



# مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

المؤلف

محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى (ابن النجار)

٦٥٦ مكتبة الادفاف الكونية

١٤٢

مكتبة الادفاف الكونية  
ابن عبد البر بن محمد بن عبد البر

الجزء الاول من شرح منتهى الامرادات  
في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات  
تأليف الشيخ الامام العلامة شيخ  
الاسلام تقي الدين محمد بن احمد  
ابن النجاشي الفتحوي



وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف : _____
رقم التسجيل : _____

الحنبلي تفسر الله  
بالرحمة والرضوان  
واسئلنه فسلج  
الجنان امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٦٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه تنوكون وبه نستعين  
 الحمد لله ذي الأكرام والجلال المبين على لسان نبيه ما حرم من حرام وما أحل من حلال  
 المنزه عما لا يليق به من الخلال الذي ليس له خلقه بذاته اتصال ولا العقول لهم في حقيقة  
 معرفته مجال المرشد إلى التفقه في الدين من اختباره من النساء والرجال واشتهر أن لا  
 اله الا الله وحده لا شريك له الحمد على كل حال شهادة ادخرها إلى يوم توزن الاعمال  
 وتسير الجبال وشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله خير نبي ادم والرفيع مقامه و  
 انصحه في المقال صلى الله عليه وعلى صحبه واله خير صحبه والصلوة وسلاما  
 متلائمين دايمين من غير تزواك اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الاعمال  
 عمال خصوصا علم الفقه المتعلق باحكام الحرام والحلال وقد كنت كفايا فيه  
 على مذهب الامام المجمل والحبر المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل  
 الشيباني رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه جمعت فيه  
 بين المقنع والتفقيح المشع الذي هو تفقيح عليه وزغ على مسابلهما ما ظهر لي  
 انه من المحتاج اليه لكنني لما بالفت في اختصار الفاظه صارت على وجوه  
 عاين الفاظه كالنقاب فاحتاجت إلى شرح يسير هائل يريده ابرار هاهنا  
 الطلاب والخطاب فتصديت الكتاب بشرحه شرعا بين حقايقه و  
 يوضح معانيه ودقايقه راجيا من الله تعالى جزيل الثواب في يوم المرجع  
 والما **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدأت بها امثالا لقوله صلى الله عليه وسلم  
 كما امر ذي بال لا يبدء فيه بسم الله فهو بشر والبا متعلقة بمحمد وفي تقدير  
 ابداء وانما كان الاقرب بوجه الصيغة دون صيغة بال الله الرحمن الرحيم ليكون  
 ذلك اقتداء بكتاب الله سبحانه وتعالى والتشرك بذكر اسمه والفرق بين  
 التيمن والتيميم والله علم على الذات يوصف ولا يوصف به والرحمن  
 الرحيم اسمان نبيا للكمال من رحم كالفان من غضب والعليم  
 من علم والرحمن رابع من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى  
 وانما قدم والقياس يقتضي الترتي لانه صفة كالعلم من حيث انه لا يوصف  
 به غيره لان معناه المنع الحقيقي الباطن في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق  
 على غيره اولان الرحمن لا دل على جلاله واصولها ذكر الرحيم لستنا واما  
 خرج منها فيكون كالتممة احمد الله اي اصفه بجميع صفاته التي لا يخرجها  
 جميل فان رعاية الجميع ابلغ في التعظيم المراد بقولي احمد لان هذه

الصفحة تدل على الجاد الحمد الذي هو البناء على الله لجميع المحامد لا اعلم  
 يدرك وانما اقيت بالفظا الجماله دون بقية الاسماء كالحج والقيام للثلاثين  
 اختصاصا استحفاقه الحمد بذكر الوصف كالحياة والقيام دون غيره  
**وحق بضم الحاء** ان احمد اي انا جدير بان احمد الله سبحانه وتعالى لتواتر  
 نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تحصر علي ومنها تاهيلي للاشتغال بالعلم  
 المنتفع به امثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما كان الحمد على  
 النعمة واجبا بدات به ثم قلت **واصلي واسلم** على خير خلقه احمد امثالا  
 لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في معنى  
 واصلي اقول اللهم صل على النبي ومعنى اسلم اي اقول السلام عليك  
 ايها النبي وفي ذلك اشارة الى الاعتناء باظهار شرفه وتكريم شأنه و  
 هذا من رفيع ذكره المخبى في قوله سبحانه وتعالى ورفعنا لك ذكرك قال  
 الازهرى ومعنى الصلاة من الله سبحانه وتعالى الرحمة ومن الملايكه الام  
 ومن الادمي الدعاء والتضرع وقال ابو العالبة صلاة الله تعالى عليه  
 عند الملايكه وصلاة الملائكة الدعاء وتسبح الصلاة عليه يتناكروا وتتذكر  
 كما ذكر اسمه وقيل بوجود الصلاة كما ذكر اسمه **وعلى اله** وفيهم  
 اقوال اخرها انهم الاقرب من الله والثاني انهم اقرب من المومنون  
 من بني هاشم والمطلب اي عبد مناف والثالث اتباعه على دينه و  
 هذا الصالح عند الامام احمد رضي الله تعالى عنه **وعلى صحبه** وهم من  
 لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو ارتد ثم اسلم ومات على ايمانه  
**وعلى تابعيهم** اي تابعي الصالح **المذهب** اي على المعتقد **الاحمد**  
 اي الارض لله سبحانه وتعالى **وبعد** بالبناء على الضم اي بعد ما  
 ذكر **فالتفقيح** فاي فالكتاب الموسوم بالتفقيح المشع في تحرير  
**احكام المقنع في الفقه المقرر على مذهب الامام المجمل** اي المعظم  
 ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن اسد بن ادريس بن  
 عبد الله بن حيان بن عبد الله بن النضر بن عوف بن قاسط بن مازن

وفي الفقه  
 الحمد والصلوة  
 اختلافا في  
 لسان المجمل

٢

انهم

١٢

الامثال

صالح

النعم

ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبه بن عكابه بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط  
 ابن صعب بكسر الهمزة بن اقص بالفاء الصاد المهملة ابن دعوى بن جد بله بن اسد  
 ابن ربيعة بن تزار بن معد بن عدنان **الجبالي** نسبة لشيبان بن ذهل بن ثعلبه  
 المذكور رضي الله تعالى عنه قد كان **المذهب** اي الطريقة **المقدم** في المنسوبة اليه  
 الامام المقدم ذكره في احكام المكلفين **محتاجا الى مثله** اي مثل التنقيح فانه  
 صحيح ما اطلقه الشيخ الموفق في المقنع من الروايتين او الروايات ومن الوجهين  
 او الواجه وقيد ما اخل به من شرط وفسر ما فيه من ابهام في حكم اولفظ  
 واستثنى من عموم الفاظه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي  
 صلى الله عليه وسلم وما هو مقيد للاطلاق وكمل على بعض فروع مسائليه  
 ما هو مرتبط بها وزاد عليه مسائيل محررة مصححة فصارت صحيحة الغالب  
 ما في المطولات واما ما قطع به الشيخ في المقنع من الحكم او قدمه او  
 صحه او ذكر انه المذهب وكان موافقا للصحيح ومفهوما مخالفا لفساد  
 ليطوقه اي في الحكم فانه لم يتعرض اليه غالبا ولم يذكره في التنقيح فاحتج  
 من هذه التنقيح ان يكون عنده المقنع فلهذا قلت **الا انه** اي التنقيح  
 غير مستغن عن اصله الذي هو المقنع فاستغرت الله سبحانه وتعالى اجمع  
 مسائلهما اي مسائيل الكتابين الذين هما المقنع والتنقيح  
 في كتاب واحد يحيط بهما مع ضم ما تيسر عقله من  
**الفوائد** يجمع فائدة وهي ما يكون الشيء بها  
 احسن حالا منه بدونها **الشوارداي**  
 المتفرقة الى مسائيل الكتابين تشبيها

يعقل

ينقصه اولئك به حدود قنين لمسه نفس ثمانية وثمانون وصار هذا الخبر بغيره من غير

١ يعقل الاصيل النافرة وهي ان يشد وظيفها الى ذراعها  
 ٢ لا يلائم تنقروا **احذف منها** اي من الالفاظ المكتوبه فيها  
 ٣ **الا اللفظ المستغنى عنه** اما للعلم به او لكونه او بذكر المسئلة  
 ٤ بعبارة اخصر من عبارتها او عبارة احدها **الا القول الرجح**  
 ٥ **وإبني عليه من فروع ولا اذكر اي** في هذا الكتاب **قولا**  
 ٦ **غير ما قدم** صاحب التنقيح في التنقيح او **صحيح في التنقيح**  
 ٧ **الا اذا كان غير المقدم** او **المصحح** او **المصحح عليه العمل**  
 اي عمل الناس في الغالب او عمل الحكماء من الحنابلة او شهر  
 اي شهرة احدها من الاصحاب **الروفي** الخلاف بان اختلاف  
 التصحيح ولم يبلغ من صح الثاني رتبة من صح الاول  
 في الكثرة او التحقيق **فربما اشبهه** ليعلم قائل ذلك  
 وما الناس واقفون فيه ورتبة المشهور وما قوي الخلا  
 فيه **وجبت قلت في المسئلة قيل** كذا وقيل كذا **او يندره**  
 ذلك اي يقبل هذا الصنيع في هذا الكتاب **فلعدم الوجود**  
 على تصحيح لاحد القولين **وان كانا** اي القولان منسوبيين لهما  
 من الاصحاب **فلا اطلاق** احتماله كما لو قال واحدا من  
 الاحباب وان فعل كذا فيجتمعا الجواز ويحتمل المنع وليس

هذه كرايين من ضمن  
 مع المقنع مع التسوية

فانما هو الذي شرح  
 في شرحه من نسبه واصحابه  
 في القاموس وغيره  
 كما قال الله تعالى  
 اتباعه من  
 قال في التوراة  
 لا يجزيه لان العمل  
 في الزينة وقال انما  
 يجزيه لان الرضا  
 والماضيه  
 كما قال ارفق  
 ولذا ذكر اذا  
 الاول قلت  
 ويكون منها  
 درية او  
 فسرنا الا  
 ولذلك قال في  
 نزع انه ليس  
 لهما من في  
 فضلا لانه  
 من

العلوم  
 العلم  
 العلم  
 العلم  
 العلم

في كتابه في معرفة النسخة في الاقطار الاصفهية والصفحات

تقل المسيلة عن غير قابل هذا القول وسينه منتهي  
الاودانت في جمع النفع مع التفتيح وزيادات لاند  
لايراد كتاب اكثر مسائل منه في اقل من لفظه واسبا  
الله سبحانه وتعالى العصة اي الامتاع بلطفه من الزلل  
واسال الله سبحانه وتعالى ايضا النفع اي ان ينفع به  
اي يهد الكتاب من يقف عليه طالبها لا يستغاده وان  
يرحمي اي يغفولي ولساير الامة اي امة محمد صلى الله عليه  
وسلم فانه على ذلك قد عرو بالاحابة جدير قال القاضي الربيعي  
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المذكور المعروف بابن الفراء  
سفيح حنابلة زمانه وانما اخترنا مذهب احمد على انه  
غيره من الامة ومنهم من هو اسن منه واقدم هجرة مثل  
ملك وسفيان والي حنيفه لموافقته الكتاب والسنة  
والقياس الجلي فانه كان اماما في القرآن وله فيه التفسير  
العظيم وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني  
كلام الله عز وجل انتهى وقال ابو الحسين بن المقادري في كتاب  
الذي حنيفة في فضائل احمد انه صنف المسند وهو ثلاثون  
الفاوالتفسير وهو مائة وخمسون الفا والتاسع والستون

Handwritten marginal notes in Arabic script, including names and dates.

والتاريخ

Handwritten marginal note at the top of the page.

والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه وتعالى مؤرخا  
في جوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير وقال ابنه  
عبدالله سمع منه ذلك الا للتفسير فانه سمع مما سمع النافعا  
والهاتفي اجازة وروي بسنده الى الحسين بن اسماعيل انه  
قال سمعت ابي يقول كنا لاجتمع في مجلس احمد زها على خمسة الاف  
او يزيدون اقل من خمسمائة يكتبون والباقي يتعلمون منه  
حسن الادب وحسن السمعت فمن اعياهم ابنه صالح  
وعبدالله وابو بكر الاشعث وابو بكر المروزي وابراهيم الهجري  
وابوزرع الداري وابوزرع الدمشقي وابو داود  
الستيني وغير ذلك واماسنه فقال عبد الله سمعت  
ابي يقول ولدت في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة  
قال عبدالله ومات رجة في ربيع الاخر لثني عشر ليلة  
اخلت منه سنة احدى واربعين وماتين والله سبحانه وتعالى  
كتاب اي مكتوب جامع الاحكام المسائل  
التي تتعلق بالطهارة في هذا التاريخ وما يورجها وما  
يتطهر به وما هو في خرد ذلك وانما به الفقهاء كتبهم  
باحكام الطهارة لان الكاركان الذين بعد الشاذلي

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including names like 'ابن زبير' and 'ابن جابر'.

الصلاة المستشرط لها الطهارة والشرط مقدم على الشرط  
 وبذلك يربع العبادات تقديما للامور الدينية على الدنيوية  
 وقدموا ربيع المعاملات على النكاح وما يتعلق به لان من اسباب  
 المعاملات الاكل والشرب ونحوها وذلك ضروري  
 ليستوي فيه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة  
 النكاح على الجنائيات والحدود والخاصات لان وقوع  
 ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن ما  
 والفرج ثم **الطهارة** مستند طهور بغيرها ولا يتعدى  
 الا بالضعيف واما **الصدقة** طهر بفتح الحاء فهو  
 الطهر بضم الطاء ومعناها لغة النقافة والتزاهه  
 عن الاقدار وشرعا وكلام الفقهاء مبني عليه **ارتفاع**  
**صدقة** ارتفع ليطابق المفسر المفسر في اللزوم **صدقة**  
 وسائر في المكثر معنى الحدث والمراد بارتفاع الحدث زوال  
 الوصف الحاصل بالحدث المقضي للمنع مما يجب له الطهارة  
 كالصلاة والطواف ومس المصحف وقرارة القرآن  
 بفعل الوضوء والغسل وما في **معناه** اي معنى ارتفاع  
 الحدث كالغسل للميت **لانه** لا يحدس في حدثه وما يحل الوضوء

قالوا بان يكون ذلك في الاطلاق انما

~~...  
 ...  
 ...~~

من الاثر في الغسل  
 من الاثر في الغسل  
 من الاثر في الغسل

والغسل المستحبين وما زاد على المرة في الوضوء  
 والغسل وما يحصل بغسل اثنين لم يخرج منى اذ لم  
 يصبها المذي وزولا الحاصل باليدين بنوم الليل  
 الناقض للوضوء وطهارة المستحاضه ونحوها **بما** ما  
 متعلق بارتفاع **طهور مباح** فاستعمال الما غير الطهور  
 المباح في جميع البدن او في اعضاء الوضوء لا اثر له  
 في الطهارة **وزوال خبث** اي نجاسة به اي بالماء الطهور  
**ولو لم يصب** لان ازالة النجاسة من قسم التورث ما  
 وتحصل الطهارة به وطهارة ان لم تكن النجاسة نجاسة  
 كلب او خنزير او متولد من احدهما واستير الى طهارة  
 النجاسة بقوله **او مع تراب طهور او نحوه** اي خواتم  
 كالاشنان والصابون فلا يظهر استعمال الماء  
 وطهارة **او زول خبث بنفسه** اي بنفس ذلك الجسم  
 وصورة ذلك ان الماء الكثير الطهور اذا تسقطت  
 منه نجاسة وقلنا انما لا تنجسه الا ان غيرته بغيره  
 فانما حكم بنجاسته ثم اذا زال بغيره بنفسه من غير اضافة  
 ولا نزح ولا نقل فقد طهر فقد حدث طهارته بنفسه

في المباح اي مباح  
 في المباح اي مباح  
 في المباح اي مباح

في المباح اي مباح  
 في المباح اي مباح

~~الطاهر في ذاته~~  
~~المطهر لغيره~~

وكذلك الحزمة اذا انقلبت بنفسها اي من غير صنع  
 ادسي خلافا لما تطهر فقد حصلت طهارتها بنفسها  
 اي الحدث والخبث  
 اي قلم الماء في الجملة ومن هو صود ذلك التبريرا  
 للحدث وللنجاسة على اليد والاشجار والحجر  
 ونحوه في السيلين والله سبحانه وتعالى اعلم هذا  
 تذكر فيه انواع الماء واحكامها وما يلحق  
 بذلك باب الشئ ما يتوصل منه اليه فباب الدار  
 ونحوها بالوقوف على مسابله شرعا باعتبارها  
 ما تنوع اليه في الشرع في الامح **لانه امان**  
 يجوز به الوضوء والاول الطهور والثاني  
 اما ان يجوز شربه او لا والاول الطاهر والثاني  
 النجس او يقال اما ان يكون تأذونا في استعماله  
 او لا الثاني النجس والاول اما ان يكون مطهر لغيره  
 او لا والاول الطهور والثاني الطاهر واشترى الاثرك

ما يتوصل اليه بالوضوء  
 طاب الماء ونحوها

نصف

منها ما هو **طهور** اي مطهر لغيره قال ثعلب طهور  
 بفتح الط الطاهر في ذاته المطهر لغيره قال في الفروع قال  
 اصحابنا مفهوم من الاسماء المتعدية بمعنى المطهر وفاقا  
 للمالك والشافعية وقال في الفنون الطهارة النزا  
 فظاهر نزهه وطهور غايه في النزاهه لا التقدي الديل  
 عليه قوله صلى الله عليه وسلم خلق الما طهورا لا نجاسة  
 ففسر كونه طهورا بالنزاهه ولا نجس بغيره لا بانه  
 يطهر غيره فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع  
 فقد ابعد فحصل على كلامه الفرق بينها بغير التقدي  
 ورد المطري في قول ثعلب وقال ليس فعول  
 من التعجيل في شئ وقياسه على الافعال المتعدية  
 كالقطع غير سديد وقال الزبيدي الطهور  
 بالضم <sup>المصدر</sup> المصهور وكفي فيهما الضم والفتح وقال الجوهري  
 الطهور اسم لما تطهرت به وكذا قال شيخنا التحقيق  
 انه ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في لزوم والتقدي  
 بحسب الاصطلاح النجاة كضارب وضروبها  
 ولا كنه من اسماء الالات التي يفعل بها كوجود وطهور

هذه  
 وقوله في الفروع ان من الاسماء المتعدية بمعنى الطاهر  
 لغيره كقولنا يطهر الما يطهره لا نجاسة  
 ان مصدره بالهاء وانما الشرح

وعور ويقلون ذلك بالضم المصدر نفس الفعل فاما  
ظاهر فصفة محضة لازمة تدل على ما يتطهر به وفائدة  
المسيلة ان المايعات لا تزول بالجماعة والماء القاسي واجها  
وقال شيخنا وفائدة ثالثة ولا تدفعها عن نفسها والماء  
يدفع بكونه مطهر الما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم  
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء وغيره ليس بطهور  
فلا يدفع واجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم  
في طهارة المستعمل الطهور ما تكدر منه التطهير ان  
المراد جنس الماء او كل جزؤه منه اذا ضم الى غيره  
وبلغ قلنتي اوان معناه **للتطهير** بفعل التطهير  
ولو اريد ما ذكره لم يصب وصفه بذلك الابد الفاعل  
انتهى كلامه في الفروع ومن احكام الطهور انه **يرفع**  
وجه الحديث فض عليه وهو اي الحديث **ما اوجب وضوا**  
ويوصف بالأصفر أو أوجبت غسله ويوصف بالأصفر  
**الاحداث رجل** وقيل وصبي والاحداث **شخص**  
اي اذا طهت به لاسلها من الخبث لا يقد مشكل استياطا وقيل يرتفع **بقليل** اي بما دون ما  
تعلق به ابا حنيفة وطهها والثاني لا يرفع لان  
طهارتها غير محيية ومثله غسلها من ملئها  
النفاس والجنابة يدع

المسيلة  
صحيح بدني التفتيح وغيره لا يخادني من المسيلة وابد  
من الطهارة وقيل او مميزه **طهاره كاملة** وقيل او بعضها  
**عن حدث** وقيل او حديث وقيل او ظهر مستحب **خلق**  
**فناح** حكم الخلو بمشاهدة مني وكافروا امرأة  
وقيل لا يزول حكم الخلو الا بمشاهدة ذكر مسلم مكلف  
وقيل وتعتبر **حريمته** والاصل في ذلك ما روي الحكم  
ابن عمرو القناري قال خفي النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يتوضا الرجل يفضل تطهر **توضوا**  
وهو **توضا** وهو قوله ما اوجب **توضوا**  
المراة **المراة** رواه الحسنه الا ابن النسيان  
وضوا المراة وحسنه الترمذي ومجوه ابن حبان واحتج  
به الامام احمد في رواية الاثرم وقال في رواية ابي طالب  
الكواحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون  
ذلك وهذا يقتضيه القياس فدل على انهم قالوه  
توقيفا فيكون تعبد او هذا عام وانما خصناه بالخلوة  
لقول عمه الله بن سرجس توضا انت ها هنا فاذا  
خلت به فلا تقربنه رواه الاثرم وانما خصناه

صحيح

المسيلة  
صحيح بدني التفتيح وغيره لا يخادني من المسيلة وابد  
من الطهارة وقيل او مميزه **طهاره كاملة** وقيل او بعضها  
**عن حدث** وقيل او حديث وقيل او ظهر مستحب **خلق**  
**فناح** حكم الخلو بمشاهدة مني وكافروا امرأة  
وقيل لا يزول حكم الخلو الا بمشاهدة ذكر مسلم مكلف  
وقيل وتعتبر **حريمته** والاصل في ذلك ما روي الحكم  
ابن عمرو القناري قال خفي النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يتوضا الرجل يفضل تطهر **توضوا**  
وهو **توضا** وهو قوله ما اوجب **توضوا**  
المراة **المراة** رواه الحسنه الا ابن النسيان  
وضوا المراة وحسنه الترمذي ومجوه ابن حبان واحتج  
به الامام احمد في رواية الاثرم وقال في رواية ابي طالب  
الكواحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون  
ذلك وهذا يقتضيه القياس فدل على انهم قالوه  
توقيفا فيكون تعبد او هذا عام وانما خصناه بالخلوة  
لقول عمه الله بن سرجس توضا انت ها هنا فاذا  
خلت به فلا تقربنه رواه الاثرم وانما خصناه

المسيلة  
صحيح بدني التفتيح وغيره لا يخادني من المسيلة وابد  
من الطهارة وقيل او مميزه **طهاره كاملة** وقيل او بعضها  
**عن حدث** وقيل او حديث وقيل او ظهر مستحب **خلق**  
**فناح** حكم الخلو بمشاهدة مني وكافروا امرأة  
وقيل لا يزول حكم الخلو الا بمشاهدة ذكر مسلم مكلف  
وقيل وتعتبر **حريمته** والاصل في ذلك ما روي الحكم  
ابن عمرو القناري قال خفي النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يتوضا الرجل يفضل تطهر **توضوا**  
وهو **توضا** وهو قوله ما اوجب **توضوا**  
المراة **المراة** رواه الحسنه الا ابن النسيان  
وضوا المراة وحسنه الترمذي ومجوه ابن حبان واحتج  
به الامام احمد في رواية الاثرم وقال في رواية ابي طالب  
الكواحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون  
ذلك وهذا يقتضيه القياس فدل على انهم قالوه  
توقيفا فيكون تعبد او هذا عام وانما خصناه بالخلوة  
لقول عمه الله بن سرجس توضا انت ها هنا فاذا  
خلت به فلا تقربنه رواه الاثرم وانما خصناه

المسيلة

صحيح

صحيح بدني التفتيح وغيره لا يخادني من المسيلة وابد  
من الطهارة وقيل او مميزه **طهاره كاملة** وقيل او بعضها  
**عن حدث** وقيل او حديث وقيل او ظهر مستحب **خلق**  
**فناح** حكم الخلو بمشاهدة مني وكافروا امرأة  
وقيل لا يزول حكم الخلو الا بمشاهدة ذكر مسلم مكلف  
وقيل وتعتبر **حريمته** والاصل في ذلك ما روي الحكم  
ابن عمرو القناري قال خفي النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يتوضا الرجل يفضل تطهر **توضوا**  
وهو **توضا** وهو قوله ما اوجب **توضوا**  
المراة **المراة** رواه الحسنه الا ابن النسيان  
وضوا المراة وحسنه الترمذي ومجوه ابن حبان واحتج  
به الامام احمد في رواية الاثرم وقال في رواية ابي طالب  
الكواحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون  
ذلك وهذا يقتضيه القياس فدل على انهم قالوه  
توقيفا فيكون تعبد او هذا عام وانما خصناه بالخلوة  
لقول عمه الله بن سرجس توضا انت ها هنا فاذا  
خلت به فلا تقربنه رواه الاثرم وانما خصناه



بالتقليل لان النجاسة لا تؤثر في الكثير فخذ اولى والا  
الفالب على النساء يظهر من التقليل فينبصرف الاطلاق  
اليه وعن الامام رواية انه يجوز للرجل ان يظهر بها  
حلت به المرأة ويرتفع به حله والاوه هو المفتي به  
قال في الاحتياض نفاق وهو المذهب المعروف  
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم انتهى  
وظاهر ما تقدم انما اذا خلت بالتراب للتيح  
لا تؤثر خلوها وهو المذهب وفيه احتمال ان ظهر  
انما لا تأثير في حقه الاحتياض المثل  
حكم الما و ظاهره ايضا انه لا تأثير في حقه الاحتياض المثل  
بالماء القليل للطهارة وهو المذهب وفيه وجه انه  
كالدرية ومن احكام الطهور انه ينزل الخفيف الطاري  
على ما هو طاهر قبل طهوره لان جنس العين لا يمكن تطهيره  
وهو اى الما الطهور في الحكم هو الباقي على خلصة التي  
خلق عليها مطلقا فلا يقيد بوصف دون وصف  
وهي صفة الطهورية وهو ما الجرم وانزل الما  
وينبع من الارض وذوب الثلج والبرد سواء كان  
عذبا او ملحا باردا او حارا او رطبا عذبا ثم يقطر

بالتقليل لان النجاسة لا تؤثر في الكثير فخذ اولى والا  
الفالب على النساء يظهر من التقليل فينبصرف الاطلاق  
اليه وعن الامام رواية انه يجوز للرجل ان يظهر بها  
حلت به المرأة ويرتفع به حله والاوه هو المفتي به  
قال في الاحتياض نفاق وهو المذهب المعروف  
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم انتهى  
وظاهر ما تقدم انما اذا خلت بالتراب للتيح  
لا تؤثر خلوها وهو المذهب وفيه احتمال ان ظهر  
انما لا تأثير في حقه الاحتياض المثل  
حكم الما و ظاهره ايضا انه لا تأثير في حقه الاحتياض المثل  
بالماء القليل للطهارة وهو المذهب وفيه وجه انه  
كالدرية ومن احكام الطهور انه ينزل الخفيف الطاري  
على ما هو طاهر قبل طهوره لان جنس العين لا يمكن تطهيره  
وهو اى الما الطهور في الحكم هو الباقي على خلصة التي  
خلق عليها مطلقا فلا يقيد بوصف دون وصف  
وهي صفة الطهورية وهو ما الجرم وانزل الما  
وينبع من الارض وذوب الثلج والبرد سواء كان  
عذبا او ملحا باردا او حارا او رطبا عذبا ثم يقطر

لذلك في ارا المثلث  
به في الوصل وضع  
المذهب وقطع به  
انه لا تأثير  
على ما هو طاهر قبل طهوره لان جنس العين لا يمكن تطهيره  
وهو اى الما الطهور في الحكم هو الباقي على خلصة التي  
خلق عليها مطلقا فلا يقيد بوصف دون وصف  
وهي صفة الطهورية وهو ما الجرم وانزل الما  
وينبع من الارض وذوب الثلج والبرد سواء كان  
عذبا او ملحا باردا او حارا او رطبا عذبا ثم يقطر

الطهارات

اشياء فان لان ذلك لا يغيره عن خلقته او استهلاكه  
فيه او استهلاكه فيه ما يسير يستعمل او يستهلك  
فيه ما يع طاهر كاللبن ولو كان الاستهلاك فيه  
لعدم كفايه الما للطهارة ولم يغيره اى يغير الما  
لانه لما لم يؤثر في اوصاف الما اشياء ما لم يكن وفي  
استهلاك المايح وجه انه يسلبه وفيما اذا لم يكف  
الما للطهارة رواية انه تسلب طهوريته باستهلاك  
المايح فيه او استعمل في طهارة لم يجب كتحديد  
الوضوء او غسل كافر لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا  
غيبا والكافر ولو شمل الدنية الطهور التي تغسل  
من الحيض والنفاس حل وطها لزوجها المسم الا تسلب الطهور  
لان الكافر ليس من اهل النية وفيما اذا استعمل  
في تحديد وضوء وخوه رواية انه يسلبه الطهور  
لانه استعمل في طهاره شرعية اشبه ما لورق حدثا  
او غسل به اى بالماء الطهور راس بدلا عن مسح  
في وضوء فان ذلك لا يسلبه الطهورية لعدم  
وجوب غسل الراس في الوضوء من الما الباقي

٨

لوم ص

ك

الماء

وقام هذا الما غير مذكور وقارن الاصحاح  
راسه بدلا من مسح او استعمل بالماء او مسح  
لجذبه وغسل الجملة والنسبة وان كان له  
غسله في وضوءه ونفاسه وجباية طهارته

علي طهور دينه **المتغير بحمل تطهير** قطع به في النبي قال  
 واذا كان علي لغضو ظاهر كالوعظان والعجين فتغير به  
 الما وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لانه تغير في **حامل**  
 التطهير اشته مالون غير الما الذي تزال به النجاسة في حملها  
 انتهى ومن الطهور المتغير **بما ياتي** ذكره في اي في النوع  
 الذي **كره** منه وفي **ما** اي في النوع الذي لا يكره منه لان  
 الما الطهور ينقسم باعتبار كراهة استعماله وعدوها التي  
 واشير الى النوع المكروه منه بقوله **وكره** بالنسبة للمفعول **منه**  
 اي الطهور **ما يبر** **رموز** في **ازالة نجاسة** وقيل يحرم تطهيره  
 لتنظيمه وقيل زال بنجاسته وقيل يكره الغسل به ايضا  
 التراب الطاهر لا الوضوء وفي جليل **التطهير** بالطهارة ودرش الطرق وجمعا  
 وقيل ان **التنجيب** النهي اختيار الواقف او شرطه **فعل** في  
 الاصحاب لوسيل ما للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة  
 امر محرم **اصحاب** محرم **وكره** من الطهور ايضا ما **ببر** **بمقبرة**  
 مثلثة الباع فتح المسير بفتح الباع لسر اليم قال في الفروع  
 في تاب الاطعمه وكره حمل ما ببر بين القبور وسوقها  
 وتبها قال ابن عقيل كما **تجدد** نجس والجملة انتهى

من ج  
 علي وجهين صح  
 في قوله تعالى  
 انما

انتهى

انتهى وظاهره كراهة استعمال ما بها في اكل وشرب وطهارة  
 وغير ذلك والله اعلم **وكره** منه ايضا ما **الشدح** **او برون**  
 قاله ابن عبدوس في تذكرته ووجه ظاهره **وكره** منه ايضا  
**مسفن بنجاسة** ولو بعد ان يبر دلالة لا يسلم غالبان صوة  
 باجزاء العليقة من النجاسة اليه وعنه لا يكره ولا محاب في ذكره  
 الخلاف في هذه المسئلة اربع عشرة طريقا نقلها في الانصاف  
 وقال ان الصها ان فيهما وايتين مطلقا ومحل كراهة **ان لم يجر**  
 لان كراهته من طريق الورع ومع الحاجة اليه يتعين وجوب استعماله  
 وما يكره ايضا من الطهور المسفن بالمغصوب والي ذلك اشير بقوله  
**او بمغصوب** وما يكره من الطهور ايضا **تغير بما لا يخالطه**  
**من عود قدامي** بفتح القاف نسبة الى بالده قمار **او قطع**  
**كافور اودهن** قال في الشرح الكبير وفي معناه ما تغير بالظان  
 والوقت والشح لان فيه دهنية يتغير بها الما انتهى ووجه الكرا  
 ان القياس ان تغير الما بالظاهر يسليه الطهورية لانه لما  
 كان لهذا المتغير عن مجاوزة لان ما رجة اغتفر عن ان فيه وما  
 للاصحاب موافقا لقول مالك رضي الله تعالى عنه انه يصبر  
 طاهر غير طهور فكان اقل احواله الكراهة ويصح به الما

انما  
 في قوله تعالى  
 انما  
 في قوله تعالى  
 انما

تغير في الظاهر ما اصله الما كالمحل  
 الجري واليه اشير بقوله  
 اصله الما  
 الطهورية  
 الطهورية  
 الطهورية  
 الطهورية  
 الطهورية  
 الطهورية

بلغ مقابلة

والثاني واشير النوع الثاني وهو الذي لا يكره من الماء الطهور  
بقوله لا أي لا يكره متغير **بما يشق صوته** أي صوت الماء  
عنه أي عما غيره **كظلم** بضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلق  
الماء الرقيق ويحصل ذلك غالباً بسبب الشمس وورق **بجور**  
يحصل بغير صنع آدمي في الماء المشقة الاحتراز عنه أشبه  
بما لو كان في منقوع الماء أو ممره معدن من كبريت أو نحوه فتغير  
وكذا المتغير بما تلقه الريح أو السيول من تبين ونحوه  
كذلك المتغير من الطهور بسبب طول ملكة لاروي التي  
صلى الله عليه وسلم توخا من بركان ماوه نفاغة الحشا ولا في  
بين كون الملكة في الأرض أو في أنية من أحم أو نحاس أو غيرها  
لأن هذا المتغير يشق الاحتراز عنه أشبه المتغير **بما يشق**  
ولا يكره أيضاً ما تغير من **سبح** بسبب حملها الرابحة  
الخبثية إلى الماء فيروج **بما ولا ما البحر الملح** ولما الحمام  
**وسحق الشمس أو بطاهر** نص عليه في رواية صالح وابن  
منصور لأنه بان لكل خلقته أشبه ما لو أخذ من شبعه  
حاراً فبردة وفيما تغير بما يشق صوته عنه ربه بالكراهة  
قال في الفروع وإن غيره ما يشق صوته عنه لكرهه في الأصح

اشفاق ٢٥  
وتسمى كرهه في العارة الكثير  
فيما تغير كلفه أو بطاهر لا يكره صوت الماء

١٥٧

في الأصح

له

أنتهى ومن كره دعوى الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة  
أو قصد التعم بدخوله لا كون الماء سخناً ولا **بما يشق غير غير الناقصة**  
لم يرض على ذلك لاروي ابن عمران الناس نزلوا مع رسول الله صل  
الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستنقوا من ابارها ومجنوا به  
العجين فأمرهم رسول الله صل الله عليه وسلم أن **يغشوا** ما استنقوا  
من ابارها ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستنقوا من البئر التي كانت  
تورد بها الناقة رواه احمد والبخاري ومسلم قال في الفروع ولا وجه ما  
نظاهر كلام الاحباب **بما يشق** الله تعالى على اباحتها مع الخبز  
ونص احمد انتهى النوع الثاني **بما يشق** غير طاهر وهو انقسام  
منها المستخرج بالعلاج **كما وورد** ونحوه عليه اسم الماء بالاقيد ما  
ولا يلزم من وكل في شرا ما يقوله ومنها ما **طاهر** يتغير كثيراً  
من لونه أو طهره أو رجه **بما** لطفه شئ طاهر من غير جنس الماء  
لا يشق صوت الماء عنه فيه قوله **بما** لطفه متعلق بتغير وقوله لا يشق  
صنفه الشئ كعرق الباقلا أو الحمص ونحوهما أو غير يطبخ فيه كما  
لو سقط فيه زعفران أو نحوه فتغير به لأنه زال اسم الماء عليه  
وزال عنه أيضاً عرق الماء لأنه صار لا يطلب التغير اعدوا  
بغير طبخ بان على طهر ربه وودد بانه تغير بما رجه طاهر يمكن صو

المراد بالاقيد ما استنقوا من ابارها ومجنوا به  
العجين فأمرهم رسول الله صل الله عليه وسلم أن يغشوا ما استنقوا  
من ابارها ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستنقوا من البئر التي كانت  
تورد بها الناقة رواه احمد والبخاري ومسلم قال في الفروع ولا وجه ما  
نظاهر كلام الاحباب بما يشق الله تعالى على اباحتها مع الخبز  
ونص احمد انتهى النوع الثاني بما يشق غير طاهر وهو انقسام  
منها المستخرج بالعلاج كما وورد ونحوه عليه اسم الماء بالاقيد ما  
ولا يلزم من وكل في شرا ما يقوله ومنها ما طاهر يتغير كثيراً  
من لونه أو طهره أو رجه بما لطفه شئ طاهر من غير جنس الماء  
لا يشق صوت الماء عنه فيه قوله بما لطفه متعلق بتغير وقوله لا يشق  
صنفه الشئ كعرق الباقلا أو الحمص ونحوهما أو غير يطبخ فيه كما  
لو سقط فيه زعفران أو نحوه فتغير به لأنه زال اسم الماء عليه  
وزال عنه أيضاً عرق الماء لأنه صار لا يطلب التغير اعدوا  
بغير طبخ بان على طهر ربه وودد بانه تغير بما رجه طاهر يمكن صو

لم يرض على ذلك لاروي ابن عمران الناس نزلوا مع رسول الله صل  
الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستنقوا من ابارها ومجنوا به  
العجين فأمرهم رسول الله صل الله عليه وسلم أن يغشوا ما استنقوا  
من ابارها ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستنقوا من البئر التي كانت  
تورد بها الناقة رواه احمد والبخاري ومسلم قال في الفروع ولا وجه ما  
نظاهر كلام الاحباب بما يشق الله تعالى على اباحتها مع الخبز  
ونص احمد انتهى النوع الثاني بما يشق غير طاهر وهو انقسام  
منها المستخرج بالعلاج كما وورد ونحوه عليه اسم الماء بالاقيد ما  
ولا يلزم من وكل في شرا ما يقوله ومنها ما طاهر يتغير كثيراً  
من لونه أو طهره أو رجه بما لطفه شئ طاهر من غير جنس الماء  
لا يشق صوت الماء عنه فيه قوله بما لطفه متعلق بتغير وقوله لا يشق  
صنفه الشئ كعرق الباقلا أو الحمص ونحوهما أو غير يطبخ فيه كما  
لو سقط فيه زعفران أو نحوه فتغير به لأنه زال اسم الماء عليه  
وزال عنه أيضاً عرق الماء لأنه صار لا يطلب التغير اعدوا  
بغير طبخ بان على طهر ربه وودد بانه تغير بما رجه طاهر يمكن صو

هذا لطفه شئ طاهر  
قائمه وادبي كمشير  
١٥٧

عنه اشبه المتغير بالطبخ وعنه انه برفع الحدث مع عدم  
 غيره وحمل هذا اذ كان التغير في **عمل التطهير** وتقدمت الاشارة  
 الى ذلك ولا فرق فيما تقدم بين سقوط ذلك الطاهر في المانع  
 فعل ادسي او بفعله **او بوضع** انسان في الماء **يسق** صورته **عنه**  
 كالطهيب يوذ من ما خلق فيه **ويوضع** في غيره **او يخلط** ما  
**الادسي** الماء **بما لا يسق** صور الماعنه ما تقدم ذكره وخرجه  
**غير تراب** فانه **لو وضع قصد** الا يسلبه الطهورية لانه  
 احد الطهورين **وتجبل** ان وضع اي مقدم في قسم الطهور **قصد** ان  
 سلبه الطهورية **وغير ما** لا يخالط الماء العود والقاري  
 وقطع الكافور والدهن وما اصدله الماء كالماء البحري فانه التغير  
 بهذا لا يسلب الماء الطهورية سوا سقط فيه بنفسه ما  
 ما او وضعه فيه واضع وعلم من قول المتن كثير من لونه او طعمه  
 او ريحه انه لو تغير يسير من ذلك ان الماء باق على طهوريته لما  
 روتها ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو وزوجته  
 ميمونة من قصعة فيها اثر العجين رواه احمد والنسائي  
 ومن اقسام الماء الذي هو طاهر غير طهور **قليل استعمل** في  
**رفع حدث** قال في الفروع نقله واختاره الاكثر انتهى دليله

هذا ليس بتقدير فكله بالعود  
 فوضعه فيه  
 هذا التقيد لاجابة اليد فانه  
 لا فرق في ذلك بين الادسي وغيره  
 او سقوطه بنفسه كما قدم في قوله  
 وورى محمد بن يعقوب وغيره  
 ادسي في الماء

بموضوعه

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء  
 في الماء الا يم وهو جنب رواه مسلم من حديث ابي هريرة  
 ولا لولا ان الغسل فيه يوشك **لما** يعني عنه ولانه ازال  
 ما غاب من الصلاة اشبه ما لو ازال به نجاسة او انه استعمل  
 في عبادة على وجه الائلاف فلم يمكن استعماله فيها ثانيا كالرقبة  
 في الكفارة وعنه انه نجس ورد بان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صب على جابر من وضوءه رواه البخاري **بذل** على طهارته **وعنه**  
**وهو** انه باق على طهوريته اختاره ابن عتيق وابو الباق  
 والشيخ نفي الدين ولا يشترط في زوال طهوريته ان يغسل به ما  
 المحدث عضو من اعضائه بل يتاثر **ولو بعين** بعض عضو  
**من عليه حدث** الا بغيره **رغمه** ولكن لا يصير مستعلا  
**الا بانفصاله** لانه حينئذ يصدق عليه انه استعمل  
 ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغسوس وعلم من الحديث **بلا**  
 انه لا يصير **المتوضي** وفيه وجه قال في الفروع **وقيل**  
 اعتراف متوضي بيده بعد غسل وجهه لم يتوضى بها فيه  
 جنب والمذهب طهوره **مستغف** تكرره انتهى **والجواب**  
 الى قوله في غسل الجنب قال في الفروع وان نوى جنب باقيا

١١

شعاع

نسيه

وهو

الاكبر انه لا  
 تقيد المتن  
 بغير اعتراف

الاصح

ولم يرجع الى قوله في الجنب  
 سه

الحق

او بعضه في قليل والآخر رفع حرته ليرتفع وصار مستوعلا لعضو  
 عليه قبل باول جزو لاني محل التحريم بحر لا فاه وفاقا قال القاضي  
 وغيره وذلك الجزو لا يعلم لاختلاف اجزا العضو كما هو معلوم  
 كما هو في الراس وقيل اول جزو <sup>انفصل</sup> حصل على المحل  
 وقيل ليس مستوعلا وقيل يرتفع وقيل ان كان الانفصال عن العضو  
 لو غسل بايدي ثم صب فيه اشواثره <sup>انفصل</sup> بعد غسله وقيل يرتفع  
 انتهى وعلم مما تقدم انه لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير  
 الذي يصب منه الطهارة وعلم منه ايضا انه لا اثر لغسل الجنب عضوه  
 في الماء القليل الطهور بل لا يند غسل لظهاره بلده ولا يكره وعنه يكره  
 وان كان الماء كثيرا او هورا اذ كره ان يغسل فيه <sup>انفصل</sup> قال احمد  
 لا يجزي وعنه لا يجزي <sup>ينبغي</sup> وقل يرتفع حرته <sup>ينبغي</sup> بالمال او بانصاف  
 عنه فيه وجمان ومن اقسام الماء الذي ليس بطهور ايضا الماء  
 اليها بقوله ما ازيلت به نجاسة <sup>ينبغي</sup> فيصون من اشيا <sup>ينبغي</sup> او استعمال في  
**اول الخبيث** فان لم <sup>ينبغي</sup> عن المحل الذي استعمال في تطهيره  
 ولو تغير بالنجاسة فهو باق على طهره قال في الفروع ولا يبرئ  
 تغيره في غسل التطهير وفيه قول انتهى ومراده <sup>ينبغي</sup> بقائه  
 وانه اعلم انا لا حكم عليه بالنجاسة ولا سلب الطهور به

ويترجم على الخلاف ما لو اعتزق منه  
 احد وتوضأ به قبل الانفصال  
 وكذلك يتبع

لانه وارد على محل فلو حكمنا عليه بشي من ذلك تجرد الملاقاة لزم  
 ان لا يمكن تطهير شي ابد او اياه **وان انفصل الماء غير متغير**  
**مع زواله** اي زوال الخبث عن **عمل طهر** اي حكم بطهارته فهو  
 طاهر لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر فلذلك المنفصل  
 وفيه وجه انه نجس ومن اقسامه ايضا ما اشير اليه بقوله **او غسل**  
**به ذكره والسنة تخرج مذى دونه** اي دون المذي لتجسه  
 به قال في الشرح الكبير بعد ان ذكر الماء الذي يغتسل فيه يد القيام  
 من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا وعلية قياسه المستعمل في غسل  
 الذكروا لانتشين من المذي لكونه في معناه انتهى ومن اقسامه  
 ايضا ما اشير اليه بقوله **او غسل** بالبناء للمفعول **فيه** اي في الماء  
 التليل **كل يد** <sup>ينبغي</sup> انسان مسلم مكلف قائم من نوم  
**تليل ناقض لوضو لو كان او حصل الماء في كلها**  
 اي كل اليد بان صب على جميع يده من الذبح الى منتهاها  
**ولو اتمت** اليد التي غسنت <sup>ينبغي</sup> او حصل الماء في كلها  
**مكتوبة بحجرات او شوه** ككيس صفيق **قبل غسلها** اي اليد  
**ثلاثا سوأ نواه** اي نوى الغسل **بذلك** الغس او المحصوك  
**اولا** اي اول يديه والاصل في ذلك قوله صل الله عليه

لذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في  
 الاثاقوله في الاماء قال الشيخ جلال الدين السيوطي اي في الماء الذي  
 في الاثاقوله المعد للوضوء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باثت يده  
 ورواه مسلم وكذا البخاري الا انه لم يذكر ثلاثا حلقا فلولا انه يفيد  
 معنا لربيه عنده وخص الحكم بالمسلم المظف لان الصحابة المكلفين هم  
 المخاطبون بذلك وكل في الغرض في تاثير غس يدا كافر  
 ومجنون وطفل وجهين وخص النوم بنوم الليل من قوله  
 باثت والمبيت انما يكون بالليل وخص النوم بما ينقض الوضوء  
 لان ملونه لا اثر له وخص نوم جميع الليل حكم مجرما ينقض  
 به الوضوء في وجوب الطهارة بكل منهما وقال ابن عقيل  
 هو ما زاد على نضف الليل والمراد بالليل طاهنا آل الكوع  
 لانه المفهوم عند الاطلاق في لغة العرب وشارك الحاصل  
 في كل اليد عنسه لانه في معناه واعتبر الكل لان الحديث  
 ورد فيه وهو تعبده ولا يلزم من كون شي مانعا كونه بعضه  
 مانعا كما لا يلزم من كون الشي سببا كون بعضه سببا وانما  
 لم يفرق بين كونها مطلقة وبين كونها مكثورة او مشدو  
 داخل جراب او نحو عموم الاخبار ولان الحكم اذا اعلو عمل المظنة

الانما قوله في الاماء  
 في الاثاقوله المعد للوضوء  
 ورواه مسلم وكذا البخاري  
 الا انه لم يذكر ثلاثا حلقا  
 فلولا انه يفيد  
 معنا لربيه عنده  
 وخص الحكم بالمسلم المظف  
 لان الصحابة المكلفين هم  
 المخاطبون بذلك  
 وكل في الغرض في تاثير غس  
 يدا كافر ومجنون وطفل  
 وجهين وخص النوم بنوم  
 الليل من قوله باثت  
 والمبيت انما يكون بالليل  
 وخص النوم بما ينقض  
 الوضوء لان ملونه لا اثر  
 له وخص نوم جميع الليل  
 حكم مجرما ينقض به  
 الوضوء في وجوب الطهارة  
 بكل منهما وقال ابن عقيل  
 هو ما زاد على نضف الليل  
 والمراد بالليل طاهنا آل  
 الكوع لانه المفهوم عند  
 الاطلاق في لغة العرب  
 وشارك الحاصل في كل  
 اليد عنسه لانه في معناه  
 واعتبر الكل لان الحديث  
 ورد فيه وهو تعبده  
 ولا يلزم من كون شي  
 مانعا كونه بعضه مانعا  
 كما لا يلزم من كون  
 الشي سببا كون بعضه  
 سببا وانما لم يفرق  
 بين كونها مطلقة  
 وبين كونها مكثورة  
 او مشدو داخل جراب  
 او نحو عموم الاخبار  
 ولان الحكم اذا اعلو  
 عمل المظنة

باليد

في النوم

لم تعتبر حقيقة الحكمة كالعادة الواجبه لاستيرار الرحم في حق  
 الصغيره والايسته وانما يفرق بين كون اليد نوى غسلها بالنفس  
 او الحصول او لربيه لعموم الخبر **ويستعمل** اي هذا الماء الذي  
 غس فيه كل اليد او حصل في كل طاق الوضوء والغسل وازالة  
 النجاسة **ان لربيه** اي لغيره لقوة الخلاف فيه اذا القايلون  
 بعدم التاثير من العلماء الكثرين القايلين به اي ويتبعه **مع تيمم**  
 وجوب القوة الدليل على التاثير ولا اثر لغسلها في ما ظهر  
 على الاصح قاله في الفروع **وطهور** منع منه **ظاهرة المرأة اولى**  
 بان يتطهر به مع عدم غيره من الماء الذي غس فيه يده  
 القايم من نوم الليل قبل غسلها لبقا طهور يده ومن اقتضاه  
 ايضا ما شير اليه بقوله **او خلط** اي الماء الطهور القليل  
**مستعمل** في رفع حدث وفي ازالة خبث وانفصل غير متغير عن محل الطهارة  
 وقوله وانفصل وقوله للحال او بما عطف على استعمال او حل  
 عطف على غسل او حل او عطف على غسل فيه كل يد قام من نوم  
 ليل ناقض لوضوء او غسل به كل اليد بحيث **لو قال**  
 اي خالف المستعمل الطهور **صفة** اي في الصفة بحيث لو فرض  
 المستعمل اصفر او احمر او اسود او نحو ذلك كان قد

**غيره** اي ظهرت صفته في الماء الطهور **ولو بلغنا** اي الماء الطهور  
 والماء المستعمل الذي لو خالفه في الصفة **غيره قلتين** اي فلا يهر  
 يصير الطهور بل يبلوغه قلتين في الاصح كما لو اضيف مستعمل  
 التي مستعمل وبلغنا قلتين قال في الفروع وان خلط طهور  
 بمستعمل فانه كان لو خالفه في الصفة **غيره** ائرو عنه صاحب  
 المحرر الحكم لا لثوقه ورواه ابن عقيل ان غيره لو كان  
 خالوا ونصه فيمن **التنقيح** في موضعه في الآية لابس وان بلغ  
 بعد خلطه قلتين او كان مستعملين فظاهر وقيل طهور انتهى  
**النوع الثالث** من انواع المياه **جنس وهو** قسمان الاول  
**ما تغير نجاسة خالطته لا محل تطهير** سواء كان قليلا  
 او كثيرا بغير خلاف حكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير  
 بالنجاسة والثاني ما اثير اليه بقوله **وكذا ابليل لانها**  
 اي النجاسة ولم يتغير بها **ولو كان الما جارا** كانت النجاسة  
 التي لاقتها **لم يدر كما طرف** اي لم تتبين للناظر اليها  
**او لم يهض زمن تسري** النجاسة **فيه** والقول بتنجيس  
 اليسير محمود الملقاه هو احدي الروايتين قال في الانصاف  
 وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى ودليله ما روي

استخرج من عنوانه اثره  
 في انما يهر

انما

ابن عمه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الما يكون بالفلاه وما  
 وما يتوبه من الدواب والسياب فقال ان اذ بلغ الما قلتين لم يهر  
 شي وفي رواية لم يهر الخبث رواه الحسنه والحكم وقال علي شرط  
 شرط السبعين ولفظه لاحد وسئل عنه فقال اسناده جيد  
 وصحة الطحاوي وقال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم  
 اهل الحديث صحوه ولانه عليه السلام امر باراقه الانا الذي  
 وقع فيه الكلب ولم يعتبر **التنقيح** والظاهر عدمه وتحديد الشا  
 الما بالقلتين يدل على تنجيس مادونها والامر يكتن التحديد مفيدا  
 والرواية الثانية ان الما لا ينجس الا بالتغير لما روى ابو سعيد  
 قال قيل يا رسول الله اتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى  
 فيها الحميض ولحوم الكلاب والنتن قال ان الما طهور لا ينجسه  
 رواه الامام احمد وصححه والترمذي وصححه وابو داود لكن  
 الظاهر ان ما بها كان يزيد على القلتين وقد ان قطر اسها  
 سنته اذ روي **التنقيح** يروي بالضم والكسر لما روي امامته  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي الا ما  
 غلب على زحمه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطني يكتن  
 الجواب عنه بانه مطلق ومحدث القلتين مفيدا والمطلق

ابن مسعود  
 ابن مسعود

ر

قول ابن مسعود في  
 في حاشية جمع الجوامع بالناهي  
 الشافعيين قوله الما طهور

روي

وبابضاعة صح

محمول على المفيد وعنه ان كان جاريا لا ينحس الا بالتغير قال في  
 الاضاف جزم به في العمدة والافادات وقدمه في الروايتين <sup>بشئ</sup>  
 قال في الكبير هو اقيس واولي قال في الحاوي الصغير ولا يجوز  
 جار قبل تغيره في اصح الروايتين وقال في الحاوي الكبير  
 وهو اصح عندي واختارها المصنف والسراج والمجد والنا <sup>ظم</sup>  
 قال في الفروع اختارها جماعة واختارها الشيخ تقي الدين  
 وقال هي ايضا الروايتين انتهى قال في الفروع وحكي عنه ابو  
 الدينوري طهارة ما لا يدركه طرف ذكره ابن الصديقي  
 انتهى وقيل ان معنى زمن تسري فيه نجاسة نجس والا  
 فلا والمذهب الاول وعليه يكون انما الطهور التليل من  
 كونه لا يدفع النجاسة عن نفسه **كما** يع من لبن وضوحها  
**وكما طاهر غير طهور ولو كثر** نص على ذلك قال في الشرح  
 الكبير فاما غير اللبن المايعات اذ وقعت فيه نجاسة  
 ففيه ثلاث روايات احدها انه ينجس وان كثر وهو  
 الصحيح ان شاء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
 عن الفارة تحوت في السمن فقال ان كان جامدا فالتقواها  
 وما حركها وان كان سائعا فلا تتربوه رواه الامام احمد

ر

١٥  
 نهي عنه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولا نهي الا نظهر عندنا  
 فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير انتهى وان تغير الماء الكثير  
 بنجاسة جاورته فقال ابن نضارة لو تغير نجس لا يمازجه  
 وكان كثيرا كالدهن النجس فاطلاق الاصحاب يقتضي نجاسته  
 ومقتضى قولهم ان الطهور اذا خالطه طاهر لا يمازجه فقوله لم  
 يستببه الطهور به ان لا ينجس لانهم علموا هناك بان تغيره عن  
 عاوة وتغير الماء بنجاسة مجاوة كنجاسة انتهى **والطهور**  
**الوارد** اذا تغير **بجمل** نظهر من نجاسة فهو **طهور** اي باق  
 على طهوريته لبقائه **كما** لم يتغير منه اي انما الطهور الواو  
 طرايت عليه نجاسة **ان كثر** اي ان كان قلتين فاكثرت كما لو لم  
 يكن واردا للحاجة الى تطهير الحمل وعلم ما تقدم ان الزائد  
 كالحار **وعنه كل جرية من ما جار** تعتبر بنفسها **المنفرد**  
 وانما ذكرت هذه الرواية لقوتها وتشهيرها وما ينبغي عليها  
 مما يوحى انه على المذهب قال في الاضاف وعنه تعتبر كل  
 جرية بنفسها اختارها العاظمي واصحابه وقال هي المذهب  
 قال المذكور كشيء من اختيار الاكثرين قال في الكافي وجعل اصحاب  
 المتأخرون **كل جرية** كالماء المنفرد واختارها في المستور <sup>عب</sup>

رد علي عليه السلام  
 الصواب  
 ان الحار كالماء



قال في الفروع وهي اشهر قال في الحاوي الكبير هذا ظاهر  
 المذهب قال الاصحاب في بعض النسخ من غير كبر نجاسة  
 عليه لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة اذ لو جازنا كذا في جانب  
 ضرر وشعرة منه في جانبه الاخر كان ما يحاذي لا يبلغ قلتين  
 لقلته والحاذي للمكلب يبلغ قلا لا كثيرة  
 انتهى فعلى هذه الرواية **مترا مدت نجاسة بما جا**  
**فكل جرية نجاسة مفردة** قال في الفروع وان امتدت  
 النجاسة فقيل واحدة وقيل كل جرية نجاسة مفردة  
 انتهى وقد علمت ان المذهب اعتمدا جميع الما الجارية  
 لان الذي عليه جماهير الاصحاب ان كلمة كالواكد وكلامه  
 في الاضاف يوهن خلاف ذلك فلو انه قال فوايد الاولي  
 كذا ثم قال الثانيه لو امتدت النجاسة فما في كل جرية  
 نجاسة مفردة على الصحيح من المذهب اختاره المصنف  
 والشارح وجزءا به وابن رزين في شرحه وقيل الظل نجاسة واحدة  
 واطلقت في الفروع والرعاية الكبرى وان تميم انتهى فلم  
 يبين هل ذلك على القول بانه تعتبر كل جرية بنفسها او  
 لا ثم اثير الى بيان الجرية بقوله **والجربة ما اخطأ بالنجاسة**

قوله وكل جرية نجاسة  
 مفردة اي اذ كانت  
 واحدة دون قلتي  
 والاوليين ثلاث

من الما  
 المشرك لامل  
 المحرمه والاس  
 يعنى ان يكون  
 في قوله ما اخطأ  
 بالنجاسة  
 اي ان يخطأ  
 بها ما كاط

من الما جنة ويسرة وعلها وسفلا الى ترداد النهر **سوي او اما**  
 لانه **وسوي ما امامها** لانها لم تصل اليه **وسوي**  
 وجه قال في الفروع وقال الشيخ وما انتشرت اليه  
 غيرة وان عادة امامها ووراها انتهى **وان لم يتغير الكثير** الذي هو  
 قلنا فمضان بملاقاته النجاسة **لم يتغير** حديث القلتين  
**الابوك ادسي او عذرة رطبة او يابسه ذابت**  
 في المادون الخارج من سبيل ساير الحيوان عند الادسي نصي  
 مستحق عليه وعند اولم تذب والاول المذهب **عند الكثر**  
**المتوسطين** من الاصحاب ويروي نحو ذلك  
 عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فروي الخلال باساده  
 ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن صبي بال في بئر فاصره  
 بنزحها وهو قول الحسن لما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صل الله عليه وسلم لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يتغير  
 ثم يغسل منه متفق عليه وهذا يتناول القليل والكثير  
 وهو خاص في البول فيخرج بينه وبين حديث القلتين بمحل  
 هذا على البول ومحل حديث القلتين على ساير النجاسات  
**وهذا عذرة الرطبة واليابسه** اذا ذابت في الماطي معني البول

في قوله وسوي ما امامها  
 لانها لم تصل اليه  
 اي ان يخطأ بها  
 ما كاط  
 اي ان يخطأ  
 بها ما كاط  
 اي ان يخطأ  
 بها ما كاط

اي هذا الحديث  
 اي ياتي

لان اجزائها تتفرق في الماوت وتشتد بل هي الفحش منه **الا ان تعظم**  
**مشقة نزع** اي نزع الما الذي حصل فيه البول او العذرة للوصفة  
 في العرف **كصانع ملكة** فلا ينحس ببول ادسي ولا غيره ما لم يتغير  
 قال في الشرح لا نعلم خلا فان الما الذي لا يمكن نزع الا بمشقة ما  
 يصدر ونم عظيمه مثل المصانع التي جعلت موردا للحاج بطريق ملكة **بصيرة**  
 عنها ولا يتقدم فيها النجا لا ينحس الا بالغير انتهى ولا فرق  
 فيها فقدم بين قليل البول والعذرة وكثيرهما قال مصنفات  
 احمد عن يث غزيره وقع فيها حرقه اصحابها بول قال نزع  
 لان النجاسات لا فرق بين القليل والكثير قال في الفروع  
 وينوجه من تقييد العذرة بالما بعد لا نزع انتهى وعنه ان  
 حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات فلا ينحس بها ما بلغ ما  
 قلتمين الا بالغير قال في التلخيص التقييد اختاره اكثر المتأخرين  
 وهو اظهر انتهى لان نجاسة ادسي لا تدبر على نجاسة الكلب بول  
 وهو لا ينحس القلتين وحديث النبي من البول في الما الدائم  
 لا يدبر خصيصة بدليل ما لا يمكن نزع له جمعا ويكون تخصيصه  
 بخبر القلتين اولى من تخصيصه بالراي والتحكم ولو كان **تعارض**  
 بين حديث القلتين لموافقته القياس والتفريق

طريق

بول

على الاول **فما** **لا ينحس بما ذكر** اي ببول ادسي او العذرة  
 المذكورة **ولم يتغير بها** **تنحس** **بما تطهره** **باضافة** **ما يشق**  
**نزحه** **اضافة** **تجسب الامكان** **عرفا** **قال في الانصاف** **على**  
 الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى  
 واعتبر الازجبي وصاحب المستوعب الاتصال في **بصيرة**  
 وتلك الاضافة اما بالصب واما باجراسا فيه اليد ونحو ذلك  
 لان هذه العذر المضاف يدفع نجاسة البول والعذرة عن نفسه  
 وهو مما اتصل به ولا ينحس الا بالغير اذا اوردت عليه هذه  
 النجاسة فكذلك اذا كان واردا عليها ومن ضرورة الحكم بطهارته  
 طهارة ما اختلط به **وان تغير ما تنحس ببول ادسي او عذرة**  
**فان شق نزع** **فطهارته بزوال** **تغييره بنفسه** **او**  
**بزوال** **تغييره** **باضافة** **ما يشق نزع** **اليه** **او بنزع** **بقي**  
**بعده** **ما يشق نزع** **لان ما بلغ هذا الحد في الكثرة لا يكون**  
 لتغييره علة الا التغير فانما زالت علة التنجيس طهر  
 كالمزهر اذا انقلب بنفسها **الا وان لم يكن الما المتغير**  
**النجاسة مما يشق نزع** **فتمطهره** **باضافة** **ما يشق**  
**نزع** **اليه** **مع زوال** **تغييره** **وهذا ظاهر** **وما تنحس**

١٧

**تغيره** اي بغير ما ذكر من البول والغزرة بان كان دون  
 قلتين **ولي يتغير فتطهره باضافة كثير** اي قلتين فصاعدا  
**وان تغير بالنجاسة فاقن كثير** بان كان قلتين فصاعدا فيطهره  
 بزوال **تغيره بنفسه او باضافة طهور كثير** اي قلتين فان  
**كثيرا ليه او ينزح يبقى بقية كثير** وهو قلتان فصاعدا والمنزوح  
 يطهر **بسططه** هو زوال التغير منه ولبعضه حد ايدفع به  
 تلكه النجاسة التي ترزح من اجها عن نفسه لو سقطت فيه  
 ولم تغيره قال في الانصاف اما المنزوح طهورا ما لم تكن عين  
 النجاسة كانه انتهى وكلام الانصاف محمول على ان عين النجاسة  
 التي في المنزوح بان تكون بحيث لو سقطت في المنزوح ابدا  
 نجسته فيكون نجسه بوجوهها **والا اي** وان لم يكن  
 اما الذي تغير بالنجاسة كثيرا **او كان كثيرا اجتمع من متنجس**  
**فتطهره باضافة طهور كثير اليه مع زوال تغيره** قال في  
 الفروع وظاهر كلامهم ان نجاسة الماء النجس عينيه وذكر شيخنا  
 في شرح الهدى لانه يطهر غيره بنفسه اولي وانه كالنوب النجس  
 وذكر بعض اصحابنا في كتب الخلاف ان نجاسته مجاوره سريعة الا  
 لا عينيه فلهذا يجز ببعه وحرم الحلواني وغيره استعماله الا  
 زان

فيه على الصحيح  
 من المذهب وقيل  
 طاهر لزوال النجاسة  
 سه يوجب

تغيره

بل يراق  
 لم يتغير

لضرورة وذكر جماعة ان سفينة لبها كره في طعام النجس وفي نهائية  
 الازجي لا يجوز قربانه جاك وقال في التعليق في المتغير وانه في كل عين  
 نجسه بخلاف قليل نجس فيجوز بل الطين به وسقى الدواب انتهى **ولا**  
**يجب غسل جوارب بير ترزح** قال في الانصاف وهو الصحيح  
 قال المحرر في شرحه هذا الصحيح دفعا للمرج والمشققة وصحة في العينين  
 انتهى وعنه بل ومن اطلق الروايتين صاحب الفروع وعمومه  
 يشل البير الضيقه وقال القاضي في المجامع الكبير الروايتان  
 في البير الواسعه والضيقة يجب غسلها رواية واحدة قال في الزوا  
 والحاويين ويجب غسل البير النجسه وجواربها وحيطانها  
 وعنه والواسعه ايضا **والكثير من** الماعن اطلاق الاصحاب بان  
**قلتان فصاعدا** اي فاكثير بقلال حجر بفتح الهاء والجيم  
 قال في القاموس قرية كانت قرب المدينة البها تنسب القلال  
 انتهى وانما حضنا القلتن بقلال حجر **لوايين** احداهما روي  
 الخطابي باسناده الي ابن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مرسل اذ كان الما قلتين بقلال حجر الثاني ان قلال حجر اكبر يكون  
 من القلال واشهرها في عصره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره  
 الخطابي فقال هي مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف

كما لا يختلف الصيوان والحكايا بيل فلذلك حملنا الحديث عليها  
 وعلمنا بالاحتياط **واليسير ما در نظر** والقلة وانما سميت قلة  
 لانها تقل بالايدي كما وانما جعلنا اي تحمل هذا للكثير لان حديث  
 القلتين دل على نجاسة ما لم يبلغها بطريق الفهم وكل دفعها  
 للنجاسة عن انفسها فلذلك جعلنا هاهنا للكثير **وما خشي**  
**رطل عراقي** قال في الاضاف وهو المذهب وعليه جاهير الاصحاب  
 ثم قال بعد اسطر وعند اربع ماية ثم قال وقال في الكافي والعيادة الكبرى  
 وحكي عنه ما يدل على ان القلتين ستا مائة رطل ثم قال قلت لابي خديجة  
 عن رواية نقلها ابن ميمون بن محمد بن ابي القاسم اربع ماية رطل  
 وستة وستون رطلا وثلاث رطل فانهما قالوا القلة تسع  
 قريبتين وعنه ونصفا وعنه وثلاثا واقربه تسع ماية رطل  
 عند القائلين بها فعلى الرواية الثالثة تكون القلتان  
 فيها **لما قلناه** ولم اجد من صرح به وانما يذكر في الرواية  
 فيها تسع القلة وما قلناه لازم ذلك انتهى ووجه المذهب  
 ما روي عن ابن جرير انه قال راية قتال جمر فوايت القلة  
 تسع قريبتين وقريبتين كما رواه ابن جرير قريبتين او قريبتين  
 رطلان نقل من نسخة قريبتين وسبعا واقربه ماية رطل

البرة مع  
 القلتين  
 اي القلتين

وغيرها

ت

بالعراق

بالعراق باتفاق القائلين بتعديدها ما بالقراب والاحتياط  
 ان يجعل الشيء نصفان فكانت القلتان بما ذكرنا **تسعين** حتى  
 بالعراق **واربع ماية** اي ماية رطل **وستة واربعون** رطلا  
**وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه في قدره وماية**  
**اي ماية رطل وسبعة اذغال وسبع رطل ومشتي وما**  
**واقفه في قدره وتسعة وثمانون رطلا وسبعا**  
**رطل حلي وما واقفه في قدره وثمانون رطلا وسبعا**  
**ونصف سبع رطل ندي وما واقفه في قدره والامح**  
 من الوجهين كون هذه القدر **تقرا فلا يضرب** كقول  
 ورطلين من خمسين ماية لان الذين نقلوا قدروا القلال لم يضبطوا  
 رجة انما قال ابن جرير انه تسع قريبتين او قريبتين وشيا وانما  
 جعلوا الشيء نصفا احتياطا لانه احصى ما ينطلق عليه اسم  
 شي منكرا وحكي ابن عدي قال اظنها تسع قريبتين وهذا لاخذ  
 فيه والوجه الثاني ان هذه القدر على سبيل التعديدها فيضرب  
 حتى الرطل من روجه ووجهها انها اعتبار احتياطا كان واجبا  
 كغسل جوف من الرأس مع الوجه ولانه قد يرفع الياسم  
 ما اعتبر بحقيقته كالعقد في الغسلات **ومساحتها** اي مساحتها

ماية رطل مع

يباح

وعنه

ما يسه العليتين من الماحال كونه **سربا دواع وربع طولها**  
**ومرضها وخمينا** قال في التقيح قاله ابن حمدان وعزير **ه بن ذراع**  
**اليد** قال في التقيح والمراد ذراع اليد قاله القموني الشافعي  
 وطال كونه **مد وراذراع طولها** اي كل من طرفيه من حافته  
 الى ما يقابلها **وذراعان** قال المتقيح **والصواب نصف** اي نصف  
 ذراع **فهي** قال حررت ذلك **فيسبع** اي **سبع** يعني من الاربعة  
**عشرة اوطال** **ونلتني رطل** **انتهى** وطريقة عمل ذلك  
 ان يضرب المخرج في المخرج والبسط في البسط ويتبع لحاصل  
 البسط على حاصل المخرج فتقول بسط الذراع والاربعة خمسة  
 فيؤخذ ربعه واحدا ويبسطة الصحيح من نفس الكسري  
 اي اربعة فلهذا اختمت ذلك كان مجموع خمسة وقد تكرر ذلك  
 ثلاث مرات باعتبار طوله وعرضه وغقه فنضرب خمسة  
 في خمسة يبلغ خمسة وعشرين ثم نقرب الحاصل في خمسة  
 تبلغ مائة وخمسة وعشرين وهي الحاصل من ضرب البسط ببعضه  
 في بعض ومخرج الكسري من اربعة وقد تكرر ذلك ثلاث مرات  
 فنضرب بمضه في بعض على نحو ما تقدم فيكون الحاصل من ذلك  
 اربعة وستين وستين فتقسم بسط الاذرع الذي هو مائة

بلغ مقابلة

وخمسة

قال في الفروع وفي وجوب غسل ما لم يكن من داخل فرج ثيب في نجاسة  
 وحنابة وجهان والنصر عدمه فلا تدخل يديها واصبعها بل ما ظهر وفاقا  
 للشافعي نقل جعفر اذا اغتسلت فلا تدخل يديها في فرجها قال  
 في الخلاف من الفرج لان المشقة تنقح فيه قال ابن عقيل وغيره هو  
 باطن وقال الرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكر في المطلاع  
 اصحابنا واختلف كلام القاضي وعليه كذا يخرج اذا خرج ما حدثت منه  
 ببطل قال ينقض قال في الرعاية لانه في حكم الظاهر وقال ابو  
 المعالي ان ابتل ولم يخرج من مكانه فان كان بين السفين ينقض  
 وان كان داخل لم ينقض وقاله الحنفية قالوا وان ادخلت اصبعها  
 فيه تنقض لانها لا تخلو عن بلة ويتوجه عنه المخلاف ويخرج  
 وفاقا على ذلك ايضا فساد الصوم به خول اصبعها او مضمين اليه  
 والوجهان في حشنة الاتان وذكره بعضهم ان حكم طروا القلفة ~~بطل~~  
~~الاحتساب~~ ولا يجب غسل نجاسته انتهى ويستحب طرا استنجا بالمالا  
 ان ينضم فرجه وسراويله قال في الايضاف على الصحيح من المذهب  
 وعنه لا يستحب كمن استجر انتهى قال في الفروع ومن طر جروج  
 شئ فقال الحمد لا يلتفت حتى يتيقن والله عنه فانه من الشيطان  
 فانه يذهب ان ساء الله تعالى ولم ير احد حسو لذكر في ظاهر

الادب الغرض

هل صح

القلقة

كراس الذكر وارح الخنصر  
 ما لا يشقه منه من الفروع دونها  
 الاقلقة والذكر في حكم الباطن  
 لافساد الصوم بخول القلفة صح

والصحيح انه من كل شيء  
ان عباس بن مرفوع قال  
قال وقد روي عن  
من تروى رواه الرازي  
انمواد او ثلاث حبات  
شلا في الحرام واللام  
ولا يشترط ما لا يشترط  
سواء في حرامه او في

مانته عبد الله وانه لو فعل فبطل ثم اخرج به بلالا فلا بأس  
يظهر خروجا وكره الصلاة فيما اصابه الاستنجاء حتى يغسله ونقل  
صالح ان يغسوه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه انتهى **ولا يصح استنجاء**  
**الابصار** فلا يصح بغس لان ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم  
بجرب وروثه يستعملها فاخذ الحجرين والقي الروثه وقال هذا ركس  
يعني نجس رماه الترمذي وهذا تعديل من النبي صلى الله عليه وسلم  
المصير اليه ولانه اذا له نجاسة فلا يحصل بالنجس كالفعل وقد تقدم  
انه اذا استعمل نجس لا يجزي في المحل بعد ذلك الا **المباح**  
فلا يحل بحرم كغصوب وذهب وفضة لان الاستنجاء رخصه  
والرحمة لا تستباح على وجه محرم واختار الطين في الدرر والنفوس  
في ذلك منق اسم فاعل من انقى اي قاله **كحجر وحشيش وخرق**  
فلا يجزى وبالمس من زجاج ولا يثبت دخوانه في اذ البريق لانه  
لم يحصل المقصود منه وهو ان الانتقاء بالحجر ونحوه **السبق**  
ان لا يزيله الا الماء والانتقاء بحشونه المحل بان يده لانه  
حتى يرجع حشنا كما كان فلا يشترط التحق قال في الاضاف  
لواني بالعدد المعبر الكفي في زوالها يغلبة الظن ذكره ابن الجوزي  
في المنذهب وحزم به جماعة من الاصحاب وقدمه في التوامد الاصولية

٢٤

فلا يخرج طالع واما صلح  
ويستنجى ثلثا وطه الانتقاء  
كأن في

وقال

حلم

وقال في النهاية لابن القيم العلم بذلك انتهى **وحرم الاستنجاء بروث**  
ولو كان الحرام ان النبي صلى الله عليه وسلم نجس ان يستنجى بروث  
او عظم وقالوا انها لا يظهر ان وقال اسناد صحيح وروى ابوداود  
عنه عليه السلام انه قال لو وقع بين ثابت اخبر الناس انه من  
استنجى بجميع او عظم او بوري من محمد وعذاعام في الظاهر  
منها وغيره والنبي يقضي الفساد في عدم الاجزاء **وحرم ايضا**  
**بطعام ولو كان الطعام البهيمه** لان النبي صلى الله عليه وسلم علق  
الرفيق من الروث والعظم بكونه زادا الحن فزادنا وزادها مما يكون  
اعظم حرمة **وحرم ايضا بدعي حرمة** والحديث ونحو ذلك  
لم فيه من هتك الشريعة والاسمها في حرمتها **وحرم ايضا**  
**بمتصل بحيوان** كذئب البهيمه وصوفها المتصل بها **لانه حرمة**  
فصو كالطعام وقد نجس شيئا يلاميه قال في الفروع **وحرم في الاصم**  
بجلد سمك او حيوان مزكي وقيل هو مذبوخ او حشيش رطب  
انتهى **ولا يجزي اقل من ثلاث مسحات** اما مجرد ذي شعب او ثلاثة  
**ثم كل مسحة المحل** قال في الاضاف وكيف ما حصل الا في الاستنجاء  
اجزا وقال القاسمي وغيره المستحب ان الحجر الاول من مقدم صفحته  
البيتي التي موحزها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع الى الموضع الذي

٢٢

اولم

ككسب الفقه

سواء في حرامه او في  
الاصح  
لا يستنجى الروث ولا الطعام  
قال تالمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يكون  
سواء في حرامه او في

بدله ثم يرد الثاني من مقدمه صفحته اليسرى كذا في خبر الثالث  
 علي المرتبة والصفحتين فيستوعب المحل في كل مرة انتهى وعنه  
 لا يجزي اقل من ثلاثة اجمار فلا يجزي المحرذ والشعب لقوله صلواته  
 عليه وسلم لا يستنج احدكم بدون ثلاثة اجمار رواه مسلم والاول  
 اصح لباروي جابر ان النبي صلواته عليه وسلم قال اذا تغوط احدكم  
 فليتيمسح بثلاث مرات رواه احمد وهذا يبين ان المقصود  
 تكرار المسح لا تكرار الحجر الكبير ثلاثا منقبه فاجزاه كما لو فصله  
 ثلاثة اجمار واستجر بطلانها فانها لا تفرق بين الصورتين الانقباه  
 ولا اثر له في التطهير والحديث يقتض ثلاث مسحات بحجر كما يقال  
 صوته ثلاثه اسواط اي ثلاثه ضربات بسوط وذلك لان معناه  
 مقبول ومراد معلوم والحاصل من ثلاثة اجمار حاصل من ثلاث  
 شعب وكما لو سمع ذكره في فخره عظيمة بثلاثة مواضع منها  
 فلا معنى للجود على اللطم وجود ما يساويه **فان لم يبق**  
 بالمسحات الثلاث **زاد** حتى يبق لان المحل اذ لم يبق لم يحصل  
 المقصود بالاستجار **ومن قطعه** اي قطع ما زاد على الثلاث  
**عليه** لقول رسول الله صلواته عليه وسلم من استجر فليوتر  
 من فضل فقد احسن ومن لافلا حرج رواه الامام احمد وابوداود

في قوله  
 لا يجزي اقل من  
 ثلاثة اجمار

فاق

فاذا بقي بقية قطعه علي خامسة وهكذا وان انق على وتر خامسة  
 او سابعة لم يزد شيئا **ويجب** الاستنجا **لكن خارج** من سبيل ولو  
 نادرا كالدوده ونحوها العموم الاحاديث **الانزع** وفاقا لقول  
 رسول الله صلواته عليه وسلم من استنجى من ریح فليس ارواه ما  
 الطبراني في معجمه الصغير قال الامام احمد رضي الله تعالى عنه  
 ليس في الريح استنجا في كتابه ولا في سننه ورسوله وعن زيد  
 ابن اسلم في قوله تعالى اذ ال الي الصلاة فاعسلوا وجوهكم اذا  
 قتم من النوم ولم يغيره ولان الوجوه من الشرع ولم يرد  
 نص ولا هو من ضمن المنصوص قال في الشرح ولا يقال يستنجسه  
 ولا يتنجس بها نجاسة فليجب غسل المحل منها كسائر المحال  
 الطاهرة قال في الفروع وهو واجب **لما** في احد الروايتين **خلافه**  
 عنه ولو لم يزد علي **صحيح** خلافا لابي حنيفة لكان خارج وقيل خبره قيل **درهم**  
 ملوث وهو ظاهر وفاقا للشافعي لان ریح وفاقا وقال في المنهج لا يجرى  
 لاحد الروايتين بل يباح الاصولين كذا قال وفي الانتصار منع الشرع  
 منه وهي طاهرة وهي النهاية نجسة فتنجس ما يسير او المراد على المنع  
 اذ لم يغيرها وفي الانتصار طاهرة لا تنقض بنفسها بل بما يتبعها من النجاسة  
 فتنجس ما يسير او يعني عن خلق السراريل للشفقة كذا قال وقيل

مناع

قسرح



قالتم لا استنجان نوم وترح وان احبا بالاشام **فكذلك** الترخ ترص كما ترص  
 العين واوجبت غسله ذكره ابو الوقت الذي يورد ذكره ابن الصيرفي  
 انتهى كلامه في الفروع قال بعض الاصحاب معارضا لقوله في المنهج ان الترخ  
 عوض باجماع الاصوليين من العلوم ان الرج الخارجة من البر راحة منتنة  
 قاعة بها ولا شك كون الراحة عرضا فلو كانت الترخ عرضا ايضا لزم قيام العرض  
 بالعرض وهو غير جائز عند المتكلمين **والاخراج الطاهر والتجسس**  
**غير الملوث** قال في التتبع ويجب لكل خارج الا الترخ قلت والطاهر  
 وغير الملوث انتهى وصح في الانصاف وجوب الاستنجان منها قال وفيل  
 لا يجب الاستنجان للخارج الطاهر وهو ظاهر المحرر والمثور والمنقب  
 فانهم قالوا هو واجب لكل نجاسة من السبيل وكذا قيده المحرر في شرح  
 الهداية قال ابن عبدوس في تذكرته **لا يجب اجراء السبيل نجاسة**  
 قال في السبيل وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر وقيل لا يجب  
 للخارج الطاهر ولا للتجسس غير الملوث قال المصنف وتبعه الشارح  
 والقياس لا يجب الاستنجان من **السبيل** لا نجس المحل وكذا اذا كان الخارج  
 طاهرا قلني اذا حكمنا بظهارته لان الاستنجان انما سمي لازالة النجاسة  
 ولا نجاسة هنا قال في الذروع وهو الظاهر قال في الرعاية الكبرى وهو  
 قياسا قلت وهو الصواب وكيف فيمنعني او يستنجي من طاهر امر كيف

ما شفع

عصل

يحصل الا نقابا لا جارا في الخارج غير الملوث وهذه الاشبه بالعبث  
 وهذا من اشكل ما يكون انتهى كلامه في الانصاف وانما لو اذكر ما صح في الانصاف  
 وعناية الى جواهر الاصحاب من وجوب الاستنجان من الطاهر وغير الملوث لانه  
 لم يذكره في التتبع **ولا يصح وضوءا تيمميا** اي قبل الاستنجان قال  
 في الفروع ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الاكثر وعنه يصح وفاما  
 الائمة الثلاثة وكذا التيمم وقيل لا يصح وفا قال الشافعي انتهى وجه المذهب  
 قوله صل الله عليه وسلم في حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكرك ثم يترضا  
 ولا يظفاره يبطلها الحديث فاشترط تقدم الاستنجان عليها كالتي سمي والحكم  
 في التيمم مخرج على الروايتين في الوضوء وقيل لا يصح وجها واحدا لانه لا يرفع  
 الحديث وانما شتمت به الصلاة ولا يباح مع قيام المانع كالتي سمي قبل  
 الوقت فايده قال في الانصاف لو كانت النجاسة على غير السبيلين او على  
 السبيلين غير خارج منها صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب  
 وعليه جاهر الاصحاب وقطع به الكثر وقيل لا يصح قاله القاضي في بعض  
 كلامه قال ابن رزين وليس بشئ ثم قال بعد ذلك باسطر فعل القول  
 بعدم الصحة في التيمم لو كانت النجاسة في غير السبيلين صح تقدم التيمم  
 على غسلها على الصحيح من المذهب قال المصنف في المعنى وتبعه ابن نجاشي  
 في شرحه **ولا يشبهه الجواز** وصحة في الرعاية الكبرى انتهى تذييل قال

في الفروع قال شيخنا وحرم منع المحتاج الى ولو وقفت على طائفة معينة  
 كدرسة ورباط ولو في ملكه لا يفتي بحجب الشيخ والعرف مبذول للمحتاج  
 ولو قدر ان الواقف صرح بالمنع فاما يشرع مع الاستغناء والا فيجب بذل  
 المنافع المختصة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما عونه ولا عبرة في الاصح  
 قال وان كان ذنوب اهل الذمة طواره المسلمين بضييق او تجنيس او افساد  
 ما وحوزه وجب منه ضم قال وان لم يكن ضرر ولم يمتنعون به عن  
 مطهرة المسلمين فليس لهم من اجتهادهم والله اعلم هذا **باب** يذكر فيه مسائل  
 من احكام السواك والادهان والامشاط والختان والخلق ويخو ذلك وسن الاوصاف  
**التسوك** مصدر تسوك اظلم كدقه بالعود **وكونه** اي التسوك  
**عرضا** بالنسبة الى الاسنان طولها بالنسبة الى الفم وكونه **يسله** اي يسهل  
 اليسوي **على اسنان** جمع سن بكسر السين **وعلى** **تسوك** **لله**  
**المثلثة** **وعلى** **لسان** **بعود رطب** **ينقي** الفم  
**ولا يجرح** ما استاك به عليه **ولا يضر ولا يتفنت** في الفم **ويكوي** غيره  
 اي يغير الرطب ويغير الذي لا ينقي الفم ويغير الذي لا يجرح ولا يضر ولا  
 يتفنت **مسنون** حذر للتسوك **مطلقا** اي في جميع الاوقات **لما روي**  
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة  
 للرب رواه الشافعي واحمد وابن حزيمة والتجاري تعليقا لرواه احمد

تخفيف المثلثة وفتحها  
 وكسر اللام ص

رضي الله عنها

ايضا

ايضا عن ابي بكر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعن عائشة ايضا قال القطن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ابدأ بالسواك رواه الجماعة البخاري  
 والترمذي **الاصح** **بعد الزوال** **فكره** لما روي ابو بصير عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال خلوة في الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وهو انما  
 يظهر غالباً بعد الزوال فوجب امتثال الحكم به ولانه ارفع منه مستطاب  
 شرعاً فتسحب اذ اتمته كدم السهيد عليه وعنه يباح بعد الزوال وعنه  
 يستحب قال في الفروع احتداه شيخنا وهو الظاهر **ويباح قبله** اي قبل الزوال  
**بعود رطب** وعنه يكره قبل الزوال ايضا والاول اصح لما روي عاصم  
 ابن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صائم  
 رواه احمد وابوداود ورواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه البخاري  
 تعليقا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير  
 حضائكم الصائم السواك رواه ابن ماجه وهذا ان الهديثان محمولان  
 عليهما قبل الزوال لما روي البيهقي باسناده عن علي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالفدرة ولا تستاكوا بالعشي **والتسوك**  
 للتصائم قبل الزوال **بما ليس يستحب** قال في الانصاف واما الصائم قبل  
 الزوال فان كان بسواك غير رطب استحب له ولم يذكر في ذلك خلافا  
 سئل لذي الكيلبة بين المثلثة **ولم يجب التسوك من استاك** **بعود**

بيته

٢٥

احقاص

كمن استاك باصبعه او حرقه لان السنج لم يرد به ولا يحصل له الاثنا  
 الحاصل بالعود وقيل يصيبها وظاهر قوله في استحباب المستوك بعد رطب  
 التساوي بين جميع ما استاك به من العودان قال في الاضافي وهو المنعبد  
 وعليه الاصحاب وقال في الفروع وتوجه احتمال ان الراكح اولى انتهى  
 قلت وتوجه ان ازال اكثر وذكر الراجح انه لا يبدل عن الراكح والراجح  
 الا لتعذرهما في الرواية الكبرى من الراكح وزيغون لغيره وقيل او قتاد  
 واقتر كثير من الاصحاب على هذه الثلاثة استجى كلامه في الاتفاق قال في الفروع  
 ويكره يقب كرمجان ورماني وايسى وخرقها وقيل يحرم ذكره اختلافا  
 قال بعضهم ولا يتسوك بما يجراه لئلا يكون من ذلك انتهى **ويستحب**  
 السواك في خمسة مواضع **عند صلاة** لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال لو ان استغنى على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة رواه  
 الجماعة يعني لامرهم به امر ايجاب لما روى الامام احمد ان النبي صلى الله عليه  
 قال لو ان استغنى على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الرضو  
 قال الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق **وعند انتباه** من  
 نوم لما روى حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام من ليلته  
 وما صبه اذا غسله وعن عائشة قالت اوكلت ارضيتم في السواك مشروعا لطيب الفم وازالة  
**راحة** فم بما كرك او غيره لان السواك مشروعا لطيب الفم وازالة

والزيتون

الاصحاب

اذا قام من الليل يوشى فاه بالسواك  
 شق عليه يعني يغسله فقال شافيه  
 وما صبه اذا غسله وعن عائشة قالت  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم

الاصحاب

راحته فتاكر عنه تغير **الوضوء** لما جاف حديث ابي هريرة لامرهم بالسواك  
 مع كل وضوء رواه الامام احمد وهو البخاري تعليقا وعند قوله العرقان قوله  
 في الفروع والغايق والرعاية الصغرى والماوسين والظلم وتذكره ابن عدي  
 وغيرهم زاد في التسهيل وعند دخول المنزل واختاره المجد في شرح الهداية  
 وزاد في الرعاية الكبرى وعند الغسل وقيل وعند دخول المسجد وخروج  
 الزركشي **وكان السواك واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم** اختاره النجاشي  
 وابن عقيل وقيل لا اختاره ابن حامد ويبدل للآتي ما رواه ابو ادريس  
 عن حديث عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر بالسواك عند كل صلاة طاهر او غير طاهر فلما شؤذ له عليه امر بالسواك  
 لكل صلاة قال في الفروع والسواك باعند الطيب الفم والتكلم وحلوا  
 الاثنان ويقويها ويشد اللثة قال بعضهم وسمنها ويقطع البلغم ويكفي  
 ويغني الحرق ويذهب به ويصح المعدة ويعين على الهضم وشبهه الطعام ويصفي  
 الصوت ويسهل مجار الكلام وينشطه ويبرد النوم ويخفف عن الراس  
 وفي المعدة قال الاطباء اكل السعد والاشنان ينقي راس المعدة ويشد  
 ويطيب اللثة **الاصح** ومضع السعد دائما له تاثير عظيم في تطيب الفم  
 ومن استقى من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص اذهب عنه رائحة  
 خلق الفم وما هو اسد من الخلوف **وسن يراه** بالجنب **الا** من وجع ويدن

٢٦

النكهة اللينة

**في سواك وظهور وفي ثمانه كله** كترجل واشتال ونحو ذلك بطريق  
 عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التلثم في ثقله وترجله وظهوره  
 وفي ثمانه كله متفق عليه **وسن ادعان غبا يوما** يدهن يوما لا يدهن  
 قال في النزوع واحجوا ابانه صلى الله عليه وسلم عن الرجل الغبا ونحو ان  
 ينشط اصم كل يوم فدل على انه يكره غيب الغيب والترجل تسترخ الشعر  
 وظاهر ذلك ان الخيطة كالراس وفي يشرح المعدة ودهن البدن والغيب يوما  
 ويوما نقله يعقوب وهو الرعاية ما لم يخف الاول لا مطلقا للنساء خلافا  
 للشافعي وينعله للحاجة بخير واختار شيخنا فعل الاصح للمبدن كالفضل  
 بجاو ببلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر ولانه فعل الصحابة رضي الله  
 عنهم وان شدة اللبس والمائل وانهم لما فتحوا الاسعار كان كل منهم ياكل  
 من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير ان يقصدوا قوت المدينة ولما  
 سما قال ومن هذا ان الغالب عليه وعلى اصحابه الازار والرد الفحل هو افضل  
 لكاحد ولومع العيص او افضل مع القيص السراويل فخط هذا مما تارة  
 فيه العلم والثاني اظهر فالإمتدابه تارة يكون في نوع الفعل وتارة يكون في  
 جنسه فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره للمعنى الخاصة فيكون  
 المشروح هو الامر العام قال وهذا لابس مخصوصا بفعله وفعل اصحابه  
 اياها بل وبكثير مما ارجع به ونظام عنه وعن ابي القاسم من ثلثه اسما <sup>يو</sup>

نزع

ان البدانة من الايمان يعني التخل وله احمد وابو داود وابن ماجه وفي  
 لفظ يعني التفتق وقال احمد البنادرة التواضع في اللباس وعن قضاة ابن  
 عميرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهما ناعن كثير من الإزفاء ويأمر  
 ان تحسني احيا نارواه ابو داود وعن عبد الله بن سفيان عن حماد بن عمار  
 عيص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلع عن الارفاة والترجل كل يوم  
 انتهى **وسن التوال** كل ليلة قبل النوم **في كل عين ثلاثا** لما روته  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلع بالاناء كل ليلة قبل  
 ان ينام وكان يخلع في كل عين ثلثة اسياك رواه أحمد والترمذي  
 وابن ماجه وقيل المستوك ان يخلع ثلاثا في العين واليمين واليسار  
 لانه اذا كحل في كل عين ثلثة كرسصل الوتر في العينين والاولى  
 للحديث ولان لكل عين حكمها فلا يعتبر الجمع وليس اتخاذ  
 الشعر قال في النزوع ويتوجه احتمال لان شق الكراسه  
 وفاقا للشافعي ولهذا قال احمد هو سنة ولو تقوى عليه الخرافة  
 ولاكن له كلفه ومونة وسيرحه ويفرقه ويكون الاذنيه ونحوه  
 الي منكبيه كسعره صلى الله عليه وسلم ولا باس بزايده على منكبيه  
 وجعله ذؤابة قال احمد ابو عميرة كانت له غنمستان وكذا عثمان  
 ويعني لحته وهم المذهب ما لم يستحسن طولها وفاقا للمالك

٥



قال ابن قندس في حواشيه على الفروع وجهها في بعض النسخ لاباس  
 ان يختمن ولعله اقرب ببيان اللفظ لقوله كما قال احمد وغيره مع ان الاصحاب  
 اعتبروه بفرض طهاره وصلاه وصوم من طريق الاولي فظاهر ان كلام الاصحاب  
 يخالف كلام احمد وغيره وكون الاصحاب اعتبروه اي قاسوه بفرض طهاره  
 وفرض الطهاره يسقط بالحرف كالوضوفانه يسقط فرضه بالحرف من استعمال  
 الما فيكون كلام احمد ان الختان لا يسقط بالحرف ولا يحصل بهذا المعنى لا بقوله  
 لاباس ان يختمن باسقاط لا وهذا دقيق فافهمه وفرض الوضوء في هذه الصيغة  
 المتقدمة هو الماء واستعماله يسقط بالحرف قاس الشيخ في المعنى سقوط الختان  
 بالحرف على سقوط الغسل والوضوفان سقوط الختان بالحرف لا ولي وظاهر ذلك  
 ان الحرف المسقط للغسل والوضوء مسقط الختان وفيه قولان المتفق او الضم  
 وعلى ما ذكره في النسخ ويزاد هنا قول اخر وهو عدم السقوط كما هو ظاهر رواية  
 حنبل استعمل كلام ابن قندس قال في الفروع وان امره في الامر في حواشيه فتلف  
 في صمانه وحنان وان امره به وزعم لاطبا انه يتلف او ظن تلفه فممنه لانه ليس  
 وفي الفصول ان فعله في شدة كبره او في مرض يخاف من مثله الموت من الختان  
 حكاه كالمعنى ذلك يفهم وهو من خطأ الاسم فيه الروايتان **وفعله ومن صفر**  
**افضل** قال في الانصاف على الصحيح من المذهب ان جماعة كثيرة من الاصحاب  
 التي التمييز قال الشيخ تقي الدين هذا المشهور وقال في الوعايتين والحاويين ليس

حواشيه

ابن

ما بين سبع الى عشو قال في التلخيص ويستحب ان يختمن قبل مجاوزة العشرتين  
 اذ بلغ سنين من فيه ضرر قال في المستوعب في العميقة والافضل ان يختمن يوم  
 عشرين فان فات ترك حتى يشهد ويقوى وعن احمد لم اسمع فيه شيئا وقيل  
 التاخير افضل واخاره المحم في شرحه **وكره في سابع** للمسبب للميهود خلافا  
 للشافعي وعنه لا قال الخلال العمل عليه وكره الختان من ولده اليه اي  
 الي اليوم السابع قال في الفروع ولم يذكر كراهة الاكثر **ومن استبراد وخف**  
**شارب وتقليم طرف ونسق ابط** لما روي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستبراد وقصر الشارب وتقليم الاظفار ونسق ابط  
 متفق عليه وقد تقدم الختان على الكلام على الختان واما الاستبراد في طلق  
 العانة وكره الاستحباب لانه من العورة ويحس بتركه وله قصه وار الله باشا  
 والتمويه في العورة وغيرها ففعله احمد وكنه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه  
 من حديث ام سلمة واسناده ثقات قال في الفروع وقد اعل بالارسال وقال احمد  
 ليس بصحيح لان قتاده قال ما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال احمد وفي الغنية  
 ويجوز حلقه لانه يستحب ازالته كالنورة وان ذكر خبر حلقه بالمنع حلقه على النسب  
 بالنسبة وكره الامدني كثرة التمويه ويدفن ذلك نفس عليه وينعله كل اسبوع ولا  
 فوق اربعين يوما عند احمد وفي الغنية روي عنه انه احتج بالخبر فيه او صححه  
 ودوى عنه انتاره وقيل له في روايه سندي حلق العانة وتقليم الاظفار كم

بتركه

بترك قال اربعين للحديث فاما الشارب ففي كل جمعة لانه يصير وحشا وقيل عشرين  
وقيل لمقيم النبي ويدل لكون ذلك كل جمعة ما اخرجته النجاشي بسنده الى  
عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لظفاره  
ويشاربه كل جمعة قال في الفروع ويحذف شاربه بخلاف مالك او يبيض طرفه وحده  
او يبي في المنصوص وفاقا لا يرضى فيه والشافعي ولا يمنع من خلافه لما لك  
وذكر ابن حزم الاجماع على ان قضى الشارب وغف اللحية فوضوا لظفره  
اصحابنا وغيرهم الاستحباب وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكك  
وقال قالوا المستركين متفق عليه ولمسلم الظاهر المجوس وعن زيد بن ارقم  
سرو عان لم يأخذ شاربه فليس بنا رواه احمد والترمذي وصححه وهذه  
الصفحة تمتضي عند اصحابنا التحريم ثم قال وتقليم ظفره مخالف لجمعة  
قبل الزوال وقيل يوم الخميس وقيل بخير وليس من لا يجب عليها في السفر  
لانه يحتاج الى حمل جبل او شئ يصعب عليه وينتقل عليه النبي ويستحب دفن ما علم  
من اظفاره او زال من شعره لما روي الخلال باسناده عن مثل بنت  
سليح الاسعريه قالت رايت ابي يقلم اظفاره ويدفنها ويقول رايت  
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعن ابن جبرج عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال كان يعجمه من الدم وقال سألته احمد عن الرجل يأخذ من  
شعره واطفاره ايد منه ام يلقيه قال يدفنه فقلت بلذلك منه شئ قال

والنسائي

كان

كان ابن عمر يفعل **وكره حلق العنقا لغير حجة وغوها** قال المروزي سالت  
ابا عبد الله عن حلق العنقا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه يقوم فهو منهم وقال  
لاباس ان يحلق ففاه في الحجة **وكره القزح وهو حلق بعض الراس وترك**  
**بعض** لما روى ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم يحيى عن القزح وقال اطلقه كله  
او دعه كله رواه ابوداود في شرطه وعمر بن ابي نعيم عنه عن اهل الذمة  
ان يحلقوا مقام رؤسهم ليميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعل ذلك فقد  
تشبه بهم ومن تشبههم يشبههم يقوم فهو منهم وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس  
قال حلق العنقا يزيد في الحلق وعن احمد انه امتنع من الحجة في بقية العنقا  
وكرهه بعض اطباء المنسيان وظالفه غيره سقم وحلق راس امرأة وقض  
يكوهان وقيل يحرقان عليها نقل الاشم ارجوان لابس لضورة ولا يكره  
حلق راس ذكر كقصه وعنده يكره بغير تسك وطاعة وفاقا لما لك  
قال في الفروع وحرم بعضهم حلقه على مريد لشبهه لانه ذل وصغوع  
لغير الله تعالى **وكره ايضا نق شيب** لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده قال يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نق الشيب وقال  
انه نور الاسلام وعن طارق بن حبيب ان حجاجا اخذ من شاربه النبي  
صلى الله عليه وسلم فواي شيبه في حنجره فاهوا ليهن لياخذها فاسك  
النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ابن شاذان شيبه في الاسلام كانت له

٣٠

فورا يوم القيامة رواه الخلال في جامعه وكره ايضا **تغييره** اي تغيير الشيب  
**السواد** قيل لا يعبده الله يكره الحضا ب بالسواد قال اي والله قال ويا بوبكر  
 بابيه الى رسول الله صل الله عليه وسلم وراسه ولحيته ثلثاته بياضا فقال رسول  
 الله صل الله عليه وسلم غيروها وحسوه السواد وكره ايضا **ثقب اذن صبي**  
 لا طرية نص عليه وقيل محرم واختاره ابن الجوزي وقيل محرم على الذكر وفي  
 الفصول ينسقبه في الذكر وفي النساء يحتمل المنع ولربما ذكره غيره **ديحوم**  
**عص ووسر ووشم ووصل ولو بشعر نهيمة او باذن زوج لما روي**  
 عن النبي صل الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والناصحة **سنة**  
 والمتنصحة والواشدة والمستوشدة وفي خبر اخر لعن الواشمة والمستوشمة  
 ذكرهما في الشرح فاما الناصحة فهي التي تنفق الشعرين الوجه والمتنصحة  
 الممتنقة شعرها بامرها واما الواشدة فهي التي تبرد الانسان ليحدها وتطيرها  
 وتحسنها والمستوشدة المفعول بها ذلك باذنها واما الواشمة فهي التي تعز  
 الخلد بارتة تحكشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك باذنها والواصلة  
 التي تصل شعرها او شعر غيرها بشعر غيره والمستوصلة الموصولة شعرها  
 بامرها لان فاعلة ذلك يدعمل تحريمه فان فاعل الجواز لعنه واما وصل  
 الشعر يعني الشعر قاله في الشرح فان كان بقدر ما استلزمه راسها فلا باس  
 للحاجة وان كان اكثر من ذلك ففيه روايتان احداهما انه مكروه غير محرم

لعن

لما روي

لما روي عن معاوية انه خرج كعبة من شعر وقال سمعت النبي صل الله عليه وسلم  
 ينهى عن مثل هذا وقال انماهلك بنو اسرائيل حين اتخذوا نساج فخفي  
 التي تصلها بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسير اللفظ العام في الحديث الذي ذكرناه  
 ولا نصله بالشعر ففيه تدليس بخلاف غيره والثانية انه قال لا نقل  
 المراه براسها الشعر ولا القرامل ولا الصفوف وذلك لما روي التام  
 احد في مسنده عن جابر قال يحيى رسول الله صل الله عليه ان تصل المرأة  
 براسها شيئا قال شيئا وانظا هزل المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما روي  
 التدليس واستعمال الشعر المحمل في غيابه وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك  
 فيه وصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير حصة وتحميل الاحاديث  
 التي على الكراهة والله اعلم انتهى وعموم الاحاديث تقاوم ما اذا كان  
 ذلك باذن الزوج وقيل يجوز باذن زوج وقيل بكره الوصل **وتنص**  
**الصلاة مع وصل شعر طاهر** وقيل ولو كان نجسا حطه في الرعاية  
 وتبعه في الزرع قاله في الاضاح قلت وفيه نظر ظاهر ولا باس في القرامل  
 وتركها افضل وعنه هي كالوصل بالشعر ان اشبهه كصوف وقيل بكره  
 ولا باس بما يحتاج اليه لسد الشعر وارج ابن الجوزي المنصحة وحمل النهي على  
 التدليس او انه كان سثار الفاجرات وفي الغنية وجه يجوز بطلبه ورجح وطاعة  
 صوته وحسنه نص عليها وتحسينه بتجويره وكره ابن عبد حنفه كالرجل كرهه الله

٢١

تصحح



له والنسب او بنما بنماش لها ويكره له التذيق وهو ارسال الشعر الذي بين العذرا  
والنزع لا لخاله ان عليا كرهه رواه الخلال ويكره النفس والنظر في ذكره  
الاصحاب ورواه المروزي عن محمد بن عمار عن عائشة وانس وغيرهما قال في  
الافصاح كره العلاء ان يسود شيئا بل تخضب باحمر وكرهوا النفس الا احد  
لتمس يدها عسا قال في الفروع ويتوجه وجهه باحد تخمير ونقش وطريق  
بازدوح فقط انتهى **فصل** هو عمار عن الحجازيين شيعيين ومنه فصل في بيع  
لانما يحجز بين النشا والصفيف وهو في كتب العلم حاجز بين اجناس المسائل  
وانواعها **وسنن وضوء** اي يابس فيه وسمي وضوء لتنظيفه المتوضي  
وتحسينه **استقبال القبلة** اي ان يستقبل القبلة في الوضوء قال في الفروع ولا ذكره  
بعضهم يستقبل القبلة ولا يترجم بخلافه وهو محجج في كل طاعة الا الدليل استقي  
**وسواك** وتقدم الكلام **وعسل** به غير قائم **من نوب ليل** **افس الوضوء**  
لان عثمان بن عفان وعليها وعبد انه ابن ريد وصفوا وضوء النبي صلى الله  
عليه وسلم ردوا انه غسل كفيه ثلاثا ولانها التي لعل الماء الى الاعضا  
ففي غسلها احتياط يجمع الوضوء **ويجب** غسلها **الذالك** اي  
للقيام من نوم ليل ناقص الوضوء **تعبدا** كغسل الميت ثلاثا فلا يجزي  
اقل منها **بديه شرطت** **وبالتسبية** قال في الانصاف بعد ان  
ذكر ان غسلها تعبد الا يقبل معناه علي الصحيح من المذهب صلى الله

وظاهره

تفسير النسيب والسبية

للموسوعة الفقهية

والسبية في اصح الاوجه والوجه الثاني لا يعبران والوجه الثالث يعبران  
انه وجب غسلها والاول والوجه الرابع تعتبر البنية دون التسمية ذكره الزكشي  
الزركشي وعلي الصحيح من المذهب لا تجزي نية الوضوء **والجمل** **الجزء**  
عن نية غسلها على المذهب المشهور وانها طهارة مفردة  
لان الوضوء وقبل تجزي وقبل غسلها معلل يوم الخامسة كجمل  
العلم في النوم استطلاق الوكا بالحدث وهو مشكوك فيه وقبل  
غسلها معلل بسبب يده ملاسمة للشيطان انتهى فعلى هذا  
يكون غسلها لمعنا فيها ما لو استعمل الما ولم يدخل يده في الاثنا  
لم يصح وضوءه ونفسه الما وقيل وذكره ابو الحسين رواية  
لا اذا خلها الا ان يصح وضوءه **وتسقط غسلها والنسبية**  
**سقطوا** اما سقوط وجوب غسلها بالنسيان فذكر في الانصاف  
ان صاحب الرعاية قدمه لانه طهارة مفردة بخلاف ما لو كان  
من فروض الوضوء قبل لا يسقط لانه من تمام الوضوء فهذا اولي  
**ومن سنن الوضوء ايضا** **بذاه** **قبل غسل وجهه** **بعضه فاستش**  
**ببنيه** **واستش** **ربلساره** **لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه**  
انه دعي بوضوء فتبعض واستشق وتبرمه **اليسري**  
فعل هذا ثلاثا ثم قال هذا ظهور بني الله صلى الله عليه وسلم

رواه أحمد والنسائي وهو مختصر قال في الانصاف يستحب تقديري  
 المضمضة على الاستنشاق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب  
 انتهى ومن سنن الرضوا ايضا **ما بلغه فيها** اي المضمضة والاستنشاق  
**غير صائم** لما روي لقيط بن صبره قال قلت يا رسول الله اخبرني  
 عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق  
 الا ان تكون صائما رواه الهسة قصى الترمذي وعنه بن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثر وامرئين بالفتن او ثلثا رواه  
 احمد وابوداود وابن ماجه وعنه أن المبالغة في الاستنشاق في <sup>حجته</sup>  
 لظاهر الحديث المتقدم وعنه انها واجبه في المضمضة والاستنشاق  
 وعنه في وضوء ذكرها ابن عقيل في الفنون والمنصوص عنده انها  
 سنة لسقوطها بصوم النفل والواجب لا يسقط بالنفل عنه ان الا  
 واجب في الوضوء لظاهر الحديث قال في الفروع وهو ما خود من  
 المنثرة وهي طرف الانف او هو انتهى واما المبالغة في حق  
 الصائم فتكبره على الصحيح من المذهب ومن السنن ايضا  
 المبالغة بالغسل في **بقية الاعضاء مطلقا** اي في الوضوء  
 والغسل ومع الصوم والغطرة **المبالغة في مضمضه ادا**  
**الما يحيج الفم وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى**

انف

انف قال في الفروع رتسن المبالغة فيها الى اناصبيها وفي الرعايه  
 او اكثره والواجب الادارة ولو بغض الفم **والرصيد** اي جذب الماء  
 الى باطن **انف** والرصيد اعماقه **ولو بلغه** اي بلغ الماء الذي تمضمض به  
**لا يجعل مضمضة اولا** اي ابدا قبل الادارة **وجوزا** ولا جعل استنشاقا  
**سعوطا** قال في المجموع الشرح والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في اغان  
 الفم واقاصيه ولا يجعله وجوزا يحجه وان ابتلعه جاز لان الغسل قد حصل  
 ومعنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى اقبى الانف ولا  
 يجعله سعوطا والمبالغة **في غيرها** اي غير المضمضة والاستنشاق  
 له دلالة من باقي الاعضاء **ذالك ما ينبغي عنه الماء** اي لم يطحن عليه ومن سنن  
 وعندنا **انها** ايضا تحليل **حلية كهيئة** بالمثلثة **بكن** يضعه من تحتها باصابعه  
**مشكته** لما روي انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا  
**من حنيتها ويحركها** قال يعقوب سالت احمد **الوضوء** وان كان في الثنايب  
 من اسفل الذقن تحليل جانبي حنيتها جميعا بالماء قال في الانصاف ويكون ذلك  
 عند غسلها وان شاء اذا مسح راسه بضر عليه انتهى **وكذا اعنق في ثواب**  
**وحاجبان وحجيرة اثني وخمسة** قال في الانصاف شمر غير الحية كالحاجبين

ولو كان اذا توضا احد كحاجبين  
 انظر هل هذا يكون بعد تمام  
 الوضوء وان كان يكون في الثنايب

والثواب والعقبة وحية المراء وغير ذلك مثل الحية في الحكم على الصبي من  
 المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الرعاية في حية المراء وقيل  
 يجب غسل باطن ذلك كله مطلقا انتهى **ومن سنن** في ذلك الوضوء ايضا  
**الاذنين بعد راس** لما روى عبد الله ابن زياد عن راي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ما خلف الذي راسه  
 رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وعنه لا يسن ذلك وتأتي صفة مسحها  
**ومن السنن ايضا تخليل الاصابع** من اليدين والرجلين اذ قال المشوا  
 ابن شداد راي النبي صلى الله عليه وسلم اذ توضأ ذلك اصابع رجليه خنصره  
 رواه ابو احاد وروى في تخليل النبي من خنصرها الي ابهامها وفي السرى  
 من ابهامها الى خنصرها ليحصل التيامن في التخليل وذكر ابن عقيل في استحي  
 تخليل اصابع اليدين رايين احدهما يستحب لما ذكرناه لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي  
 وقال حديث حسن والثانية لا يستحب لان تفريقها يعني عن التخليل والاول  
 اول انتهى **ومن سنن الوضوء ايضا عارضة محل فروع** بالفصل لما  
 روى نعيم الجبيري انه راي ابا جعفر يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ  
 المتكئين ثم غسل رجليه حتى رفع الي الساقين ثم قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي ياتون يوم القيامة غورا محجلين من اثر

الوضوء

الوضوء في استيعاب من كان يطيل غوته فليفعل متفق عليه وسلم عنه سمعت  
 خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث بلغ الوضوء **سننه**  
 ايضا **غسلة ثانية** وغسله **ثالثة** لما روى علي رضي الله تعالى عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فراه الامام احمد والترمذي وقال  
 هذا احسن شي في الباب واصح وليس ذلك بواجب لما روى ابن عباس  
 قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الامسلا عن عبد الله  
 بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري  
**وكره فوقها** اي فوق الغسلة الثالثة لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه  
 عن جده قال جاعل راي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح يديه عن الوضوء  
 فراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء في زاد على هذا فدا ساوت وتعلم  
 رواه احمد والنسائي وابن ماجة **هنا باب** يذكر فيه فروع  
 الوضوء وشروطه وصفته **الوضوء** بضم الواو الذي هو فعل المتوضي في  
 معناه **عرف الشرح استقال ما ظهر في الاضياء الاربعة التي هي الوجه**  
 واليدان والراس والرجلان **على صفة مخصوصه** من قبل الشارع  
 وهي المستكلمه للوضوء وشروطه والحكمة في غسل الاضياء  
 المذكورة في الوضوء دون غيرها انه ليس للبدن ما يمسح كالحائضه **اسع**  
 فامر بغسلها ظاهرا تنبيهها على طهارتها الباطنة ورتب غسلها على ترتيب

فقد سرت في الاضياء ما يظهر منه  
 المنفرقة عرفا وهو عسدره  
 وجوب استفراف المطروف  
 جميع طرفه غير مراد كما  
 فلو غير هذه العبارة كما

سُرقت الحركة في مخالفة فاريفضل الوجه وقته واللفظ فابتدا بالمفضلة  
 لان اللسان اكثر الاعضاء واشدها حركة لان غيره قد يسلم وهو كثير العصبه قليل  
 الملائمة غالباً ثم بالانف ليتوب عما يتيم به ثم بالوجه ليتوب عما ينظر ثم باليد  
 ليتوب عن البطش ثم حفر الرأس بالمسح لانها واولى يقع منه المخالفه ثم بالاذن  
 لاجل السماع ثم بالرجل لاجل المشي ثم ارشده بعد ذلك الي تجديد الايمان  
 بعد الشهادتين **وتجب الوضوء** **وحدث** قال في الفروع ذكره ابن عقيل  
 وغيره وفي الانتصار زيادة الصلاة بعده قال بن ابي عمير لاجب الطهارة في الحدث  
 ونجس قبل ارادة الصلاة بل تستحب ويتوجه قياس المذهب بدخول  
 الوقت لوجوب الصلاة اذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه  
 مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظ انتهى **وحل الحدث** الموجب للوضوء  
**البدن كجناية** ذكره القاضي و ابو الخطاب و ابو الوفا و ابو يعقوب الصغير  
 قال في الفروع ويتوجه وجه اعضا الوضوء انتهى ويؤيد الاول المحدث  
 لاجل له من المصنف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوه **وتجب التسبية**  
 اي ان يقول بسم الله على الوضوء لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد و ابو  
 داود وابن ماجه و لا حدرين ماجه من حديث سعيد بن زيد و ابي سعيد  
 مثله **ويؤيد** قال البخاري احسن سئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن

يعني

يعني حديث سعيد بن زيد وسيل اسحق بن راهويه اي حديث اصح  
 في التسبية فذكر حديث ابي سعيد وعنه لاجب وعنه تستحب وعلى  
 المذهب **تسقط سهواً** نص عليه كسقوطها سهواً **في غسل** لان

الوضوء عبادة تتفارق افعالها فكان من واجباتها ما يسقط سهواً كالصلاة  
 لكن ان ذكرها في بعضها وقد نسيها في اوله **ابتداء** الوضوء لانه امكنه  
 ان ياتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في اوله وقيل يكفي ان ياتي بها على  
 ذكرها ويبني على وضوه وعنه انها فرض لا تسقط بحال وعلماً بما تقدم  
 انه لو لم يذكرها حتى فرغ من وضوه لم تكن له اعادته **وعلى المذهب**  
**تكفي اشارت اعرس ونحوه** كالمعتقل لسانه **بها** لان ذلك غاية

ما يمكنه **وفروضه** ستة **غسل الوجه** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا  
 اذا قمتم الي الصلاة فاعسلوا وجوهكم **ومنه** اي من الوجه **فروان**  
 لمخولها في جده ولا يخفى في حكم الظاهر به ليلان الصائم لا يطر بوصول  
 شئ اليها وينظر بعد الفري بعد وصوله اليها وانه يجب غسلها من  
 الخباسة وعنه انها الشان الوجه **والثاني غسل البدن مع الرفق**  
 لقوله وابدكم الي المرافق نص على هذا الامام وقطعه به اكثر اصحاب وهو  
 قول اكثر اهل العلم وعنه لاجب ادخال المرفقين في الغسل وبه قال ابن

مقتضى التمسك ان المذنب اذا  
 ضاق الوقت وكان لا قليلاً استند  
 وج فليس له الا باليسار والاول  
 يقع في حمله التيمم في الاعصاب  
 القول باليسار وفي ذلك نظر  
 حله وانه عدم التسقط بحال الذكر  
 ورواية الاستيفاء على تسامح المذهب  
 ورواية اليسار على منيق الوقت  
 والماء وسد اعلم فت

داوود وبعض المالكية وحكي عن زفران الله تعالى قال بالجلال السبيحي  
 اسر بالفصل الى الحرافق وجعلها غاية بحرف الي وهو لانتها الغاية فلا يدخل  
 ما بعده فيما قبله واستدل لذلك بقوله تعالى ثم اتوا الصلح الى الليل واجيب  
 عن ذلك بان الغاية الحرافق كانت بحيث لو لم تدخل كلمة الي لم يتيسر لها صدر  
 الكلام لم تدخل تحت المعيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها  
 صدر الكلام كالمنازع فيه تدخل تحت المعيا علان للمخوفين في كلمة الي  
 اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها حقيقة وعدمه كما  
 الثاني عكس ذلك الثالث انها حقيقة فيها فيكون من باب الاشتراك  
 الرابع الدخول او كان ما بعد صلح جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن كذلك  
 فهد المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والحرافق والثلاثة الاولى في الاول  
 يعارضه الثاني فتنسأ ولا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك  
 في موضع استعمال كلمة الي ففي مثل صورة الليل في الصوم اما وقع الشك بالتناول  
 والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع اما وقع الشك  
 في الخروج بعد ما ثبت ان صدر الكلام يتناول ولا يخرج بالشك ايضا فكله  
 الى تستعمل بمعنى مع كونه لقوله تعالى من انصاري الي الله يزدكم قوة الى قوتكم  
 ولا تأكلوا أموالكم الى أموالكم ~~بالتسوية~~ واجيب عنه ايضا بان نفس الكتاب

دعوات

يكتله وهو محل فيه وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب في قدر الفصل  
 المأمور به وقد روي جابر قال كان النبي صل الله عليه وسلم اذا اراد الماعلى فقيهه <sup>نوضا</sup>  
 اخذه الدار فظني وروي ايضا <sup>في كتابه</sup> عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال صل انوضا لك وضو  
 رسول الله صل الله عليه وسلم فمسح وجهه ويديه حتى مسح اطراف <sup>بين</sup> العضة  
 ثم مسح براسه ثم اشرب يده على اذنيه وحميته ثم غسل رجليه **والتا**  
**مسح الرأس كله** قال في الانصاف هذا المذهب بالاربي وعلية جاهر  
 الاصحاب متقدمهم ومتوزعهم وعنا في المبهج والمتوجع عن ميسر <sup>للشك</sup>  
 قلت وهو الصواب قال الزركشي وظاهر كلام الاكثريين بخلافه انتهى  
 وعنه مجزي مسح الكثره وعنه مجزي مسح قدر الناصية وعنه مجزي مسح  
 بعضه من غير تحديد وعنه مجزي مسح بعضه للمواة دون الرجل وجه  
 المذهب ان الباقي قوله تعالى واسموا بروسكم <sup>للاصاق</sup> وكانه  
 قال واسموا بروسكم وهذا لقوله تعالى في اية التيمم فاسموا بوجوهكم  
 وايديكم منه قال ابن بركهان ومن زعم ان البا للتبعض فقد جأ اهل اللغة  
 بما لا يعرفونه ولان الذين وصفوا وضوء النبي صل الله عليه وسلم ذكروا  
 انه مسح راسه كله وماروي انه عليه الصلاة والسلام مسح مقدم راسه  
 فمحول على ان ذلك مسح العامة كما جأ مفسرا في حديث المغيرة بن شعبه  
 ونحن نقول به **ومنه الاذنان** لما روي بن ماجه من غير وجه عن

هذا لا يدل على احتمال ان يكون ذلك بقصد المبالغة والوسا في الطريقة الاحتمال سقط به الاستدلال

فيمعان مسح العظمين منه الاحتمال فليست

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان من الراس فيجب مسحها  
تأمل في الانصاف على الصحيح من الذهب نصر عليه قال الزركشي اختاره  
الاكثرون وتقدم في الشرح وغيره انتهى وعند لا يجب مسحها يعني  
مع القول انها من الراس وعند <sup>هو</sup> عضوان مستقلان فيجب لها  
ما جريد في وجهه **الرابع غسل الرجلين مع الكعبين** قال في الانصاف  
هذا المذهب بلارباب وعليه الاصحاب وعنه لا يجب ادخالها فيه انتهى  
والكلام في الكعبين كالكلام المنعوم في الرقيقين **والخامس ترتيب**  
بين اعضا الوضوء كما ذكر الله تعالى وهذا المذهب الشافعي والي  
ثور رابي عبيد واسحاق وحكي ابو الخطاب عن احمد رواية بعدم وجوبه  
وهو مذهب مالك والثوري واصحاب الرأي واختاره بن المنذر  
لان الله تعالى امر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو  
الجمع وهي لا تقتضي ترتيبا فكيف ما غسل كان ممثلا وروي عن  
علي انه قال ما ابالي اذا تحننت وضوي باي اعضاءي بدأت وعن  
بن مسعود انه قال لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء وجه  
المذهب ان في الابه قرينة تدل على الترتيب فانه ادخل مسحها  
بين مفسولين وقطع النظر عن نظيره والعرب لا تقول ذلك الا ناديا  
هي الترتيب فان قيل فايدته اسهل استجاب الترتيب فلما

اي الواو

الابه انما سبقت لبيان الواجب ولهذا لم يذكر السنن فيها ولانه  
٣٧ متى اقتضى اللفظ الترتيب كان ما موراه لان الحاكمي لوصو النبي صلى  
الله وسلم انما حكمه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى  
وتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضو الا  
يقبل الله الصلاة الاله ابي عمته وما روي عن علي <sup>تعالى</sup> انما عني به اليسري قبل  
اليمنى لان مجموعها في الكتاب واحد وروي الامام احمد باسناده ان عليا  
سئل فقيل له احدنا <sup>فصل</sup> في غسل شيئا قبل شيئا  
فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وما نقل عن بن مسعود فلا يفرق  
له اصل واما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا  
يجب حكى بن المنذر الاجماع لان الله سبحانه وتعالى ذكر مجموعها واحدا  
فقال وايديك وارجلك قال في الانصاف واختار ابو الخطاب في الانصاف  
عدم وجوب الترتيب في نقل الوضوء ومعناه للقاضي في الخلاف ثم قال  
اعلم ان الواجب عند الامام احمد والاصحاب الترتيب لاعداد التنكيس  
فلو وضاه اربعة في حالة واحدة لم يجزيه ولو انفس في <sup>ما</sup> جازينوي رفع  
الحدث فمرت عليه اربع جرات اجزاه ان مسح راسه او قبل باجز الفصل  
عن المسح على ما ياتي ولو لم يمسح عليه الاجرية واحدة لم يجزيه وهو الصحيح  
من المذهب انتهى قال في الشرح فان نكس وضوه فهذا الشيء من

على ذلك

اي قبل للبرية الرابعة  
لما يتواتر الترتيب

اعضاءه قبل وجهه لم يحسب باغسله قبله وان بدأ برجليه وضع  
 بوجهه لم يصب الا غسل وجهه وان توجها منكسا اربع مرات وضوءه  
 اذا كان متطورا متقاربا يحصل له من كل مرة غسل عضو ومذهب الشافعي  
 نحو هذا ولو غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصب الا غسل وجهه انتهى  
**والسادس مولاة** قال في الانصاف وهو المذهب يفرق عليه في رواية  
 الجماعة وعليه الاصحاب قاله الزركشي وغيره وهو ظاهر كلام الزرقي لقوله  
 في سبع الخفين فان صلح قبل ذلك اعاد الوضوء وهو من مفرداته المذهب  
 انتهى وعنه ان المولاة سنة واستدل بالاول بقوله تعالى اذا قمتم الي  
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية لان الاول شرط والثاني جواب واذا  
 وجد الشرط وهو القيام وجب ان لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل اعضا  
 الوضوء بخاروي خالد بن معدان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ان يعل  
 وفي المصنف ظهر قدمه لمعة قدر الرمح لم يصبها الما فاشران بعيد الوضوء  
 رواه احمد وابو داود وزاد الصلاة وثبته في سننه وهو ثقة  
 روى له مسلم ولو لم يجب المولاة لا يخرجها غسل المعة فقط ولان الوضوء  
 عبارة بفسدها الحدث فاشتطت لها المولاة كالصلاة ولم يتقلض  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه توجها الا متواليا وانما الشرط في غسل  
 الجنابة لان المفسول منه بمنزلة العضو الواحد **وهذا هو** اي

الترتيب

الترتيب والمولاة مع غسل ارجل الطهارة الكبرى وسائر الكلام  
 على ذلك في باب الغسل وهي اي المولاة بان لا يوجب غسل عضو  
**حتى يحف** اي ينشف ما اي العضو الذي قبله بزمن معتدل  
**او قدره** اي قدر الزمن المعتدل **من غيره** اي غير المعتدل من  
 زمن طار او بارد قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جهود الاصحاب  
 قال الزركشي هذا المشهور عنه الاصحاب ثم قال وقيل هو ان لا يوجب  
 غسل عضو حتى ينشف اي عضو كان حكا بن عقيل وعنه يعبر طول  
 الملك عرفا انتهى **ويجوز** اي وتقفوت المولاة ان يحف المصقول  
 اتمام الوضوء **استئصال** المتوضي **بجهد** ما قدمه الزركشي  
 والراعية وفيه رواية واطلقها عن الفروع **او اسراف او ازالة نجاسة**  
**او وسخ وعنه** كجيرة بر ما عتها **غير طهارة** بان كان في غير اعضا  
 الوضوء ما اذا كان في اعضا الوضوء فلا يصح لانه اذا من افعال الطهارة  
 كمالا **استئصاله بسنة** من سمن الوضوء **كغليل الحية** والاصابع  
**واسباغ الما** بان يبلعه مواضعه من اعضا الوضوء ويؤذي كل عضو  
 حقه **وازالة شك** بان يكرر غسل ذلك العضو حتى يعلم انه استئصل  
 غسله **وازالة وسوسة** واما شروط الوضوء فثلاثة منها يشترط  
 فيها الغسل والى ذلك اشهر بقوله **ويشترط** لوضوء وغسل **ولو استحب**

يفرق

العبادة

**نية** **كلاما** خلافا لابن حنيفة قال في الفروع لان الاخلاص عمل القلب وهو النية ما موربه وفاقا لغيره انما الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز ولا فاضل ولا نضر على الثواب في كل وصو ولا ثواب وغير منوي اجاء وان النية للتبشير لانه عبادة ومن شرطها النية لان ما لم يعلم الامر <sup>المشروع</sup> التشارح فهو عبادة كقوله وغيرها وهذا معنى قول الفخر اسماعيل واي القبا وغيرها العبادة ما امر بدشرا من غير اطراد عرفي ولا اقتضا عيني قيل لاني البقا الاسلام والنية عبادتان ولا يفتقران الي النية وقال الاسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من اعلمها سألنا لكن للضرورة لانه لا يبصر الامن كافر واما النية فلتقطع التسلسل وفي الحاد لان ما كان طاعة لله فعباده فقيل له فقضا الدين ورد الورد به عباده فقال كذا تقول قيل له العبادة ما كان من شرطه كذلك الجوز ذلك في العبادة انتهى قال ابن قندس في حواشيه اي اذا امتنع ان يقال الطاعة والمأمور هو الذي من شرطه النية كذلك **ممتنع** اي في العبادة هي التي من شرطها النية انتهى قال في الفروع بعد ذلك ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودها فيها حقيقة وهذا الجواب عن سؤال لهذا البحث بالاستدانة انتهى قال ابن قندس هذا جواب عن سؤال وتقديره ان يقال السترة واستقبال القبلة شرط من شرط الصلاة

النية فقال الدال على ان يقال في طاعة الله والامر بعباده الذي من شرطه النية هو

فلم اعتبر النية للوضوء ونها مع انه شرط كالسترة فاجاب بان السترة **تضمنت** نية الصلاة **فلم يحتمل** نية مفردة قال قيل فلم يحكم على الوضوء بهذا الحكم وهو ان يقال نية الصلاة تضمنت الوضوء كما قيل في السترة واستقبال القبلة فاجاب بان السترة واستقبال القبلة موجودان في الصلاة حقيقة والدليل على ذلك انه لو حلف لا يستتر فاستدام السترة التي عليه او حلف انه لا يستقبل وهو مستقبل فاستدام حلفك وليس الوضوء كذلك لان استدامة الوضوء ليست كذلك ومنه وان الوضوء عبادة عن الهيئة المعروفة فاذا توضا ثم حلف على ذلك لا يقال ان دوامه على الوضوء يكون وضوءه عليه انه لو حلف لا يتوضا وكان توضا ودام على ذلك لا حلفت لعدم وجود الهيئة المعروفة وانما الدائم من الوضوء حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقة الوضوء لان الحقيقة هي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين **هي** وتلك الصفة ليست دائمة وانما الدائم حكمها وهو ارتفاع الحدث انتهى اذا تقررت النية شرط الطهارة الحدث **يبسني** من ذلك ما اشير اليه بقوله **سوى غسل كفا** **بيبه** لزوج مسلم من حيض وسوى **سلة** **ممتنع** من غسل الزوج من حيض حتى انه لا يطاها ما وامت كذلك **فتنسل** **قصر** **عليها** من اجل حق الزوج وبياح له وطواها **ولانيه** **مشرطه** هنا **للعدو**



كالمستحب من زكاة والصيام **لا تقبل به** ذكره في النهاية نقله عنه في الفروع  
 وقياس ذلك منها من الطواف وقرأة القرآن ونحو ذلك كما يشترط له الغسل  
 لانه انما يبع وطبها حتى لو جفا فيه فلا تسبغ به العبادة للشروط لها  
 الغسل وانما لم يصح ان ينوي عنها لعدم تعذرها معها بخلاف الميتة **يؤدى**  
 الغسل عن ميتة **وجنونة غصيلة** لتعذر النية منها وقال البرمالي  
 في الجنونة لانيه لعدم تعذرهما ما لا بخلاف الميت وانما تعيد الغسل  
 اذا افادت كالمها **طهورية ما والثالث اباحته** اي لما لا يصح  
 وضوء ولا غسل بما غير ظهور ولا يحرم الاستعمال والرابع **وازلة**  
**مانع وصوله** اي الى البشرة والخامس **تغيير المتوضي** والغسل  
**لا يصح** لان سن التمييز اذ في سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا  
 فلا يصح الوضوء ولا الغسل من لم يميز لعدم اعتنا بقصد **وكذا**  
 يشترط لصحة الغسل **اسلام وتقل** وهما الشرط السادس والسابع  
**ليسوى من تقدم** وما تقدم هو عدم اشتراط الاسلام في الكفاية  
 اذا اغتسلت لزوجها المسلم من الحيض وعدم اشتراط العقل في  
 الجنونة اذا اغتسلت من الحيض لبطاها لزوجها وما يشترط **الوضوء**  
 فقط وهو الشرط الثامن وعول **وقت علي من حدثه** **دام لغرضه**  
 اي لغرض ذلك الوقت لان طهارة من حدثه **دايم طهارة** عند وضوءه

والشرط التاسع

فصل في الشروط

بالوقت كالنعيم في الشرط التاسع **فراغ خروج خارج** لمنافاته  
 للوضوء والشرط العاشر **فراغ استنجا بالماء واستنجا بحجر** وغيره  
 وتقدم التنبيه على ذلك في الممن ويشترط **فصل حيض او نفاس**  
**فراغها** اي فراغ دم الحيض او دم النفاس لمنافاته وجودها الغسل لهما  
 والنية المشترطة في الوضوء والغسل قصد رفع الحدث بذلك الوضوء  
 الغسل او قصد استباحة ما اي فعل او قول يجب له الطهارة كاستباحة  
 الطواف بالوضوء وقرأة القرآن بالغسل **وتعني الصورة الثانية**  
 وهي قصد الاستباحة **لمن حدثه** **دايم** كسنتي اذ من به سلسل ونحوه  
 قال في الانصاف ينوي من حدثه **دايم** الاستباحة على الصحيح من المذهب **فقال**  
 وقيل **أونوي** برفع الحدث وقيل هما قال في الرعايتين والحاوليين **وجعلها**  
**انتهى** وتعني نية الاستباحة **لمن حدثه** **دايم** **وان النقطة طهارة بطور**  
**حدث غيري** اي غير الدائم لان الدائم انما يرتفع للمضرة واعداء على  
 الاصل **وتسبب النية عند اول مسنون** في الطهارة اذا وجد قبل  
**واجب** كغسل الكفين قبل الموضوءة والاستنشاق وغسل بقية  
 الوجه لتسبب النية مفروضة من الوضوء ومسنونه **فمناب** على كل منها **او**  
**ليس نطق بها** اي **بالتنبيه** **سرا** اليوافق لسانه قلبه قال في الانصاف  
 ولا يستحب التلطف بالنية على احد الوجهين وهو المنصوص عن احداهما الشيخ

ع

اي وتنعين للتسليم اشق  
 ولعله اقتداء بغيره كما تاتي  
 في باب من بيانه ذلك

لا يشترط طم  
 لتناولها الدائم والطارق  
 وانما نقض الطارقي دون  
 الدائم

مقوله ونطق بها اي بعد اليها  
 فيؤمن قبيل حدثه ولا يصح

تولى الدين وقال هو الصواب والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سرا وهو  
 المذهب وقد مر في الفروع وجزم به ابن عبيد ان والتخيير وابن تيميم وابن  
 ندين قال الزركشي هو الاول **عنه** كثير من المتأخرين انتهى قال في الفروع  
 قال الشيخ تقي الدين والتفق الاثمة انه لا يشترط الجهر بها وتكررها بل  
 من اعتاده ينبغي تاديبه وكذا اقبية العبادات وقال الجاهل بما مستحق للتفكير  
 بعد تنزيهه لاسيما اذا ادعى به او كره وقال الجاهل بلفظ النية منه عن  
 عنه الشافعي وسائر الائمة الاسلام وفاعلة سمي وان اعتقده دنيا خرج  
 عن اجماع المسلمين ويحب كضيه ويفزع عن الامانة ان لم يشته فان في سنن  
 ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمنزل امام لاجل بضاقة في القبلة  
 فان الامام عليه ان يصل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل انتهى **والصحيح**  
**ذكرها** بان يكون مستحضر الحائض في الطهارة ليكون اعضاها كلها مقترنة  
 بالنية **وعجز** **الاستصحاب حكمها** بان لا ينوي طهارتها فان غرت عن  
 خاطره لم يوثق ذلك في الطهارة كما لا يوثق في الصلاة **ويجب تقديمها**  
**على الواجب من العبادة** لان شرط صحة واجباتها فيعتبر كونها كلها  
 بعد النية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل وجود النية لم يعتد به  
**ويجوز كونه** اي التقديم **بمن كثير** قال في الانصاف ولا يجوز بزم طويل  
 على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل يجوز مع ذكرها وتبطلها

يوم وكثير وعمل  
 الحضر للشيخ مؤيد  
 وحسن استقصاها  
 حلها ما أهل بين  
 العبادتين في وقت  
 اوله

بسط

بشطه ان لا ينطقها قال ابن تيميم وجود الأيدي تقديم نية الصلاة  
 بالوزن الطويل ما لم يفسحها وكذا يخرج طاهرا وجزم به في الجامع الكبير وقال  
 القاضي في شرحه الصغير اذا قدم النية واستهوى ذكرها حتى يشترط في الطهارة  
 جاز وان نسيها اعاد وقال ابو الحسن يجوز تقديم النية ما لم يعرف ما ينطقها  
 من اشتغال بعلم وعجزه انتهى وعلم ما تقدم انه لا يضر تقدمها بالزمن **اليسير**  
 كالصلاة **ولا يضر سبق لسانه** عند التلفظ بالنية **بغير قصد** **طالوا** اذا كان  
 يقول نويت الوضوء فقال نويت الصوم لان النية محلها القبلة القلب  
 لا اللسان والاصح **ولا يبطله بعد في اخذه** لانه قد يترجمها ويروي  
 ما يفسد مما عد مفسدا قال في الانصاف لو ابطل الوضوء بعد منتهى  
 يبطل عمل الصحيح من المنعوب وقيل يبطل واطلقها ابن تيميم انتهى **او شك**  
**فيها** اي في النية **بعده** اي بعد شرائع الوضوء وكشكته في وجود الحدث  
 صح مع يقين الطهارة لو شك في بعد منتهى من صلاته استأنف وعلم ذلك  
 انه او ابطل النية في اثنا طهارته بطل ما مضى منها قال في الانصاف على الصحيح  
 من المذهب اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه وقدمه في الرعايتين والحائضين  
 وقيل لا يبطل ما مضى منها جزم به المصنف في المفتي انتهى فيل هذا الوضوء  
 الباقي بنية اخرى قيل طول الفل صححت طهارته وان طال ان يقبل  
 وجوب المولاة وعدمه فاما ان غسل بعض اعضاءه بنية الوضوء بعضها

بنية التبريد ثم اعادة غسل ما نوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفعل  
 اجزا ولا ما تقدم ايضا انه لو شك في النية في اثناء الطهارة لم يسه استيناها  
 كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها لان النية هي المقصد حتى علم انه جاليتوا  
 او اراد فعل الوضوء مقارنا له او سابقا له عليه قربا منه فقد وجبت النية  
 ولو شك في وجود ذلك في اثناء طهارته لم يسه ما عني منها وهكذا ان شك  
 في غسل عضو او مسح راسه حكمه مع من لم يأت به لان الاصل عدمه الا  
 ان يكون وجها كما لو فلا يلتفت اليه قاله الشرح اشير اليه منها بقوله  
**فان نوى بوضوءه ما ايقول او فعلا نسق له الطهارة كقراءة قرآن**  
**وذكر الله تعالى واذان ونوم ورفع يديك وغضبك في كل عزم وقيل**  
**منسك من مناسك الحج غير طواف فانه مما يجب له الوضوء كما لو نوى**  
 وقيل وقدمه في الرعايه ودخوله وحديثه وتدرجه علم وفي المعنى  
 وغيره **وزيادة فبعضه صلى الله عليه وسلم** ولا كل ما مسته النار والقهقهة  
 قال في الانصاف واطلق ابن تيمر وابن حنبلان ومن عبيدان والزر كشي  
 وكذا جمع البحرين في القهقهة انتهى وكولم وشرب جنب او نوى بوضوءه  
**التجديد ان سن التجديد بان صل بيها اي بين الوضوءين كما قد احدث**  
 ونوى التجديد ناسيا حادثة ارتفع حادثة بنية المسنون والتجديد  
 لانه نوى طهارته شرعية فينبغي ان تحصل له الخبر لانه يشترع لفعل التجديد

ضيق

وهو

وهو غير حدث وقد نوى ذلك فينبغي ان يحصل له ولا نوى شيئا من  
 ضرورة صحة الطهارة وهو العزيمة الحاصلة من فعل ذلك على طهارة  
 وعنه لا يرتفع حدثه في صورتين ولا يرتفع **ان نوى وضوءا او طهورا** نالك  
 الاضافي على الصحيح من اللذات انتهى ووجه الطهارة تنقسم الى مشرحة  
 وغيره فلم يصح التردد في الطهارة المطلقة منها الا يرتفع الحدث كالتطهارة  
 من الخجاسة او نوى **جنب الغسل ووجه** اي دون الوضوء لو ارتفع  
 او نوى الغسل **لم يورده** في المسجد فانه لا يرتفع لان هذا القصد لا  
 تشترط له الطهارة اشبه بالوضوء بطهارته لبس ثوب ونحوه وفي كل  
 منها وجه قاله في الفروع وان نوى طهارة مطلقة او وضوءا مطلقا  
 ففي دفعه وجهان وان نوى جنب الغسل ووجه او لم يورده لم يرتفع  
 وقيل يلي وقيل في الثانيه انتهى **ومن نوى غسلا مسنونا** او عليه  
 غسل واجب او نوى غسلا واجبا في محل غسل مسنون اجزا  
**عن الاخر** وفي كل منهما وجه **وان نوى اي نوى الواجب والمسنون**  
 بالغسل الواحد **حصلا** اي حصل له نواها فاض عليه وقيل **بجمل** وهو  
**وان تلوعت احداث** اي موجبات للوضوء او الغسل ولو وجد  
 معا بل وجدت **منفردة** توجب هذه الاحداث اي كل من غسلا  
**او وضوءا او نوى بوضوءه او غسله احدها** لان كانت نية على ان لا

حدثه الاصغر

قال شيخنا الاجزاء قال  
 اجزا مستقط للظن واحدا  
 لا يكفي في سقوط الظن  
 وانما كفي في الجملة فالاول  
 كصلاة الغرض بينه وبين  
 المسجد والثاني كجاءها  
 فان بين الغسل الواجب  
 شيئا مما حصلت ثواب  
 المسنون في الجملة فلو  
 وغسل له ثانيا كان  
 اجزا



صاحب الهداية والمحرد وغيرها وعند عكسها ذكرها بن الجودي وفيه حاشية  
 مطلقا **شعر يغسل وجهه** ثلاثا ووجه من منابت **شعر الرأس المقتا**  
**غالب** فلا عبرة بالأقوع بالقنا الذي يثبت شعره في بعض جهته ولا  
 بالاجل الذي انحسر شعره من مقدم **شعر** راسه **الى النازل** من  
**الكهين** وهما العفان الذي ان في اسفل الوجه قد اكتفاه والذق  
 وهو جمع الكهين **طولا** اي من جهة الطول تجب غسل ذلك مع **مستزل**  
**شعر الحية** طولا وما خرج منه عن حد الوجه عرضا قال من الانصاف  
 عن حكم المستلذين انه الصبي من المذهب وعليه جواهر الاصحاب  
 وعنه لا يجب غسل ما خرج من محاذاة البشرة طولا وعرضا وهو ظاهر **كلام**  
**الخزقي** المستزل كما لا يجب مسح ما استزل من شعر الرأس والاذن  
 اصح لان الحية تشارك الوجه في معنى التوجه وللمواجهه وخرج  
 ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس في التماس وعنه انه قال  
 ان غسل الحية ليس من السنة وان لم تخلل اجزاه فاحترق ذلك الخلال  
 انما لا تغسل مطلقا فقال الذي ثبت عن ابي عبد الله انه لا يغسلها وليت  
 من الوجه ورد ذلك **القاضي** وغيره من الاصحاب وقالوا معنى قوله ليس  
 من السنة اي يغسل باطنها ورد ابو المعالي على القاضي نقله في الانصاف  
 وحد الوجه من غير جهة هو الطول **من الاذن الى الاذن عرضا** وعنه

ان

هذا ما تفرق في المدايق فقل  
 من كذا الاذن في شعره في قوله  
 وعنه من شعره في قوله  
 الاذن من الرأس في قوله  
 من الرأس في قوله

الاجن الامنيون ان الاذن ليس ليسسان الوجه وهو صحيح وقال الزهري منه  
 لقوله صل الله عليه وسلم مسجد وجهي الذي خلقه وصوره وسق سمعه وبصره  
 رواه مسلم لانه اضاف السمع اليه كما اضاف البصر واجبت ذلك بان اما  
 الى الوجه للمجاورة وانه لم ينقل عن احد من يعتد به انه غسلها مع الوجه  
 وحيث تفرد حد الوجه طولا وعرضا **فيدخل** فيه **عنا** وهو **شعر**  
**اي الوجه** **عنا** اي بيامت اي مجازي **صحاخ** لاذن بكسر الصاد وهو حرف  
**اي الوجه** ويدخل فيه ايضا عارض وهو ما تحته اي تحت العذار **الاذن**  
**اي العارض** قال في السرح وهو الشعر النابت على الحد والكهين قال الاصمعي  
**اي الوجه** الاذن عارض ولا يدخل **صديغ** وهو ما فوق العذار **عنا** اي راس  
**الاذن وينزل قليلا** وهو من الرأس لان في حديث الربيع ان  
 النبي صل الله عليه وسلم مسح براسه وصدغيه واذنيه مرة واحدة  
 رواه ابوداود ودولر ينقل احاد انه غسله مع الوجه ولانه شعر  
 يتصل بشعر الرأس ويثبت معه في حق الصغير فكان ثابته  
 في حق الكبير **ولا يدخل تحذيف** وهو الشعر الخارج **الى طرفي**  
**الجبين** في جابني الوجه بين النقرة ومنتهى العذار لانه شعر  
 متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده اشبه الصديغ قال في الانصاف  
 عن الصديغ والتحذيف هما من الرأس على الصحيح من المذهب

اي من  
 راس  
 الاذن

اي الوجه

اختاره المصنف في الكافي والمجد وقال هو ظاهر كلام احمد قال في الرعاية  
 الكبرى الاظهر انها من الراس قال في مجمع البحرين هذا اصح الوجهين وقد مر ان  
 رزينا في الصدغ وقيل هما من الوجه انتهى وقيل التحذيف من الوجه دون الصدغ  
 وقيل عكسه ولا يدخل في الوجه ايضا **النزعتان وهما الخسر عنده الشعر**  
**من جانب الراس** اي جاني مقدمه قال في الشرح واما النزعتان وهما الخسر  
 عنه الشعر من الراس فلهما متصاعدا في جاني الراس فقال ابن عقيل هما  
 من الوجه لقول الشاعر فلا تنكح ان تورده الدهر بيننا اتم القفا والوجه ليس  
 وقال القاضي وسخنا هما من الراس وهو الصريح لانه لا يحصل بهما المواجهه  
 ولذولها في نيد الراس لانه ما ترأس وعلا انتهى **ولا يجزي غسل ظاهر**  
**شعر في الوجه** خفيف يصف البشرة لان البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهه  
 فوجب غسلها كالتي لا شعورها ووجب غسل الشعر معها لانه ثابت في محل الغرض  
 فتبعه **الا ان يكون الشعر كثيفا لا يصف البشرة** فانه يجزيه علام  
 غسل ظاهره لانه لما كانت تحصل المواجهه به دون ما تحتها من البشرة ووجب  
 تعلق الحكم به وقيل لا يجزيه غسل ظاهره وعلى المذهب **يسن تحليله** وقيل لا  
 وفاقا لما لك كتميمه **والا ليس غسل داخل العين** في وضوءه ولا غسل لان  
 النبي صل الله عليه وسلم لم يفعل ولا امر به **ولا يجب غسله من نجاسة ولو ن**  
**الضرر** وقيل يستحب غسله في وضوءه غسل مع أمن الضرر وعن عثمة بن الكبريت

اي الكنف

اي لا ترى البشرة منه  
 اي الكيف  
 اي الشعر الذي لا يصف البشرة

ولما كانت العين داخله في حال الوجوه فخرجها بقوله ولا يسن وكان ينبغي له ان يقول ولا يجب غسل داخل العين ولا يسن

نزل

التكثير

وقيل يجب من نجاسة ويستحب التكثير في ما الوجه لان فيه غشوا نابع  
 غشون وهو الشقي ودواخل وخوارج ليصل الي جميعه وقد روي عن عباس  
 ان عليا رضي الله تعالى عنه قال يا ابن عباس الا ترى انك وضوء رسول الله  
 صل الله عليه وسلم قلت فذاك اي وامي قال فوضع انا فنفسل بيديه ثم ضمف  
 واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بها وجهه والتم بها ميه ما قيل  
 من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفرا من مائه بيده اليسرى  
 فانزعها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى الزنفة  
 ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر يقية الوضوء رواه احمد وابوداود وقد  
 روي عن ابي امامه انه وصف وضوء رسول الله صل الله عليه وسلم فذكر ثلاثا  
 ثلاثا قال وكان الماقون رواه احمد الماقين حثي الماق وهو عوي الريح من العين  
 يعاها  
**ثم اذا تم غسل وجهه يغسل يديه مع رفقته ومع اصبع زاوية**  
**وسمع يد زاوية اصطفا على الغرض** لانه ذلك زيادة بحمل الغرض التناول  
 او اصلها بغيره **ولر تميز الزاوية** منها لتخرج من العهدة بيقين كما  
 لو نتجست احد يديه وجعلها **ومع اظفار** وان طالت لانها متصله  
 بيديه باصل الزاوية فدخلت في سبهي اليد **ولا يضر ويح تحت طرف**  
**وخوه** كالوسخ لانه يمنع وصول الماء لان هذا مما يكسر وتومعه عاده  
 فلو لم يصح الوضوء مع لبيته النبي صل الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير

اشبهت التناول

يسن

البيان عن وقت الحاجة قال في الايضاق لو كان تحت اظفاره يسير ونحوه  
 وصول الماء اليها تحت لترتفع طهارته قاله ابن عقيل وقد مر في القواعد الاصولية  
 والتلخيص وبين مرين في بشرحه وقيل يصح وهو الصحيح صح في الرعاية الكبرى وصلاح  
 حواشي المغنص ويترجم به في الامادات وقد مر في الرعاية الصغرى واليه ميل المصنف  
 واختاره الشيخ تقي الدين واطلقها في الحارثين وقيل يصح من يشق تحركه منه  
 كارباب الصنابع والاعمال الشاقة من الزوائد وغيرها واختاره في التلخيص  
 واطلق في التلخيص والحق الشيخ تقي الدين كل يسير صنع حيث كان من اليد لم يعجزا  
**تقلبت** ونحوها واختاره انتهى وان قلبت جادة من الزواج فقدت من المعنى لم يجب  
 غسلها لانها صارت في غير محل الفرض وان كان بالعكس وجب غسلها لانها  
 صارت في محل الفرض وان **تقلبت** من احد <sup>المحلين</sup> ~~المحلين~~ والآخر اسما في الآخر وجب  
 غسلها ما زاد في محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما الرجاء وغيره  
 ما تقدم انه لو كان له يد زائده اصلها يغير محل الفرض وتبرزت الاصلية من الزاوية  
 انه لا يجب غسل الزاوية سوى كانت قصيرة او طويلة وهذا المذهب وقيل يجب  
 غسلها ما زاد في محل الفرض منها **ومن خلق بالمرق غسلا الى قدر** اي قدر  
 المرفوق في غالب الناس قال في الايضاق قاله النووي كشي وغيره انتهى وهو  
 ظاهر **فشر** اذا غسلا يديه **يغسل جميع ظاهرها** بالما قال في الايضاق  
 فلو مسح البشرة لم يجز به كما لو غسل باطن اللحية ولو طوى البعض فنزل عليه شعر

منه  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في

ما لم يحلق اجزاه المسح عليه وطه من حد الوجه الى ما يسمى **قفاو البيا**  
**فوق الاذنين منه** قال في الايضاق على الصحيح من المذهب **فشر** قال وذكر  
 جماعة انه ليس من الرأس اجماعا انتهى والصفة المستنونة في مسحها انه **يجز**  
**يديه من مقدمه الى قفاه فشررها** الى الموضوع الذي يدا منه النبي صلى الله  
 لما روي عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه  
 بيديه فاقبل بها وادبر بمقدم راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم رد بها  
 الى المكان الذي يدا منه رواه الجماعة قال في الشرح فان كان ذا شعر يخاف  
 ان يتفتق يرد بيديه لمرورهما في احدى يديه فاجزاه من اربع  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر  
 كل ناحية <sup>لا يترك</sup> ~~لا يترك~~ الشعر عن منبته رواه ابوداود وسئل  
 احمد كيف مسح امرأة قال هكذا فوضع يديه على وسط راسه ثم جرها الى  
 الى مقدمه ثم رفعها فوضها حيث بدا شعر جرها الى حد شعر خزفه **ثم**  
**يؤخذ حطاسا بيته في صاخي اذنيه ويضع باهامه ظاهرها**  
 وهذا في الصفة المستنونة في مسح الرأس لما في النسخة عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسبابين  
 وظاهرهما باهاميه قال في الشرح ولا يجب مسح ما استقر بالفقارين  
 لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استقرت به بالسر فالاذن اولى انتهى

اعلاها الورع

قالوا قالوا بان الغضروف داخل فوق الاذن وقال في موضع اخر فوق الاذن  
بالفم مستدار <sup>سما</sup> **وتجزى** **المسح** **كيف** **مسح** اي على كيفية فعل بيده <sup>اي</sup>  
**ويجاء** قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان المسح بجاءيل تجزى مطلقا  
فقد دخل في ذلك المسح بجنسها <sup>فقد</sup> **وتجزى** **مبلولين** ونحوها وقيل لا تجزى  
مترقال ولو وضع يده مبلولة على راسه ولم يمسحها عليه او وضع عليه خوفة  
سبلولة او بلها وهي عليه لتجزى في الاصح قطع به الجهد وغيره ويحتمل ان يصح  
قاله المصنف انتهى **وتجزى** **عسل** بان يوصل الماء الي راسه بفعله مع ان  
يده على راسه لما روي عن معاوية انه توضا للناس كما رأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم يتوضا فلما بلغ راسه عرف خوفة من ما فتلقاها بشماله  
حتى وضعها على راسه حتى فطر الماء او كان يظن ان مسح من مقدمته الى  
مؤخره ومن مؤخره الى مقدمته رواه ابو داود ولانه اذا امر يده  
مع الماوجه وجه المسح وعنه تجزى عليه وان لم يمسح يده قال في الانصاف  
واطلق الروايتين فيما اذا لم يمسح يده المجد في شرحه وبين تمييز انتهى وقيل  
لا تجزى به غسله وان امر يده **او اصابه ما مع امر او يده** يعني لو اصاب  
الماز اس المتوضي من غير فعله كقطر ونحوه ثم امر يده عليه اجزاه لان حصول  
الماء على راسه بغير قصد لم يترتب في الما فتني وضع يده على ذلك البلل <sup>مسح</sup>  
فقد مسح بما غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصد قال في الفروع

وان

وان اصابه بالجزاه ان امر يده وعنه وقصده وان لم يمسحها ولم يقصده  
فكغسله انتهى وقيل تجزى بل شعر الراس بلا مسح ولا غسل ولا مسح  
تكرار مسح الراس لما روي ابو حنيفة قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى  
انفاه ثم مسح ثلاثا واستشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا واذ اعين  
ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال اجبت ان اريكم  
كيف كان ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه  
بن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر له الحديث كله  
ثلاثا ثلاثا وقال ومسح براسه واذنيه <sup>مسح</sup> واحدة رواه ابو داود ورواه  
ولاي في ذكره عن عثمان انه توضا مثل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يتوضا ولان مسح في طهارة عن حديث فلم يسبق تكراره كما مسح  
الحبيرة والحفنين وفي التيمم وعنه يسحب تكراره بما جدد يرضى ابو الخطاب  
وابن الجوزي وكذا اذ نيه وفاقا ذكره بن نديم نقله عنه في الفروع  
ثم قال ولا يمسخ العنق وعنه بل اختاره في الغيب و ابن الجوزي  
في اسباب الهداية وابو القبا والاصمعي وابن رزين وفاقا لابي  
حنيفة انتهى **ثم يغسل** بعد مسح راسه واذنيه **وجليه مع كعبيه**  
**وجا يعني الكعبين العظام النانجان** اللذان في اسفل الساقين  
من جانبتي القدم وقد حكى عن محمد بن الحسن انه قال انهما في مسحا القدم



وهو معتد الشراك من الرجل بدليل انه قال الى الكعبين فدل على ان في الرجلين  
كعبين لا غير ولو اراد ما ذكر ثم كانت كعاب الرجلين اربعة ثم قال  
في الشرح ولنا ان الكعاب المشهورة هي التي ذكرنا قال ابو عبيد الكعب  
الذي في اصل القدم مستند الساق اليه بمنزلة كعاب النيا وروي  
عن النعمان بن بشير قال كان احدنا يلزق كعبيه بكعب صاحبه في الصلاة  
زاد الخلال وقوله الى الكعبين حجة لنا فانه اراد كل رجل يغسل الى الكعبين  
ولو اراد جميع الرجل لذكره بلفظ الجمع كما قال في المرافق انتهى وعنه لا يجب  
اخطال الكعبين في الغسل وحجة القائلين بوجوب غسل الكعبين  
والقائلين بعدم الوجوب قد تقدم معناه في المرتبة ويكون الغسل  
فيها يغسل ثلاثا ثلاثا **والا تقطع من مفصل رفق** والاقطع من  
مفصل كعب بغسل طرف عضد وساق وجوبا قال في الانصاف  
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر اصحاب منتهم القاضي ورض عليه  
في رواية عبد الله وصالح انتهى وقد تسوق وحمل عليه كلام الامام و  
الاقطع من دونها اي من دون مفصل المرفق ومفصل الكعب  
يفصل سابق من محل فرض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارتكبت امر  
فانزمت ما استطعت متفق عليه والاقطع من فوق مفصل رفق  
وكعب لا يجب عليه غسل بلا نزاع لكن يستحب له ان يغسل محل القطع

بالماء

بالماء لا يخلوا العضو عن طهارة فكذا اي وكما الوضوء في ذلك  
**تيمم** فاذا قطعت اليد من مفصل الكف وحيث ان يغسل محل القطع بالتراب  
ولن كان القطع من فوقه استحب له ان يغسل محل القطع بالتراب وقال القاضي  
اذا قطعت اليد من مفصل الكف سقط التيمم فيها والاول منصوص من احد  
وسن لمن فرغ من الوضوء رفع يديه الى السماء وقول **اشهد ان لا اله الا الله**  
**وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله** لما روي عن عمر بن  
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه قال ما منكم احد الا يتوضا  
فيسمع الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا  
عبده ورسوله الا فقت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء  
رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجبني من التوابين  
واجبني من المطهرين ورواه الامام احمد وابوداود وفي روايته اجبني  
واحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وساق الحديث **ويباح**  
**للمتوضي تشفيف** من ما الوضوء قال الخلال المفقول من احمد انه  
لا يابس بالتشفيف بعد الوضوء ومن رخص فيه الحسن وابن سيرين  
وما لك والثوري وسحاق واصحاب الراي لما روي سليمان بن ابي صالح  
عليه وسلم توضا ثم قلب جبة كانت عليه فمسح وجهه ورواه ابن ماجه  
والطبراني في المعجم الصغير وعنه يكره لما روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه

دونه وجب التيمم  
على ما بقي من على الفرض  
وان كان القطع من

وسلم اعتقل قالت فانتبه بالتمثيل فلم يرد لها وجعل ينفذ المايهيه  
متفق عليه قال في الشرح والاول اصح لان الاصل الاباحة وترك النبي صل الله  
وسلم لا يدل على الكراهة فإنه قد بترك المباح وهذه قضية في عين احتمال انه  
ترك تلك التمثيل لامر يختص بها ولانه اذا التمسها عن بدنه اشبه نفسه ولا  
عن بدنه <sup>بغيره</sup> يكونه نفس المأخوذ ميمونة ويكره نفس يده ذكره ابو الخطاب وغيره  
استقر وعلم مما تقدم انه لا يستحب قال في الانصاف وهو المذهب الشافعي **يباح**  
**معين** لموضعي لما روى المغيرة بن شعبه انه افترق على النبي صل الله عليه وسلم الما  
في الحضرة والسفر في الوضوء رواه بن ماجه ولا يستحب المعين لما روى عن بن عباس  
قال كان النبي صل الله عليه لا يظلم ظهره الى احد ولا صدقة التي يتصدق  
بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه رواه بن ماجه وعنه يكره المعين  
غيره <sup>قالوا</sup> رما احب ان يعتمني على وضوء احد لان عمر قال ذلك والاول المذهب  
قال في الانصاف جزم به في الرعاية والمستوعب والثاني والخلاصة والافادات  
والرعاية الصغرى والوجيز والحاويين والنور والمنقب وبين زرين وغيرهم  
**ومن كونه** اي المعين **عن يساره** اي يساري المتوضي قال في الانصاف  
على الصحيح من المذهب جزم به في اجمع البحرين وقدمه في الفروع وشرح بن  
عبيدان وقيل ينفذ عن تخينه اختاره الامدي انتهى وانما من كون كونه <sup>معينه</sup>  
عن يساره ليسهل تناول الماء عند الصب **كانا وضوء في الراس** <sup>لصعب</sup>

بشبه

يصبه يساره على عينيه **والا** اي وان لم يكن الا ناصق الراس كان واستعانه  
يكون عن تخينه يعترف منه **بما ومن وضئ او غسل او ستم** بالنبا للمفعول  
في الثلاث **باذنه** اي باذن المفعول به **وتزاه** اي يؤذي الوضوء والغسل او  
اليتصد المفعول به دون الفاعل **صح** قال في الانصاف على الصحيح من المذهب  
وقيل يشترط ايضا نية من يوضئه ان كان مسلما وعنه لا يصح حطبا  
من غير عذر وهو من اللغات انتهى **لان اكره فاعل** لو اكره انسانا  
على ان يوضئه او يصب عليه الما فوضاه او صب عليه مكرها لم يصح الوضوء قال  
في الانصاف قدمه في الرعاية وقيل يصح وقيل يصح في صب المافضة وقال في  
الفروع بعد ان ذكر حكم من يوضئه وان اكرهه عليه لم يصح في الاصح فصح  
صاحب القواعد الاصولية ان المكروه يقع الرأه هو المتوضي فقال بعد ان حكم  
ذلك اذا كره بعض المتاحزين قال وحال النزاع مشكل على ما ذكره فانه  
اذا اكره على الوضوء ونوى ووضا لنفسه صح بلا تردد وكان افعال الشيخ  
ابو عذ وغيره اذا اكره على العبادة وفعلها داعي الشيخ لا الداعي  
الاكراه صحت وان لو وضوا ولم ينو لم يصح الاعلى وجه نشاذ انه لا  
يعتبر لظهاره الحدث نية وقد يقال لا يصح ولو نوى لان الفعل ينسب  
الى الغير فبقيت النية مجردة عن فقد فلا يصح وقد ذكره وان الصحيح  
من الروايتين في الايمان ان المكروه بالهديد اذا فعل الملوغ عن ذكره



والصلاة انما ركعت الخافق لان اشتغال قلبه به افقه الاخبثين يذهب بحشوش  
 الصلاة ويمنع الاتيان بها على الحال ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس والله  
 اعلم انتهى **ويصح المصنف على خف** في ترجمته عند عامة اهل العلم قال ابن المبارك  
 ليس في المصنف على الخفين اخلاق انه جائز وعن الحسين قال حدثني بسجون من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح  
 على الخفين قال الامام احمد رحمه الله تعالى ليس في قلبه من المصنف شي فيه ارب  
 حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المبدع ومن اصحابنا حديث جابر  
 قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ثم مسح على خفيه قال ابو ابيهم الحقي  
 فكان يحبهم ذلك لان الاسلام جوهر كان بعد نزول المايده تنفق عليه وقد  
 استنبطه بعض العلماء من القران في قراءة من قرأ وجعل بالجر وحمل قرأه النصب  
 على الفضل لئلا يخلوا احدي القرائين عن فائدة الخفين انتهى **ويصح المصنف ايضا على**  
**جر موق وهو خف قصير** ويسمى ايضا الموق قال الجوهري هو موق هو موق  
 الخق يلبس فوقه لاسيما في البلاد الباردة وهو معرب وكذا اكل علمه فيها  
 جيم وقاف **ويصح المصنف ايضا على** ما روي بلال قال رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يمسح على اللوتين والظهار رواه احمد وابي داود وكان يخرج  
 يقضي حاجته فانتهى بالما يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعدين  
 فرسنته عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استحو

متفق عليه  
 اي المصنف على الخفين

على

على النصف والموق **ويصح المصنف ايضا على جورب صغير** والجورب  
 معرب قال الزركشي هو عشب غشام صوف يتخذ للدفن قال في القاموس  
 والجورب المصنوع لفاقية الرجل والجمع جوارب وجوارب وقبور  
 اليه وجوربته السبنة اياه انتهى ولعله اسم لكل ما يلبس الرجل على هيئة  
 الخف من غير الجلد قال ابن المنذر روى ابنة المصنف على الجوربين عن سعة  
 بن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على **ويصح المصنف ايضا على** وسعد بن مسعود وانس  
 بن مالك بن عمرو والبراء وبلال وبن لبي اوفي وسهل بن سعد وهو قول عطاء والحسن  
 وسعيد بن القيس المشيب والثوري وابن المبارك واسحاق ويعقوب  
 وعمر بن الخطاب **ويصح المصنف ايضا على** ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي  
 وغيرهم لا يجوز المصنف عليها الا ان يفعلوا لانه لا يمكن المشي فيها كالرقيقين  
 قال في الشرح ولنا ما روي المعيرة بن سعة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسح على الجوربين والغليلين رواه الامام احمد وابو داود والثوري  
 وقال حسن صحيح وهذا يدل على انها لم تكن **ويصح المصنف ايضا على** لانه لو كان كذلك  
 لم يذكر الغليلين فانه لا يقال مسحت على الخف ولعله لان الصحابة  
 مرضى الله تعالى عنهم مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالفة في مسحهم  
 والجورب في معنى الخف **ويصح المصنف ايضا على** سائر الخصال النراض يمكن متابعة المشي  
 فيه اشبه الخف انتهى ونكلم في الحديث جماعة قال ابو داود

51

لانه

لاطلاع

كان بن مهدي لا يحدث به لان المعروف عن الغيرة الخفين قال في البدع وهذا  
لا يصلح ما انفاجوا رواية الخفين انتهى وعنه لا يجوز المسح على حرج الخوفة جزم  
به في الخفين اذ انفرد هذا فانه لا يشترط في لبس ما يجوز المسح عليه الصلاة  
يلجوز المسح حتى **لزم** لا يمكنه المشي لعاهة **وروي** **قطعت** **اخرها من**  
**فوق فرضاها** فيلبس ما يصح المسح عليه والباقي ويصح عليه قال في  
الانصاف قاله في الفروع وغيره انتهى وعلم من هذا انه لو لبس الخفين احد الطرفين  
فقط وازاد المسح عليه وقبل الاخرى لم يجز له ذلك لانه اذا غسل واجراه  
غلب جانب الغسل فيجب غسل ما في الخلف تبعا للذي غسلها **لا يجوز لبسها**  
اي الخفين **طاحنة** قدمه في التقيي ثم قال وقيل يجوز وهو ظاهر انتهى  
ثم قال في نياتية له عليه انما قدمت عدم جواز المسح تبعا لظاهر كلام  
الفروع فانه قال لا تنس امرأة عامة ولحاجة يرد وغيره وجمان ثم قال غسل  
لحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يصح انتهى فظاهر كلامه ان لبس المحرمين  
للحاجة طلب لبس المرأة العامة لحاجة يرد وغيره وقد اطلق عن المرأة الوجهين  
في جواز مسح العامة للحاجة ومحمدا في صحيح **الفرع** عدم الجواز القطع  
به المقتضى والشرح وشرح 4 بن دزين ويصح المحرمين وغيرهم فكذلك هذا  
لا يصح المسح لمحم اذا لبسه لحاجة على ما قدمناه والعامة في الكراهة لكن  
اخرنا جواز المسح له وهو ظاهر كلام الاصحاب لا اطلاق المسح على الخفين

وم

سلم

الموسوعة الفقهية

52

ولم يستثنوا احداهما لمرار المسئلة الا في الفروع وهو عمدة وعنده تحقيق  
انتهى **ويصح المسح على عامة** وبه قال ابو بكر وعمر وانس وابراهيم  
سحق الله تعالى عنهم وهو قول عمر بن الخطاب والحسن وقناده وابن المنذر  
 وغيرهم وقال عروة والخفي والشيبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب  
الراي لا يصح عليها لقوله وامسحوا برؤسكم ولانه لا تيمم المشقة بنزعها شبهت  
الكفين قال في الشرح ولما روي الغيرة بن سبعة قال توصل رسول صل الله عليه  
وسلم مسح على الخفين والعامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **ويصح**  
مسح من النبي صل الله عليه وسلم مسح على الخفين والخيل والحمير عن ابن اسيم  
قاربت النبي صل الله عليه وسلم مسح على عمامته وخصيه ووله الجارية انتهى **ويصح**  
خلال باسناده الى محمد بن ابي عبد الله قال من لم يطهره المسح على العامة  
فلا طهره الله ولان الراس **تحت** يسقط فرضه في التيمم في المسح على يديه كالفدين  
ويصح المسح ايضا على **جباير** مشدودة على كسر او جرح او نحوها وبه قال بن عمر  
ولم يترقب له من الصحابة مخالف وهو قول الحسن والخفي ومالك والشافعي واصحاب  
الراي لما روي جابر عن النبي صل الله عليه وسلم في صاحب الشجة انما كان يكفيه  
ان يتيمم ويصعب او يمسح على جرحه خوفة ثم مسح عليها ويغسل ساير جسده  
رواه ابو داود او روى الدارقطني ويصح ايضا على **خونسادة** **تحت** **خونسادين**  
في احد الروايتين قال في الانصاف وهو المذهب صحيحه في التيمم والمجدي

المراد بالجمادى الاولى  
العمامة

في شرح الهداية صحيح الجويني والحاوي الكبير انتهى وكانت سلمة تسمع على خارجها وكان  
 الغنة لا يروي بال قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم على الحنفين والخارجين ورواه مسلم وفي  
 لفظه لا يهدان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعوا على الحنفين والخارجين ورواه سائر شيوخ  
 ائمة العامة المظلمة ولا يجوز المسح الوقايه قال في الشرح داوية واحدة لا تغسل <sup>عليها</sup>  
 فيه خلافا لانا لا يشق نزعا ففي كفاية الرجل انتهى **لا فلا نس** في احد الروايتين  
 قال في الانصاف احداها الاباح وهو المذهب انتهى قال في الفروع ولا يمسح ولا يمسح  
 وعنه بل وقيل المحبوس تحت طهقه ولا سائر اخضاب نعم عليه انتهى ووجه المذهب  
 ان الفلتسوة لا يشق نزعا فلم يمسح المسح عليها كالكتفة لان العامة التي ليست  
 عنك ولا ذات ذوات لا يجوز المسح عليها وهذه ادنى منها قال في الشرح عند طلاءه  
 الشرح الشيعي في المصنف في الفلانس الروايتين اراد الفلانس المبطنات كديبات  
 النضاة والنوميات انتهى قال في الانصاف الفلانس مبطنات تقيد للنوم والديا  
 فلانس كبار كانت القضاة تلبسها قد بما قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما يتخذ  
 الصوفية ان انتهى **ولا يمسح لفانيف** وهي خزوة تشد على الرجل قال في الفروع  
 في المنصوص وفاقا تحتها نعل او لاوله شقة في الاصح انتهى لذا علمت بالصح  
 المسح عليه فنه ما لا يتوقت بزمن والي ذلك اشير بقوله **الي حل جبيره** او غيرها <sup>بغير</sup>  
 لان مسحها للضرورة وما كان كذلك فيتعبد بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها  
 الي حلها بخلاف غيرها **ولا يمسح في الطهارة الكبرى غيرها** اي غير الجبيره ولا

المحكّم

مع مشتق

روي

روي صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذا كنا  
 مسافرين وسفلان لا نتزع حفاثا ثلاثة ايام وليلنا ليلتين الامر جنابه  
 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولان المسح على الجبيره ابيح للمضراشيه  
**التيسر وهو اي المسح عليها اي على الجبيره عزيمه فيجوز يسفر المعصية**  
**وعبرها** او غير الجبيره وهو ما يتوقت بزمن يكون ابتداءه من حدث **بعد المسح**  
 لحف او نحوه **يوما وليلة للمقيم وعاص العنقريه وثلاثة لياليتين من سفر**  
**تصريح لبعض به** لما روي شرح بن هاني قال سالت عائشه عن المسح على  
 الحنظير فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان سافر مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فسالت فقالت قال رسول الله المسافر ثلاثة ايام وليلتين وللمقيم يوما  
 وليله رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن خزيمه سئل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن المسح على الحنظير فقال للمسافر ثلاثة ايام وليلتين وللمقيم يوما وليله  
 رواه احمد والنوادرود والترمذي وصححه وسفر المعصية كالحضر في يد  
 المسح لانه لا استباح به الرخص وكون ابتداء المدة من الحدث بعد المسح كما دل  
 عليه كلام المتن هو المذهب قال في الفروع وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه  
 ونافا اي من وقت جواز مسحه بعد حدثه فلو مضى من الحدث يوما وليله او ثلاثة  
 ان كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة وما لم يحدث لا يحتسب المدة فلو  
 بقي بعد لبسه يوما على طهارته التيسر استباح بعد الحدث المدة وانها المدة

احد صح

وقت جوار مسحة بعد حدثه وعنده ابتداء وهما من مسحة بعد حدثه وانتهى بها  
 وقت المسح انتهى وكون المسح مؤقفا كما في المتن هو المذهب فعليه لومضت  
 المدد وخاف النزح لمرض او نحوه او تضرر رفقة في سفر بانتظار احد استعمل  
 بزخ الخف ونحوه تبهم فلو مسح وصلى عاد نصر عليه وقيل مسح ما عاد الجيرة  
 كالجيرة يعني الي حين نزع ذلك المسح قال في الفروع واخضاره شيخنا و  
 احتل ان يمسح عاص بسفره كغيره ذكره بن شهاب وقيل لا يمسح انتهى قال في  
 الانصاف وقال يعني الشيخ في الاختيار ان ولا تتوقف مدة للمسح في حق  
 المسافر الذي يشق اشتغاله بالجمع والتبس كالمركب في مصلحة المسلمين  
 انتهى ومن سافر بعد اللبس وقيل الحدث يمسح ثلاثة ايام بلباسه وكذا بعد  
 الحدث وقبل المسح وهو المشار اليه **اوسافر بعد حدث قبل مسح**  
 لان المسح لم يوجد الا في السفر ومن مسح حال كونه مسافرا ثم اقام قبل  
 مضي ثلاثة ايام **اومسح المقيم اقل من مسح مقيم** اي اقل من يوم وليلة **فهر**  
**سافر بعد حدث قبل مسح** لان المسح **مسافر اوشك المسافر في**  
 ابتداءه اي ابتداء المسح لان شك هل ابتداء المسح بعد ان شرع  
 في السفر او قبل ان يشرع فيه فان الحكم في هذه الصور انه **لم**  
**يرد على مسح مقيم** لان المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر فلا بد  
 من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر **ومن شك من**

وسافر

وسافر في نيا المدة اي المدة التي يجوز للمسح فيها واراد الوضوء **لمسح** مع وجود  
 الشك لان للمسح خصه جوزت بشرط فاذا التيقن شرطا رجع الى الاصل فان  
**مسح فبان بقاؤها** اي نيا المدة **مسح** وضوءه ولا يصلح به قبل ان يتبين له بقاؤها  
 فان صل قبل تبين بقاها انما كان مسح الحايض العام مقام غسل ذلك العضو  
 المستورا ومسحه مستوفى على شرط اشير الى الاول منها بقوله **بشرط تقدم كالطهارة**  
**عالم** فلو لبسه على طهارة تبصر لم يمسح عليه قال في الانصاف وعمل الصواب من المذهب  
 نصر عليه في طهارة عبد الله وحزم به في المعنى والشرح وقدمه بن عبيدان وقال هو  
 اول وقال في غيره وابتدأ من قال لا يتقصن طهارته الا وجود الماء ان يمسح انتهى  
 ووجه المذهب ان التيسر لا يرفع الحدث فقد صدق عليه ان لبسه وهو حدث  
**ولو مسح فيها على حائل** يعني انه لو توضا وضوا كغسله مسح فيه على عمامة او جبير  
 ثم لبس خفا عليه الطهارة صح للمسح عليه لانها طهارة كاملة رافعة للحدث  
 فصح المسح عليها كما لو لم يمسح فيها على حائل وقيل لا يصح لانه لبس على طهارة  
 مسح قبها على حائل فلم يستصح للمسح باللبس فيها كالمسح خفا على طهارة مسح  
 فيها على حافت ورد بان المسح عليه ليس يبطل مما لبسه بخلاف الحلق الملبوس  
 على حافت مسح عليه **او تبصر في الطهارة** بالما المتقدمه على اللبس **لمسح** في  
 بعض اعضائه **او كان حدثه** اي المتوضي **دايا** كمن به سلس وكستحاضه فانه فان هذا اللبس بطهارة كاملة  
 يصح المسح على ما ليسه على الوضوء لان من به جرح لو حدث دايم مضطرا الى الوضوء

فوق او تبصر في الطهارة  
 فان هذا اللبس بطهارة كاملة  
 يصح المسح على ما ليسه على الوضوء

واحق ما يترخص المصطر ولان هذه الطهارة كاملة في حق كل منهل وعنه لا يشترط  
 كما لخصه اختياره الشيخ تقي الدين واصلح الفائق وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العادة  
 ذكره بن هبيرة وعنه لا يشترط تقدم الطهارة راسا لصحة المسح على جوارق ولو لبس  
 حدث خفا ثم توضع وغسل رجليه في الخفق جاز له المسح عليه قال في الاضاف قال الزركشي  
 وهو غريب بعيد قلت اختياره الشيخ تقي الدين وقال ايضا ويوجه ان العادة لا يشترط لها  
 ابتدا اللبس على طهاره وتكفي فيها الطهارة المستدامة لان العادة ان من توضع مسحه  
 ورفع العادة ثم اعادها ولا يبقى كسوف الالاس الى اخر الوضوء انتهى وما قاله الرواية  
 عن احمد حكاه غير واحد انتهى كلامه في الاضاف وعنه لا يشترط تقدم الطهارة راسا  
 كشده الجبيرة اختاره الخلال ووجه المذهب ما رووه المعز بن شعبه قال كنت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافترغت عليه من الادوية  
 ففصل وجهه وغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهرقت لانه خفيه فقال دعها  
 فاني ادخلتها طاهرا بين فمسح عليها متفق عليه ولا يجرى وودع الخفين فاني ادخلت  
 القدمين في الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وعن المغيرة ايضا قال فلما بارسول  
 الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم ان ادخلتها وهما طاهرتان رواه الحميدي  
 في مسنده وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ومسح على خفيه  
 فقلت يا رسول الله رجلك لم تغسلها فقال لا يادخلتها وهما طاهرتان رواه  
 احمد وعن صفوان بن عسال قال سئلت ابي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح علي

الخنزير

الخفين اذا غنى ادخلناهما على ظهره ثلاثا اذا سافرنا يوما وليلة اذا اعتدلا  
 تخلعهما من غايط ولا بول ولا نوم ولا خلعهما الا من جبانة رواه احمد بن حنبل  
 وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وعن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي انه رخص  
 للمسافر ثلاثة ايام ولما لبسها وللمقيم يوما وليلة اذا نظهر فلبس خفيه ان لم يمسح  
 عليها رواه الاثرم في سنته وبن حزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الا  
 سناد فعلى المنصب لو غسل رجلا ثم ادخلها الخف ثم غسل الرجل الثانية ثم  
 ادخلها الخف قطع الاولى ثم لبسها قبل الحدث والا لم يصح المسح وان لبس الخفين  
 حدث ثم توضع وغسل رجليه داخل الخفين خلعهما ثم لبسها قبل الحدث  
 وكذا لو نزع جنبه رفع حدثه وغسل رجليه ثم ادخلها في خفيه **وكيف**  
**من خان نزع جبيرة لم تقدرها طهارة تيمم** لانه موضع يخاف الضرر  
 باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كجر غير مستود **فلو عمت حمله** اي عمل  
 التيمم **سحها بالمال** لان كلام التيمم والمسح يدل عن الغسل فاذا اعتذر  
 احدهما وجب الاخر الشرط الثاني ما سير اليه بقوله **وسر على فوم** قال  
 في الاضاف هذه المذهب وعلمه جماهير الاصحاب وحزم به اكثرهم واختاره  
 الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخفين المحرق ما دام اسمه باقيا والمشى فيه ممكن **ولتخاره** ايضا  
 حدة الجيد وغيره من العلماء لكن من شرط المحرق ان لا يمنع متابعة المشى فيه  
 واختاره الشيخ تقي الدين ايضا جواز المسح على اللبس ولو كان دون الكعب انتهى



ووجه المذهب ان حكم ما ظهر الفسل وحكم ما ستره جواز السم والفسل ولا سبيل الى  
 وجود الجمع بينهما من غير ضرورة فقلت الفسل كالطهرت احدي الرجلين بالماناه  
 يجب ان تفسل الاخرى ولا يستر طرفي السائر كونه صحابا بل لو حصل **الستر المحرق**  
**او سقى وينغم بلبسه** او كان القدم **يبدا** وبعضه من اللبوس **لواند**  
 اي رابطه **او شرجه** بالمشين المعجزة والجيم بان يكون له عظمي كالزربول  
 الذي ليس له ساق فيدخل بعضها في بعض فيستر بذلك محل الفرض فانه يمسح  
 عليه قال في الشرح فاما ان كان السحق ينضم فلا يبد وامنه القدم لم يمنع جواز  
 المسح لغيره وهو مذهب معمر واخذ قول الشافعي وقال في موضع آخر  
 ولو كان الخف قدم وله شرخ اذا شده يستر محل الفرض جاز المسح عليه وقال  
 ابو الحسن **الامدي** لا يجوز المسح عليه **كالله** للفايق ولنا انه خفي سائر تكن  
 متتابعة المشي به اشبه غير ذي الشرخ استقي ولا فرق في المحرق الذي لا ينضم لبلبه  
 بين كون المحرق كبيرا او صغيرا من موضع الفرض زاو من غيره صرح به في الشرح  
 الشرط الثالث ما اشير اليه بقوله **وثبوتة بنفسه او بتعلين اليه**  
 قال في الفروع لا يشده في المنصوص استقي قال في الاضاف فعل المذهب لو ثبت  
 الجور بان بالتعلين <sup>بجواز المسح</sup> **بالتعلين** وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطوع  
 وقال الزركشي وقد يخرج المنع ويجب ان يمسح على الجورين وسيور التعلين  
 فقد اوجب قاله القاسم وقد نهى في الرعاية الكبرى قال في الصغرى والحارثيين

صحاح اول غيره

وقيل

تجزي مسح الجورين وحده او الفسل قال في الفروع فتدريج مسحها عنه  
 او احدها اما المجد في شرحه ابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام ابي جرح المسح  
 علي احدهما والواجب قلته ينبغي ان يكون هذا المذهب والاطمئني في الفروع والرد كذا في  
 تفسيره في الشرط الرابع ما اشير اليه بقوله **والساق من يابس** لا كونه يمنع فلوذا الما  
 ولا كونه معتادا وقيل بل يمسحها ففعل المذهب يصح المسح على الخف من الجلود واللبود والخشب  
 الذي لا يصف البشرة ويخرد كذا حديث امكن المشي به لانه خفي يمكن متابعة المشي به سائر طول  
 محل الفرض اشبه الجلود لانه قد يحتاج الي بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم الحاجة في غير الشرط  
 الخامس ما اشير اليه بقوله **واباحة مطلقا** ابن سوي كان هناك ضرورة تدخل اليه كمن في سقوط  
 اصابعه من شدة البرد ان ترعه **الامر** كمن ضرورة فلا يصح على مضمون ونحوه مطلقا على الصحيح  
 من المذهب لان المسح رخصة فلا يستباح بالمعصية كما لا يستبعم المسافر الرخصة **المعصية** وفي  
 الفصول والنهاية والمستوعب الاضروا بامر لان المعصية لا تحقر الدين لو تركه لم ينزل  
 اسم العصب بخلاف سفر المعصية فانه لو تركه خرج منها ذكره القاض وغيره استقي الشرط  
 السادس ما اشير اليه بقوله **وطهارة عينه ولو في ضرورة** **لعمها** اي مع الفروقة **وتيمم**  
**لمستور** بذلك المجلس فانه كان المجلس خفا تيمم خوف نزع الفسل الرطبين وان كان  
 عمامة تيمم خوف نزعها لمسح الراس وان كان حبرة تيمم خوف نزعها للفسل  
 ذلك العضو المشدود عليه **ويعد اصله** ابن بلخي المجلس ونحوه قال  
 في الاضاف ومنها طهارة عينه ان لم تكن ضرورة بالانزع فان كان ضرورة فيستر

57

ان المسح  
 بسفر المعصية قال في الاضاف  
 ونحوه يجوز المسح عليه حكاه في  
 انتهى قال في الفروع مساح على الاصح  
 خلافا لابن حنيفة والشافعي صح

فيشترط ايضا طهارة عينه على الصحيح من المذهب فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير  
 والليمية في بلاد النجاس اذ اخشى سقوط اصابعه وحاجته وحذو ذلك بل يبيح للمسح  
 قال المجد وتبعه ابن عبيدان هذا الاظهر واختره بن عقيل وابن عبدوس والمقدم  
 وصححه في حواشي النزوع انتهى ثم قال بعد باسطر فابدية او مسح على حق طاهر العين  
 ولكن باطلنه او قدمه نجاسة لا يمكن ان يتها الا ينزع عنه جاز المسح عليه <sup>وسميح</sup>  
 بذلك من المصحف والصلاة اذ التمسح بامر بل النجاسة وغير ذلك صححه المجد وابن عبيد  
 وقدمه في مجمع البحرين وابن تيميم وقيل فيه وجهان اصلهما الروايتان في صحته الوضوء قبل  
 الاستنجاء او طهارة لا يمكن الصلاة بها عا الباب دون نفضها فجلت كالقدم  
 قال في المستوعب وغيره قال الزركشي قال كثير من يخرج على روايتي الوضوء قبل  
 الاستنجاء وفوق المجد يبيها بان نجاسة المحل هناك لما اوجبت الطهارة  
 جعلت احدها نابعة للآخرى وهذا معدوم هنا ولطافهما في الرعاية الكبرى انتهى  
 السابع ما اشير اليه بقوله **وان لا يصف البشارة التي من داخله لصفاه او حفة**  
 قال في الايضاح ومنها ان لا يصف القدم لصفاته فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب  
 كالزجاج الرقيق ونحوه وقيل يجوز المسح عليه انتهى قال في المشرح وكذلك ان كان  
 الجوز ب خفيفا يصف القدم لم يجز المسح عليه <sup>لان</sup> <sup>لانه</sup> غير ساتر لمحل الغرض  
 اشبه النعل انتهى الثامن وهو النعل لها ما اشير اليه بقوله **وان لا يكون واسعا**  
**يرينه محل الغرض** قال في المقنع او كان واسعا يرى منه الكعب لم يجز المسح <sup>وقيل</sup>

اي المسح

انه

انه غير ساتر اشبه الخنزير والذي لا ينضم بلبسه **وان لبس لا يمسح عليه اخر**  
 على طهارة **لا بعد حدث** لان اللبس يكون اذن على طهارة فاذا لبس الثاني قبل  
 الحدث ولو مسح **حرق احدها** اي احد الحفنين **صحح المسح** على الفوقاني لانه حفا  
 ساتر نسبت بنفسه اشبه المتقرد وفهم من قول المتن وان لبس عليه اخرانه ولو  
 لبس خفا صححها على لئافة انه يجوز المسح عليه من باب اوله وفهم من قوله ولو  
 مع حرق احدها انها لو كان الحرفين لم يصح المسح وهو كذلك قال في الايضاح  
 لو كان تحت الحرق مخروق واستر <sup>الترجم</sup> المسح على الصحح من المذهب ونص عليه  
 وقيل يجوز انتهى وشمل قوله ما اذا كان اصحيا يحين او كان الثاني وحده صححا  
 وقيل اذا كان التحتاني وحده صححا لا يصح المسح الا عليه قال في النزوع وان  
 كان تحت مخرق جورب او حفا جاز المسح لالئافة من النصوص فيها وعنه  
 في اوله حال النعل مع جورب وفي حرق علي حرق ويستمر القدم بها وجهان  
 ويصح صححا <sup>وقيل</sup> <sup>لان</sup> <sup>لانه</sup> حرق او لئافة انتهى **وان نزع المسح**  
**لزم نزع ما تحته** وغسل الرجلين لان محل المسح قد زال ونزع احد الحفنين  
 كثر عليها لان الرخصة تعلقت بها فصار كأنه شاق القدم ولو ادخل  
 يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لان كل واحد منهما محل  
 للمسح فجاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه في الحفا مع جواز المسح عليه  
 ولو لبس احد الجرموقين في احد الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه <sup>على الحفا</sup>

اي بعد الحدث

اي الحفا

اي محل الغرض

او كان الفوقاني وحده صححا

الذي في الرجل الاخرى لان الحكم يتلوه وبالحن في الرجل الاخرى فهو قائل الركن تحت  
 شي فرج قال في الرعاية وان لبس عمامة فوق عمامته حاجة كبر او غيره فيلحق  
 وقبل مسح السفلى مسح العليا التي هي بصفه السفلى والافلا كما لو ترك فرجها  
 مند بلا زحوة نطه في الانصاف **وسرط في صحة مسح على عمامة ايضا ثلاثة**  
**شروط الاولى كونها محتمكة** وهي التي يدارسها الحنك كور بفتح الكاف او كوران  
 قال في الشرح ومثي كانت محتمكة طاز المسح عليها روية واحدة سواء كان كحاذ ورواية  
 او لم يكن لان هذه عمامة العرب وهي الكرسرا او شيق نزعها قال القاضي وسوي  
 كانت صغيرة او كبيرة ولا يها ما سورد وفتاوى عمالة اهل الكتاب انتهى **او**  
**كونها اوزان ذوات** بضم الميم وبعدها حزة مفتوحة وهي الناصية  
 او منبتها من الراس وشعر في اعلاناصبة الغوس والمراد بالزاية هنا طرف العمامة  
 الموضعي سمي بذلك مجازا وفي صحة المسح عليها وجهان قال في الانصاف احدها يجوز  
 المسح عليها وهو المذهب جزم به في العدة والمنزور والمنخب والسهلي وقد مر  
 درين في شرحه واختاره بن ساعد والمصنف وهو مقتضى اختيار الشيخ في الدرر  
 بطريق الاولى فانه اختار جواز المسح على العمامة الصمافات الزاية اول الجوز  
 انتهى قال في الفروع وكره احمد لبس غير المحتمكة ونقل الحسن بن نواب كراهية  
 شديدة ولم يصرح الاصحاب باباحة لبسها بل ذكر بعضهم كراهية احمد وقال  
 بعضهم لا يباح مع البقي فلا يتعلق بجار حفة وعلله بعضهم بعدم المشقة

كالكتفة

كالكتفة ولا يفتا شبه عمامة اهل الذمة وهدى عن التسببه ويأتي في ستر العورة وقال  
 شيخنا المحكي عن احمد الكراهة والاقترب انها الكراهة لا ترتقي الي التحريم وسئل هذا  
 يمنع المرحض كسفر النزهة كذا قال وياتي في الفهم ولعل ظاهر من جواز المسح عليها  
 اباحة لبسها وهو متجه لانه فعل ابنا المهاجرين والانصار وتعمل كراهة السلف  
 على الحاجة الى ذلك لجها دا وغيره واختاره شيخنا او علي ترك الاولى وحملها  
 المحرر وغيره على غير ذات ذواته مع ان الكراهة انما هي عن عروا وبنه والحسن **وطاوس**  
 والثوري وفي الصحة نظر انتهى **والسرط الثاني كونها على ذكره قال في الفروع** ولا  
 مسح امرأة عمامة وطاحة برد وغيره وجهان وان قيل بكرة التسببه **الفتوحه**  
 خلاف كما انتهى قال في الانصاف لا يجوز للموا المسح على العمامة ولا لبسها  
 للضرورة على الصحيح من المذهب **والسرط الثالث ستر العمامة من الراس غير**  
**ماله كشفه** كقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فانه يعفي عنه  
 بخلاف حرق الحف فانه لا يعفي عنه لان هذه اجرت العادة به وليسق التحرز  
 عنه **ولا يجب مسحه** اي مسح ما جرت العادة بكشفه **معها** اي مع العمامة  
 قال في الفروع ولا يجمع معها ما العادة ككشفه وعنه حمدا الذين  
 انتهى ووجه المذهب ان العمامة ثابتة عن الراس فانتقل الفرض اليها وتعلق  
 الحكم بها فلم يفتي بالظهور حكمه **ولان الجمع بينهما يقتضي الجمع بين البدل والبدل في عضو**



واليواد اورد وعز عر رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يامر بالمسح على ظاهر الخفين اذ البسهما وهما طاهرتان  
 رواه اللال ولان مسحهما واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة اذ اذبه  
 تتجسس به يده فكان تركه اولى واما حديث المغيرة فقال الترمذي انه  
 معلوك وقال سالت ابا زرعة ومحمد بن يحيى الخاري عنه فقال ليس يصح  
 وقال الامام احمد عنه انه من وجد ضعف **وحكمه** اي حكم مسح الخف  
**باصبع** واحدة او اصبعين **او طائر** وحكم غسله **حكم راس** في وضوء  
 وتقدم انه كيف ما فعل فهو جائز ولو وضع يده مبلولة على ساقي الخف  
 وامرهما في اسفل جاز **وكره غسل الخف** قال في الانصاف ويكره  
 غسله ويجزي ~~التي فصل الخف والماء في غسله او غيره~~ على الصحيح من  
 المذهب واختاره بن حامد وغيره قال الزركشي وبالغ القاضي فقال  
 بعدم الاجماع الغسل لعدمه عن المأمور وتوقف الامام احمد  
 في ذلك انتهى ويكره ايضا **تكرار مسح الخف** لان في حديث المغيرة مسحة  
 واحدة قال في الفروع وان رفع العمامة بغيره لم يضر ذكره الشيخ  
 للمشققة قال احمد رضي الله عنه اذ ازلت عن راسك فلا بأس ما لم  
 يفتش او طهر بعض قدم من مسح عليه <sup>خف</sup> الى ساقي **وان تقص بعض**  
**العمامة** المسووجة او انقطع دم مستحاضة ونحوها كمن يدسلس

ما ظهر من الراس قال في الفروع  
 ويكره غسله وتكرار مسح الخف  
 فيهما في مسح راسه في وضوءه

قول **او انقضت المدة** اي مدة المسح التي ينتهي اعتبارها بعد لبسها من الغسل  
 اليها ولو وجد من ذلك **في صلاة استأنف الطهارة** ليطاهاها  
 ذكر اما كونها تبطل بظهور الراس من العمامة او القدم من الخف فلان مسح  
 العمامة قائم مقام مسح الراس ومسح الخف اقيم مقام غسل الرجلين فاذا  
 زال السائر الذي اقيم مسحه بدل عن مسح ذلك العضو او غسله تبطل  
 حكم طهارته **بالمسح** بخلاف الماء وانتفاض العمامة كزعمها قال القاضي لو  
 انتقض منها كور واحد بطلت لانه زال المسح عليه اشبه بزعم  
 الخف وعنده لا اثر لانتقض بعضها وعنده ان ظهر راس الماسح على العمامة  
 لم تبطل طهارته واحذوا مسح راسه وغسل قدميه وان ظهر  
 قدم الماسح على الخف اجزاه غسل رجله واما كون من حدثه دائم  
 تبطل طهارته بانقطاعه فلان الحكم بصحة طهارته انما كان بوجود  
 العذر فاذا زال حكمه بطلت طهارته على الاصل واما كون طهارة المسح  
 تبطل بانقض مدته فلان طهارته موقوفة فيبطلت بانقض وقتها  
 كزواج وقت الصلاة في حق المتيمم ويستأنف الطهارة التي هو  
 الوضوء لوجوب الموالاة فيها في الاصح والاصح ان ذلك مبني  
 على ان المسح يدفع الحدث وعلى ان الحدث لا يتعزز فاذا اخلع عاد

بعض

الحديث إلى العصور الذي مسح الحار عند فبسرى إلى فقيه الاعضاء فيستأنف  
 الوضوء وان قرب الزمن وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين  
 وسجد المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهم قال  
 أبو المعالي وغيره ان هذا الصحيح من المذهب عند المحققين قال في الفروع  
 وان ظهر بعض قدم الماسح او انقضت مدة المسح ابتداء الطهارة وعند  
 تجزئه مسح راسه وغسل رجله وفا قال في حقيقته وما لك واخذ قول  
 الشافعي وهل هو مبني على المولاه وفا قال مالك حزم به الشيخ او  
 رفع الحديث حزم بدأ أبو الحسين واختاره أبو البركات وذكر أبو  
 المعالي انه الصحيح من المذهب عند المحققين ويرفعه في المنصوص  
 وفا قال مبني على غسل عضو بنية او على ان الطهارة لا تنبعض  
 في النقص وان تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم احسنه  
 في الانتصار وقاله في الخلاف ففيه وجه وهو كقول المصنف  
 على الما وقبل كسب الحديث قال صاحب المحدثان رفعه انتهى  
**وروالجيبين في الحكم كذا الحنف ولو قيل يبرئ المجرع او**  
 الكسفر لان مسحها يدعى غسل ما تحتها الا انها اذا مسحت  
 في الطهارة الكبرى وزالت اجزاه غسل ما تحتها لعدم وجوب

كل

في المولاه

المولاه في الطهارة الكبرى ولما فرغ من الكلام على الوضوء على مسح الحار  
 وكان له مبطلات تناسب ذكرها بعدها والله اعلم بهذا  
**باب** يذكر فيه مبطلات الوضوء **افضل الوضوء جمع ناقصة وهي**  
**مفسدة** الوضوء **ثانية** وانما قلت وهي مفسدة كحقيقته في البناء واستعماله في  
 المعاني مجاز كنقص الوضوء ونقص العله والاول من الثانية **الحاج** ولو كان نادرا  
 اما المعتاد فهو كالمبول من القبل والغايط والبرخ من الدر فبلا حلقن واما الغايط  
 كالبرخ من القبل والدرود والحصي من الدر فالذي عليه جماهير الاصحاب ان ذلك  
 ينقض الوضوء ولانه خارج من سبيل اشبه المعتاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا وضوء الا من حدث او تريح رواه الترمذي وصححه ابن حبان وهو مشتمل  
 للبرخ من القبل وقيل لا ينقض ريح من قبل مطلقا وقيل لا ينقض خروج وجه من ذكر  
 فقط او كان الحاج **طاهرا** كولد بلاد في الاصح فيه فانه ينقض ولا فرق  
 في ذلك بين ما خرج من الجوف او اخذ من السبيل ثم خرج كدهن يقطر في الاطيل  
 ثم يخرج والاذ لك اشير بقوله **او يقطر** بفتح الطاء وتشديد يدها قال في الاصح  
 لو قطر في اطميله دهن ثم خرج نقضا الوضوء على الصحيح من المذهب حزم به  
 في المغني وابن رزين وصححه في الشرح وجمع النجسين وقدمه بن عبيدان وقالوا  
 لانه لا يخرج من بلة نجسة لصحة وقال القاضي في المجرع لا ينقض انتهى  
 وعلم من هذا انه لو قطر من غير السبيل ولم يصل الى محل محكوم بنجاسته

لان النقص

شرح لم ينقض قال في العزوم ولو صب دهنها في اذنه فوصل دماغه ثم خرج منها  
 لم ينقض كذو لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم وفاقا لا يحنيفة خلافا لا ي المعالي انتهى  
 ولو اجتمعت قطنا او غيره في ذكره ثم اخرج به وعليه بل ينقض الوضوء كما لو خرج البلال  
 منقرا او الى ذلك اشير بقوله **او محتشي وابتل** وقيل لا ينقض ومفهومه انه لو خرج  
 ناسفا لم ينقض وهو المذهب قال في الاضاف وهو ظاهر نقل عبد الله عن احمد  
 في العزوم ذكره القاضي ورجحه بن حمدان وقدمه بن رزين في شرحه وبن عبيدان انتهى  
**ويحتمل** انما الماشاة والجدو منقذ ولو رخصه بحجاسة فلم ينقض وقيل بل في  
 العزوم وهو ظاهر كلامهم فيما عمله لان فرق بين كون طرفه خارجا او لا وعند الحنفية  
 ان لم يكن خارجا ثم اخرج او خرج **ففسد** وفسد الصوم وان كان طرفه خارجا فلا  
 الاصح بلكة وراحة فينقض وعند اكثر الشافعية ان يقي بعضه خارجا او يلبس بعض  
 حيط فوصل المعدة ثبت حكم الفحاسة فلا تصح صلاة ولا طواف انتهى واذا اراد  
 الي فخرج امرأة واستدخلته ثم خرج وقد توضأت بنقض وضوها والي ذلك اشير  
 بقوله **او استدخل** لانه خارج من سبيل لا يخلو من بلة تعجبه  
 من العزوم قال في الاضاف اذا خرجت الحفنة من العزوم نفقت قال بن تميم  
 نفقت وجهها واحدا قال صاحب النهاية لا يجتلق في ذلك المذهب وهكذا  
 لا ولو لم يجر انه دون العزوم فذهب ماوه فدخل العزوم ثم نفق الوضوء **ووجب**  
 الغسل على الصحيح من المذهب وقيل تغتسل منه وان لم يخرج من الحفنة لو لم يمس

سئى فمينا ينقض وقيل لا ينقض لكن ان كان الحفنة قد ادخل راس الزرافة بنقض  
 وقدمه ابن رزين في المني والحفنة مثله قلت وهو ظاهر كلام المصنف والحري وغيرهما  
 واطلقهما في المغني والشرح والزركشي والرعانين والحواوي الصغير وبن عبيدان  
 وقيل ينقض اذا كانت الحفنة في اليد دون القبيل واطلقه في العزوم وبن تميم  
 وحواشي المقنع والرعاية انتهى **لا** اذا كان الحدث **دائما** كسحقاضه ومن به سلس  
 علم فان الدم لا ينقض للعزوم بقوله **من سبيل** وهو يخرج البول والغائط  
 وانما ينقض الخارج من السبيل اذا خرج **الي ما** اي محل **بحق** حكم التطهير  
 العزوم والخارج من السبيلين والمراد الي ما هو في حكم الظاهر ويحتمل حكم التطهير  
 انتهى لان المحل الذي يصل اليه الخارج اذا لم يلحقه حكم التطهير من الحدث كولا  
 يشترط انفصال الخارج فينقض ولو لم ينفصل والي ذلك اشير بقوله **او يطهر**  
**مقوده علم بالله** قال في الشرح قال ابو الحرث سالت احمد عن رجل به عالة  
 وباطهرت مقوده قال ان علم انه يظهر معها ندى توحا وان لم يعلم فلا تنقض  
 انتهى قال في العزوم وان ظهرت فعلم ان عليها بلا وقيل لا ويجعله ولم ينفصل انتهى  
 في المضموم وكذا الطرق مصران او راس دودة انتهى قال في الاضاف ومن  
 الزركشي انه لا ينقض اذا خرجت مقوده ومعها بلة لم تنفصل عنها ثم غابت  
 انتهى وكلام الزركشي مخالف لنص احمد وانه تعالى يعلم وان شك في كون ما خرج منه  
 الخارج سبيلا او في فية تنفصل اشير اليه بقوله **لا يسير** كس يخرج من امره **نحو**

لا يلحقه بسببه  
 حكم التطهير من الحدث

معدته

في

اير قبلي خشي مشكل **حنفي** مشكل غير بول وغايط قال في الانصاف لو  
 خرج من احد فرج الحنفي المشكل غير بول وغايط وكان يسير الرنيق على الذهب  
 قال الرزكسي وغيره **الحنفي** قال في الرعاية لم ينفق الا شهر انتهى ووجه للذهب  
 ان الظاهر مبنية فلا تنقض الشك في شرط الناقض وهو كونه منه فرج اصل  
 واما اذا كان النفس كثيرا او بولا او غايط فلا يستتر طوكونه من سبيل النقص  
 بخروجه من سائر البدن والله تعالى اعلم **ومنى استند المخرج المنفتح والمنقح**  
**غيره** ولا كان المنفتح **اسفل المعدة** على وزن كلمة موضع الطعام قبل الخداز  
 الى معاولها بمنزلة الكرش لذوى الاطلاق والاختلاف **لم يثبت له** اي المخرج المنفتح  
**حكم المخرج المعتاد فلا ينقض بوج منه** اي من المنفتح وقبل ينقض خروج الريح  
 منه قال في الفروع وان استند المخرج وقم غيره قال بن عقيل وغيره اسفل المعدة  
 لم يثبت احكام المعتاد وقيل الا في النقص يخرج منه ويوجه عليه بقية الاحكام  
 وفي اجزا الاستحجار وقيل حتى مع بقيا المخرج وجهان واحكام **بأقمة** قال في النهاية  
 الا ان يكون سد لطفة فمسبيل الحدث المنفتح والمسدد كعضود ايد من الحنفي  
 انتهى النوع **الثاني** من الثانية **خروج او غايط من باقي المدن** اي غير السيلين  
 لتقدم حكمها **مطلقا** اي سواء كان البول والغايط كثيرا قال في الشرح ولا يخلف  
 المذهب في نقض الوضوء بخروج الغايط والبول سوى كان من مجزها او من غير  
 ويستوى قليلا وكثيرا في ذلك **او خروج نجاسة غيرها** اي غير البول والغايط

بول ص

من ياتي

باقي البدن **كقبي وانزاله** كما لو شرب ما وادقه في الحال بصفته لان نجاسته  
 بوضو له الى الجوف لا باستحاله **فاحشة** بالجر صفة النجاسة **في نفس كل احد نجسه**  
 نقض عليه قيل لاجد بابا عبدالله قد رالفحش قال ما فحش في قلبك وروي نحوه لكن ابن  
 عباس قال الخلال الذي استقرت عليه الرواية عن ابي عبدالله ان الفاحش ما يستغفره  
 كل انسان في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك ولا اعتبار  
 حال الانسان بما يستغفره غيره خرج فيكون مغفيا وعند ما فحش في انفس اوساط  
 الناس قال في الانصاف والنفس عميل في ذلك واطلقتها في الفروع وعند الكبير **وقد روي**  
 قدر الكف وعنه قدر عشر اصابع وعنه هو ما لو انبسط جامده او انضم متفرقة  
 كان شبرا وشبرا وعنه هو جامدا اذا انبسط **كجامده** او انضم متفرقة كان  
 الكون شبرا وشبرا وعنه هو ما لا يعي في الصلاة كحاف في الرطبة قال الرزكسي  
 ولا عبرة بما قطع به بن عبدوس وحكي عن شيخه ان الميسر قطران انتهى قال في  
 المنقح وحكي عنه ان قليلا ينقض وقال الشيخ تقي الدين لا ينقض مطلقا واحكام  
 الاجري في غير القمي وعنه ينقض الوضوء بخروج النجاسة الفاحشة من غير **السيل**  
 قال بن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ومأده والنوري واحكام  
 الرواي وقال مالك والشافعي وابي ثوبان والمنذر لادون فيه لانه خارج  
 من غير المخرج مع بقيا المخرج فلم ينقض كالبصاق ولانه لا ينفذ فيه ولا يصح قياسه  
 على الخارج من السيل لكون الحكم فيه غير معلل ولان الخارج من السيل لا يخرج من قبله

٦٣

عنده  
 كان  
 او كرهه  
 او كرهه  
 او كرهه



وكثيره وطاره ونجسه وما هو بخلافه فاستنعى **القياس** قال في الشرح ولنا  
ماروي معد بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا  
فليقتل ثوبان في مسجد دمشق فسالته فقال صدق انا سكت له وضوءه رواه  
الترمذي وقال هذا الصحيح في الباب قبل احمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم  
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه دم عرق فتوضى لظلاله رواه الترمذي  
علل بكونه دم عرق وهذا كذلك ولانه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف له  
غالف في عصره ولانه خارج بحسن فينقص كالحارج من السبيلين وقياسه منقوص  
بما اذا نفع يخرج دون المعدة والصلوات طاهر بخلاف هذا اذا انقروا هذ فينقص  
النجاسة الفاحشة اذا خرجت من بدن المتوفى **ولو بقطنة ونحوها كحرقه**  
**او حصن بطن** او فراد لان الزوق بين ما خرج بنفسه او بمخالطة لا اثر له في نقص الوضوء  
وعدمه لا ما خرج بمضى **بقرض ونحوه** كبق وذباب وغيره حديث **لقلنة** ومثله  
الاحمر **انزله النوع الثالث** من الانواع الثمانية **زوال عقل** كحرق الجنون  
او برسام كثيرا كان او قليلا وهذا بالاجماع **او تقطينه** اي تعطية العقل  
بسكروا غما او سرب **دوا حتى ينوم** وهو عسنية ثقيلة تقع على القلب  
تضع المعرفة بالاشياء والاصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العين والسهم فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود  
وبن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين والسهم

قال انما

فاذا نامت العينان استطلق الوكادوا واحمد والدارقطني والسهم استرخفة  
الدم وسيل احمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال حديث علي اثبت واقرني  
وفي ايجاب الوضوء بالنوم تغليب علي وجوبه بما هو كالمسكروا لا الخاولان  
النوم ونحوه مظنة الحديث فاقتم مقامه قال ابو الخطاب وغيره ولو لم يعلم على المخرج  
ولم يخرج شيء المحقا بالغالب **الانوم النبي صلى الله عليه وسلم** يسير اكان اكثر  
لان النوم انما كان يقع على عينيه دون قلبه فاصح ذلك عند صل الله عليه وسلم **والا**  
**النوم اليسير عرفا** على الاصح وقيل سائر التغيير عن حديثه كسقوطه وقيل  
تباؤمه قال في النزوع وان راي رؤيا فهو كثير اخلافا لابي حنيفة والشافعي  
وعنه لا وهي اظهر انتهى **من جالس** لما روي انس قال كان اصحاب رسول الله  
صل الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة  
حتى تحقق رويهم ثم يصلون ولا يتوضون رواه ابو داود باسناد صحيح ولان  
النوم اليسير كثير وقوعه من منتظري الصلاة ففيه عنه كسقطه التوضوء  
**والا النوم اليسير من قائم** لما روي بن عباس قال بت عند خالي ميمونة  
فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقظني فقام رسول الله  
فقلت ابي جنبه الايسر فاخذ بيدي فحملني من شقة اليمين جعلت اذا اعقبت  
ياخذ بيدي اذ في قال فضل احد عشر ركعة رواه مسلم وان الجالس والقائم  
تشبهان في الاحتياض واجتماع المخرج وربما كان القائم ابعد من الحديث لكونه

ستقل

لو احتكر في النوم سقط وشروط عدم النقص من نوم اليسير من جلس وقام ان لا يكون  
مع اجتناب او انكا واستناد قال في الفروع وسستند ومثك ويجب كصطنع  
وعنه لا وفاقا للشافعي ولاحي حنيفة في احد الروايتين عنه ومن احد لا ينقض نوم طلقا  
واحد شيقنا ان ظن بقا طهره انتهى وفحص من قول المتن من جلس وقام ان النوم اليسير  
من رالك وساجد ينقض قال في الانصاف وهو المذهب على ما صطلحناه احوال الخلال  
والمصنف قال في الكافي الاولي المالح الراكع بالمصطلح صحيح وهو ظاهر الخلق والعمدة  
والسهيل والمتقن وغيرهم وعنه في الوجيز وقدمه في الفائق وابن رزين في شرحه  
والمستوعب وعنه ان نوم الراكع والساجد لا ينقض لبيته وعليه جمهور الاصحاب  
انتهى ولم يستثن في التنقيح غير يسير نوم الجالس والقائم وتعمه على ذلك وعلم ما  
تقدم ان يسير نوم المضطجع ينقض من باب اول النوع الرابع من الانواع الثمانية  
مس فوج ادمي سوا كان ذكر رجل او قبل الصلح امرأة وهو فوجيما الذي اسكتها  
وكذا لو كان الزوج المحسوس دبرا لاحدها اما كون مس ذكر الرجل ينقض الوضوء  
فما روت بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليسوا  
ومن جابر مثل ذلك روي حديث بسرة بنه ما كد والشافعي واحمد بن ماجه  
والترمذي وقال حسن صحيح وصححه احمد بن محمد بن مقال البخاري اصح في هذا  
الباب حديث بسرة وروي حديث جابر ابن ماجه واما كون مس الزوج غير الراكع ينقض  
الوضوء فلهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام حبيبة من مس زوجه فليتوضا رواه

والساجد

ان يماجر

ماجد والارثم وصححه احمد وابو اذ رعة لقوله صلى الله عليه وسلم اما المرأة مسبت  
فوجها فليتوضا رواه الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب قال في المبدع واستا  
جيبا لانه اذا انتقص وضوءه بمس فوج نفسه مع كون الحاجة تدعو اليه وهو جائز  
فلان ينقض بمس فوج غيره مع كونه معصية اولي لان نفضه على الوضوء مس  
فوج نفسه مع انه لم يصبك حرمة تنبيهه على نفضه بمس فوج غيره ولان في بعض النفا  
حديث بسرة من مس الذكر فليتوضا فيمثل كل ذكر حتى ذكر الطفل والميت ولهذا  
قلت او مبيتا لان حرمة باقية **مفصل** بالجر صفة للزوج فلا ينقض الذكر  
المفصل لفهاب الحرمة بالقطع **اصلي** صفة ايضا فلا ينقض مس احدي قبل خنثي  
مشكل لاحتمال ان يكون المحسوس مس غير اصل وما ينطبق اليه الاحتمال لا ينقض  
الطهارة المتبقية المشبهة واما الذكر الاصل فان مسه ينقض **ولر** كان **اشل** اي لا يقع  
فيه لبقا الاسم والحرمة وقيل **او كان** المحسوس **قلفة** متصلة لانه داخله  
في سائر الذكر وفي حكم حرمة قال في القاموس والقلفة بالضم وحرك جلد الذكر او كان المحسوس  
قبلي **خنثي** **مشكل** لان احدهما فوج اصلي فنقض كالمولم يكن معه فوج زايد او مس غير  
خنثي من الخنثي لشهوة **ما لا يمس منه** وذلك كان بمس الرجل ذكر لشهوة او لمس الذكر  
فوج الخنثي لشهوة ومس غير الخنثي الخنثي منحصر في اثنا عشر صورة لان الماس للزوج  
الخنثي اما ان يكون رجلا او امرأة واما ان يمس احد فوجيه او مسهما معا وفي  
كل من هذه الصور اما ان يكون المس لشهوة او لا تخلص من ذلك تنصود

الخنثي

في الرجل وشبهها في المرأة فان كان رجلا ومس احدهما غير شهوة فلا ينقض لان محتمل زيادة  
 الفرج المسوس وان كان لشهوة انقض لس ذكره وهذه احد صور المنقح لان الحنثي ان كان  
 رجلا فقد حصل المنقح لرجل وان كان امراة فقد مسها الرجل شهوة وان مس الرجل قبل الحنثي  
 شهوة او غير شهوة فلا ينقض وضوءه وان صورته ان ايضا في المنقح وتقدمت الاشارة الى توجيه  
 ذلك وان كان للباس امراة وسست احد قبلي الحنثي لغير شهوة فلا ينقض لاحتمال زياقة وان كان  
 الفرج انقض وهذا من صور المنقح لانه ان كان رجلا فقد مسته لشهوة وان كان امراة فقد  
 فرج امراة وان مسها معا لشهوة او لغير شهوة انقض وضوءها وان صورته ان ايضا من  
 وتقدم في مس الجنين المشكل فرج الحنثي للمشكل فله صور يقع النقص بواجبة منها فقط  
 وهو اذا مس احدهما قبل الاخرى لشهوة او لغير شهوة وتقدم توجيه ذلك وان مس احدهما  
 ذكر الاخر ومس الاخر فرجه فلا وضوء على واحد منهما سوى كان المنقح المشتهوة او لغير شهوة  
 لان تعيين الطهارة باق في حق كل واحد منهما فلا يزول بالشك لاحتمال ان يكونا رجلين فلا ينقض  
 وضوء المس الفرج او امراتين فلا ينقض لمس الذكر وان مس كل واحد منهما كما في الاخر  
 لاصلا لان يكونا اثنين وانه سبحانه وتعالى علم وانما ينقض للمس المقدم ذكره اذا  
 كان بيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افضى يده الى ذكره ليس دونه ستر  
 فقد وجب عليه الوضوء وراه الامام احد والوارقطني ولان غير اليد ليس بالبدن  
 للمس وعمومه يشتمل على اليد الاصلية والزايدة قال في الفروع **مس** والمس  
 بزايده ينقض فلهذا قلت **ولو زايده** ثم قال وعنه لا ينقض للمس

زياة المسوس  
 وان كان بالمسوس  
 شهوة والمسوس  
 الذكر فلا ينقض لاحتمال  
 الفرج

توجيهها

الفرج

الفرج  
 مس  
 مس  
 مس  
 مس

عقود الكف

عقود الكف وظهره على الذهب وقيل لا ينقض عقده وعنه لا ينقض بظهوره  
 والاول المذهب بمسوم الحديث ولان ظهر الكف جزو من اليد بل هو  
 اشبه ظاهره وهو قول عطاء والاوراعي خلاطفر قال في الانصاف  
 فان مسه بالظفر لم ينقض على الصحيح من المذهب قال في القواعد  
 الفقهيته هو في حكم المنفصل هذا اجادة المذهب انتهى  
**او الذكر** بالجر معطوف على قوله فرج ادبي **توجيه** ان الوضوء ينقض  
 بمس الفرج الادبي باليد وبمس ذكر الادبي **توجيه** من اللباس غيره اي غير  
 الذكر كسر الرجل ذكر غيره بخفة دبر او مس الراه ذكر الرجل قبيلها  
 او دبرها قال في الفروع واخبار الاكثر ينقض مسه **توجيه** في الفروع  
 خلافا للاجبة الثلاثة والبراد لا ذكره بذكر غيره وصرح به ابو العالي  
 انتهى قال في الانصاف بعد ان ذكر الذهب وقيل لا ينقض اختياره بعض  
 الاصحاب وهو احتمال الجهد في شرحه انتهى ويشترط في النقص عسر  
 الفرج ان يكون **بالا حائل** لما تقدم في لفظ الحديث من قوله ليس دونه  
 ستر ولا ينقض مس محل ذكر **باب** لذهاب الاسم وقيل يلبي ولا ينقض  
**شفرى امراة دون مخوج** لان الفرج اسم لمخرج الحد لا لما قاربته ولم  
 ما تقدم منه لانه لا ينقض عسر غير الفرجين من البدن وهو قول الجمهور  
 من العلماء وروي عن عروة الوضوء من مس الاثني عشر وعن عكرمة

مس

الوصوم من مس ما بين الفرجين ورد ذلك بانه لانضيقه ولا هو في معنى  
 المتخصص وكان حكاه حكم سائر البدن وعن الامام رواية لا ينقض  
 مس الفرج بحال وعنه انما ينقض مسه ان تعده وعنه لا ينقض  
 الا ان مسه لشهوة وعنه ينقض معها ولو كان يلبس ~~بها~~ مختص  
 النقص مس الثقب وعنه بمس الحشفة وعنه بمس ذكر نفسه قال في  
 الفروع وفي فروع البهيمية احتمال وحكي عن الليث انتهى النوع **الخامس**  
 من الانواع الثمانية **مس شخص ذكره الاخر** بان يمس الرجل المرأة  
 او تمس المرأة الرجل **شهوة** على المذهب قال في الانصاف وعليه  
 جاهر الاصحاب وعنه لا ينقض مطلقا اختاره الاجري والشعبي  
 تقي الدين في فتاويه وصاحب الفائق ولو باشر بما شرة فاحشة  
 وقيل ان انتشاره **نقض والا فلا** وعنه ينقض مطلقا وحكي عن الامام احمد  
 انه رجع عنها واطلقهن في المستوعب انتهى والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى اد  
 لاستم النساء واما كون المسر الا اذا كان لشهوة فليجمع بين الايه والاخبار لانه  
 روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليلة من الفرائش فلم تسته فوقعت يدي على رقبته وهو في المسجد  
 وهما منصوبتان رواه مسلم ونصبهما دليل على انه كان يصلي وروي عنها  
 ايضا قالت كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلي في

لا ينقض

في

قبله فاد احمد غزني فقبضت رجلي منفق عليه وظاهر ان غزني رجلها كان من  
 غير طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو طاهر بنت ابي العاص بن الربيع اذ اجمد  
 وضعها واد اقام حملها منفق عليه والظاهر انه لا يسلم من مسها ولان المس ليس  
 يحدث في نفسه وانما هو دواعي الحديث فاعتبرت الحالة التي يدعوا فيها الي  
 الحديث وهي حالة الشهوة وهذا مذهب الشعبي والفتحي والحكم وحاد وما لك  
 والثوري واسحاق واما كون المرأة ينقض وضوحها بلبس الرجل لشهوة فلانها  
 ملازمة تنقض الوضوح فاستوى فيها الذكر والانثى كالمجامع سبيل احد عن المرأة  
 اذ امست زوجها قال ما سعت فيها شيئا ولكن في شقيقه الرجل يعني ان شوقها  
 قال في الانصاف حكم مس المرأة بشرة الرجل حكم مس الرجل بشرة المرأة على الصحيح  
 من المذهب قطع به الاكثر وعنه لا ينقض مس المرأة للرجل وان قلنا ينقض  
 لمسها وهو ظاهر المعنى والاطبقها في الكافي وابن عبيدان وان تمتم انتهى  
 وشرط النقص باللبس **الا يلبس بالاطبال** لان مع وجود الطبال لم يلبس بشرة المشبه  
 ما لولتم ثيابها الشهوة والشهوة لا توجب الوضوء مجردها كالموجودت  
 من غير لبس حتى قال في الانصاف لمس المرأة من غير طبال لشهوة لا ينقض الوضوء على الصحيح **من المذهب**  
 نفي عليه وعليه الاصحاب وعند يني قال القاضي في عقده قياس المذهب النقص اذا كان  
 لشهوة قال في الرعاية عن هذه الرواية هو بعيد انتهى **وعوم اللبس** يشمل ما لو

انتهى

كان **زيد زايده** قال في الانصاف مثل قول المصنف ان تمس بشرته بشئ انتهى  
 لسهوة المس مختلفة رايه من الملابس او الملبوس كاليد والرجل والاصبع  
 وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا ينقص **زيد** ولا لمس الزايد قال  
 بن عقييل ويحتمل ان لا ينقص على ما وقع في **زيد** لان **زيد** لا يعطى حكم التلويح الاصل بدليل ما لو  
 من الذكر الزايد فانه لا ينقص كذا ما هنا قال صاحب النهاية وهذا  
 ليس بشئ وقيل لا ينقص مس اصلي بخلاف الاصل انتهى **او** كان اللبس لعضو  
 بعضوا مثل قال في الفروع ولبس زايده وبه كما اصلي في الاصح وكذا مثل انتهى  
 قال في الانصاف ومثل كلامه ايضا اللبس بيد شلا وهو صحيح وهو المذهب وعليه  
 الجمهور وقدمه في الفروع والرعايتين **زيد** بن عبيدان وغيرهم وهو ظاهر كلام كثير  
 الاصحاب وقيل لا ينقص قال بن عقييل يحتمل ان تكون كالشعر لانها لا **زيد** وتبينها والطلاق  
 ابن تيم والحاورين وقيل لا ينقص مس اصلي با مثل بخلاف العكس انتهى وعمومه **ايضا**  
 يشمل الحي والميت ولهذا قلت **او** يستوجب الغسل بوجه الميت قال في الانصاف  
 اما الميمنة فهي كالطينة على الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب والتلخيص  
 وابن رزين في شرحه واختاره القاضي **زيد** بن عبيدوس المتقدم وابن البناء وقدمه في  
 الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام الحنفية والمجرب والكافي والرجز وغيرهم وقيل لا ينقص  
 لمسها اختاره المجد والشريف ابوا جعفر **زيد** بن عقييل وقدمه في الرعاية الصغرى انتهى

المس

ولما كان **الصحيح** عموم المصنف يتناول المس المهرمة وذات اللحم قلت **او** هو **او** هو  
 قال في الانصاف واما العجز في كاشبة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير  
 الاصحاب جزم به في المستوعب والمغني والكافي والتلخيص والشرح **زيد** بن رزين  
 في شرحه والافادة **زيد** بن قيسم والزرزكي وصحح الناطم وقدمه بن عبيدان والرعاية  
 الكبرى وقيل لا ينقص واطلقها في الفروع وحكاها روايتين من عبيدان وغيره  
 واما المحرم فهي كاجنبية على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب  
 وجزم في المستوعب والتلخيص والمغني والكافي **زيد** بن رزين في شرحه **زيد** بن تيم  
 وجمع الجمهور والحاورين والحاويين والزرزكي وغيرهم وصحح الناطم وقدمه بن عبيدان  
 والرعاية الكبرى وقيل لا ينقص وقدمه في الرعاية الصغرى انتهى ولا ينقص  
 لمس مطلقا **شعر وظفر وسن** وكذا لو كان اللبس بشئ من اللبس او ظفروه او سنه  
 لان ذلك لا يقع الطلاق بانتياعه عليه ولا الظلاله الظاهر ولا العتق لكونه ينصل  
 في حال السلامة اشبه لمس الدمع قال في الفروع واللبس سن وشعر وظفر في الاصح  
 خلا ما لك وقال بعضهم وكذا اللبس به وهو صحيح انتهى **ولا** ينقص لمس من  
 لولها اوله دون سبع قال في التنقيح غير طفلة وعكسه انتهى يعني انه لا ينقص  
 مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل ومن ولد في طفلة او طفلة ايسر الميميز  
 وهو تام سبع سنين وقال في الانصاف واما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب  
 ثم ذكر من جزم به ومن اختاره ثم قال وقيل لا ينقص ثم قال وصرح الجردانه لا ينقص

ليس الطفلة وانما ينقض لسراي تشبهي قلت لعلم مراد من اطلق انتهى ومعنى هذا  
 قطع به في التنقيح وتعدت حكاية لفظه وقد قال في خطبة التنقيح فاذا وجدت في  
 هذا الكتاب لفظا او حكما عا لفا لاصله او غيره فاعتمده فانه رضع عن تحريره مراده  
 باصله الانصاف ولهذا المأخوذ على ما في الانصاف من كون ان حكم الصغيرة كالكبيرة  
 وذكرت معنى ما في التنقيح واسه اعلم **ولا ينقض بلبس رجل لامرود قال في القاموس**  
**والامر والشاب طر شاربه ولم ترتب طيبته انتهى** قال في الانصاف ولو كان  
 لشهوة وهو المذهب نص عليه الامام احمد وقطع به اكثر المتقدمين وخرج  
 ابو الخطاب رواية بالنقض اذا كان لشهوة وحكاها ابن تيمم وحكا وجزم به  
 في الوجيز وحكاها في الانصاف قال ابن رجب في الطبقات وهو غريب قال ابن  
 عبيدان وهذا قول متوجه ونصه قلت وليس يبعد انتهى وكذا امرأة  
 لامرأة كشهوة مس فينقض احداهما الخنثي ومسه لها انتهى قال في خطبته  
 ومتى قلت وقيل كذا فالقدم خلاله فيعلم من هذا الصنيع ان المقدم عنده عدم  
 النقض في الجميع ووجه المذهب عدم **ظلال الاية لما ذكره لان وجد بمسوس**  
**فوجه لومسوشهوة** اما المسوس فرجه فقال في الانصاف لا ينقض وضوه  
 ذكره اكان واثنى رواية واحدة قاله القاضي وغيره قال المجد في شرحه لأهم فيه ظفا  
 قال في التلث وصرح به غير واحد وذكر بعض المتأخرين رواية لنقض وكبر الخلان  
 في الرعاية الكبرى وحسين واطفها ثم قال وقيل روايتا زوقيل لا ينقض الملبوس

رواية  
 امرأة امرأة  
 وشهوة في علم النفس  
 والمذهب قال في النزع  
 وقيل ينقض بسراي  
 امرأة امرأة

وضوح

ذكره

ذكره بخلاف لسراي المرأة انتهى واما الملبوس فقال في المنع وفي نقض وضوه الملبوس  
 روايتان وقال في الانصاف احدها لا ينقض وان انتقض وضوه الملبوس وهو المذهب  
 قال في النزع لا ينقض على الاصح والمجد والارنجي في النهاية وابن عبيد وان  
 وصاحب مجمع البحرين والصحيح والرواية الثانية ينقض وضوه ايضا صحيح بن عقيل  
 قال الرذكسي احتار هابن عبدوس وجزم به في الافادات ثم قال محل الخلان في الملبوس  
 اذا قلنا ينقض وضوه للامس فاما اذا قلنا لا ينقض فالملبوس بطريقين الاول ثم قال  
 قال ابن تيمم لم يعتبر اصحابنا الشهوة في الملبوس قال في التلث عن قوله يجب ان يكون  
 الكفاس نهي بيان حكم الامس وان الشهوة معتبره منه قال الرذكسي محل الخلان  
 وفاقا للشيفين يعني بغير المصنف والمجد فيما اذا حدثت الشهوة من الملبوس قال  
 المجد يجب ان يحل رواية النقض عند الله على ما اذا نزل الملبوس قال الشيخ تقي  
 الدين في شرح العدة اذا قلنا بالنقض في الملبوس اعتبرنا الشهوة والمشهود  
 كما نعتبرها في الامس حتى ينقض وضوه اذا وجدت الشهوة منه دون الامس  
 ولا ينقض اذا لم توجد منه وان وجدت من الامس انتهى النوع **السادس**  
**الانواع الثانية غسل مبيت** قال في المصنفان الصحيح من المذهب ان غسل الميت  
 ينقض عليه وعليه جباهه الاصحاب مسلما كان او كافرا صغيرا او كبيرا ذكره الرذكسي  
 وهو من مخرجات المذهب وعنه لا ينقض احتار ابو الحسن التميمي والمصنف  
 وصاحب مجمع البحرين والشيخ تقي الدين وبعض الاصحاب احتمال بعدم النقض اذ

اذ  
 اذ

في قيس قال في الرأية الكبرى وهو اظهر انتهى وبالنقض قال النخعي واسحاق لان ابن عمر  
 وبن عباس كانا يبران غاسل الميت بالوضوء عن ابي هريرة قال اقل ما فيه الوضوء  
 ولم يعلم لم يخالف من الصحابة ولان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً فاقم  
 مقامه كالنوم مع الحدث او غسل بعضه اي بعض الميت قال في الانصاف غسل بعض  
 الميت كغسل جمجمه على الصحيح من المذهب وقيل لا ينقض غسل البعض قال في الرأية  
 وهو اظهر انتهى وقيد في الرأية المنقضية غسل الميت بما اذا قلنا ينقض مس الفرج  
 قال في الانصاف وهو ظاهر تدليل كثير من الاصحاب وظاهر كلام كثير من الاصحاب  
 الاطلاق وقد يكون تعبدتاً انتهى **لان يسه** ان من لم يمسه الميت لتعد الغسل  
 لا ينقض وضوءه قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نفض عليه وعليه الاصحاب  
 وفيه احتمال انه كالغسل انتهى والمراد بالفاسل من ثيابه وبياسره ولويرة  
 لان يصب الماء نحوه النوع **السابع** من الانواع الثمانية **الظلم ابل** بكسرتين  
 وتسكين الباء قال في القاموس واحد يقع على الجمع وليس يجمع ولا اسم جمع ابل  
 انتهى فينقض به الوضوء سواء علمه او جهله وسواء كان نيا او مهبواظاً وسواء كان  
 عالماً بالحدث الوارد في ذلك او لا وبالنقض قال جابر بن سلمة ومحمد بن اسحاق  
 وابراهيم بن خزيمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر قال الخطابي ذهب الى هذا عامة الاصحاب  
 الحديث وروى عن ابي عبد الله قال ان كان لا يعلم فليس عليه وضوءه وان كان قد علم  
 وسمع فعلية الوضوء واجب ليس هو كمن لم يعلم قال الخليل **علي هذا** استقر قول ابي عبد الله

قال في...  
 يعني...

وعنه ينقض شبه دون مطبوخه ذكرها بن حامد وعنه لا ينقض مطلقاً اخذان  
 يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين وهذا مذهب الثوري وما لك  
 والشافعي واصحاب الراي لما روي بن عباس **روي** ~~عن النبي~~ عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مسته النار رواه ابو داود  
 وبرماجه والترمذي ولانه ما كوكف فلم ينقض كسائر المأكولات  
 قال في الشرح ولما روي البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سئل انتوضا من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضا من لحوم الغنم  
 قال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وروى  
 جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبره مسلم قال احد  
 فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة واما حديث  
 بن عباس واما هو من قوله موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم  
 حديثنا عليه لكونه اصح واخص والخاص تقدم على العام وحديث جابر  
 لا يعارض حديثنا ايضا لصحته وخصوصه فان قيل فحديث جابر حديثنا  
 فيكون ما سألنا لا يصح ان يكون ناسخاً لوجه اربعة اوجه ان الامر بال  
 الوضوء من لحم الابل متاخر عن نسخ الوضوء مما مسته النار ويقارن له  
 بدليل انه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء  
 من لحوم الغنم وهي مما مست النار فاما ان يكون النسخ حصل

قال الوضوء ما يخرج  
 لانه يدخل وقال جابر  
 اخبرنا من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

لهذا النهي وبشيء قبله فان حصل به كان الاكبر بالوضوء من الحرم  
 الابل مقارنا لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون استحبابا من شرط النسخ  
 النسخ تأخر النسخ وكذلك قبله لان الشيء لا ينسخ بما قبله الثاني ان النقص  
 بلحوم الابل يساوي ما مست النار وغيره ونسخ احد الجنتين لا  
 يثبت به نسخ الاخرى كما لو حرمت المرأة بالوضوء وبغيرها  
 ربيبه فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسخا لتحريم الربيبة الثالثة  
 ان خبرهم عام وخبرنا خاص فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما  
 سوى صورته التخصيص ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين  
 النصين الرابع ان خبرنا صحيح من خبرهم واحص والناسخ لا بد  
 وان يكون مساويا للمسوخ او ارجح عليه فان قيل فالامر  
 بالوضوء في خبرهم يحمل الاستحباب ويحتمل انه اراد بالوضوء  
 غسل اليد لان اضافته للطعام قونية تدل على ذلك كما كان عليه السلام يبارك بالوضوء  
 قبل الطعام بعده وحض ذلك بلحوم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره  
 قلنا اما الاول فخالف لظاهر من وجوه احدهما ان مقتضى الامر الوجوب الثاني  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فاجاب بالامر بالوضوء ولو حمل على غير  
 مقتضى الوجوب كان تلبيسا لاحواب الثالث انه عليه السلام قوته بالنهي عن  
 الوضوء طوم الغنم والمراد بالنهي ما هنا قوي الاجاب لا التحريم فتعين حل الامر على الاجاب

استحباب

يحصل

ليحصل الفرق واما الثاني فلا يصح لوجوه اربعة احدها انه يلزم حمل الامر على الاستحباب  
 لكون غسل اليد يغفرها غير واجب وقد بينا فساد الثاني ان الوضوء في لسان الشايع  
 انما ينصرف الى الموضوع الشرعي اذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته الثالث انه خرج  
 حيا من اجواب التساؤل عن حكم الوضوء من حيا والصلوات في مباركها فلا ينفق من ذلك  
 سوى الوضوء المراد للصلاة طاهرا الرابع انه لو اراد غسل اليد لما فرق بينه وبين  
 لحم الغنم فان غسل اليد منها مستحب وما ذكره من زيادة الزهومة ممنوع وان  
 ثبت فهو امر يسير لا يعيق التفرقة وصرف اللفظ عن ظاهره انما يكون بدليل  
 قوي يعدل قوة الظواهر المترددة واقوي منها فاما قياسه فهو طردي لا عيني  
 فيه وانقي الحكم في سائر المأكولات لانها المقتضى لا لكونه مأكولا من العشب ان  
 مخالفتها في جهة المسيلة اوجب الوضوء باحداث صنفية مخالف الاصول  
 فابو حنيفة اوجبه بالقهقهة في الصلاة دون مخالفتها رجهما حديث رسول  
 من مراسيل ابي العالبيه ومالك والشافعي اوجياه فحس الذكر حديث مخالف  
 فيه معارض بمثله دون مس سائر الاعضاء وكذا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض  
 له مع بعده عن التاويل وقوه دلالة لقياس طردي لا عيني فيه انتهى ولا نقض  
 ما ذكره اسوي لحم الابل من اللحم سوا كانت مباحة او محرمة للحوم السباع لكون  
 النقص للحم الابل تقيدا قال في الاضافه ظاهر كلام المصنف ان اكل الاطعمة  
 المحرمة لا ينقض الوضوء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وغنة



الطهارة المحرم وعنه ينقض الخمر مطلقا وعنه ينقض الخنزير فقط قال ابو بكر  
 النجاسات يخرج عليه كراهة ابن عقيل وقال الشيخ تقي الدين واما الخمر الجنب السباح  
 للصورة كالمسبح فيبني الخلاق فيه على الفسق بلح الابل يعبدك ولا يتعدى  
 الي غيره او معقول المعنى فيعطي حكمه بل هو يبلغ منه قلت الصحيح من المذهب  
 ان الوضوء لم يبل الابل يعبدك وعليه الاصحاب قال الزركشي هو المشهور وقيل هو محل  
 قد قيل ان الشياطين كما جازي الحديث الصحيح رواه احمد وابوداود وفي حديث اخر  
 على ذروة كل يعبد شيطان ~~فان~~ فاذا اكل منها الورث ذلك قوة شيطانه  
 فشرح الوضوء منها التذهب سورة الشيطان انتهى ان قوله هذا **فلا ينقض بيقينه**  
**اجزا** اي اجز الابل كاكل سنامها ودهنها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها  
 ومصرانها لان المصطنع اوله وقيل بل وقيل الخلاق في ذلك روايتان **ولا ينقض ايضا**  
**بشرب لبنها وشرب مرق لحمها** لان الاخبار الصحيحة انها وردت في الخمر  
 والحكم فيه غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النصف فيه وما روى ابن ماجه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصفصوا من اللبغ فان لبغها فاذ لم يزل  
 يكتفي بها في كل لبن وعنه ينقض شرب لبنها لما روى اسيد بن حضير ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللبن الابل قال يوضع من لبنها رواه  
 الامام احمد وابن ماجه وروى عن عبد الله بن عمر نحوه واجيب عن حديث  
 سئله كان في طرية الحاج بن اوطاة قال الامام احمد والدارقطني لا ينجس به

النجاسة الطهارة

وعن حديث عبد الله بن عمر ان ابن ماجه رواه من رواية عطاب بن السائب  
 وقد اخلط في اخر عمره قال الامام احمد من سمع منه قدما فهو صحيح ومن سمع  
 منه حديثا لم يكن بشي وانه اعلم النوع **النوع الثامن** التوافض **الردة**  
 عن الاسلام وفاقا للمشافعي فينقض النيسر بها في احد قوله ويقولنا قال  
 الاوزاعي وابو ثور قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان الردة عن الاسلام  
 تنقض الوضوء رواية واحدة واختاره الجمهور من مفردات المذهب وقال جماعة  
 من الاصحاب لا تنقض وذكر ابن الزاغوني رواية في النقص كما قال في النزع ولا  
 ينقض فيها النبي ووجه المذهب قوله سبحانه وتعالى لمن اشرك ليحبط عمله وقوله  
 تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والظاهر محله وسكرها باق فوجب ان يحيط بالردة **علم**  
 وقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والردة تبطل الايمان فوجب ان يبطل اهو  
 شرطه قال ابن رجب في شرح الازمين والصحيح الذي عليه الاكثرون ان المراد بالطهور  
 هاهنا التمسك بالماضي الاحداث ولذلك بد اسم يخرجه في ابواب الوضوء وكذلك  
 خرج النسي ومن ماجه وغيرها انتهى وقال القاضي لا معنى لجعلها من التوافض  
 مع وجوب الطهارة الكبرى يعني اذا عاد الى الاسلام وقال الشيخ تقي الدين فابيه  
 تطهير بما اذا عاد الى الاسلام فانما فوجب عليه الوضوء والغسل قال الزركشي قلت  
 ومثل هذا على القاضي وانما اراد القاضي ان وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة  
 الصغرى ومن صرح بان موجبات الغسل تنقض الوضوء لسارى وكلمة بن هوان

فان نواها بالغسل اجزاء  
 وان قلنا لم ينقض وضوءه  
 عليه الا الغسل

وجها بان الوضوء لا يجب بالالتزام بالابن ولا بالاسلام اذ ينفي الخلاف من الاصحاب في المسئلة  
 والذالك استرقت بقول **وكل ما اوجب غسله غير موت كالا سلام وانتقال من نحوها**  
 كحيف وناس **واجب وضوءا** وظاهر ما تقدم ان الوضوء لا يتنقض بغير ما ذكرها هنا  
 وفي باب المسح على الخف لم يخرج وجهه الى ساق الخف ونحو ذلك وهذا هو المذهب  
 قال في الشرح ولا يتنقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة والزفت والتدخين  
 ونحوها نص عليه احمد قال ابن المنذر اجمع من يحفظ قوله من علم الامصار على ان التقيد  
 وقول المنذور والكذب والنميمة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءا وقد روينا عن <sup>عنه</sup> واحد  
 من الاوائل انهم امروا بالوضوء من الكلام الجنب وذاك استجابة لعمد امره ولا ينعى حجة  
 توجب وضوءا في شيء من الكلام وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خلف باللات  
 فليقل له لا اله الا الله ولربا في ذلك يوضو رواه البخاري والعقيدة لا تنقض الوضوء <sup>الحال</sup>  
 روي ذلك عن عمرو وعطاء والزهرى ومالك والشافعي والحاقي وابن المنذر وذهب الثوري  
 والحنفي والحسن واصحاب الراي الى انها تبطل الوضوء انظر الصلاة دون خارجها لما روي  
 اسامة عن ابيه قال بينا نحن فصل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل بطن منكر  
 البصر فتردي في حفرة فضحكنا منه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كالأصل  
 واعادة الصلاة من اولها رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها وقال انما روي الكلام احمد  
 هذا الحديث عن ابي العالبيه من سأل قال نحو ذلك الاسام احمد وعبد الرحمن بن مهدي وناثانه  
 معني لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطلها اطلاقا كالقلام ولانه لا لا من فيه ولا في شيء يقاس

عليه

عليه وحديثهم قد ذكرنا الكلام عليه قال ابن سيرين لا تعلقوا بمواسيل الحسن وابي العالبيه  
 فانهم لا يبالون بمن اخذ والعقيدة ان يصحك حتى يتحصل من محله عرفان ذكره ابن  
 عقيل **ولا نقض ايضا بازالة شعره ونحوه** كقطن قال في الانصاف وهو المذهب وعليه  
 الاصحاب ونص عليه وقيل يتنقض قال في الرعدة وهو بعيد عن ريب قال ابن تيمية لا يبطل  
 بذلك في الاصح **فصل** تذكر فيه سبيل في حكم الشك في الطهارة والحديث وما  
 يحرم بالحدث ومسائل من احكام المصروف من ذلك **من شك** في وجود طهارة  
 بعد يقين حدث **او شك** في وجود **حديث** بعد يقين طهارة **ولو** كان شكه في وجود <sup>الحديث</sup>  
**في غير صلاة بني علي يقينه** اي ما يصحها يتنقذه منها اما الشك في خلاف اليقين  
 قاله في القاموس واما اليقين فهو قال الشيخ موفق الدين في مقدمة الروضة  
 في الاصول ما اذا عنت النفس للتصديق بوجهه وقطعت به وقطعت بان قطعها  
 صحيح وفي الكشاف هو اتقان العلم باثبات الشك والشبهة عنه وقال الفخر الرازي  
 هو العلم بالشيء ان كان صاحبه شاك فيه ثم قال ولهذا لا يوصف الله به فيكون  
 اليقين على هذا هو العلم بعد الشك وهو معنى كلام الزمخشري لكن كلام الرازي  
 يقتضي دخول الظن في اليقين لا انتفاء الشك وكلام الزمخشري يمنع دخول  
 الظن في اليقين لان الظن وان انتفاء الشك في انتقته  
 عنده الشبهة فلا قال بانتفاء الشك خرج متمساوي الطرفين  
 وبقي الظن الذي يتروح فيه احدهما فنفاه بقوله والشبهة والاحتلال

الباني مع الظن تبصر على كنهه بعد جهل وقال البيضاوي واليقين  
 انقل العلم في الشك والشبهة عنه بالاستدلال وكذلك لم يوصف  
 به علم الباري ولا العلم الضروري انتهى وقال ابن نصر الله في  
 تسمية ما هنا يقينا بورد ورد الشك عليه نظر نعم يقينا ثم صار لان  
 شكنا فعبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للاحادث  
 الصحيحة وفي ذلك استحبابا للاصل السابق لما قارنه من اليقين وقد  
 له على الوصف اللاحق لئلا يزل عن درجته انتهى والاصل في ذلك ما روي  
 عبد الله بن زيد قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحل اليه انه يحسد الشيء  
 الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ولمسلم عن  
 سفيان عن ابي حنيفة في حديث ابي هريرة ولم يذكر فيه وهو في الصلاة ولانه اذا شك تعارض  
 عنده الامران فيجب سقوطهما كاليمينين اذا تعارضا ويرجع الي اليقين سوا  
 عليه على انه احداهما اول لان غلبة الظن اذ الركن لها ضابط في الشرع لم يثبت  
 اليها كظن صدق احد المتناهيين بخلاف القبلة والوقت وهذا اصطلاح الفقهاء  
 وعنه الاصوليين ان تساوي الاحتمالين فهو شك والراجح ظن والمرجوح وهم  
**وان يتيقنهما** اي يتيقن كونه مرة محوئا وكونه مرة متطهرا احدهما قبيل الشك  
 بعبده **وجعل سبقهما** اي اسبق زمن اليقين فتارة جهل حاله قبلها  
 وتارة يعلمها فان جهل حاله **نظهر** وجوابا للفعل ما يتوقف اباحته على الطهارة

قبلها

لوجود

لوجود يقين الحدث في احدي المرتين والاصل بقاء لان وجود يقين الطهارة  
 في المرة الاخرى مستلوك فيه هل كان قبل يقين الحدث او بعده فلا يرتفع يقين  
 الحدث بالشك في برهعة ولانه لا بد من طهارة متيقنة او مظنونة او مستحبة  
 وليس هنا شيء من ذلك فوجب الوضوء **الا** اي وان لم يجهل حاله قبلها  
 بل كان عالما بها **فهو على صحتها** فان كان متطهرا فهو محدث وان كان محدثا  
 فهو متطهر لانه قد يتيقن زوال فلك الحالة والاصل بقاء ذلك لان ما يغير  
 مستلوك فيه فلا يلتفت اليه وقيل يتطهر مطلقا كما لو جهل حاله قبلها  
 قال الازنجي في النهاية لو قيل يتطهر كان له وجه لان يقين الطهارة قد يعارضه  
 يقين الحدث واذا تعارضا تساقطا وبقي عليه الوضوء احتياطا للصلاة  
 فان يكون موديا فرضه بيقين **وان علمها** اي علم حاله قبلها **وتيقن**  
**فعلها** اي فعل الطهارة **الطهارة** حال كونه فعل الحدث **رافعا لحدث**  
 وحال فعل كون الحدث **نقضا لطهارة او عين لفعلها** **وقالوا** **ايستعملها**  
 بفعالان منه **فهو على مثلها** اي فعل حاله قبلها في الصورتين اما الاولى  
 فلا تدع مع يقين طهارته قبلها قد يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم ترضا اذا  
 تمكن ان يتوضا مع بقا تلك الطهارة ليقين كون طهارته عن حدث ونقض  
 هذه الطهارة مستلوك فيه فلا يزول به اليقين ولانه مع يقين حدثه قبلها  
 قد يتيقن انه انتقل عنه الي طهارة ثم احدث عنها ولم يرتفع بعد الحدث

٧٤

مشال

الثاني طهارة واما الصورة الثانية وهو اذا عين وتنا لا يتبعها فلان هذا  
 اليقين لما تعارض سقط وكان عياله قيل ذلك من حدث او طهارة **فان جهل**  
**حاله** اي حال الحدث والطهارة بان لم يرد هل كان الحدث عن طهارة او لا ويرد  
 هل كانت الطهارة عن حدث او لا **وجهل ايضا اسبقها** اي اسبق التيقنين  
 او تيقن حدثا اي حالة حدث وتيقن ذلك **فصل طهارة فقط** اي دون كونها  
 عن حدث اول عن حدث **فبعضها** اي في قول ضد حاله للتيقن وكذا لو تيقن  
 طهارة وفعل حدث لان الاصل انما يتيقن عن حالتي الحدث او الطهارة هو كان  
 قبل ذلك وان ضد ذلك هو الطاري فوجب ان يكون علي ضد حالة قبل التيقن  
**وان تيقن تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يرد الحدث** فان كان **عن طهارة**  
**اولي** **فمظهر مطلقا** اي سوي كان قبل ذلك حدثا او متطهر التيقن رفع  
 الحدث بالطهارة وسلكه في وجوده **بعكس ههنا** في التصور وهو  
 ما اذا تيقن ان الحدث نقض به طهارة ولم يرد هل رفع بالطهارة حدثا او لا  
**بعكسها** في الحكم وهو انه يكون حدثا مطلقا اي سوي كان قبل ذلك  
 متطهر او حدثا التيقن نقض الطهارة بالحدث وسلكه في وجود الطهارة  
**ولا وضو على** ولحد من اثنين **سامعي صوت او شامعي ريح من احدها**  
**لا بعينه** قال في المبدع على الاصح انقبى والمراد وكل واحد منها لا يتحقق  
 وجوده منه فهو متيقن للطهارة شاك في الحدث فلا يكتم بطلان طهارته

بالشكل

بالشكل في حديثه وكذا الا وضو لازم ان من واحد ذكره في حديثه واخر وجه  
 لانه لا يعلم اليقين من الاصل من الزوجين **وان ام احدها الاخر او صلاته**  
**وجه اعاد** اصلاهما بقول ذلك الامام في مسئلة الايتام لاعطاء لكل  
 ان احدهما حدث واما في مسئلة المصافاة اذا لم يكن معها في الصفة غيرها  
 فاطلان **لا ينهيا** فذبح الحدث المبهمة **وان اراد ذلك** اي اراد ان يصليا  
 جماعة او ان يكون صفا وحدهما **فوضا** **فوضا** فذلك ليزول الاحتقاد الذي  
 ابطالنا صلاتهما من اجله ولا يكفي في ذلك وضو احدهما لاحتمال ان يكون  
 الذي لحدث منهما هو الذي لم يتوضا والله سبحانه وتعالى اعلم **وحررم** **بحدث**  
**صلاة** اجاعا الماروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعجل الله  
 بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وهو بيع الفرض  
 والنقل والسيود المجدد كسجد التلاوة والشكر والعيام المجر وكصلاة الجنائز  
 وسواها عالم او جادلا ولا يكفر من صلح لاختلاف الابي حنيفة **وحررم**  
**ايضا طواف** لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله  
 اباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده وعن طاوس عن رجل قد اذرك  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت **صلاة**  
 فاذا اطفئتم فانقل الظلام رواه احمد والنسائي قال في الايضاح واما الطواف  
 فمشرطه الطهارة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فيجوز

بلا طهارة ولا يجزيه وعند مجزيه "تجبره" بدم وعنه وكذا الحايض وهو ظاهر  
 كلام القاضي واختاره الشيخ بنو الدين قال لادم عليها لعذر وقال اهل هي واجبة  
 اوسنة لها **قوله** في مذهب احمد وغيره ونقل ابو طالب الطنجح ابيسري  
**وقوم** بالحدث ايضا **من مصنفه** لعوله لا يحسه الا الطهرون اي  
 لا يحس العزان وهو **خبر** يعني النهي وقيل ان المراد اللوح المحفوظ  
 والملايكة لان المظهرين طهروه غيره ولو اراد بنو ادم لعقل المظهر ونسب الجيب  
 بان ان كان المراد من قنبوا دم بالقياس عليهم يدل ما روي عبد الله بن عمرو  
 حاتم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان  
 فيه لا يحس العزان الا طاهر رواه الاثرم والنسائي والدارقطني متصلات قال  
 الاثرم واحتج به احمد ورواه مالك مرسل والحكم شامل لما يسمى **مصنفا**  
 من الكتابة والجلد والحواشي والورق الابيض فلهذا قلت **من جلد حواشيه**  
 بدليل البيع وقيل لما يحرم مس كتابه واختاره في العنود قال السمو لاسم  
 المصنف له فقط لجواز جوسه على سباط على حواشيه كتابة قال في الفروع  
 كذا قال وعمومه يشمل المس **بيد وغيرها** قال في الانصاف ولو كان للمس  
 بعد مسه عليه جمهير الاصحاب وقطع به كثير منهم النهي وابع الحكم وجماد  
 مسه بظاهر الكلف لان الله المس باطن اليد فبصرف اليه النهي ورد بان  
 ذلك ممنوع بل كل شي لا فاسيا فقد مسه وانما يحرم المس اذ كان **بالاحاييل**

فيه  
تاليه

لان

لان النهي انما تناول مسه ومع وجود الحاييل انما يكون مسه الحاييل **ولا**  
 يحرم على الحديث **جملة بعلاقة وفي كس وكس** من غير مس كما لو حمله في رطله ولان النهي  
 انما تناول المس والحل ليس **ولا** يحرم على الحديث ايضا **نصفه** اي تصفح الصحف  
 نه اي يلمه **وبعود** قال في الانصاف لا يحرم جملة بعلاقة ولا في غلانه او كنه  
 او نصفه بكمه او بعود او مسه من ود الحاييل على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقده  
 في الفروع والشرح وابن عبيدان وغيرهم وصح المصنف وغيره قال الورد كشي  
 هو المشهور وقطع بما ابو الخطاب وابن عبدوس وصاحب التخصيص واصلح  
 القاضي وابو عبد قال القاضي وعنه حرم وقيل يحرم الا الورق طاحه وعنه المنع  
 نصفه بكمه وخزجه القاضي والمجد وغيرها الي بقية الحوايل وايضا كطرافته  
 من الاصحاب منهم المصنف في المعنى وقرق بان كنيه وثيا به متصله به **شبهت**  
 اعضاؤه واطلق الروايتين في جملة بعلاقته او في غلانه ونصفه بكمه او بعود  
 ونحوه في المستوعب والمحرورين تيسر والرايتين والحاوريين وجمع الجمهور  
 والفريق النهي **ولا** يحرم على حديث ايضا **مس تفسير** ونحوه ككتابة الفقه والرسائل  
 التي فيها الايات من القرآن قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب  
 وحكي القاضي رواية بالمنع والاطراف في الرعاية وقيل فيه وجها وقيل والروايتان  
 ايضا في حمل كتب التفسير وقيل في مس القرآن المكتوب فيه وذكر القاضي في الخلاص  
 من ذلك ما نقله ابو طالب في الرجل يكتب الحديث او الكتاب للحاج فكتب فيه

٧٦

منه من نسخة اخرى

لسم الله الرحمن الرحيم فقال بعضهم بكرةه وكانه كرهه وقال الصحيح المنع من ذلك  
وسما انتهى ولا يحرم عليه ايضا **منسوخ تلاوته** قال في الانصاف يجوز من المنسوخ  
تلاوته ولما تورد عن الله تعالى والتوراة والخبيل على الصحيح من المذهب وقيل لا يجوز  
ذلك قلت والمنع من قراءة التوراة والخبيل اقوى واول انتهى ولا يحرم جعله في كتاب  
فيها من القرآن قال في النوع وفاقا وهو يجوز من ثوب رفع القرآن او فضة  
نقشت به قال في الانصاف فيه وجهان اوروا شيان ثم قال بعد اسطر قال الزكي  
ظاهر كلامه الجواز قال في النظم الدرر المنقوش هذه المنسوخة انتهى **ولا يحرم**  
**صغير** يمكنه ان يحس **لو طاف به قرآن** قال في النوع يجوز في رواية من صبي لو  
كتب فيه وعنه ومعه المكتوب وذكر القاضي في موضع رواية ومعه المصحف انتهى  
وظاهر هذا الصنيع ان الراجح عنده انه يجوز من محل الخالي من الكتابين دون المكتوب  
الصحيح من مع وهو المذهب قال في الانصاف وهو تارة يحس المصحف فلا يجوز على المذهب عليه الاطياب  
المكتوب في مع  
وذكر القاضي في موضع رواية بالجواز وهو وجه في الرخصة وغيره تارة يحس فلا  
يجوز على الصحيح على الصحيح من المذهب انتهى **وحرم من مصحف بعض من تجس** قال في  
الانصاف على الصحيح من المذهب وقيل لا يحرم قلت هذا خطأ فطعا ثم قال لا يحرم من  
بعضوا طاهرا اذا كان على غيره نجاسة على الصحيح من المذهب وقيل يحرم انتهى قال في النوع  
وكذا من ذكره من تجس **وحرم توسده** اي توسد المصحف **وكتب علمها قرآن** قال في  
الانصاف كره احمد رحمه الله تعالى توسده وفي تحريمه وجهان ولطفتها في النوع اختار

قال في النوع وفاقا  
سواء يرا المصحف لدار حروب  
لاك والشا في نقل ربه من اثار لا يجوز لرجل ان يذ  
ومعه مصحف وقيل لا يحس  
وان لا ياتي صيغة انتهى  
وقال في النوع وفاقا  
سواء يرا المصحف لدار حروب  
لاك والشا في نقل ربه من اثار لا يجوز لرجل ان يذ  
ومعه مصحف وقيل لا يحس  
وان لا ياتي صيغة انتهى

في رواية النظم  
في رواية النظم  
في رواية النظم

في رواية النظم

التحريم وقطع به المصنف في المعنى وانشاح قاله في الاداب وقدم هو عدم التحريم وهو الذي  
ذكره بن تميم وجها وكذا كتب العلم التي فيها قرآن والا كره احمد في كتب الحديث  
ان خاف سرفته فلا باس انتهى **وحرم كتيبه** اي ان يكتب القرآن **بجيب** **بجنان** قال  
في النوع بيول حيوان او جوس ومخوه ذكره شيخنا الجليل في كتابه قال احمد لا ينبغي  
تعلق شي فيه قرآن يستهان به قال جماعة وتكره كتابة زاد بعضهم فيما هو عليه  
مطلنة بذله وانما لا تكتبه كناية عن غيره من الذكر فيما لم يردس والا كره شديد في قوله  
والراد غير حاريط المسجد قال في القبول وغيره بكرة ان يكتب على حيطان المسجد  
وعنه لان ذلك يلهي الصلي وكره احمد سائر ثوب فيه ذكر الله جلجل عليه ويداس  
وما يحس او كتب بجيب غسل قال في النوع الفنون يلزم غسله وقاله فقد جاز  
غسله وحرمه في نوع صباه وقال ان قصد بكتبه بجيبه انه قال واجب قبله  
وفي البخاري ان الصلاة حرقمة بالحا الملهمة لما جوهه قال ابن الجوزي ذلك  
لمعظيمه وصيانه وذكر القاضي ان النبي صلى الله عليه وآله روي باسنان ملاحه  
بن مصرف قال وفي عثمان المصاحف بين القبر والمنبر واسناده عن  
طاوس انه لم يكن يروي باسنان تحرق الكتب وقال ان الماء والناخطين من  
خلق الله وذكر احمد ان ابان الجوزان يلي مصحف له **مصحف** فحرقه في مصحفه  
وقيل يدين كما روي المصحف او انه روى عليه انتهى **وكره مدخل**  
**البية** واستد باره اي ان يمد رجله الي جهة المصحف او يسدده قال في النوع

**ويباح تطبيبه** ولا يكره نفي عليه وأصحاب الامد في تطبيبه لانه عليه الصلاة  
 والسلام **كعبية** الكعبة وهو دونه قال في الفروع وهو ظاهر كلام القاضى لا موطئه  
 والسلام بتطبيبه المساجد فالمصنف اول ما انتهى **ويباح تقبيله** قال في  
 الفروع ويجوز تقبيله وعنه يسقط لفعل بكومة ابن ابي جهل رواه احمد ونقل  
 جماعة الوقف عليه فيه وفي جملة على عينيه لعدم التوثيق وان كان فيه تقفم  
 الابن يوقين ولهذا قال عمر بن الخطاب اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقبلك ما قبلتك وما قبله معاوية الاركان كلها انكر عليه بن عباس فقال  
 ليس **تقبيله** قال انما هي السنة فانكر عليه الزيادة عن زيد بن اسلم عليه  
 وسلم وان كان فيه تقفم ذكر ذلك القاضى ولهذا ذكره الامد في رواية يكره  
 وظاهر ذلك انه لا يقيم له لعدم التوثيق وقد ذكر الحافظ بن ابي الاخير  
 من اصحابنا فيمن روى عن احمد في ترجمة ابي ذرمة الرازي سمعت احمد بن حنبل  
 وذكر عنه ابراهيم بن طهمان وكان متكيا فاستوى جالسا وقال لا ينبغي  
 ان تذكر الصالحين وذكر بن عقيل في الفنون لانه كان مستندا فان  
 الظهور وقال لا ينبغي ان تجرى ذكر الصالحين ونحو مستدين قال بن  
 فاحذرت من هذا حسن الادب فيما فعله الناس عند ذكر امام العصر من النهوض  
 لسماح توهجها ته وعلوم ان **مستندا** اول وقال شيخنا اذا اعتاد الناس  
 قيام بعضهم لبعض فهو حق انتهى **ويباح كتابة اثنين فاقبل الكفار**

ولم يذكر اصحابنا مد الرجلين الى جهة ذلك يشير الى المصنف والى كتب العلم التي فيها  
 قرآن قال وكرهه اولى او يكرهه الحنفية وكذا في معناه استد باره وقد  
 كره احمد اسناد الظهر الى القبلة فيها هذا اولى لكن اقتصر اكثر الامم  
 على استحباب استقبالها فتركه اولى وعلل هذا اولى في الصحاح بن في حديث  
 الاسراف اذا ما ابراهيم مسند اظهره الى البيت المعمور ولا احد باسناد صحيح  
 عن عبد الله بن الزبير انه قال وهو مستند الى الكعبة وصاحب هذه الكعبة  
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه ولا احد عن كعب بن  
 عجرة قال بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدي ظهورنا  
 الى قبلته اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث انتهى  
**وكره خطية** التي تصحى المصنف بان يركبه ويقاوزه بخطوته قال في الفروع  
 بعد ان ذكر توسده واستد باره وفي معنى ذلك الخطي وسره بالارض بالا  
 وضع ولا حاجة تدعو الى ذلك بل هو مسئلة التوسد اشبه وقد مر  
 ارمي رجل بكتاب عنده احد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار  
 تكره **خليفة** اي خليفة المصنف **بذهب او فضة** قال في الفروع وفاقا  
 لما لكه والشافعي نفي عليه وعنه لا وفاقا لابي حنيفة ثم قال وقيل لا يكره  
 خليفة للنساء وقيل يكره كونه لانه من زخرفة المصاحف ويؤثر عليه فان كان  
 يجمع منه ما يرمو له زكاة وقال ابو الخطاب يكره ان كان نصا با وله طهرا

ان م

العلم والاصح والاول  
 في الفروع  
 في الفروع  
 في الفروع  
 في الفروع

في الفروع  
 في الفروع

نصا قال في الفروع نقل الاثر يجوز ان يكتب الى اهل الذمة كتابا فيه ذكر اياته قد  
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الشركيين وفي النهاية طاعة التبليغ وهو ظاهر الخلاف وقال  
 بن عثيمين لا بأس بغيره بتمضيته بل لا تقصد تصاحبه مضمونا كالمصنفين كما  
 في الاصل المتعارفة من الرعايا ولا يجوز في تحريك المبتدعة بل في الشعر لوجه  
 التقصد وسلامة الوضع انتهى وجمع الكافرين من المصنفين مطلقا عدم صحة الطهارة  
 منه قال في الاضافي لكن تنسبه على الصحيح من المذهب وقال بن عثيمين بدون حمل  
 قال في الاضافي في التعليل وغيره قال بن عثيمين في التذكرة يجوز استعمال الكافر على كفاية  
 المصنف اذ الرعية قال ابو بكر لا يختلف قولنا امدان المصنف يجوز ان يكتبها المصنف  
 قال القاسمي في الجايه يحتمل قولنا ان يكتبه بين يديه ولا يلزم وهو قياس لان  
 من العلم المحرف كسب العود المحرف وقيل لا يحد يجب ان يكتب المصنف في الاضافي لان  
 يعجزني قال الزركشي فاخذ من ذلك رواية بالمنع قال القاسمي في خلافة يكن جملها على  
 جملة المصنفين في حال كتابتها وقال في الجايه ظاهر كراهية ذلك وكراهية الخلاف  
 وقال في النهاية يمنع منه انتهى هذا **باب** يذكر فيه حليل وجبات الفسل  
 وما يمنع فيه من لزمه وما يستحب الفسل وصفته وما يلزم احكام المسجد والحمام  
 الفسل بضم الفين الذي هو الاسم هو في الشرع استعمال ما يطهر **مباح** في جميع <sup>بيته</sup>  
 احوال الفسل **على وجه** مستفاد من الشرع **مخصوص** بتخصيصه والاصل  
 قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **اسمى** لانه يعني ان يترب مواضع الصلاة وقيل  
 لحائضته

لمجانسته الناس حتى يتطهر وقيل لان الما جنبه عمله **وموجه** يعني ان الحد الموجب  
 للفسل باعتبار افراده **سبعة** الاول **انتقال شئ** يعني ان الغسل يجب بحج  
 احسان الرجل بانقال النبي صلى الله عليه واله بانقاله عزايها لان الجنابة تباعد  
 الما عن عمله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجبها الفسل ولان الفسل  
 فيه الشهوة وقد حصلت بانقاله اسبه ما اظهر وهذا هو المشهور عن احمد  
 وانكر ان يكون الما يرجع قال في الاضافي وهو المذهب وعليه جماعة الاصحاب ونحو  
 عليه في رواية احمد بن عبيد وجوب النبي والقول بوجوب الفسل بانقال النبي  
 من الشروط وعن احمد رواية اخرى انه لا يجب الفسل حتى يخرج المني ولا يبرئ شهوة  
 قال في الرعاية فلهذا يجد ما صلح **لا** **ان** **يقبل** قال في الاضافي وما رويته لوجه  
 انتهى وعلى المذهب لو اغتسل المني المنقل قبل خروجه ثم خرج بعد الفسل لم  
 يجب له إعادة الغسل له والي هذا الشئ يقول **فلا يعاد غسله بخروجه بعده** لان  
 وجوب الفسل متعلق بانتيقائه وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان كبقية المني  
 اذا خرجت بعد الفسل المشهور الذي عليه الجمهور قال الخلال توارت الروايات <sup>على</sup>  
 عن ابن عبد الله انه ليس عليه الا الوضوء بالاول بل على هذا استفتوا قوله انتهى لانه جنابة واحدة  
 فلم يجب عليه غسلان كالوضوح دفعة واحدة وفيه رواية ثانية انه يجب عليه الفسل <sup>عليه</sup>  
 ثانيا بخروج بغيته المني بكل حال وهو مذهب الشافعي وفيه ثالثة انه ان خرج قبل البول <sup>قيل</sup>  
 اغتسل له وان خرج بعده لم يغتسل وهو مذهب ابو حنيفة وعلى المذهب ايضا وهو



شكك

وجوب الغسل بان تقال **يثبت به حكم باوج غطر وغيرها** كما كفساد وجوب  
 كفارة ونحو ذلك قال في الانصاف قال القاضي في تعليقه المزاج وحقه الزركشي  
 قلت وهو اوله انتهى وفيه وجه اخر انه لا يثبت به شيء من ذلك وهو ظاهر اختيار  
 في الرعاية الكبرى وبعد الاول **وكذا** اي وكما تنقل النبي في الحكم **انتقال حيص** يثبت  
 بانقائه ما يثبت كخروجه فاذا احسنت انتقال حيصه قبل الغروب بلحظة وهي صائمة  
 لحاكم النظر ولو لم يخرج الدم الا بعد الغروب قال في الاصل بعد قوله في ايراد منها قياس  
 انتقال النبي انتقال الحيص قاله الشيخ في الدين انتهى **الموجب الثاني** من موجبات  
 الغسل **خروجه** اي خروج النبي من حرجه المقاد ولو لم يخرج ولو كان النبي الخارج  
 من حرجه احوالهم فلو ضرب على صلبه او نحوه فخرج النبي من غير حرجه لم يجب غسل  
 بذلك **وتقريب** بوجوب الغسل بخروجه **لذة** اي وجودها عند خروجه عنه لا تعتبر  
**في حق غير نيام ونحوه** كفي عليه ويلزم من وجود اللذة ان يكون دفعا فلذلك  
 استغنيا عن ذكر الفرق باللذة **فلو** كمن يقظان لغير لذة لم يوجب غسله قال في الانصاف  
 وهو الذهب وعليه جاهر الاصحاب منه وقطع به كثير منهم ومنه بوجوب الغسل انتهى  
 ولما كان النبي يخرج منه الحيوان طروجه من جميع البدن وكان نصفة بكتوته جيبه  
 ولو خرج ما يشبه النبي لم من اوارده من غير طروجه لم يجب به غسل قال في الشيخ وهذا  
 قول ابي حنيفة وما لا وقال الشافعي يجب ولو **جامع** **واكتسل** **فاغتسل** **شكك**  
**باللذة** لم يوجب الغسل لذلك قال في الانصاف على الصحيح من الذهب ثم قال جزم جماعة

ويجوز

الاصحاب  
 في النسيان  
 في الغسل  
 في النسيان  
 في الغسل  
 في النسيان  
 في الغسل

٨٠

بوجوب الغسل هنا منهم من يلم فقال وان جامعوا كغسل فاعتسل ثم ازال فغسل الغسل انتهى  
 عليه وفيه وجه لا غسل الا ان ينزل الشهوة وقال في الرعاية والغسل يغسل ثانيا انتهى **وان**  
**فان نيام ونحوه** كفي عليه وهو بالخيار من غسل بلوغه **وجوب** بيده او ثوبه **بالامان**  
**حقق انه نيام** ولم يدكر احكاما **اغسل** قال في السرح وان اتعبه فوازي منها  
 ولم يدكر احكاما فعليه الغسل قال شيخ الانعم فيه خلافا **فقط** انه لا يجب الغسل ان يغسل ما  
 النبي كما يغسل ما اصابته للجاسة **والا** اي وان لم يتحقق انه نيام **لا سبب** لغسل  
**وهو ما اصابه الببل ايضا** وما ذكرنا مشروطا بما اذا كان الثوب لان نيام فيه غيره  
 من تحت ثوبه فما اذا كان نيام فيه هو غيره من تحت ثوبه فلا يغسل على واحد منها لان كل واحد منهما  
 مفرد وشاك فكل بوجوب الغسل والاصل عدم وجوبه وليس لاحدهما الاتصاف بالآخر لان  
 جنبتيه **ومحله** **لذة** اي ما ذكرنا قوله وان افان نيام الى اخره في حق غير النبي **مطلبة** **لا يغسل**  
 لكونه لثام عليه **الموجب الثالث** من موجبات الغسل النقا الثمانين والمواد الثمانية  
 وتحلها بتفصيل الحشفة في الفرج لا اذا تاسا من غير بللج ولما كان المراد من اللذة التي يتولد  
**تفصيل حشفة** اي حشفة الذكر وهي باحتية الجدة المملوغة من الذكر في الثمان ولو لم يجد  
 حرارة فلان ابي حنيفة **الاصلية** فلا غسل بتفصيل حشفة النبي للشكل لاحتمال ان يكون  
 حشفة نارية او تفصيل **قد** من مقطوعها **بالاطيل** لانها النقا الثمانين مع الطويل  
 الملاقى لختم كل من الغيب والمغيب منه وقيل ولو لم يدر ما في الفرج **امل** متعلق بتفصيل فلا غسل بتفصيل  
 حشفة عليه في قول حنفي شكل لاحتمال ان يكون فوجبه حشفة زائدة **والنويج** **الاصلي** **في** **المفروض**

وجوب

احتياط

لا يوجب

الاصحاب  
 في النسيان  
 في الغسل  
 في النسيان  
 في الغسل  
 في النسيان  
 في الغسل  
 في النسيان  
 في الغسل  
 في النسيان  
 في الغسل



لم يكن تحججه او قال محججه عن قراه القرآن شي لسبل العنابة رواه ابوداود والنسائي  
 وابن ماجه والترمذي معناه وقال حسن صحيح وعنه جابر بن عبد الله بن عبد الله بن  
 محمد قال لا تقرب الحايض ولا النفسا شيئا من القرآن رواه العارظي لا من قراه بعضها  
 اي بعض ايه قال في الفروع على الاصح خلاف الشافعي **ولو كرر ما لم يتحليل على قراه تحريم**  
 عليه فكله اقال في الفروع قال في الاضاف وقدمه في المحرر والرايعين والحاويين  
 والفاوي انتهى ووجه ذلك ان بعض الاله لا يحصل به اعجاز ولا يجزي في الخطبة اشبه  
 الذكره ولا بد يجوز اذا لم يقصد به القرآن فكذا اذا قصد قال **المنع بالترك طويلا**  
 وقال ابو المعال لوقر الاله لا يستعمل قال في الاضاف كاية الدين **وله** اي لمن لم يسه غسل **تحججه** اي القرآن قال في الفروع  
 في الاصح في توجهه في بطلان صلاة بتعجيله هذا الخلق وفي الفصول تبطل الحزب عن نظمه  
 واعجازها انتهى **وله** ايضا تحريك شفقيه به اي القرآن ان لم يبين الحروف قال في الفروع  
 وله قراه لا يجزي في الصلاة لاسراره في ظاهره فانية الازهي وقال غيره له تحريك شفقيه  
 اذا لم يبين الحروف انتهى لان هذا لا يسمي قراه **وله** ايضا قول **ما وافق قرانا ولم يقصد به**  
 قال في الفروع نفس عليه انتهى وذلك كقول عاظم الحديثه رب العالمين ونحو ذلك **وله**  
 ايضا **ذكر** اي ان يذكر الله تعالى ماروي مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وعنه ما احب ان يوذن لانه في  
 القرآن قال في الفروع وفي التقليل فطره قاله القاضي وعلله في رواية الميموني بانه  
 كلام مجموع انتهى وكره الشيخ في الدين الذكر جنب لالحايض **ومحور حنيفة والحايض**

ح  
 وقال ابو المعال لوقر الاله لا يستعمل  
 معني او يحكم كقوله لم ينظر او مدح  
 صامتان لم يحرم والا حرم

قايده  
 قال ابو المعال في النهاية بقره ان  
 ينظر في الصحيح من غير تلاوة ويقرا  
 عليه القرآن وهو ساكت لانه في هذه  
 الحالة لا ينسب الي قراه

**ونفسا انقطع دمه** دخول مسجد **ولو لا اجابة** وقيل لا الاجابة ومنها  
 كون المسجد طريقا فربما لكن كره لهدم الخاذه طريقا والاصل في جواز دخول  
 الجنب المسجد قوله تعالى ولا جنبا الاعرابي سبيلا وقياسه الحايض والنفسا  
 اذا انقطع دمه **لا لبث** لمن ذكر به اي بالمسجد فيحرم لقول الله تعالى حتى يغتسلوا  
 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابوداود  
**اه** بوضو ماروي عطاب بن يسار قال رايت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله  
 وسلم وجلسون في المسجد وهم محجبون اذا توضوا وضوا الصلاة رواه سعيد بن منصور  
 والارم وحكم الحايض والنفسا اذا انقطع دمه احكم الجنب وعنه لا يجوز اللبث فيه  
 وان توضاوا وعنه يجوز للجنب اللبث فيه وان لم يتوضا ذكرها في الرعاية  
 ونقلها الخطا الخطابي عن احمد **وعلى الاول ان تغذر** الوضوء علي من قلنا يجوز  
 له اللبث بالوضو **واحيي للبت** في المسجد **جاز بالابتسم** قال في الفروع وان تغذر  
 واحيى فجدونه نفس عليه واحيى بان وقد عنده القيس قدموا على النبي صلى الله  
 وسلم فارتهم المسجد كسنة ائمة ونحوها ويا منون تلو يشه وعندنا في المعالي  
 والشيخ بتبهم وفاقا للشافعي كلبته لغسله فيه وفيه قول انتهى **وتبسم** للبت  
**لغسل فيه** اي في المسجد قال في الاضاف واما لبثه فيه لاجل الغسل فالصحيح  
 من المذهب انه يتبسم له وقال ابن شهاب وغيره وقدمه في الفروع قال ابن حزم  
 وفيه بعد مع اقتضاه عليه وقيل لا يتبسم انتهى وقال ابن قندس في حاشيته

على الفروع يعني اذا ارد ان يغتسل في المسجد واحتاج الى اللبث فيه ولم يتيسر  
 على الوضوء ولا الغسل عاجلا فانه يتيمر لذلك اللبث ولم ار هذه الزيادة في المعنى  
 ولا في شرح الهداية لمجد الدين انتهى وقول بن فندس واحتاج الى اللبث فيه مخالف  
 لما تقدم من انه اذا احتاج لللبث فيه فانه يجوز بلا يتيمر والظاهر تقيده بعدم  
 الاحتياج والله اعلم **ولا بكرة غسل ولا وضوء في المسجد اللهم ما لم يتوضعا**  
 قال في الانصاف على الصحيح من المذهب قال في الفروع في باب الوضوء ويباح وهو  
 في المسجد الا لم يرد به احد احكامه ابن المنذر اجماعا وعنه يكرهه وفاقا لا في  
 وما لا انتهى وقال في الاداب الكبرى وحكي بعضهم بانه لا يجوز ولعله رواية ان  
 المستعمل في رفع الحديث بخمس فان كان فهو واضح انتهى **وتكره ان يات بها**  
 اي بالفساء والوضوء اي بالمسجد **وجانبا من** ~~من~~ **يتمتع** يدرك كالطريق  
 ونحوها وعنه لا تكره قال في الانصاف فعل المذهب الكراهة تنزيها للماجز  
 في الرعاية **وصلي العبد** وهو المكان للتمتع لصلاة العيد فقط **لا المكان للتمتع**  
 لصلاة الجنائز **مسجدا** اما صلي العبد فمجرد على الصحيح من المذهب قاله في  
 الانصاف والفروع ووجهه ان صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود اشبه  
 المكان للتمتع لجميع الصلوات واما صلي الجنائز فلا خلاف انه ليس مسجد قال في  
 الانصاف ليس مسجد قولا واحدا **وتنوع** بالبناء للفعول **منه** اي من المسجد **يجوزون**  
 قال في الانصاف على الصحيح من المذهب **ومنعه** منه ايضا **سكروا** قال في الانصاف

**وي**  
 الصحيح من المذهب وللقاضي في الخلاف جواب بانه لا يمنع **ومنعه** منه ايضا **من عليه**  
**خاسة** **تتعدى** قال في الفروع وفاقا لظاهر كلام غيره ولكن قد قال بعضهم  
 يتيمر بالمعنى وهذا ضعيف انتهى **وبكرة** للكف **تلكين** صغير من المسجد  
 نقلهما ينه عن تحنب الصبيان المساجد وقال في الاداب الكبرى وبين  
 ان نصان عن صغير لطلقوا العبارة والمراد والله اعلم اذا كان صغيرا لا يميز غيره  
 صلوة ولا فائدة انتهى وقال فيها ايضا ويباح على ابوابه لئلا يدخله من بكرة **دخوله**  
 اليه نظر عليه **ومحرم** **تلكين** ~~تلكين~~ اي في المسجد **فصل** قد تقدم ما يجب  
 الغسل واما ما يستحب الغسل فقد شرع فيه بقوله **والاغتسال المستحب**  
**ستة عشر** غسلا ياتي ذكرها **الدها الغسل الصلاة الجمعة في يومها** الذكر  
**حضرها** **ولرحب** عليه الجمعة كالمسافر والعيدان **صلي** لما روي ان النبي  
 صلي الله عليه وسلم قال من اتى مسلم الجمعة فليغتسل متفق عليه وعنه يجب الغسل  
 على من تلمذه الجمعة وعلى الروائين ليس الغسل بشرط لصحتها والغسل الجمعة  
**عند مني** اليها افضل من الغسل قبل ذلك **وكون الغسل عن جماعة افضل**  
 من كونه من غير جماعة **شرطي** يغسل الجمعة في الاكاديمية من الاغتسال المستحب الغسل  
**لغسل بيت** مسلم او كافرا قال في الانصاف الصحيح من المذهب استحباب الغسل  
 من غسل الميت وعليه جاهر الاصحاب ونظر عليه وعنه لا يستحب انتهى **وعنه**  
 الغسل لغسل الميت الكافر قال في الشرح وذكر بعض اصحابنا رواية في ترك

الغسل من غسل الحي الكافر قيا ساعلي الميت ثم قال ولا تعلم احد قال من العلم  
 والله اعلم **ثالث** من الاغتسال المستحب الغسل **العبيد** اي لصلاته **في يومها**  
**خاصرها** وفاقا لما روي ابن عباس والفاكه بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى رواه ابن ماجه  
**ذلك ان صلي صلاة العبيد ولو منفردا وقيل لا يستحب الغسل**  
 الا اذا صلى في جماعة وقيل يجب الغسل لصلاة العبد وفي المنيح يستحب  
 الغسل لمن حضر العبد ولو لم **يصل** والرابع من الاغتسال المستحب الغسل  
**للمسوف** اي لصلاته **والخامس** لصلاة **استنقا** لا فها صلاتان اجتمع  
 لهما الناس فاستحب الغسل لهما الصلاة للجمعة والعيد من قال في الاضحية  
 هذا المذهب وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يستحب  
 الغسل لهما ذكره في المصنوع المتصورة **والسادس** والسابع من  
 الاغتسال المستحب الغسل **لجئون** **واغما الاحتمام** فيها اي في الجئون  
 والاغما لانه لو وجد في احدهما احتلام وجب الغسل ودليل الاستحباب  
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال** اغتسل للاغما تنفق عليه  
 ولانه لا يؤمن ان يكون احتلم ولم يشعر والجئون في معناه بل اول لان  
 تقول فيكون الاحتلام فيه التزويج بعضهم رواية بوجوب الغسل  
 والاغما لكن المشهور عند الاصحاب الاستحباب لان الغسل لا يجب بدون

ملجم

بني

تبين الانزال من اطراح اللسك واستحبابا لليقين **والثامن** من الاغتسال  
 المستحب **لاستحاضه** اي ان تغتسل المستحاضه **لكل صلاة** قال في الاضحية  
 هذا المذهب وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجب حكاها في البقرة  
 ومن بعده **والناسع** الغسل **لأحرام** الحج او عمرة لما روي زيد بن ثابت انه  
 راي النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال  
 حديث حسن ويدخل في هذا كل مرية للاحرام **حتى طايض ونفسا** قال  
 في العزوع وفاقا وللشافعي قول لا يستحب لها التهيي ووجب بعض العلماء  
 علي ترك الغسل للاحرام **والعاشر** الغسل **لدخول مكة** قال في السنن  
 الحايض وظاهره لو كان بالحرم كالذي يمني اذا اراد دخول مكة فانه يستحب له  
 الغسل لذلك **والحادي عشر** الغسل **لحرمها** اي حرم مكة نقر عليه في رواية  
 صالح **والثاني عشر** الغسل **للاجرة** وفاقا روي ذلك عن علي وعبد  
 ابن مسعود **والثالث عشر** الغسل **لطواف زيارة** وفاقا **والرابع عشر**  
 الغسل **لطواف وداع** وفاقا **والخامس عشر** الغسل **لمبيت بمزدلفة** **والسادس**  
 عشر الغسل **لرمي جبار** لان هذه كلها انسانك تجتمع لها الناس فاستحب لها  
 الغسل كما الاحرام ودخول مكة **ويتميم** استحبابا **لكل** اي لكل الاغتسال  
 المستحب **طاعة** اي عند حاجة الصحيح الى الماء العذبة او بعد دخول بيته  
 وبين الماء او يكون المأبى ولا يجد الماء يستقي بها او نحو ذلك **ويستحب** التيمم

٨٤

لوقوف

بشرع

لما ين له وضوء كقراءة القرآن لغزير كالمريض والجرح العاجز عن ان  
 يحسن المابشرته **فصل** في صفة الغسل صحرا بان كامل ومجزي  
**وصفة الكامل** ان كان واجبا او مستحبا ان ينوي من يصح منه غسل الغسل  
 ويسمي بان يقول بسم الله بعد ان ينوي **ويغسل يديه ثلاثا** خارج الماء  
 وينويغ يمينه على شرا له فيغسل **بالرؤة** اي لظفه من مني او غيره بفرجه  
 او غيره ثم يتوضؤ وضوا **كاملا** كوضوءه المنزلة عن الغسل ويروي  
 بقصد يد الواء **واحدة** اي اصول شعر راسه **ثلاثا** حتى الماء عليها ثلاث  
 حثيات ثم يغسل بقية جسده بافاضة الماء عليه **ثلاثا** للماروت عايشة  
 رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل  
 من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضؤ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه  
 حتى اذا طن انه قد روي لبشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل ساير  
 جسده متفق عليه **وبيان** بان يبداء بغسل شفة اليمين لانه قد روي  
 في حديث عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب فاخذ بكفيه يدا **الحلوة** راسه  
 اليمين ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال كما على راسه متفق عليه **ويذكر**  
 اي يدلكه جسده بيده عند غسله استقبابا وهذا قول الثر العلام  
 وقال مالك يجب ولما قول النبي صلى الله عليه وسلم لامسلة في غسل الجنابة

بشي  
 يعني ذلك

انما

انما ينبغي ان تحيي على راسك الما ثلاث حثيات ثم تقضي الما فطوري  
 رواه مسلم **ويجد غسل رجله** كان اخر لان في رواية البخاري عن  
 ميمونة ثم تحيي فغسل قدسيه **ويكفي الظن** اي ظن للغسل في الاسباغ  
 اي في وصول الماء الى البشرة قال في الاضاق بيكتفي في الاسباغ بغالبه  
 الظن على الصحيح من المذهب وقال بعض الاصحاب ويحرك خاتمه في الغسل  
 لتيقن وصول الماء انتهى **والضرب المجزي** من الغسل ان ينوي  
 الغسل ويسمي بان يقول بسم الله بعد نية الغسل **ويتم بالمابذة**  
**حتى ما يطهر من فرج امرأة** عند فقود علي رجلها **الحاجة** اي لقضاء  
 الحاجة وحتى **باطن شعر** من ذكر وانثي قال في الاضاق وهو  
 المذهب وعلية جاهير الاصحاب ثم قال وقيل لا يجب غسل الشعر ثم قال  
 ونص في المغني انه لا يجب غسل الشعر المسترسل ثم قال وقيل يجب غسل  
 الشعر في الحيف دون الجنابة **وينقص** شعر المرأة وجوبا لغسلها  
**الحيف** قال في الاضاق على الصحيح من المذهب وعلية جمهور الاصحاب  
 ونص عليه وهو من مفردات المذهب انتهى وعلم من هذا انه لا يجب نقضه  
 لغسلها من الجنابة مطلقا قال في الاضاق على الصحيح من المذهب نص  
 عليه وعلية جاهير الاصحاب انتهى وقيل يجب ان طال المده وقيل **ينسحب**  
 نقضه للغسل من الحيف وعلم مما تقدم انه يجب غسل حشفة الالف للفوق

عليك

٨٥

جزم به بن يمين لا فاجز ومن بدنه لاشفة في غسله فوجب بقية الذكر  
**ويبرئ نفع حديث** الكبر او اصغر عن متوضي او مغتسل ذكر او انثى من جنابة او حيض  
**قبل زوال حكم حديث** اي قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء  
 اليه ويبقى حكمها الى ان تغسل العدد للشترط في تطهيرها قال في الاضفاف  
 والصحيح من المذهب ان الغسل يصح قبل زوال النجاسة انتهى ومراده  
 زوال حكمها لانه قال قبل ذلك وان منعت وصول الماء الى البدن فلا اشكال  
 في برفق صحة الغسل على زوالها انتهى وحديث ارتفع الحديث الاكبر مع بقا النجاسة  
 فالاصغر اولي بالارتفاع **وتسن مولاة** يعني غسل جميع اجزاء البدن ولا يشترط  
 قال في الاضفاف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب كالترتيب ومنه تشترط  
 المولاة حكاه ابن حامد وحكاها ابو الخطاب وغيره **وجها فان فاتت للمولاة**  
 بان جف ما غسله من بدنه بوزن معتدل واراد ان يتم غسله **جدلا نظمه**  
 نية لا تقطاع النية بفوات المولاة فيقع غسل ما بقي بدون نية **ويبين**  
 ايضا سدري في غسل كافرا **اسلم كاهن** زالة شعره اي كما ليس له ازالة شعره  
 اما سنوية السدر في غسل الكافر فلما روي قيس بن عاصم انه  
 اسلم فاسره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسد رواه الامام احمد  
 وابوداود والسنائي والترمذي وقال حديث حسن واما مستوية  
 ازالة الشعر فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم لو عندك شعر  
 الكفر

الكفر واخترن رواه ابوداود **ويبين** ايضا سدر في غسل حايض  
 لحيض طهرت منه **ويبين** ايضا اخذها اي الحايض مسكافان لر  
**تجد المسك فطيبا** من اي طيب كان **فان لم تجد الطيب فطيبا بطهارة**  
 اي يجعل ما تاخذه من مسك او طيب او طين في فرجها ويكون ذلك في **قطنة**  
**او غيرها** مما يمسه ويكون جعلها ذلك **بعد غسلها** من الحيض ليقطع  
 راحته والاصل في ذلك ما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
 لما سالت اسما رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل  
 الحيض ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بهارواه مسلم والفرصة القطعة  
 من كل شي **وسن لمتوضي توضو** عمد اي بوزن مد من الماء ووزنه اي  
 وزنه **للد مائة واحد وسبعون درهما** اسلميا **وثلاثة اسباع** درهم  
**وهي اي وهذه الدراهم** والاجراز نيتها بالمثاقيل **مائة وعشرون مثقالا**  
**وهي رطل وثلاث عراقي وما وافقه** اي وافق الرطل العراقي في رنته  
**ورطل وسبع رطل وثلاث سبع رطل مصري وما وافقه** اي وافق  
 الرطل المصري في رنته **وزنه ذلك ثلاث اواق وثلاثة اسباع**  
**اوقيه بوزن دمشق وما وافقه** اي وافق وزن دمشق من  
 الاوزان **وهي اوقيتان وستة اسباع اوقيه بالوزن الحلي وما وافقه**  
 من الاوزان **كوسن لمغسل اغتسل** بصاع اي بوزن صاع الاثر الماء

جعله

مع الفضة والكسرة  
 كمن اوقا موزن وعياره  
 الفضة بالكسرة  
 او قطنة تمتع المرأة  
 من الحيض

وهي اوقيتان واربعة اسباع  
 وهي اوقيتان مصري وما وافقه من الاوزان

وزنه اي الصاع بالتمام الاسلامي ستمائة درهم وخمسة وعشرون درهما  
 وخمسة اسباع درهم وهي بالمناقل اربعماية وعشرون مثقالا وبالاطل  
 خمسة ابطال وثلث رطل عراقية نقله الجماعة عن احمد وفا قالوا لشدنا في  
 واوي في رواية بن مسعود انه ثمانية ابطال في الماخارة والحلان وينتهي  
 الغاية نقله في الفروع وفيه الاول يكون كصاع الفطرة والغذية والكفارة  
 فيعتبر بالثمن والوزن وذلك بالاطل المصري اربعة ابطال وخمسة  
 اسباع رطل وثلث سبع رطل مصري وذلك رطل وسبع دمشق  
 والصاع بالوزن الحلي احدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع اوقية طيبة  
 وبالوزن القديسي عشر اواق وسبعان من اوقية قدسية قال  
 المنقح وهذا اي ما ذكر من تقدير المد والصاع ينفكك هنا اي في الطهارتين  
 وفي الفطرة اي زكاة الفطر وفي الغذية في الحج والعمرة وفي الكفارة اي  
 كفارة الظلم وكفارة غيرها اي غير ما ذكر من نذر التصديق بمد او بصاع  
 من طعام فانه يحتاج الى معرفة قدر ذلك انتهى الكلام على كلام المنقح وكفه للاختصاص  
 حال كون المغتسل عرياناً اذ المراد احد من الناس اما اذا كان معه احد  
 يراه فيحرم قال في الفروع وبكره الاختصاص في مستحرم وماعربا قال شيخنا  
 عليه اكثر تفويصه وعنه لا اختاره جماعة وفا فافوا عن الحد لا يعني ان للما سكتا  
 واجتنب ابوا المعالي للتحرير خطوة بهذه الخبر ونقل حرب ان احد كرهه شديد انتهى

والقتل واليمين

د

وكرم اسراف في الماء الذي يتوضأ ويغتسل به والزيادة الكثيرة فيه لما روي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال في الوضوء ٨٧  
 اسراف قال نعم وان كنت علي نهر جار رواه ابن ماجه ولا يكره اسباغ في  
 وضوء وغسل بدون ما ذكر من الوضوء بالمد والغسل بالصاع لما روي  
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والبي صلى الله عليه وسلم  
 من انا واحد يسع ثلاثة امداد او فربما من ذلك رواه مسلم ومن نوي  
 بغسل رفع الحدين الاكبر والاصغر عنه او نوي بغسله رفع الحديث  
 وطلق بان لم يقيد به بكر ولا باصغرا او نوي بغسله امر الايباح الايض  
 وغسل كصلاة وطوان ونحوها الجزاء هذا الغسل عنها اي عن الطهارتين  
 منفردتين لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اجعل الغسل  
 غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع منها ولا منها عبادان من جنس  
 فدخلت الصغرى في افعال الكبرى بالنية كالعمرة في افعال الحج فيما اذا احرم  
 قارنا وعنه تجب مع الغسل الوضوء قال في الفروع بعد ان قدم الاول فعلى الاول  
 لو نوي رفع الحديث وطلق ارتفعوا وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية  
 وقيل يجب الوضوء انتهى وقوله وقيل يجب الوضوء مختص بما اذا نوي رفع الحديث  
 وطلق قال في الصحيح الاضمان فايدتان احدهما مثل نية الوضوء والغسل لو نوي  
 استباحة الصلاة او امر الايباح الا بالوضوء والغسل كس المصحف ونحوه لا تارة



التران ونحوه الثانية لوزن من انقطع **حوضها** بفضلهما حل الوطى صح على الصحيح  
 من المذهب وقيل لا يصح لانها انما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطى **المراد** بالمعالي **ذكره**  
 انتهى وعلم ما تقدم انه ان لم ينو الوضوء بجزئية الا عن الغسل لقوله عليه الصلاة  
 والسلام وانما لا تسوي ما نوي فان نواها ثم حدث في انما غسله ثم غسله ثم  
 اذا اراد الصلاة **توضا** وعلم منه ايضا سقوط الترتيب والمولاة في اعضاء الوضوء  
 فلو اغتسل الاعضا الوضوء ليرتجب الترتيب في غسلها لان حكم الجنابة  
 باق **ولو غسل كل عين** وجب عليه غسل **من جنب ولو كان الجنب انثى وكل من**  
**حائض ونفسا انقطع دمها غسل فرجه** اي ان يغسل فرجه **ووضوه** اي ان  
 يتوضا **النوم** اي اذا اردت نوما لم يروى ان عمر رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد متفق عليه  
**وكره تركه** اي ترك الجنب الوضوء **اي للنوم فقط** اي فلا يكره ترك الجنب  
 الوضوء لما ياتي ذكره دون النوم قال في الانصاف وفيه المسئلة فعلى الترتيب  
 بالا سقيا بذكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه **ويسن للجنب ايضا الوضوء**  
**لمعاودة طه** لما روي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اتى احدكم اهله **فليوضا** ثم اراد ان يعود فليوضا ثم اراد ان يعود فليوضا ثم اراد ان يعود فليوضا  
 لمعاودة الوطى **افضل** من الوضوء لانه انشط **ويسن لكل من جنب**  
 وحائض ونفسا **ادائها الوضوء لكل وشرب** اما الجنب فلما روي عن عائشة

انقطع دم

رضي الله

من المعالي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضا  
 يعني وهو جنب رواه ابوداود واما غيره فبالقياس عليه قال في الانصاف  
 الحائض والنفسا بعد انقطاع الدم كالجنب وقبل انقطاعه لا يسحب لها الوضوء كحل  
 الاكل والنوم **قاله الامام** انتهى **وحكم الشرب** كالاكل صرح به في الرعاية والفرج  
 والانصاف **ولا يضر فضة** اي يقفن الوضوء **بعد** فلا تسن لمعادته ان احدث قبل  
 ان يفعل ما توضا لاجله قال في الفرع ومن احدث بعده لم يبعده في ظاهر كلامهم  
 لتعليقهم بحرفة الحدث او بالسنن **فصل في حكم الحمام** **يكره من الحمام** **وبعد**  
**واجارته** قدمه في الانصاف ثم قال وحرمه القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على  
 غير البلاد **وقال** في رواية ابن الحكم لا يجوز شطادة من بناء للنساء انتهى **البارد**  
**وتكره القراة في الحمام والسلام فيه** قال في الانصاف **وتكره فيه**  
 القراة نص عليه ونقل صالح لا يعجبني وقيل لا يكره والصحيح من المذهب يكره  
 السلام وقيل لا انتهى قال في الفرع بعد ان ذكر نقل صالح وظاهره ولو خفض  
 صوته خلافا لابي حنيفة **لا الذكر** قال في الانصاف ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب  
 قال في الشرح فاما رد السلام فقال احمد ما سمعت فيه شيئا وقال ابن عقيل يكره  
 والاوي ووازه من غير كراهة لعوم قوله عليه السلام افشوا السلام بينكم ولانه  
 لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة وانه اعلم انتهى قال في الفرع **وسطحه**  
 ونحوه **كثيرة** ذكره بعضهم ويتوجه فيه كصلته **ودخوله** اي الحمام **يسيرة**

كثيرة صح

**ع من الوقوع في محرم مباح** لفر عليه فانه يروي ان ابن عباس دخل حاما  
 وكان بالمحفة ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن وابن سيرين  
 يدخلان الحمام رواه الخلال ذكره في الشرح **وان خيف** الوقوع في محرم  
 بدخول الحمام **كره** دخوله **وان علم** الوقوع في محرم بدخول الحمام وكل هذا  
 في حق الرجل جزم بالمسئلتين في الرعاية الكبرى وغيرها ولما المرأة فيجوز لها  
 دخول الحمام لئلا ركعتي غسلها ببيتها او وجود مرمى لو طوف من راء وطيف  
 او نفاس ومحرم بدون عذر وهو المراد بقوله **او وضعت اني لا اعد محرم** قال  
 في الشرح لما روي ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال استفتح ارض العجم وتجدد  
 فيها حمامات فاستغوا نسائك الاحياء او نساء وروي ان عائشة دخلت عليها  
 من اهل حمص لعلمك من النساء الا في يدخلن الحمامات سمعت رسوله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان المرأة اذا نظعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد سترها  
 بينها وبين الله عز وجل رواه ابن ماجه **باب** بالسنة **التيمم** لغة  
 القصد قال الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تففقون وقال تعالى  
 فتييموا صعيدا طيبا اي اصدوا وقال امرئ القيس تيممت القين  
 التي عنده خارج تيممتي غلظت عن مضطاطي اي قصدت ولما التيمم في  
 عرف اهل الشرع فهو **استعمال تراب مخصوص** وهو ان يكون ظهور ارباب  
 غير محترق له غيا يعلو باليد اذا ضرب بمسح **وجهه** ويدين لاجل

محرم

فقال شريح

ع

لاجل **كلم** دفع حكم ما يمنع الصلاة من حدث ونجاسة على بدن **بدل** تطهارة ما بالنون  
**لكل ما** اي فعل **يفعل به** اي بالما وذلك كالطواف ومسح المصحف ونحوها **عند عجز**  
 متعلق باستغفار **عنه** اي عن **الما** **شرا** اي من جهة **الطواف** فلا يشترط لوجه  
 التيمم عدم الماحس الصفة التيمم في بعض الصور مع وجود **الما** **سوي** نجاسة  
**على عجز بدن** مثل النجاسة على الثوب فانه لا يتييم **لها** **وسوي** تيمم  
 لاجل **لبث** بمسجد **حلبة** الي اللبث فانه لا يتييم لذلك وهذا مستثنى  
 من قوله لكل ما يفعل به واجهة الامة على جواز التيمم في الجملة وسنده  
 الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا  
 طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واما السنة فلما روي عمران بن حصين  
 رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسوله صلى الله عليه وسلم في سفرة ففعل  
 بالناس فاذا هو رجل معتزل فقال ما منعك ان تقا الاصا بتي جنابة ولما  
 قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ولحديث عمار وغيره **وهو**  
 اي التيمم **عزيمة** وتقدم الكلام على معناها في مسع الحنين **فيجوز سفر** **للمصيبة**  
 كالمسح على الجبيرة فانه لا يجوز تركه بخلاف الوضوء كالمسح على اللق والحفر  
 والقوف في السفرة فانه يجوز له غسل الرجلين والصوم والامام في السفرة **وشروطه**  
 اي شروط التيمم الذي لا يصح بدون واحد منها **الاول** **حصول** **الوقت**  
 لصلوة لمن تيمم لها ولو كانت الصلاة **مندورة** من معين كما لو نذر

٨٩

ان تصلي مح

ان يصلي ركعتين من يوم كذا بعد طلوع الشمس يعشودرج فلا يصح المتيمم  
لهذه الصلاة قبل دخول الوقت المذكور ولا لصلاة حاضرة ولا صلاة  
عبد ما لم يدخل وقتها اي وقت الصلاة الحاضرة وصلاة العيد ولا يتيمم  
لقائبة من الصلوات المفروضة الا اذا ذكرها **واذا كان في الصلاة** ولا صلاة  
كسوف قبل وجوده ولا صلاة استسقاء **ما لم يجتمعوا** اي الناس لها  
ولا صلاة الا اذا غسل البيت او تيمم لعذر ولا صلاة نفل وقتي  
لان التيمم طهارة ضرورية فلم يجز قبل الوقت كطهارة المشقة لان ما قبل  
الوقت مستغن عن التيمم فهو فاشبه ما لو تيمم عند عدم العذر  
الشرط الثاني **تغذر الماء** اي تغذر استعماله لعدم اي عدم الوصول  
اليه **ولو حبس** للماعن التيمم بوضعه في مكان لا يصل اليه او حبس التيمم  
عن الخروج في طلب الماء **او قطع عدو ما بلده او عجز عن تناوله** اي عن  
تناول الماء من بيرواوخوها **ولو بغير لغة** اي يتناول بها الماء مقطوع اليد  
وكالصحيح يفقد ما يستقي به من جبل او دلو او نحوها ولا فرق في ذلك بين  
كونه مقبلا او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا فمن انصف بصفة من هذه  
الصفات جاز له ان يتيمم ويصلي لما روي ابو اذر رضي الله تعالى عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم  
يجده الماعشر سنين فاذا وجد الماعلمه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي

وإذا دخل في الصلاة  
جلاوة

حذير

حديث حسن صحيح وهذا عام في السفر وعزوه ولانه عادم لما اشبه  
المسافر فاما الآية فتلعل ذكر السفر فيه ما خرج من الغالب ان الماء انما يقدم  
فيه كما ذكر السفر في عدم وجود الماء في الرهن وليس بشرط فيه واما عند  
استعمال الماء وجوده لعارض فهو للشار اليه بقوله **اولو من يعجز عنه**  
**عز الوضوء بنفسه مع عدم موضي عنده او خوف فوت الوقت بانقطاعه**  
اي بانتظار المريض من يؤقنيه وكذا الوجه عن صب الماء على نفسه في الغسل  
ولم يجد من يصب عليه **او خوفه** اي المريض القادر على الوضوء بنفسه او غيره  
بموضي **باستعماله** اي استعمال الماء **بظول** اي ان يطول موضه **او بقا**  
الترسيتين اي فاحش في جسده لسبب استعماله الما قال في الشرح  
واختلوا في الخوف المبرج للتيمم فروى عن احمد لا يبيح الاخوف الماء  
وهذا احد قول الشافعي والصحيح من المذهب ان يباح له التيمم اذا  
خاف زيادة المرض او تطاول المرض او خاف مشينا فلعشا او الما **الحميل**  
وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي لعدم قوله تعالى وان  
كنتم مرضى ولا تيمموا اذا خاف ذهاب شيء من ماله او ضررا  
في نفسه من الص او سجع او لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن مثله فلان يجوز  
ها هنا اول انتهى وما يبيح التيمم ايضا ما اشير اليه بقوله **او ضرر**  
بدنه يعني ان الانسان اذا خاف ضرر بدنه من جرح فيه او من برد

لكون الغالب

٩٠

بؤر

غيره

البروق

شد يد او خاف فوفت رفقته لو فوت مال ان تخلف لي توفضا او خاف  
ان يظهر بما معه من المال **يعني عطش بنفسه او عطش غيره**  
**من ادى او جهمة محتر من احتراز عن نحو الخوف والحذر والقلب**  
**الاسود البهيم واحتاجه** اي خاف ان توفضا بما معه من المال ان محتاجه  
**لعين او طبع** من خاف شيئا من ذلك ابيح له التيمم اما ضرر يدينه من  
الحرج أو البرد فلان الخوف لا يختلف وانما اختلفت جهته واما الخوف  
الرفقة او المال اذا تاملت يظهر بالما فقد قال في الانصاف لو خاف فوت  
رفقته سبغ له التيمم قال في الفروع ظاهر كلامه ولو تخلف ضررا  
لفوت الرفقة لفوت الالف والانسر انتهى وخوف فوت المال اولى من خوف  
فوت الرفقة واما خوفه على نفسه او غيره العطش ان توفضا بما معه من المال  
فقد قال في الشرح قال ابن المنذر اجمع كل من تخلف عنه من اهل العلم على  
ان المسافر اذا كان معه ما يقتضي العطش انه يبيح ماء للشرب **ويستعملهم**  
علي بن عباس والحسن وعطاء وجاهد والثوري ومالك والشافعي والبخاري  
واجهاب الراي انتهى واما كونه يتيمم مع وجود الماء المحتاج اليه لعين او طبع  
فتغلبه في الفروع وعي بن الجوزي واقصر عليه وقاله في الرعاية بصفة التيمم  
وعبارته وقيل او احتاج لطبع ونحوه انتهى وما يبيح له التيمم ايضا **الرفقة**  
ما الاعم من له بيده الا بزيادة كثيرة عادة على من مثله في ذلك المكان الذي

الخوف

عنه

هابه وهو المشاعر اليه بقوله او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على  
من مثله في مكانه لان عليه في دفع الزيادة الكثيره ضررا كثيرا فلم يلزمه  
بتحملة كضرر النفس **ولا حاجة في الكل** اي في كل ما سدم من الصور لانه  
اي بما سر به فخرج عن عهده **ويلزم من احتاج الى ما يظهره شرما**  
**و شر اصيل ودلو** احق به اليها لا استقاما الما بين مثل او زيد عن من  
المثل شيئا **بسير** اذا كان معه ما يشترى به يد لعل ما في **فاضل عن حاجته**  
لان القدرة على عن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل  
ولان ضرر الزيادة يسير وقد اغتفر الضرر اليسير في النفس في المال **الخير**  
ويلزمه ايضا **استحارتهما** اي الحيل والدلو بان يطبلها من ههنا  
على وجه العارية **وقبولها عارية** اذا بدله على وجه العارية **وقبول**  
**ما قضا وقبوله هبة** اي على وجه الهبة **وقبول ثمنه قرضا وله رفا**  
بذلك لان المنفعة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها **ويجب** على من حمله  
عنه ما يستغنى عن شربه **بذله لعطشان** ولو كان لا يجسا لانه انما  
من هلكة كالتفاد الغريق **ويتميمه عوضا عن غسل رب ما مات لعطش**  
كما يتميمه لو كان حيا لذلك **ويغرم الرفيق ثمنه** اي المما كانه وقت  
الافاه اي المالورثة الميت قال في الفروع وظاهر كلامه في النهاية ان غريمه  
مكانه فتغله وقيل الميت اولي به وقيل رفيقه ان خاف الموت انتهى **ومن**

حمله ويجب بذله اي  
بمنه على مصلحته  
الدمشق

ومن المكنة ان يتوضأ به اي باثنا العني معه ثم يجده بعد وضوءه ويشره  
 لم يلزمه لان النفس تغاف شرب ذلك ومن قدر على استعمال ما يبريد لدية  
 ثوب يبله ثم يخرج يعصره لزمه ذلك ما لم يتفق قبته اي الثوب بسبب  
 بله بذ لك نفقا اكثر من ثمن الماء واشتراه فلا يلزمه وحيث لزمه فانه يفعل  
 ولو خان فوت الوقت لانه قادر على استعمال الماء الشبه ما لو كانت الماء الامسكا  
 الاستعمال العاده حاضرة عنده ومن اجنب او احدث وبعض بدنه  
 الواجب غسله لو كان سليما جرح او نحوه اي نحو الجرح كمن به قروح ويتضرر  
 باستعمال الماء في ذلك البعض ولم يتضرر بحسبه بالموجب المسح واخر  
 عن التيمم نرض عليه في الجرح لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر  
 فاتوا منه ما استطعتم ولانه يجوز عن غسله وقد روي عنه وهو بعض الغسل  
 فوجب الاتيان بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود وقد روي ايضا  
 وعنه ان فرضه التيمم وعنه يجمع بينهما والا اي وان لم يكن المسح من  
 غير نضر تيممه له اي للجرح وكونه ولما يتضرر بجسده ما قرب من الجرح  
 لاستوائيهما في الحكم وان عجز عن صبغه اي صبغ ما يتضرر بجسده  
 ما قرب من الجرح وقد روي يستغيب من صبغه لزمه ذلك لتعلقه وقت  
 الغسل بما دعا ما يتضرر بجسده وان عجز عن الاستنابة ايضا تيمم وصلي  
 واجزاه ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضأ ترتيب لوجوه

بالوضوء

لر علم

في الوضوء فيتميمه اي العفو الجرح عند غسله لو كان صحيحا فلو كان الجرح  
 في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شئ منه تيمم او لا ثم اتم الوضوء وان كان في يده  
 وجهه وتيمم الوضوء وان كان الجرح في عضو اخر لزمه غسل ما قبله ثم كان  
 الحكم فيه على اذ كرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو  
 الي تيمم في غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم ليدبه  
 تيمما واحدا لم يجزيه لانه يؤدي الي سقوط الغرض عن جرحه ومن الوجه والمدين  
 في طرفة واحدة فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة فالحكم له ذلك  
 وان كان عن بعضها نابع عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب  
 عنه من الترتيب قاله في الشرح ويلزم ايضا من الجرح ببعض اعضاء  
 وضوئه مولاه فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم فلو كان الجرح في رجله  
 فتيمم له عند غسلها ثم بعد من لا يمكن فيه المولاة خرج الوقت بطل  
 تيممه وبطلت طهارته بالماء ايضا فانوات المولاة فيعيد غسل الصحيح ثم  
 تيمم عقبه وعلم ما تقدم ان التيمم من جرح لو كان في غسل جنابة لم يبطل  
 طهارته بالماء بخروج الوقت لعدم وجوب الترتيب والمولاة فيه وان ركب  
 ثوبه الطهارة حتى يحدث حدثا اصفر فقط ما قليلا لا يكفي لطلوته  
 استعماله وجوبا ثم تيمم للباقي من اعضاء طهارته الذي لم يجز له  
 ما ولا يصح تيممه قبل استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

في غسل الصحيح  
 في غسل الصحيح  
 في غسل الصحيح

٩٢

حيث يستعمل الوضوء على جميع الاعضاء  
 جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة

ح م ن  
 وان كان الجرح جيبا فهو خير ان ساقد  
 التيمم على الغسل وان ساقد

وقوله صل الله عليه وسلم اذا الركعتين فاستطعم رواه البخاري ولانه  
قد علم بعض الشرط قلزمه فقله كبعض السورة وكما لو كان بعض يده جرحا وبعضه  
مصحفا فانه يلزمه غسل الصحيح ومن لزمته طهارة وقد عدم الزم اذا اخطب  
بصلاة طلبه لانه لا يلزمه قبل ذلك ويكون طلبه للماء في رطله بان يقتصر في رطله  
ما يمكن ان يكون فيه وما قرب عادة منه بان ينظر وراه واما ما وعنه بحينه ثمالة  
فان راى حفرة او شيئا يدل على الما قصد فاستبراه ويلزمه ايضا طلبه من  
رفيقه وعلم ما تقدم انه لو تيسر قبل طلب الما لم يصح تيممه لقوله تعالى فليختر  
ما فتيصوا ولا يتيال محمد لم يجد الما لمن طلب جوارا ان يكون بقية ما لا يملكه لان  
التيسر بدل الما بجزء العذوة اليه قبل طلب التبدل كما لصيام في الظاهر وعمل هذا  
ما لم يتحقق عدمه اي عدم الما لانه لا يلزمه شي يتحقق عدمه وعلم من ذلك انه  
يجب الطلب مع ظن عدمه وعنه لا يلزمه طلبه ان ظن عدمه ذكره في السبعة  
ومن تيمم لعدم الما ثم راى ما يشك معه في الما في صلاة بطل تيممه لانه  
اذ راى خارج الصلاة وكما يحتمل ان يكون معه ما اوراى ما يشك معه في الما  
من حفرة او نحوها وجب عليه طلبه واذا وجد عليه الطلب بطل تيممه قال في  
الزروع وقيل لا كما لو كان في صلاة جزم به الاصحاب انتهى واما كون الصلاة لا  
تبطل اذا وجد ذلك فيها لانه لا يلزمه طلبه حينئذ وحيث لم يعدم الما عليه  
فان دله عليه ثقة وعنه قريبا عرفا منه ولم يخف بقصد اياه فوت وقت

وعنه

ولو كان

ولو كان الوقت الذي يخاف فوته للاختيار بان يظن انه لا يدرك الصلاة  
بالوضوء الا في وقت الضورة او لم يخف بقصد فوت رفقة او بعد احوال  
او لم يخف على نفسه ان قصد الما لسبعا او عددا او نحو ذلك ولو كان  
المخوف هذه فسا قانفسون بطل الما بشرط ان لا يكون خوفه حثيا والى ذلك  
اشي بقوله غير حثيان اما من خوفه حثيا لان سبب تخاوه من مثله كالمخوف  
يخاف بالليل وليس شي يخاف منه فلا التقات لمخوفه ولا يباح له التيمم في هذه  
الحالة يعني عليه او لم يخف على ماله بان خاف ان قصد الما وترك دابته واهله  
او ماله سرور ذهابه او ان ياتي الى اهله لئلا او سبع لزمه قضاءه اي الما في  
يصح تيممه في هذه الحالة والا اي وان لم يلزمه قصده بان خاف شيئا ما ذكر  
تيمم وصلى الا اعادة لانه انما ترك استعمال الما خوفا من العرق فان حكمه  
حكم المويضي ولا يتيمم اي ولا يصح التيمم مع وجود الما خوفا فوت جازاة  
بالوضوء ولا خوفا فوت وقت ومن الهنا اي في الضرورة المتقدمة  
وهي ما اذا كان الما قريبا وخشي ان قصده خرج الوقت قبل وصوله  
اليه والطهارة به والافيا اذا وصل مسافرا الى ما وقد ضاق الوقت

٩٣

قال في الحاشية وعلم منه  
انه لو وصل اليه وامكنه  
الصلاة به في الوقت فاحتر  
حتى خشي القواص فكالمخوف  
لان قدرته قد تحققت خلا  
يبطل حكمه بتأخره قاله  
المحدث انما اقول انطوى  
النفق بين منه المسئلة والسفر  
الايته في قوله ومن في الوقت اراف  
او مر به وامكنه الوضوء فيلجأ الى ذلك

فوت الوقت في الصورة المتقدمة وجه بعدم جواز التيمم ومن ترك ما يلزمه  
 قبوله او تحصيله من ما كما لو وهب له ما فاق قبوله او دل عليه قويا فم يقصد  
 وغيره اي غير الماكما او غير حثلا او دلو افا في قبوله **وتيمم** صل عاد لانه قادر  
 على استعمال الماسن غير ضرر ليحقه فلم يصح تيممه كالصحيح اذا كان بين يديه  
 ما يملكه وتركه وتيمم **ومن خرج** عن المصرا الي ارض من اقاله **لم يثبت** او **تيمم**  
**وتيمم** كاح **تيمم** اي حمل الماسن في المنصوص عن الامام ان المكنه  
 حمله لانه لا يذره في عدم حمل مع امكانه **وتيمم** حمله ونفذ اول حمله وحضرت  
 الصلاة فانه **يتيمم** ان فاتت حثته التي خرج بها **بروجعه** الى  
 المصرو يصلي **ولا يعيد** لانه اشبه المسافر الخارج الي قرية اخرى وفيه  
 وجه بعيد الا ان تكون الارض التي خرج اليها من غير ارض قريته فلا اعاد  
 عليه وجه واحد لانه مسافر قاله في الشرح **ومن في الوقت** اي وقت الصلاة  
 الحاضرة اراقه اي لما اوسره **او مكنه** او ضومنه **ويعلم** انه لا يعيد غيره  
 ولم يرتب وضامته **او باعه** او وهبه وقد دخل الوقت ولم يترك منه ما يطهر  
 حرم عليه ذلك **وم يصح العقد** الذي وقع عليه بالبيع او الهبة لانه يطهر  
 به حتى انه تعالى فلم يصح نقل الملك فيه كالمصحة المعينة **لرمان** لم يجد غيره  
**وتيمم** وصل لم يعدها لصلاة بتيمم صحيح لعدم القدرة على الاحتينية  
 اشبه بالرفعل ذلك قبل الوقت وفيه وجه لانه فوت على نفسه القدرة على

الطهارة

على الطهارة بالماء في عدة الوجوه ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه  
 او ضل عن موضع يسر كان يعرفه **فتيمم** وصلي قبل ان يجد ما ضل عنه اجراه  
 ذلك ولا تلزمه الاعادة عند وجوده ما ضل عنه لانه حال تيممه لم يكن له اجرا  
 للما دخل في عموم قوله تعالى فلم يجدوا ما فتيهوا ولانه غير مفترط حتى ولو بان  
 بعد اي بعد ان يتيمم وصلي بقى به **يسر** حثية لم يعرفها لعدم تفريطه لان  
 نسبه اي لما اوجهه بموضع يمكنه استعماله وتيمم وصلي فانه لا يجزيه  
 من عليه لا لخطا طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كصل ناسيا لحدثه ثم  
 تذكره وكصل عريانا وكقول بصوم ناسيا للمستزلة والرقبة فانه لا يتبع صلاته  
 ولا يجزيه الصوم والحال اذكر **وتيمم** بالنبا للفعول اي يسر التيمم لكل  
 حدث اما لا للحدث الاصغر فبالا اتفاق واما الاكبر ففي قول اكثر العلماء منهم  
 الائمة الاربعة وكان بن مسعود رضي الله تعالى عنه ومن وافقه لا يرى التيمم  
 للجنب وحكم الخابض والنفسا اذ انقطع دمها حكم الجنب **ولكل نجاسة بدن**  
 اي بدن التيمم قال احمد وهو بمنزلة الجنب **يتيمم** لعدم ما اوضر في بدنه ولو ان  
 برد حضر الي في الخضر مع عدم ما يسخن به الماء **بعد تحقيفا** عن بدنه ما كان  
 مع رطوبة وحكها بایسة **لزوما** اي على وجه الزوم **ولا اعادة** عليه ولا فرق  
 بين كون النجاسة على محل صلب او جرح قال في الزوم **وتيمم** للنجاسة بدن على الاصح  
 خلافا لائمة الثلاثة لعدم ما اوضر ولا اعادة احتاراه الاكثر وعنه يلى وعند عدم

انتهى ووجه الادل قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب يطهور  
 للمسلم وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولا يخاطورة في البدن تراد للصلاة  
 فجاز لها التيمم فيا سأل على <sup>الحرف</sup> وجه علم وجوب الاعادة قوله عليه الصلاة والسلام  
 التراب كافيك ما لم تجد الماء وقياسا على طهارة الحدث وعلم ما تقدم انه لا يتيمم <sup>للمسح</sup>  
 على التراب ولا على المكان **وان تعذر على من اراد الماء والتراب لعدم** كمن حيث عمل  
 لانه فيه ولا تراب اول اجل **قروح** في بدنه **لا يستطعم معها** مثل البشرة بما ولا  
 تراب **ونحوها** <sup>التي هي</sup> اي نحو القروح كالجروح **صلى العزم فقط**  
 اي دون النوافل **على حسب حاله** لان الطهارة شرط في تخر الصلاة عند عدمه  
 كالستره **ولا يرد على ما يجري** في الصلاة قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب  
 فلا يترادى ايا على الفاتحة ولا يسبح زايد على المرة الواحدة ولا يرد على ما يجري  
 فوطا بينة وكوع او سجود وجلس بين السجودتين واذا فرغ من قراه الفاتحة  
 ركع في الحال واذا فرغ مما يجري في التشهد الاول نفض في الحال واذا فرغ مما يجري  
 في التشهد الاخير سلم في الحال **ولا يوم مستظرا** **باجرها** اي لا يوم هذا المصلي  
 على حسب حاله متوضيا ولا يتيمم مع عدم صحة اقتداء المستظهر بالحدث العام حدثه  
**ولا اعادة** على هذا المصلي على حسب حاله في احد الروايتين قال في الانصاف وهو المذهب  
 انتهى لانه انما الرب فوجب ان يخرج به عن العهدة والرواية الثانية بعبء  
 قال في العزم ولا اعادة وعنده يلى نقله واختاره الاكثر وفاقا للشافعي ومالك

الاصح في التشهد الاول ان يركع في سجدة واحدة  
 في التشهد الثاني ان يركع في سجدة واحدة  
 في التشهد الثالث ان يركع في سجدة واحدة  
 في التشهد الرابع ان يركع في سجدة واحدة  
 في التشهد الخامس ان يركع في سجدة واحدة

نحوه  
 في التشهد الاول  
 في التشهد الثاني  
 في التشهد الثالث  
 في التشهد الرابع  
 في التشهد الخامس

انظر

في احد الروايتين عنه ولو يتيمم في المنصوص وتبطل صلاة المصلي على حسب  
 حاله **بحدث ونحوه** كطرو ونجاسة لا يعنى عنها على بدنه او ثوبه **فيها** اي في الصلاة  
 لان حدوث المناق في الصلاة يقتضي بطلان <sup>الصلوة</sup> اي حاله كانت فوجب مقتضاه <sup>وجوده</sup>  
 وهو البطلان ثم يستأنفها على حسب حاله **وان وجد العادم للماء والماء وتعذر**  
**تذويبه مسح به لعنه** **لزم** قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نعم عليه  
 وقيل لا يلزمه انتهى لانه ما جلد قد تعذر ان يستعمل في الطهارة الاستعمال  
 المعتاد وهو الغسل لعدم ما يذوبه فوجب ان يستعمل الاستعمال المقدر عليه  
 وهو مسح العضو الواجب غسلها به ويرد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا  
 ارتكمت بارفاقوا امنه ما استطعتم **وصلى ولم يرد صلاة ان جرى** اي سأل التلج  
**عس** لانه حينئذ يصير غسلا خفيفا وعلم ما تقدم انه ان التلج عس ان عليه  
 الاعادة ومثله او صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده لعدم ما يدقه به  
 ليكون له عيار **الشرط الثالث** من شروط صحة التيمم **تراب** فلا يجوز التيمم  
 بالرمل ولا النورة ولا الحص ولا خيت الحجارة ولا في معنى ذلك **طهور** فلا يجوز  
 التيمم بتراب يقيم به لزواطه ويته باستعماله وذلك هو التراب المتناثر  
 من الاربع واليديين بعد مسحهما به والباقي عليهما ووجد ذلك انه تراب مستعمل في  
 طهارة اباحة الصلاة **الثانية** الماء المستعمل في الطهارة وفيه وجه اما اذا تيمم جماعة  
 من موضع واحد فيجوز بالاختلاف كما اذا تيمم جماعة من حوض واحد يغيرون منه

الاصح



مساح فلاجوز التيمم تراب مفضوب كما لا يجوز ان الاضرب بالما المفضوب قال في النزوح  
 وتراب مفضوب كالما واطاهه ولو تراب مسجد وفاقا للشافعي وغيره ولعله غير مراد  
 فانه لا يكره بترازم مع انه مسجد انتهى **غير محترق** فلا يجوز التيمم بما دق  
 من خرف او نحوه لانه الطبع اخرج عن ان يقع عليه اسم التراب **يعلق غباره** لقوله  
 تعالى فاستسوا ابو جوهكم وايدكم منه وما لا اعتبار لا يمسح بشئ منه **وسمك ذلك**  
**فكاه** بالوضوب على **اليد** او ياب او بساط او حصر او حائط او صخرة او حيوان  
 او برودة حمار او شجر او خشب او عدل شعير او نحوه مما عليه غبار طهره يعلق  
 بيده فانه يصح التيمم وخرج بذلك المسحوخة ونحوها مما ليس له غبار يعلق باليد  
 فانه لا يصح التيمم به **فان خالطه** اي خالط التراب الذي يجوز التيمم به **المسحوق**  
 وصفه **ذو غبار غيره** لا يجوز التيمم به كاطهر النورة ونحوها **فكاه طهره**  
**خالطه ما ظاهر** يعني ان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت الغلبة  
 للخالط لم يجز التيمم به قيا ساعلي الما فاما ان كان الخالط لا غبار له يعلق باليد لم يمنع  
 التيمم لان اهدر منه الله تعالى قد نزع على جواز التيمم **المسحوق** وذلك لانه لا يحصل على  
 اليد منه ما يحول بين غبار التراب وبينها فابدتان الاول قال في الانصاف لعجب  
 الامام اهدر منه الله جعل التراب لاجل التيمم وعند الشيخ لقي الذين غيره لا يجعله قال  
 في النزوح وهو اظهر قلت وهو الصواب اذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف  
 فعلا ذلك مع كثرة اسفارهم **الثانية** لا يجوز التيمم بالطين قال القاضي بالانصاف

صريح  
 في  
 التيمم

قال في الانصاف

97 قال في الانصاف لكن ان اسكنه تحفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك  
 ولا يلزمه اخرج الوقت على الصحيح من الذهب وقيل يلزمه وان خرج الوقت وهو  
 احتمال فلينفي انتهى **فصل** وفي البضيه اي التيمم خمسة الاول مسح  
**وجهه سوي باحت شعروا** **خفينا** **واخل فيم** **والشوكه** ادخال  
 التراب في العروا لانه قال في الانصاف مراده بقوله مسح جميع وجهه سوي المفضضة  
 والاستنشاق يكره انتهى **ومسح يديه الي كوعيه** هدهو الفرض قطعاً بالي الثاني  
 لقوله تعالى فاستسوا ابو جوهكم وايدكم منه واذا علو حكم يطلق اليدين لم  
 يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج والاروي عمار قال بعث النبي صلى الله عليه  
 وسلم في حاجة فاجتنب فلم احد الما **المسحوق** في الصعيد كما تمسح  
 الدابة ثم انبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما بينك  
 وبين قول يديك هكذا ارضضوب بيده ارضضوبه واحدة ثم  
 مسح الشمال على اليمين وظاهر كونه وجهه متفق عليه **والصالح** الذي  
 يجب مسحه في التيمم **على تراب** ومسحه به **او صده** اي مضطحل الذي يجب  
 مسحه في التيمم **لوح** **مسحه** **به** **ص** التيمم في الصورتين ان نولي  
 التيمم كما لو مسحه **الوضوب** بعد نيتته للطر حتى جري الما على اعضائه **اعضاء**  
 لان سفته اي سفت الزرع التراب على الجبل الذي يجب مسحه في التيمم من  
 غير تصعيد **فمسحه** به فانه لا يصح التيمم لان العجانه وتعالى امر بقصد

التراب

الصعيد ولو وجد وان تيمم ببعض يده او تيمم بحائل كجفوة  
 او نحوها صح لان الله تعالى ابر بالمسح ولم يعين الله او غيره غيره فلو ضوى  
 انه يصح كما لو ضاه غيره وتعتبر النية من في التيمم دون التيمم لانه الذي يتعلق به  
 الاجزاء والمنع والغرض الثالث ترتيب و الرابع مولاة الحدث اصغر في  
 المشيئين لان التيمم يبين على الطهارة بالماء والترتيب والمولاة فرضا في الوضوء  
 قلنا في التيمم لقيام مقامه وهي اي المولاة في التيمم بقدر حاجي وضو قال في التواتر  
 والمولاة بقدر انما في الوضوء عرفا انتهى والغرض الخامس تعيين نية استباحة  
 ما يتيمم له من صلاة او طواف او غيره **من حدث** الكبر كفيض ونفاس وجنابة  
 واضغور وهو الواجب وضو او نجاسة على بدن فلو نوى بتيممه رفع الحدث لم يمتعه  
 لانه لا يرفع الحدث لان التيمم طهارة ضرورة فلم يرفع الحدث كطهارة المستحاضه  
 ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه احدهما دون الاخر لم يكن هذا التيمم  
 وهذا المراد بقوله **فلا يكون احدهما** اي عن الاخر وكذا لو كان عليه حدثان كبر واصغر  
 فنوى بتيممه احدهما لم يجزئه عن الاخر وهذا المراد بقوله **ولا احد الحدثين عن**  
**الاخر** وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من اعضائه فلا بد ان ينوي التيمم عن غسل ذلك  
 العضو والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لا نوي  
**وان نواها** اي الحدثين بتيممه الواحد اجزاء عن الحدثين **واحد اسباب احدها**  
 اي احد الحدثين كما لو بال وس ذكره وطس امرأة لشهوة ونوى بتيممه احد هذه

ها

الاسباب

الاسباب اجزاء هذا التيمم عن الجميع اي جميع الاسباب المذكورة وكذا اذا وجد  
 منه موجبات للفعل ونوى بتيممه احدها فانه يجزي عن جميعها ونوى بتيممه  
 شيئا اي فعل شي من العبادات التي تستلزمها الطهارة كالصلاة **استباحة** اي  
 استباح ما نوى اياه **ومثله** فمضى نوى بتيممه فرضا معينا كظهور او عمر استباح  
 فعله وفعل مثله كقضاء نية **ودونه** كفعل صلاة منذ ورس و راتبه وطواف  
 وسبب مصحف **فاعلا** اي اعلا ما يستباح بالتيمم **فرض عين** كواحدة من الخمس  
 فيليه **نذري** اي ما نذر الله ان يصلبه **فغرض** كغاية كصلاة العيد **مفائلة**  
 كتحية المسجد **فظواف** **ان نفل** **ففي مصحف** **فقراءة** قرانا **فقلت** عسى لا يكونه اذا نوى  
 استباحة الاعلا يستباح ماد ونذ لان الاذي تبع للاعلا في الاستباحة  
 واما كونه اذا نوى الاذي لا يستباح الاعلا لانه لا يملك ما لم ينوه ولا يستباحه  
 وقد صل الله عليه وسلم وانما امرى ما نوى **وان طلقها** اي اطلق نية الاستباحة  
**لصلاة او طواف** فان لم يعين فرضها ولا نفلها لم يفعل هذا التيمم **الانفلها**  
 لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما امرى ما نوى وهذا ما نوى الفرض  
 فلا يحصل له وفار وطهارة المالا نفلها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح  
 له جميع ما يمنعه ولا يرفع التيمم استباحة الفعل بنية الفرض لان الفرض اعلا  
 ما في الباب **فبنيته** **نعتت** نية ماد ونه فاذا استباحه استباح مادونه  
 تبعا **وتسمى فيه** اي في التيمم **كوضو** فتجيب مع الذكر وتسقط مع السهو ولما لم الكلام

استباحة مع

الحدث مع

على النية في التيمم شرع في بطلانه فقال **ويبطل التيمم حتى تيمم**  
**جنب لغزاة قرانا وليت يمسح وتيمم حايض لو طي بخروج الوقت لان**  
 التيمم طهارة ضرورية فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة **في صلاة التيمم**  
**لطواف وصلاة حيازة وصلاة نافلة ونحوها كالتيمم لسجود شكر وكذا**  
 لو تيمم لجاهة على يده قاله في الصحيح الرعاية فان التيمم في هذه الصورة يبطل  
 بخروج الوقت لان الطهارة انتهت بانتهائها وقتها فبطلت كما لو انقضت مدة  
 المسح وهو في الصلاة ولو كان في صلاة بطلت وقبل لا يحمل هذا الخلاف ما لم يكن  
**في صلاة الجمعة** فانها لا يبطل لانها آتت في الانصاف تنبيه محل الخلاف في هذه  
 المسئلة اذا كان في غير صلاة الجمعة اما اذا خرج وقت الجمعة وهو فيها لم يبطل  
 ذكره الاصحاب وحينئذ في الفروع والركعتي وغيرها فيما بانها انتهى او المهر  
**يشو الله الجمع في وقت ثمانية** من يباح له التيمم بان يتييم في وقت الظهر لصلاحتها  
 مجموعة مع العصر جمع تاخير **فلا يبطل تيممه بخروج الاولى** التي هي الظهر لانه  
 الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد **ويبطل التيمم ايضا بوجود ما مقداره**  
 على استعماله من غير ضرر على امرئ يوضعه قال في الفروع وان قدر عليه في تيممه  
 بطل وكذا ابده قبل الصلاة ذكره بعضهم اجماعا **ويبطل التيمم ايضا بالرسح**  
 للتيمم كما لو تيمم لمرض فعرفي او لبرد فزال لان التيمم طهارة ضرورية فتزول بزوال  
 تلك الضرورة **ويبطل التيمم ايضا بسبب ما يتييم له من الطهارة** تيمم فيبطل تيممه عن

خروج الوقت  
 لا يفتي  
 قلت

الوضوء

بما يبطل الوضوء من بول ونحوه ويبطل تيممه للفعل بما يبطل الغسل من  
 خروج سني دفقا للذة ونحوه **ويبطل التيمم ايضا بالرسح كرسح كسح ورسح**  
**ان تيمم وهو عليه** قال في الانصاف وهو المذهب المنصوص عن احمد في رواية  
 عبد الله بن المغيرة وفي رواية حنبل عليها وعلى العامة انتهى وكذا اذا انقضت  
 مدة المسح **لا اذا تيمم عن حيض ونفاس** يحدث غيرها يعني انه لا يبطل تيمم  
 المرأة التي انقطع عنها دم الحيض لاجله وطى زوجها يحدث غير وجود  
 الحيض ولا من انقطع دم نفاسها بدون وجود دم النفاس قال في الفروع  
 وتبعه في الانصاف فلو تيممت بعد طهرها من الحيض لم تم احببت فلا الوطى  
 لتحاكم تيمم الحيض والوطى لما يوجب حدث الحياضة انتهى **وان وجد الماء**  
**من تيمم لعدته في صلاة او طواف بطلا** اي الصلاة والطواف لبطلان طهارته  
 فبينه زمان كان حدثا ويعتسل ان كان جنبا ويبتدى الصلاة **وان**  
**تيمم لدم الما وميل او طاف ثم وجد الماء بعد ان انقضت الرجاء عاد خطا**  
 ولو لم يخرج الوقت واحتج احمد بان بن عمر رضي الله تعالى عنهما تيمم وهو  
 يرى بيوت المدينة فضل العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة  
 فلم يعبد لانه ادى فرضه كما امر فلم تنزهه الامادة كما لو وجد بعد الوقت  
 ولان عدم الماء معدا فاذا تيمم معه سبحانه يسقط فرض الصلاة  
 كالمرض وان وجد الماء من تيمم لعدته وهو **فراة** وكذا ان كان في وطى وكذا

ان كان في نحوها كلبت عسجد **يجب الترك** اي ترك القراءة والطمع ونحوها  
 والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم  
 يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بجلدك اخرج ابو داود  
 والنسائي هذا يدل بمضمومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء **تغطفوه**  
 على وجوب استئمانه عند وجوده **ويغسل يمينه** ثم يمسح يمينه بالماء **والماء**  
 ولم يرد في حتى وجد الماء **وتعاد الصلاة عليه** ولو كانت الاولى بوضوءه **ومن**  
**لعلم وادراج وجودها** او مستوعده الامران **وهما** الوجوه العدم **تأخير**  
**الي اخر الوقت** لقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين  
 اخر الوقت فان وجد الماء الا ينتم ولانه يستحب تأخير الصلاة لادراك  
 الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة اوله وعلم ما تقدم انه لو تيمم وصلى اول  
 الوقت اجزاه ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت لانها في ما امر به في حال العذر  
 فلا اعاده عليه بزواله كمن صلى ما ياتي في اول الوقت ثم قدر على السفر  
 في الوقت ولكن صلى بالسلامة ثم سافر في الوقت **وصفته** اي التيمم ان ينوي  
 بالتيمم استباحة ما تيمم له مع تعيين الحد الذي يتيمم عنه **ثم يسمي**  
 ان ذكر التيمم **ويضرب التراب** بيديه **مفرجتي الاصابع** ليصل التراب  
 الي ما بينهما ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فوضع يديه على التراب  
 وضعا من غير ضرب فطلق التراب بيديه اجزاه **ثم مسح وجهه** ياطن اصابعه

قال ابو

قال في الاضاف الصحيح من الذهب ان السنون والواجب ضربة واحدة  
 نفي عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى قال في الشرح قال الاثر قلت لا يبي عليه  
 التيمم ضربة واحدة فقال نعم للوجه والكف من قال ضربتين فانما هو شيء زاده  
 انتهى والاصل في ذلك ما روته عن ابي بصير النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت  
 فلم يجد الماء فتمسحت في الصعيد كما تمسح الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له فقال انما كان لي لكي ان تقول لبيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض  
 ضربة واحدة ثم مسح الشئ على اليمين وظاهر كونه ووجهه متفق عليه **فطلق**  
**مطلقا** اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومسح العرج وقد اجمع بر بن عباس  
 فان قيل فقد روي في حديث عمار الي المرفقين فقل هذه الرواية بختم ان ارا بالكتفين  
 اليدين الي المرفقين قلنا حديث الي المرفقين لا يعول عليه النار وان سلمه وشك  
 فيه ذكر ذلك النسي فلا يثبت مع الشك مع انه قد انكر عليه وخالف به سائر الروايات  
**الثقات وان يدل** بالنبا للمنفرد **سالا اولي جماعة او نذر** سالا اولي جماعة  
**او وقف** سالا اولي جماعة **او قضى** **اولي جماعة فدم** غسل طيب **محمد** لما تيمم عليه  
 من وجوب العذبة يتأخير غسل الطيب من غير عذر فان فضل عن غسل طيب المحرم  
 شيء قدم به غسل نجاسة **ثوب** لوجوب اعاد الصلاة على من صلى في ثوب نجس  
 لعدم غيره **فان فضل** عن غسل نجاسة الثوب شيء قدم به غسل نجاسة **بقعة**  
 تغذرت الصلاة في غيرها لانه لا وان لم تحب على المصل شيء قدم به غسل نجاسة على بدن

والاثر حكم محمد

ابو جحر

فيما اورد لا يبع التيمم انما فضل  
 من غسل نجاسة بقعة الصلوات

لا خلاف العلف في صحة **الغسل** **الستيم** لها بخلاف الحديث **ثم** ان فضل شي عن غسل نجاسة  
 على اليد قد **ميت** به لان غسله طهارة والاحياء حرموا الماء فيقتلون ولان القصد  
 بغسل الميت تنظيها ولا يحصل باليتيم والميت بقصد غسله استباحة ما هو محرم عليه بدو  
 وذلك يحصل بالتراب **فان** فضل عن غسل الميت شي قدمت به **حايض** انتفع من غسلها  
 من الحيض لان حدثها اعظم من الجنب بدليل وجود نفق شعرها للفصل من الحيض دون  
 الجبابة ولا نفق به حوائه تعالى وحسن وجهها في اباحه وطبها **فان** فضل شي قدم به  
 يكفي لما لفصله من الجبابة لان حدث الجبابة اعظم من حدث المحرث حدثا اصغروا له  
 يستفيد به بالاستفادة المحرث به **فان** فضل شي ترضا به **محدث** **الان** كفاه اي  
 كفا الماء في المحرث **وحده** اي دون انه يكفي الجنب لفصله **فيقدم** به المحرث  
**على** الجنب لان استعماله في طهارة كاملة اولى من استعماله في بعض طهارة ولو كان الماء  
 يكفي الجنب وللحدث طهارة كاملة قدم به الجنب لانه يستفيد **بمقتضى** بعض اعضائه  
**وبمقتضى** **النسائي** وهو ما اذا لم يكن احدهما **وان** **تطهر** به الى الماء  
**غير** **الاولي** به كما لو تطهر به حرم وجرد ميت يحتاجه **الاصح** **طهارته**  
 لان **الاولي** **المعك** يكونه اولى وانما راجح لشدة حاجته **والتوب** **المبذور** **للاولي**  
 من حرم وميت محتاج كل منهما اليه يصلي فيه الحي **ثم** **يكفي** به الميتة **بمحل** من  
 المصلحتين وانما سبحانه وتعالى **العلم** **عدا** **باب** كيفية ازالة النجاسة  
**الحكمة** اي الطارئة على الايمان الطاهرة وكلم ذوالها وذكر النجاسات وذكر ما يعني

عن النبي  
 كفا الماء في المحرث  
 على الجنب لان استعماله في طهارة كاملة اولى من استعماله في بعض طهارة ولو كان الماء  
 يكفي الجنب وللحدث طهارة كاملة قدم به الجنب لانه يستفيد بمقتضى بعض اعضائه  
 وبمقتضى النسائي وهو ما اذا لم يكن احدهما وان تطهر به الى الماء غير الاول به كما لو تطهر به حرم وجرد ميت يحتاجه الاصح طهارته لان الاول المعك يكونه اولى وانما راجح لشدة حاجته والتوب المبذور للاولي من حرم وميت محتاج كل منهما اليه يصلي فيه الحي ثم يكفي به الميتة بمحل من المصلحتين وانما سبحانه وتعالى العلم عدا باب كيفية ازالة النجاسة الحكمة اي الطارئة على الايمان الطاهرة وكلم ذوالها وذكر النجاسات وذكر ما يعني

عن يبارك

عن يبارك منها وما لم يتحقق بذلك **يشترط** لتطهير كل متنجس حتى لو كان المتنجس  
**اسفل** **خفا** **واسفل** **تحت** وهو النعل **وحين** **زبل** **اشارة** **تسبع** **غسلات**  
 اما اسفل الخفو لهذا فقيا ساعا على الرجل واما الذيل فقياسا على بقية الثوب  
 واما كون الغسلات سبعا فلما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **تسعة**  
 امرنا بغسل الاجناس سبعا فنصرف الى المراتبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على  
 نجاسة الكلب والخنزير تستوعب كل غسله **المحل** **المتنجس** وهي كافية **ان** **القت**  
**النجاسة** **والا** **فليس** **اد** **على** **الشيء** **السبع** **حتى** **تتفي** **النجاسة** **علا** **تتعلق**  
 بغسلات **طهور** **صفة** **لها** **يعني** **انه** **يشترط** **ان** **يكون** **كل** **غسله** **من** **السبع** **ما**  
 ظهوره ولو كانت احدها بغير الماء او باطاهر غير ظهوره **باعتد** **بما** **حيث** **وقرئ**  
**للمحل** **المتنجس** **حاجة** **الي** **شي** **من** **ذلك** **ولو** **في** **كل** **مرة** **ان** **لم** **يتغير** **المحل** **المتنجس**  
 باحت او القرص **ومع** **عصر** **مع** **امكان** **للعصر** **فيما** **اي** **في** **متنجس** **تسرب**  
 النجاسة **كل** **مرة** **من** **الغسلات** **ويكون** **العصر** **خارج** **الماء** **والا** **اي** **وان** **لم** **يركن**  
 العصر **خارج** **الماء** **بان** **عصره** **مثل** **الماء** **ولمرات** **فذلك** **غسله** **واحدة** **يبني** **عليها**  
 اي ينضم ما بقي من الغسلات **السبع** **او** **دقه** **اي** **دق** **ما** **تسرب** **نجاسة** **وتقلبه**  
 اي ان لم تكن عصره **او** **تثقله** **كل** **غسله** **حتى** **يذهب** **التراب** **فيه** **من** **الماء** **يشترط**  
 كون احدهما اي احد الغسلات **السبع** **في** **متنجس** **كلب** **او** **متنجس** **خنزير** **او**  
 هو بمثوله من احدهما اي الكلب والخنزير **يسراب** **طهور** **ومحل** **هذا**

100

اذا كانت النجاسة على غير الارض والاصل في ذلك ما روي ابو اهريرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا وقع الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب واه  
 مسلم ويشترط كون كثر التراب **يستوعب المحل الا فيما يضر يعني** اذا كان  
 المنجس محل اضره التراب **فيكفي مسماه** اي مسمى التراب قال في الفروع وهل  
 يعتبر استيعاب محل الولوج به ام **مسماه** مسمى القواب ام مسماه فيما يضره  
 ام ما يغير لمافي وجه انتهى قال في الانصاف عما في المتن قلت وهو الصواب انتهى  
**ويعتبر كما يع بوصله** اي التراب اليه اي المحل المنجس قال في الفروع  
 ذكره ابو المعالي والنخعي وفاقا للشافعي ويحمل ان يكون ذكره وتبعه **الماء**  
**جماعه** وهو ظاهر كلامه وهو اظهر انتهى **والغسله الاول** بجمل التراب فيها  
 قال في الشرح والمستحب ان يجمل التراب في الغسله الاول لموافق نظر الخبير  
 وليالي المابده فينظفه متى غسل به اجزاه لانه روي في حديث الثامنة  
 فيدل على ان محل التراب من الغسلات غير مقصود انتهى **وبقوم اشنان**  
**وخوه** نحو اشنان كالصابون والبخالة **مقامه** اي التراب لانه هذه الاشياء  
 الين من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليه لانه جاهد امر به في  
 ازالة النجاسة فالحق به ما مثله كالجير في الاستقبال وفيه وجه لا يقوم شي  
 مقام التراب **ويضرب بتا طعم** فلا يحكم بطهارته المحل المغسول مع بتا طعم النجاسة  
 فيه لانه جزو من اجزا النجاسة قال في الانصاف ويضرب بتا طعم على الصحيح من المذهب

١٠١

وقيل لا يضرب **لا يفلون او مريح** للنجاسة او ما اي المون والريح **عجز** اعني  
 ان التعطفان ذلك لا يضرب وقيل يضربا وحدها او احدهما قال في الانصاف على المذهب  
 يظهر بتا طعمها او بتا احداهما على الصحيح من المذهب وقال جماعة يعنى عنه انتهى  
**وان لم تترك النجاسة من المحل المنجس الا بلمح او نحوه** كالاشنان **مع الماء** **المحجب**  
 ذلك قال في الفروع في ظاهرها لهم ويتوجه احتمال ويحتمله كلام احمد وذكره  
 بن الزعزعي في التراب تقوية لما في هذا المراد يلطخ بغسله **تغسل**  
 في الشمس ثم يغسل بما وصاهون ويلطخ اثر الطهر بخردل مصحون مجبول ما اثر  
 يغسل بما وصاهون **ويحرم استعمال مطعوم** كالديق في **انها** لما فيه من  
 افساد الطعام بالنجيس **وما نجس من محل طاهر باصا به ما يغسله يغسل**  
 ذلك المحل **عدد ما يبي بعد ما** اي بعد تلك الغسله لانها نجاسة تظهر في محلها  
 بما يبي من الغسلات فظهرت به في مثله قياسا عليه فلو نجس بالغسله الرابعة  
 مثل غسل ثلاث غسلات احدا من **تراب حيثما اشترط ولم يستعمل**  
 وفيه وجه انما نجس بما غسله ولو كانت السادسه يغسل سبعا **ويغسل**  
 بالبنا للفعول **عزج** من ذكر **ذكر نايب الفاعل** **وانشيان** قال في الانصاف  
 على الصحيح من المذهب يعنى عليه حزم به ناظم المفردات وهو منها وقدمه ابن  
 عيمم والفايز والحواشي واختاره ابو بكر والقاضي انتهى وفي الغسل نصيب الامام  
 يصبه المذي فيغسل مرة **واما ما اصا به المذي** من الذكر والاشنان فيغسل **سما**

١٠١

سماء  
 سماء  
 سماء

وعنه لا يغسل الا ما اصابه الذي من الذكر والانشيين وعنه يغسل باصابه الذي  
 وما لم يصبه من الذكر فقط **ويعجز في بول الغلام لم ياكل طعاما شهوة** **نضجه**  
**وهو غيرة مما ولا يحتاج للقرس وعصر ماروت ام قيس بنت محسن الخالت**  
 بابن الحاصير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسوله  
 صلى الله عليه وسلم في حجره فقال علي توبه فداها فغضه ولم يغسله متفق  
 عليه وعن لبا بة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال عليه فقلت البس ثوبا اخر واعطني ازارك حتى اغسله قال  
 انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابوداود وروى عن علي  
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح  
 وبول الجارية يغسل قال قتاده هذا لم يطعمها الطعام فاذا غسل بولها  
 رواه الامام احمد قال النبي اذا اطعم الطعام واراده واشتهاه غسله بوله  
 وليس اذا اطعم لانه قد يلحق الغسل ساعة بولده النبي صلى الله عليه وسلم  
**حكتك بالتمر ويجري في صخر واجرنة واحواض ونحوها وارض تجست** **مما يع**  
**ولمن كلب او خنزير كثر بها بالاحتي يذهب لونه نجاسة وزبحها لان**  
 يتاها او يتا احداهما يد على بنا النجاسة **ما لم يجز عن اذا بها او اذها احدها**  
 فلا يصير ذلك كما تقدم ذلك في غير الارض ويظهر ما تجس ببول النبي الذي  
 لم ياكل الطعام لشهوة بالنضح والارض النجسة بالكارثة بالماء ولو لم يزل

طعامي

الما

علم علم

الما فيها قال في **الشرح** شرح المنع الكبير والدليل على ان الارض تطهر  
 بذلك ما روى انس قال جاء اعرابي فبال في طابفة المسجد فجزه الناس  
 فتهاجم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله **بذنوب من ما** **واحد**  
 عليه متفق عليه ولا نعلم في ذلك خلافا **ولا يطهر روض** **تجس لان النبي**  
 صلى الله عليه وسلم سئل عن السن يغسل اذا وقعت فيه الفارغ فقال ان كان  
 ما يعافلا تقربوه رواه ابوداود ولو كان يمكن تطهيره لم يامر به بل اقره  
 ولا تطهر روض اختلطت **بنجاسة ذات اجزا** قال في شرح المنع  
 الكبير فان كانت النجاسة ذات اجزا متفرقة كالريم والدم اذا جف  
 والروث فاختلطت باجز الارض لم تطهر **بالغسل لان عينها**  
 لا تنقلب ولا تطهر الا بازالة اجزا المكان بحيث يقين اجزا النجاسة  
**ولا باطن حب ولا باطن انا ينشرها** **بغسل لان الغسل لا يستأصل**  
 اجزا النجاسة مما ذكر **ولا ساكنين سقيتها** اي سقيت النجاسة  
**بغسل** اي يغسل الحب والانا والعجين والتم والسكين قال احمد  
 في العجين يطعم النواضع ولا يطعم لشيء بولك في الحال ولا يجلب لبنه  
 كيلا يتجسس به ويصير كالجلالة **ولا يطهر صقيل** كالسيف والراة  
 والزجاج **تجس** له ذون ان يغسله لانه حل اشكر ر فيه النجاسة فلا يكتفي  
 فيه المسح كالاولى **ولا تطهر روض شمس وريح وجان** لان النبي صلى الله

النجاسة الطاهرة

١٠٢

الدهن لا يطهر بغير اول

ويعجز في بول الغلام

عليه وسلم امر ان يصيب علي بول الاعرابي ذنوب من ما والامر يقتضي الوجوب  
ولانه على نجس ولم يطهر بغير الغسل والثياب والارابي **ولا تطهر نجاسة**  
**بنار ورمادها نجس** لانه انما تغيرت هيئة جسمها كالميتة الخمسة  
تصير بتناول الايمان ترابا **ولا تطهر النجاسة ايضا باستحالة** فالميتة  
منها اي من النجاسة **كدود جرح وصرصر كنف جمع كنيف** او كالكلاب تلقي  
في الملاحه فتغير لونها **نجسة** كالم اذا استحال قبحا وان النبي صلى الله عليه وسلم يحيى  
عن اكل الجلالة **والنجاسة** لا تاكلها النجاسة فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة  
لم يوتراكلها النجاسة لانها تستحيل **الاعلقه مخلوق منها حيوان**  
**ظاهر** فانها تصير طاهرة بعد ان كانت نجسه والاحمرة  
انقلبت **بنفسها** خلافا فانها تطهر قال في شرح المقنع الكبير  
لا تعلم في ذلك خلافا لان نجاستها الشبهة بها المتكررة الحادثة لها  
وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفها فوجب ان تطهر كما  
الذي تنجس بالتغير اذ ازال تغيره بنفسه ولا يلزم شيار عليه  
النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة لان نجاستها العينية  
والخبرة نجاستها بالانقلاب **او انقلبت خلافا** **بنقل** **القصد**  
**تخليل** فانها تطهر ايضا وعلم من هذا انها لو خللت وانقلبت  
لقصد التخليل انما لا تطهر وهو المذهب **وذئبا** اي ذئب الخمر

البانها

وهو وعادها مثلها فيطهر بطهارتها قال في الاضاف وهذا المذهب  
مطلقا وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه فيما لم يلاق الخليا  
فوقه مما اصابه الخمر في غليانه وجهان **لختفر** من الارض فيه ما  
كثير حكم بنجاسته بتغيره بها ثم زال تغيره بنفسه فانه حكم بطهارته  
وطهارة حمله من الارض تبعاله ويلحق بذلك ما ينبت بالارض **اصحاب** رنج  
والبحرات **الانما طهر ماوه** فان اناؤه لا يطهر لان الارابي وان كانت  
كثيرة لا تطهر الا بسبع غسلات **ويمنع غير خلل** وهو بايع المخل  
من **امساكها** اي امساك الخمر **لخلل** اي لتصير خلا بيد غير الخلال  
ثم ان خللت بيد غير الخلال **واتخذ غير الخلال عصير لتخمر**  
اي لتصير خمرا **انقلبت** **بنفسه خل** وطهر قال في الفروع على الاصح والخل  
المباح ثم ان يصيب عليه خل فخلانا **لنهراف** **ومن بلغ لوزا او نحو** الجماعة على الامام قيل له ان صب  
كبنديق في نثره ثم فاه **او نحو** بان خرج على اي صفة كانت لم ينجس  
باطنه لصلاية الخليل **كبيض صلق في خمر** فانه لا ينجس بالظنه قال في كتابه  
ومن بلغ شيا طاهرا ثم فاه او قدفه ولو بقي استحال كالم وخبر نجس والاقطار  
الباطن كجوز ولوز وفتق وبنديق انتهى **واي نجاسة خفيف** في بدن  
او ثوب **غسل** كل محل احتمل ان النجاسة اصابته من البدن او الثوب حتى يتبين غسلها  
منه من عليه فان لم يعلم جهتها من البدن او الثوب بان لم يعلم هل كانت مما يقع عليه بصره

١٠٣



من ذلك اول غسله كله وان علمها في احد الكفين ونسيه غسلها وان رآها في يده  
او ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه او ثوبه فمصلحة وجود  
النجاسة الحقيقية في بدنه او في الثوب الذي خفيت فيه بدون الغسل المذكور اتفق  
صلاة لانه يتيقن المانع من الصلاة فلم يتبع له الصلاة الا يتيقن رواله كمن يتيقن  
الحديث وشك في الطهارة لان خفيت النجاسة **في صحرا او جوما** كالخوش الواسع  
فانه لا يجزئ غسل ~~الصحراء~~ لان ذلك يشق **ويجزي فيها بالخر** لانه لو منع من الصلاة في  
أقصى الحج والمشقة واما ان كان المكان التي خفيت فيه النجاسة صغيرا كالبيت  
والخوش الصغير فانه اذا اراد الصلاة فيه يلزمه غسله كله كالثوب كالغروب وانه يجزئ  
اعلم هذا **فصل** تذكر فيه الاشياء المتفق على نجاستها والمختلف في نجاستها سوى ما تقدم  
في باب الابنية وما يفتي منها عن يسير ما وغير ذلك **المسكر** نجس سواء كان خمر او قوت  
انما الخمر والميسر الى قوله رجس لانه يحرم تناوله من غير ضرر اشبه الدم او كان نبيذ  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولانه شراب فيه  
شدة مطربة اشبه الخمر وكذا الحشيشة المسكرة **وما لا يوطئ من الطير والبهائم** ما  
**فوق الهرة** اي والخلقة نجس فدخل فيما لا يوطئ من الطير سباعها كالغراب  
لعناب والصقر والحداكة والبومة وما يأكل الجيف منها كالنسر والرحم والفلق  
وغراب البين والابقع ودخل فيما لا يوطئ من البهائم الفيل والبق والحمير والكلب  
سائر الحرة كاسد والنمر والذئب والفتد والكلب والخنزير وابن اوى والذئب

والذئب وما

وما تولد ~~لها~~ بين ما كوال وغيره كالسبع ولد الضبع من الديب والضبار  
ولد الزبيذ من العنبر وعلم ما تقدم ان ما دون ذلك في الخلقة طاهر وذلك كالنفس  
والفئسان وبن عرس ~~والغند~~ والفار وميتة غير ادي  
**وعير سمك وغير جراد وغير ما لانفس له سائله** كالغريب نجسة  
اما ميتة ادي فظاهرة لانه لو نجس الموت لم يطهر بالغسل كالحوانات  
التي تجس الموت وحكم اجزا ادي وابعاضه حكم جملة واما ميتة السمك  
وسائر حيوان البحر ما لا يعيش في الماء فظاهرة ايضا لانها لو كانت نجسة  
لم ينجس الكفا وكذا الجراد وعلم من هذا ما يعيش في البحر والبر كالضفدع ونحوه  
من حرم له نفس سائله نجسة واما ميتة ما لانفس له سائله أي لادم  
له سائله كالعقرب والخنفسا والعنكبوت والذباب والنمل والزنبور والنمل  
والدود والنمل والصرانج التي لم تتولد من النجاسة ونحوها فظاهرة  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناجيتكم فليقله فان في احد  
صاحبه داء وفي الاخر سفا واه البخاري وفي لفظ فليغمسه كله ثم يطرحه  
فان قيل قلة ليس يقله فلنا اللفظ عام في كل شراب بارد وبارد ومن  
سما عوت بغمسه فيه فلو كان نجس الشراب كان أمرا بافساده **لا الونج والحية**  
فان ميتة ما نجسة لان لها نفس سائله قال في الاضافي والصحيح من الذهب  
ان الونج لها نفس سائله نفس عليه كالحية قدمه في الفروع واختاره القاضي النعماني

١٠٤

ان ميتة ما

والعلقة تخلق منها حيوان ولو كان ذلك الحيوان ادما او طاهرا نجسة قال  
والانصاف والصح من المذهب انما نجسة لانها دم خارج من الفرج في نجاستها وجهين  
ثم قال وذكر ابو المعالي والتخمين <sup>نجاسة بعض مدون</sup> وانفسر عليه ونقل في الانصاف  
عن ابن تيميم ان الصحيح طهارتها **ولبن غير ادسي** وما كوال كلبن الهرجس **ومن غير ادسي**  
**وما كوال نجس وبيضة** اي بيض غير الماكوال نجس **والقني** ما لا ياكل او من ادسي نجس  
**والودي** ما لا ياكل او من ادسي نجس وهو ما ابيض يخرج عقب البول غير لزج  
**والمدني** ما لا ياكل او من ادسي هو نجس وهو ما ابيض رقيق لزج كما السيسبان  
يخرج عند مبادي الشهوة والانعاظ وهو **الاستسك** <sup>فقتل</sup> **والبول** **والغنايط** ما لا ياكل  
او ادسي نجسان **والنجس** هو منا طاهر منه صل الله عليه وسلم وسائر الانبياء  
صل الله وسلم عليهم **وما فروج نجس** ودم غير عرق ما كوال **ولو ظهرت حرمة**  
اي حرمة دم العرق الماكوال **وسمك** **ويق** وغير قمل وغير براغيث وغير ذباب  
وغيرها **شبهة عليه نجس** وقع نجس **وصد يد نجس** هذا خبر جميع ما تقدم  
ساعدا ما استثنى **ويمن** في غير ما يع وفي غير مطعوم عن سير في يقض الوضوء  
خروج قدم من البدن من دم ولو كان الدم حياضا وناسا واستفاضه ومن  
**يقع** **وصد يد** ولو كان الدم والقيح والصد يد من غير فضل قال في الفروع  
ويمن على الاصح عن يسر دم وما تولد منه وفاقا وقيل من بدنه لان كان الدم  
او القويح او الصد يد من حيوان نجس كالكلب فانه لا يعنى عنه لانه لا يعنى

قال محمد بن كرمها حكم العامة والطلاق الفروع  
انتهى والبيضة بغير طهارة نجسة

يسير

عن يسير شي من فضالته كعرقه وريقه فدمه اولي او كان من سبيل  
اي ظاهره جاست قبل اوديه فانه لا يعنى عنه لان حكم الخارج من السبيل حكم البول  
والغنايط ويعنى ايضا عن **دخان نجاسة** **والقبرها** **وتجارها** **ما لم يظهر له**  
اي الدخان او الغبار او البخار **صفة** في الشيء الطاهر وقا الجماعة ما لم  
يتكاثف **لعسر** العز عن ذلك **ويعنى ايضا عن يسير ما نجس** ما اي شيء  
**عنى عن يسيره** كالم دم ونحوه **قاله ابن حمدان** في رعايته وعبارته **ويعنى**  
عن يسير دم كل حيوان طاهر له نفس سايلة يوطأ ولا يوطأ وعن دم البق  
ونحوه ان قلنا انه نجس وعن يسير الما نجس بما عنى عنه من دم ونحوه في الاصح  
فيها انتهى **واطلقة** اي اطلق القول بالعفو عن يسير الما المنجس في المنجس  
**عنه** اي عن ابن حمدان فلم يقيد بما نجس بما عنى عن يسير وجه ذلك ان كل  
نجاسة نجسة الملتصق بها الما المنجس بها حكمها لان نجاسة الما ناشئة  
عن نجاسة الواقع فيه فهي فرع فان كانت هذه النجاسة ما يعنى عن يسيرها  
في عنى عن يسير هذا الما والا فلا لان الفرع يثبت له حكم اصله **ويض نجس**  
يعنى عن يسيره **متفوق بثوب** واحد كما لو كان يقع من دم او قيح فان كان ثوب  
يصير بوضه كثيرا منع من الصلاة فيه **لا** ان كان في ثوبين ف**اكثر** **فلا يضر**  
ويكون لكل ثوب حكم نفسه **ويعنى عن نجاسة بعين** وقد تقدم عدم  
وجوب غسلها **ويعنى عن حمل كثيرها في صلاة خوف** للضرورة **وعرف**

والصحة والنجس والنجس  
والصحة والنجس والنجس  
والصحة والنجس والنجس

١٠٥

النجس

**وريق من حيوان طاهر** ما كوالا وغير ما كوال **والبلغم** الخارج من الراس  
 او الصلابة **ولو اذرق** طاهر لما روي مسلم عن ابي بصير ان رسولا صلى الله  
 عليه وسلم راي تخامة في قبلة المسجد فاقبل على فقال ما بال احدكم يقوم  
 مستقبل ربه فيستنجع امامه ايجبان ليستقبل فيستنجع في وجهه فاذا استنجع  
 احدكم لم يستنجع عن يساره او تحت قدمه فان **البلغم** هكذا او وصف القاسم  
 فقل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجاسة ما انزسها في ثوبه  
 وهو في الصلاة ولا تحت قدمه لانه لو كان نجسا نجس القم ونقض الوضوء كثيرا ولم  
 ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما يخالف ذلك لانه منعطف من الخثرة  
 اسبه الحائط و **رطوبة فخرج ادميه** طاهرة لان النبي طاهر وان كان من جماع فلا  
 حكمنا بنجاسة رطوبة وجهها حكمنا بنجاسة شعرها لانه يتنجس برطوبة وجهها  
 لخروجه منه وفي ذلك رواية بالنجاسة **وسايل من قم لادمي وقت النوم**  
 طاهر قال في العزوع وما سال من القم وقت النوم طاهر في ظاهره قولهم انتهى  
**ودود** طاهر قال بعضهم بالاختلاف **وسكك** و **فا** طاهران وهو سرة  
 العزك ولا يضر كونه جزوا منفصلا من حيوان حرم لانه يفصل بطبيعة الجنين  
 وقيل لانه من دابة في البحر ولها انبات كذا الزباد طاهر لانه عرق بسوس  
 يروي وقيل لبس سنوس بحري وكذا العنبر طاهر واختلف من ابي هو فقبل  
 نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا تملت منه قدوته

من غير طاهر

رجيا

رجيا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل صل ينزل من السماء في جزاير البحر فتلقب بالبحر  
 الى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل خنثا من خنثا البحر اي زيد  
 وقيل هو ما يظن ينبع من عين في البحر **وطين شامخ** طمئت نجاسته طاهر  
 قال في الرعاية وطين الشوامخ طاهر ان جهده اياه او ما اليه احمد وعنه انه  
 نجس وقيل مع طين نجاسته غالبا ويعني اذا عن بسيرة في الاصح وقيل ان شيق  
 الخرز منه وترتها طاهر انتهى يعني ان تراب الشوامخ طاهر ان على المقدم  
**ولا يكره** استعمال **سوس** طاهر اي حيوان طاهر وسوس فضل ما اكل او شرب  
 منه غير سوس **دجاجة مخلاة** قال في الانصاف يكره سوس الدجاجة  
 اذا لم تكن مضمونة ثم عليه قاله بن تميم وغيره انتهى وقيل يكره سوس  
 الكافر وقيل يكره سوس الفار ايضا لانه يسيئ **ولو اكله** وهو نجس من الحيوان  
 الطاهرة كالتمس والناسر والقنفذ او طفل نجاسة ثم يتحجب ولو قبل ان  
 يغيب من ما يسير او ما يع لم يوتر او وقع فيه اي في الماء القليل هو نجس  
 مما ينضم دبره اذا وقع في ما يع كالفار وخرج حيا ابو ثور فكذا قال في الانصاف  
 فهو طاهر على الصحيح من المذهب فص عليه **وكذا** لو وقع في جامد وهو اي الجامد  
 ما يمنع ان يتقلبا اي النجاسة فيه اي في الجامد لكانتته وان مات حيوان  
 يتحس بالموت او وقع ميتا رطبا في حقيق ونحوه التي واحول واستعمل الباقي  
 وان الخياط ولم ينضطر حرم الطل بقوله صالح وغيره والله اعلم ههنا

وطينها

باب يذكر فيه حكم الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك

**الحيض** لغة السيلان وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً وحيضاً  
فيمن جانبين وحيضة ما حوذا من قوتهم حتى الوادي اذا اسال وحاضت العجوة  
اذا سال عنها شبه الدم وهو الصمغ الاحمر واستحيضت المرأة اسمعها الدم بعد  
ايامها في استحاضة وحيضت اي قعدت ايام حيضها عن الصلاة ومن اسماه  
العلث والهرأكرو والضحك والاعصار وحل الحيض الحيض لقوله تعالى وسيلوكم  
عن الحيض قل هو اذ انزل من الله وكذا قوله تعالى واللاي يكس من الحيض من سالكه  
وانما يكس من الحيض والحيض مكان الحيض طهليل والبيوت كان القبولة ما  
طهيبوا والبيوتة وما في القرآن يجعل على الجاز خلاف وقايدنا انا اذا قلنا الحيض  
اسم لكان الحيض احق التحريم به واقولنا انه اسم للدم جاز ان ينصرف الى بعداه  
لاجله ودم الحيض دم **طبيعة** اي سجية **وحيلة** لغم الجيم وكسر الهمزة جبال  
اسه نبات ادم عليها **روحية الرحم** وعزجه من الرحم والرحم بفتح الراء وكسر  
الحاء وكسر الراء مع سكن الحاء يمت سبب الولد وعاقه **بعثا** ذلك اني

اذا بلغت في اوقات معلومة وليس هو بدم فساد بل خلقته الله تعالى  
حكيمه غذ الولد وتر بينه لان المرأة اذا حملت انصرف الدم باذن الله تعالى وهو مخلوق من  
الغذاء الولد ولذلك لا تحيض الحامل **كلمة** وضعته قلبه الله تعالى  
حكيمه **كلمة** يتعدي به ولذلك قل ان تحيض المرءع فاذا اخلت عن باقي الدم

وهو الحيض  
والقوة بالدم

قوله  
لغة

كصوف

كاصروفه فيستقر في كان ثم يخرج في الغالب من كل شهر سنة ايام وسبعة  
وقد يرد على ذلك وقد ينقص وقد يطول شهرها وقد ينقص بحسب ما ركب الله تعالى

وهذا الحيض في الطبع **ويمنع** وجود الحيض اثني عشر شهرا **شيئا** **الغسل** له هذا هو الاول  
وام ثلاث مرات  
ويبر الا ب واحدة

**يمنع** الرضوء المبيع للصلاة ونحوها **ويمنع** وجوب الصلاة منه قاله  
الفرع اجماعا ولا تقضيها اجماعا قيل لا جسد في رواية الاثرم فان اجبت  
تقضيها قال لا هذا خلاف فظاهر النهي التحريم ويتوجه احتمال بغيره لكنه بدعة  
كما رواه الاثرم عن عكرمة ولعل المراد لا كعب الطواف لانها نسك لا آخر

بشعيرتها فيعابها ويتوجه ان وصفه عليه السلام لما بنقصان الدين يترا الصلاة  
منه ومن الحيض يقتضي ان لا تناب عليها وكان نيتها تركها من الحيض فضل الله بوتيته  
من نيات الخلق المرين والمسافر انتهى **ويمنع** ايضا **فدل طواف** اي صحة  
منه فعمله لقيام المانع بها وعنه يصح وتجيده بدم وفاقا كافي حنفية **ويمنع**

ايضا **فدل صوم** اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اليستاجر ان اذا حاضت  
لم تقم ولم تصل قلن بل يرواه البخاري لا وجوبه فتقضي الصوم اجماعا لما روت  
معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقالت قلت سألها بالجار ايضا

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة **احرورية** انت قالت كنت بحرورية ولكني  
اسألك قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنومر بلقنا الصوم

١٠٧

ويمنع ايضا فعلها اي صحة الصلاة  
وارجح ان لم يستعمله لغاها  
بها

من اعلم صورا وهو كما حستبه الله  
من اعلم صورا وهو كما حستبه الله  
من اعلم صورا وهو كما حستبه الله

ولا يؤمر بتفضا الصلاة متفق عليه ويكون قضاؤها بالامر السابق لا بأس  
جديد قال في الزرع قبل الأشهر انتهى **ويمنع أيضا خمس محض** وفاقا لقوله  
تعالى لا يمسه الا المطهرون **ويمنع أيضا قراءة قرآن** لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تقروا الحائض ولا المجنب شيئا من القرآن رواه ابوداود والترمذي قال في  
الا نضاق مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جاهر الاصحاب وقطع به كثير  
وقيل لا يمنع منه وكفي رواية قال في الرعي وهو بعيد **ويمنع أيضا التمسك**  
وقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل للمسجد الحائض ولا جنب رواه ابوداود  
**ولو كان اللبس بوضو** قال في الانضاق مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جاهر  
الاصحاب وقيل لا يمنع اذا توضأت **وأثبت الكلبية** **ويمنع الحيض المورد**  
بالمسجد **ان أنت تلويثه** ونه في رواية ابن ابراهيم نحو ولا يقعد قيل  
يمنع دخوله وكفي رواية كوفيها تلويثه **ويمنع الحيض ايضا وطبائي**  
**فخرج** إجماعا لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى  
يظهروا الا لمن به تمسك **شرطه** وشرطه ان لا تندفع شهوته بدون  
الوطي في الفرج ويحاق تشقق ان يشبهه ان لم يطاوان لا يجد غير زوجته  
الحائض بان لا يقدر على صبره ولا عن اسة **ويمنع الحيض ايضا سنة**  
**طلاق** لما روي عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال له فليس اجعها ثم لم يطلقها طاهر **او طلاقا متفق**

عليه

عليه ولم يقبل الجارية او طابا لانه اذا طلقها فيه كان محرما وهو طلاق  
يلعبه طاب من تطول بالعدة وكل ذلك **ما لم تسأله** اي تسأل المرأة  
فزوجها **تعتا او طابا على عرض** **ويحتملها** لان المنع لتفرضها بتطويل  
العدة فاذا سألته ذلك فقد ادخلت الضرر على نفسها **ويمنع الحيض ايضا**  
**اعتداد ابا شقيق** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو  
فاوجب العدة بالتزويج على من تحيض وقوله والاي يلبس من الحيض من نسائك  
ان ارتبتم فعدتكن ثلاثة اشهر والاي لم يحض يدل على ان شرط الاعتداد  
بالاشهر عدم الحيض **الا الاعتداد لوفاة** فانه بالاشهر ولو ان الزوجة  
تحيض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن  
بانفسهن اربعة اشهر وعشروا **يفصل** بين من تحيض ومن لا تحيض  
وقد انفق ما يمنعه الحيض واما الذي يوجب الحيض فثلاثة اشياء  
الاول الغسل والى ذلك ما يشير بقوله **ويوجب الغسل** عند انقطاع دم الحيض  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها  
ثم اغتسلي وصلى متفق عليه الثاني مما يوجب الحيض البلوغ والى ذلك الاشارة  
بقوله **والبلوغ** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخار  
رواه احمد وغيره فاوجب عليها ان تستتر عجزها لاجل الحيض فدل على ان التكليف  
حصل به الثالث مما يوجب الحيض الاعتداد به لغير الوفاة وهو المشارة به

بقوله **والاعتقاد** **بعدم الوفاة** وتقدم الكلام على معنى ذلك ونفاس  
 مبتدأ مثله خبره أي مثل حيض يمنع ما يمنعه الحيض ويوجب ما يوجبه  
**الأي في ثلاثة أشياء الأول في اعتداد** لأن انعقاد العدة يكون بالقرو والنفاس  
 ليس بقرو والثاني في كونه أي النفاس **لا يوجب بلوغا** حصول البلوغ  
 بالانزال السابق للحمل **والثالث في كونه لا يختص به** أي بالنفاس  
 في مدة **أي** أي من ترتب الأربعة الأشهر بخلاف زمن الحيض فإنه يختص  
 على المولي من الأربعة الأشهر **ولا يباح قبل غسل** بانقطاع دم الحيض غير  
**صوم** لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب وغير طلاق لأن تحريمه  
 لم يطل بالعدة بالحيض وقد زال ذلك **وجوز أن ينضم** زوج وسيد  
 من حيض بدون فرج مما بين سرتها وركبتها **وهذا** قال عطاء وعروة  
 والشعبي والثوري وإسحاق وعنه لا يجوز الاحتجاج من الحيض إلا بعد  
 حجبها ما بين السرة والركبة وفاق الأئمة الثلاثة توجه للذهب ما روي عن  
 ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى **قاعدها** النساء  
 في الحيض أي اعتدوا بالتحاح فوجهن وإن الحيض اسم لما كان الحيض كالقيد  
 واليتم في تحريمه مكان الحيض وهو الفرج ولهذا المنزلة هذه الآية  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم **اصنعوا كل شيء إلا الفتح** رواه مسلم وفيه لفظ  
**الإجماع** **الاصح** رواه أحمد وغيره ولأنه وظني منع لأجل الذي فاختص بحمل الأودي كالبهر

وعنه

وعنه لا يجوز الاستماع من الحائض بما بين السرة والركبة لما روي عنه ابن سعد  
 أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجلس من امرأتين وهو حيض قال **لكن ما فوق**  
**الآن** رواه أبو داود وأجيب بأنه من رواية حزام بن حكيم وقد ضعفه  
 بن حزم وغيره وعلى تسليم صحة فإنه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه وأروي  
 البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يارسى أن تذر  
 فينا سترتي وأنا حيض لأنه كان يتوكأ ببعض المباح فقدر كقوله **أكل الضب** ولا شك  
 أن الاحتجاج بما فوق السرة تحت الركبة أجملا وكذا ما بينهما **على المذهب ليس** **سنة** **استماع**  
 أي الفرج إذا أي حين استماعه بما روي عنه عروة عن بعض أزواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا الذي يفرجها خذها  
 رواه أبو داود **فإن** **أول** **في فرج حائض قبل انقطاعه** أي دم الحيض **من كحاح**  
**مثله** حشفته أو قد حاشن مقطوعها **ولو جاز** **بأنه** **أي الموضع ككفارة** **وعلى هذا**  
 جمهور الصحابة قاله في النصف وعنه ليس عليه إلا التوبة وهو قول  
 الأئمة الثلاثة **وعلى الذهب** **فالكفارة دينار** **أو نصفه على التحريم** **بقوله**  
 الجماعة عن أحمد لما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي  
 امرأته وهو حيض قال **يتصدق بدينار** أو نصف دينار رواه الإمام أحمد  
 وأبو داود والترمذي والبيهقي النسائي فإن قيل يخبر بين شي ونصفه  
 قلنا خبير المسافر بين العسر والائتمام وعنه أن الكفارة نصف دينار وعنه

قلبي

ازوطي في اقبال الحيض فدينار وان وطي في اذنه فنصف دينار وعنه ان كان  
 في الدم الاسود فدينار وان كان في الاحمر فنصف دينار وعلي المذهب يجب  
**ولو كان الوطي اقل من الوطي او ناسيا للحيض او جاعلا للحيض والتحرّم**  
 لعموم الخبر وقيا سا على الوطي في الاحرام **وكذا هي** اي وكا الرجل المرأة في وجوب  
 الكفارة عليها **ان طهرت** اي طهرت الوطي على الوطي **وتجزئ الكفارة ان**  
**اعطاها الى مسكين واحد كذا رطقت** ويستوي في ذلك التبر والصدقة  
 لو وقع الاسم عليه **وتسقط الكفارة بعجز عنها** قال في المبدع على الاصح ككفارة  
 الوطي في بخار رمضان **واقل سن حيض** اي سن امرأه تمكن ان تحيض فيه  
**تمام تسع سنين** من رات وما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حياضا قال  
 في الشرح لا تعلم فيه خلافا في المذهب وكان المرجع في ذلك الى الوجود ولم  
 يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن وكان الله سبحانه وتعالى  
 خلق دم الحيض حكمت تربيته الولد وهذه لا تصلح اليه فلا يوجد فيها ما  
 حكمته فينتفي كما انفق حكمته ومن رات من الدم ما يصلح ان يكون حياضا  
 وقد بلغت هذا السن حكم يكونه حياضا وحكم بلوغها وثبت في حقها احكام  
 الحيض كلها لانه روي عن عائشة مرض الله تعالى عنها انها قالت  
 اذ بلغت الجارية تسع سنين في امرأة وروي ذلك مرفوعا عن ربيعة  
 بن عمر والمراد به ان حكمها حكم المرأة وعنه لا حيض قبل تعلم اثنتي عشرة

كرواح

سنة

سنة لانه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام قال في الشرح والاول اصح  
**والكثره** اي اكثر سن الحيض فيه النساء **خمسون سنة** لقول عائشة رضي الله تعالى  
 عنها اذا بلغت المرأة خمسون سنة خرجت من حد الحيض وروي عنها ايضا  
 انها قالت لن ترى للمرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين وعنه ستون في نساء العرب  
 وعنه انها لا تبيضن من الحيض يقينا الى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين  
 والستين حياض مشكوك فيه لا تتوكل الصلاة ولا الصوم لان وجودها متيقن  
 فلا يسقط بالشك وتقص الصوم المفروض احتياطا وعنه ان تكرر بعد  
 الخمسين فهو حياض الاثلا والاول احتيارا عامة المشايخ قاله ابن الرانوني في  
**والحامل لا تحيض في المنصوص** لا في حنفية لما روي ابو سعيد ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم في سني اوطاس لا يوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل **قال**  
 حتى تحيض رواه احمد ابوابا وورد من رواية شريك القاضي فحعل الحيض  
 علما على براه الرحم فدل على انه لا يجمع معه وقال عليه الصلاة والسلام  
 في حق بن عمر لما طلق زوجته وهي حايض لم يطلقها طاهرا او حاملا لمحمد  
 علما على عدم الحيض كما ظهر احتياجه لانه من لا تر الدم فيه غالبا  
 فلم يكن ما تراه حياضا لانه قال احمد انما يخرف النساء الحمل بالانقطاع  
 الدم ويكفها قال سعيد بن المسيب وعطاء الخنس وعكرمة والشعبي وجماد  
 والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وروي عن

شرحهم

عائشة رضي الله تعالى عنها وروي عنها ايضا انها قالت اذا رأت الدم لا ينقطع  
وهو محمول على ما اذا قاربت الوضع جمع بين قولها وعنه انها تحيض قال الغزالي  
وهي الظاهر والرواية الاولى التي هي المذهب اذا رأت دم ففهوم فساد لا تتركه  
الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه  
رضي عليه **واقته** اي اقل من دم يصلح ان يكون حيضا **يوما وليلة** قال في  
الامضاء هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه يوم **واكثر خمسة عشر**  
**يوما** قال الخلال مذهب ابي عبد الله رضي الله عنه ان اكثر الحيض خمسة عشر  
يوما لا اختلاف فيه عنده ولعله الذي استقر عليه مذهب فانه قد روي  
انه سبعة عشر يوما والاول موافق لقول علي رضي الله تعالى عنه ما زاد على  
خمس عشرة استحاضة **وغالبه ست او سبع** لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
طهنة رضي الله تعالى عنها حيض في علم ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي  
اربعة وعشرين يوما او ثلثة وعشرين يوما كما حيض النساء وكما يظهر من  
**واقته** **حيض** **طهران** **بين** **حيضتين** **ثلاثة عشر يوما** لما روي في الامام احمد  
الله تعالى واحبب بعد عن علي رضي الله تعالى عنه ان امرأه جات وقد طلقها زوجها  
ورعت انها حاضت في شهر ثلاث حاضات حيض فقال علي لسبح قلبها فقال  
سبح الحيات ببينة من بطنه اهلها من برض دينه ولبانته فشهد بذلك  
والاخي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالروسية وهذا لا يقوله الا رقيقا

وقر

وقوله صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على ان  
الثلاثة عشر طهر يقينا قال احمد لا يختلف ان العدة تسع ان تقضي في شهر اذا  
قامت به البينة وعنه خمسة عشر يوما وعنه لا ترقب فيه **واقته** **حيض**  
**اي في اثنا** **الحيضة** **خروج** **النقاب** **لا تتغير** **مع** **قطة** **احتت** **بها**  
قال في الفروع **عقلا** **وتقل** **بكر** **في** **طاهر** **اذا** **رات** **البياض** **وذكر** **شيئا** **انه** **قول**  
**الكثير** **اجابا** **ان** **كان** **الطهر** **ساعة** **وعنه** **اقله** **ساعة** **وعنه** **يوم** **اعتاد**  
**الشيخ** **وقال** **الان** **ترعى** **ما** **يدل** **عليه** **ان** **هي** **ولا** **يكبر** **وطوها** **اي** **وطئ** **في** **القطع**  
**دمها** **في** **اثنا** **حيضتها** **واغتسلت** **منه** **اي** **من** **طهرها** **لان** **الله** **تعالى**  
**وصف** **الحيض** **بكونه** **اذي** **فاذا** **انقطع** **الدم** **واغتسلت** **فقد** **زال** **الاذي**  
**وعنه** **يكبر** **الوطئ** **في** **الطهر** **من** **الحيض** **وغالبه** **اي** **غالب** **الطهر** **بين**  
**الحيضتين** **بقية** **الشهر** **وذلك** **ثلاثة** **وعشرون** **يوما** **او** **اربعة** **ما**  
**وعشرون** **كان** **غالب** **الحيض** **ست** **او** **سبع** **ولا** **جد** **كثره** **اي** **لا** **كثر** **الطهر**  
**بين** **الحيضتين** **لانه** **لا** **يبرود** **لا** **كثره** **تجدد** **من** **السنخ** **لان** **من** **النساء** **لا** **حيض**  
**أضلا** **فصل** **المبتدأة** **دم** **او** **صفرة** **او** **كدر** **في** **وقت** **يمكن** **ان** **حيض** **فيه**  
**تجلس** **اي** **قدح** **الصلاة** **والصيام** **مجر** **دما** **تراه** **اي** **بوالدم** **والصفرة**  
**او** **الكدر** **اقله** **اي** **اقل** **الحيض** **وهو** **يوم** **وليلة** **ثم** **تغتسل** **وتصل** **ولا** **تصل**  
**قبل** **اغتسالها** **لوجوبه** **عليها** **للحيض** **وعلم** **من** **هذا** **انه** **لو** **انقطع** **لدون** **اقل** **الحيض**



كما انقطع نصف يوم او نحو ذلك لم يجب عليها غسل لانه لا يصلح ان يكون  
 حيا فلذا **القطع** بعد ذلك **ولم يجاوز الكثرة** اي اكثر الحيض بان ينقطع  
 لستة اي تكرر هذا الفعل وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند اخرها  
 وغسلها عند انقطاع الدم **ثلاثا** لان العادة لا تثبت بدون الثلاث  
 علي المذهب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **دعي الصلاة ايام اقرائك**  
**وهي صيغة جمع** وقله **ثلاثة** لان ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه **الثلاث**  
 كالا في عدة الحرة والشهور وخيار المصراة **وهله المرتد فان لم يتخلف**  
**صار عاده مستقلا اليه** فعلي هذا تجلس جمع زمن الدم الصالح ايضا في  
 الشهر الرابع **وتعيد صوم فرض** باصل الشرح او بايجابها علي نفسها  
 ونحوه كالمطوف والاعتكاف الواجبين **كأن ابينت قبل تكرارها** لانها  
 اول مر بعد اليها ولم تياس فلا تعيده وعنه ان الدم يصير عاده بتكرره  
 لان العادة ساخوذه من المعاودة وقد عاردها في المرة الثانية فعلي هذا  
 تجلس جمع زمن الدم الصالح جميعا في الشهر الثالث ولا يختلف المذهب  
 ان العادة لا تثبت بحرة **ومحرم وطوها** زمن الدم الزايد علي اليوم والليله  
 قبل تكراره لان الظاهر انه حيض وانما امرناها بالعبادة فيه احتياطا  
 لبداهة ذمتها فيجب ترك بعضها وطبها احتياطا ايضا **ولا يكره وطوها**  
 ان ظهرت في اثنائه **يوما فكثر** لا يهازات النقا الخالص ويشترط ان

ان يكون طه حيضا **تغفل**  
 يغفلت ايضا وجوز الصلاة فيه  
 ان يكون طه حيضا **تغفل**

الوطي

لعلم علم

الوطي يغسل قبله وعنه يكره الوطي في اثنائه لانه لا يورث معاودة الدم كما  
 لنفاس اذا انقطع ومنها **لا قل من اربعين وان جوزه** المبتداه اكثر الحيض  
**وهي ستحيضة** لان دمها لا يصلح ان يكون حيضا **المجاوزه** اكثر الحيض والا  
 ستحيضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من العرق العاذل **بالد الالهجة**  
 وقيل المهله حكاه بن سيدة **والعاذلة** فيه من ادنى الرحم دون قعره اذا  
 المرارة لها **ووجان** داخل بمنزلة الدم منه الحيض **وخارج** بمنزلة الاليتين  
 منه **الاستحيضة** شران المستحيضة لا تخلو عن احد طالين اما ان تكون  
 مميزة او غير مميزة **واشير** الى المميزه بقوله **فما بعضه** اي بعض دم  
**الحيض** وبعضه رقيق او بعضه **اسود** وبعضه **احمر** وبعضه **منين**  
 وبعضه غير منين **وصلى** الثمنين او الاسود او المنين **حيضا** بان لم يقف  
 عن يوم وليله ولم يزد علي خمسة عشر يوما **تجلسه** اي تدع الصوم  
 والصلاة والطواف وكل فعل تشترط له الطهارة ومنه فاذا اغتسلت  
 وصلت لما رويته عائشة رضي الله تعالى عنها قالت **جاءت فاطمة بنت**  
**ابي جبيش** الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت **بارسول الله** اني استحيض  
 فلا اطهر فادع الصلاة فقال **لا النبي** صلى الله عليه وسلم **انما ذكره** وليس  
 بالحيضة فاذا اتممت اقبلت الحيضة فاستركي الصلاة فاذا ادرت فاعطلي  
 عنكمي الدم وصلي متفق عليه **والنساء** واي داوود اذا كان دم الحيض

فانه اسود يعبر وقاسكي عن الصلاة فاذا كان الاخضر قوضاي فانما هو عرق  
 وقال ابن عباس اما ما رآيت الدم البحراني يخالجها مع الصلاة انها والله ان تزي  
 الدم بعد ايام الحيض الا كفسا له ما الدم ولا يخرج من الفرج بوجوب فرج  
 لا صفته عند الاستبراء كالمذي وحيث صلح زمن الدم الاسود والحيض  
 والحضن والمنين ان يكون حيفا فانها يجب عليها ان تجلسه ولو لم يتوالد  
**ينكر** عن مرور عدم التوالي فقط بان كانت ترمي يوما اسودا ويوما احمر  
 فانها تصم الاسود الى الاسود فينصر عشرين يوما من كل شهر فيكونا حيفا  
 ومن الدم الاحمر استحاضة وكذا لو كانت ترى تسعة ايام احمر يوما  
 اسود ثم تسعة احمر يوما اسود ثم تسعة احمر يوما اسود فانها  
 تضع ايام الاسود الثلاثة الى بعضها فيكون حيفا ثلاثة ايام من كل شهر  
 ومن مرور عدم التكرار بان رأت في الشهر الاول خمسة عشر اسود ثم  
 في الشهر الثاني اربعة عشر ثم في الشهر الثالث ثلاثة عشر يوما  
 فتجلس زمن الدم الاسود فقط من كل شهر وان لم يتكرر ومن مرور عدم  
 التوالي وعدم التكرار لو رأت في الشهر الاول اسودا ويوما احمر ثم  
 يومين اسود ثم الباقي احمر وفي الشهر الثاني ثمانية ايام احمر ثم يومين  
 اسود ثم ثمانية احمر ثم يومين اسود ثم الباقي احمر وفي الشهر الثالث  
 يومين اسود ثم يومين احمر ثم ثلاثة اسود ثم الباقي احمر فانها تجلس

الحيض

حسنه

الدم الاسود

الدم الاسود حيث وقع ما لم يجاوز اكثر الحيض وذلك لان التمييز اما بمروره  
 فلم يخرج الى ضم غيره اليه كالعادة **والا** اي وان لم يكن دم المتبداة التي جاوز  
 دمها اكثر الحيض متميزا فانها تجلس **اقبل** الحيض من كل شهر حتى يتكرر  
 ذلك في ثلاثة اشهر فتجلس من مثل اول وقت ابتداءها من كل شهر ستا  
 او سبعا بخروج علمت وقت ابتداء الدم بها او طبت من اول كل شهر هلال  
 ان جعلت اى جهلت وقت ابتداء الدم بها ستا او سبعا بخروج علمت ان حمنة بنت  
 جحش قالت يا رسول الله اني استحاض حيفا شديدة كبيرة قد منعتني الصوم  
 والصلاة فقال حيض في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي رواه احمد وغيره  
 وعلاها بالغالب ولا يتردد الغالب للحيض وقتا فكذا اقدرا وعنه تجلس  
 اقل الحيض فقط ولانه المستيقن وكما له الابتداء وعنه تجلس زمن عادة  
 اقاربها كاسها واحتها وعمتها وظلتها من كل شهر وتقدم الغزالي قال الغزالي  
 لان الفالبطرية ان تشبههن وعلى بعد ان خلفت عادة من جلست  
 الاقل من عادة من وقيل الاكثر منها وقيل تحري وان استحيضت من لها عادة  
 جلستها اى جلست عادتها ولو كان دمها متميزا لما روت ام حبيبة انها  
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها امكشي قد راكنت جملتك تحتك  
 حبضتك ثم اغتسلي وصل رواه مسلم وهو عام في كل استحاضة ولان  
 العادة اقوى لكونها لا تبطل دلائلها بخلاف اللون فانه اذا زاد على اكثر الحيض

الحيض من كل شهر  
 اكثر منه فان رأت الدم يوم  
 حمنة كالمعتاد ونسبها

تبطر لانه وعنده تقدم التمييز وهو اختيار الحزقي وحل الحلاق اذا  
 خالف التمييز العاده اما اذا وافق العاده كان العمل جماعا على الروايتين  
 من العاده على ضربين متفقه ومختلفة فالمتفقه ان يكون اياما متساوية  
 خمسة في كل شهر فاذا استحيضت جلستها فقط واما المختلفه فان كانت  
 ترتيب مثل ان توي في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث  
 خمسة ثم تعود الى ثلاثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة على ما كانت فذه اذا  
 استحيضت في شهر ففوت فوبنه ~~حاصلها~~ اليقين وهو ثلاثة ايام  
 ثم تغسل وتصلي بقية الشهر وان علمت انه غير الاول وشكت هل  
 هو الثاني والثالث جلست اربعة لانها اليقين ثم تجلس من الشهرين  
 الاخيرين ثلاثة ثلاثة وثلاثة في الرابع اربعة ثم تعود الى الثلاثة كذلك  
 ابدأ وكذا لا تجلس ما نقصته عادة ما قبل بان كانت عادتها خمسة ايام  
 من كل شهر ثم صارت تحيض من كل شهر يومين ثم استحيضت فانها لا  
 تجلس الا يومين التي استقرت عليها عادتها قبل الاستحاضة لبعضها  
 وحيث قلنا تجلس عادتها فلعله ان علمتها وذلك ان تعرف شهرها هو  
 مجتمع لها فيه فكيف يحض وظهر صحيحان وتعرف وقت حيضها منه  
 وظهرها وورد ايامها لماروت ام سلمة ان امرأة كانت تحرق الدماغ على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتظن الايام والليالي التي كانت

علمت عليه ثم عمل الذي بعده والذي بعده  
 على العاده وان تسببت فوبنه ~~حاصلها~~  
 حطها على

تحيضهن

تحيضهن قبل ان يبصرها الذي اصابها فلتترك الصلاة قبل ذلك من الشهر  
 فاذا خلقت ذلك فلتغسل ثم ~~تغسل~~ يتوب ثم لتصل رواه ابوداود  
 ومن ماجه وهذا احد الاحاديث الثلاثة التي قال الامام احمد رحمه الله  
 تعالى عنه ان الحيض يدور علمها **والا** اي وان لم تعلم عادتها بان جهلت  
 114 شهرها ووقت حيضها وعد ايامها علمت وجوبا بتمييز صالح لان  
 يكون حضايا بان لا تنقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما  
 لما روي ابوداود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابي جهميش اذا  
 كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الا  
 فتوضاي فاعاها عرق ولا ينقصها ولا تعلم لها ~~عده~~ عاده فلترها  
 العمل بالتمييز كالمبتدأة والمذهب **ولو تنقل التمييز اوله يتكرر**  
 كما تقدم في المبتدأة والمذهب ايضا ان التمييز لا يبطل ولا يزيده  
 الدين اللذين هما الاسود والاحمر والخين والريق والمنق وغير  
 المنق **على شهر** اي على ثلاثين يوما بان كانت ترى عشرة ايام اسود  
 وثلاثين احمر دائما لان الاحمر بمثابة الطهر ولا حد لكثرة فلا يحض  
 ذلك ولا يلتفت لتمييز الامع مستحاضة لانه يجب علمها ان تجلس  
 جميع دم لم يجاوز اكثر الحيض ولو كان مختلف الصفة لصلاحيته ان  
 يكون حضايا كله **عن ص فان عدم ش** تمييز دمها مع جهلها عادتها

لستتبرع  
~~لستتبرع~~

**من فقيره** من لا ينفق في حياضها بحمد العادة وعدم  
 التمييز وهذه **من لا تتغير استقامتها الي تكرار** من قال في الانفا  
 على اصح الوجهين بخلاف غير المتغيرة على الصحيح انتهى ولهذا التي **تتغير**  
 الفقهاء تميزه احوال احدها **حاشا** ان تنسى عددا ما دون موضع حياضها  
 والى ذلك اشير بقوله **من وتجلس خاسية العدد فقط غالب الحياض** من اى سا  
 اوسعا بالتحري **من في موضع حياضها** من اوله وستا في الاشارة الى  
 ذلك في المتن وعند تجلس فيه اقل الحياض فقط **من فان لم تعلم الا شهرها**  
**وهو ما يجمع ش لاص** فيه حياض **وطهر صحبان** فقيه ش اى فتجاس  
 فيه ستا اوسعا **من ان تسع** له ش اى لهذا القدر وذلك بان تقول  
 كان يحصل لي حياض وطهروني كل عشرين يوما فتجلس في اولها ستا اوسعا  
 بالتحري ثم تغتسل وتصل الى ان ينضي بقية العشرين ثم تجلس كذلك  
**ابدا** **والاش** اى وان لم تسع كذلك بان قالت كان يحصل لي في كل  
 ستة عشر يوما حياض وطهر **من جلست** الفاضل بعد اقل الطهر **ش وقد**  
 تقدم ان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما فيكون الفاضل بعد ذلك من الستة  
 عشر يوما ثلاثة فتجلسها من اول الستة عشر ثم تغتسل وتصل بقية الستة  
 عشر يوما ثم تجلس ثلاثة ابد **الحال** الثاني ان تذكر عددا ما حياضها  
 وتنسى موضعه والى ذلك اشير بقوله **من وتجلس العددية** من ذكرته **وتنسى**

لها مع

الوقت ش

من اول عدة علم الحياض فيها وضاع موضعه كمنصف الشهر الثاني وان لم تعلم  
 لحياضها مرة بان كانت لا تعلم هل كان حياضها في اول الشهر او وسطه او اخره  
 فانها تجلس العدد من كل شهر **هلال** الى الحال الثالث ان لا تذكر عدد الاوقا  
 لحياضها والى ذلك اشير بقوله **وتجلس غالب الحياض من نسيتهما اى**  
 نسيته العدد والوقت **من اول** كل مدة علم الحياض فيها وضاع موضعه  
**كمنصف الشهر الثاني** او نصف الشهر الاول او الاوسط من الشهر وان **جعلت**  
 كون موضعها في شى من ذلك **فانها تجلس غالب الحياض من اول كل شهر هلالى**  
 كبتداه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجنه تحيض ستة ايام او سبعة  
 ايام في علم الله ثم اغتسلت وصلى ربا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة  
 واياها وصومي فقدم حياضها على الطهر ثم امرها بالصلوات والصوم بقية  
 الشهر وفي ذلك وجه انها تحوي فامى وقت احادها اجتهادها الى الجلوس  
 فيه جلسته سوا كان ذلك الوقت من اول الشهر او وسطه او اخره  
**ومنى ذكرت** ناسية العادة **عادة** **تخرجت اليها** جلستها لان ترك  
 الجلوس فيها انما كان لعارض النسيان واذا زال العارض رجعت الى الا  
**وقضت الواجب** **منها** اى من عاداتها وقضت ايضا الواجب **ومن**  
**جلوسها في غيرها** اى غير عاداتها فلو كانت عاداتها خمسة من اخر العشر  
 الاول فجلت سبعة من اوله ثم ذكرت لزمنها فضا ما تركت من الصلاة

صلح

والصيام المفروض في السنة الاولى وقضا ما صامت من الغرض في الثلاثة الايام  
 الاخره لانها صلواتها في زمن حيضها **وما تجلسه ناسية** لعادتها من حيض  
**مشكوك** **كحيض يقينا** اي كالحيض المتيقن في احكامه **وما زاد علي ذلك** اي علي  
 ما تجلسه **الي اكثره** اي اكثر الحيض من طهر مشكوك فيه **كطهر متيقن** في احكامه  
 قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يجلي بحرم وبكراهة ويجب  
 ويستحب ويباح ويسقط وعنه بكرة الوطئ وطهر مشكوك فيه كاستحاضة انبغى  
**وغيرها** اي وغير الحيض المشكوك فيه والطهر المشكوك فيه **استحاضة** ووجهه  
 ذلك استحاضة وكالمبتدأة والحض للعادة فان الشك قائم في جميعها وكان الاحتياط  
 تطول مديتها بالاولى غاية لانقطاعها تنتظر فتعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر  
 المشكوك فيه **من صوم مفروض بخلاف** النفس المشكوك فيه لانه لا يتكرر وغايتها بخلاف  
 ما زاد علي القل في المبتدأة ولم يجاوز الاكثر وعلي عاده المعتادة لا تكشاف امر  
 قريب بالترك او قيل تقضي ما صامته فيه وقيل بحرم وطولها فيه وقيل به  
 في مبتدأة استحيضت وقيلنا اكثر **وان تغيرت عاده** معتادة مطلقا  
 يعني بزيادة او تقدم او تاخر **فحكم** زمن الدم الزايد علي العادة او المتقدم  
 عليها او المتأخر عنها **كدم زايد علي قتل حيض من مبتدأة صوم** وهو  
 يعني انها لا تلفت اليه حتى يتكرر ثلاث مرات فنصوم فيه ونضلي قبل  
 التكرار ونقتسل عند انقطاعه غسلانا **ياحيث** كان انقطاعه في زمن طهر

لا تجلسه  
 وهو  
 اية

مستند

معتاد فاذا تكررت فقد صار عاده فقعيد ما صامته فيه من فرض وما فعلته  
 من طواف واجب لا تأتينا بها صامت وطافت وحيض ولا تقضي الصلاة  
 لان الحايض لا تزنها صلاة وفي ذلك وجه انها تجلسه من غير تكرار **وانقطع**  
**دمها** في اثنا عاديها اغسلت وصلت وجوبا **ثم ان عاد الدم في عادتها**  
**جلسته** لانه صادف من العادة فاشبهه ما لو لم ينقطع وعنه انه ليس بحيض  
 وهو ظاهر كلام الحنفية **لا ما جاوزها** اي جاوز العادة **ولو لم يزد علي اكثره** اي  
 الزيادة حتى يتكرر ثلاث مرات فجلسه بعد التكرار لانه قد بين انه حيض  
**وصفة وكراهة في ايامها** اي ايام العادة **حيض** نص عليه لقوله تعالى **كشونك**  
 عن الحيض قل هو اذ هو **تيناو** والكدرة **تقول** لا يعجل حتى تزين  
 القصة البيضاء تزيد بذلك الطهر من الحيضة **لا** ان وجد من ذلك **بعد**  
 اي بعد العادة **ولو تكررت** فلا تجلسه نص عليه لقولام عطية لنا لانها الصفة  
 والكدرة بعد الطهر شيا رواه ابوداود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعنه  
 ان ذلك حيض ان تكررت **ومن كانت تروي يوما او اقل من يوم** **ما يبلغ مجموع**  
 اي مجموع ما تروي من الدم **اقله** اي اقل الحيض **ونما مثلا** بين الدم **فان الدم حيض**  
 لانه دم في زمن يصلح كونه حيضا شبهه ما لو لم يفصل بينها طهر وانما المتخالف طهر  
 لما تقدم من ان الطهر في اثنا الحيضة صحيح **ومن انقطع قبل بلوغ اقله** **وجب**  
**الفصل** اذا ونيه وجهه كاحتياج الغسل حتى تروي من الدم ما يبلغ اقل الحيض بشرط

والا ان نسكت بنفس العاطية  
 فالدم ينقطع فيها الحيض والكدرة

ذلك ان لا يجاوز مجموعها اكثر الخيض فان جاوز اكثره كمن ترمي يوما وليلتين  
**نقالت عائشة عشر يوما مثلا مستحاضة** ترد الاعادة ان كانت لها عادة وان  
نسبت اعادتها على تمييز صالح ان كان لها تمييز وان كانت مبتدأة ولا تميز لها جلست  
اليقين في ثلاثة اشهر ثم تستقل الى الغالب الخيض قال في الشرح وعمل يلق لها السبعة  
من خمسة عشر يوما او يجلس اربعة من جلعه سبعة على وجهين **فصل بان كل من**  
**حاي من مستحاضة** وسن به سلس بول او مذي او ریح وجرح لا يرقا دمه ومن به عرق  
**حاي غسل المحل** الطلوث باحدث لا ازال ما عليه منه **وتعصبيه** تعصيبا يمنع الخارج  
حسب الامكان من حشو بطنه وشذخ قه طاهرة وتستشفر المستحاضة ان كان دما  
كثيرا جرحه مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيهما ووسطها على الوجه لان وجوده  
تستشفر بثوب وقا للحكمة حين شكك اليه كثرة الدم ابقه كذا الكرسف يعني  
الطين تحشين به الكان قالت انه اكثر من ذكره قال الجيبي **ولا يلزم اعادتها**  
اي اعادة الغسل والتعصيب **لكل صلاة لان الرقوة** لان الحدث مع غلبته وقوته  
لا يمكن التورم من خروجه قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امراة من ازواجه فكانت ترمي الدم والصفرة والظست تحتها وهي تصلي رواه  
البخاري **وتوضا لكل صلاة ان خرج شي** لما روي عندي بن ثابت عن ابي عبد  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة الايام اقلها ثم تغتسل  
وتقوم وتصل وتوضا عند كل صلاة رواه ابو داود والترمذي وعن عائشة قالت

لوقت ع

بها  
7

جات فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها ثم قال وتوضي  
لكل صلاة فقد امرها بالوضوء لكل صلاة رواه الامام احمد وابو داود والترمذي  
وقال حديث حسن صحيح وعلم مما تقدم انه اذا التزم خروج شئ لم يجز وضوءه عليه  
**لانه سلس البول** **وان احتضت انقطاعه** اي انقطاع الحدث **زنا**  
**يسع لغفران** اي فعل الصلاة المفروضة والطهارة لها **لغيره** فعل العباده فدين  
انقطاع الحدث لانه قد امكن الايمان بالعبادة علي وجه لا عذر معه ولا ضرورة  
**فتمنع فعلها** على هذا الوجه يمكن لا عذر له **وان عرض هذا الانقطاع** يعني المتسع  
لفعل الطهارة والصلاة **لمنع عاداته الاتصال** اي اتصال الحدث وهو متوحي **بطل**  
**وضوه** لانه صار بهذا الانقطاع في حكم غير من حدثه حاي وعلم مما تقدم ان الانقطاع  
زنا لا يسع لفعل الطهارة والصلاة **ومن مرى** والذي يمنع **قوله** في الصلاة  
قايما لا قاعدا او **بالحكمة السلس** في الصلاة قايما لا قاعدا **صلي قاعدا** ولو كان  
لوقام وقعد لم يحسبه ولو استلق حيسه صلي قايما لان السنن لا نظيره احتيازا  
**ومن لم يحقه السلس الا راكعا او ساجدا** لا يكفيه الا ركوع ويجوز نفض عليه  
كالمكان النجس قال في الفروع ويخرج انه لا يركع ويجز به ابو المعالي لان قوات  
الشروط لا يركع **وجزم على زوج وطئ مستحاضة من غير خوف عنت منها** ومنها  
اما كون وطئها يحرم مع عدم خوف العنت منها او منها لما روي عن عائشة رضي  
الله تعالى عنها انها قالت المستحاضة لا يقضاها زوجها لان بها اذى يخرج

لا أثر له

وطوها كالحايض وما لو ندم يباح خوف العنت من احوالها ان حكمها اخذ  
 من حكم الحيض ومدته تطول بخلاف الحيض وكان وطى الحايض قد يتعدى الى  
 الولد بخلاف المستحاضة وعندها ن وطىها يباح مطلقا وحق قول اكثر العلما  
 وعند اند بكرة وحيث قلنا يحرم لا كفارة فيه في الاشهر **ولرطل شرب دوا**  
**يباح يمنع للمباح** كالفوسر ونحوه **ولا نبي شره** اي شرب الدوا المباح لا  
**لا فأنظفه** قال في الفروع ذكره في الوجيز وفي احكام النساء ابن الجوزي حرم  
 ولها ايضا شرب دوا يباح لاجل حصول **حيض** **انظفوه** قال في الانصاف قلت  
 وليس له مخالفة والظاهر انه مراد من ذكر للسيلة ولها ايضا شرب دوا يباح  
**انظفوه** اي قطع الحيض بغير عليه قال في الفروع وقال القاضي باذن زوج كالعدل  
 بوبه قول احمد في بعض جوارزه والمزوجه تستاذن من زوجها ويتوجه بكم  
 انتهى **لا فعل الاخير بها** اي ليس لاحد ان يسقيها دوا لقطع الحيض **بلاعلها**  
 لا سقاطا حقا مطلقا من السهل المقصود قال في الانصاف قال في الفائق ولا يجوز  
 ما يقطع الحمل ذكره بعضهم **فصل النفاس لاحد قوله** وبه قال الثوري والشافعي  
 لانه لو برد في الشرح تحديده فيرجع فيه الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا  
 وقد روي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ترد ما فسريت  
 ذات الجفوف فلان اليسير دم وجد عقيب سببه فكان نفاسا كالكثير وعنده  
 أقله يوم وهو اي النفاس دم **ترجئة الرجوع** **ولادة** وقبلها اي قبل الولادة

ذكر الشيخ تقي الدين في شرحه  
 في الفروع قال ابو ابي الصغير  
 في باب من غسل الحيض

في يومين

**يومين او ثلاثة بالمرء** متعلق بقوله وقبلها **وبعد ما** اي بعد الولادة **اليوم**  
 اربعين اولها من ابتداء خروج **الوطى** وهو بعية الدم الذي احتبس في مدة الحمل  
 واصله لغة من النفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كرتبها في جهنم وعلم  
 من قوله الي تمام اربعين ان اكثر النفاس اربعون يوما وعنه سنون والاول المذهب  
 قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفاس  
 تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال ابو عبيد  
 وعلى هذا جماعة الناس **وان جاوزها** اي جاوز دم النفاس اربعين يوما **وصاد**  
**عادة حيضها وكره** على العادة فالمجاويز حيض لانه دم في زمن العادة اشبه  
 ما لو لم يتصل بزمن النفاس **او زاد وتكرر ولم يجاوز اكثره** اي اكثر الحيض **حيض**  
 ايه فالوا يوحى لانه دم متكرر في زمن يصلح ان يكون حيضا اشبه ما لو لم يكن  
 قبله نفاس **والا** اي وان جاوز اكثر الحيض تكرر او **او كر يصادف** ما جاوز  
 الا اربعين **عادة فاستحاضة** اي فالدم الجاوز اكثر الحيض والذي لم يصادف عاده  
 استحاضة **ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس** كما انها لا تدخل في مدة حيض  
 لان الحكم للاقوي **وتثبت حكمه** اي حكم النفاس **بوضع ما يتبين فيه خلق انسان**  
 نضر عليه فلو وضعت علة او مضعة لا تحيط فيها لم يثبت لها ابتداء حكم النفاس  
 نضر عليه وعنه يثبت بوضع مضعة وعنه وعلقه **والنفاس** اي زمن النفاس **طهر**  
 ولو كان اقل من يوم كالنفاس من الحيض دعته ان رات النفا اقل من يوم لا تثبت لها احكام

خلوه بعضه

118

ف

الطهارة وبكره وطلوها فيه قال احمد يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا وجوههم وايديهم ومن الغسلوا برؤسهم وارجاسهم على حدِيث عثمان  
بن ابي العاص انها انة قبل الاربعين فقال لا تقر بيمينى ولانه لا يوم من عود الدم وفيه  
الوطى ويكون وطئها في نفاس وتجب عليها الصلوة وفعل الصوم المعروض وعندة لا ياكه  
وطئها فيمؤ عندة محرم وان عاد الدم في الاربعين او لم تره عند الولادة ثم رآه فيها  
اي في الاربعين فتشكوك فيه اي في هذا الدم شكوكه فيه في كونه دم نفاس او دم فساق  
وعنه هودم نفاس وعلى المذهب وهو كونه مشكوكا فيه تصوم وتصل معه لان سبب  
العبادة متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الصوم المعروض ووجهه كان  
فقد مع الشك مخبري لما يتيقن شغل دستها به ولا توطأ في هذا الدم كما انوطى الجسد  
في الدم الزايد على اليوم والليلة قبل تكراره وان صارت نفاسا بتعبها على نفسها فجزب  
او شرب دوا او غيرها لم تقض الصلوة زمن نفاسها قال في النزوع شيئا بدليل  
جزبان الاثر والكليفة لان الشرب يسكوغنا لبا فاخذنا اليه كالنقل يحصل معه خروج  
الروح فاخفيف اليه انتهى وفي وطئ نفاسا في وطئ خافض نقله حرب وقال غير واحد  
فتلزمه الكفارة الواجبة في جميع الحائض ومن وصفت نوافيس اي ولد من فاكثر نفاس  
واحد من الاول لان دم خرج عقيد الولادة فكان نفاسا محلا واحدا وضعه فعلي هذا لو كان  
بينها اربعون فالنفاس الثاني نفس عليه لان الولد الثاني يتبع الاول فلم يعتبر في آخر  
النفاس كما يعتبر في اوله وعنه ان اخر النفاس من الولد الاخير فلو كان بينهما  
اربعون فاكثر فهما نفاسان والله اعلم

والذهب ان صارت نفاسا بعد نكاح لم تقض لان وجود الدم ليس بتعصبة في  
شخصه فقبل القاضي وغيره وجوزوا الكفارة في نفاسه المستعصبة في  
من جسده فقال الاله انه لا يكتفي بالنكاح ولا يكتفي بالصلوة بل يكتفي بالجماع  
سواء كان أو قال ايضا السكر من شراب تعصبة مستدانة بصلها شيئا

ط  
١٠

كتاب الصلاة في اللغة العربية لغة تعالى وصل عليهم اي ارفع لهم واما  
مغني الانزال اي انزل رحمتك عليهم وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا دعيت الى طعام فليجيب فان كان مفضلا فليطعم وان كان صافيا فليصل  
وقال الشاعر تقول بني وقد قربت مرتحلا يارب جنباني الاوصار والوجاه  
عليك مثل الذي صلبت فاعتقني يوما فان جنب الرءى مضطجعا ووف  
الشيخ ابو جعفر في جواب ان الاقوال المقدرة كالموجودة والاصل  
في وجوبها الكفا والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسر والاي  
ليعبدا مستخلص له الذين خفوا ويعقوا الصلوة ومن السنة قول النبي صلى  
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
واقام الصلوة واتي الزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع  
اليه سبيلا متفق عليه واخبار في ذلك كثيرة واجمع المسلمون على  
وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة وسميت صلاة الاستسقاء على  
الله وقيل لانها ثمانية لشهادة التوحيد كالمصل من السابق في الخيل واستشقاقها  
من الصلوة واحدا صلي ولها العود بتشديد اللام اذ كانت لا للمصل  
يلين وتخشع وردة النودي بان لأم الكلمة في الصلوة او وفي صلوت يا  
رجوه ان الواو وقعت رابعة فقلت يا وفتت الصلوة لليلة الاسر ابيد

119  
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا مذكورا  
مستقيمة بالتفسير  
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا مذكورا  
من طهوت ابن ع

مستقيمة بالتفسير  
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا مذكورا  
من طهوت ابن ع  
والله ظن ان مراده صلوت للخفة  
فصوت صلوت الاصطلاح المشهور  
واما قوله ان فارس المضعف وقالوا  
الاعراب صلوت العصى تسليقة اردت  
على النار لفتوسه

مستقيمة بالتفسير  
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا مذكورا  
من طهوت ابن ع



منقحة خمس سنين وقيل قبل الهجرة بسنة وقيل بعد مبعثه خمسة عشر شهرا  
**وتجب الصلوات الخمس** في كل يوم وليلة **على كل مسلم** ذكر او انثى او خبيثا  
 او عبدا او مبعوثا **مكلف** اي بالغ عاقل غير حاجب ونفسا فلا تجب عليهما  
 لانها وجبت عليهما لامتربا بقضاياها اذ اطهرت من الحيض والنقاس ومن فاتته  
 الصلاة وهو من اهل وجوبها لزمه قضاؤها **ولم يبلغه الشرع او نياما او نفي**  
**عقله باغا او شرب ذوا** او شرب محرم اما التايير والناسي فلقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وراه  
 مسلم ويلحق بذلك الساهي ومن لم يبلغه الشرع واما المغمي عليه فلما  
 روي ان عمارة عيسى عليه ثلاثة اشراف فقال هل صليت قالوا ما صليت  
 منذ ثلاث ثم توضا وصلى تلكه الثلاث وعن عمران بن حصين وسورة  
 ابن جنذب محرومه ولم يعرف لم يخالف فكان كالاجماع ولان الاعضا لا تنطق  
 فكذا الصلاة كالنائم واما شارب الخمر المباح فاوليها لوصو بالوجوب من المعنى وقيل  
 عليه واما المغفل فعليه بشرب سكرها فكذا وان كان يشرب محرم كالسكران فلان  
 سكره مصيبة فلا يناسبها السقاط الواجب **فبقيت الصلاة** لمن سكره حتى **يمن جنونا طوا**  
 على السكر **منفصلا** تغليظا عليه وفيه احتمال لا ينزله قضاها من جنونه **ويذكر** مستغظا  
**اعلام نائم** يدخوله وقتها اي وقت الصلاة **مع ضيقه** اي اذا ضاق قال في التمام

اعلامه

اعلامه اذا ضاق الوقت على الصائم حرم به ابو الخطاب في التمهيد وقيل لا يجب اعلامه  
 وقيل يجب ولو لم يضيق الوقت بل بمجرد دخوله وهن احتمالات مطلقات في الرعاية والفروع  
 انتهى **ولا تصح الصلاة من مجنون** لانه لا يعقل النية فلم يصح منه اسم الطهارة الذي لا يعقل  
 وعلم ما تقدم انه الصلاة لا تجب على كافر ولا مجنون اما الكافر فانها لو وجبت في حال كفره لموجب  
 عليه متضاوفا اذا سلم وهو لا يجب اجماعا لانه اسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلم يبرأ احد ابقضا بها للمانية من غير التغير عن الاسلام ولما المجنون فانه ليس بناه على التكليف  
 شبه الطهارة ولو ضرب راسه فحين لم يجب عليه القضاء الصحيح قاله في الناعة الثانية  
 بعد الماية وفي المستوعب لا تجب على الابله الذي لا يعقل وقال في الصوم لا يجب على المجنون  
 ولا على الابله اللذين لا يفهمان وقال في الفروع وحرم بعضهم وقدمه بعضهم  
 ان زال عقله بغير جنونه لم تسقط انتهى **واذا صلى كافر في دار الاسلام** او دار الحرب  
 في جماعة او منفردا في مسجد او خارجا **او اذن ولو في غير وقته كافر يصح اسلامه**  
 بان يعقل **حريمه** اي اسلامه ومعنى الحريم بالاسلام انه لو مات عقب الصلاة او الاذان  
 قضى بتركه لا قاره من المسلمين دون الكفار ويدفن في مقابر المسلمين وانه لولد  
 النبا على الكفر وقال الناصبية وانما اذنت صلاحها او مستهزؤا لم يقبل منه كما لا ياتي  
 بالشهادتين ثم قال انما التمسك ذلك كاستلابها والمستهزؤا ما كونه الكافر يحكم بالاسلام  
 اذا صلى فلما روي ابوداود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نكحت عن قتل المسلمين فظاهرو ان العمرة تثبت بالصلوة وهي لا تكون بدون الاسلام

ولما روي البخاري من حديث انس موقوفا من قوله حين سألهم عن برك شاة فقال  
من شاة في ليله الا انما استقبل قبلتنا وصلواتنا واكل ذبيحتنا فهو  
المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم والظاهر من قوله وصل جلاتنا انه  
لا يحكم باسلامه حتى يصلي ركعة لما ياتي فيمن حلف لا يصلي صلاة اذ لا يحسد  
حتى يصلي ركعة وان الصلاة على هذه الهيئة عبادة تختص شرعنا بشهت  
الاذان واما لونه يحكم باسلامه بالاذان فالتيان به بالشهادتين طاريا **لا يقع**  
**صلاة** اي صلاة الكافر **طاهرا** فيومر بانها قد فقد شرطها وهو الاسلام حالة  
نيتها قال في المعنى ان علم انه كان قد اسلم ثم توصا وصل بنية صحيحة فضلانة  
صحيحة والافعلية **الحجيرة** الاعادة انتهى وقيل بل يقع طاهرا الا ان لا يقع **لما حثته**  
فيها وقيل بلي **ولا يبتد باذانه** فلا يستقطبه فرض الكفاية **لا يشترط النية**  
فيه وعدم صحته من الكافر **واجب الصلاة على صغير** لم يميز قوله واحدا  
ولا يقع منه على الصحيح واما المميز فلا يجب عليه على الصحيح لكن تقع منه والذالك  
اشير بقوله **وتقع من مميز وهو من بلغ** اي استكمل سبعا من السنين واختار  
صاحب القواعد الاصولية وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه ابن عشر وقال ابن ابي  
الفتح في المطلع هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف  
باختلاف الافهام وصوبه في الانصاف وقال ان الاشتقاق يدل عليه وعند **حجب**  
الصلاة على المميز وعنه على من بلغ عشر او عنه على المراهق **ومرر** المميز كان **النوا**

ان عذرا واحدا صاحب الرواية  
انما يقع من ابن سبت ان عطفها

له

له قال في النزوع ذكره الشيخ في غير موضع وذكره شيخنا وذكر في شرح مسلم في حجه  
انه صحيح يقع لظوعا ثياب عليه عندما كد والشان في واحد وكذا قال ابن عقيل  
في العتق انتهى وانما يجب الصلاة على من لم يبلغ على الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
رفع العلم عن ثلاثة علي الصبي حتى يبلغ <sup>منه</sup> ولان لم يبلغ صغير لم يجب عليه كالطفل  
ولان الصغير ضعيف العقل والبيضة ولا يد من ضابط يضبط الحد الذي يتكلم  
فيه بعينته وعقله فانه يتزايد تزايده حتى به التدريج فلا يجب بنفسه **والبذوق**  
ضابط لذلك ولهذا يجب به الحدود ويتعلق به اكثر الاحكام التكليف فلذلك **الصلاة**  
فاما التاديب ها هنا فهو كالتاديب على تعلم الخط والتوان والصلاة **لجبرها**  
للمعتاد بها ويمرر عليها ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرنا ولا خلاف  
في انها تقع من الصبي العاقل ويشترط للصلاة ما يشترط لصحة صلاة الكبير الا في  
الستره فان قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة خايف الا يجازيها يد لعل صحتها  
بدون الخارقاله في الشرح **ويلزم الوالي امره** اي امر المميز **كما** اي بالصلاة  
لتحريم سبع وعلوية اياها اي الصلاة **والطهارة** **كما** يلزم الوالي فعل ما يقع  
على اصلاح ماله اي ماله **وكفه عن المناسه** ويلزمه ايضا **ضربه على ركبها** المميز  
**لعشر** اي لتمامها اياكون ولي يلزمه امره بسبع وضربه على ركبها لعشر  
فلما روي عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال **لو ان**  
**ابنائكم وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها لعشر** وفرقوا بينهم **والملحاح** **بالصلاة**

رواه احمد وابوداود ومن رواية سوار من داود وقد وثقه بن معين وغيره  
 والامر والغاديب في حقه في حقه لم يميزه علمنا حتى يالفها حكمه ويقاها فلا يتركا  
 ويلزم الوالي ايضا تعليمه اياها والطهارة نفس عليه لان **الاصح** يمكنه فعل **الشيء**  
 الا اذا علمه فان احتاج الي اجزه ومن المميز فان لم يكن له مال فعلى من تكررته  
**وان ينع** الصغر المميز في اثناء صلاة **تعزونه** من الخمس مكن تحت مده **يو**  
 وهو فيها وسمى بوالها لبووغه حد التكليف **او بعد ها** اي بعد ان صلاحها في **وقتها**  
**لزمه اعادتها** لانها نافله في حقه فلم تجزيه كالوئواها ففلا وكما يلزمه اعادته الحج  
**مع اعادتها** لانها نافله في حقه لم تميم لها قبل بلوغه كانت الصلاة التي تميم لها نافله  
 في حقه وما يلزم بعد تيممه صارت الصلاة في حقه فريضة **والتميم** لنافله لا يجوز  
 ان يودي بتيممه لعافريضة **لا اعادته** وضوان المشوي لنافله يجوز ان يصلي به **فريضة**  
 ولا اعادته تغسل لجانبه ما تقدم لان المقصود بالطهارة غيرها **ولا اعادته اسلام**  
 قال في الفروع لان اصل الدين لا يصح نقلا فاذا وجد في وجه الوجوب ولا بد يصح  
 بفعله غيره وهو الاكابر وذكر ابو المعالي خلافا وقال ابو القاسم الاسلام اصل العباد  
 واعلاها فلا يصح القياس عليه ومع التسليم فقد قال بعض اصحابنا يجب عليه  
 اعادتها انتهى **ولا يجوز لمن لزمته** صلاة من الخمس **تاخيرها** او **تاخير**  
**عن وقت الجواز** في صلاة لها وقت جواز ووقت ضروري حال كونه **ذالك**  
 لها عند تاخيرها **قادر على فعلها** اما كون من يجب عليه الصلاة لا يجوز له **تأخيرها**

الاصح

لا وقت

حلم علم

عن وقتها **للمسور** ما يقع عليه لانها بالناخير من غير  
 عذر يكون تاركها لواجبها لانا لا امر وهو خاص مستحق للعقاب ولا بد  
 لو عذر **فانما** فائدة التاخير **انما** فائدة التاخير **انما** فائدة التاخير  
 بالذالك القادر **فما روي** ابو قتادة ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال ليس  
 في النوم تعريض لنا التقريض في العيضة ان تؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة  
 اخرى رواه مسلم ويستثنى مما تقدم صورتان احدهما ما اشير اليها بقوله  
**الكلن له الجمع** اي جمع بين الصلاتين في صورة جمع التاخير **وبنوي** في الوقت  
 التي تعتبر نية فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة الاولى في الجمع  
 ويصليها في وقت الثانية وسنن في الصورة الثانية ما اشير اليها بقوله  
**او لم يستعمل بشرطها الذي يحصله** قريبا كما لو قام يصلي في اثناء الوقت فانقطع  
 ثوبه وطعا لا يقع معه الصلاة لانكشاف عورته بسبب ذلك القطع وليس  
 عنده غيره ولو لم يفرغ خياطته حتى خرج الوقت ونحو ذلك **وله اي** ومن  
 لزمته صلاة **تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه** اي على الفعل **المريض** ما يقع  
 اي حصول ما يمنعه من فعلها في الوقت **كوت** **وتل** **وحيف** اي كونه يظن  
 انه يموت او يعقل في وقتها قبل فعلها او يظن المراه انما يحضر وقتها  
 قبل فعلها **او ما لم يبق** **اوله** اي اول الوقت **فقط** ليصل فيها ولا يعبر  
 له بعد ذلك **ولا يبق** **ومن عادم** **الماسفر** الى اخره اي اخر الوقت **ولا يجوز** **اوجوده**

بالتاخير

١٢٢

اي الجمع

في الجمع

الواجب الموسع

مستتر

اي وجود المانع في الوقت فانه يتعين فعلها في اولا الوقت في هذه الصور كلها لما  
 فيها من تعويت العقل في بعض والشرط في بعض **ومن له ان يوحى الصلاة الي**  
 اجزوتها فمات في الوقت قبل فعلها فانها **تسقط بعونه** قال القاضي وغيره  
 لانها لا تدخلها النيابة فلا ما يد في بقايا **تجلاؤا الركاة والحج والرمي** قال  
 في الانصاف علي الصحيح من المذهب وقبل ياتم انتهى ووجه عدم الامم الذي  
 لم يقصر ولم يعزم علي لا ترك فعلها في الوقت **بما لا يترك** فعلها في الوقت  
**هيوم** اجماعا ما في اول بعثت ومعنى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه  
**وقعت ادا ومن تركها** اي ترك الصلاة ممن يجب عليه **حجود الوحوط** عليه  
 بوجوبها وكذا لو كان محمدا لوجوبها **جهلا وعرف** **فمنها** بابها واجبة **وهي**  
 علي حجود **كفر** اي صار مرتدا حكمه حكم سائر المرتدين عن الاسلام لانه صار محمدا  
 علي الخ النبي المذكورتين في المتن مكذا بالله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولا جاع **التمه**  
**وكنا في الحزم لو تركها** **تخلوا او كسلا** اذا كان ذلك بعد ان **دعا امام او نائبه**  
 واي ان يفعلها **حتى تضابن بعد** **بعضيها** فانه قيل ايضا وجوبها بغير عنقه  
 بغيره كذا احتاد الاكثر لقوله تعالى **اقبلوا المشركين** حيث وجدتموهم  
 وخذوهم واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة  
 واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فاباح قتلهم حتى يقبلوا الصلاة فمن ترك الصلاة لم يات  
 بشرط التحلية فيبقى علي اجرة القتل ولقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين العفو

في الذمة  
 اما العزم

وقت الترميم

ويؤتى الزكاة

ذكر

ترك الصلاة رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم  
 الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حديث  
 حسن صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة  
 الله ورسوله رواه التمام احمد باسناده عن مكحول وهو مرسل جيد ولقوله صلى الله  
 عليه وسلم اول ما تقتضون من دينكم الامانة واخر ما تقتضون الصلاة قال  
 احمد كل شي ذهب اخره لم يبق منه شي وقال العمري ان الله تعالى يخد من لم يصل  
 فهو كافر قال عبد الله بن شقيق لم تكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرون شيئا من الاحمال تركه لغير الصلاة وكان الصلاة ركن من اركان الاسلام  
 لا تدخله النيابة فقتل تاركها كقتل الشهداء تيرن وعنه يجب قتله اذا ابرحت تضايق  
 وقتل اولاد وعنه يجب القتل بدخول وقت التي بعدها وان لم يضيق وعنه  
 لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة عنه لا يجب حتى يترك ثلاثة ايام  
**وحيث وجب القتل علي جاحد وجوب الصلاة وتاركها انها فانها**  
**تستأني ثلاثة ايام** ويضيق عليه ويدعي في كل وقت صلاة  
 الي فعلها لانه قتل لترك واجب فتقدمته الاستتابة كقتل  
 المرتد فان تابا **فعلها اي فعل الصلاة** زمن الاستتابة **والا**  
**ضربت عنقها** بالسيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم ما  
 فاحسنوا القتل رواه مسلم اي المصيبة من القتل والصحيح من المذهب

١٢٣

لا حظ في الصلاة  
 ولا في تركها

وع

انما يتراد على ذلك وقال القاضي يضرب شرقتل **وكذا** اي وكثر الصلاة  
 جودا او تجاوزا **ترك ركن** فيها **او شرط لها** يعتقد التارك **وجوبه** اي  
 وجوب الاتيان به فيقال فيه ما يقال في ترك جميعها قال في الاضاف  
 ذكره ابن عقيل وغيره وقدمه في الفروع وغيره انتهى وعبارته في الفروع  
 ومن ترك شرطا او ركنا مجعاع عليه كالطهارة فكثيرها وكذا اختلفنا  
 فيه بعتد وجوبه ذكره ابن عقيل وغيره وعند الشيخ لا زاد بن عقيل  
 ايضا في الفصول لا بأس بوجوب فقله كما اخذه بفعل ما يوجب الحد علي  
 مذهبه وهذا ضعيف وفي الاصل نظر مع ان الفرق واضح وقال  
 ابن هبيرة في قول حذيفة وقد راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده  
 ما صليت ولو متت علي غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله  
 عليه وسلم فيمن انكار المنكر في مثل هذا بلفظه لفظ الانكار وفيه  
 اشارة الي الكفر **تارك الصلاة** والى تغليظ الامر في الصلاة حتمان **اسما**  
 في صلته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها انتهى  
 فائدة قال في الاضاف اختلف العلماء كفا بليس **خطا** قال الامام احمد  
 رحمه الله تعالى انما امر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين ما  
 فالاستكبار كفو وقالت الخوارج كفو بمعصية الله وكل معصية  
 كفو وهذا خلاف الاجماع **انتبه** هي هذا

قد روي عن ابي حنيفة بن شاذان انه لم يترك السجود ولا سجود وهو يترك الخطا  
 الامر المشافه من الله تعالى فانه كانه وسأل خطيبه بذلك قال الشيخ  
 بمرحان الدين وقد صرح في الفروع في الاستمادة له وقال جمهور العلماء  
 انما لا تترك السجود وطعن وهو واعتقد انه محقق كثره  
 واستدل بانما حركته وكان تركه لسبب تدبيرها لمراسه تعالى وكلمته مع

هذا باب الاذان

باب يذكر فيه سمي من احكام الاذان والاقامة وما يتعلق بهما والاذان  
 لغة الاعلام قال الله سبحانه وتعالى واذن من الله ورسوله اي اعلام وقال  
 تعالى واذن بالمرح اي اعلامهم وقال الشاعر اذ نتنا بغيرها اسما  
 اي علمتنا يقال اذن ما يشي يوزن اذا نواتا ذينا واذ يناعلي وزن  
 وعنف اذا اعلم به وهو اسم وضع موضع المصدر واصله من الاذن وهو  
 الاستماع كانه يلقى في الاذن الناس ما يعلمهم به والاذان في الشرع  
**اعلام بدخول وقت الصلاة** او اعلام بدخول **قربة** اي قرب وقتها  
**لغير فقط والاقامة** في الاصل مصدر اقام وحقيقته اقامة القاعدة فكان  
 المؤذن اذاني بالفاظ الاقامة اقام القاعدتين وازالهم عن فعودهم وهي  
 في الشرع **اعلام بالقيام اليها** اي الى الصلاة **بذكر مخصوص** **فيه** اي في  
 الاذان **والقبة** الاقامة وهو اي الاذان **افضل منها** اي من الاقامة قال  
 في الاضاف علي الصحيح من المذهب وقيل الاقامة افضل وهو رواية في الفايق  
 وقيل هما في الفضيلة سواء **وافضل ايضا من امامة** قال في الاضاف علي  
 الصحيح من المذهب قال الشيخ تقي الدين هذا اصح الروايتين واختيار  
 اكثر الاصحاب وعنه الامة افضل وهو وجه في الفايق وغيره اختاره  
 ابن حامد وابن الجوزي وقيل هما سواء في الفضيلة وقيل ان علم من نفسه  
 القيام بحقوق الامامة وجميع خصائصها والا فلا انتهى ويشهد لفضل **فهي افضل**

في الناس  
 ١٢٤

الاذان ماروي ابو اهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم  
 الناس ما في الندو والصف الاول لتركوا ان لان يستهموا عليه لاستهموا  
 عليه متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول المؤمن اطول الناس عناقيا يوم القيامة ورواه مسلم  
 وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محسبا  
 كتب له براه من النار ورواه بن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كعبان المسك يوم القيامة وجلهم قوامهم  
 به راضون ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد ادى حوائج  
 عن رجل وحق سوايه ورواه الامام احمد والترمذي وعن البراء بن عازب  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته على الصف المقدم  
 والمؤذن يقفون له بحد صوته ويصدقه من سمعته من وطب ويابيس  
 وله مثل اجر من صلى معه ورواه الامام احمد والنسائي ويشهد لكون  
 الاذان افضل من الامة ماروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واعف للمؤذنين ورواه  
 الامام احمد وابو داود والترمذي والامة اعلان الصنان والمحقق  
 اعلان الارشاد واستدل لمن قال ان الامة افضل بان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يظن نفسه وخفاؤه من بعده ولا يختارون الا افضل ولا الامة

يصالون مع

تختار

تختارها اكل الرجل من صواكل حاله وافضل واعتبار فضيلته دليل  
 على فضيلته منزلة واجب بانها انما يقول النبي صلى الله عليه وسلم وخطابه  
 من بعده الاذان لصيق وقتهم عنه ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لو لا الخليفة  
 لاذنت والله اعلم وذكر ابو المعالي ان الجمع بين الاذان والاقامة افضل  
 وقال ايضا ما صلح له فهو افضل والاصل في مشرعية الاذان والاقامة  
 ماروي عن انس بن مالك قال لما لثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة  
 بشي يعرفونه فذكروا ان يوقروا نار او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يسبح  
 الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال  
 لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس بعد لضرب به الناس طمع الصلاة  
 طاقني وانا بام رجل محل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبسط الناقوس  
 قال وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلاة قال افلا اذ لك علي ما هو خير من  
 ذلك قلت بلي قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 ان كتبه له الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا  
 رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر  
 الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عن غير بعيد ثم قال تقول اذا نعت الى الصلاة  
 الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة  
 حي على الفلاح وقد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انما  
 لرواي حتى ان شأ الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن فانه ان الذي صرنا  
 منكم فحمت مع بلال فحملت القبة عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن  
 الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج جري رداه يقول والذي  
 بعثك بالحق ~~صلى~~ بارسول الله لقد رأيت مثل الذي راى فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قلله المهد اخرج الامام احمد وابوداود ورواه  
 لفظه وابن ماجه واخرج الترمذي بعينه وقال احمد يشحن صحيح **سن**  
**اذان** اي ان يؤذن **في عيني اني مولود حين يولد واقامة** اي وان يقيم  
 بان ياتي بالفاظ الاقامة **في اذن المولود اليسرى** لانه صلى الله عليه وسلم  
 اذن في اذن الحسن حين ولده فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح  
 والخبرين السني من ولده ولده مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في  
 اذنه اليسرى ليرتضه ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون  
 اعلامه بالتوحيد اول ما يقع سحبه عند قدومه الى الدنيا كما  
 يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه  
 يدبر عند سماع الاذان كما ورد في الخبر وفي مسند ابن رزين انه  
 صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود سورة الاخلاص والمراد  
 اليمنى **وهما اي الاذان والاقامة فرض كفاية** لقول رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم  
 ابركم منفق عليه والامر يقتضي الوجوب علي احدكم وعن ابي الدرداء  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة لا تؤذن ولا تقام فيهم  
 الصلاة الا استخوذ عليهم الشيطان رواه احمد والطبراني ولا  
 من شعائر الاسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهد **للخمس**  
 اي للمصلوات الخمس دون المنذورة **المواد** دون المقتضا  
**والجمعة** اي والجمعة نص عليها في الفروع قال في المبدع ولا يحتاج  
 اليه لدخولها في الخمس وانما لم يشترعها في غير ما ذكر لان المقصود  
 منها الاعلام بوقت الصلاة المعروضة على الاعيان والقيام اليها  
 وهذا لا يوجد في غيرها **علي الرجال** متعلق بقوله فمن كتابته عنه  
 والرجل الواحد **الاحرار** صفة للرجال وحل الاحرار **اذ فرض**  
**الكفاية لا يلزم رقبتها** لاستغفالهم بخدمة ملائكة **حضرا** في التري  
 والامصار وعنه في المصنف وعنه وسقيا وعنه هاسته وفاقا  
 للامة الثلاثة وفي الروضة هو فرض وهي سنة وعلى المذهب **ويبان**  
 لمنفرد لما روى عقبه ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول يعجب ربك من راعي غنم في الله في رأس الشطية الجبل يؤذن  
 بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الي عبدي هذا يؤذن

نهام

وفي الصلاة تجازى من قده  
 غفران العبد وادخله الجنة  
 رواه النسائي مع

ويسنان ايضا **سُفَّ** لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في الجورث  
 ولا ينعم له اذا سافر بما فاذا نوا قوما ولو مكما الكبر كما متفق عليه  
**ولمقتضية** اي ويسنان ايضا لصلاة مقتضية لما روي عن عمر وابن ابيه  
 الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره  
 فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذا نثر ثوبا  
 وصلى ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح  
 رواه ابوداود و**يكرهان** اي الاذان والاقامة **لختماني ونساء**  
 قال في الاضواء وهو المذهب وعليه الجمهور **ولو** كان الاذان والاقامة  
 من الختماني **والتسا بالارفع صوت** قال في الاضواء ويباح لمن خفض  
 الصوت ذكرها في الرعاية انتهى فعلم من هذا ان المقدم خلاف هذه  
 الرواية وهو كونها يكرهان مطلقا وعبارته في العزوم وفي كراهتها  
 بالارفع صوت وقيل مطلقا وانتيان وعنه تسن لمن الاقامة وفاقا  
 لدشافني لا الاذان خلافا لما لك ويتوجه في التحريم هما  
 الخلاف في قراه وتلبية انتهى **ولا ينادي الجنازة وتراويح** قال في الا  
 نصاب والصحيح من المذهب انه لا ينادي على الجنازة والتراويح نفس  
 عليه بل ينادي لعيد وكسوف واستسقا بان يقال الصلاة جامعة

اد

**او يقال الصلاة** فقط قال في العزوم وينادي لكسوف لانه في الصحيحين  
 واستسقا وعيد الصلاة جامعة والصلاة ينصب لاول على الاغزا  
 والثاني على الحال وفي الرعاية يرفعها ونصبها وقيل لا ينادي وقيل لا  
 في عيد الجنازة وتراويح على الاصح فيها قال ابن عباس وجابر لم يكن  
 يودن يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة  
 ولان اول ما ينادي متفق عليه انتهى **وكره** النداء في عيد وكسوف واستسقا  
**بحي على الصلاة** قال في العزوم ذكره ابن عقيل وغيره **وتياثل اصل**  
**بلد تروعا** اي الاذان والاقامة لا يخل من شعار الاسلام واعلام  
 الدين الظاهرة فتقولوا على تركها كصلاة العيدين والمقاتل لهما  
 الامام العظيم او من تجرى مجراه كفانية ومقتضاها انه اذا قام بهما  
 من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل وان كان واحدا نص عليه وعلم  
 مما تقدم ان من صلى بالاذان والاقامة صحته صلواته لما روي عن  
 عن علقمة والاسود انهما قال ادخلنا علي عبد الله ابن مسعود  
 فصلى بنا بالاذان والاقامة رواه الاترم واحب به الامام احمد  
 وهو قول الجمهور وروى عن عطاء بن نسي الاقامة يعيد صلواته  
 ونحوه عن الازواعي واحبها بان الاقامة احد الاذنين فلم يفسد  
 كالاخر وتحرم الاجرة **عليها** اي على الاذان والاقامة لما روي ان النبي

١٢٧

حتى يفعلوها

كذا في نسخة  
 كذا في نسخة



لعثمان ابن ابي العاص واتخذ مودنا لا ياخذ علي اذانه اجرا رواه  
 احمد وابوداود والترمذي وحسنه وقال العل علي هذا عند اهل  
 العلم ولا يبع قربة لفاعله اشبه الامامة والاقامة كالاذان مني حكما  
 وفيها رواية يجوز فان لم يوجد مودن **مقطوع** **مقطوع** ولا  
 قيم **مقطوع** **رزق الامام من بيت المال من يتوم بها** اي بالاذان  
 والاقامة لان المسلمين حاجة الي ذلك ويكون ما يوزقه الامام في  
 ذلك من مال النبي لانه المعد للمصالح فهو كوزاق الفضاة والقرابة  
 وعلم ما تقدم انه اذا وجه **مقطوع** بذلك لم يعط غيره شيئا من بيت  
 المال لعدم الحاجة اليه **وشروط** **بالبها للمفعول** في المودن الذي  
 يعتمد باذانه ثلاثة شروط **الاول** **كونه مسلما** **لاشترط النية**  
 وهي لا يصح من الكافر الثاني **كونه ذكرا** انتهى الثالث **كونه عاقلا**  
 فلا يصح من مجنون كساير العبادات **ومودن بصير اولي** من مودن  
 اعمر لان البصير مودن عن يقين بخلاف الاعمي فانه ربما يغلط في الوقت  
 وسأله عارف بالوقت مع جاهل به وعلم ما تقدم صحته اذ ان الاعمي  
 لان ابن ام مكتوم كان يودن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان  
 رجلا اعمر لا ينادي حتى يقول اصحبت واصحبت رواه البخاري قال  
 في الشرح الكبير ويستحب ان يكون سعد بصير كما كان ابن ام مكتوم يودن

بحر

بعد بالاله **وسن** **بالبها للمفعول** **كونه** اي المودن **صبيتا** اي رفيع  
 الصوت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد **الفة** على بلال  
 فانه اندي صوتا منك واحتمارا باحدوسه للاذان لكونه صبيتا  
 ولانه ابلع في الاعلام المقصود بالاذان **وسن** ايضا ان يكون **امينا**  
 لما روي عن ابي محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس  
 علي صلاتكم وسجودكم المودنون رواه البيهقي من رواية يحيى ابن عبد  
 الحميد وفيه كلام ولانه يودن علي موضع عال فلا يومن منه النظر  
 الي العورات **ومن** ايضا **كونه عالما بالوقت** **ليجوز** في يودن في اوله  
 ولانه اذا المر عالما بالوقت لا يومن منه الخطا واشترطه ابو المعالي  
**ويقدم** من اثنين **فالشمع** **التشاح** **بتشه** **يد الحافي** **الاذان** **الا**  
**في ذلك** اي في هذه الخصال المذكورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم  
 بلا علي عبد الله بن زيد لكونه اندي صوتا منه وقدم ابا محذورة  
 لصوته وقسم عليه ساير الخصال **ثان** **استواء** في الخصال  
 المذكورة **قدم** **الافضل** **في دين** **وعقل** **لما روي** **بما عاب** **ان النبي صلى**  
**عليه وسلم** قال ليودن لكم خباركم وليوم بكم اقراكم ورواه ابوداود  
 وغيره ولانه اذا قدم بالافضلية في الصوت ففي الافضلية في ذلك  
 بطريق الادني ولان مراعاته ادني من مراعات الصوت لان الصوت

فضل



ليحصله الاطلاق بحاقه في الاسرار ابلغ وحض ابا محذور بذلك  
لانه لم يكن مقرا بها حينئذ فان في الخبر انه كان مستهزئا يحيي اذان  
سوزن النبي صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فغاه  
فاسره بالاذان قال ولا شيء عندي ابغض من النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا بما يروى به فقصد النبي صلى الله عليه وسلم قطعه بالشهادتين  
سوا يسلم بذلك وهذا لا يوجد في غيره ودليل هذا الاحتمال كون النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يامر به بالالا ولا غيره ممن هو ثابت الاسلام **وعر اي**  
**الاقامة احدى عشرة كلمة بلا تنقيح** وفاقا للشافعي وهو المذكور  
في حديث عبد الله بن زيد مروي عن عبد الله بن عمر انه قال انما كان  
الاذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين واك  
قائمة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه  
الامام احمد وابو داود والنسائي وقال ابو حنيفة الاقامة  
والاذان **سوا** وتزيد قد قامت الصلاة مرتين لحديثين الاول مروي  
عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال الا كان اذان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شغفا في الاذان والاقامة رواه الترمذي  
والثاني مروي عن ابي محمد وسره ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان  
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي وقال حديث

ابو داود

حسن

فع

صحيح واجيب عن الاول بان الراوي عن عبد الله بن زيد وعبد  
الرحمن ابن ابي ليلى وقد قال الترمذي عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله  
بن زيد واجيب عن الثاني بان ابو حنيفة لم يعمل به في الاذان والشا  
لم يعمل به في الاقامة فكان الاخذ بحديث عبد الله بن زيد السابق  
الذي خرج الامام احمد وابو داود وابن ماجه اولى وقال مالك  
الاقامة عشر كلمات يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لقول النس  
اسر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه واجيب  
بان هذا الحديث حجة لنا لانه ذكره المجمل وقد فسره بن عمر في حديثه  
وبينه فكان الاخذ به اولى **وبياح ترجيعه اي الاذان وتنقيحها**  
اي الاقامة لان الاحتلاق التأييد في الاقامة مع جواز كل من  
الامر بنرض عليه وعند لا يعين ترجيع الاذان وعنه الترجيع وعنه  
سوا **وبين الاذان اول الوقت** ليصلي المتجهل **وترسل فيه**  
اي في الاذان اي ان يتجهل الموذن ويتأني فيه من قوله جاقلان  
علي رسله اي علي هيئته غير محال ولا متعب لنفسه وترك التقليل  
واصل الجذم في الشيء الاسراع فيه هكذا **وحدرها اي وان يسوع**  
في الاقامة وفاقا لابي حنيفة والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اذنت فاحذر رواه الترمذي

وقال اسناده مجهول وروي ابو عبيد باسناده عن عمر رضي الله تعالى عنه **انه قال للموذن اذا اذنت فترسل واذا اذنت فاجزم واصل الجزم في المشي الاسرع** ولانه يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب ذلك كالافراد اعلام الغائبين فالتمس فيه ابلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة اليه فيها **ويسن الوقف على كل جملة في الاذان والاقامة** قال في الفروع ويجزئها ولا يعربها وكذا قال غيره واحمد لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال ثمان مجذومان كانوا لا يعربونها الاذان والاقامة وقال ايضا الاذان جزم قال الجزم في شرحه معناه استجاب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف لانه مع عدم الوقف على الجملة يترك اعرابها وهذا موافق لقولي في المتن والوقف على كل جملة **ويسن قول الموذن الصلاة خير من النوم مرتين بعد جملة اذان الفجر** وفاقا لما لك والشافعي والجميعلة قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح **ويسن ويسمي** قوله الصلاة خير من النوم **التثويب** لانه من ثاب بالمثلثة اذ ارجع لان الموذن دعا الى الصلاة بالجميعتين ثم عاد اليها ما بالتثويب وقيل سمي به لما فيه من الدعاء وظاهر انه يقوله ولو اذنت قبل الفجر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمجذوة فاذا كان كان اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه احمد وابو داود

ولان الاذان

وماروي

وماروي النسائي وابو داود عن ابي محمد مرة فان كان صلا الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقيل يجب التثويب وجزم به جهة الروضة والمنهه انه يكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة لقول بلال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التثويب في الفجر بخلاف ان التثويب في العشاء رواه التمام احمد بن ماجه **ويسن كونه اي الموذن قائما فيها** اي في الاذان والاقامة اما في الاذان فلما روي ابواقاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فاذا ن وكان موذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذنون قعيما واما في الاقامة فلان المقيم **كلمة المقيم** مدح الناس الى القيام الى الصلاة والداعي الي شي اولي بالمبادرة الي ما يدعوا اليه غيره ولا ينها احد الاذنين فشرع لها القيام **كالآخر فيكرهان اي الاذان والاقامة قاعدا** وانما يكرهان **لغير ساقف ومعدور** قال في الانصاف فلواذن او اقام قاعدا او راكبا لغير عذرا او ما شيا جاز ويكره علي العبيد من المذهب انتهى وعللوا صحة الاذان والاقامة من القاعد لغير عذر بانها ليسا كماكد من الخطبة وتصح من القاعد لغير عذر وقال في المبدع ولم يذكر الاضطجاع ويتوجه الجواز لكن يكره لمخالفة السنة انتهى وليس كونه في الاذان والاقامة **والاخرا منتظلا** من الحدتين الاكبر والاصغر لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوذن الامتوضي رواه الترمذي والبيهقي

اي من قاعد

وروي موقوفاً على النبي هزيمة والموقوف اصح والاقامة اكد من الاذان لانها اقرب الي الصلاة **فيكره اذان جنب** لا يحدث فض عليه لان الاذان لا يزيد على قراءة القرآن ولا تنصرف الي الطهارة من الحدث وتكره ايضا **اقامة** **حديث** وفاقا للفصل بين الاقامة والصلاة بالوضوء وبين كون الاذان **علي علي** اي علي موضع حال كالمنازة ونحوها لانه ابلغ في الاعلام وروي عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يوذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس علي البيت فينظر الي الفجر فاذا راه عظمي **وقال اللهم اني استعنتك واسعدتك علي فريئت يقيم دينك** قالت ثم يوذن رواه ابو داود وييسر كون الموزن **وافعال وجهه** في حال اذانه قال في الانصاف مرفوع وجهه الي السماء في الاذان كله علي الصحيح من المذهب ونصر عليه انتهى وقيل عند الشهادتين وقيل عند كلمة الاخلاص فقط وييسر ايضا كونه **جاءا بسبابته** في اذنيه قال في الانصاف هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى لما روي ابو حنيفة ان بلالا وضع اصبعه في اذنيه رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن **صحيح** وعن سعد التميمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعه في اذنيه وقال انه اربع لصبيتك رواه ابن ماجه وعنه انه يجعل اصابعه مضمومة علي اذنيه وييسر ايضا كونه **مستقبلي القبلة** قال في الشرح

الكبير

علم علم

١٣٢

الكبير قال ابن المنذر راجع اهل العلم علي ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان وذلك لان مود في رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوذنون مستقبل القبلة فان اخطر باستقبال القبلة كرهه ذلك **وصح** **الانتهى** وكونه **باتت عينا علي الصلاة** **وشما اطي علي الفلاح** **ولا يذون** وفاقا لابي حنيفة والشافعي لما روي ابو حنيفة قال رايت بلالا يوذن فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حمي الصلاة حمي علي الفلاح متفق عليه ولا فرق في ذلك بين كونه علي منارة او غيرها او علي الارض قال في الانصاف وهو المذهب **عليه** الاصحاب وجزم بها اكثرهم **وسن ايضا ان يتولاها** اي الاذان والاقامة **رحل** **واحد** اي ان يتولي الاقامة من يتولي الاذان وفاقا للشافعي لما وجد في ابن الحارث **الفتاوى** حين اذن قال فاراد بلال ان يقيم فتا لا النبي صلى الله عليه وسلم يقيم اخوانه **لم** فان من اذن فهو يقيم رواه احمد وابو داود ولا يله ذلك ان يتقدمان الصلاة فمن ان يتولاها واحدا كخطبتين وعنه لا فرق بينه وبين غيره وليس ايضا كون الاذان والاقامة **محل** **واحد** بان يقيم الصلاة في الموضع الذي يوذن فيه لقول بلال رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني يا امين لانه لو كان يقيم في المسجد لما خاف ان يسبقه بحاله استنبطه الامام احمد واحتج به ولقول ابن عمر كنا

اذا سمعنا الاقامة توضعنا شرخرجنا الى الصلاة ولانه ابلغ في الاعلام كما  
 حظت الثانية وحدها الماشيق ذلك على الموزن مثل ان يؤذن في صلاة  
 او مكان بعيد عن المسجد فانه يقيم في المسجد ليلا يفوته بعض الصلاة لكن  
 لا يقيم الا باذن الامام قال في الانصاف وهو عليه السلام وهو <sup>المؤذن</sup> للمؤذن  
 وقال في النقيحة السنة ان يؤذن بالمنازة ويقوم اسفل قلت وهو الصواب  
 وعليه العمل في جميع الامصار والاعصار ونقل جعفر بن محمد يستحب ذلك  
 ليحقق امين مع الامام انتهى ومن ايضا ان يجلس المؤذن بعد اذانها  
 اي صلاتين **تجملها جلسة حنيفة لم يقيم الصلاة** لما روي عن عبد الله  
 الامام محمد بن ابي بكر كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها  
 احمد بين اذانك واقامتك نفسا يعرق الاكل من طعامه في مهل  
 ويقضي حاجته في مهل ولما روي جابر ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لبلال احمد بين اذانك واقامتك قد رما يفرغ الاكل من اكله  
 والشارب من شربه والمعقر اذا دخل لفضا حاجته رواه ابو اداود  
 والترمذي وكان الاذان شرعا **للصلاة** للاعلام بدخول الوقت  
 فيمن تاخير الاقامة عن زمان يتمكن فيه الانسان من ادراك الصلاة  
 مع الامام قال في الانصاف واستحب الجلوس بعد اذان المغرب وكراهة  
 تركه من المفردات انتهى ولا تكرر الركعتان قبل المغرب في المنصوص <sup>حلافا</sup>

باستادهم

للإمامة

للإمامة الثلاثة ولا يصح الاذان **المرتبا** لانه ذكر نعيمه فلا يجوز الاخلال  
 بجماله بنظمه كما كان الصلاة **متواليها** فالله لا يحصل المعصوم منه  
 وهو الاعلام بدخول الوقت بغير موالاته ولا مشروعيته وقعت  
 كذلك بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة الاذان مرتبا  
 متواليها اذا تقور هذا **ان تعلم** المؤذن في اثنا كلامه **بكلام محرم** كقذف  
 وعيبة بطلانه فعل محرما فيه اشبه ما لو ارتد في اثنا **او سكت** سكتا **طويلا** لا يطلع  
 طويلا فيستأنفه **وكراهة** في اثنا كلامه **يسير غيره** اي غير محرم وكراهة ايضا  
 سكت **بلا** في اثنا قال في الفروع ويكره فيه كلام وسكت يسير بلا حاجة  
 كاقامة انتهى اي كما تكرر ذلك في اثنا الاقامة ولا يصح الاذان ايضا  
 الامنويا لانه عمادة فاشتطت له النية كسائر العبادات **بين**  
 انسان **واحد** قال في الانصاف فلو اذن واحد بعضه وكلمه اخر يصح بالا  
 خلاف ائمة انتهى **عدل** بالجر صفة لواحد فلا يعتد باذان فاسق  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالامانة والانساق غير امين  
 وفيه رواية يبي وذكر الخلاف في المقتنع وجهين قال في الشرح الكبير  
 وهذا الخلاف فيمن ظاهر الفسق فالمرستور الحال فيصيح اذانه بغير  
 خلاف علمناه انتهى ولا يصح الاذان **الغير** في الا **في الوقت** لما روي بالكل

١٣٣

حاجة

ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم  
احدكم وليؤمكم البرمك متفق عليه ولا في الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت  
وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا يقع فيه الصلاة قال في المشرح ان الاذان  
لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزي بغير خلاف فاعلم انتهى **وصحح الاذان للفجر نصف**  
**الليل** وقال مالك والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بليل  
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن ام مكتوم متفق عليه **ولان وقت الفجر يدخل**  
**على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقدم اذانه حتى يتبينوا الحافيد**  
**وضيلة اول الوقت وكبره الاذان للفجر في رمضان قبل طلوع فبرهان** نص عليه  
ليلا يغير الناس حسنة فيتركوا سجودهم وعنه لا يكره وعنه يكره اذا رعبه  
بعد الفجر قال في الانصاف ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن  
في الوقت وان يتخذ كعادة ليلا يغير الناس وفي الكافي ما يقتضي اشتراط  
ذلك انتهى **ورفع الصوت بالاذان ركن ليحصل السماع للمؤذن**  
**حاضر** فيقدر ما يسمعه قال في الانصاف قال ابن تيم ان اذن لنفسه او لجماعة  
حاضر فان شارب صوته وهو افضل وان شاخت بالكل او بالبعث  
قلت والظاهر ان هذا مراد من اطلق يد فهو كالمقطع به وهو واضح وقال  
في الرعاية الكبرى ويرفع صوته ان اذن في الوقت للغائبين او في الفجر  
في الصحرا وهي زيادة حسنة وقال ابو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع

بعد

اي صلاة الفجر

من تقوم

من تقوم به الجماعة ركن انتهى **ومن جمع بين صلاتين او قضى فوايت اذان**  
**لاولى من المجموعتين او الفوايت واقام لكل اى لكل صلاة بعد الاولى ولا فرق**  
**في ذلك بين كون الجمع وقت الاولى او في وقت الثانية وذلك لما روي جابر ان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ومن المغرب والعشاء عرفة**  
**بازان واقامتين رواه مسلم وما روي ابو عبيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود**  
**ان المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات**  
**حتى ذهب من الليل ما شاء الله فاحر بلا اذان ثم اقام فضيل الظهر ثم اقام**  
**فضيل العصر ثم اقام فضيل المغرب ثم اقام فضيل العشاء رواه المصنف في النسائي والترمذي**  
**ولفظه وقال في الاسناده باس الا ان ابا عبيد لم يسمع من ابيه ولا من ابيه الا**  
**من المجموعتين او الفوايت صلاة اذن كما نلتها فلم يسمع لها اذان كما لو صلاها**  
**عقب سجدة واحدة وختمت لكل صلاة من غير اذان وعنه تكفي اقامة واحدة لكل **فجزي****  
**اذان محير للبالغين لما روي ابن المنذر ما سنده عن عبد الله بن ابي بكر بن**  
**انس قال كان عيسى ما مروني ان اذن لهم وانا غلام لم ارحم واسئ ابن مالك**  
**شاهد لم يذكر ذلك ولانه ذكر نعت صلواته فضيح اذانه كالبالغ وعنه لا يجزي**  
**اذان فاسق وتقدم تعليقه **ولا اذان حنفية** اى مستكلم لانه لا يعلم ذكر ربه**  
**لما الحنفى الذي ظهرت فيه علامة الرجال كقولهم ذكره ونحوه فحكمه حكم مسلم**  
**الرجال ولا اذان **امرأة** قال في الفروع ولا يثبت باذان امرأه وفا واختي**

ليس

ميتة

قال جماعة ولا يصح لانه منهي عنه كالحكاية وظاهر كلام جماعة صحته  
لان الكراهة لا تمنع الصحة فيتوجه على هذا بقا فرض الكفاية لانه لم يفتله  
من هو فرض عليه وفي كلام الحنفية لان صوتها عودا انتهى ويكره الاذان  
**مخفا** وهو الذي فيه تطريه لحن في قرآته اذا اطرب بها وغرد قال احمد  
رحمه الله تعالى كل شيء محدث اكرهه مثل التطريب ويصح لمقصود  
به وفيه وجه لا يعتمد به لما روي الدارقطني عن ابن عباس قال كان  
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال عليه الصلاة والسلام الاذان **سطل**  
**سطل** سمع فان كان اذا نكر **سطل** او **سطل** او **سطل** او **سطل** او **سطل** او **سطل** او **سطل**  
هذا الحديث في الموضوعات ويكره ايضا الاذان حال كونه **مخفيا** قال في  
الانصاف الصحيح من الذهب ان حكم الاذان الملقون حكم الاذان الملقون  
في الفروع وغيرها وقال في الرامية البكري وفي اجزا الاذان الملقون ويكره الملقون  
وجهان انتهى والمراد بالملقون الذي يكره ويعتد به هو الذي لا يجل لحنه  
المعنى كالورفع او ضرب تا الصلاة او الفلاح كما سياتي في التسمية  
في المتن ويكره ايضا الاذان **من ذي لثغة ناحشة** قال في الشرح الكبير  
فاما ان كان الشخ لثغة ناعشة كرهه اذا نهى **ويطل الاذان** ان اجعل  
المعنى بلحنه او بلثغة فيقال احالة المعنى في اللحن لوسد هجرة الله لوبيا  
اكرهوا نحو ذلك فان مد الهجرة يصيرها استفهامية ومد بالبر يصير جمع

جمع كبير وهو الطبل ومثال احالة المعنى باللثغة كاستقاط حرف او ابدال  
الكاف بغيره ونحو ذلك لما روي ابو اهريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم من يدغم قلنا كيف يقول قال يقول اشهد  
ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اخرجته الدارقطني في الافراد  
وهذا الحديث فيها استقاط الحاشي كلمة الله **وسن** بالنبا للمفعول **لمؤذن**  
وسامعه نصر عليها **ولو** سمع مؤذنا **ثانيا** وسن ايضا **المقيم الصلاة**  
وسامعه اي سامع المقيم **ولو** كان السامع في **طراف** او في **قراة** او كان  
المسامع **امراة متتابعة** نائب الفاعل لسن قوله اي متتابعة قول  
المؤذن او المقيم **سرا** بمثاله اي يمثل ما يقول **لا يصل** **ومتخل** اي لا اذا  
كان السامع في صلاة ولو نفلا ولا اذا كان في الخلاء **ويضيانه** اي يضي  
المصلي اذا خرج من صلاته والمخالي اذا خرج من الخلاء فانه من اجابة المؤذن  
حين سماعه **الافى للجميلة** **فيقولان** اي المؤذن وسامعه **لا حول**  
**ولا قوة الا بالله** هذا مستثنى من قوله بمثاله يعني ان السامع يجيب **المؤذن**  
والمقيم والمؤذن او المقيم يجيب نفسه بان يقول مثل ما يقول الا اذا قال  
المؤذن او المقيم حمي على الصلاة حمي الفلاح فانه والسامع يقول لا حول  
ولا قوة الا بالله **والافى التوبيخ** وهو قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة  
خير من النوم فان سامعه يقول **صدقت** **وتبررت** بكسر الراء واللام

الجميلة مع



**في لفظ الافامة** فان سماع الافامة المقيم بقوله عند ذلك افامها الله  
**وادائها** والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا قال المؤمن الله اكبر كثر قال الشهدان لا اله الا الله فقال  
 الشهدان لا اله الا الله ثم قال الشهدان حمدا رسول الله فقال الشهدان حمدا  
 رسول الله ثم قال حمدا على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حمدا على الفلاح  
 قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله البر الله البر قال الله البر الله البر يوم  
 قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة ورواه مسلم قال  
 الاثرم هذين الاحاديث الجيا حواما كونه يقول الله عند الحيلة لا حول ولا  
 قوة الا بالله فلان حمدا على الصلاة خطاب فاعادته عذب بل سبيله الطاعة  
 وسؤال المحول والقوة وتكون الاجابة عقيب كل كلمة والاصل في استجاب  
 اجابة المقيم ما روي ابو داود باسناده عن بعض اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان بلا لا اخذ في الافامة فلما ان قال قد اتممت الصلاة  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم افامها الله وادها فقال في سائر الافامة لا حول ولا  
 قوة الا بالله ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله اظهار العجز وطلب المعونة  
 منه في كل الامور وهو حقيقة العبودية وقال ابو الهيثم اصل لا حول ولا  
 قوة الا بالله اذا تحرك يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن  
 مسعود معناه لا حول عن معصية الله الا بعمرة الله ولا قوة على

فقال الصحاح  
 الله البر

طائفة

على طاعة الله المعونة قال الخطابي هذا الحسن ما جافيه ويقال  
 لا حول ولا قوة الا بالله الجوهري وعبر عنها الازهرى بالحوقة على اخذ  
 الحامن حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حمدا  
 الصلاة وحمدا على الفلاح بالجمع على حمدا واللام من حمدا والعين  
 واللام من حمدا **ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** اذا فرغ ويقول اللهم رب هذا  
**الدعوة القائمة والصلاة القائمة** ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما  
**محمد الذي وعدته** لما روي عبد الله بن عمر بن فوعا اذا سمع المودن  
 يقولون مثل ما يقول المودن ثم صلوا على فان من صل على صلاة صلى الله  
 عليه بمائة الف مرة صلواته لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي  
 ان تكون الا لعبد من عبدا لله واجوان الكون انا هو من سالا الله  
 لي الوسيلة حدثت عليه الشقاعة ورواه مسلم وما روي جابر بن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة  
 القائمة والصلاة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمدا  
 الذي وعدته حدثت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وروى النسائي  
 وابو احازم والبيهقي وابعثه المقام المحمود معرفتي الدرجة الرضية  
 وروى البيهقي في سننه في اخيه انك وفي الرعاية انه يرفع بصره الى السماء  
 فتاير تتعلق بمحمد الاحاديث اللهم صل عليه يا الله اللهم بدل من ياقاله

١٣٦

منه وهو  
 لا تخلف المنقاد

الخليل وسيبويه وقال الفراء اصله يائه امتنا بغير فتح حرف النداء  
 يجوز الجمع بينهما الا في الضرورة والدعوة التامة بفتح الدال هي دعوة الاذان  
 سميت تامة لكاملها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها وقال الخطابي  
 وصفها بالتمام لانها ذكر الله تعالى يدعي بها الى طاعته وهذه الامور هي التي  
 تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا فانها معرضة للنقص  
 والفساد وكان التام احمد رحمه الله تعالى يستعمل هذا على ان القرآن غير مخلوق  
 قال لانه ما من مخلوق الا وقته نقص والصلوات القامية التي ستقوم هو مقام  
 وتقدر بصفتها والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود الشفاعة العظمى  
 في موقف القيامة سمي بذلك لانه صل الله عليه وسلم يحده فيه الاولون والاخرون  
 والحكمة في سؤاليه لدرجته وواجب الوقوع بوعده الله تعالى اظهار كرامته  
 وعظم منزلته وقد وقع منكره في الحديث الصحيح تاد بايع القرآن فتكون قوله  
 التي وعدته منصوب على البدلية او على اصرار فعل او مرفوعا على انه خبر لمبتدئ  
 او محذوف **مزيد عواضنا** لما روي ان النبي قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي  
 وقال حديث حسن **وعند اقامة** اي ويدعو ايضا عند اقامة فعلة التام  
 احمد ووقع يديه **ويخرج** اي يخرج من وجبت عليه الصلاة التي اذن  
 لها مع صحتها منه اذا من **مسجد بعده** اي بعد الاذان بلا عذر ووقته **جمع**

الى المسجد

الى المسجد قال في الاضاف على الصحيح من المذهب وكوهه ابو الفوار ابو المعالي  
 ونقل ابن الحكم احب الي ان لا يخرج ونقل صالح لا يخرج ونقل ابو الطاهر لا ينبغي  
 وقال ابن تيمم ويجوز للمؤذن ان يخرج بعد اذان الفجر نص عليه قال الشيخ بقي  
 الذي ان يكون الفاذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه قلت  
 الظاهر ان هذا مراد من اطلق انتهى ويباح للمؤذن التاذين على سطح بيته ان  
 كان قريبا من المسجد وان كان بعيدا لانه لا يكره له ذلك لان القريب من المسجد يسمع  
 اذانه عند المسجد فيأتون الى المسجد والبعيد يسمعه من لا يعرف المسجد <sup>فتعذر</sup>  
 ويقصد به فيض عن المسجد فانه قد روي عن احمد في الذي يؤذن في بيته <sup>بنيته</sup>  
 وبين المسجد طريق يسمع الناس لوجوه ان لا يكون به باس وقال في رواية  
 ابراهيم الحزبي فيمن يؤذن في بيته على سطح سعاد الله ما سمعنا ان احدا يفعل  
 هذا لجل الاور على القريب والثاني على البعيد وقد روي ان بلا كان يؤذن  
 على سطح امرأة من الانصار وانه سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب**  
**تذكر فيه شروط الصلاة واحكام المواقيت وكيفية قضا الصلوات شرط**  
**الصلاة ايتوقف عليها اي الشروط صحتها** اي الصلاة وكذا سائر العبادات  
 والفقهاء فان صحتها تتوقف على شروطها ومحل ذلك في العبادات ان لم يكن عذرا  
 يعجز به عن تحصيل الشروط والشروط جمع شرط كقولهم جمع فلس والشرايط  
 جمع شرطية كقولهم جمع فريضة والاشراط جمع شرط كما انما جمع ثم وهذا

لغة العلامة ومنه قوله تعالى فقد جا اشراطها اي علاماتها وعرفوا الشرط الذي  
 على وزن فلس ايضا في الاصطلاح بلغة ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم  
 ان يوجد عند وجوده وهو عملي كالحياة للعلم ولعزوي كان دخلت الدار فانت  
 طالق وشريع كالطهارة للصلاة **وليس شرط الصلاة منها** اي من الصلاة  
**بل يجب** شروط الصلاة **لها قبلها** بان تقدم على الصلاة وتسبقها ويجب استمرارية  
 فيها وبه المعنى فأرقت الاركان قال **المنع** **النية** يعني انه لا يجب ان تعد  
 نية الصلاة عليها بل يكفي مقارنة النية للملا وهو ظاهر **وهي** اي الظروف  
 الصلاة ما ينضم اليها ما ذكر في شروط الوضوء تسعة **اسلام** **وعقل** **وتمييز** **وهذه**  
 الثلاثة مشروطة في كل عبادة الا التمييز في الحج فانه يصح من تمييز ولو ادى ساعة  
 وحرم عنه ولديه والرابع طهارة **والخامس** **دخول وقت** **لصلاة** موقفة لقوله  
 تعالى **اي** الصلاة له لوك الشمس قال ابن عباس ذلوا لها اذ انا النبي وتبين ان هو وجب  
 وقيل طلوعها وهو غريب قال عمر بن الخطاب **اي** الصلاة لها وقت شرطه الله  
 لا يقع الابه وهو حديث جبريل حين قال النبي **اصلا** الله عليه وسلم **بالصلوات** الخمس  
 ثم قال **اي** هذه اوقات الانبياء من قبله قال في الفروع سبب وجوب الصلاة  
 الوقت لانها تضاق اليه **يعني** الى الوقت فيقال صلاة الظهر صلاة العصر صلاة المغرب  
 صلاة العشاء صلاة الفجر وهي يعني الاضافة تدل على السببية وتكرر تكرار  
 اذ سبب وجوب الاداء **المخالف** **وهو** اي الوقت **نظير** اي صلاة ظهر واستفاضة

اي شروط

وهو سبب فلس  
 الوجوب

من الظهور

من الظهور لان فعلها يكون ظاهر في وسط النهار وتسمى ايضا الجبر لفعالها في وقت  
 الحارة والظهور لغة الوقت بعد الزوال وشرع الصلاة هذا الوقت **وهي** **الوقت**  
 لبدء جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي البدء بها إشارة  
 الى **الصلوة** ان هذا الدين ظهر امره وسطع نور من غير خاف ولا انه لو بدأ بالفجر  
 لحتم بالعشا في ثلاث الليل وهو وقت خفا فلهذا كرم بالفجر لانه وقت  
 ظهور رضى ضعف اشارة الى انه الذي يعصف في اخر الامر من **الزوال**  
 يعني ان تبدأ اوقات صلاة الظهر من الزوال **وهو** اي الزوال **ابتداء طول الظل**  
**بعد تناهي قصره** لان الظل يكون او لا طول بل المقابلة فرضها واذا كان منتصب  
 في مسانهة نحو وطها صعدت قصر الظل الى ان ينتهي فاذا اخذت في النزول  
 مغزبة طال لا يتبد المسانعة ومحاذاة المنتصب فرضها **وتحسب** **الظل**  
 في الصمق لا ارتفاعها الى الجرد وفي الشتاء يطول لانها مسانعة للمنتصب  
 ويقصر الظل جلا في كل بلد بحسب وسط الفلك **لكن** **لا يقصر الظل**  
 في بعض بلاد حراسان الشمس **ناحية** **عنها** فصفها كشانها غير ما علم  
 من كون الظل لا يقصر في جميع البلاد عدم ارتباط التكليف به بخلاف الزوال  
**ويختلف** قدر الظل **بالشهور** **والبلد** **تأقله** اي اقل ظل ادى تزول عليه  
 الشمس باقليم الشام والعراق **قدم** **وتلث** **تقدم** فلك الادي في نصف  
 حزران وذلك تقارب لا طول الايام السنة واطولها سابع عشر حزيران

الصلاة

يقصر

**وتبدأ** بقصر النهار **الي عشرة** اقدم **سدس** قدم في نصف كانه  
**الاول** وذلك تقارب الاقصاء المنة واقصرها سابع عشر كانون  
**الاول** ويكون الظل **امل** قصرا **والطول** لا في غير ذلك اي في غير الشام  
 والعراق فاذا اردت معرفة ذلك فلكم قف على سنون من الارض علم  
 الموضع الذي ينتهي اليه ظلك شرضع قدمك اليمني بين يدي قدمك  
 اليسرى والصمت عقبك بابها مك فاذا ابلغت مساحته هذه القدر بعد  
 انها النقص فهو وقت زوال الشمس **وطول كل انسان** بعده اي يقدم  
 نفسه **سنة** اقدم **وثلاثان** تقريبا فانها ربما تنقص في بعض الناس  
 يسيرا او تزيد يسيرا وتمتد وقت الظهر من الزوال **حتى يساوي**  
**منتصب** وفيه **سوي ظل الزوال** بان ينظر ظل المنتصب الذي  
 زالت عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصب فاذا بلغ الظل  
 ذلك المقدار خرج وقت الظهر نضا قال الاثرم قيل لا في عبد الله واي  
 سى اخر وقت الظهر قال ابيصير الظل مثله قيل له فمتي يكون الظل مثله  
 قال اذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك ان تضبط  
 ما زلت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه فاذا بلغت قدر المحض فقد  
 انتهى وقت الظهر وتجب الصلاة المفروضة بدخول اول وقتها في حق من هو  
 من اهل الوجوب وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة تجب باخر وقتها

اذا

اذ بقي منه ما لا يتسع لا الترسها لانه في اول الوقت يتخير بين تحريكها  
 وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة قال في الشرح الكبير ولنا انه ما سورها  
 في اول وقتها لقوله تعالى اقم الصلاة لذك الشمس والامر للوجوب على الفور  
 لان دخول الوقت سبب للوجوب فتوجب عليه حكمة عند وجوده ولا يفتا  
 تشتط لها نية الفرض ولو كانت فرضا لاجزات بنية النفل كالنافلة وتعارف  
 النافلة من حيث ان النافلة يجوز تركها لا الي بدل وهذه النافلة يجوز تركها  
 مع العزم على فعلها كما توخر صلاة المغرب ليلية المزدلفة عن وقتها وكما  
 توخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مستعمل بشرطها انتهى **والافضل**  
**في تعجيلها** اي تعجيل صلاة الظهر بان يتأهب لها بدخول الوقت قاله في  
 ١٣٩ وذكروا لا يجزي قولا يتطهر <sup>فعله</sup> فيكون تعجيلها بفعالها في اول وقتها لما  
 رواه ابوبرزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب التي يدعونها  
 الاولى حين تدحض وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالها  
**الامع** وجود **حرم طلنا** قال في الشرح الكبير في ظاهر كلام احمد  
 والخز في حكاة عند الاثرم وهو قول سحاق واصحاب الراي ومن المندروهو  
 الصحيح ان شأه تعالى لعدم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا  
 بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم متفق عليه وقيل الامع حرم من يصلي جماعة  
 وقيل وان يكون في البلدان الحارة ويكون الناخير على كل من الاقوال حتى

١٣٩

الفروع ٤

جوه ٤

ينكسر الحر والامع **غيم لعل جماعة** نضر عليه في رواية المروزي لما روي ابن منصور عن ابراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويجاؤون العصر في اليوم المنعيم ويكون تاخيرها في الغيم **وقت العصر** لا تدور وقت يخاف منه العواصم من المطر والريح فيشق الخروج لكل صلاة من المجموعتين فاستحب تاخير الاول ليقر من الثانية ليخرج كما خرجوا احدا طلبا للاصهل للطوب شرعا **فيسن** التأخير مع ستة الحر مطلقا ومع الغيم لمن يصلي جماعة اذا كانت صلاة الظهر **غير جمعة فيها** اي في غير صورة الحر والغيم واما الجمعة فيسن تعد عنها مطلقا لما روي عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال ما كنا نعيد ولا نتعدى الا بعد الجمعة قال سلمة بن الاكوع كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج فنتسبح التي يتفق عليها **وتأخيرها** اي صلاة الظهر لمن لا عليه جمعة كالعبد والاتب **اول من يرمي الحجرات حتى يبعثها** اي حتى تصل الجمعة وترمي الحجرات **افضل من فعلها** قبل ذلك **وبليه** اي ويدي وقت الظهر الوقت **المختار للعصر** وعلم من هذا ان بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما وهذا هو المعروف في المذهب قال في الانصاف وقيل لا يدخل وقت العصر الا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر وكتمه كلام الحزقي والتذكرة لابن عقيل والتلخيص وقال ابن تيميم وصاحب الفروع وصاحب الخروجه وغيرهما وعن احمد اخر وقت الظهر اول وقت العصر قال في الفروع فبينها وقت مشترك هيجه قدر اربع ركعات انتهى

وهي اي وصلاة العصر الصلاة **الوسطى** قال في الانصاف نضر عليه الامام احمد وقطع به الاصحاب ولا علم عنده ولا عنهم فيها خلافا انتهى ويختم وقت العصر المختار من خروج وقت الظهر **حتى يصير كل شي مثليه سوى ظل الزوال** اي غير ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس ان كان جبر بل صلاها بالنبي صلاها الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظلك كل شي مثليه وقال الوقت فيما بين هذا **ثم هو** اي وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار **وقت ضرورة** اي الغروب وهو متوسط قوس الشمس وهو في الاصل مصدر غربت الشمس بفتح الواو ضمها غروا وباء مغروا ويطلق على وقت الغروب وسكانه فتكون الصلاة فيه اذ قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه ولا فرق في ذلك بين المغرور وغيره الا في الامر وعدمه عن اخيه اليه لغير ذلك الامر والا لم يدر وعنه ان اخر وقت الاختيار للعصر اصفرار الشمس حطاطا عنه جماعة واختارها جماعة **وتجيبها** اي صلاة العصر **مطلقا** اي مع غيم وبدونه **افضل** لما روي ابو امامة ابن سهل قال صلنا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس ابن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا ابا جزة ما الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه متفق عليه وعنه يستحب تجيبها مع الغيم دون الصلوات التي صلح قاله القاضي قال في الفروع ولفظ روايته يوحى العصر احب الي اخر وقت العصر عندي

ظل

هذه

ما لم تصفر الشمس فظاهره مطلقا انتهى **وبليه** اي ويلى وقت الضرورة للعصر  
 الوقت **للمغرب** وهي **الوتر** ويمتد وقتها حتى **يبغيب الشفق** لما روى ابن عمر  
 رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق  
 رواه مسلم والمراد بالشفق **الاجر** لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال الشفق الحرة فاذا غاب الشفق وحبت العشا رواه الدارقطني **والافضل**  
**تجديها** اي تجديد المغرب لما روى رافع بن خديج قال كنا نفضل المغرب مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليصبر ساعة نبله متفق عليه وفعل جبريل  
 عليه الصلاة والسلام لها في اليوسن في وقت واحد ليل على تأكيد استحباب تجديدها  
 لان فيه خروجا من الحلاق فكان اولي **الليلة جمع** وهي ليلة المزدلفة سميت  
 جمعا لاجتماع الناس فيها وهي ليلة عيد الاضحية فليس تاخيرها **لمحرم** قصدها  
 اي قصده مزدلفة قال في الفروع الالية مزدلفة لمحرم قصدها اجاعا انتهى  
**ان لم يوافقها** اي يوافق مزدلفة **وقت الغروب** فلا يسن تاخيرها قال في الفروع  
 وكلامهم يعني لو دفع من معرفة قبل الغروب وحصل بالمزدلفة وقت الغروب  
 لم يضرها ويصلها في وقتها قال وكلام القاضي يقتضي الموافقة وهو اوضح انتهى  
**والا في غير محل جماعة** فليس تاخيرها قال في الانصاف والصحيح من المذهب  
 انها في الغيم كالظهر كما تقدم انتهى **والا في جمع** اي لمن يباح له الجمع ان كان  
 تاخيرها يصلها في وقت العشا **ارفق** له من تجديدها في وقت المغرب انه  
 رخص

١٤١  
 يسن له التاخير لان المستحب في حقه فعله ارفق به من تاخير الاولى الى وقت الثانية  
 وتقدم الثانية الى وقت الاولى ولا يكره تسمية المغرب بالعشا قال في الانصاف  
 على الصحيح من المذهب **وبليه** اي يلى وقت المغرب الوقت **المختار للعشا**  
 والعشا اسم لاول الظلام واضيفت الي هذه الصلاة لانها تفعل فيه وتقال لها  
 عشا الاخرة ويمتد وقتها **المختار الى ثلث الليل** الاول مضى عليه في رواية  
 الجماعة واختارها الاكثر لان جبريل صلواها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم  
 الاول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الاول ثم قال  
 لوقت فيما بين هذين رواه مسلم وعن عائشة قالت كانوا يفعلون الغنمة فيما بين  
 ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري وعنه ان وقت الاختيار ويمتد الى  
 نصف الليل الاول قال في الفروع وهو اظهر **وصلاؤها** اي وتاخير صلاتها الى ان  
 يكون الوقت **آخر الثلث** الاول من الليل **افضل** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو لا  
 ان اشق على امتي لامرتم ان يؤخر العشا الى ثلث الليل ونصفه رواه الترمذي وقال  
 حديث صحيح ومحل ذلك **ما لم يؤخر المغرب** قاله في الفروع يعني حيث جاز تاخير  
 المغرب لمع وغيره **ويكره** التاخير **ان شق** ذلك **ولو على بعضهم** اي بعض  
 المأمومين قال في الانصاف على الصحيح من المذهب انتهى وضى عليه في رواية  
 الاثرم **المختار** اي المختار من المذهب انتهى **المحدث** بعدها اي بعد صلاة العشا قال في الفروع

وقال في الانصاف  
 ان عشا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها  
 سورة البقرة والحمد لله رب العالمين  
 وقال في الفروع  
 ان عشا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها  
 سورة البقرة والحمد لله رب العالمين  
 وقال في الفروع  
 ان عشا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها  
 سورة البقرة والحمد لله رب العالمين

في الليلة وان قالوا  
 ان عشا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها  
 سورة البقرة والحمد لله رب العالمين  
 وقال في الفروع  
 ان عشا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها  
 سورة البقرة والحمد لله رب العالمين

ثم هو اي وقت العشاء بعد ثلث الليل **وقت ضرورية** الي طلوع الفجر الثاني  
 المستظهر وهو البياض المنعرج **الشرق** ولا طلة بعده ويقال له الفجر الصادق  
 والفجر **الاول** الذي قبله يقال له الكاذب وهو **مستطيل** بلا اعتراض اروق  
 له **شناع** ثم **بغلام** ولدقته يسمى ذنب السرجان وهو الذي يقال في الفروع  
 قال محمد بن حسويه سمعت ابا عبد الله يقول الفجر يطلع بلبيل ولكنه يستراه  
 اشجار حبان عدن وقيل يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في صلاة العصر  
 والعشاء **وبليه** اي وبلي وقت العشاء الوقت **للحجر** اجاعا وعنده **الي الشروق** لما  
 روي عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما تطلع الشمس  
 مسلم **وتحريمها مطلقا افضل** لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان  
 انهم كانوا يغسلون بالفجر ويحال ان يتركوا الافضل وهم النهاية في اتيان الفضائل  
 وعنه ان اسفر الماسوهون فالأفضل الاسفار وقال الثوري واصحاب الرواي الافضل  
 الاسفار مطلقا لما روي رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسفره  
 بالفجر فانه اعظم الاجر واه الترمذي وقال حسن صحيح واجيب عنه بان المراد بالاسفار  
 ان يمين ضوا الصبح وينكشف من قولهم اسفرت المراه عن وجهها اذا كسفته فانه وقت  
 العشاء الطوال والعصر يبيع النهار فيكون في الصيف اطول ووقت الفجر يبيع الليل  
 فيكون في الشتاء اطول لان النورين تابعا للشمس عند التمدد كما هو هذا اي اخر عنها فاذا  
 كان في الشتاء طال زمن تغيبها فيطول زمن الضوا النابغ لها واذا كان في الصيف طال زمن

طولها

معلم علم

١٤٢

يزن عملها فيه ٤

ذلكم

فعله

ظهرها فيطول زمن النور النابغ لها **وتأخير الكل** اي كل الصلوات مع لمن فوت لما يخرها  
 لمصلحة كسوف اي لمن يعيد صلاة الكسوف **ومعدور كحاقن** **وتأين** اي يتأين الاطعام حتى  
 يبول لا يبول وياكل **افضل** من بعد الصلاة قبل ذلك والموا اذا انقضت الوقت لبعضها  
 وانما كان افضل لمصلحة الكسوف لتحصيل فضيلة الصلاتين والعدو ولا يتأين بالصلاة  
 الجمل الاحوال **ولو امر به** اي امر انسانا بالناخير **والله ليعلي به اخر** الصلاة  
 التي امره والله يتأخيرها الى ان يبقى من الوقت الجائز فعملها فيه بقدر ما يسعها قال احمد  
 في روايته اي بكر ابن حماد المعري في الرجل يامر والده بان يؤخر الصلوات لمصلحة  
 قال يؤخرها وظهره ان هذه الناخير يكون واجبا فيمؤخره من هذا الفجر ان الرجل  
 لا يكره له ان يامر به **لان الكراهة تنافي ما طلبت شرعا** **وتحجب** الناخير الى ان يضيء  
 الوقت علي من لا يحسن الفاتحة ولا ذكر او اجبا **المعلم الفاتحة** **وذكر واجب** اعلمه  
 المعلم لما في الصلاة ثامة من عند محمد وبالناخير **وتفضل فضيلة** **العمل**  
 لما تجبها افضل **بالتأهب اول الوقت** بان يستغل باسباب الصلاة من طهارة ونحوها  
 اذا دخل الوقت **وتبده الصلاة ايام الدجال** **قد روى** **المعاد** **دي** غير ايام الدجال  
 قال ابن قدامس في حاشية الفروع موافقة الصلوات الخمس التي عملها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعلم النبي صلى الله عليه وسلم لامة حين بين موافقة الصلوات التي ذكرها العلماء في كتبهم هي عن ايام  
 اطعمه فاما اليوم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اقد رواه قد روى المذكور في فضيلة الدجال  
 فله حكم اخر وهو انه يقدر الصلاة في ذلك اليوم بعد ما كان في ايام المعادة لانه الفجر مثلا

للزوال وانقضاء النهار ولا للعصر غير ظل الشيء شليل بل بقية الوقت بغير مساوي الزمن الذي كان  
 في الايام المتعددة اشار ذلك يعني الشيخ في الفتاوى للصبر والليله في ذلك كما يكون لانه  
 قد يطلع اليوم ويراد به علمه فاذا كان الطول يحصل في الليل كان الصلاة في الليل يكون لها في النهار  
 والله اعلم **فصل في الصلاة المكتوبة** **في صلاة الجمعة** **تدرك** بالبناء للفعول اي يدركه للمصلي **بغير**  
 والتخير فانه في شهره وتابعه في جميع البحرين وبن عبيدان قال في الفروع وظاهر كلامه في المغني انها  
 مسئلة القضاء والاداء الاثنية بعد ذلك ومقتضى المطلق المتفق انما يكون اذا اكلها في حق من كان  
 تاخير لعذر كما يبين بظاهره ولا يغير عن ذلك من كان تاخيره كما تكلموا له لاجب عليه الجهر  
 يكون ما وقع في الوقت اذا ما وقع خاوجه قضا وقيل يكون اداء في المعذور دون غيره من الامام  
 ورواية ثمانية ان الاداء لا يدرك بدون ركعة كالجعة في حق المسبوق لقوله رسول الله صلى الله عليه  
 خذ ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ذكر العصر وجميع الصلوات في ذلك سواء وجه  
 المذهب ما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ادركت سحرة من صلاة العصر  
 ان تغرب الشمس فكيف صلاة من ادركت سحرة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليس صلاة  
 متفق عليه وللمستأجر قدا دركها ولا ادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوفى فيه الركعة  
 وما دونها كما ذكر الجماعة وادراك المسافر صلاة التيمم **في جهل الوقت** اي وقت المكتوبة فلم يدرك  
 ادخله لا وكان جهلا لا تمكنه فيه **مشاهدة** له لا يزال الوقت من الشمس وغيرها  
 ولا كان عنده **مخبره** بدخول الوقت اجبارا **اعني** يعني واراد ان يصلي تلك المكتوبة  
**صلي** اذا اظن **دخوله** اي دخول وقتها لا قبله وعندنا لا يصلي حتى يتبين

وجود تكبير واجرام بان جاز وقت تلك الصلاة  
 وكانت التكبير اتم او جازت **او وقت** صلاة **ثانية**  
 في جميع ارجح تاخير وعين ادراك الاداء هو بانها في حق  
 من الوقت على تركه الاداء في الوقت ووقته موقوفة في الصلاة

دخول

دخول الوقت قال في الانصاف  
 فعل المذهب يستحب التأخير  
 حتى يتبين دخول الوقت

دخول الوقت قاله بن تميم وغيره **و** اذا صلى مع غلبة عليه فانه **يجيد**  
 الصلاة **ان** **اخطا** بان كانت صلاة قبل الوقت لا ينهال بحسب والتيسر **كن**  
**ويعيد اعني عاجز** عن معرفة تلك الصلاة **اذا** **عقلدا** **او** **صلاها** **بغير**  
 تقليد **مطلقا** اي سوا تين انه اخطا او اصاب **كن** اشبهت عليه  
 القبلة في السفر فضلي بغير اجتهاد **ويجوز** اي ويجب العمل في دخول  
 وقت المكتوبة **باذان** **رجل ثقة عارف** باوقات الصلوات لان الاذان  
 شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يجز تقليد المودن لم تحصل  
 الحكمة التي شرع الاذان لها ولم تزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجد  
 فاذا سمعوا الاذان قاموا الي الصلاة وينو علي قول المودن من غير  
 مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير تكبير فكان **اجماعا وكذا اجاره**  
 اي اخبار الثقة العارف بالوقت **بدخوله** عن يقين **اعني** **ظن** في وجوب  
 العمل به لانه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كرواية **واذا دخل** علي  
 مكلف **وقت صلاة** مكتوبة **بعد تكبيره** كما لو طلع الفجر ثم بعد قد  
 تكبيره من طلوعه **طوامان** من صحة الصلاة **كجنون** **وحيف** ثم عقدا  
 وظهرت **ضية** **فصيت** صلاة الفجر وجوب لان الصلاة تجب بدخول  
 اول الوقت علي مكلف لم يقم به مانع وجوبه مستقرا فاذا اقام به مانع  
 بعد ذلك لم يسقطها فيجب قضاؤها عند زوال المانع ومقتضى كلام

قوله في وجوب العارضة  
 بيان لجنة المشبه وليس  
 متعلقا بظن لا يصح منه  
 يعطين 2 معنى غير مراد  
 بل ضمير لم يقل به احد



المتزانه لا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طرو المانع وهو للذهب وجهه  
 انه لم يدرك جزوا من وقتها ولا من وقت تبعها فلم يجب كما لو لم يدرك  
 من وقت الاولى شيئا وفاقا مدرك الثانية فانه ادرك وقتا يتبع الاولى  
 لان الاولى تفعل في وقت الثانية مقبولة مقصودة يجب تقدمها والبداءة  
 بها بخلاف الثانية مع الاولى لان لا يجوز الجمع الا في وقت الثانية ليس  
 الاولى عنده وقتا للثانية بحال فلا يكون مدركا لشي من وقتها وقت  
 الثانية وقت لها جميعا لجاز فعل الاولى في وقت الثانية ومن جود  
 الجمع في وقت الاولى فانه يجوز تقديم الثانية وحصة يحتاج الى نية  
 التقديم وترك التفریق ومتى اخر الاولى الى الثانية كانت مفعوله واجبة  
 لا يجوز تركها ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفریق بينهما فلا  
 يصح قياس الثانية على الاولى والاصل انه لا يجب صلاة الابدراك وقتها وعن  
 الامام رواية اخرى انه يلزمه ايضا قضا ما يجمع معها بعد هاتين هذه  
 الرواية لو طر المانع بعد الزوال لزمه قضا الظهر والعصر او بعد التوقيت  
 لزمه قضا المغرب والعشاء **او طرا على غير مكلف كصغير ومجنون او من**  
 قام به مانع كما يصح وكافر **تكليف كبلوغ وعقل ونحوه** اي ونحو التكليف  
 من زوال المانع كظهور الحائض و اسلام الكافر **وقد نفي** من وقت تلك الصلاة  
 التي طر التكليف او زال المانع وقتها **بقدرها** اي قدر تكبيرة قضيت

من لا يح

تلك

تلك الصلاة مع **مجوعه اليها قبلها** فان كان طرو التكليف او زوال المانع  
 قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة قضيت الظهر والعصر وان كان قبل طلوع  
 الغروب بقدر تكبيرة قضيت المغرب والعشاء لما كونها تقضي مع مجوعه  
 اليها قبلها فلان وقت الثانية وقت للاولى **والله العذر** فاذا ادركه  
 المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية **وجب** على من فاتته صلاة  
 فاكثرت من الغروضات المحسنة **مضا فانية مرتبا** فرض عليه الامام احمد وفي موضع **فاكثر**  
 لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال  
 هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر بالمؤذن  
 قائما فصلى العصر ثم اعاد المغرب ورواه الامام احمد وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم صلوا كما اذيتوني اصلي وقد رآه قضى الصلاتين مرتبا ثم اراه  
 يقرا قبل ان يركع ويركع قبل ان يسجد ولان الترتيب بين كل صلاتين  
 واجب لوجوبه بين المجموعتين حتى **ولو كثرت** المقصيات وذكر ترتيبها  
 وقد علم من هذا ان الترتيب في القضاء مع ذكر الترتيب شرط للصحة  
 لانه ترتيب في الصلاة فكان شرطها كالركوع مع السجود **الا اذا خشي** ان  
 صوت حاضرة يجزئ وقتها فيصير ان فايتمتين ولان فعل الحاضر  
 فلا يجب الترتيب حينئذ الكد يدل انه يقبل بتركها بخلاف الفاتية  
 ولان ترك الترتيب ايسر من ترك الصلاة في الوقت وفي ذلك رواية

١٤٤

رتب

او الا اذا احتسى خروج وقت اختيار لانه كما يحرم انه يؤخر الصلاة الى بعد  
وقتها يحرم عليه ان يؤخرها عن وقت الجواز الى وقت الضرورة وتعلم مقدم  
انه لو صلى الفاتية مع خشية خروج الوقت او خروج وقت الاختيار انما  
فتح نفس عليه وفيه وجه ولا يصح تنفله اذا اي مع ضيق وقت الحاضرة  
او ضيق وقت جوازها لثبوته كاقوات النهي او نسيه اي الترتيب هذا  
معطوف على المستثنى لقوله اذا احتسى فوات الحاضرة فان نسيان الترتيب  
**بين فوات حال القضا بما يسقط وجوبه** نفس عليه في رواية الجماعة لان  
المسئس ليس عليه السار تعلم بها فجاز ان يؤثر فيها النسيان كالصيام عنه  
لان الترتيب لا يسقط مع النسيان كالمجوعتين والجواب ان المجوعتين لا يتحقق  
فيهما النسيان اذ لانه من نية الترتيب الجوع وهو متحقق زمع النسيان  
**او حاضرة وفاتية حتى فرغ** يعني انه لو نسي الترتيب بين حاضرة وفاتية  
حتى فرغ من فعل الحاضرة فانه يسقط ولا يج عليه إعادة الحاضرة بعد الفاتية  
نفس عليه وقالوا لا يجب واستدل بخديت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام  
الاحزاب المتقدم ذكره واجيب عنه بان احتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ذكرها في الصلاة **لان جهل** من عليه فوات **وجوبه** اي الترتيب فانه  
لا يسقط لان الجهل باحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها بغير  
الاكل في الصوم ولانه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب

منه في وقت الحاضرة  
منه في وقت الجواز  
منه في وقت الضرورة  
منه في وقت الاختيار  
منه في وقت الحاضرة  
منه في وقت الجواز  
منه في وقت الضرورة  
منه في وقت الاختيار  
منه في وقت الحاضرة  
منه في وقت الجواز  
منه في وقت الضرورة  
منه في وقت الاختيار  
منه في وقت الحاضرة  
منه في وقت الجواز  
منه في وقت الضرورة  
منه في وقت الاختيار  
منه في وقت الحاضرة  
منه في وقت الجواز  
منه في وقت الضرورة  
منه في وقت الاختيار

اركانها

اركانها وكالمجوعتين **قوي** في المنصوص يعني ان من فائتة صلاة فاكثرت  
فانه يجب عليه قضاءها فورا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة  
او نسيها فليصلها اذا ذكرها استغفر عليه وبحذ ذلك **مالم ينصر** في يديه  
بان يضعف او ينصر في **معيشة** يحتاجها فيقطع بذلك عنها قال في شرح  
الوجيز نفس الامام احمد على معنى هذا انتهى **او يحضر** اي وما لم يحضر **لصلاة**  
**عيد ولا يصح نقل مطلق** اذا قال في الفروع على الصحيح **ويجوز التأخير**  
اي تاخير قضا الفاتية لفرس صحيح **كا تنظر رقعة** او تنظر جماعة لها  
اي للصلاة الفاتية لاستحباب القضا في جماعة اذا امكن لان النبي صلى الله  
عليه وسلم فائتة اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبات في جماعة  
وان ذكر فائتة من هي عليه وهو امام **وقد احرمت بحاضرة** اي مكتوبة  
لم يفتق وقتها اي وقت الحاضرة عنها وعن الفاتية بان كان يمكنه بان  
ياي بالفاتية ثم بالحاضرة في وقتها **اقطعها** اي قطع الامام الحاضر التي احرمت  
بها وجوب لان الترتيب لا يسقط اذ ان ذكره قبل اتمام الحاضرة مع اتساع  
الوقت له ولو للفاتية لا مكان اعتباره وانما قلنا انه يقطعها وجوب لانه لو لم  
يقطعها لكانت نفا على احد على ذلك معللا بان المأمومين يصيرون مقتضين  
خلف متفلا واذا قطعها الامام فالمنصوص ان المأمومين يستأنفون الصلاة  
واما غير الامام كالمأموم والمنفرد اذا ذكر فائتة وقد احرمت بحاضرة مع اتساع

مقتضين

الوقت لا تمام الصلاة التي احرم بها التي صارت نفلًا ولفضا الفاتية ثم اعاد  
صاحبه الوقت فيه فانه لا يقطعها ويتمها نفلًا واما اذا اضاف الوقت عنها  
اي عن الصلاة التي احرم بها وعن المستأنفة التي يصليها بعد صلاة الفاتية  
فانه يجب عليه قطعها وايضا بالفاتية ثم بمصاحبه الوقت فيه والى ما قلناه هو  
المشار اليه في المتن بقوله **كغيره** اي كغير الامام **اذا اضاف** الوقت عنها  
اي عن الصلاة التي احرم بها **عن المستأنفة** اي صاحبه الوقت التي يتألفها  
بعد ان يصلي الفاتية **والا** اي وان لم يصف الوقت عن ذلك **اتمها** اي التي احرم  
بها **نفلًا** اي على سبيل النطوع ثم صلى الفاتية ثم الحاضرة في وقتها وفي الامام  
رواية انه يتمها نفلًا ورواية انها بطلت بمجرد ذكر الفاتية فلا تحتاج الى  
قطع ووجه انه يتمها فرضا **ومن** فانه صلوات **وشك** في قدر ما عليه  
سهاو يتيقن سبق **الوجوب** كمن قال بلغت منذ سنة وصلت بعصمها  
شركت الباقي ولا اعلم قدر ما وصلت من السنة ولا قدر ما تركت منها  
ابو اذنه بان يقضي حتى يعلم ان ذمته برات **يقينا** قال المجد في شرح الهدى  
نفي عليه **والا** اي وان لم يتيقن سبق الوجوب كمن قال لم اصل منذ بلغت  
ولم اد متى بلغت فان هذا لم يتيقن سبق الوجوب الذي هو من الوجوب  
ان رتبته برات **ما يتيقن وجوبه** وددليلنا على وجوب القضاء في الصورة  
فانها صلاة تحقق وجوبها وشك في فعلها فلزمه كمن شك في فعل حاضرة

ان يصح في وقتها  
ان يصح في وقتها

مع بقا وقتها وان من علم ان عليه عدد من صلوات وشك في قدر ما فضل  
منه فانه يبيح علي اليقين وهو الاقل لكن شك في عدد الركعات فلو تركه  
من هو من اهل وجوب الصلاة **عشر سجدة من صلاة شهر قضي عشر ايام**  
من ذلك الشهر لجزا تركه كل يوم سجدة ذكره ابو المعالي واقصر عليه في الفروع  
ومن نسي صلاة واحدة من يوم وليلته **وجعلها** اي جعلها عن المنسية قضي  
حسب اي اعاد صلاة اليوم جميعه بنوي كل واحدة انها الفاتية نفي عليه  
قال في الشرح الكبير للمحقق وهو قول اكثر اهل العلم لان المتعين شرط  
في صحة الصلاة الملتزمة ولا يتوصل اليه الا بذلك فلزمه انتهى **منفسي**  
**ظهر او عصر من يومين وجعل السابغة** منها يعني جعلها لترك الظهر  
من اليوم الاول والعصر من اليوم الثاني لو ترك العصر من اليوم الاول والظهر  
من اليوم الثاني **يجري باجمها بيدها** يعني **الجم** اي اجتمعا يعني لو اجمعت  
اولا ثم يقضي الاخرى بعد ما نسي عليه في رواية الاثر لان الترتيب يباح  
تركه لوجود الضرورة كما اذا اضاف وقت الحاضرة او نسي الترتيب فيه خله الحر كما قبله  
وهذه الرواية هي اخبار اكثر **فعلها ان استويا** اي استويا عند الامران بان تجزى لم  
يظهر له شيء فانه يبد **اباشا** وذكرها الموفق في المعنى احتمالا قال وهذا القيس  
لانه امكنه اد افرضه يتيقن ولو شك **شاموم** بان ترددها اصل الامام  
به الظهر او العصر اعتبارا بالوقت فان كان ذلك في وقت الظهر ففي الظهر وان كان

في الصلاة والرواية الثانية  
ان يصح في وقتها  
ان يصح في وقتها

ذلك في وقت العصر في العرفان **اشكل** الوقت فالاصل ان الصلاة التي صلاحها  
 خلق الاسم وقت مبارة لزمته فيكون **الاصح** وجوب **الاحادة** قايده قال  
 المحمدي شرحه لو توجنا وصل الظهر ثم احدث وتوجنا وصل العصر ثم ذكر انه ترك فوجنا  
 من احدي طهارتيه وان يعلم عنهما لزمه اعاده الوضوء والصلاين وانما لم يعلم انه  
 احدث بين الصلاين وتوجنا للثانية تجديده او قلنا لا يرتفع الحث فلكذلك  
 وان قلنا يرتفع لزمه اعاده الوضوء والاولي خاصة لان الثانية مضمومة على كل تقدير  
 فتلك عنه في النصف والله الموفق لهذا **باب** يذكر فيه شي من احكام ستر العورة في  
 اللباس والعورة في اللغة النقصان والشئ المستبج ومنه كلمة عورائي القبيح  
 وتطلق العورة في الشرع على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر اليه  
 في الجملة انما سميت سوة الانسان وكلما يستحي منه عورة لفتح ظهورها ولا  
 كان الكلام مضافا على ما يجب ستره في الصلاة ويشترط ستره لصحتها مع العدة  
 على ذلك اشير بقوله **ستر العورة** وهذا متبادر اي على خبره وهو اي العورة  
 في اصطلاح الفقهاء **سوة الانسان** وكلما يستحي منه اذ انظر اليه حتى عن  
 نفسه تتعلق بستر من شروط الصلاة خبر لستر العورة فلا تصح صلاة  
 من مكشوفها مع العدة على الاستسار لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعمل الله صلاة  
 حائض الا بخمار وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصلوات اقبل  
 في القميص الواحد قال نعم وان زرره ولو بشوكه رواه ابن ماجه والترمذي وقال فيها

التقبيح

حسن

حسن صحيح قال ابن عبد البر واجمعوا على فساد صلاة من ترك توبه وهو قادر على الاستسار  
 به وصلح غيرنا ويتفرع على اشتراط سترها عن نفسه في الصلاة لو وصلح في غير موضع  
 الجيب ولم يزره ولم يشهد وسطه وكان بحيث يوي عورة نفسه منه في قيامه  
 او ركوعه او سجوده كان كروية غيره في منع اجرا الصلاة نفس عليه ولانه لو التقى  
 بسترها عن الغير في الصلاة لصحة صلاة العريان خاليا **وتجب** على الانسان ستر عورة  
 حتى خارجها يخرج الصلاة وحتى **خلوة** وحتى **ظلمة** لما روي عن ابن مسعود  
 عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتا ما ناتي بها وما نذكر قال احفظ عورتك  
 الامن زوجك او ملكك تحميك قلت فاذا كان الفتن بعضهم في بعض قال ان استطعت  
 على ان لا يراها احد فلا تبيها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فانه تعالى الحق ان يستحي  
 رواه احمد وابو داود وروى ابن ماجه والترمذي وقال احمد يستحي عن غيره يجوز كشفها خلوة  
 وعنه يجوز من غير كراهة على الروايات الثلاث لا فرق ان يكون في ظلمة او حجاب او خضرة  
 ملك او حي او حيوان كهيمن اولاد كرهه في الرعاية وغيرها والستر المشروط للصلاة الواجب  
 في غير هذه السرا المحيطة بالعورة **لان اسفل** اي لان جهة الرجلين قال في النصفان  
 ولا يعتبر سترها من اسفل على العورة من اللذنب ويشترط في السرا الواجب ان يكون  
 كما اوصف **الستر** اي لو كان من بياض او حمرة او سواد لان السرا انما يحل ببدن الانسان لا يصف  
 حجم العضو لانه لا يمكن الحرز عنه ولو كان السرا صفيقا ويكفي السرا في نسوج  
 كورق وجلد ولو سيات ونحوه كليف وسقف من ستر وجلود ولو بيع وجوب ثوب

لا يصف

وفيه وجه لا يكتفي به وجود الثوب حيث شئ أو نحوه وكذا يكف الستر بمقتضيه  
 أي بالمعلي كيد إذا وضعها على خرق في ثوبه **وحيثه** المسترسلة على حيثه  
 الواسع التي لا لها لبنة عورة **لابارية** يعني أن المصلح عرابنا إذا المجره الابارية  
 وهي ما ينسج من القصب على هيئة الحصر ليجلس عليه لا يفرزه الستر بها ولا  
**حصر ونحوها ما يفرزه** كالشرعية لأن الضرر مطلوب زواله في الشرع لا حصوله  
 ولا مما يتمكن مع ذلك من جميع أفعال الصلاة **ولا** أن يقف في **خفيه** ولا أن يتطحن  
 بطين ولا أن يطالع عورة **ته** **ما كدر لعدم** لأنه ليس بستره **وبياح كسها** أي العورة  
**لقدار وتخل ونحوها** كل ما عانه وحيثان تعرفه بلوغ وكارة وثبوتها لأن الحاجة  
 تدعو إلى ذلك **وكذا** **ابياح كسها** عورة الأنثى **المباح** لها من زوج وسيد وكذا  
 يباح له كسها عورة زوجته **واحدة** **مباحة** **ودليل ذلك** ما في حديث **بكر بن**  
**المتقدم** من قوله صل الله عليه وسلم **احفظ عورتك** الأنثى **زوجك** أو ما يملك  
**حكمتك** وهو معها في عدم وجوب حفظ عورتها منه كهي معه **وعورة** ذكر **وحيث** **بها**  
**عشرا** أي ثلثها **عشرين** **وعورة** **أمه** **ولم** **ولد** **وبعضة** وهي التي بعضها حر  
 وبعضها رقيق **وحرة** **مميزة** أي تم لها سبع سنين **وحرة** **مراقة** وهي من قاربت  
 البلوغ يعني أن عورة جميع من ذكر في صلاة **سنة** **وركبة** وهذا معنى ما قدم  
 في التقييم **مذكر** في المبعضة رواية أن حكمها كالحرة وقال وهو الظاهر وذكر في الأضاح  
 بعد ما ذكر أن المذهب أن عورة الحنثي كعورة الرجل رواية أن عورته كعورة

وذكر

وذكر في الأضاح أن ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الحرة المنهية والمراقة كالبالغة  
 في عورة الصلاة وفي الرجل رواية أن عورته الفرجان فقط **وحيث** **مميز** **الحنثي** **الرجل**  
 في ذلك لونه ستر العقبين والدم قال في شرح الهداية **والحنثي** **الحنثي**  
 المشكل أن يستتر كالمرأة **وأما** **عورة** **الذكر** **والحنثي** **قبل** **أن** **يتم** **له** **عشتر** **سنين** **فقد** **اشترت** **بها**  
 بقوله **ومن** **سبع** **إلى** **عشر** **الفرجان** **ولا** **يفرق** **في** **حكم** **عورة** **الذكر** **بين** **أن** **يكون** **حر** **أو** **عبد**  
 أو **بعثا** **أو** **كاتب** **أو** **علم** **ما** **قدم** **أن** **من** **دون** **السبع** **ليس** **لعورته** **حكم** **لأن** **حكم** **الطفولية**  
**منجزة** **على** **المولود** **إلى** **أن** **يتم** **له** **سبع** **سنين** **فينتقل** **حكم** **عنه** **إلى** **حكم** **التمييز** **والدليل** **على** **ذلك**  
 بأن العورة ما بين السرة والركبة **لا** **أبها** **الفرجان** **فقط** **ما** **روى** **عنه** **عليه** **سنة** **قال**  
 قال رسول الله صلى الله عليه **لا** **يبرز** **عذرك** **ولا** **تنظر** **إلى** **فخذ** **حريمي** **ولا** **ميت** **رواه** **ابوداود**  
**وبن** **ماجه** **وعبد** **الله** **بن** **الامام** **الاحمد** **في** **مسند** **أبيه** **وعنه** **عبد** **بن** **عيسى** **قال** **الرسول** **صلى**  
**الله** **عليه** **وسلم** **على** **عورة** **وغيره** **مكشوفان** **فقال** **يا** **أبا** **عبيد** **خط** **فخذ** **الك** **والفرجان** **عورة**  
**وعنه** **ابو** **الانصاري** **قال** **قال** **الرسول** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **السرة** **وموق** **الركبتين**  
**من** **العورة** **وعنه** **عمر** **وبن** **شعيب** **عن** **أبيه** **عن** **أبي** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **باب** **الستر**  
**والركبة** **عورة** **رواه** **الدارقطني** **وعلم** **ما** **قدم** **أن** **السرة** **والركبة** **ليست** **من** **العورة** **بل** **العورة**  
**ما** **بينهما** **فقط** **لأن** **الحرة** **البالغة** **كلها** **عورة** **في** **الصلوات** **حتى** **ظفرها** **نظر** **عليه** **ألا**  
**وجها** **وربها** **قال** **ابو** **سالمه** **بن** **عبد** **الرحمن** **وداود** **لان** **ما** **لا** **يلزنها** **كسها** **في** **الأضاح**  
**كان** **منها** **عورة** **كالصدر** **وسائر** **أجزاء** **لأن** **ما** **عد** **الوجه** **كالقن** **مخال** **لا** **يشق** **ستره** **فأشبهه**

حكم

فان

لان الركن الذي هو العورة  
 ما بين السرة والركبة  
 والصلوات هي التي فيها





امر بالسرة واجبها واشترطها في الصلاة والحجرة يستحيل ان يكون كذا رايها  
 فيبقى حنيفة في عهد الامم حتى ياتي بالملوكة وعلم ما تقدم انه لو كان جاهلا  
 او ناسيا لونه غضبا او حرجا او محرما انما يتحتم في الاتقان على الوجه الذي  
 وذكره المجد اجاعا وعفلا تصح انتهى ولو كان عليه ثوبان احداهما على وجه الصلاة  
 انما لان الملبس لم يتغير سائر احتمانيا كان او فواقنيا اذ ابهما قد رعد  
 الباقي سائر وان غير هيمية مسجد فكفصب ان سعة غيره قال في الرعاية  
 ومن غضب سجدا او غير هيمية هو كغضب كان غيره في صلاة فيه وان انغير  
 هيمية لكن منع الناس الصلاة فيه صحته صلاة فيه مع الكراهة وقيل لا تصح  
 ولا يضمنه بذلك ولا يبطلها اي الصلاة ليس عمامة وخاتم منهن عنهما ونحوها كلبس  
 وسند تلك منهن عنهما فيها كما لو غضب ثوبا فوضعه في مكة او غيره لكرهه في الصلاة  
 لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها قال في النزوع في الاصح وقيل بل  
 مع الكراهة وهو ظاهر كلامه في المستوعب وفيه نظر وعنه الوقت في النكبة وعنه  
 يقف على اجازة المالك وعنه ان كان شمار الميعة وقيل خام حديد وصغير كذهب  
 قال الفاضل وغيره لان النهي لم يعد الى شرطها وتصح الصلاة ممن جلس بغضب  
 به وكذا ممن جلس بغضه اي ببقعة نجسة فيركع وسجد يابسة لئلا يركن  
 الجود لانه مقصود في نفسه وجمع على فرضيته على عدم سقوطه بالنسبة  
 بخلاف ملاقات النجاسة وعنه بل يومي باليابسة وضح الاول في شرح الحدباء

وأي

وهو يرمى له فادرك في التمام برطوبة غايه ما يمكنه ويجلس على قدميه اما لو كان  
 في صلاة تصح كانه عاجز عن تحصيل شرط الصلاة وهو اباحة البقعة وطهارتها  
 فلم يلزمه كالوضوء في من عدم الماء ويصل من لم يقدر على ستره مباحة عمر بانواع وجود  
 ثوب غضب قال في الرعاية وان لم يجد غير ستره مقصوبه تحريمه مطلقا ووجه ذلك  
 ان الثوب المقصوبه عن استعماله بكل حال في حالة الضرورة وغيرها لعدم اذن  
 الشارع في التعرف فيه مطلقا ولا تحريمه حتى ادى اليه من غير الامام مقصوبا على  
 ثوب حرمه لعدم اي عدم غيره اذا كان يملكه التصرف فيه ولو عارية لانه ما ذكره في  
 ليله في بعض الاحوال كالحكمة واللبوب وضرورة البرد وعدم ستره غيره لان عليه قنات  
 تحريم اللبس وقد زاد في هذه الحالة شبهة زوال التحريم في غيرها ولا اعادته عليه لا عاده  
 ليله اذ يصل في ثوب نجس لعدم اي عدم غيره وذلك لان ستر العورة الكون  
 ازالة النجاسة لتعلق حق الاذي به في ستره ووجوب الستر في الصلاة وغيرها  
 وكان تقدم الستر اولى من ان يصل هو يابا وبعيدا ويتركه الاعادة لانه قادر على  
 كل من حاله الصلاة عمر يابا وليس الثوب نجس فيها على يد غير ملكه حاله الاخرى  
 وقد تقدم حاله التزاحم اذ ما فاذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهر او نجسا علمية  
 الاعادة استدر كالحلل الحاصل بتبرك الشرط الذي كان مقدورا عليه من  
 ولا يصح نقله من غير ان يذكره غيره لان فرضه مستثنى من اعاقامه بخلاف  
 فرضه نقله من غير ان يذكره لظاهره صحة صلاة عنده وقد روي عن حرمته في صحبه

اذا استعمله في الصلاة وقال استخار ويطاوع  
 الصلاة في وقتها من هيمية في حد يترجم اذ ان العبد لا يقدر له  
 الصلاة في وقتها من هيمية في حد يترجم اذ ان العبد لا يقدر له  
 الصلاة في وقتها من هيمية في حد يترجم اذ ان العبد لا يقدر له

عليه كراهة ما يري بالاشعري  
 الصلاة  
 في وقتها من هيمية في حد يترجم اذ ان العبد لا يقدر له  
 الصلاة في وقتها من هيمية في حد يترجم اذ ان العبد لا يقدر له



عن طبريزي وثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة العبد الا بقية حتى يرجع الى والديه  
 فيضع يده في ايديهم والمرأة الساخنة عليها زوجها والسكاران حتى يصحوا انتهى <sup>منه</sup>  
**محمد** من اداء الصلاة **الاما ستر عونه** التي يابسين سرته وركبته فقط بالثبته  
 سترها وتركت عليه لان سترها متفق علي وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه ولان  
 سترها واجب في غير الصلاة ففيها اولي وبوي ذلك ما روي جابر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا كان الثوب واسماحت بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حنجره  
 رواه ابوداود وسوي بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له ثوبان فلياتر  
 وليترد من لم يكن له ثوبان فلياتر ثم ليصل رواه احمد ولم يجد الامامية الفرجين  
 سترها الا بها عورة بغير خلاف والحش في النظر والحش في النظر والحش في النظر  
**والدمر اولي** من القبلة لانه الحش وينتجح في الركوع والسجود **الا اذا كفت** السترة  
 منكبه **وعجزه** فقط يعني دون دبره **فيسترها** اي المنكب والعجز ويصلحها ساكنا  
 في الفروع نفس عليه وقيل يترز ويصلي قائما وفاكالم لم يكن انتهى كلام الفروع  
 ووجه ذلك حصول السجود وستر العورة المغالطة لها هنا **ويلزمه** اي العربيان القاسم  
 علي تحصيل السترة **تحصيل ستره** وجهه **بشئ** مثلها في مكانها فان زاد يعني فان  
 سجدها الا بشئ زائد علي عن مثلها **فكأن** يعني ان كانت الزيادة علي عن مثل  
 بسيرة لزمه بدلها وان كانت كثيرة فلا وان لم يجدها اتباع او وجهه اتباع ولم يكن معه  
 ما يستره يبع وبذلك لعل وجه الاعارة لزمه قبولها عارية لان المنة لا تكسر في العارية

منه

صيقا

فيكون

سلم علم

فيكون قادرا علي ستر عونه بما لا حصر فيه لا قولها هبة لان المنة تذكر فيها  
 وان وجهها توجه باجر المشرا وزيادة بسيرة لزمه استجارها ان كان قادرا  
 علي اجر فان **عدم** بان عجز عن تحصيلها يبيع او اجارة او اعارة **صلح** جالس  
 فدايومي بالركوع والسجود **ولا يتبرع في جلوسه بل ينضم** قال في الفروع  
 نقله الاثر والميموني ونقل محمد بن حبيب يترجع وعند تدرجه قائما وسجد  
 وفاقا للمالك والشافعي قال في الشرح ولنا ما روي عن ابن عمر ان قوما انكسرت لهم  
 سراويلهم فخرجوا اعرافا قال يصلون جلوسا يومون اباء برسهم ولم يتم خلافة  
 ولان السترة الكس القيام لامر من احدهما انه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط  
 في النافلة والثاني ان السترة تحصر الصلاة بخلاف القيام فاذا لم يكن بد من ترك احدها  
 فترك الاخف اولي وعلم ما تقدم انه لو صلى قائما جاز واذا صلى جالسا قائما لزمه ان يركع  
 بالارض وهذا المذهب ولا اعادة عليه ان صلى جالسا وقاما وقيل يجب عليهما ان يصلي  
 جالسا وقيل يجب عليهما ان يصلي قائما **وان وجهها** اي وجه السترة **صلح** اي يتلبس بالصلاة  
 قريبة منه عرفا اي في مكان يعد في العرف انه قريب منه **ستر** ما وجب عليه ستر  
 وبني علم ما عجز من صلاته **والا** بان وجهها بعيدة لا يمكنه السترة الا بعد الكثير لوزن طول  
 ستره وابتداء الصلاة من اولها بطلان الاول باثباته فيها بما بنا فيها **العمل**  
 الكثير من غير جنسها وكذا الحكم في من اي في اية عفت فيها اي في الصلاة **واحتاج اليها**  
 اي الي السترة فانها ان كان الخمار يقر بها تحرت **صحيح** ونبت علي اصغر من صلاتها ولا

الدراسة الثانية

102

صفت فقيرت وابتدات الصلاة وكذا حكم من اطارت الریح سترته وهو في الصلاة فان  
 الشهاق يباسترويني والامان احتاج في ردها الى عمل كثير فانه يضي ويستر ويتبدل  
 الصلاة من اولها ونصل العراة **جماعة** واما **سقط** اي لا يقدمون وجوبها فيهما يعني انه يجب  
 عليهم ان يصلوا جماعة ويجب ان يكون امامهم وسطهم اما لو تم بحجب عليهم الجماعة فلا  
 قدر واعليها من غير عذر اشبهوا المستترين ولا تسقط الجماعة بفوات الجماعة السنة  
 والموقف كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن تقدم امامهم واذا اشترت الجماعة حال الخوف  
 تعذر الا فتد ابان امام في بعض الصلاة والحاجة الى مخالفة وفعلها يبطل الصلاة في غير  
 تلك الحال فالويل ان يجب طاهنا واما كون الامام حجابا ان يكون وسطهم في الصف فلانه  
 استمر من يتقدم عليهم وقيل يجوز ان يتقدم عليهم فعلى الاول الذي هو للذهب لو تقدم  
 بطلت على القول الثاني لا يبطل فلو كانت العراة اكثر من نوع كرجال نساص كل نوع  
 حانيا لا تفهم ليلايروى بعضهم عورة بعض ان اتسع عليهم فان شق ذلك لضيق المحل او  
 ذلك **صل** النوع **الفاضل** وهو الرجال ولا **استدبرهم** **مفضول** وهو نوع النساء عكس  
 يعني تضليل النساء ويستدبرهن الرجال لان النساء واقفن مع الرجال صفائح  
 المحل احتقان سنة الوقوف وان صلين خلفهن شاهدن عوراتهم وربما اقتس بهم وكثير  
 صلاتهن عنهم **المتطهر** كان لنام ذلك وهذا هو حلة الاستدبار مع ضيق المكان ومن  
 اعارسته من صلوا **ها وصل صاحبها** عرايا **نام** **تضع** صلاة كنه فاحر على السترة ومن  
 اعازها على **صليها** اذا **صل** **اصلي** **او** **سترها** بعد من **الصحة** الفتنة **فضل**

ان يصل كل نوع في الصلاة  
 السنن المكتوبة في الصلاة  
 اعازسته من صلوا  
 اعازها على صليها اذا صل  
 او سترها بعد من الصحة  
 الفتنة فضل  
 هو كذا ولا يصل بها  
 سترها او صلاته  
 بعد ارضي بغيره  
 الرقبة وقيل  
 من الرقبة وقيل  
 من الرقبة وقيل  
 من الرقبة وقيل  
 من الرقبة وقيل

فضل في سائر من احكام اللباس في الصلاة وغيرها كره في صلاة فقط سدل وهو طرح  
 ثوب على كتفيه اي الصلي ولا يرد المصل طرفه اي الثوب على الكتف الاخرى وعبارته في شرح  
 الهداية وهو ان يتخلل بالثوب ويرخي طرفه لا يرد واحد منها على الكتف الاخرى سواء كان  
 تحت ثوب او لا يكن انتهى وقال في النزوع بعد ان فسر السدل بالصفة التي في المتن وتدل صالح  
 طرحه على احد جانبيه او يرد احد طرفيه على الاخر عنه ولا يتم طرفيه بيدها في يرخي ثوبه على  
 عاتقه ثم لا يمسه وصل هو اسبال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرد اعلى راسه وارسله  
 من راسه على ظهره وهي لبسة اليهود وقيل وضعه على عنقه ولم يرد على كتفيه واحتق  
 الخفية في كراهة السدل في غير الصلاة وظاهر قولنا لا يرد لظاهر الخبر وان سبب انه لبسة  
 اليهود اوانه اسبال الثوب على الارض فالحالات وتدل محمد بن موسى بما يكره السدل في النهي  
 فيه صحيح عن علي بن جبر ابي هريرة نقله عنه في صحيحه لكن رواه ابو داود ورواه باسناد  
 جيد لم يضعفه احد انتهى وكره ايضا في صلاة **استمال الصائم** وهو ان يفضطع بثوب ليس  
 عليه غيره والاضطباع ان يجعل وسط الرد تحت عاتقه اليمين وطرفيه على عاتقه اليسرى  
 عنه يكره ذلك ولو كان عليه غيره والاول للذهب ودليله ما روى ابو هريرة قال نهى  
 ان يجبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يستمال الصائم بالثوب الواحد ليس على  
 احد شقيه منه يعني شيء اخرجه وروى ابو سعيد الخدري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن لبستين وظلمة ولللبستان استمال الصائم ان يجعل ثوبه على كتفه وهو في الصلاة  
 اعداد الامان يكون يسير او لم يقدم انه اذا كان تحت قميص او ازارا انه لا يكره قال في شرح

ان يفضطع بثوب ليس  
 عليه غيره والاضطباع  
 ان يجعل وسط الرد تحت  
 عاتقه اليمين وطرفيه  
 على عاتقه اليسرى  
 عنه يكره ذلك ولو كان  
 عليه غيره والاول للذهب  
 ودليله ما روى ابو  
 هريرة قال نهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 ان يجبي الرجل في الثوب  
 الواحد ليس على فرجه  
 منه شيء وان يستمال  
 الصائم بالثوب الواحد  
 ليس على احد شقيه  
 منه يعني شيء اخرجه  
 وروى ابو سعيد الخدري  
 قال نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن لبستين  
 وظلمة ولللبستان  
 استمال الصائم ان  
 يجعل ثوبه على كتفه  
 وهو في الصلاة  
 اعداد الامان يكون  
 يسير او لم يقدم انه  
 اذا كان تحت قميص  
 او ازارا انه لا يكره  
 قال في شرح

الهدية واجتمع ائمةنا رضي الله تعالى عنهم بان الخطيب فوق الارض سنة الحرم بعينها وقد فعلها  
 صلى الله عليه وسلم واصحابه وطاوعوا وتقوى ذلك مفهوم قوله عليه السلام لا يصلح احدكم في التوبة الواحدة  
 ليس عليه منة شي وكراهية في صلاة **تغطية وجهه** وتعلم علمهم وانما لم يروي ابو هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل في الرجل فاه رواه ابو داود وفي هذا تنبيه على كراهة تغطية  
 الوجه لاستتماله على تغطية الفم ويكره تغطية الاذن قياسا على الفم وفيه رواية اخرى لا  
 يكره لان تخصيص النبي بالفم يدل على اباحة غيره قال في شرح الهداية اما تغطية الوجه فله  
 ليكون متاهلا متاهلا صامتا كما من مباشرة الصلاة به في سجده وقد ذكر اصحابنا حديثا في  
 صلى الله عليه وسلم انه راي رجلا على حنيفة في الصلاة فقال لا كشف لحنيتك فان لحنيتك من الوجه  
 انتهى لان في تغطية الفم تشبيها بفعل الجوس عند عبادتهم النيران ومن يمنع ذلك  
 تخفيف الحروف على الصفة الكاملة **كره ايضا في الصلاة** **لم** لقوله عليه الصلاة والسلام  
 ولا تكف اول او لا تمتفق عليه زاد في الرواية وشيخه وحمل الكراهة في تغطية الوجه ما  
 والتزم على العموم وانفق ولو لم يكن ذلك **بلا سب** لما روي عن احمد رضي الله عنه انه قال  
 لا يابس **عظيمة** واجتمع في ذلك لا يوجب هذا الخبر على تحريم انما مفضل وقال في بيان اخر  
 يكره ليس ما يشبهه زي الفار دون الرب قال في الزروع والشجيا يعني به الشيخ في الدين  
 اقل احواله احوال الهدية ان يفتي بحرم التنبيه وان كان ظاهره يقتضي كراهة التنبيه  
 انتهى وكره ايضا في صلاة وفي غيره حاصله اي صفته في ثوب ونحوه كعمامة وطام قال  
 في الاصناف على الصحيح من الذهب عليه اصحابه **و** تحمل تحريمه وهو ظاهر فنقل ما نقلت

سواك رطل المرأة

شعير

تغطية الوجه طرود وقباس  
 على ذلك الروايات عطف على الصلاة  
 وفي غيرها تشبهه بكلام الروايات غير الروايات  
 من تشبهه بغيره كقولهم روادها ابو داود  
 واستاده عجيبة

وهو

وهو الصواب انتهى وكره ايضا في صلاة ونحوها شد وسط بفتح السين بمعنى مشبه  
 شد ورا على فون فتاح لما فيه من التشبه ما هلا اللباب وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه  
 بهم فقال لا تستلوا اشتمال اليهود رواه ابو داود فاما شد وسط بما لا يشبهه زيارا فلا يكره  
 للرجل فاما الجملاناس به اليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصل احدكم  
 الا وهو محترم وقال ابو اطاب سالت احمد عن الرجل يصل وعليه القميص ياتر بالتمثيل  
 قال نعم فعل ذلك بمنزلة وكره شد وسط **انتي** مطلقا سواك ان عيشه شد زيارا ولا يكره  
 ذلك يبين به حجم عجزها وتبين بمكانها وتقاطعها بدنها والمطلوب سترة ذلك مطلقا  
 وكذا كذا يكره لها ليس الرقيب الذي يحكي هيبه خلفتها وكره ايضا **شئ** **بفضل** **واحدة** يعني  
 بلا حاجة قال في الغرور ونصه ولو تيسر الاصلاح الاخرى خلافا للفاضي والفصول  
 والغنية قال صلى الله عليه وسلم لا يمس احدكم في فعل واحدة متفق عليه من حديث ابي هريرة  
 وطسم في رواية **شئ** **فصل** **احدكم** **فلا** **يمس** في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا من حديث  
 جابر وفيه ولا يمس احد ومشي على في فعل واحدة وعائشة في خف واحد رواه احمد  
 وقال صاحب النظم واصله من كلام النظم الفاضي ودليل الرخصة ما روي عن علي كان زيد  
 النبي صلى الله عليه وسلم شمس نعله مشي في نعل واحدة والاخرى واحسب هذا الكسب  
 قال جماعة واختلفوا والمراد لانه من الشهرة وبين كون النعل اصغر والخف اصغر  
 بين نعليه وكان نعله صلى الله عليه وسلم قبل ان يكسر الفاف وهو السير بين الواسطي  
 والتي تلبسها وحدثت يحيى رواه الترمذي في الشاميل وابن ماجه وفي الخليل

108

كان المشي

اصحابنا واسود وان تبايل  
 من غير ما تشبهه بكلام الروايات غير الروايات  
 من تشبهه بغيره كقولهم روادها ابو داود  
 واستاده عجيبة

من حديث ابن عباس ورواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه  
من حديث انس وسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فان احدهم لا يزاله راكبا ما انتقل  
قال الفاي يدر على ترغيب البسه للنعال ولا تخافه لقيه الحر والبريد والخجاسة وعن فضال بن  
عبد الله طكان امير اعصر قال له بعض اصحابه لا اريد عليك خيالا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يامرنا ان نختفي احيانا رواه ابو داود وبروي هذا المعنى عن عمرو واستحب شيئا غيره الصلا  
في النعل قال صاحب النظم الاول جافيا وذكر الفاي الاستحباب وعدمه للخبزين وفي كراهة  
الانتعال قايما روايتان لاختلاف قوله في قصة الاخبار وصحح الفاي وغيره الكراهة  
وظالم غيرهم انتهى وكره ايضا الرجل **بشعر** لما روي عبد الله بن عمرو بن العاص  
قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم على توبين بمصفرين فقال ان هذه من ثياب  
الكنار فلا تلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم راية  
مصر حية بالمصفر فقال يا هذه قال ففرت ما كره فانيت اهل وهم يسجرون فقد ظهر  
فيه ثم اتيت فاخبرته فقال لا اكتسبها بعض اهلك فانه لا يباس بذلك النساء رواه  
ابو داود وابن ماجه وبحال الكراهة اذا كان في غير احرام قال في التقيح الا في احرام  
فلا يكره نفا قال في المبدع ويستثنى منه الا في الاحرام فانه لا يكره نفض عليه وكره ايضا  
لرجل لبسه ثم غفر **او حمر صمما** اما كراهة لبس المزعفر لما روي ان النبي صلى الله عليه  
نهي الرجال عن المزعفر متفق عليه واما الاحمر الصممت فقال في الانتفاق فيكره للرجل  
لبس الاحمر الصممت على الصحيح من المذهب نفض عليه وعليه الجمهور وهو من الثوبات

راي عليه  
تتورم  
لبس المصفر

وهو  
مظفر

وقيل لا يكره انتهى ووجه المذهب ما روي عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل عليه بردان حرمان فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه واشار الى الموقف  
والشراح وصاحب الفاي وجزم به في النهاية ونظرها عدم الكراهة قال  
في الفروع وهو اظهر قال في الرعاية الكبرى وكذا الخلاف في البطانة وكره  
للرجل ايضا البسه طيلسانا وهو المقور قال في الانتفاق وكره الطيلسان  
في احد الوجهين قال في النخيس وكره الطيلسان واقصر عليه زاد في  
النخيس وهو المقور والوجه الثاني لا يكره بل يباح وقدمه في الرعاية والاداب  
واطلقها في الفروع وقال في الاداب وقيل بكرة المقور والمدور وقيل وغيرها  
غير المربع انتهى وانما كره المقور دون سائر الاله لا يشبه لبسة رهبان الملكيين  
من النصارى ويكره ايضا لبسه **جلدا مختلفا في نجاسته** واقترانه قال في الانتفاق  
على الصحيح من المذهب وقيل لا يكره وعنه يحرم وفي الرعاية وغيرها ان يظهر بدنه  
لبسه بعده والامر بجزائه انتهى ولا يكره الباسه اي ان يلبس الانسان دابته  
جلدا مختلفا في نجاسته على المنصب وقيل يجوز الباس لدواب الجلود الخمسة  
بالخلاف لكتاب نجسة قال في الفروع عن الانتصار جلد كلب لا بحة في الحياة  
في اللها لاجله **حتم** وذكر ابو المعالي عن ابي الوفاء انه خرج الباسها  
جلدا ميتة قبل دبهه وبهه اذ لم يظهر على استعماله في الباسه ويحرم  
الباسها ذهابا وفضة قال شيخنا وحرر انتهى ويكره كون ثيابه اي ثياب الرجل فوق

ابو داود  
ابن ماجه  
الترمذي  
ابن حبان  
ابن عدي  
ابن ماجة

100

نصف ساقه من عليه او تحت كعبه بلا حاجة قال في الانصاف على الصحيح من الروايتين  
وعنه ما حكتهما في النار وذكر الناطم من الخيف خيلا لم يكنه والاولى تركه وبياح اللوة  
زيادة قوتها الى ذلج لما روي ان ام سلمة قالت يا رسول الله كيف تضع النساء  
بذيولهن قال يرخين شبرا فقلت اذا انكشف اقدامهن فينويحنه <sup>حينه</sup> ذمعا  
لا يتردى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وقال احمد حسن والبخاري عن  
المقدم في اول الباب وحرم على الرجل ان يبسلها اي ثيابه بلا حاجة خيلا  
كانت ثيابه قميصا او ازارا او سراويل او عمامة وسواك في الصلاة  
او في غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه حتى  
عليه وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ثوبه  
ازاره في صلاته خيلا فليس من الله حل ذكره في حل ولا حرام رواه ابو داود وذكر  
في الصلاة اشهد لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل صلاة  
رجل مسبل رواه ابو داود وحصل ذلك في غير حرب لما روي ان النبي صلى الله عليه  
وسلم حين راي بعض اصحابه يمسي بين الصفتين يخال في سبته قال انها ليست  
ببعضها الله الا في هذا الموطن وذلك لان الخيلا غير مذموم في الحرب وعلم بالمقدم  
ان المذموم انما هو في حق من قصد به الخيلا فامان فعل ذلك غير وجه الخيلا لعله  
او حاجة فضي انه لا بأس به وهو اختيار القاضي وغيره قال احمد في رواية حسبل  
جر الذر الرود في الصلاة اذا لم يرد الخيلا فلا بأس بها وحرم على رجل وحشي

ابن اسبال

واسبال

حي

حتى على انثى لبس باقية صورة حيوان وتعليقه جذوته وتصويره قال  
في الفروع وحرم على النظر لبس باقية صورة حيوان قال احمد لا ينبغي كالتعليق  
وفانا وسر الجدرية وفانا وتصويره وفانا وقيل لا يحرم كما انه لا يحرم  
اقتراشه وجمله بخدايل ولا يكره فيها قال في الفروع لانه صلى الله عليه  
اقام على عذة فيها صورة رواه احمد وهو في المصحين بدون هذه الرواية  
وفي البخاري عن عياشة انها اشترت ثمرته فيها تصاوير فلما راها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه لكرامته فلت  
يا رسول الله انوب اليه والي رسولك ما ذا اذنت قال مال هذه الثمرة  
قلت اشترتها لثمنها فاعلمت انها توضع في البيت ان اصحاب هذه الصور  
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه  
الصور لا يدخله الملائكة وبوافقه ظاهر ما رواه الترمذي وقال الحسن صحيح عن جابر  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهي ان يضع ذلك  
وان ازيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره في النصوص ومثله صورة  
شجر ونحوه وتماثل وكذا تصويره واطلق بعضهم تحريم التصوير بخلافنا  
للائمة الثلاثة وفي الوجه يحرم التصوير واستعماله وكره الاجوري وغيره  
الصلاة على باقية صورة وفي الفصول يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس  
لقول صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيوتا فيها صورة وعلام الاضاحا

حي

وفي الورقة ظاهر وبعضه متروك ان الملايكة لا تمتنع من دخولها  
 للهي وذلك في التمهيد في تخصيص الاخبار وفي تمة الخبر من حديث علي ولا  
 كلب ولا جنب اسناده حسن وظاهر كلامهم او متروك بعضهم المراد كلب  
 منهي عن الملايكة بيتا فيه جرس ولا تصح الملايكة رفقة فيها جرس سلمان  
 تفرد عنه ابن جرير ووثقه ابن حبان ويتوجه احتمال وكذا الجنب وذلك  
 شيخنا لا يدخل الملايكة عليها الا ان يتوضا وفي الارشاد الصريح والتميز  
 عنده في الاسر والجدان وغير ذلك الا انها في الروم اسرو في مختصر ابن رزين  
 نكوه صورة بستر وحايط بصورة شجر انتهى وحرم علي غير انثى من رجل  
 وخنثى حتى كاف لبس ما كلة حويرا وغالبه حريم ولو بطانة لما روي بخبر  
 الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه  
 في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه قال في الفروع حتى تكلمه وشراية  
 بضع عليه والمراد مشراية مفردة كمشراية البريد لا تبعا انتهى وجوز  
 بعضهم لبسه للثافر ويبيع ثياب الحرير منه لان عمر بعث بما اعطاه النبي  
 صلى الله عليه وسلم الياخ له مشرك رواه احمد والنجاري ومسلم قال في الفروع  
 وظاهر كلام احمد والاصح التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح مسلم  
 وغيره وقال عن خلافه قد يتوجه متوهم وهو باطل وليس في الخبر  
 انه اذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الي عمر علي والسامة

عن اقصايه لانه لو لم يكن  
 هذا كرواية النجاشي عن سلمان بن محمد  
 بن ثابت عن ام سلمة في قوله لا تلبسوا الحرير

صلى الله

رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم اباة لبسه كذا قال ثم اخذه من مخاطبة  
 الكفار بنوع الاسلام وانما فائدة المسئلة زيادة العقاب في الآخرة  
 وقال شيخنا وعلي قياسه بيع انية الذهب والنقصة للكفار واذا جاز  
 بيعها لهم جاز صنعها للنبية ما منهم وعملها لهم بالاجرة كذا قال  
 وقال ابن هبيرة في قول حفيدة لما استسقى فسقاه مجوسي في انا من نقصة  
 فوي به وقال في قد امرته ان لا يستنير فيه يدك علي جواز اقتناء انية النقصة  
 مع تحريم استعمالها وان كانت للمجوسي فيدل علي اقرار انية النقصة في اليد الجرس  
 ولم يتكلم علي هذا في شرح مسلم وذكر عدم التحريم انتهى وحرم ايضا اقتراشه  
 اي اقتراش الحرير لان الاقتراش في معنى اللبس ولما روي ابو حنيفة  
 قال سخطنا النبي صلى الله عليه وسلم ان تشرب في انية الذهب والنقصة  
 وان تاكل فيها وان تلبس الحرير والديباغ وان تجلس عليه رواه البخاري  
 لا اذا كان تحت حائل صفيقا نه يجوز ان تجلس علي الحبال ويصلي عليه لانه  
 حينئذ انما يكون مفتوشا للحبال بخشب الحرير ويحرم ايضا من جرمنا  
 لبس الحرير اسناد اليه وتعليقه قال في الانصاف وحرم اقتراشه  
 والاستناد اليه ويحرم ستر الجدر به علي الصحيح من المذهب وعليه الاصح  
 ونقل المرودي يكره قال في الفروع وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه  
 فقط ومثاله تعليقه وذكر الازجي وغيره يجوز الاستسقاء والابتساق بالحرير

مسرح على الشعر

١٥٧

علي عمر انثى

عن اقصايه لانه لو لم يكن

٧٩

استعماله مطلقا فدل على ان في بطنائه والحنية والبقية وكبرائه ونحو الخلاف انتهى وحرم ايضا كتابة مهر فيه قال في الزروع وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان قال في التلخيص انه يكره قال والوجه الثاني يحرم في الاقيس قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين قلته لو قيل بالاباحة لكان له وجه والله اعلم انتهى ونحن جزئنا بالتحريم هنا لتقديمه على التسليم وحرم ايضا ستر جرد به اي بالحرير وقد تقدم ما ذكرناه في حكم ذلك والتقليد فيه عن الانصاف والراد غير الكعبة المشرفة زادها الله تعظيما قال في التتبع وعلام اي للمعالي يدل لانه صلواتنا ومحل الحرمة في استعمال الحرير اذا كان استعماله بالاضرة كبرد او مرض او حكة او من اجل العتلان اصحا اساروي ان عبد الرحمن بن عوف والذبير شكوا القول الى رسوله صلى الله عليه وسلم فخص لهما في قيم الحرير وروايتيه عليهما متفق عليه قال في الشرح وما ثبت في حق صابن ثبت في حق غيره ما لم يقع على اختصاصه دليل مثبت بالحدوث في القول وقسنا عليه غيره مما يحتاج فيه الى الحرير انتهى وحرم ايضا على غير انبي ثوب منسوج بذهب او فضة وخودة او معقرا او حرم او نحو ذلك موه بذهب او فضة قال في الرعاية وما يخص نسيج بذهب او فضة او موه او طلعي او كتة او طعم باحرام مطلقا وقيل بل يكره الا في مغفر وجوشن وخودة او في سلاحه لصنوعة انتهى قال في الانصاف بعد ان ذكر ان ما في اللين هو الصحيح من المذهب وقيل حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج معه

بعد ان ذكر ان الصحيح هو حرير  
بكره وعليه العمل انتهى وقال في التتبع والوجه  
الشيخ تقي الدين كتابه مظهر حاشية وقيل

غيره

غيره فيحرم جميع ما تقدم لاستحباب لونه من ذهب او فضة ولم يحصل منه شي بعرضه على النار لزو العلة الخمر من السرف والخيلا وكسر قلوب الفخرا وقيل اذا استحل اللونه كغيره في الاباحه ولا يحرم حرير نساي ما يبيع معه من قطن او كتان او صوف او غير ذلك ظهر في اي مساوي الحرير غيره في الظهور لما روي عن عباس انه قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير وما العلم وسدا الثوب فلم يسم به باس رواه ابو يونس والارزم ولان الحرير افاضوا في غيره في الظهور لم يكن اغلب واذا انتفى دليل الحرمة بقي اصل الاباحه ومن الحرير المنسوج مع غيره خزا اي ثوب يسمي الحر وهو ما صدي بابريسم والحم لور او صوف ونحوه قال في الانصاف والصحيح من المذهب اباحة الحرير عليه وفروق الامام احمد بانه ليس بالصكابة وبانه لا سرف فيه ولا خيلا وجزئ في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى انتهى قال في الرعاية الكبرى وما عمل من سقط الحرير ومشاقتة وما يلقبه الصانع من فمه من تعطيب الطوائف اذا دق وغزل ونسج فهو كغيره خالص في ذلك وان سمي لان خزا انتهى وفي الحرير المنسوج مع غيره مطلقا وجه انه حرام او خالص مطوق على استحباب لونه يعني ان الخالص من الحرير يباح لمرض او حكة او حرب ولو بلا حاجة اليه قال الارزم سمعت ابا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب قال ارجوان لا يكون به باس وهو قول يعرف وعطا وكان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو اقراب ليلسه في الحرب ولان المنع من لبسه لما فيه من الخيلا وذلك غير مدسوم في الحرب

فان حمل منه شي حرم  
١٥٨

ولا فرق في لبس الحر حرمة بين ان يوتر لبسه في زوالها اولا وقيل لا يباح لبسه  
 للحكمة الا اذا الترف في زوالها وعنه لا يباح لبس الحر لمرض ولا حكمة ولا في الحرب  
 وقيل يباح عند القتال فقط من غير حاجة وقيل في دار الحرب فقط وقيل  
 يكره لبسه في الحرب ولا الكراهي ولا يحرم شيء من ذلك كله اذا لبسه لحاجة  
 اليه وهي ما اذا عدم غيره قال ابن تيمم من احتاج الى لبس الحر لحرارة او برد او  
 تحصين من عدو وغره البطح وقال غيره يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع  
 مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه وحرم تشبه رجل ياتى عليه  
 انثى برجل في لباس وغيره قطع به الشيخ موفق الدين وصاحب الشرح فيه  
 قال في الاداب الكبرى وهو اولي وهو قول اكثر الشافعية انتهى وعنه  
 وقدمه في الرواية الكبرى وغيرها ويدل للاول ما روي انه صلى الله عليه وسلم  
 لعن المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال رواه  
 البخاري ولعن ايضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل  
 قال في الاداب الكبرى اسناده صحيح رواه احمد وابوداود وحرم  
 ايضا علي ولي الباس صبي ما حرم علي رجل من لباس قال في الانصاف  
 نقله الجماعة عن الامام احمد فتخرج علي ذلك ان الصبي اذا لبس ثوبا  
 لا يحل لبسه اياه لا تتح صلاة عنده وعنه يباح ان يلبسوا ما يحرم  
 الرجل الا في غير كلين فلم يتعلق التحريم بلبسهم كالباطن ولا في محل اللزنية

لبسها

اشهد النساء والاولاد الصغرى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حرام على ذكورا نبي  
 ولما روي عن جابر قال كنا ننزع عن الغلمان ونتركه على الجوارى رواه  
 ابوداود ولان التحريم انما يتعلق بالمكلفين يتمكنون من الحرام وكون الصبي  
 محل للمزينة مع تحريم الاستمتاع بهن ابلغ في التحريم ويباح من حره كمن  
 قال في الاداب وذكر غير واحد من اصحابنا ان الامام احمد رحمه الله تعالى  
 اباحه حمل المصنف في كبره واتخاذ له ويباح ايضا من الحر ان اراد  
 وخياطة به ثلثين ذلك كالتيسير ويباح ايضا حشو جيبه بفرش الحر  
 ذلك ليس لبس له ولا افتراش لما في اللبس والافتراش من الفحشاء والحجب  
 ويباح ايضا من الحر علم ثوب وهو طراز ملاروي بن عباس انه قال انما  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت اما العلم وسد الثوب فليس يحاس  
 رواه ابوداود ويباح ايضا من الحر لبنة جيب وهي الزين والجيب  
 ما يفتح على نحو او طوق ويباح ايضا من الحر رقع وسجف في الاوقار  
 اصابع مضروبة لما روي عن الخطاب قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الحر  
 موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم قال ابن نضره في حواشي المحرر  
 وتحصير الفزاة السمان ليس لاحتماس الحكم فيما اظن بل لانها التي حرم  
 العادة بتسميها فلوحده غير طابه فالظاهر جوازها والظاهر ان المراد  
 بالرقع ما يقع به الثوب اذا تحرق ومن لبس ثوبا في كل ثوب قد من الحر

عن كعب  
 قال ابو بكر في التسمية يباح والكلان مذبا  
 لانه يسير اشبه الحر ويسير



ولو جمع ما روي في الاستحباب او ما تم انه لا بأس به وذكر في الرعايه انه لا يحرم  
 بل يكره **فصل** في ذكر اشياء اداب اللباس من ذلك انه يكره لبس الثوب  
 الرقيق الذي يصف البشرة للرجل والاني حتى في بيتهما نص عليه وقيل لا يكره ذلك  
 بل اذا كان لا يراها الا زوجها وما لكها وقيل يحرم عليها غير محرم وقيل غير ذلك  
 وسيد يكره ايضا لبس ما يظن نجاسته لتربية وترضاع حبيبي وصغر وكثرة  
 ملاسته نجاسته وقلة العزم منها في ضعة وغيره وليس ان يتور الى رجل  
 فترسره وعنه تحتها يمتعها حفته الحركه والبطش وقال في الخفيف توسيع  
 الكم من غير ان يراه حتى في حق الرجل من الفاتح الثياب من الصوف والوبر والشعر  
 من كل حيوان ظاهر ويكره ان يلبس خلاف ذي بلده بلا عذر وشعر الشهر ويؤذي  
 الشعر ما شهر به عنه الناس ويشترى اليد بالاصابع لكي لا يكون ذلك سببا الى حله  
 على غيبته فيشاركهم في اثم الغيبة ويروي عن ابي هريرة مرفوعا ان رسولا الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن الشعرين فقيل يا رسولا الله وما الشعران قال امة الشاة  
 وتقلها وتغظها ولينها وحشونها وطولها وقصرها ولكن سدا ابني ذلك  
 واقفا داوعن بن عمر مرفوعا من لبس ثوب شهرة الله ثوب مذلة يوم  
 القيامة حديثا حسن رواه احمد وابوداود وابن ماجه وكان الحسن يقول ان قوما  
 جعلوا خشوعهم في لباسهم وشعرهم انفسهم بلباس الصوف حتى ان احدهم بما  
 يلبس من الصوف اعظم كبر من صاحب المتطرف وطرفه قال في الرعايه ليس التواضع

ويشهد سره عليه ثوبها ويباح الثياب والوشن السواد والبر والبر والبر  
 الرقيق الرقيق وقال ابن حبان دون ورسا ما يلبس وطول كحقيق  
 الرقيق الرقيق والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر

لا يلبس

في اللباس ولبس البياض والظفان في يديه وثوبه ومجلسه والظفان في يديه  
 وثوبه والتحكك والذوابة وارسا لها خلفه ويكره للرجل والمرأة لباس النعال  
 الصرارة نص عليه وقال لا بأس ان يلبس للوضوء ويباح المشي في ثياب خشب قال احمد  
 ان كان حاجة ويباح لبس السواد مطلقا وليس الثياب واللفنسا وتقل طرف الرضا  
**باب** يذكر فيه حد النجاسة وحكم اجتنابها والا ما ان التي لا تصح الصلاة  
 مطلقا والتي يصح فيها التلذذ والنقض وغير ذلك **اجتناب النجاسة وهي**  
**اي النجاسة عين او صفة منع الشرع منها بالاضطرارة لا ذي فيها طمأنا**  
**ولا نحو الله تعالى او غيره شرعا وتزله حيث لرئيف عنها متعلق**  
 باجتنب وقوله **بدن يصل منسوب** بفعول اجتناب **وثوبه يقتل**  
 معطوف على المنسوب **وعدم علمها** يعني ان اجتناب النجاسة لما ذكر وعدم  
 حملها **شر** خبر اجتناب **الصلوات** متعلق بشرط فقوله عين تشمل جميع اعيان  
 النجاسة التي يلجزم كالروث والميتة الجحسين والكلب والحنزير ونحو ذلك  
 وقوله او صفة مثل كل ما نجس بما يع وجف كالثوب اذا نجس بما نجس  
 فاذا جف لم يبق فيه الا وصفه بالنجاسة وقوله منع الشرع منها بالاضطرارة  
 التي تناولها كالميتة والدم ولحم الحنزير فان كان من ذلك يباح تناوله عند  
 الضرورة وهي منطراة التي تناولها وكالما نجس فانه يباح شربه عند عدم  
 غيره زاد بعضهم على الاطلاق لتجوز ذلك عن النباتات السمية فانه يمنع

من الكثير من اذن العليل وزاد بعضهم مع ان كان تناول الحمر بذلك عن الاشيا  
 الصلبة كالخديد والزجاج ويجاب عن ذلك بان منع الشرع بالتناول مخرج  
 لجميع السموم وغيرها بما يضرب عقل او بدن وقوله ولا حتى الله تعالى  
 احتراز من صيد الحرم ومن صيد البر على الحرم وقوله او غيره ولا حتى غير الله  
 سبحانه وتعالى شرعا احتراز من تناول مال الغير بغير اذنه لان الشرع منع  
 من ذلك حتى مال الله وزاد بعضهم لاحتمالها ليجوز بذلك عن ميتة  
 الاذي او استقذارها ليجوز بذلك عن النبي والخاط والاصل في مشروعية  
 نجاسة بدن المصلي قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان طهر عذاب القبر  
 وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبور انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احد  
 فكان لا يستتر من البول بالثلثة قبل الراوي رواية لا يستتر من الاسترو في  
 اي اجتناب النجاسة في ثوبه قوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين هو  
 الغسل بالما وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوداود وعن اسماء بنت ابي بكر  
 رضي الله تعالى عنهما قالتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دم الحيض يكون في الثوب  
 قال القزويني صلى الله عليه وفيه وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كيف تصنع احدا بثوبها اذ ارات الطهر اقبل فيه قال تنظر فيه فان رأت  
 فيه دما فلتقرضه بشي من ماء وتضع ما لم تراه وتصل فيه واما وجوب اجتناب  
 النجاسة بقعة البدن والثوب وهي الموضع الذي يقع عليه اعضاء المصلي وثيابه

ان تناول  
 الحاصل  
 قوله في  
 ٩٩

عامته

فقال

المصلي

تعالى

في التيمم

فباقياس على وجوب اجتناب النجاسة في الثوب والبدن واما الدليل على كون ما تقدم  
 شرط للصلاة فالان قد ثبت الامر باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين  
 ان يكون شرط فيها كطهارة الحدث والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات  
 يقتضي الفساد وعنه ان اجتناب النجاسة في الصلاة واجبة لا شرط ومحل ذلك  
 حديث كانت لا يعني عنها اذا علمت ذلك **تصح الصلاة من حامل مستقر**  
 لان اثر الاستحباب معفو عنه في حله ومن حامل **حيوان طاهر** كالحملان  
 ما به من نجاسة في معدتها فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي وتصح ايضا عن  
 اي من فعل **مس ثوبه ثوبا نجسا او طابطا نجسا لم يستند اليه**  
 لان ذلك ليس محل البدن ولا ثوبه وفيه وجه **او قابلها** يعني ان الصانع  
 ممن قابل النجاسة **العا او ساجدا ولم يلاقها** لان ذلك ليس بموضع لصلاته  
 ولا محل لاقبها اسبه ما لولم يلاقها وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها **او لم ي**  
 اي وكذا الوصل **على محل طاهر من بساط او نحوه** تنجس طرفه ولو تحرك بحركة  
**من غير سقوطه بخبره** او كالمس تحت قدمه جبل مشدود فيه نجاسة وما يصل  
 عليه منه طاهر لانه ليس بحامل للنجاسة ولا يصل عليها وانما الصلوة وصلان بها  
 اسبه ما لوصل على ارض طاهرة متصلة بارض نجسة وقيل اذا كان النجس يتحرك  
 بحركته تصح وعلم ما تقدم انه لو كان النجس متعلقا بالمصلي بحيث يتحرك اذا مشى  
 كالوكان في يده او وسطه جبل مشدود في نجاسة او حيوان نجس او غنينة صغير فيها نجاسة

اي المصلي  
 معه



غسله بالماء حتى **وجبت** ازالة شئ من ذلك **فات** قبل ازالة **ازيل** وجوبا  
**الابع** حصول **الثقل** بازالة شئ من ذلك **ولا يلزم** غلب **حرق** اي ان **حط**  
 من اصله **وان أعيدت سن** قلعت من ادمي **واذ قطعت** **لو حو** من اعضائها  
 اجوار **تأقبت** **والحكم** فيها **الطاهرة** **لا** لا تجزئ من جملة فكان  
 حكم حكمها كما في الحيوانات **وعنه** انها نجسة لانه لا حرمتها حرمة البراءة به ليل  
 انه لا يصلي عليها فيكون حكمها حكم العظم الخجس اذ جبر به ساقه ولو جعل موضع  
**تعدا** **سنه** شاة **مذكاة** جاز **وحكم** صلاته **بافضل** **ولا تصح صلاة**

فصل في غسل الميت  
 اذا حصل في الموت فطهرها في بعد غسلها  
 الذي يستوي الطاهر والخس ٩٩٩

فرض **ولا تنفذ في** **تثليث** اليابني **لظها** من لفظ القبر لان الشرا اذا **فوق**  
 كثر **بكان** جاز ان **يعني** له اسم من اسمه كقوله **مسبعة** **لمكان** كثر فيها **السبا** **استثليث**  
**ومسبعة** **لمكان** كثر فيه الضباع **والدليل** على منع صحة الصلاة في المقبرة **يقال**  
**تبارك** **وي** بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا القبور مساجدا **لما** **قوله**  
**فاني** **علم** عن ذلك رواه **مسلم** **ولا يضر** اي ولا يمنع صحة الصلاة في مكان **المولى**  
**فيه** **قبران** **فقط** **لا يمنع** صحة الصلاة **ايضا** **مادفن** **بداوه** **ولو** زاد على **مسجد**  
 ثلاثة قبور لان ذلك لا يتناول اسم المقبرة واما الحنظلية التي تسمى **الفسقية**  
 فيها مولى كثير **ون** **قبر** واحد **قاله** في الفروع **توجيها** من عندهم **قال** **هو**  
 ظاهر كلامهم **ولا تصح** الصلاة ايضا **تعدا** في **جام** **وباب** **تصحيح** **فبيع** **لنا**  
**مكان** **الاسم** له فلا فرق بين الفسل والمسلح والاتون وكل ما يعلق عليه باب

ثمرة ٩

الحام

الحام **والدليل** على عدم صحة الصلاة في المقبرة والحام قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 الارض كلها مسجد الا الحام والمقبرة وواه ابوداود **ولا تصح** الصلاة ايضا  
 تعبد في **حش** يقع الحام وضما مع طهارته من النجاسة وهو لغة البسان  
 ثم اطلق على محل قضا الحاجة لان العرب كانوا يتوضون حواجرهم في البساتين  
 وهي الحشوش سميت لاحتماله في الحضر حشوشا بذلك **واعطان ابل** **واحد** **عما**  
 عطن يقع الطاو هو المعطن واحد ما عطن بكسر ما **وي** **بالتيم** **فيها** **الابل**  
**وتأوي** **قاله** الامام احمد رضي الله تعالى عنه وقيل كان اجتماعها اذا صدرت  
 عن المشقة اما منع الصلاة في الحش فانه طامع الشرع من ذكر الله تعالى والكلام فيه  
 كان منع الصلاة فيه من باب اولى واما منعها في اعطان الابل فلما روى الترمذي  
 ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في ارباط الغنم ولا تصلوا في سلك الابل  
 وواه احمد وابوداود **وقال** بن خزيمة لم تر خلفا فابين **علما** **الحديث** ان  
 هذا الخبر صحيح **ولا فرق** في المعاطن بين ان يكون فيها ابل عند الصلاة  
 لولا وان تكون المعاطن طاهرة او نجسة فاما المواضع التي تبقيت فيها  
 الابل في سيرها **لوتناخ** فيها **لعلها** او ردها فلا يمنع من الصلاة فيها  
**ولا تصح** الصلاة ايضا في **بحر** **وهي** **الكان** **المعد** **للذبح** **وس** **لغاي** **سرمي** **الزباله**  
**وتأوي** **اي** **الكان** التي تفرعها الاقدام من الطريق لما روى ابن عمران ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال سبع مواضع لا تجوز فيها الصلاة **ظهر** **بيت** **الله** **والمقبرة** **ما**

الحا

والمزبلة والحجرة والحمام وعطن الابل ومجبة الطريق وواهن ملجء والرميذي  
 وقال ليس لناده بالتوي وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري  
 عن نافع عن بن عمر بن موعنا ولا تصح الصلاة ايضا في **الطحايا** لطحة الموضع  
 التي تلتها بعد صفة الصلاة فيها فان **الطحة** مواضع النبي لم يرد عند احمد واكثر  
 الاصحاب لان الصواب للقرار بدليل ان الجنب يمنع من اللبس على سطح  
 المسجد ويحتمل بدخول سطح الدار التي خلف لا يدخلها وما في المتن هو الذهب  
 واختيار اكثر الاصحاب وعنه تصح الصلاة في الحجرة والمزبلة وقارة الطريق  
 والطحنا وان لم يصحها في غيرها ويحتمل كلام الحرفي واختاره الموق قال العمري  
 قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا متفقا عليه واستثنى من المساجد  
 وحديث بن عمر بن موية العمري وزيد بن جيرة وقد تكلم بن قبل **الطحايا** لا يرد  
 الحديث الصحيح انتهى وعنه تصح على سطحها وان لم يصحها في داخلها ولا تصح الصلاة  
 ايضا في **سبح** قال بن عقيل لان المالا يصلي عليه وقال غيره هو كالطريق قال  
 في الانصاف ذكرها في رواية عبد الله بن جعفر بن عمرو بن سابط وقال الناضي فيما تجرى  
 فيه سفينة كالطريق وعلمه بان الصواب للقرار واختار ابو المعالي وغيره الصحة  
 كالسفينة قال ابو المعالي ولو جرد الما في الطريق وذكر بعضهم فيه الصحة قلت  
 به بن تميم فقال لو جرد ما النهي نصلي عليه صح انتهى كلامه في الانصاف وظاهر ما تقدم  
 ان الصلاة تصح في الدبغة وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وهو الصحيح قدمه في الورق

الذي هو  
 المحمد ويحتمل بدخول سطح الدار التي خلف لا يدخلها وما في المتن هو الذهب  
 واختيار اكثر الاصحاب وعنه تصح الصلاة في الحجرة والمزبلة وقارة الطريق  
 والطحنا وان لم يصحها في غيرها ويحتمل كلام الحرفي واختاره الموق قال العمري  
 قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا متفقا عليه واستثنى من المساجد  
 وحديث بن عمر بن موية العمري وزيد بن جيرة وقد تكلم بن قبل **الطحايا** لا يرد  
 الحديث الصحيح انتهى وعنه تصح على سطحها وان لم يصحها في داخلها ولا تصح الصلاة  
 ايضا في **سبح** قال بن عقيل لان المالا يصلي عليه وقال غيره هو كالطريق قال  
 في الانصاف ذكرها في رواية عبد الله بن جعفر بن عمرو بن سابط وقال الناضي فيما تجرى  
 فيه سفينة كالطريق وعلمه بان الصواب للقرار واختار ابو المعالي وغيره الصحة  
 كالسفينة قال ابو المعالي ولو جرد الما في الطريق وذكر بعضهم فيه الصحة قلت  
 به بن تميم فقال لو جرد ما النهي نصلي عليه صح انتهى كلامه في الانصاف وظاهر ما تقدم  
 ان الصلاة تصح في الدبغة وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وهو الصحيح قدمه في الورق

والفريق

والفريق بن تميم وقيل هي الحجرة وخزم به في الافادات وقدمه في الرعايتين ويستثنى  
 من ذلك ما اشير اليه بقوله **سوي صلاة جيزة في مقبرة** قال في الانصاف قال في الهداية  
 والتلخيص والبلغة والحاوي الكبير وغيرهما باسبب صلاة الجيزة في المقبرة قال في الخلاصة  
 والافادات لا تصح الصلاة في مقبرة لغير جنازة وقدمه المهر في شرحه انتهى كلامه في الانصاف  
 وعنه بكرة وعنه لا تصح والظاهر في النزع **وسوي الجمعة وحيد وجنازة ونوما**  
 كصلاة الكسوف **بطريق لغيره** قال في الانصاف وقطع المصنفه يعني الموق في  
 النبي والشارح والمجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والنوع وغيرهم بعبارة صلاة الجمعة  
 الجنازة والاعیاد ونوما **صحة** في الصلاة في الطرقات **وموضع غصب** قال بن  
 تميم في شرحه نص للمهر على صحة الجمعة في الموضع المنصوب لانه اذا صلى الامام الجمعة في موضع  
 مغصوب وامنع الناس من الصلاة فيه فئاتم الجمعة ولذلك صححت في التواضع والمبعدة  
 وصحت في الطريق لعمارة الحاجة اليها وكذلك الاعیاد والجنازة **وسوي الصلاة على راحة**  
**بطريق** على ما ياتي تفصيله **وتصح الصلاة في الكل** اي في كل ما تقدم **لعمركم** كما لو جرح  
 او حشر وغيرهما ما تقدم **وتكر الصلاة اليها** اي الى جميع الاماكن المتقدم ذكرها مطلقا  
 فصلى على ذلك في رواية ابو طالب وغيره وطهية الجمهور لان النهي عن الصلاة في المكان الخبيث  
 اشد وكان للاتفاق عليه ولو صلى اليه او الى جواره بغير صحة صلاته فهاضوا اليه وعنه لا تصح  
 الى المقبرة والحشر وتصح اليه غيرهما حديث ابي مرشد الغنوي المخرج عنده الشيخان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها وقد جاز في الارباب كانوا يكرهون الصلاة

نحيت  
 يضطرون صر

و حال اختلاف  
اذ اذن الصلاة  
ليرة كبر صريح

الى المنيرة والحش وعنه لا يصح الى المنيرة والحمام والحش والطريق وتصح الى اذ اذ لك  
**بلا حابل** وكان الحابل **كحرف كوخرة رجل** كستره الخليل فلا يملك للفظ وتكفي  
حائط المسجد وعنه لا تكفي كراهة السلك الصلاة في مسجد في قبلته حش قال في النروع ويحتمل  
ان يراد ان لا يضر بعد كثير نحو ما قالوا له في ما اراد ان المصلي ولا تترك الصلاة **فيما علي**  
**جادة المسافر ممتدة وبيرة** قال الجهد في شرح الهداية واما الصلاة على ما علي عن جادة  
المسافر ممتدة وبيرة فتصح ولا تتركه نفس عليه لانه ليس بمحجة **ولو غيرت** بالنسبة للمعكروا وضع  
المصلي **ما ينزل اسمها جمل حوام** اي كس حمارا ما دار او **لي في صياحة** صلواته  
فيما قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وكفي قول لا تصح الصلاة قلت وهو بعيد جدا  
**وكقبرة** في حكم الصلاة وهو عدم صحتها فيما **مسجد حدث بها** اي بالمنيرة يعني المسجد  
لا تصح في مسجد حدث بالمنيرة كما لا تصح القلا فيها قبل حدثه قال في الانصاف ان بني  
المنيرة فالصلاة فيه كالصلاة في المنيرة وان حدثت القبور بعده حوله وفي قبلته  
فالصلاة فيه كالصلاة الى المنيرة ثم قال وقال الامدي لا فرق بين المسجد القديم  
والحديث وقال في المعدي لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا  
الصلاة فيه ثم قال ولو حدث طريق بعد بنا مسجد صححت الصلاة فيه على الصحيح  
قدم بن زيم وغيره وقيل لا يصل فيه انتهى **لا يصح في اي فرض صلاة في الكعبة**  
**ولا علي ظهرها** وقال ابو احنيفة والثاقي في صحيحه لانه مسجد ومحار الصلاة التنازل  
محال للفرض كطرحها وهو ايضا وانما يصح احد ولنا على المذهب قوله بانها تعالى

اي المنيرة

وهي

وحيث ما كنتم تلووا وجوهكم سطرها والسطر الجملة والمصلي فيها الواعلي سطحها غير مستهل  
لجنتها ولا يهون مستدبر ان الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صلواته ولان المعنى عن  
قد ورد في حديث عبد الله بن عمر فيما سبق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لانها  
سواء في المعنى والجدرا الا انزله اذ القصور والبقعة بدليل انه يصلي الى البقعة حيث لا جدار  
وتيسر بن عمر محمد صلاة الفرض على ظهره حاصره اشير اليها بقوله **الا اذا وقف**  
**منها ما حيث لم يبق وراه** اي المصلي **شيئا منها اوقف خارجا** اي خارج الكعبة  
**فيها** فان صلاة الفرض كذلك صحيحة على الصحيح من المذهب لا يستقبل لها في غير الكعبة  
مسد راسها فيها فصح كما وصلي اليها اذ كان وقيل لا تصح لانه صلى فيها وفي بعضها لا بها  
**وتصح في الكعبة** **ناقلة** **وتندوة** **ان تصلي فيها** اي في الكعبة **عليها** ولان يركن بين يديه  
متصل بها وعنه لا يصح الا اذا كان بين يديه شاحص متصل بها قال في النقيح لاحتواء الاكثر  
ووجه العدة ما روي بن عمر رضي الله تعالى عنها قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت  
وامانة بن زيد وبلال وعثمان بن الحمة فاعلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من وضع اقلتيه  
بلا امانة على صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين السارين  
عن يسار اذ دخلت ثم خرج فصل في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان واللفظ البخاري  
فان قيل روي الشيخان عن ائمة ايضا والبخاري كان يركن في الصلاة في الاولى وفي الثانية  
كذ رواه الامام احمد في مسنده وذكره ابن حبان في صحيحه وعنه لا تصح الناقله الا تصح الا في  
وعنه لاجل النهي صححت والا فلا وقيل يجوز الناقله فيها لانها على المذهب وهو القول بعبادة الناقله

170

علي ظهره حاصره

منها ما حيث لم يبق وراه اي المصلي شيئا منها اوقف خارجا اي خارج الكعبة

علي ظهره حاصره

فيها وعليها محله **المسجد على ثمانية** اي منتهي الكعبة فلا تقع صلاة تطلنا لا يتم يصل  
 التي من الكعبة **ومن نقله** اي ان يتنقل بالصلاة فيها اي في الكعبة وفي الجبل ايضا وهذا  
 الذي عليه الكعبة المحراب وعندنا من وقال النافخ في ذكره الصلاة في الكعبة وعليها ونقل الامم نقل  
 اذا دخله وجاعة كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين وحيث تطلنا باستحباب النافلة  
 فيها وكانت ما يشيخ لها الجماعة كان فعلها خالصا افضل وهذا مبني على قاعدة مهمة وهو  
 ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادته اولين المحافظة على فضيلة تتعلق  
 العبادته ومن هذه القاعدة تفصيل التنزل في البيت لما فيه من الخصوص والبعيد من  
 الرباع على النزل بالمسجد مع شرفه ومنها تفصيل الرمي مع البعد عن البيت على القرب  
 بالاربع وعراي الحجر منها اي من الكعبة نفس ذلك الامام احمد رضي الله تعالى عنه **وقد**  
 الداخل في حدود البيت **سنة اربع و** وقيل ستة **سنة اربع و** وقيل سبعة **ومع التوجه الى بطنها**  
 اي سواء كان المتوجه مكيا او غيره تسوا كانت الصلاة تنذلا او فوضا وقيل لا يصح  
 التوجه اليه بطلنا وجزم به ابو المعالي في المكي **والقول** اي في الحجر **كذلك** اي كصلا  
 النور داخل الكعبة قال احمد رضي الله تعالى عنه الحجر من البيت **وتكره الصلاة بازي**  
**الحنف** قاله احمد رضي الله تعالى عنه لانه موضع مسخوط عليه وفي مقصورة محراب  
 علي ذلك قال ابن عقيل انما كرهه المقصورة لانها كانت تختص بالظلمة وانباء الدنيا  
 فكره الاجتماع بهم قال وقيل كرهها لقصورها على اتباع السلطان ومع غيرهم  
 فقصر كالموضع الغصب وفي الرمي وعليها ذكر ذلك كثير من اصحاب وموقف

واصل حديثنا ونقل  
 ابو داود في كتابه  
 في الصلاة

الحنف

اي الطاعون

احمد

احد فقال ما سمعت في ارضي بشي ويصح بارض السباح على الصبح من المذهب من ذلك **وعنه التوقف**  
 قال في الرعاية مع الكوفة وعندنا لا يصح قال في الرعاية ان كانت رطبة **ولا تتركه** **بمعنى**  
 قال في التناول وحول بيعة وكنيسته والصلاة فيها غير كراهة على الصحيح من المذهب  
 كلام جماعة يجرم دخوله معها وقال الشيخ في الدين وانما كراهة على الغير وقالت ليست  
 ملكا احد وليس يمنع من عبادة الله تعالى لانما كراهة عليه نقله في النزوح في الرواية  
 ولا تترك الصلاة ايضا في برابط الغنم فابعد قال في الاصل لا بأس بالصلاة في ارض غيره  
 او صلاة بلا غنم غير اذنه على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح التعميم والله اعلم فهذا  
**باب** يذكر فيه حكم استقبال القبلة حضرا وسفرا ولا يلزمها ما يتعلق بذلك  
**استقبال القبلة شرط الصلاة** لقوله سبحانه وتعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم  
 شطره قال علي رضي الله تعالى عنه قبله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اعراب الا قاطبة الى الصلاة  
 فاسبع الوجوه استقبال القبلة فكبره قال الواحدي القبلة الوجهة وهي الوجهة  
 للقبلة والعرب تقول ساله قبله ولا ديرة اذ لم يجده لوجه امره واصل القبلة في اللغة  
 الحال التي يقابل الشيء غيرها عليها كاجلسة الحالة التي يجلس عليها الا انها الان صارت  
 كالعلم للجهة التي يستقبلها الصلوة وسميت قبلة لاقبال الناس عليها وقيل لان الصلوة فيها  
 وهي تقابلها وما يدرك على شروعية الاستقبال ايضا قول عمر رضي الله تعالى عنها ما بينما  
 الناس يقبوا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال لمران رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه قرآن  
 وقد امران يستقبل القبلة فاستقبلوا هو وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

177

شطره

القبلة

قدح

وعنه التوقف  
 ونظيره  
 وعنه

منفق عليه وأختلق هل كان شرع البيت المقدس بالمدينة بالسنة أو القرآن على قولين ذكرهما  
 القاضي وذكر بن الجوزي عن الحسن بن أبي العالمة والربيع وعلمه انه كان يرايه واجتهاد وكل  
 كون استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مع القدرة فالمرحوب والصلوب وغيرهما إلى غير القبلة  
 والعاين عن التفات إلى القبلة طرقت أو طلع المشركين عند القيام للرب ليس الاستقبال بشرط فيهم  
 واستثنى من حاله القدرة ما أتى به قوله **الاقى نقل مسافر ولو كان ماشيا سفر ابا**  
 وذكر خصه والرحض لا تناظر بالمعاصي **ولا** كان السفر قصيرا لقوله تعالى ولله الشرف  
 والمغرب فانما اتوا فيم وجه الله تركت في النسخ خصه ولما روي عن ابن عباس  
 كان يسبح على ظهر رحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان من عمر بن عبد الله تنفق عليه  
 ولبخاري القوايق ولم يفرق بين السفر وقصيره **ولان** ذلك تخفيف في النسخ ليلا  
 يودي إلى القبلة وقطعه فاستويا فيه زاد في التلخيص ومن يقيم وغيرهما اذا كان يقصد  
 محيطة **لا ركبت طيبا** وهو ركب الفلاة وقطعها على غير صوب **لكن ان لم يعذر من**  
**به دابته** التي يدر على ردها إلى غير جهة القبلة عن جهة بغير علمه **او عدل هو**  
**الذي يغير** أي إلى غير القبلة **عن جهة بيير مع علمه** ان الجهة التي عدل إليها غير جهة القبلة  
**او عذر من عدت** به دابته لعجزه عنها لجهارها ونحوه او عذر من عدل لغضله أو نوم  
 او جهلا او ظمنا انها جهة **وطل** عدوله عرفا **بطلت** صلاة اما مع عدول دابته مع  
 على ردها او عدوله من غير عذر فالان تترك قبلته عدلا واما مع عذره وطول دابته  
 فلانه بمنزلة العمل الكثير في الصلاة وعلم ما تقدم انه اذا عذر ولم يطر عدوله لم يبطل

له النقل صححه  
 المسافر استقبال الرب وقصد ردها إلى غير جهة  
 حرمه في المال والى وان كان في السفر وهو  
 ينقطع عن النافلة في السفر وهو  
 لان الصلاة اجبت في السفر

صلاة

صلاة لانه بمنزلة العمل اليسير وكذا اذا كان العدو عن جهة **سبحه** إلى القبلة  
 لان اليها هو الاصل وحيث قلنا بصحة صلاة المسافر مع توجهه إلى جهة سيرها يكون  
 بشرط قصد الاستقبال عليه فاما ان يمكن من ذلك كالكب في الخفة الواسعة فيلزمه  
 الاستقبال في كل الصلاة لانه كركب السفينة والراحلة الواقعة **وان** المسافر لقب  
**دابته** او وقد منظر ارقعة **اول** ليس يسير **اي** ليس الرقعة او نوى التروك **وبله**  
**دخله** او **تول** او **الوسا** في **الثاني** اي اثناء الصلاة استقبال القبلة **وبتقها** اي تم الصلاة  
 مستقبلا كالحايف اذا من في اثناء الصلاة **ويصح** نذر الصلاة **عليها** بان ينذر لله تعالى  
 ان يصلي ركعتين على بصره او ساره ونحوهما فينعتد نذره وذكر القاضي **فقط** لا ينعتد  
 قال في الفروع في توجهه مثله **فمن** نذر الصلاة في الكعبة **وان** ركبت ماشيا في اثناء نفل **انته**  
 ركبا ولم يبطل لانه انتقل من حالة تختلف في صحة النفل فيها وهي المشي إلى حالة تنفق عليها  
 النفل فيها وهي الركوب مع كون كل منهما حال سير **ويبطل** الصلاة **بركوب غيره** اي غير الماشي  
 في السفر فلو نفل النازل للمسافر بالحمل الذي نزل فيه وركب في اثناء نفيه سوا نفل  
 قايما او قاعدا بطلت صلاته لان حاله حاله اقامة فيكون ركوبه فيها عترة العمل  
 الكثير في صلاة المقيم **ويصح** مسافر ماشيا نفل **اي** إلى القبلة **وركوب غيره** اي إلى القبلة  
 بالارض ليستسر ذلك عليه **ويعد** ما سواه إلى جهة سيره كالكب وجهه **ووجه** المسافر **وسرع**  
**ويستقبل** القبلة **متنفل** **ركب** **ويجوز** **ان** **اسكنه** ذلك **بلاشقة** **وهذه**  
 احد الروايتين والمذهب فيها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اذ كان يتلوح استقبال

التوجه صح

177

فرع دابته صح

قولا

والسفر فلو نفل النازل للمسافر بالحمل الذي نزل فيه وركب في اثناء نفيه سوا نفل قايما او قاعدا بطلت صلاته لان حاله حاله اقامة فيكون ركوبه فيها عترة العمل الكثير في صلاة المقيم ويصح مسافر ماشيا نفل اي إلى القبلة وركوب غيره اي إلى القبلة بالارض ليستسر ذلك عليه ويعد ما سواه إلى جهة سيره كالكب وجهه والمسافر وسرع ويستقبل القبلة متنفل ركب ويجوز ان اسكنه ذلك بلاشقة وهذه احد الروايتين والمذهب فيها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اذ كان يتلوح استقبال

صلاة



بناقة القبلة فكل من صلى حيث كان وجهاً وكان رواجه الحام احد ابوابه وكانه  
 امكنه ابتد الصلاة الى القبلة والركوع والسجود على الدابة فلو انه كان ماشياً **اصح**  
**وجه سيره يوي** بالركوع والسجود وعلم ما تقدم انه لو تدبر على افتتاح الصلاة الى  
 القبلة كركب رحلة منفردة قطعها حسب طريقه **انيس** **ويمن قادرا** اوى بالركوع  
 والسجود **جمل تجوده اخفض** من ركوعه قال بعض من صلى الله عليه وسلم في حاجة فحتمت وهو  
 يصلي على راحته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع ورواه ابوداود وتزوه **المطابقة**  
 ايضا لان ذلك ركن يقدر على الايمان به فوجب فعله كالركن بالارض وسجود صلاة  
 للمشرق الكبير والفرس والمبار وغيرهما قال ابن عمر رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 على حمار وهو متوجه الى حبيبه ورواه ابوداود والنسائي لكن من ركب في امر متزوجه ان يدرك  
 فيها الى جهة القبلة كركب السفينة ويشترط طهارة ما تحت الركب مما يلامه كافي  
 غيره اذا شق في ذلك فان كان للركب بحسن العنق واصابت موضع الركب من نجاسة  
 وفوقه حيلة طهرت برودة ونحوها صحت الصلاة قال في شرح العلية وقال بعض اصحابنا  
 على الروايتين فيمن شرب طهورا على راحته والصحيح الجوازها صحت الصلاة على الروايتين لان  
 اعتبار ذلك لا يثبت فتقوت الرخصة وذلك ان ابدان الدواب لا تلامس عالما بالنجاسة  
 لتبرئها ونحوها على الزيل والنجاسات والنفذ والماء منها لا يجانح في ظاهر المذهب  
 والمعالجة طهره ما تراه في ركوبها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل على حماره  
 المتلوع وذلك دليل الجواز وان حصر بنجاسته

والا ان كان لا يمكنه ذلك في ركوبه فقلنا يصلي عليه  
 ويصلي عليه الاستبراء ان ينفسه او يكون متروكاً من نواصب  
 عليها اذ رآه ولا يمكنه الركوع والسجود فانه يصلي عليه

فصل

**فصل**

**فصل وفروض توبتها اي من الكعبة او توبتها من مسجد النبي صلى الله**

**عليه وسلم اصابة العين اي من الكعبة بيوتها** كله تصاعلي الصحيح من المذاهب حيث لا يخرج  
 شيء منها عنها القدرة على ذلك **لا يصح طوافها** وهذا اذا كان المصلح داخل المسجد  
 الحرام او على سطحه فظاهر وان كان خارجا فانه يمكنه ذلك ايضا بنظره او علمه او خبره علم  
 بذلك فان من نشأ بمكة او اقام بها كثيرا تمكن من الامر التيقن في ذلك ولو مع حائل حادث  
 كالابنية **الا** تصاعلي اصابة العين **بجاء المصلح كمن** كالمصلح خلف ابي قبيس فانه **تصعد**

**الى عينها على المذهب** وعندهما والاصح المكي والغريب اذا اراد الصلاة بدار  
 او نحوها من مكة فنفسه الخبر عن تيقن او شاهدة مثل ان يكون حائلا **وعلى الحائلا** على حائل  
 من حبره او خبره اهل الدار انه متوجه الى عين الكعبة فلو انه التوجه الى قولهم

وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النفس قال ابن عقيل لو خرج بعض بدنه عن مسنة  
 الكعبة لم تصح صلاته قاله في شرح المغن الكبير والحان من كان عجمي النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الحرم من مكة ان قبلته مسنة الصحة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقرب على الخطا هو قول  
 الاصحاب وقد روينا مسنة من يرد من الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل  
 القبلة وقال هذه القبلة لكن قال في شرح الكبير ان في هذا نظر لان صلاة الصف  
 المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صححة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة  
 لكون الصف اطول منها وقولهم انه عليه السلام لا يقرب على الخطا صحيح لكن انما الواجب عليه  
 استقبال الجهة وقد فعله وهذا الخبر عن الحديث المذكور انه يوي **وفرض من بعد** عن الكعبة

١٦٨

جمعا  
 من وراء حائل  
 الرجوع  
 وهو من بعد الصلاة  
 اصابة النجاسة الاجتهاد وعند الاصحاب ان الركوع على حماره

لما روي ابو اهريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب  
 قبلة واحدة من ماجه والترمذي وصححه ولان الاجماع انعقد على صحة صلاة المسلمين  
 المتباعين مستقبلا قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصفا لطولها على خط مستو  
 لا يبالى بالبعد يتسع الحواشي لانه لما يتسع مع القوس امامه عدسه فلا **وعلى هذا**  
**يعني عن الخراف يسير** فلا يضر التماس ولا التياسر اليسير والرواية الاخرى فرضه  
 الاجتهاد الخبير الكعبه لانه كما يلزم المساو حال اشتباه الجهات التحري الى جهة  
 الكعبه كذلك يلزم العالم بالجهة ان يحري فيها ما يقابل الكعبه حسنا وان  
 كان ذلك قويا ونحن لان اقرب الى الصواب في هذه الرواية تيمس او تياسر  
 عن مخالفتها اذ اداء اليه اجتهاده بطلت صلاته ورد ذلك بان اصابة العين بالاجتهاد  
 مستدرة وطلعت رت اصابة العين اقيمت الجهة تمام الضرورة **فان الكعبه** كما هو  
 سريرة ما هو مأمور بالترجم اليه **بغير تكلف** اي انسان بالغ **على ظاهره** وانما سوا  
 كان حرا وعبد او ذرا او مراهق **يقين** لونه العلم ولم يجتهد وذلك لانه ان يجتهد  
 ان الشمس تطلع او تغرب من جهة عندها فيعلم ان القبلة بينها وبين تقابلها او يجتهد  
 ان النجم الذي تجاهه الحديث فيعلم محل القبلة منه وما اشبه ذلك او امكنه معرفة القبلة  
**باستدلال بخارج علم انما المسلمين** عد ولا كانوا اوقسا فان **لونه العلم** لان انما  
 علمها مع كل الاعصار اجماع عليها وعلم من قول المتن عن يقين انه لو اجترس اجتهاد  
 لم يلزمه **تقليد** ولا يجوز قال في الزروع في الاصحح وفاو قيل ان ضاق الوقت حازه

عاقله

تقليده

تقليده وذكره الفاضل ظاهر كلام احمد واحاوه جماعة ومن مصر الى بلاد اويت  
 او سحر لا حجاب به واخبره بالقبلة عدل قبل قولنا في الاضاف تنبيه ظاهر  
 كلام المصنف يعني الموقوف انه لا يقبل خبر الناس في القبلة وهو صحيح لكن قال ابن تيم  
 يصح التوجه الى <sup>تقليده</sup> الخط في بيته كمن ذكره في الاشارات وقال في الرعاية الكبرى قلت وان  
 كان هو علمها فهو كاحبارها انتهى كلامه في الاضاف **ومتي اشبهت علي انسان سيرا**  
 وطان وقت الصلاة **اجتهد في طلبها** وجوبه بالادلة **الارجم** دليل لان ما وجب عليه اتباعه  
 عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفايه كالحكم في الحادثة والجهه رضا هو العالم  
 بادلة التلبه وان جعل احكام الشرع **ويستحب نقلها** اي تعلم ادلة القبلة مع ادلة الوقت  
 قال في الزروع وقال ابو المعالي بنوجه وجوبه وانما يحتمل عكسه لندرة وقال هو وعبد  
**فان دخل الوقت وخفيت عليه لونه** قوله واحد القصر زنه **ويقبل لضيقه** اي يقين  
 الوقت لان القبلة يجوز تركها للضرورة وهو شدة الخوف ولا يعيد بخلاف الظهارة  
 ولانه يجتهد فيها مع العلم بان هناك نص حفي عليه هو عين القبلة بخلاف الحاكم  
 قال في الزروع وظاهر كلام جماعة لا يلزم الحاصل هذا التعلل انتهى والدليل هنا ان نور  
 اصحاب النجوم قالوا لا يمكنه وتعالى وهو الذي جعل لكم النجوم ليتمتعوا بها وقال  
 تعالى وبالنجوم يحسدون وقال العمري الخطاب رضي الله تعالى عنه تعلمون النجوم  
 ما تعرفون به القبلة والطريق وقال الاثرم قلت لاصحابنا ترى في تعليم هذه النجوم  
 التي يعلم بها حكم من النجوم كما ينبغي فقالوا ما احسن تعليمها واقرها **واسمها العنق**

القبلة

بتلك العاق حكاة بن سبيده لانه لا يزول عن قطب الامم ولا يمكن كل احد معرفة  
 حركته اجزي **وهو** اي القطب **مخبر** وقيل نقطه وهو في شمال يبراه الخريد البصر  
 اذ المكن القرمط العا انا قوي نور القرمخ في حوله نجم حارة لغزاشة في احد طرفيه الزبدان  
 وفي الاخر الجدي قال الجدي في شرح الهداية وليس الجدي مخفي كما ذكر ابو الخطاب بل هو  
 فير على ما ذكر جماعة من اصحابنا وغيرهم قالوا وبين ذلك النجم صغار منقوشة كفتوش  
 الغزاشة ثلاثة من فوق وثلاثة من اسفل تدور هذه الغزاشة حول القطب دوران  
 فزاشة الراحول سفودها في كل يوم وليلة دورة نصفها في الليل ونصفها بالنهار في  
 زمن المعتدل فيكون الفرقان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها ويكون  
 الاستدلال على اوقات الليل وساعاته وغيره من الازمنة من عرفها فمعرفة كيفية  
 دورانها وحولها نبات نعش مايل الفرقدين تدور حولها انتهى وما يستدل  
 به ايضا الجرة فانها تكون في الشتاء في اول الليل في ناحية **السماء** شرقا  
 وغربا على الكفة الايسر من الانسان اذ كان متوجها الى المشرق ثم يصير في آخر  
 سمتة شرقا وغربا ايضا على كفة اليمين واما في الصيف فانها تتوسط السماء  
 القطب يكون **ورأى ظهر المصلي بالشام وما حدها من البلاد ونظف اذنه**  
**اليمين بالمشرق** قال الجدي في شرح الهداية هذا القطب متى جعله المصلي وراه كان  
 مستقبلا جهة الكعبة في العراق والشام وبلد تناجران وسائر الجزير لانها ذات  
 هذه البلدان في ذلك الاتفاوه يسيرا معقوا عنه ويقال ان قبله بلدتنا المعدل هذه البهل

وانه يحرف بالعراق وما قاربها الى المغرب قليلا فيكون القطب حازرا لظن انه اليه  
 وكما قرب من المشرق كان انحرافه الكثر ومن استدر الفرقدين والجدي في حال علوا حدها  
 وعبوط الاخر فهو كما استدر بار القطب وان استدر احدهما في غير هذه الحال فهو مستقبل  
 للجهة لا كذا ان استدر المشرق فيهما انحراف الى المشرق قليلا وان استدر العوي  
 انحراف قليلا الى المغرب ليتوسطا للجهة ويكون انحرافه المذكور لا استدر بار الجدي اقل  
 من انحرافه لا استدر بار الفرقدين لانه اقرب الى القطب منها وان استدر نبات نعش كان مستقبلا  
 للجهة ايضا لكنه عن وسطها بعد فيجعل انحرافه اليه الكثر انتهى **ويكون القطب من المصلي**  
**على عاتقه الايسر بمحور ما يراه** اي والى مصر من البلاد ومن دلائل القبلة ايضا الشمس  
**والقمر** ونماز لهما **وما يقترن بهما** اي يمتاز الشمس والقمر **وما يمازج** ما يستدل  
 به منها **الاجمعا** كلما تطلع من المشرق **وتغرب بالمغرب** وهي ثمانية وعشرون منزلا  
 اربعة عشر شمالية تطلع من وسط المشرق او ما يلة عنه الى الشمال اولها الشيطان  
 ثم البطين ثم الثريا ثم الدبران ثم الصقعة ثم الهقعة ثم الذراع ثم النثرة  
 ثم العطف ثم الجبهة ثم الذبيرة ثم الصرفة ثم العوي ثم السماء وهو اخر الشاميه  
 والاربع عشر الاخرى مما يلة تطلع من المشرق ما يلة الى اليمين اولها الغفور  
 ثم الذبائنا ثم الاكليل ثم القلب ثم الشولة ثم النفاير ثم البلدة ثم سعد  
 الزايع ثم سعد بلع ثم سعد السعد ثم سعد الاحنية ثم الفرع المقدم ثم  
 الفرع الموحى ثم بطن الحوت وهو اخر النمانية ولكل نجم من الشاميه رقيب

في ريشه وما قاربها  
 الى المشرق قليلا  
 والى مصر من البلاد  
 وما يقترن بهما  
 وما يمازج ما يستدل  
 به منها الاجمعا  
 كلما تطلع من المشرق  
 وتغرب بالمغرب  
 وهي ثمانية وعشرون  
 منزلا

من الثانية اذ اطلع احداهما غاب رقيبها فالاول البرانية واخر الشمالية يطلع وسط المشرق  
 وكل من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بهر عن يمينه وشماله يكسر عدد ما ظلها  
 حكمه سترها عليه وعلى ما يدركه عليه وسهيل نجم كبير مضي يطلع من مهب الجنوب  
 ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها فيسير حتى يعزب بقرب مهب الزبور  
 والناقاة نجم على سورة الناقاة تطلع في الحجرة من مهب الصبا ثم تعزب في مهب الشمال  
 ومن دلائل القبلة ايضا الرياح وامهاتهما اربع احدها الجنوب ومهبها  
 قبلة اهل الشام من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشنا ومهبها بالعراق  
 الى بطن كنف المصلي اليسرى مارة الى يمينه والثانية من امهات الرياح الشمال  
 مقابلتها اي مقابلة الجنوب بمهب اليمين ومهبها اي مهب الشمال  
 القطب الى مغرب الشمس في الصيف والثالثة من امهات الرياح الصبا وهي  
 القبول لانها تقابل باب الكعبة ومهبها من بيرة المصلي بالشام لانه اي  
 لان مهبها من مطلع الشمس صيفا اي في الصيف اي مطلع الصيف ومهبها  
 بالعراق الى الخلف اذن المصلي اليسرى مارة الى يمينه والرابعة من  
 امهات الرياح الزبور مقابلتها اي مقابلة الصبا لانها تهب بالشام  
 بين القبلة والمغرب وتهب بالعراق مستقبلة شطروجه المصلي اليمن  
 وسميت ذبور لان مهبها من دبر الكعبة وبين كل رحلين من الاربع لثلاث لوارات  
 ريح يسمى التكبلة لتكلمها طريق الرياح المعروفة وكل من هذه الرياح صفا

وهي

وخواص تسمى بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها وانما يستدل بالرياح من  
 دعوىها في الصحاري والنفائف ما بين النيان والدور لانها تختبط ولا ينظم  
 دورها على مهبها الاصل ولا يتبع مجتهدا اذ اجتهاده الى جهة مجتهدا لانه  
 اي داه اجتهاده الى جهة مخالفا وذلك لان كلاهما يقتدر على الاخر فاشبه  
 العالمين المجتهدين في الحادثة اذ اختلفوا والفاصلين ركوب البحر اذا غلب على طرف  
 احدهما الهلاك وعلى طرف الاخر السلامة فان كل واحد منهما اتباع غايته ونظره كذا  
 حاصلا ولا يتقدم به يعني انه لا يجوز ان يتبع مجتهد مجتهدا لانه وان يات احدهما  
 بمصاحبه فهو عليه وعليه جاهر الاختلاف كما لو خرجت من احد ارجح واعتد كل واحد منهما انما  
 من الاخر وقال الفرقين قياس للذهب جواز الاقتدا قال اشياح المقنع وهو الصحيح لان اقتدا  
 في الجملة ولو قال احدهما يمينا واخر شمالا لان الواجب الاجتهاد الى الجهة وقد اقتفا  
 عليها وعلى هذا جاهر الامحاب وفيه وجه فان بان لاحدهما يعني انه اذا اقتفا اجتهاد  
 مجتهدين في جهة فايتم احدهما بالآخر فبان لاحدهما الخطا في اجتهاده وهو الامم او ما عوم  
 اعرف الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها واتم صلاته ويتبعه من قلده يعني انه  
 يلزم من قلده هذا الجتهاد الذي بان الخطا واعرف ان يتبعه الى الجهة التي اعرف  
 اليها لان وضه التقليد قال في الانصاف ويتبعه من قلده في اصح الوجهين وينوي  
 الموت منها اي من المجتهدين اللذين اتم بها الاخر احدهما بالآخر وبان لاحدهما الخطا  
 المتارقة لانه لا يندبر ويتبع وجرا باجمل بادلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج الوقت

له ع

واعلم **الوقت عند** لانه الاقرب اصابه في ظهره ولا مشوق عليه في تباينة وقد كلف الا  
 في ذلك ما يتبع غالبه قال الجدي في شرحه بخلاف تكليف العاري بتلبس الا في الاحكام فان فيه  
 حرمات **التي** لما زال عوام كل عصر فبدا حرم هذه الجته في نسبه وللآخر في ارض  
 ولثالث في ثالثه وكذا الى ما ايجي ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولا انهم امروا بحري  
 العلم والافضل في نظرم انتهى **وتجربته** في جهة القبلة مع تساوي اي تساوي الجته  
 عند بان لم يظهر احد عند افضلية على غيره **ايان الكافي** وذكرنا تقدمت الاشيا  
 اليه في كلام الجدي وان **علي بن بصير** حضر **افاضا** او **صلي** **اعلم** **بلادليل** بان كان يجوز من يجز  
 او كان قاده اعلى الاستدلال للمجيء الحجاب اخوه **اعادا** اي **بصير** **الحظي** **والاخي** **الحظي**  
 القبلة ولو كانت صلاة البصر اجتهادا لان **الحق** **الحق** **الاجتهاد** **ولقد** **من** **فرض** **على** **الاستدلال**  
 بالمخاريب ونحوها ولو جرد من بحره عن يقين غابا وانما وجبت العادة على كل من  
 لتزيطه بتكرار الاستدلال مع القدرة عليه **فان لم يظهر** **لجته** **وجهة** **في** **السفر** **فعل** **على**  
**او لم يجز** **اعلى** **او لم يجز** **جاهل** **ببلاد القبلة** **من** **تقلده** **فمخريا** **ومصليا** **او** **خطا** **القبلة**  
**تجهد** **فصلي** **الوجه** **القبلة** **سفرا** **او** **قلده** **جاهل** **غيره** **فاخطا** **تقلده** **صغير** **اللام**  
**سفرا** **الا** **اعادة** **في** **الكل** **اما** **الاجتهاد** **الذي** **لم** **يظهر** **له** **وجهة** **فلانه** **بذل** **وسعة** **في**  
 معرفة الحق مع علمه بادلته فلم يكن منه تزيط بوجه الاحادة ويولد لذلك ما روي عامر  
 بن ربيعة قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم يدر اين  
 القبلة ففعل كل رجل حاله فلما اصبوا ذكرنا ذلك للابن صلى الله عليه وسلم فنزل فاقبنا

وتصنيفنا

في القيام  
فبنيع

ولا انتم

فانما قولهم وجه انه اخبر عن ماجه والرمذي وحسنه لان خفا القبلة في الاسفار  
 يقع كثير الوجوب الغيوم وغيرها من الموانع فاجاب الاعادة مع ذلك **فبنيع** **فبنيع**  
 وهو مستف شرعا وميل بعيد مطلقا وقيل ان بان للخطا يقينا وان بان للخطا اعاد  
 طنا بان ظهر عن اجتهاد فلا يعيد واما الاصح والجاهل اذا الجهد من يقبله انه فلا يها اتنا  
 بما اراد به علي وجهه فسقطت عنها الاعادة كالعاجز عن الاستقبال وقيل يعيد ان  
 مطلقا وقيل ان بان لها الخطا يقينا فعملها الاعادة والا فلا واما المقلد اذا بان  
 انه اخطا القبلة فله حكم الجته وقد تقدم ان المقدم انه اعادة عليه بعد اخطائه  
**ويجب** **تكرار** **مسلة** **يعني** **ان** **الجته** **حتى** **صلى** **بالاجتهاد** **الي** **وجهة** **صلاة** **تراد**  
 صلاة اخرى جدد اجتهادا لها لا تفادى فعه فمجردة فستدعي عليها جديدا  
 كطلب الما في التيمم والحداثة في الاصح فيها المنسحق **فان** **تغير** **اجتهاده**  
**ولربها** **اي** **في** **الثاء** **صلاة** **دخل** **فيها** **اجتهاد** **عمال** **اجتهاد** **الثاني** **لانه** **يترج**  
 في قلته فصار العمود واجبا واستدار الوجهة التي اراد اجتهادها **ايها** **ثانيا** **في**  
 علي ما عني من صلاة نزع علم الامام احمد وقاله بن ابي موسى والاموي لا يستقل عن جهة  
 التي صلى اليها ولا يلائق من الاجتهاد بالاجتهاد ولنا انه يجهد اياه اجتهاده **الوجهة**  
 فلم يجز له الصلاة الا غير ما اراد صلاة اخرى وليس جهدا نقضا للاجتهاد وانما يبره على  
 في المستقبل كما في الصلاة الاخرى وانما يكون نقضا للاجتهاد اذا الرضا باعادة ما عني من صلاة  
 وعنه بتلا الصلاة بتغير اجتهاده فيها وان **ظن** **الخطا** **فقط** **وهو** **في** **الصلاة** **وذلك** **بان** **ظهر**

لانه يصل الي غير القبلة ولم تطهر له جهة القبلة **بطلت** صلاته لانه لا يمكن استداستها  
 للغير القبلة ولست له جهة يتوجه اليها فبطلت لمتعدا تمامها **واجز** بالنبا  
 للمقول فيها اي في الصلاة **المخطا** اي بانه مخطي القبلة **يقينا** اي وكان اخباره عن يقين وهو  
 ثقة **لزم قبوله** اي قبوله ذلك الخبر بان يعمل به وتترك الاجتهاد كما لو اخبره بذلك قبل  
 اجتهاده وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الي بيت المقدس بالمدينة قبل سبعة عشر شهرا وقبل  
 ثمانية عشر وقبل ستة عشر قبل بقران وقيل بسنة وقيل بالكثر العلماء ليصيروا بصلا  
 قبل الحجر وسئل عنها بن عقيل فقال الجواب ذكر بن ابي خيثمة ونازعته فقال ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الي الكعبة قبل الحجر وصل الي بيت المقدس بالمدينة واسلم منه  
**باب** يذكر فيه احكام نية الصلاة في حالة الانفراد والامامة والائتمام **النية** لغة  
 التصديق قال زواله بخبر اي تصديقك وحملها القلب فان لفظ با نواه كان تأكيدي وان  
 سبق لسانه الي غير ما نواه لم يفسد صلاته وان لم ينطق بلسانه اجزا والنية شرعا **الغرم**  
**مفلاشي** اي شيء كان **ويتراد** في الحد اذا حدد نية في عبادة قولنا **قولنا** اي الله تعالى  
 وتعتبر النية للسلا اجماعا وهي شرط لها على الصحيح من الذهب **لا تستط** بحال قولنا الله  
 ويقال وما امره الا ليعبد الله فالحق في الدين والاخلاص عمل القلب وهو محقق النية وقد  
 بان يقصد بطله انه مع تعالى وحده ولقد لا النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما العمل  
 ما نوي متفق عليه ولا انها قريبة محضمة فاستشرط لها النية كالصوم وغيرها فافرض وقيل  
 هي ذكره وقال سيدنا الشيخ عبد القادر رضي الله تعالى عنه هي قبل الصلاة شرط فيها

**ولا يمنع صحة** اي يحتم الصلاة **تصديقا** اي تعلم الصلاة لنعلمه عليه الصلاة والسلام في صلاة  
 علي المنبر وغيره **او قصد خلاص** من خصم **او اذ مان سهر** قال في النزوع ولا يفسد ما قصد  
 تعليمها لنعلمه عليه الصلاة والسلام في صلاة علي المنبر وغيره او خلاص من خصم او اذ مان سهر  
 كذا وجدت ابن الصيرفي نقله والمراد لا يمنع الصبر بعد اتيانه بالنية العبرة لانه لا ينقص  
 ثوابه ولهذا ذكره بن الجوزي فيما ينقص الاجر وشمله قصد مع نية الصوم هضم الطعام وقصد  
 مع نية الحج وروية البلاد التامة ونحو ذلك وياتي فيما يبطل الصلاة قوله في العمل المتخرج  
 بلثوب من الروبا وحفظ النفس كذا قال وهو يقتضي صحة العمل مع شوب من الروبا وحفظ النفس  
 ولعل يراد بها انها واحد ولهذا ذكره لانه ياتم والافتقار غيره يدل على ان شوب الروبا يبطل  
 وان حفظ النفس كقصده مع نية العبادة للخلاص من خصم او هضم الطعام انه لا يبطل لانه قصد ما يلزم  
 ضروره كنية التبر داو النفاذ مع نية رفع الحدث وسبق منها احتمال والاربعون الشافية من حزم  
 فيتوجب هنا مثل انهي كلامه في النزوع ولا يشترط في النية اضافة الفعل الي الله تعالى بان يقول  
 لله او برضنه لله ونحوه لان العبادات استلون لانه وهذا المذهب صحة في النزوع وتعلمه ابن قيم  
 عن الاصحاب في سائر العبادات وقيل يشترط حزم به في القابق لقوله تعالى وما الاخذ عنده  
 من نعم تجري لا ابتداء حزم به الاعمال وتكون في وقت وقيل يشترط في صلاة ودم ونحوه **لا**  
 في طهارة ونحوها ولا يشترط ايضا في النية عدد الركعات بان يقول نويت اصلي الفجر ركعتين  
 او الظهر اربع ركعات ان نوي مثلا الظهر ثلاثا او خمس ركعات ولا يشترط ايضا ان يضم الي نية الصلاة  
 نية الاستقبال فلا يشترط ان ينوي كونه مستقبلا **والافضل ان تقارن** النية **التكبير**

اي يكبر الاحرام لمكون النية مقارنة للعبادة وان في ذلك خروج عن الخلاف ولست المقارنة  
 بشرط على المذهب خلافا للاجوي **فعل المذهب ان تقدمه** اي تقدمت النية التكبيرية  
**يسير** في وقت الصلاة لا قبل دخول **اداء** الصلاة مكتوبة **وراية** لم يرتد من نوي  
 قبل دخوله في الصلاة **او يفسخ** قبله **محت** نيته اما لو نية تخرج مع تقدمها بالزمن  
 اليسير فلان تقدم نية الفعل عليه لا يخرج عن كونها منويا ولا يخرج الفاعل عن كونها  
 الصلاة تاريا مخلصا بالصوم وان النية من شرط الصلاة فجاز تقدمها كبقية الشروط لان  
 في اعتبار المقارنة مشقة وجوبا فيجب سقوط ذلك لقوله سبحانه وتعالى اجعل عليكم في الدين  
 من حرج ولان اول الصلاة من اجزاها فكلني استصحاب النية فيه كسائر اجزاها واما كون النية  
 لا تخرج قبل دخول وقت الصلاة المنوية فلذلك لان في كونها ركنا للصلاة وهو لا يتصل  
 كبقية الاركان واول من اشترط الصحة تقدم النية كونها في وقت الصلاة المنوية الخ في تقدم  
 علي ذلك بن الزاغوي والفاضل ابو اعلي وولده ابو الحسين وصاحب الرعاية والمستوفى  
 والحاوي ومن حزم به في الوجيز وغيره قال الزركشي له او اعتمادا فاما الاعمى والعمى والعمى  
 الايض الايشرتون هذا الشرط منعم على الغالب قال في الانصاف وظاهر كلامه غير ان اي غيرك  
 تقدم ذكره الجواز لكن لم ار الجواز صريحا واما استراط عدم ارتداده اذا تقدمت  
 النية فلان الردة في اثنا العبادة تبطله لها كما لو ارتدت في اثنا الصلاة واما كون ذلك  
 مقيدا بما اذا لم يفسخها فلا نه اذا فسختها صار كالمولود نوي **ويجب استصحاب حكمها** الاثر  
 الصلاة دون ذكرها فلو فعلها او عرسه في اثنا الصلاة تبطل لان الحرز من هذا غير ممكن وقيامها

وقد  
 او يتبينها

على الصوم

وغيره وقد روي ملك في الموطان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قمت الصلاة اذ بر الشيطان  
 وله خصام فاذا اتيت التوب اقبل حتى يخط بين المرء ونفسه يقول اذا ذكره اذ لم يظن  
 احدكم ان يدينكم علي وان امكنه استصحابكم كما فهو افضل اذا تقرر هذا **تبطل** النية  
**بفسخ** اي بفسخها في **اثنا الصلاة** فصالان النية شرط في جميعها وتبطلها سبب بالزمن  
 ينوي الخروج منها وهذا المذهب وعندنا لا تبطل بالحج وفرق في المعنى والشرح بان الحج  
 لا يخرج منه بغيره وانما بخلاف الصلاة **وتبطل** النية ايضا **بتردد فيه** اي في التسخ  
 في اثنا الصلاة لان استدامة النية شرط للصحة ومع التردد تبطل الاستدامة  
 وفي ذلك وجه وقيل تبطل بالعزم على فسخها دون التردد فيه **وتبطل** النية بالعزم  
**علي** فعل **مختلر** في الصلاة كما لو عزم علي ان يتكلم في الصلاة ولم يتكلم او علي ان يركع  
 يبطلها من حدث او عزم ولم يفعل لعدم منافاة العزم المتقدم لانه قد ينيل المطلوب  
 الذي يراه وقد لا ينيله ولا منافق في الحال للنية المتقدمة ففسخها ان يوجد منافق  
**وتبطل** نية الصلاة **بشك** اي شك الصلي **هل نوي** الصلاة او لا **او هل عزم** ظهور العزم  
 او هل عزم من غيرا او عشا **فعل معه** اي مع شك في الصور بين **عمال** ان اعمال الصلاة كركوع  
 او سجود او رفع منها او قراءة او تسبيح **يرد** ذكره انه فعل ما شك في وجوده ووجهه **بطلان**  
 نيته **مخلو** ما عمله عن نية جارية وهذا قول القاضي وحرم به في الكافي وهو ظاهر  
 ما قدمه في شرح التلخيص وقيل لا تبطل بعمله **الشك** وبينه اذا ذكر ما يفسد  
 لو لم يحدث ولا وقيل ان كان العمل **مطل** كعمد زيارته وان كان فعلا بطلت واختاره المجر

كذا  
 ١٧٤

لا يدخل نية  
 متيقنه فلا تزول  
 بالشك وتبطل النية  
 ايضا بحزم عليه اي  
 علي فسختها لان النية  
 عزم جازم ومع العزم  
 علي فسختها لا يزول  
 نية وفي ذلك وجهه صرح

وعلمنا ان اذا لم يجعل مع الشك عملا فمركبه ان نوى او عين لم يتطهر بغير خلافه وان اذ لم  
 يذكر في الصلاة انه نوى او عين المعينة لم يصح الصلاة مع الشك في النية ولا المعينة مع الشك  
 في العين **وشروطها** بالبناء للمفهوم **مع نية الصلاة** اي نية كون العادة صلاة **تعيينية**  
 فانية التفاعل لمكانت المعينة فرضا لتعيين كون المكشوفية ظهورا او عصرا او كون المكشوفة تذكرا  
 او كانت للمعينة نقلا لكونها تارة او تورا او كسونا واستسما او غيرها المتميزة عن غيرها  
 وهذا احدي الروايتين المختارة لاكثر الامتياز لا يجب التعيين لفرض ولا نقل ولا بطلان  
 القول بصف الرواية بالان كانت عليه صلوات فصل اربعين بها عليه فانية لا يجرى بها اجازة  
 فانية لا يجرى بها اجازة فانية لا يجرى بها اجازة **لا يشتر نية قضاء في فانية على العمل**  
 لان كل واحد منهما يستعمل معنى اخر تينا قضيت الدين وادية معنى واحد وقال تعالى فاذا  
 قضيت مناسككم اي دينها وان حصل ايجازة الكبرج الى تعيين الوقت وغيره معتبر بدليل  
 انه لا يلزم من عليه فانية تعيين يومها بل يكفي كونها سابعة او الحاضرة وقيل بالتمييز عن الاداء  
 واختاره جماعة على الاول لو كان عليه ظهر ان حاضرا وفانية فضلا عما ذكره تركه في كل واحد  
 مما جعله لزما ظهر واحدة ينوي بها عليه وفي الثاني يلزمه ظهور ان حاضرا ومفنية كان  
 عليه او لا وانية ادب في صلاة حاضرة ولا نية فرضية في صلاة فرض وقص نية صلاة  
**فرض من قاعد** قادر على القيام لان الواجب استحباب النية عند دخوله في الصلاة لان امتداد  
 وكذا النوي في الصلاة وهو غير مستقبل ثم استقبال وصل او هو مكشوف العود ثم استقبال  
 في الصلاة او هو حائل نجاسة ثم انما هو دخل في الصلاة **ويصح قضاء اي الصلاة المفنية**

اي القضاء

دعك

**وعكسه** وصح الصلاة الموداة بنية القضا **اذا بان خلا في نية** وتقدم لعينه ذلك  
**لان علم** وتقدم معناه المصطلح عليه فانية لا يصح بغير خلاف لانه متلاعب **وان احرم النوى**  
 كظهره في وقت المتسع له ولغيره **ثقله نقلا** بان نسخ نية الفرضية دون نية الصلاة  
**مع طلقا** اي سوى صلي الاكثر منها كالثلاث من طهرها وتبين من حزب او لا وسوا كان انتقاله  
 لفرض صحيح ووجه ذلك ان النقل يدخل في نية ويدخل في نية الفرض شبه ما لو احرم بفرض  
 فبان قبل وقتها وكما لو قلبه لفرض صحيح وعنه لا يصح ان يقلبه نقلا لغيره عن صحيح فبطل  
 الصلاة بدلك لانه بطل على غير فانية **ويكره** بالبناء للمفهوم قلبه نقلا لغيره عن صحيح  
 وعن احمد في الله تعالى عنه فبين صلي ركعة من فرض مفرد اثم اتم الصلاة اوجب اليه بطله  
 ويدخل معهم ففعل هذا يكون قطع النقل اولي **وان انتقل** من احرم بفرض كظهره الى فرض  
**اخر** كما لو انتقل منه الى عصر مثلا **بطل فرضه** الذي انتقل عنه **صار نقلا ان استمر** لانه قطع  
 نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الاول الذي نواه دون نية فرضه الذي انتقل به الصلاة  
 فيصير نقلا وكذا لا يصح الفرض الذي انتقل اليه ان **لزم** الفرض الثاني من اوله **تكرير**  
**احرام** لمنه اوله عن نية تعيينه فان نواه من اوله بتكرير احرام صح كما لو لم يتعد غيرهما  
**اي بغيره الفرض** ففعل ترك القيام من غير عذر او ترك غسل ستر احد عاتقها او صلي  
 في الكعبة او اقدمي بمعتدل او يصي مع اعتقاد جوارزه او شرب شيئا يسيرا او نحو ذلك  
 وكان قد نوى الفرض **انتقل** على الصحيح من المذهب **ويقلبه نقلا** اي فرض بان عده  
**كفائته** اي كمن ظن ان عليه فانية فصلاهما فبين له انه **لم تكن** عليه فانية او نوى صلاة

فيها  
 وان احرم النوى  
 في الصلاة

١٢٥



فرضه من امانة لم يدخل وقت لانه الفرض يصح ولم يوجد ما يبطل الفرض وان علم ان وقت  
المكروبة لم يدخل وقتها لم يفتقد متلاعب **فصل** وتشرط الصلاة بنية كل  
من امام وما موم حاله وذلك بان ينوي الامام والامة وينوي للموم لا يتيام على الاصح  
كالمجده لان الجماعة يتعلق بها احكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن الماسوم وفساد  
صلاته بفساد صلاة امامه وانما يميز الامام عن الماسوم بالنية فكانت شرط للصحة  
انتفاء الجماعة **وان** اي ولو كانت الصلاة نفلا كالترقيق والوتر فان اعتدك  
اي كل احد من المسلمين انه امام الاخر واعتدك كل منهما انه مامومه اي الموم  
فصلته فاسد فعلى الامام من لم يات به في الصورة الاولى والتم عن ليس يات في  
الصورة الثانية وقيل يصح فرادي في صورتين **اونوي** مصدر **اي** متصل  
**لا يصح ان يومه كاي قاربا** اي كالواحد لا يحسن الفاتحة انسانا يحسنها وكما  
لو ات امره وجلا فان صلاته تكون فاسدة لان كل من الامانة والايتمام فاسدان  
**اوشك في كونه اماما او ماموما** يعني انه لو شك كل واحد من مصليين في كون الامام  
الاخر او مامومه **اصح** واحد منها لعدم جزمه بالنية المعتبرة للجماعة **فان ايتيم**  
تعييم مثله **اذ سلم امامها المسافر** لكونه قصر الصلاة **او ايتيم من سبق** اي  
مسوقه بركعة او الفريضة **في قضاء ما فاتها** بعد سلام امامها وكان ذلك في  
غير جمعة صح ذلك في احد الوجهين وعلى بعضهم الخلاف روايتين قال في المناص  
احدهما يجوز ذلك وهو المذهب قال المصنف والشايع يعني الموفق وشارح المنقح

القول

القول القوي وغيره مما حكي الخلاف هنا بناء على الاستحلاف وجزم بالجواز صفاتي الوجيز  
والانادات والنور وغيرهم صحه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر وقد مر في الهداية والتلخيص  
والرعاية وبين عم قال الجدي في شرحه هذا ظاهر ورواه مصنفنا في الثاني لا يجوز قال الجدي  
في شرحه هذا منصوص احمد في رواية صالح عنه لا يجوز هذا وان جاز الاستحلاف المحرر في شرحه  
وفرق بينهما يعني بالذاتيم مسبوقا به وبين مسئلة الاستحلاف من وجهين انتهى كلامه  
في الاضاف ووجهه في المتن انه انتقال من جماعة الى جماعة لعدم السبق واستثناء الجمعة  
من ذلك قيل اعلم لاسر الا لعدد لها فيلزم لو ايتيم فصح وثلاثون باخر تصح وقال القاضي لا يخاف  
اذا ايتيم بمسجد ايتيم فيه مرة ثمانية وفي هذا نظر فانه ليس في ذلك نظر اقامة ثمانية وانما هو  
تكميل لها بجمعة فقائمه انما فصلت بجماعتين وهذا لا يشترط لصليت الركعة التي فيها  
نسيبتين ثم فارقه عشرون وصليت الثانية بما ربي **لا يصح ايتيم** فاعلم اي ايتيم  
**من ايتيمه او لا** اي من ايتيمه لا يتيام عند دخوله في الصلاة الا في صورة واحدة وهي ما  
**اذ حرم المصلي اما الغيبة امام المصلي** اي الامام الرابع ثم خص الامام الرابع في اثناء  
الصلاة فالحرم وبني صلاة على صلاة الامام الاول الذي احرم بالقوم لغيبه امامهم  
للايتيم **وصار هذا الامام ماموما** اي يقتدى بالامام الرابع وهذا الاصح من الخلاف  
في المسئلة قال في الاضاف وهو المذهب نص عليه في رواية ابن الحارث وجزم به في الانادات  
والنور وصح في التصحيح واحتمل ابن عبدوس في تدكوت وقد مر في الفائق قال  
بن في شرحه وهو الظاهر انتهى والقول الثاني لا يصح مطلقا والقول الثالث يصح ذلك

١٧٦

يصح صوم

من الامام الاكبر دون غيره ووجه الاول ما روي عن علي بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة  
 الصلاة ص ٣ بين عمرو بن عوف بعد يوم فحانت فعل ابو بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة  
 ابو بكر حتى استوفى الصف فقدم النبي صلى الله عليه وسلم في الصف ثم انصرف عن علي ولا يصح ان يؤمن  
 لم ينو الامانة ولا بلا عذر والسبق والقفار المعدين الا في صورة واحدة وهي اذا  
 اختلف امام حدوث مرض للامام او خوف او حصر له عن قوله **واجب ان ياتي**  
 به في الصلاة من قراءه او تكبير او تسبيح او تحميد او تسبيح او تشهد او سلام او جود العذر الحاصل  
 للامام بقا صلاته وصلاة المأمومين بخلاف ما اذا سبق للامام حدوث بطلان الصلاة وكذا  
 صلاة المأمومين بقائه على الذمب ولنا على القول ببيان صلاة الامام رواية يجوز الاستحلال  
 وفتح الاحكام على ذلك صور او ذكرها احكامها ثم قال لو اذنت الاستحلال لم يضره بعض ان علم  
 هذه الصور مع الاستحلال حدوث المرض نحو حكمها مع القول بالرجوع وهو صحة الاستحلال  
 لسبق الحديث قال في تصحيح الفرج عند ذكر الوجهين فيما اذا اتم مسبوقة مثله اذا سلم  
 اماما اذما يجوز وهو الصحيح من الذمب وقد علم احداث كلام المصنف في الشرح ومن  
 حملان وغيرهم لبنائهم ذلك على الاستحلال والصحيح من الذمب جواز الاستحلال فكذا اذا انتهى  
 وبني خليفة الامام على ترتيب الامام الاول من حديث بلخ الاول على الصحيح من الذمب  
 ولو سبقوا **يستخلف من سلم بهم** يعني ان يجوز للامام ان يستخلف مسبوقة الامام من  
 الصلاة قال في الامانة المذهب المخصوص عن احمد ان لم ان يستخلف مسبوقة بجملة كلام المصنف  
 هنا يعني به الموت في المنع قبل لا يصح اختلفان المسبوق احسان المصنف فعلى المذهب الاول

ان

ان يستخلف من سلم بهم ثم يوقف فيأتي بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة اعيان **فان يفعل**  
 اي فان لم يستخلف من سلم بهم **فان لم يستخلف** قال في الامانة قال المحدثون في غير ما فان لم  
 يستخلف وسلموا عن غير من او انتظروه حتى يسلم بهم جاز لغيره كله وقال القاضي في موضع من الجرح  
 انتظار حتى يسلم بهم وقيل لا يجوز سلامه قبله انتهى وكذا يجوز للامام ان يستخلف من دخل معه ولو سبق  
 يجوز له ان يستخلف من لم يدخل معه **لكم** الفاتحة على الصحيح والى ذلك الاشارة بقوله **والاصح**  
**من لم يدخل معه** قال في التبيين ولا يستخلف من لم يدخل معه نصا وبني على ترتيب الاول والاصح بيده  
 الفاتحة انتهى في النصوص انه يعني على ترتيب الاول قال المحدث في شرح الهداية وهذا البناء الوجه له عند  
 الا ان يترجم بان هذه الركعة لا تصعد بها الا في ايات فيها بقره ولم يوجد ما يستدل به  
 بصريح ما لم يجاز ثم قال في الصحيح عندي انه يقرأ ما فات من فرض القراءة لئلا تنقض الركعة ثم يبي  
 على قراءة الاول جواز ان كانت صلاة تجزئ **وتصح بنية المصل الامانة** حال كونها **ظانا حضور مأموم**  
 اي بان يغيب على ظنه حضور من يات به لا حال كونها **شاكاً** فلا تصح ولو حضر من اتم به **ينظر**  
 صلاة من نوي الامامة لظنه حضور مأموم **ان لم يحضر** ويذكر في الركوع **او حصر** ولا يدخل معه  
 قبل رفعه من الركوع **او كان** من ظن انه يدخل معه **حاضراً لم يدخل معه** قبل رفعه من الركوع  
 قال في الفروع وان نوي الامامة ظانا حضور مأموم صح لامع الشك فان لم يحضر او حرم  
 بحضوره انصرف قبل اتمه او عيناً اما ما او مأموراً وقيل او ظاهراً وتدلنا لا يفتي بها  
 في الاصح فاجتهد المصنف وقيل بان منفرد كما نص في الحاضر بعد دخوله معه انتهى ومثله  
 انصرف الحاضر بعد دخوله معه **في ما اشير اليه بقوله لان دخل** مع من ظن حضوره او غيره

بينه أو غيره

**ثم انصرف** عنه قبل اتمام صلاته فان صلاة الامام لم تبطل قال في الفروع واذا بطلت صلاة  
 المأموم معها امامه منفردا قطع بجماعة لا صحتها ولا متعلقه بها بدليل سهو وطول مدة  
 وعند تبطل وذكره في المفتي قبال المذهب انتهى **روح** لفضل جماعة لوجود عذر له **بفتح**  
**الجماعة ان ينفرد عن الجماعة امام وتقوم** والاصل في ذلك ما روينا جابر قال صلى معاذ بن  
 قنبر سورة البقرة فناحرو رجل فضلى وحده فقبل له فافقت قال انفتحت ولكن لا  
 بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبب فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال افسان انت يا ايها  
 مرتين متفق عليه واما ابو النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة قال في الفروع وان تبطل  
 مأموم ولام منفرد اجاز لعذر خلا لا يحنيفة ومالك يبيع ترك الجماعة وعنه وغيره عذر  
 كزواله فيها الا يلزمه الدخول معه وكسبون مستخف اتم **تختصم** صلواتهم وفي النصول  
 ان زال عذره فيها الزوال لا يبع لزال الرخصة كقادر على قيام بعد العجز قال ولان كان الامام  
 يعجز ولا يميز انفراد عنه بنوع تعجيل العجز انفرادا وانما يملك الانفراد اذا استفاد  
 تعجيل نحو فرح حاجته ولم اجبه خلافة ويجازيها **وتبطل مأموم فارق** امامه **في قيام** قبل  
 ان يقرأ الفاتحة **او يكمل** على قراءة امامه ان كان قرا بعد الفاتحة **وبعد ما** اي وبعد قراءة  
 الامام الفاتحة كلها **اي للمأموم الركوع في الخلال** لان قراءة الامام قراءة للمأموم **فان يخل**  
 للمأموم المفارق **في صلاة ستر** كالظهر والعصر **ان امامه قرا الفاتحة لم يقرأ** اي لم يجز  
 ان يقرأ وان فارقته **في ثمانية جمعة** بين المفارقة جمعة لانه لا يركع الا امام ركعة من الجمعة  
**وتبطل صلاة مأموم بطلان صلاة امامه مطلقا** اي لعذر او لعذر زوال في الفروع

فلا الامم

فذكر ذلك

من خلفه

انتهى

وتبطل

وتبطل صلاة المأموم بطلان صلاة امامه لعذر او غيره واختاره الأكثر وفان لا يحنيفة عنه  
 لا وفاناً للشافعي ويتمونها فرادى ولا اشهر او جماعة وكذا لجماعتين وحل تبطل بغير فرض  
 ويصح عنه كحدث فيه روايتان انتهى **لا عكسه** يعني انه لا تبطل صلاة الامام بطلان صلاة المأموم  
**وبها الامام منفردا** يعني اذا لم يكن مأموماً غير الذي بطلت صلاته **ومن خرج من صلاة**  
**يظن انه احدث** فليست له بعد انه لم يكن احدث **بطلت** صلاة لا ينسأ الصلاة بخروج  
 منها هذا **باب صفة الصلاة** وتبين اركانها واجباتها وسننها من فروع  
**الجماعية** الى الصلاة **بكتيبة** اي بطلان نية بتعمق السنين وكسر هاء تخفيف الكاف **وقار**  
 ككتاب اي رتبة طهر اي هوية في الصحيحين زاد مسلم فان احدثكم اذ كان نبي الى الصلاة  
 فهو في صلاة وتيارب بين الاخطا لتكثر حسنة فان كل خطوة يكتب له بها حسنة لا يروي  
 زيد بن ثابت قال اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانما معه تيارب في الخطا  
 ثم قال تدري لم فعلت هذا التكثر خطاي في طلب الصلاة **مظهر** اي مظهر كالماروي **كاتب**  
 عجز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نواضا احدثكم فاحسن وضوءه ثم خرج كالمجد الى المسجد  
 فلا يشبهك يديه فانه في صلاة رواه ابو داود وورد وسحب له ان يقول ما ورد منه ما روي  
 عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً  
 وفي لساني نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن امامي نوراً واجعل من فوقي  
 نوراً ومن تحتي نوراً واعطني نوراً اخرج مسلم وروى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اسئلك بحق السائلين عليك واسئلك بحق محمدي

مشك وبين اصابعه وورع

التي

هذا في لم يخرج اشرا ولا بطرا ولا ربا ولا سمحة وخرجت اتنا سحطك واتنا  
 موصافك فاسيما كان تنفذني من النار وان تغفر ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت  
 اقبل الله عليه بوجهه واستغفله سبعون الف ملك رواه الامام احمد بن حنبل وما  
 يستحب ان يقوله اذ خرج من بيته ولولغير الصلاة باسم الله انت باسم الله اعصت بالله  
 توكلت على السلاح والاقوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل  
 او اظلم او اظلم او اجهل او اجهل علي وتسمى الامانة قبل وصوله اليه وتسمى بل  
 عسى عليه السكينة لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعت  
 الامانة فاشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فضلوا وما فاتكم فاتموا ومن ارى قتاده  
 قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال يا ايها  
 قالوا لعلنا استجبنا الى الصلاة فقال لا تفعلوا اذا اتمت الصلاة فليكم السكينة  
 فما ادركتم فضلوا وما فاتكم فاتموا استمع عليه ما قال الامام احمد رضي الله تعالى عنه فان  
 طبع ان يدرك السكينة الاولى فلا بأس ان يسرع شيئا لم تكن عليه بفتح وفي شرح  
 للشيخ تقي الدين ما معناه انه ان خشي فوات الجماعة والجمعة بالكيفية فلا ينبغي ان يكره له  
 الاسراع لان ذلك لا يفسد اذا فات واذا دخل المسجد قال استجبا باسم الله والسلام  
 على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله اي يقول ذلك اذا خرج  
 اكانه يقول ابواب فضلك بلا عن قوله ابواب رحمتك نفس عليه قال في النزوع وتوجه  
 يعود اذا خرج من السيطان وجنوده للخبر وسن قيام الامم الى الصلاة فاسم غير يتم للصلاة

الحق

**الجماعة اذا قال اللهم لها قد قامت الصلاة** كذا في الكافي وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 ذلك رواه ابن ابي اوفى ولا يرد في الصلاة فاستجاب المبادرة بها طالع من المنذر ارجع على هذا اصل  
 الحرمين وهذا ان روي الماسوم **الامام والكا** اي وان لم ير الماسوم الامام عنه قول النبي قد قامت  
 الصلاة فانه يقوم **عند ربه** للامام لما روي ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا قامت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم ثم **سوي** **الاصناف** **تتبع**  
**وكعب** استجابا لميلت من عنقه فيقول استورا حكم الله ومن سياره كذلك وفي الرعاية **تتبع**  
 وحكم الله وذلك لما روي محمد بن مسلم قال صليت الاجنب انسى من ما كذبوا ما قال صل تدري لم  
 منع هذا العود فقلت لا والله فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذ بيديه  
 فقال الله لا واسوا صونا فكم اخذ بيده وما لا عمد لواء وسوا صونا فكم رواه ابو داود  
**رسن تكبير الصفوف اول ناول** حتى يتجه الى اخرها **والرأفة** قال في الاضحية **تتبع**  
 الصفوف وسد الخلل الذي فيها وكبير الصف الاول فالاول فلوترك الاول فالاول كونه على  
 الصحيح من الذهب وهو المشهور باسمه وقال ايضا قال في التكت يدخل في اطلاق كلامهم لو لم انه اذا سبي  
 الى الصف الاول فانه ركعة وان سبي في الصف الاخر لم تكن ركعة قال في صورة نادرة ولا يعد الترتل  
 بالمحافظة على ركعة الاخرة وان كان غير حاصل في الصف الاول وقد يقال بما نطق على الركعة  
 الاولى والاخرة وهذا كما قلنا لا يسي اذا في الصلاة للخبر المشهور بان الامام اهد فان اورد  
 الكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع ما لم يكن محجلا بفتح قال وقد ظهر ما تقدم انه محجلا اذ  
 للركعة الاخرة لكن هل تعيد المسلمين ان يتعد الجماعة فيه ترد انهم قال في النزوع وظاهر كلامهم يحافظ

اعندوا

على اخصا لا ولد وان فاشته وكلمة وتزوج من نفع يسوع الى الاول للمحافظة عليها والمراعاة  
اذ لم يفته الجماعة عطفنا والاحتفاظ عليها ليسع لها انتهى **ومجيبه** اي ووجهه بين الامام الصلاة  
للموم افضل من وجهه يسار **وصف اول لوطان** ماسون **افضل** ما بعده قال في الفروع قال ابن  
وله ثوابه وثواب من وراه ما اتصلت الصفوف لا قدما يم به قال الاصح وكلما قرب منه افضل  
وقرب الافضل فالصنف منه وللانفصل اخير المنقول والصلاة مكانه ذكره بعضهم لان ابينا  
قيس بن عباد وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسؤل الله فان لم اذكر الذي اتيت على حجة  
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوزا في الصفة الذي وافي نظرت في وجوه القوم فترتهم على  
اسناده **حجيد** رواه احمد والنسائي وهذا لا يدل على انه ينجح من عا خرفه وراى صحابي  
مع انه في الصحابة من الشابين وظاهر كلامهم في الاشارة من مكانه ومن سبق اليه كان ليس ذلك وصح  
به غير واحد من ائمة كلام في الفروع قال بعض التاخرين ومراوه ان بعد مجيبه ليس افضل من قوله يسار  
**وعو اس** والصنف الاول **ما ينطق المنبر** قال في الانصاف على الصحيح من المذهب عليه الاحتياط انتهى  
ان الصنف الاول هو الذي يلي المنبر **ثم حوله** كل من اقام هو مأثور حال كونه **تايامع** قد **تلكوتة** الله  
**الكبر** من غيره عا قبل ذلك قبل الاحقر قبل التكبير تقول شيئا قال ايمن ليس يعلم دعاسنوا اذ لم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه لان الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب  
والي ركب فارغب ولا تعتقد الصلاة بغير هذا اللفظ نعم عليه وهذا قول مالك لاروي ابراهيم  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه  
بن ماجه وصح بن حبان وكثير من تكبير **موتيا متوا** لاروي واطعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبل

قال ص

الله اكبر

الله صلاة امره حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر رواه ابو داود وم يثقل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من هذا النسخة فارق الدنيا والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قاله  
الفاضل عياض استحضار الصل على عظمة من تعبا لحذمته والوقوف بين يديه هيبة فحيز قبله **بشع**  
ولا ينيب وسميت هذه التكبير التي يدخل بها في الصلاة تكبير الاحرام لان الاحرام هو الذي لا يرد  
لا يشكك ولما كانت هذه التكبير يدخل بها في عبادة يحرم منها امر قبلها تكبير الاحرام على ما تقدم  
انه يشترط صحة تكبير الاحرام للكثرة ان ياتي بالتكبير كما جامع القدره على التيام **فان ان** به **اي** بالتكبير الاحرام  
كله غير تام بان قال الله اكبر ثم قام **او سده** غير تام بان قال الله ثم قام وقال اكبر **او تم غير تام**  
بان قال وهو تام الله ثم قال اكبر وهو راجع **ثلاثة** الصلاة **ثلاثة** في الصور الثلاثة لما تقدم  
من ان الصل من اهل بشوط للفرض فقط اوقات في صلاة بهما يطل الفرض فقط ان قلت صلاة فضلا  
وهل كونه الصلاة يصح **ثلاثة** ان **تسع** الوقت لا تمام النقل ولفعل صلاة الفرض كلها بعد في  
الوقت وان لم يتسع الوقت لما ذكر استأنفها للفرض بشروطه **وتنفذ الصلاة ان مدا الام**  
لان الام يمدوده فغايته انه زاد في مدا الام ولم يات بحرف زايد لان **مدحرة** الله **او الكبر**  
فان ذلك يصير على صورة الاستفهام **او قال الكبر** فانه يصير جمع كبير يفتح الكاف وهو الطل  
**او قال الاكبر** وفي الله الاكبر وجه في الرعاية وفاقا للشافعي لان الالف واللام يتغيران معناه  
وانما افادت التعريف وجه المذهب ما تقدم من حرم شي ابي حميد ورواية وعلم ما تقدم انه لو تكسر  
التكبير او سكت بين قول الله وقوله اكبر سكتا يمكنه الكلام فيه او قال الله الكبير او الحمد الجليل او العظيم  
او قال اكبر بالثقافة او قال الله فقط او اكبر فقط لم تنفذ الصلاة **ولم يتم** **جاء** بتكبير الاحرام **تعلقا** ان قد عليه

ليكون التام

لصلى الله عليه وسلم

حذرة

اسيد حذرة الله او اكبر

في مكانه وما قرب منه وقيل يلزمه السفر لعل لا يأخذ كراهيب في الصلاة لا تصلح الصلاة يدور فلهذا  
 تعلمه كقراءة الفاتحة ولا يصح ان يكون لغة مع قدرته على التعلم **فان يخرج عن تعلما او شأنا الوقت عنه**  
**كبر لغته في اصح الروايتين وان عرف لغات ايضا انزل كبره** اي بالافضل قال في المنور على الخبر  
 يقدم السراني ثم الفارسي ثم التركي قال في الانصاف وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك  
 ويحيز بين التركي والهندي **والا** وان لم يكن فيها افضل كما تركي والهندي **في غير** في الكبر ما شا  
 منها **وذكر كل ذكر واجب** التسميع والتجديد والتسبيح وسؤال العفزة والشهادة والسلام  
 المرأة فان حكمها بائي في المتن **وان علم البعض** من ذلك علمه كما لو كان يحسن الله فقط او اكبر فقط  
 التسميع دون التجديد او حكمه او غير ذلك **اي به** وترجم عن الباقي **وان ترجم عن ذكر** **تتعلق**  
 الصلاة **وحرّم التمسّك بخبره** من قطع لسانه او يحجز عن الفم وغيره **تلقبه** وحل يلزم تحريك  
 لسانه فيه وجهاً قال في الانصاف ولا يجوز لسانه قال الشيخ في الدين ولو قيل بطلان الصلاة بذلك  
 كل اقرب وقيل يحرك لسانه بقدر الواجب ذكره القاضي وجزم به في التخصيص والافادات فان يخرج  
 اشارت بقلبه وكذا حكم القولة ونحوها لا تكبير من الصلاة خلافاً لاصح ابي حنيفة في قولهم ليس بها  
 لانه امانه اليها في قولهم تحريمها التكبير ولا يفتان الذي الي نفسه ولما قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 افاضني التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وراه مسلم وما ذكره لا يصح فان اجزاء التي تضاف اليه كيد النساء  
 وسائر اطرافه والله اعلم **وسن جهر امام تكبير** او تكبير الصلاة كله **وتسبيح** وهو لا يصح سوره  
**وستلية اولى وقراءة في صلاة جهرية بحيث يسمع الامام** من خلفه من المأمومين لئلا  
 فان لم يكن له سماع جميعهم جهرية بعض المأمومين ليسمع من لا يسمع الامام لا يروي جهرية فالصل بنا رسول

لم يسمع  
 يجب عدم

الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسغا مستحق  
**وادناه اي** في جهر الامام بما ذكر **سماع غيره** اي حصول سماع غيره ما يقوله من ذلك **وسن**  
**اسرار غيره** اي غير الامام وهو المأموم والمنقول **بتكبيره وسلام** وفي حكم الجهر والاختات  
**في الصلاة في الصلاة تفصيل ياتي** في المتن **وكوه جهر مأموم** في الصلاة بقول من قولها **الا**  
**بتكبيره وتخير وسلام** حاجة الي ذلك بعد الامام عن المأمومين او عدم رؤيتهم له كونه اعلا  
 او اسفل منهم او غير ذلك **فمن** حديث جابر المتقدم **وجهر كل صل** من منفرد وامام مأموم **في ركعتين**  
**ككبيره الاحرام** والشهادة الاخير والسلام **واجب** كمال في التكبير والتسبيح والتعديد **بغيره**  
**ما يسمع نفسه** حيث لا يسمع **وبمع مانع** حيث يحول السماع **مع عدم** المانع **فمن**  
 خبر جهر لا يكون ان يباي من ذلك بدون صوت والصوت **وتلقبه** يتأتى سماعه واوثر السامعين **اي الصلي**  
 اية نفسه **ومن اراد التكبير للاحرام** من له **رفع يديه** معا **او رفع احد يديه** في الاخرى **مع القدرة**  
 لوقوله صلى الله عليه وسلم اذا الركب با بر فاقوا منه ما استطعت **مع اتعا التكبير** يعني انه يكون ابتداء الرفع  
 مع اصحابه ابتداء التكبير حال كون يديه **مورد في الاصابع** منقوشها **اي الاصابع مستقبلا**  
**بمطونها القبلة الي جده** اي متقابل **بتكبيره** والحذو بالذات الالهيته معناه المتقابل والتكبير  
 بفتح الهم وكسر الكاف جمع حكم العنصر والكشف ومحل ذلك **ان لم يكن** للصل **عذر** كمنعه من رفعها  
 او رفع احد يديه **وتفصيه** اي يفتل الرفع **مع** اي مع انتهاء التكبير اما كون الرفع يسير مع ابتداء  
 التكبير فلا يروي وايل بن محرو انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وفي رواية البخاري  
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يكبره واما كون الرفع في الاصابع منقوشها فلا يروي ابو هريرة

فان لم يسمع

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً وعنه ان السنة تقربها لما روي ابو  
 هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر اصابعه للتكبير لكن قال الرزدي ان هذا الحديث خطأ  
 ثم لو صح صح كان مناه المدا تال اهل العربية قالوا هذا الغرض من اصابعه وهذا النشر  
 ومد اصابعه وهذا التقرب وفوق اصابعه ولان النشر لا يفتي كشر الثوب واما كون  
 رفعها الى جذون تكبیه فلما روي بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة  
 رفع يديه حتى يجاوز سجدته تكبیه واذ اراد ان يعركم وبعد ما يرفع والى من الكوع ولا يرفع  
 السجدة من شفق عليه وعنه انه رفعها الى فروع اذ نيه وعنه انه يجزئ بينهما لان كلا الاثرين  
 قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شرح المقنع الكبير لا ان ينال اليه عبد الله الى كرك  
 اكثر لكثرة رواية وكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستقبل ببطون القبلة هو اللجب  
 قال في الانصاف سبحان يستقبل بطون اصابع القبلة حال التكبير على الوجه من الذمب عليه  
 وقيل قامة حال الرفع والحظ واما كون انها الرفع يكون منع انتها التكبير فلان الرفع للتكبير فكما  
 معه ابتداء واستاوس لم يمكنه رفع يديه الا بزيادة على الرفع المستون رفعها لانه باقى السنة  
 وزياده مغربا عليها قال في النزوع ويرفع لعد لاقل اراكثر قال بعض الاصحاب وسحب كسفتها  
 حال الرفع لا فضليته منها وفي الرعا عبارة النزوع ولعل الراد مكشوفان فانما افضلها  
 وفي الرعا رفعها اشارة الرفع الحجاب بينه وبين ربه كما ان السبابة اشارة الى الجارية  
 ذكره بن شهاب **ويستقل** استحباب رفع اليدين **يقول** المصنف **لأن الرفع سنة**  
 فانها تلوها ناسيا ثم ذكر في اشارة التكبير رفع يديه لئلا حال الاستحباب **ثم** اذا فرغ من التكبير

المسوق

كان

منه

منزله **وضع كف** يد **يعني على كفي يسرة** لا روي قبضته من علم عن ابيه قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى فيأخذ شماله بيمينه وراه الرزدي وقال احمد بن حنبل  
 وعبد الرحمن بن احمد بن حنبل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنابغين ومن بعدهم ومن له ايضا  
**جعلوا** الي جعل يديه تحت **سرتة** لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة  
 وضع اليدين على الشمال تحت السرة وراه الامام احمد وابوداود وعنه انه يضعهما فوق سرتة  
 وعنه بن حبان بن سفيان بن عيينة وبن له ايضا **نظروا الى موضع سجوده** لانه لا يرفع اليدين  
 لنظرة قال محمد بن سيرين وعروة في قوله سبحانه وتعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون فيقولون  
 لا يرفع يديه عن موضع سجوده قال ابو اسود بن ربيعة رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوا ايضا  
 باصابعهم الى موضع السجود **الاذا كان المصلي في صلاة خاشعاً** اي نحو الخوف  
 كن خشي ضياح ماله ان لم ينظر اليه فانه ينظر الى جهة العدو ووجهه ماله **حاشية** اي حاشية  
 الخوفه الضياح **ثم يستفتح** استحباب قول اكثر اهل العلم وكان ما اكثره يراه بل يكسر وترا  
**فيقول** ما خافه الامام احمد رضي الله تعالى عنه لما ورد من النافذة وهو ما روت عائشة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة **سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى**  
**عزتك ولا اله الا انت** وراه ابو داود وابن ماجه والرزدي وروي ابو سعيد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله من رواية النسائي والرزدي ورواه النسائي ايضا وعنه بن يري  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختار امامنا وجود الاستفتاح بغيره وسنة ما روي

١٨٢

انما في  
 لا يستحب  
 عند ابي حنيفة  
 الى موضع سجوده  
 لا يستحب ولا يرفع

قال ٤٤٤

عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال  
 وحمت وجهي الذي خلق السموات والارض حنيفا وانا من المشركين ان صلا في نسك ومحياي  
 وما في الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك الاله انت  
 اتعبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت  
 واحدي احسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سبعا لا يصرف عني سبعا الا  
 انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشرك ليس اليك انا بك واليك مباركت ربنا وما  
 ليت استغفرك واتوب اليك واه سلم وابوداد وعود هو المختار عند الشافعي ومن  
 المنذر ومنه ما روي ابا هريرة قال قالت يا رسول الله اني استأثرت من النكاح والرفقة  
 قال قوله اللهم بعد بين وبين خطايا كما اجلك بين الشرق والغرب اللهم تقني من خطايا  
 كما تقني الثوب لا يبيض من الدنس اللهم اغسلني في خطايا بالبحر والماء البارد تنقي عليه  
 والوجه الناصب على انفسه ما في المنى جوقه بجانده وسأل وسبح بحمده حين يقوم قال  
 يعني في الصلاة فقد ذكر التسمية دون غيره واختار الاجمعي قوله ما في جبهه على كفه قال في الفروع  
 واختار من هبيرة وسبخنا جمعها زجوز بما ورد في قوله انتهى ومعنى سبحانك اللهم اي انزله  
 على اليليق بكر من الغايص والذليل ويحرك اي ويحرك سبحانك وسبارك تعاضل من الذكر كقول  
 رك فاعل من واحد ومعناه زاد وسبارك فعل محقق بالله سبحانه وتعالى يستعمل في غيره ولذا  
 لكان يعرف منه مستقبل ولا اسم فاعل وهو صفة فعل اي كثرت بركانه وقوله وتعالى  
 جبرك اي ارتفع قدرك وعظم قال النسائي ان الرجل اذا قرأ البقرة وال عمران جرف

باعد شحور

اعيننا

اعيننا اي عظم وقال الحسن الجبر الغنا ومنه قوله ولا ينفع ذا الجبر ربك الجبر  
 اي لا ينفع ذا الغنا غناه منك الغنا وعلي هذا فنعني قوله وتعالى جبرك اي ارتفع  
 غناك عن كل قيساوي احد من خلقك وقال مجاهد تعالج جبرك اي لا ذكرك وقال  
 بعضهم جلالك وقال بن عباس قدرك وامرك وهذا كله منجذ لان الجبر هو حظ  
 الجبر ودر من الخيرات واه وصاف الجميلة فقال الله سبحانه وتعالى هو لخط الاكمل من  
 الباهر والصفات العالية والذميمة ومن هذا قول اليهود حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة يا بني قذبة هذا جبركم الذي تنتظرون اي حطكم من الخيرات وختمت وقوله  
 الذي غيركم اي انه الله يسحق ان يعبد وترجي رحمة وخاف سطوته غيرك **بسم الله**  
 استجابا بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعنه ان الاستغذاه واجبه واه اصل  
 في شروعه وقوله سبحانه وتعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم  
 اي اردت القراءة وحصله الاستغذاه بكل قول لا يبدل لعلها واولها عند اكثر الصحاب  
 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومعنى اعوذ الجأ والشيطان اسم لكل سمرة دعوات ماخوذ  
 من شطن باذبحه وقيل من شاطا اذا احترق والرجيم المطرود وقيل الرجوم بالشبه  
 وقيل انه بمعنى فاعل لكونه يرمي بالوسوسة **بسم الله** اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم  
 لما روي عن نعيم الجمر انه قال صلته وادار ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ايام الزمان  
 وقالوا الذي يعني بيده ان لا يشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واه النسائي **وهي**  
 اي البسلة آية من القرآن **ولا يسجد سجدة** اي من الاستغذاه والتوق

غني عول

للانصار صح



والبسلة في الصلاة وخبر في غير صلاة في الجهر بقوله الجماعة قال القاضي فالقراءة والقول وعنه  
 بجمرو عنه لا يعلم ما تقدم ان البسلة ليست آية من اول كل سورة سوى الفاتحة بل انزع  
 قاله في الاضاف قال الزركشي وغيره ولا خلاف عنه نعلم انه ليست آية من اول كل سورة  
 الا في الفاتحة وعنه ان البسلة آية من الفاتحة خاصة تجب قراءتها في الصلاة قبل الفاتحة  
 وهذا قول ابن المبارك والشافعي واخرين في جميع السور قال ابن المبارك من ترك لم اسم الله الرحمن  
 الرحيم فقد ترك ما بينه وثلاثة عشر آية ولذلك قال الشافعي لحديث روت ام سلمة ولما روي  
 ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الجهر برب العالمين فاتقوا الله اسم الرحمن  
 الرحيم فانها ام الكتاب وانها السبع المثاني ولسم اسم الرحمن الرحيم آية منها وان النفا  
 رضي الله تعالى عنهم استنوا في المصاحف ولم يشبوا بين آية فبين شعوي القرآن وروى  
 الرواية التي هي المذهب ما روي ابو هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال  
 الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي فاذا قال العبد الحمد  
 رب العالمين قال الله حمد في عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اني على عبدي فاذا  
 قال ما لك يوم الدين قال الله حمد في عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله  
 هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذي انعمت  
 عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا العبدي ولعبدي ما سأل رواه  
 فلوات ثبتت لفظ الرحمن الرحيم آية عداها ودراسها ولم يتحقق التخصيف لان ما عودنا  
 وتجييد اربع آيات ونصف وهو الاذي اثنان ونصف لا تسابع آيات ما عداها

بسم الله الرحمن الرحيم

ما سأل

ومن القائلين بان البسلة من الفاتحة فان قيل فقد روي عبد الله بن زياد بن سمعان بن  
 عبد ياد الصنعيم الصلاة لسم الله الرحمن الرحيم فزيد كوفي عبد ياد هذا ابن سمعان متروكا  
 الحديث لا ينجح به قال اللادقطنى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سورة هي بلا  
 آية شغقت لئلا يرحمها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي بلا آية سوى اسم الله الرحمن  
 الرحيم ولان مواضع <sup>قلنا</sup> في الآيات فانها لا تثبت الا بالتواتر ولا تواتر في هذا ما حوربت  
 ام سلمة فلعله من راجها ونقول هي آية مفردة للفصل بين السور وحديث ابى هريرة في  
 عليه فان رواية ابو بكر الخنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابى بلال قال ابو بكر  
 فبما وجدته في قوله واما انما بينهما بين السور فللفصل بينها ولذا لا كتبت سطر اعلى حيا  
 ثم اعلم انه يسجد كما آية البسلة في ابدال اللبب كما كتب سليمان عليه السلام والنبي صلى الله عليه  
 اليه وغيره نص على ذلك فقد ذكر في جميع الكتب الاطفال وعند دخول المنزل والخروج  
 منه للتبرك وهي تطرد الشيطان وانما تسجد اذا تبدت افعالا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم  
 تجرد الحمد له والعبادة ونحوها ثم يقرأ **الفاتحة** ثمانية بتسديدا متعاقبة متواليه  
 قال في الزروع وهي آية الفاتحة ركن في كل ركعة وفاقا لما ذكره والشافعي وعنه في الاولين  
 تكفي آية من غيرها وفاقا لابي حنيفة وظاهره ولو قصر وفاقا لابي حنيفة وظاهره ولو  
 كلمة والحنفية خلافه لبعض آية طولية خلافا لابي حنيفة وعند صاحبه تكفي آية طولية  
 او ثلاث قصار وذكر الخواص رواية سبع وعنه ما ييسر وعنه لا يجب قراءة الاوليين  
 والغير وفاقا لابي حنيفة فعند ابى حنيفة اثنا عشر وان شاست مع ان نذهب

الاسمي

حجت

في ابتداء جميع

في غير

ابي حنيفة لو استعملت أمثالا في الاخيرتين فسدت صلاتهم قالوا صحابه لان قراءه الاوليين  
 موجود في الاخيرتين فقد رآه النبي انما يقبث تقدير الواكمن تحتينا والاممي لعنه  
 لا تقدر في حقه وكذا الوتد منه عنده بعد ما تعدد الشاهد عنه ان نسبة ما فيها قرأها  
 في الثالثة والرابعة مرتين مرتين وسجد للسهور وراه **الجمهور** باسناده عن عمرو بن  
 زاذع بن عبد الله في هذا الرواية وان ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته  
 واستانها وعند النسخ الحنفية لا يفتي بالتأخر في الاخيرتين وعند اكثرهم يفتي بالسورة فيها  
 قبل نفاها ويؤيدون بها صلح بجهارهم بالسورة كما فيه روايات عن ابي حنيفة وعن الفضل  
 سورة قاله شيخنا وذكر معنا من شهاب وغيره قال صلى الله عليه وسلم فيها اعظم سورة في  
 القرآن وهي السبع الثاني والقرآن العظيم الذي وتبينه رواه البخاري من حديث ابي  
 بن العلي واية الكبرى اعظم اية كما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وقد روى احمد ذلك  
 فظاهر انه يقول به وللترمذي وغيره انها سبيرة ابي القرآن وقاله اسحاق بن عمار  
 وغيره وقاله شيخنا قال كما نطقت به النصوص لكن عن اخطا وغيره انه بالنسبة لا اثر  
 التراب وقوله وقاله القاضي في العدة في النسخ في قوله تعالى **نات خبير منها ثم قال** وقد  
 يكون في بعضها من الاعجاز اكثر وفي الصحيحين في قول هو اسجد ثلث القرآن وتعد ثلث  
 القرآن رواه احمد قال شيخنا معاني القرآن ثلاث اضافة توحيد وقصص وامر  
 وقيل هو اسجد متضمنة ثلث التوحيد والاقبل ثوابها بعد ثلث القرآن فعدالة  
 كما في قوله النبي الذي تقضى تساويهما في الذكر **الجمهور** في الوصف او عدل ذلك صياغا لهذا  
**الجمهور**

**الجمهور**

**راهويه**

**الجمهور**

لجوز

لا يجوز ان يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءه ساير القرآن لحاجة الامر بالخير  
 والعصر كما لا يستغني من ملكه نوعا من اموال مشرفا عن غيره وساله ابن مسعود عن قوله  
 صل الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد وكافرا ثلث القرآن فلم يترك عمل امرين قال القاضي في  
 هذا ان اهدم ما أخذ بظواهر الحديث وان ثواب قارئها ثواب من قرأ ثلث القرآن لانه لا يجوز  
 ان يتفاضل والجميع صفة اسد ويكون معنى الحديث الحديث على تعليم والترغيب في قراءته  
 واليهذا المعنى اشار ابا حنيفة كذا قاله لا يحتمل الرواية ما قاله القاضي فان ظاهرها  
 ولا يعرف في الذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الاشعري انتهى كلامه في الفروع وفيه  
 ما روي ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بآية الكفاية  
 وعند غيره عن عباد قال الاميرنا رسول الله صلى الله وسلم ان نقرأ بآية الكفاية في كل ركعة رواه  
 اسماعيل بن سعيد الساجي لان النبي صلى الله عليه وسلم علم النبي في صلاة ليدفع الركنة  
 الاولى ثم قال وان عد ذلك في صلاة كلها فيمتنا والامر بالقراءة فان قيل قد روى عن علي  
 رضي الله تعالى عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرين فاجاب ان حديث علي في  
 الاخرة قال الشعبي كان كذا ابا ولومح قد خالده عمر وجابر وفيما اى في الفاتحة **احدي**  
**عشق تشديد** اولها اللهم في الله واخرها التشديد بان في الضالين فان ترك **الجمهور**  
 من تشديد اتما وقد فات حملها لزمه استيناف الفاتحة اولها لترك حرمانها على الاصح  
 لان الحرف المشدد اتم مقام حرفين او تركه ترتيبها عمدا او سهوا لم يعبد بها لان ترك  
 الترتيب مغل بالاعجاز ولزمه استينافها **او قطعها** اى قطع الفاتحة **غير ما روى**

185

مد

القطع

وهو الامام والمنفرد بسكون طويل عونا او ذكرا او ذكرا او ذكرا كثير عونا **لزمه**  
**استيفان** الذي ان يبدى جان اولها وصل الزوم ذلك ان **تقد** اما لو كان مشروعا  
 فلا يضر ذلك ولا يبطل ما مضى من ترانها بنية قطعها في اثنا عشر مطلقا قال في **الفتاوى**  
 الاضاف على الصريح من الذهب **فاذا نزع** من قراءة الفاتحة **قال** **عندنا امين** ما  
 بتخفيف الهم مع المد وهو الاشهر ويجوز الضم والامالة وهي اسم فعل بمعنى استجب ما  
 قاله الحسن وهي مبنية على الفتح ككليت وان وقف عليها سكنت **وجزم** **ربطت** ما  
 الصلاة **ان شدد** **بمعها** قال في الفروع وحرم تشديد الهم انتهى ووجه بطلان  
 الصلاة بذلك لانها صارت بتشديد الهم كلاما اجنبيا من غير جنس الصلاة يبطلها  
 عمده وسعوه وجهله **ويجوز بها** اي بكلمة امين استحبابا **امام** **ومعلوم** **بها** قال  
 في الاضاف قاله الصنف في المغني والكافي والمجدي في شرحه **وغيرها** اي ويجوز بها  
 غير الامام والمأموم وهو المنفرد **بها** **بجهر** **فيه** من الصلوات والاصل في مشروعية الجهر  
 بطماخرجه الدارقطني بن حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزع  
 من قراءة التران رفع صوته وقال امين قال الدارقطني وصححه من حبان والحاكم وقال  
 انه على شرط السجطين **واخرج** الشافعي بسنده عن ابن جريح عن عطاء قال كنت اسمع  
 ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حيران المسجد للجنة والجنة بالام  
 مفتوحة وجم مشدودة احتلاط الاصوات واما جهر المأموم بابن فان التران  
 ليس لقراءة المأموم وانما هو لقراءة امامه فمتبعه في الجهر والجهر بالفتامين تابع للجهر

ام

بالقراءة

بالقراءة ولهذا يجهر المنفرد بالفتامين في الصلاة الجهرية صرح بذلك الزركلي وعلله  
 بانه في معنى الامام والمأموم **فان تركه** اي ترك الفتامين **امام** في صلاة جهرية **او سرية**  
 فيها **اي به مأموم جهر** لان الفتامين من سنن الاقوال فاذا تركه الامام اي به المأموم  
 كالاستعاذه ولانه من انسيه الامام فاذا اتى به المأموم جهر او ذكره فان به وان قال امين  
 وبالعالمين قال في الفروع فقياس قول احد لا يستحب لانه قال في رواية ابن ابراهيم في  
 الرجل يقول الله اكبر كبيرا فقال ما سمعت ذلك الفاضل انتهى **ويجوز** **باجلا** **بالفاتحة**  
**تعدا** اي ان يعدلها كبقية اركان الصلاة **فان شئت** **لوقت** عن تعدا ما سطر لزمه  
 وقيل لا الا ان يطول **ولزمه** **قراءة** **تدورها** في عدد الحروف وفي عدد **الايات**  
 من اي سورة شامن التران ولا يقرب عدد الحروف في كل اية بانفرادها فان  
**يعرف** **الايه** من الفاتحة **كورها** اي الاية **بقورها** اي الفاتحة فان كان بحرف اية  
 فالكثير غير الفاتحة وانه فاكثرها كقول الذي من الفاتحة بقورها لا بحرفه  
 ذلك ذكره الفاضل لان ذلك اقرب اليها من غيرها فانما ان عرف بعض اية لم يكونها  
 وعدد التي نحوها سواء كان بعض الاية من الفاتحة او من غيرها وقيل هو كالاية  
 فعلى هذا يكون هو الاول الذهب **فان** النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي لا يحسن  
 ان يقول الحمد لله وغيرها **والمد** **ببعض** **الايه** من الفاتحة ولم يامر بتكرارها  
**فان لم يحسن قراتها** **اي** **ايه** من القرآن **حرم** **ترجمته** لم يحسن ان يترجم عنه بلغة  
 اخرى في المفهوم لان الترجمة عنه تفسير لا قرآن هو اللفظ العربي المنقول على

لان القرآن صح

محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقال تعالى بلسان  
 عربي مبين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك لقوله تعالى وارجى الي هذا القرآن  
 لانه ذكر به ومن بلغ وانما يندرك كل قوم بلسانهم واجيب عن ذلك بان الانذار <sup>الترجمة</sup>  
 يحصل المفسر الذي هو القرآن لا بالمفسر قال في النزوع قال اصحابنا ترجمته بالفار  
 لا ترجمته باللاتي <sup>الترجمة</sup> واللاتي هي لغة لا يقر النقيب **وزعم** من لا يحسن اية من القرآن **قول**  
**اي ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** وقال ابو حنيفة ومالك  
 لا يلزم من محرمي القراءة ذكرها لانه لا قراءة عليه فلم يلزمه ذكرها كالسوم ولان  
 وجوب القراءة حكم يتعلق بالقرآن على وجه التعظيم فلم يتعلق بغيره كمنع المحرمين  
 واجبة من قرائته ولنا ما روينا في رواية بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم علم الصلاة  
 فقال ان كان معك قرآن فاقرا الا انما هو الله وكبره وحمله ثم ارفع رواه ابو داود والنسائي  
 وقال حوش حسن وهذا يفيد بظاهره وجوب ذلك والاكتفا به ونتمنا ان البدن  
 البدل في التردد اذا اختلفت جنسها غير متمنع بدليل التيمم ومسح الخف وامساك  
 الماسوم فان لم يلزمه الذكر لان قراه الامام قراه <sup>المسح</sup> وفيما سمع الثاني يمنع مسحه بالخط  
**فان عرف بعينه** اي بعض الذوات فقط **كرويه** اي كرويه ذلك البعض بقدره <sup>المسح</sup>  
**وذكره** اي ذكره في النسخة فانه يجب عليه تكراره ذلك بقدر جميع النسخة وعنه  
 الذكر كونه الذكر بقدر النسخة **والا** اي وان لم يحسن شيئا من الذكر **وقفت** بقدر القراءة  
 اي قراه الفاتحة وقال مالك لا يلزمه ذلك لان وقوفه بقدر القراءة انما واجب ضرورية

بقره اي قد روي  
 بانها فالتن في النسخة حوش

نادية

تاديتها القراءه فاذا استقلت عنهم سقطت لكن ادرك الامام والكامل لنا القيام مقصود بنفسه  
 بدليل انه لو تركه الاخرس او الناطق وقرا فاعدا لم يجز به فلما وجب مع القدرة ان ياتي بالقراءة  
 والقيام بقدرها وجب اذ اعجز عن احد ما ياتي بالآخر كقوله عليه وقدم عليه قوله صلى  
 الله عليه وسلم اذ امرتم بابر فاقرا منه ما استطعتم ولنا من ادرك الامام والكامل لنا القيام  
 بقدر القراءة وحصة ليل انتموه الركعة قال في الاضفاف فان لم يحسن شيئا من الذكر <sup>حشر</sup>  
 بقدر القراءه كما اخبرنا وهذا بالانواع في الذم عليه اعلمه لكن يلزم من لا يحسن الفاتحة  
 والاخرس الصلاة خلف قاري فان لم ينص له القدرة لم تنصح صلاتها في وجهه <sup>حشر</sup>  
 الناطق قلت فيما باجاء والصح من الذم على من لا يحسنه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل  
 لم يحسن القراءة بالسلامة خلف قارئ **ومن سلب** **الفاتحة** اي اخذها بسرعة عند سماعها  
**من خلفه** **صحت** صلاته ذكره في النوادر وافق عليه في الفروع وفيه ايضا ويوجه  
 على الاظهر يلزم غيرها فقط يقو من مصحف وفاقا للشافعي واي يوسف ومحمد **ثم يقول** من  
 يحسن الفاتحة وغيرها بعد ان يقرأها **سقطت** **كامله** **بذم** **با** **ويجب** ان يتيممها بدمه  
 الرحمن الرحيم ويسر كما يسر في قول الفاتحة ووافق ما ذكره على البسملة هنا وسجدة  
 هذه السورة **من طوال الفصل في** **الجزء** **وكذا** **من قصارة** **اي** **المفصل في صلاة**  
**الغريب** **وكذا** **في الباقي** من الخس وهو الظهور والعصر والعشاء **اي** **وساطة** **اي** **وساطة**  
 للمفصل وسيا في الكلام على اوله لما روي سليمان بن يسار عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال  
 ما رأيت رجلا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصلت خلفه فكان يتراني

صلاة حوش

صلاة حوش

العدة بطول الفصل وفي المغرب بقا في العشاء بوسط الفصل روله احمد والنسائي ولفظه  
 ورواه ثقات **ولا يكره ان يقرأ الفصل بعد ركعة** كقولهم في صلاة نفاث وملازمة عوسر  
**باعتق من ذلك رواه** لان لا يمكن له ذكره **ببشارة في فجر لا بطوله في المغرب** نعم عليهما  
 وعنه يجب بعد قراءة الفاتحة قراه في فظاهره ولو بعض اية لظاهر الخبر **واوله** اي اول  
 الفصل والقرآن المجيد وقيل الحرات وقيل التال واخره اخر القرآن **ولا يصدر بقراءة**  
**السورة قبل الفاتحة** لعدم وقوعها بوقوعها **وتنكس الكلمات** اي كلمات القرآن لا خلافا  
 بنظمه **وتبطل به الصلاة** لانه يصير باخلا لا نظره كلانا اجنبيا يبطل الصلاة عمد وسهو  
 قال في النزوع وتنكس الكلمات محرم مبطل وانا لا **السور** يعني انه لا يحرم تنكس السور  
 تنكيس **الآيات** لان ذلك لا يبطل بنظم القرآن **ولكن يكره** له ذلك ولو في ركعتين قال في النزوع  
 ويكره تنكيس السور وانا لا للشافعي في ركعة ركعتين كما الآيات وانا فلو عن الاحتار صاحب  
 الحر وغيره للاختار واجتبه احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك فدل على السوية  
 وفاقا للحكك لما كفي ركعتين وكروه في ركعة وفي غير صلاة وعند شيخنا ترتب الآيات  
 واجبه لان ترتيبها بالترتيب السور والاجتهاد لا بالنس في قول جمهور العلماء من  
 المالكية والشافعية قال شيخنا فجزز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ولهذا توعت مصنف  
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كتابها لكن لما اتفق على **المصنف** في زمن عثمان صار هذا سنة  
 خلفنا الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها وسال الحرب عن يور الكتيب  
 من اخر السورة الى اولها فكرهه شديدا وفي التعليق في ان البسلة ليست من الفاتحة موضع

كرض  
 ويظهر  
 وهو عا ٢١

اي القرآن

معنى تنكس السور  
 والآيات

اي

الاي كما ابي نفسها الا ترى ان من رام ان الله ترتيبها لكن رام اسقاطها والنبات الاي  
 لا يجوز الا بالتواتر كذا كما مواضعها انتهى كما تكبره القراءة **بكل القرآن في فرض** قال  
 في النزوع وتكره قراه كل القرآن في فرض لعدم عدله والاطاله وعنه لا ينبغي **لوا الفاتحة**  
**فقط** يعني وكما كره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة فقط قال في النزوع وعلى المذهب يكره القاء  
 فقط **ولا يكره تكرار سورة** في ركعتين قاله احد في رواية ابي طالب واحق بن ابراهيم  
 لما روي زبير بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين كلتيهما  
 رواه سعيد **وتقرئها** اي تقرئ سورة **في ركعتين** لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين رواه ابن ماجه **ولا يكره ايضا مع سورتين ركعتين ولو عجز**  
**فرض** على صح الروايتين وهو المذهب رواه الجماعة عن احمد وصح القاض وغيره  
 كما روي في الصحيح ان رجلا من الافاركان يوسم فكان يقرأ قبل كل سورة قل هذا لله  
 احدهم يقرأ سورة اخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحاكك على ان يوزم هذه  
 السورة فقال اني اجها فقال حبك اياها اذ ظلمت الحنة وروي عن عبد الله بن عمر  
 انه كان يقرأ في المكتوبة مسورتين في كل ركعة رواه مالك في الموطا ومحل الخلاف  
 في الفرض واما في النفل فذكر بعضهم انه لا يكره بغير خلاف لما روي في الصحيح **انكسر**  
 الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبغزة والعمران والنساء ولما روي عن عبد  
 سمود انه قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله عليه وسلم يقرأ في ركعة من قيامه  
 فذكر عشر من سورة من الفصل سورتين في كل ركعة متفق عليه **ولا يكره ايضا قراءة**

**اوائل السور ولو ساطعا** على اصح الروايتين لعدم قوله سبحانه وتعالى فاقرا ما تيسر  
 منه وطراوي عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الظهر  
 بقوله تعالى قولوا انسابه وما انزل علينا وفي الثانية الآية في العنبران قبل ياهل  
 الكتاب تعالى اليك هذه الآية اخرجها احمد ومسلم **او ملازمة سورة** يعني انه لا يكون  
 للصلوات ان يلازم سورة من القرآن بان يقرأها عقب الفاتحة في صلواته كلها **مع اعتداله**  
**جواز غيرها** اي صحة الصلاة بغيرها قال في الترمذي وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة  
 مع اعتداله جواز غيرها ويتوجه احتمال وتخرج وفاقا لاكثر الحنفية لعدم بطلانها  
**وتجوز امام تبراة في صلاة الصبح** بالقرآن في اولتي اي في الركعتين الاولتين من  
**مغرب وعشاء** ويسر فيما عد ذلك لثبوت ذلك منتزعا عن السلف عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واجماع العلماء عليه **وكره الجمهور** **تخل في نفل** في الاصح **ومحرم منقذ**  
 اي من ليس بابام ولا مأموم **وقام فضا مائة** مع الامام من صلاة الفجر والاولتين من  
 وعشاء من الجهر والاختفات على الاصح وترك الجهر افضل اذ المقصود منه السمع نفسه  
 وعند بعض له الجهر شبه بالاسم في عدم التواضع **ويسر على تبراة في نفل الصلاة**  
**جهر** كقولهم وعشاء **نارا** على الاصح اعتبار ابر من الضا وقيل بجهر وقيل بجهر **ومحرم**  
 اي بالتبراة في نفل الصلاة جهر اذا كان الفضا ليلا وكانت الصلاة **في جماعة** اعتبار ابر من  
 بزمن الضا وشبا بالابد الكوفاني جماعة والمصل ليلا **في نفل** **براعي المصلحة** فان كان  
 محضوته من تبادي جهره **أسر** وان لم يكن شيء من ذلك **جهر ولا تسبح الصلاة بتبراة**

حرم  
 لا يقرأ  
 بالاستماع  
 والاختفات  
 لا يقرأ  
 لغيره  
 عند  
 مقصود  
 ذكره  
 بكل  
 صل الجهر

خروج

**عن ابن عمر** **بن عبد الله بن عمر** **بن الخطاب** **بن عثمان**  
 بن عثمان رضي الله عنه وتعلق عنه ومحمود ان يقرأ في الصلاة **للمقدم** **تواضعا** قال في الاصح  
 وهذا المذهب عليه جاهد لاصحابه وجزم به في الوجيز ولا فادات والمنور المتخبر وغيرهم  
 وقدمه في الهداية والخاصة والراعتين والحاويين وعند يكره ويصح اذ اصح سنده لصل  
 الصحابة بعضهم خلف بعض واختار هابن الجوزي والشيخ تقي الدين وقال هو انظر الروايتين  
 وقال قول الامة السلف وغيرهم **صحة عثمان** احد الحروف السبعة وقدمه في الغالبين من كيم  
 قلت وهو الصواب انتهى **وظاهر ما تقدم** صحة الصلاة بما في **صحة عثمان** سواء كان من العشرة  
 او غيرهما قال في الاصح وهو صحيح وهو المذهب المنصوص عنه وقطع به الاكثر انتهى  
 قال في الترمذي وعند الاقران حمزة وعند الكسائي ولم يكره احد غيرها وعند ادغام اليه  
 والكبير وحكي عنه محرم ونقل جماعة انما كرهه قراءة حمزة للادغام الشديد فبعض من اسقاط  
 حروف بعشر حسنات والاماله الشديدة وقد روى ابن المنادي عن زيد بن ثابت  
 روى عن ابن عمر ان نزل بالنعيم والكواحة السلف والقراءة سنة وليس ذكر في اخه  
 فعلى هذا ان الثمر ولم يدغم وفتح ولم عليه فلا كراهة نقله جماعة **وكلمة الفاضي** وغيره  
 وعن احمد ما يدل على انه رجع عن الكراهة واختار قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر  
 عنه ان اسماعيل قرأ على شيبه شيخ نافع **وهذا** قرأه أهل المدينة سواء قال انه ليس نافع  
 عز كما في جعفر بن يزيد بن التميمي وشيبة ومسلم وقرأ نافع عليهم **ظاهرا** **وتعليله**  
 السابق الاقراء مسلم بن حبيب المدني لانه محمذ ذكره **نافع** ثم قرأه عامم **نقله** **المطبعة**

ابن التبراه التي تخرج عن عثمان

٢٨٩

حرم مجموع

لأنه قرأه في عهد الحسن السلمي وترأه عبد الرحمن بن عثمان بن علي بن زيد والي بن  
 كعب بن مسعود وظاهر كلامه انه اختار ما بين عباس اصنبط من اخذ عنه مع علم  
 وعلم وزعد وعنه امرانه اختار قراءة اهل الجواز وهذا بعلم اهل المدينة ومكة وقال له  
 الميموني اي القرات تختار لي فاقر اجابا قال قرأه بن العلاء لغة قريش والفضيل  
 وفي المذهب بقره قراءة سائما لغة اهل البلاد وان كان في قراءة زياره حرف مثل **ط**  
 نازها او اوازها ووصى واوصى في اول لاجل العشر حسنات فعله حرب واختار  
 شيخنا ان الحرف الكلة انتهى لانه في النزوع **ثم** اذا فرغ للمسلمين **الفاحة** **ك**  
 اي قايلا الله اكبر عند قنوتهم **انفاير** **بمع** **ابتدائه** اي ابتدا الركوع وهذا  
 الصحيح من المذهب الذي يجهور وعنه انه يرفع يديه مكبرا بعد سكونة تيسير  
 ويركع ورفع اليدين عند اداء الركوع والرفع منه ستة وهو منسوب الى بكرولي  
 وابن عمرو وجابر بن عبد الله وابي هريرة وبن عباس وابي سعيد الخدري وبن الزبير  
 وغيرهم من الصحابة واكثر اهل العلم منهم الحسن بن سيرين وعطاء بن ابي رباح ومجاهد  
 وطاووس وصعدي بن جبير وسالم ونايف وقناده وعبد الله بن دينار ومكحول ومن  
 المباركة والاوزاعي **سحاق** والشافعي وبن المنذر وقال الخفي والنوري  
 وابو احملة حنيفة واصحابه وبن ابي ليلى والحسن بن حي وملك في اجدال وبن  
 لايسن الربيع الاعمدا فتباح الصلاة خاصة لما روى عبد الرحمن بن الاسود عن علي بن  
 قال قال بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل فلم يرفع يديه

قال القاضي في ١٤٠  
 عرف صح  
 القراء بعد دعوى  
 هو ركوع  
 عليه

الا اولى

الا اولى رواه الخصة الابن ماجه وروى يزيد بن زبير عن عبد  
 الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة  
 ثم لم يعد الي شي من ذلك حتى فرغ من صلاته رواه الهارثي وناما روى ابو  
 قلانه انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يسبح رفع  
 يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ومحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صنع حادثة استقر عليه وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم اجمع ابو قتادة انا اعلمكم بحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتينا فقال لي قالوا فاعرف من فتا كان  
 رسولا صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجازي  
 بها منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يجازي بها منكبيه ثم قال الله اكبر وركع  
 ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سبح الله ثم  
 ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم دعوى الى الارض ساجدا ثم  
 قال الله اكبر ثم ثني رجليه وعقد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم خفض  
 ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من المسجد بين كبر ورفع يديه  
 حتى يجازي بها منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي  
 تنتهي فيها صلاته اخرجه اليسرى وقعد على شقه ثم كبر ثم سلم قالوا اصدت  
 هكذا اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخصة وصححه الترمذي وروى علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويضع مثل ذلك  
اذا اتفق قرائته واراد ان يركع ويضع ذراع رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء  
من صلواته وهو قاعد واذا قام المسجد يرفعه يديه كذلك له الحمد وابوداود  
والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وهذه الاحاديث كلها صحيحة في الرفع واما  
بن مسعود فقال في الباري لا يثبت وقال ابوداود ليس بصحيح وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن  
من علمه ثم يجمل ان علقه لم يخط ذلك على بن مسعود كما خفي عليه نسخ الطيبين الى  
الاخذ بالركب في الركوع واما حديث البراء فقال ابوداود ليس بصحيح وقال الدارقطني  
انما التزمه بن ابي زياد في اخره قوله ثم يبعد فلفه وكان قد اخطأ وقال شيخ  
بن عيينه لئن لم يرد هذا المأثور وقال البخاري رواه الحفاظ الذين سمعوا من يزيد  
قدما منهم البوري وشعبة وزهير ليس فيه شيء يصح ثروثت الحديثان طلالا  
على انه ترك مرة واحيانا للبين جوازهم اخبارنا مشبهة ومتفق على صحتها  
ورواها الثلق الكثيرين الصحابة وعلوها بعد موته فكانت بعد مجيئنا واما ثلثنا  
يركع بكبر اثنان وروي ابو اهريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة  
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمد حين يرفع صلبه الركعة  
ثم يقول وهو قائم وبنوا كذا الحمد ثم يكبر حتى تهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه  
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلواته كلها حتى يقضيها  
ويكبر حين يقوم من التثنية بعد الجلوس متفق عليه فاذا ركع فانه ليس له ان يبعث

من صح ٤٥

يضبط او خفي ٤٥

ذلك ٢

بالحرم

**بيده سفر حتى اصابع على ركبتيه** وهذا قول عامة اهل العلم الاماري **عبد**  
بن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والصحيح ان الطيبين مفسوخ بدليل  
ما روي بصحة بن مسعود قال سئل عن الجنب ابي فطيمت بين كفي ثم وضعها بين فخري  
فتما في عن ذلك وقال لكان فعل هذا فامرنا ان نضعها بين يدي على الركب واه الجماعة  
وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب واه  
النسائي والترمذي وصححه **ويظهره مستويا** **وجيد راسه** اي جبال  
ظهوره يعني انه لا يرفع راسه عن ظهره ولا يخفضه **ويجاني من قتيبه عن جنبه** وذكر  
ابي حميد في حديثه المتقدم وركع فاعتدل ولم يصب راسه ولم يقنعه وعن وابصة  
بن معبد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فكان اذا ركع مشى ظهره حتى لو سجد المالا استقر  
رواه بن ماجه وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فخاف يديه ووضع يديه على ركبتيه  
ورفع بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال كذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
رواه احمد وابوداود والنسائي **والجزبي في الركوع الا انما يجتنب** الفصل اذا كان  
**وسطا في الخلقه مش ركبتيه بيديه** وذلك لانه لا يسمى ركعا بدون ذلك وانما  
يقسم ذلك بالمتوسطين من الناس اذ فهم من خمس ركبتيه بيديه لظهوره وان لم  
يكن انما يسمى به ركعا ومنهم من لا يملكه ذلك لقصر يديه حتى ياتي بالركوع وانما  
**وقدره** اي قد اجزا من غيره اي غير الوسط من الناس **وقدره ايضا من قلعه**  
**مقابله وجهه ماوراء ركبتيه من الارض اذ في مقابله وتمتها** **قال ابو المعالي**



هذه عبارة التفتيح وعبارته في الاضاف **التي في جميع البحرين** واختلف كلام الاضاف  
 في قدر الاجز فقط كلام الشيخ يعني به المصنفه في المقنع والى الخطايب وبن الزاغوني  
 وبن الجوزي انه جيد يمكنه مس ركبتيه بيديه فمضدك بروس الاصلح قال والصحيح  
 ما خرج به الامدي وابن البينا في العقود انه قد مر ما يمكنه اخذ ركبتيه بكتفيه في حق او ساط  
 الناس او قدمه من غيرهم وقال في الرعاية في اقل من ذلك الاحتمال ان قال المجر وضابط الاجزا  
 الذي لا يختلف ان يكون لضواوه الى الركوع المعتدل اقرب منه الى القيام المعتدل انتهى في  
 ومعنى ما في التفتيح الذي يتجناه عليه في المتن ان الانسان ما دام قائما معتدلا او قاعدا  
 معتدلا لا ينظر ما وراء ركبتيه من الارض فاذا اشروع في الركوع قرب من روية ما وراء ركبته  
 من الارض فاذا اقبل ذلك اذ في مقابلة اجزاء ذلك من الركوع فاذا اذ في الاختصاص  
 وجهه مقابلا لما خلفه وركبتيه من الارض اتم مقابله وكان ركوعه **اكمل ركوعه ونحوه**  
 اي ينو الركوع بقلبه **ان لا يمكنه** الركوع ككل ما لا يمكن المصلي من الانتقال واما  
 من يمكنه بعض الفضل كما جاز عن الاخذ الجزوي للمصلي لو كان به عذر يمنعه من الاخذ  
 الاعلى احدثا تنبيه فانه يلزمه ان ياتي بما يدر عليه من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 امرتكم بامر فاقبلوه ما استطعتم **ويقول وهو من اع سبحان في العظيم** طاروي غيبه عن  
 رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت فتسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجبلوا صافي بحودكم رواه ابو داود  
 وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح الاسناد والحكمة في هذا التحصين

اصابه صحيح

ان الاعلا

ان الاعلا اصل تفضيل بخلاف العظيم فانه لا يدل على رجحان معناه على غيره والوجود  
 في غاية الرضا عن ملائمتين وضع الجبهة التي هي شرف الاعضاء على طول الاقدام ولهذا كان  
 افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق فان زاد على ذلك كان قال محمد  
 فلا باس لكن الاسهل من الروايتين ان افضل عدم الزيادة والتسبيح لغة التفتيح والتسبيح  
 مما لا يلق بجلاله سبحانه تعالى له سبحانه في الارض اذ ابعد والواجب تسبحان في العظيم  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع في حديثه عفتة ويسن ان يكون ركوعا **الاخا** في قوله  
**اهل العلم وهو اني تكلمها ثلاثا في النكال** طاروي عن ابن عبد الله بن مسعود ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ ركع احكم فليقل ثلاث مرات سبحان زليلا العظيم وذكر انه اذا  
 سبح فليقل سبحان زليلا اعلى ثلاثا وذكر انه رواه ابو داود والترمذي وبن ماجه لكنه  
 موصل كما نال النجاشي في تاريخه وغيره لان عنوانه لم يسمع من ابن مسعود ولا يدرج ذلك في  
 الاحتجاج به لاسيما اذا عضة قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء وذكر موجود هنا **اعلاه**  
 اي اعلا النكال **احد عشر** اي عشر مرات طاروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يعمل كصلاة محمد بن عبد العزيز فخره واذ لك **بعض** فتبقيات وصح هذا القول  
 الموقوف وقال انه ظاهر كلام احمد وقدمه في الفروع وقيل سبع وقيل خمس وقيل ثلاث  
 وقيل مثل قيامه وقيل ما لم يخف سهوا وقيل ما لم يبطهروا وقيل غير ذلك **واذ في النكال**  
**لغير العرف** وقيل ما لم يخف سهوا وقيل تبد وقياسه وقيل سبع وقيل عشر كالام  
 وقيل غير ذلك **واذا سبحان في الاعلى** يعني ان حكم سبحان زليلا اعلى في الجود

بين المسجلين صح

القول صح

فيما

حكم سبحانه في العظم في الركوع **فما تقدم** بالنسبة الى الامام والمنفرد **والقائل** يقول  
 المصلي سواء كان اماما او منفردا **رب اعز في ثلاث** اي ثلاث مرات وحالة اذا  
 كان الامام او المنفرد **في غير صلاة كسوف في الثلث** اي في سجدة العظم وسجدة في الاجل  
 وفي رواية اخرى في صلاة الكسوف من استجاب الزايد على ما ذكر **ثم رفع راسه**  
 الى حذو منكبيه **قال الامام والمنفرد** مع **الله** من قوله **لا ترفعوا اماك**  
 محل رفع يده مع رفع راسه **في الاصح** من الروايتين **وكان** كلام الجمهور **والرواية**  
 الثانية **مع الله** عند الله **وجه** المذهب ما في حديث بن عمر المتفق عليه في وصف  
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله **واذ رفع راسه من الركوع** **وهي** كذلك اي رفع  
 يديه وقال مع **الله** **قال** في شرح الفتح الكبير **وظاهره** انه رفع يديه حين اخذ في  
 راسه كقوله **اذكروا اي اخذ في التكبير** ولانه محل رفع الماسوم فكان محل رفع الامام كالركوع  
 فان الرواية لا يختلف في ان الماسوم يتهدى في الرفع عند رفع راسه **كانه** في حقه ذكر  
 بعد الاحتدال والرفع **انما** جعل حقيقة الذكر انتهى **واساكون** التسميع **واجبا** على  
 والمنفرد دون الماسوم **وهو الاصح** من الروايات فلما روي ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال **اذ انزل الامام مع الله** **منه** فنقول **انما** **والله** **روي** ابو هريرة  
**الذكر** **منها** **صحة** **منه** متفق عليها **فمن** **الذكر** **بينهما** **والسنة** **تنتقل** **المشركه** **مع** **ان** **الماسوم** **باني** **التسميع**  
**والتمجيد** **كالامام** **وعنه** **انه** **يقتصر** **على** **التمجيد** **قال** **وهو** **صحيح** **ومع** **الله** **منه**  
 اي يتبعه **وحازاه** **عليه** **وعلم** **من** **قوله** **من** **تبا** **وجوابه** **انه** **لا** **يكون** **المسجد** **المسجد** **المسجد**

ان قال صح من قوله  
سمع لم

قال في

قال في الكبير **البراه** فان قيل **لما** لم **تقدم** **بعدم** اجزائه مع ان المعنى لا يتغير **فالجواب**  
 اننا **لنسلم** **عدم** **تغير** **المعنى** **فان** **سمع** **الله** **من** **جده** **صيغة** **خبر** **صاحبة** **للدها** **واذا** **علقت**  
 صارت **صيغة** **شرط** **وجزا** **الاتصاف** **لذلك** **فما** **اختلفا** **ثم** **اذ** **رفع** **راسه** **من** **الركوع** **ان** **ثما**  
**وضع** **عنه** **على** **شماله** **او** **سماها** **من** **غير** **وضع** **احدا** **على** **الآخر** **فيكون** **له** **الخيار**  
 في ذلك **فمن** **على** **تغييره** **الامام** **احد** **من** **الله** **تعالى** **عنه** **فاذا** **اقام** **الي** **استوي** **تايما** **حتى** **يرجع**  
 كل **عضو** **الى** **موضعه** **لقول** **ابن** **حبيب** **في** **صفة** **صلاة** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **واذا** **رفع** **راسه**  
 استوى **تايما** **حتى** **يبود** **كل** **شمار** **كانت** **متفق** **عليه** **قال** **ربنا** **والله** **ملك** **السموات** **والارض**  
**وقل** **ما** **اشيت** **من** **شي** **بعد** **اي** **جدار** **الاجسام** **الملاذ** **لك** **والثبات** **واو** **والله** **لك** **في** **التن**  
 افضل **من** **خدا** **فما** **نق** **عليه** **الاتفاق** **عليه** **من** **رواية** **ابن** **عمر** **وانس** **وابي** **هريرة** **ويكون** **القول**  
**حروفا** **وتضمن** **الله** **متقدرا** **ومظهر** **ان** **التقوى** **ربنا** **جدا** **لك** **والله** **لان** **الوارث** **المكانت**  
 للعطف **ولا** **شي** **هنا** **يعطف** **عليه** **ظاهرا** **احول** **ان** **في** **الكلام** **متدرا** **اوله** **ان** **يقول** **بلا** **من** **قوله**  
**ربنا** **والله** **الله** **ربنا** **والله** **تعالى** **من** **مضور** **عن** **احد** **وقوله** **من** **يجوز** **فيه** **التعجب** **على**  
 الحال **اي** **بالياء** **والرفع** **على** **الصفة** **اي** **جدا** **ان** **كان** **اجساما** **الملاذ** **لك** **وقوله** **من** **شي** **بعد** **اي** **كالقوي**  
 وغيره **جما** **لا** **يعلم** **سعة** **الا** **الله** **سجانه** **وتعالى** **قال** **في** **الفرع** **وسلم** **وغيره** **وقل** **ما** **اشيت** **منها**  
 والاول **اشهر** **في** **الاخبار** **واقصر** **على** **الامام** **والاصحاب** **والمعروف** **في** **الاخبار** **السموات** **ان** **شي**  
 قال **في** **الاضاف** **على** **الانزاد** **منهم** **من** **عقيل** **في** **الفصول** **والذكرة** **من** **بهم** **والله** **الاية**  
 والاضاح **والجز** **وتدكره** **بن** **عبدوس** **والاقادات** **والخرقي** **والغني** **والكافي** **والعجة**

اي على اثبات الواو

لا يجمع دون السها بالانزاد  
كاهوي المتن بالانزاد

والذهب والستوب والنفيس والبلغة والحرر والنور والسهيل والهاويز وغيره انتهى  
**ويحرم** بقصد الميم اي قول ربا والكل **فقط** اي من غير زياده لفظ عليها **ماموم**  
**والبقي في رضعه** لما روي انس وابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال  
الامام سمع الله من عبده فقولا ربا والكل الحمد متفق عليهما قال شارح المقنع فاما قوله  
الساوي بعده فظاهر المذهب انه لا يسن للماموم اختاره الخزي ونصر عليه احمد في رواية  
ابن اود وغيره واختاره اكثر اصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر امرهم بقول ربا والكل  
الهدى لانه لا يشرع لهم سواه ونقل الاثر عنه ما يدل على انه مستوفى وهو انه قال ليس  
يسقط خلف الامام عن غير سمع الله من عبده اختاره ابو الخطاب وهو قول الشافعي لا يذكر  
مشروع في الصلاة اشبه ساير الاكلام التي واختلف في استحباب الزيادة على قوله ما ثبت  
من شيء بعد في حق الامام والمفرد قال في الانصاف يستحب ان يزيد على ما ثبت من شيء بعد  
في حق الامام والمفرد فيقول اهل الثنا والحمد لسمي ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لانع  
لما علمت ولا تعطي المنة ولا ينفع ذلك الحمد نك الحمد وغير ذلك مما صح وهذا الحديث الراويين  
وهو الصحيح المصنف والشايع واخبار في الفايق وابو الحسن والرواية الثمانية  
لا يجاوز من شيء بعد قدمه في الفايق <sup>والجارية</sup> والكبرى وقال المجد في شرحه العمري  
ان الاول ترك الزيادة من يكفي في ركوعه وسجوده باذي الكمال وسائر من نسي تسبيح الركوع  
شذوذاً ان ينصب قايماً رجوع وان انصب فالاول ان لا يرجع فان رجوع جاز ذكره  
الفاضي كما نقلوه من نسي التسبيح الاول وقيل لا يجوز ان يرجع لانه قد انقل الى

قبل ١٩٤

دكنو

ركن وحيث قلنا يرجع فخرج وهو امام فادركه فيه ماموم فقد احوك الركعة لانه  
بالعود اليه صار والذي قبله كركوع واحد تمتد ولغت الفتوة بينهما اختلاف من ركع  
ثانياً سهواً فانه لا يقيد للماموم باذنه لانه لا يفسد ولا يفسد الفتوة قبله ومن اذاد  
الركوع فسقط الى الارض فانه يقوم <sup>عنه</sup> فيركع ليحصل ركوعه في قيام ولو سقط في ركوعه  
قبل ان يعطين لزمه العود الى الركوع لانه لم يات بما يستقل فرضه ولا يلزمه ان يبديه  
عن انصاف لان ذلك قد سبق منه ولو ركع واحداً لم يفسد لزمه ان ينصب قايماً **بغير**  
ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود ولم يلزمه لعمارة الركوع لانه قد سبق منه في وقت  
فان ركع <sup>الخطن</sup> واحداً نحرثت بمعلقة منقطة القيام سقط عنه الركوع لغيره **بغير**  
عن الركوع فان زالت العلة بعد سجوده لم يلزمه العود الى القيام لان السجود صح وانما  
منقلاً ما قبله وان زالت قبل سجوده بالارض لزمه العود الى القيام لانه قد ركع عليه قبله  
في الركن الذي بعده فلم يثبت عنه عمله **شذوذاً** من ذكر الاعتدال **بغير** ساجداً **مكبراً**  
**ولا يرفع يديه** في المشهور من المذهب وعنه انه شذوذاً عن رفع اليدين في الصلاة فقال  
يرفع في كل خفض ورفع وقاله عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح ووجه المذهب قول ابن عمر  
وكان لا يفتل ذلك في السجود متفق عليه وطروفت ابو احمد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يركع يديه في السجود قال شارح المقنع الا احاديث العامة مفسراً بالاحاديث  
المفصلة التي رويناها فلا يبق فيها اختلاف انتهى **فيض** **وكتبته** يعني انه اول ما يقع منه على الارض **وكتبته**  
على اصح الروايتين وهذا قول الشافعي <sup>والجارية</sup> **وكتبته** يعني انه اول ما يقع منه على الارض **وكتبته**

اول ما يقع منه على الارض بيده وهو قول مالك وغيره ووجه هذا ما روي ابو هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير والبعير يذ  
 قبل ركبته ورواه ابو داود والنسائي ووجه الاول ما روي وايا بن حجر قال رايته رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا انخفض رفع يديه قبل ركبته ورواه  
 ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب واخرجه بن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما  
 والحاكم في مستدركه قال الخطابي هذا الصح من حديث ابي هريرة وعن انس قال رايته النبي صلى  
 الله عليه وسلم يخط ركبته كل يديه ورواه الدارقطني وعليه ما عمل اكثر اهل العلم وهو  
 اليق بالادب والخشوع وقد روي الاثر من حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبته ولا  
 يبرك برك البعير وعن سعد كذا نفع الركبتين باليدين يدل على ان حديث ابي هريرة  
 مسوخ الا ان حديث سعد من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وغيره **ب**  
 ركبته يضع يديه والراد باليدين هنا الكفان **ث** يضع جبهته وانته وقال بعضهم  
 ثم انته **ويكون في سجوده على اطران اسبابه** منتهية الى التبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 امرت ان اسجد على سبعة اعظم ذكر منها اطراف القدمين وروي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سجد على مفرس ولا فابضها **والسجود على هذه الاعضاء السبعة بالمسح** يعني اللام  
 وهو ما يصلي عليه من ارض او حصى او غيرهما **كن مع القعدة** وعند الصعي من الروايات قال في  
 النزوع اخذته الاكثر وعن الاثنا عشر جماعة ومنه كن بجبهته والباقي ستة انتهى ووجه **المذموم**  
 العباس بن عبد المقلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد بوجهه سبعة

وبن ماجه ٢٣٥

بالتكبير فسبقت مع ٢٣٥

قبل الركبتين فانما  
 يوضع اليدين وهذا الصح ٢٣٥

ذ

١٩٥  
 ازاب وجهه وكناه وكنبناه وقد رواه الجماعة الا البخاري وهذا لفظ الخبر ومعناه الا والابن كذا  
**عنه** بل عن بن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم ان سجد على سبعة اعظم هو لا تك شعر او اوتوا  
 الجبهة واليدين والركبتين والرجلين صفق عليه وروي الاثر وسعيد بن منصور في سننهما باسنادهما  
 عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يصيب الاذن منها ما يمس الجبهة  
 والدارقطني عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يضع اذنه على الارض  
 فان قبل فقد قال ابو بكر بن ابي داود لم يرفعه الا ابو ابي ثيبة قلنا هو ثقة اخرج عنه البخاري  
 في صحيحه والزيادة من الله مقبولة ولانه عضو شريع السجود عليه يشبه ساير الاعضاء ولا  
 يجب على الصلي **بباشرة** اي مباشرة الصلي **بشيئها** اي من اعضا السجود على الصريح من الذهب  
 وفاغالا حنيفة وملك ووجهه لا بالجبهة وفاغالا للشافي وعن يديه اما سقوط المباشر  
 بالدين والركبتين فاجماع وقد دل عليه ما روي من سعد قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي في الغلظين والحقيرين ورواه بن ماجه وهذا في الركبتين اولى لان كشفها اشق وتبديله  
 العورة غالباً واما سقوط المباشر بالدين فهو قول اكثر اهل العلم واما سقوطها في الجبهة  
 فهو صح الروايتين ووجه في الاخرى لما روي حباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا وكننا فلم يشكنا بغير اياي بل شكونا فقال  
 شكاة فلا يبر فاشكاة اي ازال شكواها لان الجبهة واليدين كيشق كشق شئ منها فوجب  
 المباشر بالعدم المرح ووجه المذهب ما روي بن عباس قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم في يوم **طهر** وهو  
 يقيم الطين اذا سجد بكسا يجعله على يديه الى الارض اذا سجد وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه

صلى في ثوب واحد متوشح به يعني بفضوله حر الارض ويردها رواها احد عن انس قال انما فصل  
 مع رسول الله صلى الله عليه في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يملأ جبهته من الارض بسط ثوبه وسجد عليه وله  
 الجماعة وروي عبد الرحمن بن ابي حاتم باسناده عن بن عوف انه كان يسجد على ركوعه ما لم يجره في حوزها وروي  
 القاف يقال كرامته على راسه يكون رها كورا وحكاه الحسن عن ادراكه قال البخاري في صحيحه ان كان  
 القوم يسجدون على العانة والتفسيه واما حديث حباب فلعظه الذي رواه احمد وسلم والنسائي  
 شكوا اليه حر الرضا وفي لفظ الصلاة في الرضا فلم يشكنا وليس ذكر الجباه والاكن في حديث سلم كما  
 توجه بعضهم وان ثبت فالخبر على حال محمول على انهم طلبوا منه تاخير الظهور عن وقت عادته  
 او استيفت المسجود نحو ذلك ما يرفع عنهم مضرة الرضا مع السجود على الجاهل وعده لانه انما طلبه  
 القبول وان تكن لهم عجم ولا اكمام طوال يتقون بها الرضا **وكره تركها** اي ترك مباشره المصلي بوضو  
 من اعضا السجود قيل بوجوب مباشرته المصلي **بلا عذر** في الترك من حر أو برد أو مرض أو غير  
 ذلك يخرج من الخلاف واختار العزيمة وذكر القاضي في كرامة ستر الدين لا يجزي الا في الحر والبرد  
 وكان من عركه السجود على كورا العامة **وتجزي بمعنى كل عضو** من اعضا السجود اذا سجد عليه لانه  
 لم يسه في الحديث وذكر في التخصيص انه يجب سجودها بطن كنه او بعضه في الرأية وقيل واصابعه وهو  
 من حمله قال شاح المتع والتمثال في السجود ان يضع جميع بطن كنه واصابعه على الارض ويرفع رقبته  
 لما روي البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فأنزع ثوبك وان اقتصر  
 على بعض باطنها اجزاء قال احمد بن وضع من اليردين تبرد الجبهة اجزاء وان جعل ظهره كونه الى الارض  
 او سجد على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه لانه قد سجد على يديه وحكاه السجود على ظهره

فصح كيفك صح عرو

وروي

**وروي عن السجود بالجبهة ايلزمه السجود بغيرها** من بقية اعضا السجود كالجبهة

هي النصف في السجود وغيره ما يتبع لها فاذا استطاع الصل يستطاع البيع والميل على تبعه بقية اعضا السجود  
 الجبهة ما روي عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليردين يسجدان كما يسجد الرجل فاذا وضع  
 ارجلكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفع يديه رواه احمد وابوداود والنسائي وليس المراد ان  
 اليردين يرضعان بعد وضع الوجه لما تقدم من انها يرضعان قبل الجبهة وانما المراد ان السجود  
 للسجود بالوجه واذا ثبت ذلك في اليردين فبقية اعضا السجود مثلها في ذلك لعدم الفارق ولا يلزم  
 يمكن وضع الوجه على الارض بدون هذه الاعضال ذلك لانه ان اجاب السجود بها لتكليل السجود به  
 لانه انما تفكروا بحاله وتكمله لا فتمتبه وجوده او عداو طالع في ذلك الفاضي في التعلق **على الاول**

197

بعض صحوه

**روي العاجز عن السجود بالجبهة غاية ما يمكنه** وهو باعلا بقله صلى الله عليه وسلم اذا التزم بامر فواته

ما استطاع ولا يجزيه السجود على الارض بدلا عن الجبهة مع القدرة على السجود على الجبهة انما اذا  
 ولا يجوز ان يجعل بعض اعضا السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على يديه او جبهته على يديه **وسن** يعني  
 انه يستحب للرجل ان يجازي خصه يديه من جنبه وان يجازي بطنه عن فخذيه **وعا** اي وعظاؤه **عن**  
**ساقيه** لما روي عبد الله بن يحيى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تخنق في سجوده حتى يروي

وضوح بطنه متفق عليه وحمل استجاب ذلك **سالم** بجزءه الذي بجانبه يفعل ذلك للسحب  
 فحي تركه حصول الاين الحزم فاجل فعله **وسن** له ان يضع يديه عند ركبتيه **مضمون الاصابع**

لما روي وايل بن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه رواه البيهقي ولما روي  
 ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد لم يكن انفه وجبهته من الارض وحتى يديه

عن جنبه و وضع يمينه كفيه و رواه ابو داود و الترمذي و محمد و ابن الصلي  
**ان يعتقد بوقفيته على فخذه ان طالع سجوده** ليستخرج بذلك **و يفرق ركبته** لما في حديث  
ابن حبان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد في غصبه عن جنبه و فيه و اذا سجد فرج بين يديه  
غير حامل بطنه على شيء من فخذه و عن يمينه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد  
لو كانت كفة اعز بين يديه طوت رواه مسلم و يفرق اصابع رجليه **و وجهها الى القبلة**  
لما روي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترس و اذ افاضها و استقبل بطران  
رجليه القبلة و في رواة و فتح اصابع رجليه **و يقول** وهو ساجد **تسبيح** اي تسبيح السجود  
وهو سجود ذي الاعلاق و قدمت الاشارة الى ذلك في المتن و ما يجزي منه او ادنى كالدعاء  
ولا يلبس بتطويل السجود للعذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا او حسينا  
في إحدى صلاة العشاء فوضعه ثم كبر للصلاة فضلى فخرج بين يديه سجدة اطالها فلما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال للناس يا رسول الله انك سجدت بين يدي صلواتك  
سجدة اطالها حتى طنتنا انه قد حدث امر و انه يوحى قال كل ذلك لم يكن ولكن اني ارغبني  
فكرت ان اعلمه حتى اقصى حاجته و رواه الامام احمد و النسائي و الغزالي و لا يسن ان  
يعتقد على فخذه بوقفيته اذا طال سجود و اعني لما روي ابو هريرة قال شكنا صاحب النبي  
صلى الله عليه وسلم اليه شدة السجود عليهم اذا نزعوا فقال استعمنوا اياي اركب رواه احمد  
قال ابن عجلان و ذلك ان يضع رقبته على ركبته اذا طال السجود و لا يسن ان يركب  
في سجوده دعاء تورا و ذكر الماروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود

سجدة

طالته

اللهم

اللهم اغفر لي ذنوبي كله ذنوبه و اوله و اخره و سره و علانيته رواه مسلم و قال عليه الصلاة  
و السلام و اما السجود فالتزيم و اذبه من الدعاقين ان يستجاب لكم رواه مسلم و معنا حقيقة و حديث  
**شريف** رفع راسه **كبرا** اي قابلا الله الكبر و **يجلس مفترسا على يسراه** و ذلك انه مفترس  
رجله اليسرى فيسقطها و يجلس عليها **و ينصب يمينه** اي يمينه و يخرجهما من تحته **و يثنى**  
**اصابعها نحو القبلة** يعني انه يجعل بطون اصابعها على الارض معتد اعليها لتكون اطراف  
اصابعها الى القبلة لقول ابو حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يثنى رجليه اليسرى  
و تعد عليها ثم اعتبار حتى رجلك على رجليه في موضعه قال الاثرم **تفقدت** ابا عبد الله فوالله ما يفتح  
اصابع رجليه اليمنى و يستقبل بها القبلة **و يبسط يده على فخذه** و **يسمى الاصابع** قياسا  
على جلوس السجدة لان هذا ما توارثه الخلف عن السلف **ثم يقول رب اغفر لي** و تقدم حكم ذلك  
و عدده في المتن **ثم يسجد سجدة ثانية** **كالاولى** فيما تقدم من التكبير و التسبيح و الطهية لان النبي صلى  
عليه وسلم كان يفعل ذلك و اختلف في وجوبه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلف عنه في ذلك و انما شرح تكرار  
السجود في كل ركعة و غيره لان السجود ابلغ ما يكون في الواضع لان الصلي لما تروى في الخدعة بان قام  
ثم ركب ركبتيه و اثنى بنهاية الركعة و هو السجود اذ زانه في الجلوس في خدعة العبادة فسجدنا ثانيا شكرا  
على اختصاصه اياه بالخدمة و على استخلامه من عناية الشيطان الى العبادة الرحمن و لان الشايع  
لما امر بالعبادة في السجود و اجبرنا بانة حقيق بالاجابة سجدنا ثانيا شكرا لله تعالى على حاجتنا لما طلبنا  
كما هو المعتاد فمن سال لهما فاجابة **علي** اي براده **ثم يرفع** و اسه من السجدة الثانية **كبرا** **فانما**  
**على صدره و رقبته** معتد **على ركبته** و انما لا يحنينه نفسا و على ذلك لاهل بيده خلاف لما ذكر

صلاة سجدة

لما روي وايل بن حجر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته على يده  
 واذا مضى رفع يديه قبل ركبتيه وروى النسائي والترمذي وفيه نظر واذا انقضى ركعتين رفع يديه  
 على فخذه وروى بن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا سجد على يديه اذا مضى  
 رواها ابو داود **فان شئ اعتمده على ركبتيه فانه يعتمد بالارض** لقوله على ركبتيه فعل عند  
 ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا مضى الرجل في الركعتين الاولتين ان لا يعتمد بيديه  
 على الارض لان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الترمذي ورواه علي بن ابي حمزة في ذلك ما روى مالك بن النضر  
 قال في سنة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع راسه من السجدة الثانية استوى فقام ثم  
 اعتمده على الارض ورواه النسائي **ثريا في عملها** اي عميل الركعة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع  
 الركعة الاولى لم يمس في سلامه ثم قال افضل ذلك في سلامه كما هو هذا ما لا خلاف فيه الا انه  
 من ذلك اشياء اشبه بها بقوله **الان يعتمد بيديه** لاكتفاء باستصحاب النية والاقتران اي  
 بكيه الاحرام فانها لاتعاد والاقتران **استفحاح** فانه لا يشرع الا في اول ركعة والاقتران **فلا يعيد**  
**ان تعز في الركعة الاولى** لما روي ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى في الركعة  
 الثانية استفتح القران بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على انه لم يكن يستعيز ورواه  
 مسلم لان الصلاة جملة واحدة فالقران فيها كالقران الواحد ولذا لا يعتد بالترتيب في القران في  
 الركعتين اشبه بالرسول للفلاوة في اثنا وقرانته في بالاستعانة في اول ركعة كقولنا  
 كالاتفاح وهذا المذهب مذهب عليه في رواية الجماعة عنه بعيد الاستعانة ولا يحتلذ روايته  
 في انه ليس لان ياتي باليسلة في كل ركعة لانها تستفتح بها السجدة فاشبه اول الركعة في ذلك باحدة

عائذ

**ثريا** بعد فراغه من الركعة الثانية للشهد **فقرنا** كجلوسه بين السجدة **ينضم بيديه**  
**على فخذه** ولا يلقها ما ركبته **يقبض من اصابع يمينه** **ببسط اصابع يمينه** **ببسط اصابع يمينه**  
**الاجام** مع الوسطي وبسط اصابع يسره حال كونها مضبوطة الى القبلة لانه اذا وضعها كذا كان مستقبلا  
 للقبلة باطراف اصابعه فاذا انقضى عدل ببعضها عن القبلة والمشهور استحباب توجه المصلي الى القبلة  
 اسكن من بدنه الى القبلة وروى عن ابن عمر انه كان اذا مضى استقبال القبلة بكل شيء حتى يعطيه رواه الترمذي  
 والاصل في سنة عمه ما ذكرنا وكذا رواه ابن حجر في سنة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع رفته اليمنى  
 على فخذه اليمنى ثم عقد من اصابعه المضمرة التي يليها وحلق طرفة باصبعه الوسطي على الاجام  
 ورفع السبابة يشير بها رواه احمد وابو داود ومعنى المحل المذكور ان يجمع بين راسي الاجام والوسطي  
 فيشبهه للخلعة من حديد ونحوه وعنه احمد رواه اخرى انه يفيض الثلاث ويعتد للاجماع بعد الخمسين  
 وعنه رواية ثالثة انه يبسطها كاليسوي **ثريا** **شهر** وجوب **بسر** استحباب الجهر في سجود وهو في سجود  
 العيصيين وغيرهما **يقول** **الحيات لله والصلوات والطيبات** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** **الشهد** لان الله والشهدان محمد عبد ورسوله ونقله كما اذا  
 جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي من عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام  
 فلان فصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فليقل الحيات لله الى اخر  
 قال ثريا ليعجز من الدعاء المحمدي فيعيد عواذ في لفظ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لوق بين كفيه كما يفتني السورة  
 من القرآن قال الترمذي هو صحيح حديث في الشهد والعمل عليه عند الثواهل العلم من الصحابة والتابعين  
 وليس في المفق عليه حديث غيره ورواه ايضا ابن عمر وابو هريرة وعائشة ويترجم بانه اخضع يانه عليه

في الصلاة ص 198

الشهادة

اي حديثها مسعود

اي ابن بسره

بانه عليه السلام امره بان يعلمه الناس واما بعد فتم التحيات جمع تحية وروي عن بن عباس ان التحية  
 المعطلة وقيل المنك والابن الابن في السلام وقيل البقا في الالفة في المعنى وقيل السلام من  
 الافان قال ابو السادات وانا جمع الحيان ملوك الارض يجيئون بحضرة مختلفة فيقال  
 لبعضهم ابيت اللحن وبعضهم نعم صبا وبعضهم تسلم كثيرا وبعضهم عيش الذ سنة فقيل  
 للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والمكلمة التبادلية في يد تعالي  
 انتهى وهي اضافة للتخصيص والملك قالت الحنفية وليت اضافة تحية وسلام لورود النبي  
 عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام لا تقولوا السلام على الله والصلوات قيل هو الصلوات  
 للنس وروي عن بن عباس قال الفاضل عياض وقيل الرحمة اي الرحمة منه وله اي وهو النفضل  
 بها وقيل الصلوات المملوطة في الشرح اي هو المعبود بها قال الازهر في العبادات  
 كلها وقيل في الادعية والطيبات هي التحال الصالحة عن بن عباس وقال ابن الساري الطيبا  
 من الكلام حكاهما في المعنى السلام عليك قال الازهر في قول ان احدها اسم السلام عليك  
 ومنه قول الجليلي في المثلث اسم السلام عليك والاسم من اسم الله تعالى وسمي به لانه تعالى هو  
 المستقيم للعباد من الامانة تسليها وسلاوا ومن سلم الله به يسلم من الافان كلها اي النبي  
 قال الفاضل عياض النبي محمدا ولا يجهز من جعله النبا هو بمعنى الناس فيكون فعلا بمعنى  
 فاعل اوله يعني هو بالوحي فيكون بمعنى مفعول ومن لم يجهزها اسما له واما اخذ  
 من النبوة وهي الارشاد لرفعة منزلته على الخلق وقيل للمعنى من النبي وهي الطريق  
 لان الانبياء هم الطرق الى الله والنبي من ظهرت المعجزة عن يده والرسول هو النبي

الافان والثاني سلام عليك محمد

هو صلوات

الموسال

الموسال الى الناس او بعضهم سوا النزول عليه كغاب او امر بان يباع كغاب غيره من الرسل  
 فان قيل خسر السلام باسم النبي وخصصت الشهادة باسم الرسول فالجواب ان الرسول  
 انما سمي رسولا بالانفاة الى الله تعالى كما اشار اليه البيضاوي فاسان يخفى الشهادة  
 للانفاة الى الله تعالى في قولك اشهد ان لا اله الا الله والنبي انما سمي نبيا بالانفاة الى  
 الخلق بانه يصيبهم فاسان يخفى باسم السلام منهم وبركاته جمع حركة وهي انفاة والزيادة  
 وعينا اي على الحاضر من الامام والمأموم والملايكة وعباد جمع عبادة واحده عباد جمع  
 نظره ما بين ما كرم في بيتين وهما عباد عبيد جمع عبدا وعبدا عباد اعيان معبودا معبود  
 كذلك عبادان وعبدان اثبتا كذا كالعبد او امد ان ثبت ان تمد قال ابو اهل  
 الدقايق ليس شي اشرف ولا اسم اتم للمؤمن من الوصف بالعبودية والصالحين جمع صالح  
 وهو التام بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقيل هو المكسر من العر الصالح  
 بحيث لا يعرف منه غيره ويدخل في ذلك النساء من لم يشاركه في صلواته لقوله صلى الله  
 عليه وسلم فانكم اذا اقمتموها اصابتم كل عبد صالح لله في السوا والارض اشهد ان لا اله  
 الا الله معناه اخبر بان قاطع بالواحد ائمة والقطع من فعل القلب واللسان مخبر عن ذلك  
 ومن خواصه ان حررها كلها محملة تنبيه على التجر من كل عبود وسوا الله تعالى  
 وان حررها كلها حافية ليس فيها حرف تنفيري يفيها على ان الراد بها الا خلاص الايمان  
 بها من خالص جوفه وهو القلب لان الشفتين ويشير المصلح بسببته يده النبي  
 سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون اليه بالسب وتسمي ايضا السبحة لانه فيشير بها الى الوحيد



اي الاشارة بها

من غير تحريك لها يعني انه لا يوالي حركتها عند الاشارة لانه يشبه العبد في تشهده <sup>عابده</sup> عابده  
اي في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى لانها للتمنية على التوحيد لما روي عبد الله بن الزبير  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثمر باصبعه اذا دعا راجعا كما رواه ابو داود والنسائي ولما  
روى سعيد بن ابى وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>عابده</sup> عابده وانا ادعوا باصابعي  
فقال احد اجدوا اشار بالسبابة رواه النسائي <sup>عابده</sup> عابده ان ابي علي شى من الصلاة  
كما كان في صلاة المغرب ورباعية كظهر ملك <sup>عابده</sup> عابده قال في شرح الهداية نصر عليه وبه  
ابو حنيفة واصحابه والنوري والشافعي انتهى ولانه انتقل الي قيام فاشبه القيام  
بحرود الاول ولا يرفع يديه قال في الاضاف وهو المذهب وعليه ما جاز الامام <sup>عابده</sup> عابده  
كثير من غيره وعنه برغم اختارها المجد والشيعي تقي الدين وصاحب الفائق وبن عبد  
انتهى <sup>عابده</sup> عابده ويصل الي اني وهو كونه ان كانت الصلاة مغربا وكعتان ان كانت رباعية  
كذلك اي حاصل الركعتين الاولتين الا انه يسير بالقرائة اجاعا ولا يبريد على الفاتحة شيئا  
وهذا كذا روي ابو قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين  
الاولتين بفتح الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بفتح الكتاب متفق عليه  
علي ان كان يامر بذلك وكتب عمر الى شرح يامر بذلك وروي وروي الشافعي باسناد  
عنه بن سيرين قال لا اعلمم يحتفلون انه يقرأ في الركعتين الاولتين بفتح الكتاب  
وسورتين وفي الاخيرتين بفتح الكتاب وهو المذهب وعنه تسن الزيادة وعليه المذهب  
لانك الزيادة بل يتباح على الصحيح من المذهب قدمه في النزوع وغيره وجه المذهب في

وي

وغيره عنه نكرة ثم مجلس في الشهد الثاني بتوركها وصفه التورك انه يفرش رجليه اليسرى  
وينصب رجليه اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمينه ويجعل اليه على الارض والصحيح  
من المذهب ان هذه صفة التورك بحزم بذلك في الحرور والفرج والمذهب غيرهم  
ووجه ذلك ما روي بن داود عن ابى حميد قال في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان  
في الرابعة افضى يوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة وقال  
الحزقي والفاخر ان صفة التورك ان ينصب رجليه اليمنى ويجعل باطن رجليه اليسرى تحت  
خده اليمنى ويجعل اليه على الارض قال الموفق وابها فعل حسن واختار المجد  
شرحه وصاحب الحاروي ما قاله الحزقي والفاخر والحكمة في تخصيص جملته الشهد الاول  
بالاقتران واقتنا بالتوركة ان الشهد الاول خفيف والمصل بعد ربه يبادر الي القيام  
فناسب منه الاقتران لانه هيئة المستوفى واما الثاني فليس بعده عمل بل ليس بعده  
الملك للمسيح والواجب وذلك ولو في السهولة لو كان طوي الشهد عن صفة  
ولسنة لم يات ان يعرض له سهو في طوسه هل هو للشهد الاول والثاني <sup>الشهد</sup> الشهد  
الاول شربوا اللهم صلى على محمد وعلى اله واصحابه اجمعين محمد وبارك على محمد  
وعلى اله وبارك الله على ابراهيم الخليل واصحابه اجمعين محمد وبارك على محمد  
قد علمنا وعرفنا كيف السلام فكيف الصلاة قالوا اللهم صلى على محمد وعلى اله واصحابه  
اصحابك على ابراهيم الخليل واصحابه اجمعين اللهم بارك على محمد وعلى اله واصحابه اجمعين  
محمد وبارك الله على ابراهيم الخليل واصحابه اجمعين محمد وبارك على محمد  
محمد وبارك الله على ابراهيم الخليل واصحابه اجمعين محمد وبارك على محمد

٢٠٠

ابراهيم في صح

قال في الاصلح والصحيح المذهب ان الصفة التي ذكرها المصنف **أولها** او **ليد** افضل  
وعليه الجمهور فلهذا قلت **والاوله اوله** وعنه ان الثانية افضل وعنه ان قوله **عليه السلام**  
تلكوا علي افضل وعلم ما تقدم انه يشترط ان يأتي بذلك مرتبا فلو سلم على النبي صلى الله  
وله ثم شهد الشهد الاول ثم سلم لم يجز به ذلك على الصحيح وقيل لي فان قيل ما عني  
التشبيه في قوله كما صلته علي ابراهيم وكيف يطلب عليهما السلام قيل احببت ذلك بثلاثة  
اجوبة احدها ما حكى عن الشافعي ان الكلام شرعه قوله علي بعد ثم استأنف **علي** بعد  
كاملية والتشبيه للصلاة المطلوبة لئلا الصلاة المطلوبة لم يرد على الله **علي** ثانيا  
معناه اجعل لهد والاد صلاة منك كما جعلنا لبراهيم والله فالسبيل في صلاة  
المطلوبه لهد والاد كما كتبت الصلاة ابراهيم والله لاجل الصلاة المطلوبة بعد  
علي ابراهيم والثالث انه علي كما مر في المراد اجعل لهد والله صلاة محمد الصلاة التي  
لا يبراهيم والله فالمراد مقابلته بالجملة فان الختان الالام جميع الاسباع في  
الابراهيم خلا بقره لا يحسون من الانبياء ولا يدخل في العهد بني فطلب الحاق صفة الجملة  
التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم ولو ابدل في الصلاة  
كلاما مثل في الخبر اوجعان اطلعتها التوا اصحاب احد مما لا يجزي احزان من  
وابو حفص قال بعض المناخرين وهو الصحيح وقال بعضهم انه الصواب لما في الابد  
من مخالفة الامر ومعايرة المعنى لانه الاصل بغيره عن القرابة والالاعن الابعاد في  
ثم يقول **ذبا** وفاقا **اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحي والمات ومن العذاب**

لستنا صلى الله عليه وسلم صلاة كما الصلاة على نبي  
وعلى الصحابة اذ اقتضت ابراهيم صلاتهم

فتنة المسيح ٤٥٥

وذالك

وذالك ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذ فرغ احدكم من الشهادتين فليقلعوا به من ارجل من عذاب جهنم ومن عذاب  
القبر ومن فتنة المحي والمات ومن فتنة المسيح الرجل والحجر والمات مما الحياة والمات  
والصحيح بالجملة على المعروف وان دعا في شهادته بما ورد في الكتاب اي القرآن او السنة  
او عن الصحابة او السلف او بالانحراف ولو لم يشبه ما ورد او لم يحسن بغيره فان الخطاب **باعتبار**  
الصلاة به اي بآثار الكتاب لواني به فلا يباس به اما الدعاء بما ورد في القرآن فلا كلام  
وكذا بما وردت به السنة عند الامام احمد رضي الله عنه قال الاثر من قلت لا يبراهيم  
ان هو لا يقولون لا دعوا في المكتوبة التي في القرآن ففقدت يد كالمغضب وقال ان  
علي هذا وقد توارت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما رواه  
ابي عبد الله اذ اجلس في الرابعة يدعو اجد الشهد بما شا قال ما شا الا ودي  
ولكن يدعو بما يعرف وبما جاعل حديث محمد بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله يقول  
اذ اجلس احكم في صلاة ذكر الشهد ثم ليقل اللهم اني استسلك من الخير كله ما علمت  
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني استسلك من خير ما استسلك  
وه عبادك الصالحين واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحين وثبتا انما في الدنيا  
حسنه وفي الآخرة حسنه وصاعدا ب النار وثبتا اغفر لنا ذنوبنا وكفرنا بسيئاتنا ورتونا  
مع البرار وثبتا وانما وعدنا على رسلك ولا تخوننا يوم النسيان انك لا تخلف للبيات  
رواه الاثر واحاد اهد ذكره القاضي وعن ابي بكر الصديق انه قال النبي صلى الله

٢٠١

ما صح

ابنه ٢٢٥

علمي دعا ادعوه في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت  
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم تنفق عليه وما ورد عن الصحابة  
في الدعاء بن مسعود وهو يوقوف عليه وذهب اليه احمد قال الله عبد الله سمعت النبي  
يقول في سجوده اللهم كاصتة نفسي عن الجور والفكر فقص وجهي من المسئلة لعرك قال  
وكان عبد الرحمن يقول في سجوده وقال سمعت النبي يقول في سجوده قال شارح المصنف فاما  
الدعاء بالتقرب به الى الله عز وجل مما ليس بما يؤبر ولا يقصد به ملاذ الدنيا قال اما  
من اصحابنا لا يجوز وجملة كلام احمد لقوله يدعوا بما جا وما يعرف وكفى من المنذر انه  
قال لا باس ان يدعوا للوجع جميع حوائج من حوائج دنياه واخرته وهذا الصريح ان الشافعي  
اخا وشيخا الطواهر الاخبار فان في حديث ابن عمر انه قال يدعوا لنفسه ما بدله عن  
قال جات سلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني شيئا ادعوه في صلواتي فقال  
اهدك الله عشر الاوسم الله عشر اثم علي ما شئت يقول نعم نعم وراه الاثم وقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اما السجود فاكثر في ابيته من الدعاء لم يبين له ما يدعونه به فبه لظنه  
لم جميع الدعاء الا ما خرج منه بالدليل انتهى واما الدعاء لعين فقال في الاضاف سجود الدعاء  
في الصلاة لخصم من الصلوة من اللذنب كان الامام احمد يدعوا الجماعة في الصلاة منهم  
انتهى وقال شارح المصنف فاما الدعاء لاسنان بعينه في صلاة فوجوازه رواه ابان احمد  
يجوز قال البيهقي سمعت ابا عبد الله يقول لابن الشافعي انا ادعوا القوم مندركين في صلواتي  
ابوك احمد ورواه ذلك عن علي وابي الدرردي قال النبي صلى الله عليه وسلم في قنوتك وتلمذة بها

الشيخ الوليد بن ابي ليث

هشام وعياش

هشام

وعياش بن ابي ربيعة ولانه دعا بعض المؤمنين اشبه ما وقال رب اغفر لي ولوالدي  
اسمهم وسمل اعتمد من الخلفاء ما لم يات بكاف الخطاب قال في الاضاف وسمل الخلفاء  
اذ لم يات بكاف الخطاب فان اتي به بطلت قولا واحدا ذكره جماعة من الصحابة  
في الفروع وقال ايضا وظاهر كلامهم لا يظن بقوله لعنه الله عند ذكر الشيطان على الاصح لا ينظر  
صلاته من هو نفسه بقول النبي وخواها ولا من زوجته عقره فقال لهم الله جلانا ابي حنيفة  
واصحابه ولا يجوز له في الروايات وان التزم على قولهم اسلم لرجل من مرض عنده صيام ملاذ الدنيا  
وشهوها قال قوله اللهم ارزقني جارية حسنا او طعاما طيبا او بيتا نايبا ورواه ابو عبد الله  
عليه وسلم انه ملانا هذه الامثلة فيها شي من كلام الناس انما هي التيسير والتكبير وقوة العزائم  
رواه مسلم ولان هذا كلام يتطابق بمثله الاذيون اشبهه السلام وتسميت العاطس وامام احمد  
ابن مسعود ثم يترجم من الدعاء العجيب الذي هو في لعل ما يشبه علي ما ورد ما ليس يوارى الله وحمل  
كوف الدعاء المذكور لا باس به ما لم يشق به على اسوم او يخف سهوا باطالته ولو لم يكن اماما  
وكذا ابي والحكم الدعاء في شهوده حكمه في ركوع وسجود وخوها القنوت ثم يقول  
وجوبا بالسلام عليكم ورحمة الله عن عبيد بن عمير استجابا لله عن يساره كذلك السلام  
ورحمته الله وذلك ما روي سعيد بن ابي وقاص قال كنت اري النبي صلى الله عليه وسلم  
عني عبيد بن عمير يري بيان من رواه سلم يكون قوله ذلك من تساهل في دعاءه  
قوله سلام عليكم ولا سلام عليكم ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا السلام عليكم  
تدعيه بانته صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم يتقبل عنه خلافة وقال صلوات الله وسلامه

سلم ع

الموسومة بالخطبة

واختلاف الصحابة في ذلك ما روي  
الاخر انه ليس ان يدعوا شيئا

اصل في تعدد كون هذه الصلوات التي قلنا انها لا تجزي بطلت صلواته لانه في غير السلام  
 الوارد وخل جوف يقضي الاستغراق **ومن الثمانية عن يساره** الثمن النافذة عن ثمنه  
 لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن ثمنه حتى يروي بياض خده الايمن  
 واذا سلم عن يساره يروي بياض خده الايمن والابسر رواه يحيى بن محمد بن صالح باساره  
**ومن ايضا حذف السلام** لقول ابي هريرة حذفت السلام سنة وزدي مرفوعا رواه الترمذي  
 وقال حديث حسن صحيح وهو اي حذفت السلام ان لا يطول ولا يمد في الصلاة **على الناس**  
 قال شارح المنيع قال ابو عبد الله **خبره** اي ختم السلام لقول ابي هريرة رضي الله عنه  
 والتكبير ختم وذلك بان يقف على اخر كل تسليمة لان المراد من الختم القوي الذي يحسن القطع  
 لانه يقطع اعواب اخر الجلالة اي يحذف الجرم منها في السلام ويحذف الرفع من الكوفي  
 التكبير **ومن ايضا نية** اي ينوي المضي به اي بالسلام **الخروج من صلاة** عن عبيد بن  
 ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والاول الذي يمد لانه نية الصلاة قد شئت جميعا  
 والسلام من جلسنا نالتوقية بالنية المستحسنة عليها وان الصلاة عبادة فمخرج النية  
 للخروج منها كسائر العبادات وان نوي بسلامه الخروج من الصلاة مع صلواته السلام  
 على الحقة والامام والمأموم جاز ولم يخرج مضافا وكذا الوضوء ذلك هو الخروج من الصلاة  
**ولا يجزي** قوله السلام عليك ان لم يقبل **ورحمه الله** يعني ان قوله ورحمه الله في سلامه كان  
 قال في الاضاح وهو الذي عرفت وذلك لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول  
 السلام عليكم ورحمة الله لانه سلام في الصلاة وورد مرفوعا بالرحمة فلم يجز بدونها

فانه لا يطول به صوتة وقال ابن الدار  
 فانه لا يطول به صوتة وقال ابن الدار  
 فانه لا يطول به صوتة وقال ابن الدار

كالسلام

**كالسلام** في التشهد وقال القاضي حزم بن محمد بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن  
 والدرق طاهر **والأندلس** للمصلي الا يزيد لفظ وبركاته قال في الاضاح **قاله الاضاح** **وأنتي كوجر**  
 فيما تقدم من احوال الصلاة وافعالها **حرف في رفع اليدين** على اصح الروايات في رفع اليدين  
 لما روي سعيد بن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها في الصلاة الى جذر منكبيها فليل حدس  
 كالرطل وعنه قليلا وعنه مجوز وعنه بكبره واما كون الانثى كالذكر فالتساويها في شمول الخطاب  
 الشرعي لها الا يخرج من ذلك كذا عورة بقوله **لكن تجتمع** في ركوع وسجود وغيرهما فلا  
 تجافي في شي من ذلك لانه لا يتوهم ان يبدو منها شي حال التجافي ويدل لذلك ما روي يزيد بن  
 ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان خالفا فجاءت فافضا بعض العلم اليقين فان  
 المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه ابو داود وسناده صحيح عندنا وعن علي رضي الله تعالى عنه  
 اذا سجدت المرأة فالتحتمت راسها والاحتقان كما سجدت وفازت معجمه هو الانضمام  
**وتجلس له** **وتجلسها** اي تسلمها عن يمينها **ومواي** السدل **اقبل** من التوجه عليه  
 لانه استرو برؤيته عن عايشة او جلس **تسوية** لان ابن عمر كان يامر النساء بذلك في الصلاة لكن  
 رجع ما روي عن عايشة على اثر ابن عمر بان عايشة امس بمعرفة ذلك منه ولان السدل الشبه بجلسته  
 الرجل والبلغ في الغم فكان اولى بجمعة المقصودين عليه مما روي حرم من ام الدرداء انها كانت تجلس  
 جلسته الرجل الا انها عملت على شقها الايمن **وتسوية المرأة بالقرآن** **وهي ان سمعها اجنبي** وفي الحديث  
 ان لم يسمع اجنبي خلف قال في النزوح والمراه اذا لم يسمع اجنبي قبل سجود رجل وقيل سمع قال ابن  
 صوفان قال القاضي اطلق النبي النبي وفي الاضاح كالجهر المرأة ولو لم يسمع صوتها اجنبي بل يسمع  
 صوتها فان القاضي اطلق النبي النبي وفي الاضاح كالجهر المرأة ولو لم يسمع صوتها اجنبي بل يسمع

٢٠٣



ومن نخص بها الغواشئ رواه ابو داود وعنه الرمن تفرد عن هذا الرجل فلقد اقال الدار قطني  
لا يعرف وكذا رواه احمد وفي نسخة قبل ان تكلم احد من الناس انتهى **وعاد الامام استجابا بعد**  
**كل صلاة مكتوبة** قال في النزوع ويدعو الامام بعد الفجر **المستجاب** وغيره ولم يستجبه  
شيئا بعد الكلي لغير امر عارض كما استسقا واستنصار قال ولا اية الاربعة قال في  
المستوجب وغيره ويستقبل الماسوم **ولا يكون يخص الامام نفسه** باله عا قال في النزوع  
في المخصوص وتوجه احتمال بالمنع وقال في الغنية كما هم خبر ثوبان ثلاثة لا يحل لاجد  
ان يفعلن لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالعبادة وهم فان فعله فقد خاسم ولا ينظر في  
قدر بيت قل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حاق حتى يخفف ليناذا  
جيد رواه ابو داود والترمذي وحسنه من رواية اسماعيل بن عمار بن حبيب بن صالح  
الحمي ومن ادب الله باسبغ يديه ورفعها الى صدره وكشفها اولى من ستر عا والعبادة  
بغير الله تعالى والشا عليه وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره  
قال الاجري ووسطه لغير حاجي وسؤاله باسمه وصفاة بدعاجامع ما ثور قال العائشة  
سما الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الكا ويرى مملوكا  
ماسودا ذكره رواه ابو داود باسناد جيد تبادل وحشوع ووضوع بعزم وثمة وتوضو  
قلب ودعا قال بعضهم لا يستجاب من قلبه ان يروا احد وغيره من حديث عبد الله بن عمر  
ورواه الترمذي من حديث ابن عمر **وقيل** ادعوا الله وانتم تسمعون بالاجابة ويكون  
مطلقا مستقبل القبلة ويدعى ويكره ثلاثا وفي الصحيحين انه لا يسام من تكراره في

والعصير خصور الملكة نهله  
يقولون على الدوام والجمع وثقفا  
بصاحب الخبر محمد

اوقات

اوقات ولا تجل وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يجعل فاولا او كلف  
يارسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم استجب **المستجاب** وتبين في النزوع  
من الله سبحانه فهو عبادة ايضا قال سفيان بن عيينه لم ياتوا بالسئلة الا ليصلي وقد روي  
الترمذي ومحمد من حديث عبادة ماعلى الارض سلم يدعو الله بدعوة الا انها الله اياها  
او صرف عنه من السؤ شلها ما لم يدع باسم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذن نكثوا قال الله  
القول لاجد من حديث ابي سعيد شله وفيه اما ان يجعلها او يدعها في الاخرة او يدعها في الدنيا  
ويدا في دعائه بنفسه قال بعضهم وقال بعضهم نعم وفي الصحيحين من حديث ابي بن كعب في قصة  
موسى في المخصوص عليها السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتم الله علينا وعل موسى لوصي  
العجب قال وكان اذ ذكر احد من الانبياء قال حتم الله علينا وعليه وليس المستج فان المستج اذا  
ان كان داعيا قال تعالى موسى وهارون قد اجيبته دعوتكما وكان احد داعيا يدع والآخر يوثق  
وامين الدعاء في اشياء عليه وختمه به تجه للاخبار ويكره رفع يديه الى السما حاله العا ذكره  
في الغنية من الادب وهو قول شرح واخرين وظاهر كلام جماعة لا يكره وسلم من حديث المقداد  
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه الى السماء قال اللهم اعلم من الطغي واسق من سقاني **وشروط**  
لادعوا **الاحلاص** قال الاجري **واجتناب الحرم** قال في النزوع وظاهر كلام بن الجوزي  
وجوه انه من الادب وقال شيخنا سعد اجابة الاطه وظاهر كلام بعضهم عكسه والله اعلم  
**فصل بكرة فيما** اي في الصلاة **الثقات** لما روت عائشة قالت سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الاثقات في الصلاة ففأخبرني انهم يخلصون من جيلسه الشيطان **الارباب** **كون** **مخو**

ويخرج الكتاب ٢٠٥

٢٠٥

ان صلاة الصلوة رواه  
الاصحاب وعملوا في الصلاة  
اذا كان الاثقات

منعوا ان يطولوا بالادب  
وذكر الله وحده افضل  
من ذكر الناس اذ يردونهم

كرون وذلك لما روي سهل بن الخنطلبية قال ثوب بالصلاة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجعل وهو يلقى الى الشعب رواه ابوداود وقالون ان رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يركب  
 بالانفاس الذي يركب ولا يتكلم به الصلاة اذ لم يستدبره الله وسيدى العيلة لما روي عن  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتع بينا وبينه ولا يلوحي عنقه رواه الكشي عن  
 عنده حاجته الى الانفاس **وان استدار بجملة او استدار في الكعبة ارجع شيده**  
**او اواز التبريد** فيما اذا كان في وضعية الاجتهاد وتغير في أثناء الصلاة بطلت علمها  
 انه لو استدار بوجهه فقط لو بوجهه مع صدره لم يبطل صلاته لانه لم يستدبر جملة  
**وبكره ايضا في الصلاة ورفع بصره** الى السماء لما روي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما بال قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشهد قوله في ذلك حتى قال لبيتهن عن ذلك  
 او تحطفت ابصارهم رواه البخاري **لا حال للجشعي** قال في الانصاف يسمى من ذلك حاله  
 الجشعي فانه يرفع راسه الى السماء فيصير في رواية منها وغيره اذ الجشعي وهو في الصلاة  
 ينبغي ان يرفع وجهه الى فوق ليلا يودي من حوله بالوجه انتهى **وبكره للمصل تغميض**  
 عينيه وفاقا لغيره اجمع بانه فعل اليهود ومطمنة النوم **وبكره له ايضا حمل شغل**  
 عن الصلاة لان ذلك يذهب الحشوع **وبكره له ايضا افتراش ذراعيه** حال كونه ساجدا  
 لما روي جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليجده ولا يفتش في ايمته  
 الكلب رواه الترمذي وقال حديث صحيح **واقفاوة** في جلوسه **ان يترس قدميه** في مجلس  
**علي عقبه** كذا في الترمذي واقصر عليه في المعنى والفرج **او ان يجلس بين يديه** اي قد يديه

(النسائي)  
 برواي  
 استدر الفقيه  
 وهو في الصلاة

بين عقبه على اليتيم  
 ناصب مع مرم

قال ابو جهم

قال ابو جهم عاصم بن الامام احمد الاقعا انه قول اهل الحديث واما الاقعا عند اهل العرب  
 فهو جوس الرجل على الميت ناصبا فخره مثل اصفا الكلب وكل من الجلبتين يكره لما روي الحارث  
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع بين العبدتين ومن انس قال قال رسول الله  
 اذ ارتعدت اسكن من الجود فلا تقع كما بقي الكلب رواه ابن ماجه ومن ان الصفه الاولى  
**وبكره في الصلاة عمت** لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب الا على عمت في الصلاة قال الشيخ  
 هذا الحشفت جوارحه **وتحصر** وهو ان يضع يده على خاصرته لما روي ابو جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعني ان يصل الرجل تحصر استقر عليه **ونقط** لان ذلك يخرج من حشمة الحشوع **ويكره المصلي**  
**فمه ووصعه فيه شيئا لا يديه** نفس عليه **واستقبال** من صوبه نفس عليه قال في الفروع  
 وهو عن قول بعضهم صورة مشبهة لانه يشبهه وجود الكفار فدل على ان المراد صورة  
 حيوان محرمة لا خا التي تشبهه وفيه نظروف في الفصول بكره ان يصل الرجل فيه صورة  
 وكان ثلثا من السنية بعبادة الاوثان والاصنام وطاعوه ولو كانت صغيرة لا يكره  
 ايها خلافا لا يحنيفة وانه لا يكره اليه من صوبته خلافا لا يحنيفة ولا يحنف  
 خلافا لا يحنيفة ولا صورة خضف في البيت خلافا لا يحنيفة في اجور واتيمه ولا فوق راسه  
 في سقن او عن احد جانبيه خلافا لا يحنيفة انتهى **وبكره له ايضا استقبال وجهه**  
 نفس عليه وفاقا وفي الرعاية او حيوان غيره والا اول اصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يركب راحته  
 ويصل اليها والامرأة تصل بين يديه **وبكره له ايضا استقبال ما يلهيه** وفاقا وينظر  
 في كتاب لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حنيفة فنظر الى اعلا منظره

٢٠٦

قلبه ايضا

لما العلم مرم

فلما انصرف قال اذ صبا انجسيتي عنه الى ابي جهم وانوتي باينجانية ابي جهم فانها  
 العتي انفا عن صلاتي تنفق عليه المنية كسا مخرج والايضا نية كسا عليه واستقبال  
**نار مطلقا** اي سوا كانت نار حطب او سراج او قنديل او شمع نص عليه واستقبال  
**معدن** لان ذلك يشغل عن حضور قلبه في الصلاة واستقبال **نار** نص عليه ولا يكره  
 ونافا لابي حنيفة وعن النفل ويكره له ايضا استقبال **كافر** ونافا مالك ويكره ايضا  
**تعلق شئ في قبلة** لا وضعه بالارض قال احمد كانوا يقولون ان يجلسوا في القبلة شيئا حتى  
 المصنف ولم يكره ذلك الحنفية فالبعض منهم وهو قول الجمهور ويكره ايضا الكفاية في قبلة  
 وان يصلي وبين يديه نجاسة او باب مفتوح قاله في المبدع ويكره للمصلي حمل **فصل** او **توب** فيه  
**صورة** ونافا وس الحما وتسمية التراب ونافا **بلا عذر** وذكر بعضهم ان ما كان يكره  
**وتروح** بموحدة ونحوها بلا حاجة لانه من العيب وقرعة اصابعه **وتشبيكها** وهو  
 لما روي عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقنع اصابعك وانت في الصلاة وراه ابن ماجه عن كعب بن  
 عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد تشبك اصابعه في الصلاة ففزع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بين اصابعه وراه الترمذي وابن ماجه ويكره له ايضا **مس طيبته** و**عشعره** وكف **توب** ونحوه  
 ونافا ولو فعلها لعل قبل صلاته خلافا لما ذكره راوي في مثل قوله في رواية بن الحكم وفي احدى  
 كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى وتسل عبد الله كاذبني ان يجمع ثيابه واجمع بالخير وتكلم في  
 يكون ان شجر ثيابه لقوله توب توب وذكر بعض العلماء كراهية ان الشعر يجرحه ولهذا راى ابن  
 عباس عبد الله بن الحارث يبسل وراسه معفوس من رايه فقام فحس وجهه فلما انصرف اقبل على

اي ياذر

رواه ابن ماجه  
 وهو يشكرك الله  
 والي عروة الذي جعل  
 وهو يشكرك الله

ذ قبلي

بن قبلي

فقال مالك وكره اني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني مثل هذا اشرا الذي يبذل  
 وهو مكثوف ويكره له ان يجلس حبهته **باصبعه** لانه من شعار الرافضة **وسج التوب**  
 ونافا وفي المغني الكثار منه ولو ابدت الشدة وعنه وبعد الصلاة **وتكرار الصلاة** لانه لم يبدل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن ائمة الا في الصلاة يتكرر او اخلاف فكذا  
**واسناد** الجدار ونحوه لانه يزيل شقة القيام وانما يكره اذا كان **بلا حاجة** اليه لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما سئل واحدة العم اتخذ عودا في صلاة يعتمده عليه وراه ابو داود فان  
**سقط الصل** لو ازيل ما استد اليه **لم ينع** الصلاة وتعل الميموني لا بأس بالاستناد اليه  
 علي الحاجة ويكره **ابتداءها** اي تبتد الصلاة **فيما** اي في حال **يبيع** **كالمالك** من شرط **وتوب**  
**مفروض** **وعطش** **مفروض** لان ذلك يثقله ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة او ان يتعدى  
**حافيا** بالنون وهو الذي احبس بوله او **حافيا** بالياء الموحدة وهو الذي احبس غايته  
**او مع** **زنج** **حنيسة** ونحوه اي ونحوها تقدم ما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة او يتبدل  
 حال كونه **تانيا** اي ثانيا **للعطام** ونحوه كجماع وكشرب وذلك لما روي عايشة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا صلاة تجزئة طعام ولا هو يدافعه الا خبثان وراه سلم وظاهره لو كان  
 فزت الجماعة لما روي البخاري وكان بن عمرو وضع له الطعام وقام الصلاة فلا ياتها حتى يفرغ  
 وانه يسمع قراء الامام ومثل هذا كله **مالم يحنق الوقت** اي وقت الخلو بعبه عن فعل غيرها  
**فتجب** اي فيجب فعلها قبل **الصبح** وقتها في جميع الاحوال **وحرم** **استغاله** اي اشتغال من  
 عليه صلاة تكتوبه وفاق رتبها **بغير** **ها** **اذا** **وسن** للمصلي **تفرقة** بين قدميه **ومراجه** بين قدميه

٢٠٧

مفروض  
 بيتها

اي الكراهة



اذ اطل قياسه قال الاثر راتب ابا عبد الله يفرج بين قدميه وراتبه يراوح بينهما  
 روي هذا عمرو بن ميمون والحسن وروي الاثر باسناده عن ابي عميرة قال قال ابي عبد الله  
 رجلا يصل صافا بين قدميه فقال لوراوح هذا بين قدميه كان افضل ورواه النسا  
 وفيه قال اخطا السنة لوراوح بينهما كان اعجب الي **وتكره كثرته** اي كثره ان يراوح  
 بين قدميه اذ اطل قياسه لاروي عن عطاء قال اني لاحب ان يقل التحريك ان يعتدل قائما  
 على قدميه الا ان يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك فاما التطوع فانه يطول على الانسان  
 فلا يد من التوكيد على هذه مرة وعلى هذه مرة وقد روي النجاد باسناد عن النبي صلى الله  
 وسلم انه قال اذا قام احدكم في صلاة فليسكن لظرافه ولا يميل مثل اليهود وهو محمول  
 على ما اذا اطل قياسه **ويكره ايضا استرجاعه** اي ان يقول انا لله وانا اليه راجع  
 اذا وجد ما يتعمه قال في الاضطرار عطف فقال المهدى اول سعة شي قال لبيم اسد اوسع  
 اوزاي ما يفهم فقال انا لله **ويكره** وقيل ترك الحمد للعاطس اولى بقوله او **ويكره**  
 ولا يجوز كسائه وتعلق صاحبه لا يجزي بها النبي والصحيح انه لا يتصل صلاة بشي من ذلك او غيره  
 وعنه تبطل **وسن للمصلي** ومنه يجب عليه **وذكر بين يديه** من كبير وصغير وصحية  
 لما روت ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فربما يديع عبد الله  
 او عمرو بن ابي سلمة فقالا لبيد فرجع فورت زنيب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فصت  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن اغلب رواه بن ماجه وروي عمرو بن شعيب  
 عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار فاخذته قبله ونحن خلفه فبات تحته نحو من يديه

ورواه النسا  
 اي في المصلي اذا عطس  
 وانا اليه راجع  
 بلحمة فقال سبحان الله وكونه  
 كره ذلك على الصحيح الذي يروى

فلما

فما زال يدار بها حتى اصبغ بطنه بالجار ففرقه من ورايه وحمل ذلك **ما يغلبه** المار  
**او يكن ثلثا محتاجا** الى المرور بان كان الطريق ضيقا على الصحيح وقيل بين له رده ولو كان  
 محتاجا الى المرور **او يكن بمكة** نض عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يرون  
 بين يديه وليس بينهما سرة وراه احد وغيره وعنه ان مكة ليسها فان **ابي المار**  
 يرد عن المرور بين يدي المصلي **دفعه المصلي فان اصر** على اعادة المرور بان لم يندفع  
 بالدفع **فله** اي للمصلي **قوله** اي يقال من يرد المرور بين يدي المصلي على الاصح ولو سمي  
 قليلا لا يفسد الصلاة وذلك لما روي ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا كان احدكم يصلي الى سرة من الناس فاراد ان يجاز بين يديه فليدفعه  
 فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه ولا يرد او اذا كان احدكم يصلي  
 يدع احدا يمر بين يديه وليد راما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان  
 او الشيطان يجله على ذلك وقيل معناه ان معه شيطان **وكا يكره** اي يكره الدفع  
**ان خاف فسادها** اي فساد الصلاة **ويضمنه** اي يضمن المصلي المار ان قتله بدية  
**معه** اي مع التفكير مع خوف الفساد لعدم الاذن فيه وتنقذ صلاة من لم يرد  
 مارا بين يديه وهو قادر على رده **ويحرم** **سروا** اي ان عول الانسان **بينه** اي بين  
 المصلي **وسرته** وظاهره **ولو كانت السرة بعيدة** لما روي ابو جهم عبد الله  
 الحارث بن الصفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي اذا  
 من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا لمن ان يمر بين يديه ولمسلم **لكن** وفقا حكم ما يراه

٢٠٨

اي المار

وبين يديه

حيرت ان يكون بين يدي خبيثه وهو يصلح **والا** اي وان لم تكن ستره فيحرم المرور  
**في ثلاثة اذرع فاقبل** من قدم المصلح وقيل يحرم المرور فيها قرب منه عن الافي موضع سجوده  
 فقلوا في مسجد صغير مطلقا **وله** اي للمصلح عذابي جمع اية باصابعه **وعده** تسبيح **باصابعه**  
 وتوقف احد في عهد النبي لانه يتناول القصير فيقول احسبه فيصير فعلا كثيرا وقال ابو بكر  
 في عهد النبي وبعد الاي بالحسن والفقير وسعيد بن جبير وطاوس بن سيرين والشعبي والحنا  
 والمصلح ايضا **قول سبحانك قبل اذ قرأ القرآن** كذلك **بنا** **علي بن ابي الموفى** قال في الفروع قال احمد  
 اذ قرأ القرآن **بنا** **علي بن ابي الموفى** في صلاة وغيرها قال سبحانك قبل في فرض ونفل وقال ابن  
 يقول فيها وقال ايضا ما سبق انه لا يجيب المؤذن في نفل قال وكذا ان قرأ في نفل النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال لا ينفذ وفي هذا خبر فيه نظر خلافا لآية الاية الاولى وقد قيل لاحد اذ قرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يحيى الموفى على قول سبحان ربك اعظم فقال ان شأني نفسه ولا يجهر به ويسئل بعض اصحابنا المنا  
 عن القرة بما فيه وعامل يحصلان له فتوقف وقد روي الحاكم وقال صحيح على شرطكم البخاري عن  
 ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرتم سورة البقرة باثنين اعطيتنهما من كنز  
 الريح تحت العرش فتعلموهن وعلوهن تسامكم وانما فاما صلاة وقران وما حكمه في  
 فتوجه الحصول لهذا الخبر انتهى **والمصلح قراءة في المصنف** قال في الفروع وفاقا للشاش  
 وعنه نفلوا فاقا لما لك وعنه لغير حافظ وعنه يبطل فرض وقيل ونفل وفاقا لابي حنيفة  
**وكذا نظر فيه** اي في المصنف قال احمد لا بأس ان يصلح بالناس المقيام وهو ينظر في المصنف  
 قبله الرخصة قال لم اسمع فيها شيئا ويسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصنف

قال كان  
 خيرا

فقال كان خيرا يا يقولون في المصنف وفي شرح المنع الكبير اذا قرأ في كتاب في نفسه ولم ينطق  
 بلسانه فقد قتل المروزي عن احمد كان يصل وهو ينظر في جزو الى جنبه فقلوا ان الصلاة لا تبطل  
 وقال جماعة من اصحابنا تبطل الصلاة اذا انطا ولا تنهي **والمصنف ايضا سؤال الله سبحانه**  
**وتعالى الرحمة عند مروره باية خذ وتعود** اي ان يستعيرها باسمه سبحانه وتعالى **عنه**  
**باية عذاب وخوف** من آيات التسيب لما روي حذيفة قال صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يرحمك عند المائة ثم مضى ان قال اذا امر بآية فيها تسبيح  
 واذا امر بسؤال سال واذا امر بتعود تعود مختصرا وغير ذلك ~~من آيات التسيب~~  
 ووجه للذهب ان ذلك جاء تحريفا لمعنى فيه الفرض والنفل ووجه الكراهة في الفرض  
 انه انما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في انما قلته فينبغي الاقتصاد عليه **والمصنف ايضا رد السلام**  
**اشارة** قال في الفروع وفاقا لما لك والشاشي وعنه بكورة وفاقا لابي حنيفة وعنه في فرض  
 وعنه يجب ولا يرد في نفسه خلافا لابي حنيفة بل يسبق بعدها وظاهر ما سبق لو صافح  
 انسانا يريد السلام عليه لم يبطل انهي وعلم ما تقدم انه لا بأس بالاشارة في الصلاة باليد  
 والعين وقد روي بن عمر وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة تحديدا  
 بن عمرو رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وعنه** انس رواه الدارقطني وابوداود **وله**  
**ايضا قتل حية وعقرب وقملة** وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتجل الاسود  
 بقل الاسود في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وقال احمد  
 حسن صحيح وقيل القملة لان عمرو انما كان يفعل لانه وقال القاضي الغافل عن ابي

209

ذلك في  
 الفرض

وله ايضا لبس ثوب وعمامة **بالم يطل** لان ذلك عمل يسير في العادة فلم يطل به  
الصلاة وذلك لما روت عائشة قالت كان يركع رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل  
عليه يظن فخيت فاستنفت فخش ففتح لي ثم رجع اليه يصلاه وراه ابو اود  
ورواه احمد عن عائشة وفيه ووصفت له الباب في القبلة وروي ابو قتادة قال  
النبى صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامانه بنت رقيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رجع من الجورده اراه سلم وصلى ابو بردة وطلح  
دايم في يديه فجعلت العاية تبارحه وجعلت يديه وجعلت يديه الخواج يقول اللهم افضل  
بعض الشيخ فلما انصرف قال اني سمعت قولكم وان في عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عزوات اوسع عزوات او ثمان وشهدت من تيسيره ان كنت ارجع مع ابني اجد  
من ان ترجع اليه النما فتنق علي وراه البخاري وقال لا بأس ان يجلس الرجل في صلاة  
الفرضية طويلا ان يتأده وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه التحن بازاره وهو  
فلا بأس ان سقط الرجل ان يرفع له ذلك وان انحدر ازاره ان يشده وان عنت  
الامة في الصلاة اصحوت وبتت علي صلاتها وقال من فعل كذا في بيوتة حين مشى الي  
الوايته حين اقلت منه فصلاة جازية وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرك فما  
منه واره فلا بأس به بل ذكرنا وقد روي سهل بن سعد **بجهد** نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
شروع الي النبي كذا حتى قضا صلاته وفي حديث جابر في صلاة الكسوف قال ثم اخرج واخرج  
الصوف خلفه حتى اتضح الي الناس ثم قدم ووقف معه حتى قام في مقامه تنق عليه مثل هذا

دايمته

وله في الصلاة  
الفرضية طويلا  
ان يتأده

ان النبي صلى الله عليه وسلم  
بجهد نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اراد ان يركع بهم

اوشاحه

اوشاحه لا بأس به في الصلاة ولا يطلها وان نطقها لصحة كره ولا يسهل الجاز  
ثلاث كذا حتى تاخر اربابا فاستهو الي النساء وكذا كذا شي وكذا كذا شي اي يترقع  
دايمته لان التقديرا به التوفيق وهذا التوفيق فيه لكن يرجع في الكثير والتيسير  
فيما بعد يسير الكثير او ماشا به فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يعلم من قوله **بالم يطل**  
انه متى طال او كثرت طلعت اجامعها كان او سهوا اذا كان من غير حنين الصلاة الا ان يكون  
لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف او يكون مستورا ولو جمع كان كثيرا فلا يطل به بدليل حال الخوف  
عليه وسلم امانه **بالم يطل** فيجعلها ويؤد بعيني ويبتدئ الصلاة وطلة الوادي يحرى  
يريد لظناه او غير تباري يقرأه وللماوم **فتح علي ماره اذ ارج عليه او غلط في الرقة**  
وانقل روي ذلك عن عثمان وعلي بن عمرو رضي الله تعالى عنهم وهو قول جماعة من التابعين وقال  
ابو حنيفة يطل به الصلاة لما روي الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتح علي الا  
وقال ابن عجيل اجوز في الفرض في غير الفاتحة ولنا ما روي بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلوة  
عليه فلما انصرف قال لا يفتح معنا قال نعم قال فانفتك رواه ابو اود وقال الخطابي  
ولان ذلك تشبهه في الصلاة بما هو مشروع فيها شبهه **بجهد** ان يفتح عليه اذ ارج  
عليه او غلط في الفاتحة **كفسيان بجهد** اي كما يلزم الماسوم بتفسيه الا ان اذ انسي حجة قال  
شارح المتن فان عجز عن امام الفاتحة فله ان يستخف من يديه وكذا لو عجز في اثناء الصلاة  
عن ركن من ركوع الفاتحة به كالركوع فانه يستخف من **واذا انا به اي** نائب المصلي **شي** اي امر من الامور

وروي في كل صلاة روي في كل صلاة  
واحتاج اليها كثيرا في كل صلاة  
قال احمد اذا اراد صليته يتخوف ان يلق  
احد صلواته في النبي انه يتردد اليه

اي علي الماسوم

**كاشيئنا ان عليه اوسو امامه** فعل واجب او اياته بفعل في غير علمه **سمع** بالانام  
 وجوبا وبالمتاذن استحبابا **رجل ولا ينظر ان** كثر تسبيحه **ومفتت امره بطن**  
**كفها على ظهري الاخرى** وتبطل صلاحها **ان كثر** تصفيقها **والاصل في ذلك** يروي  
 سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا انا بكتم في صلواتكم فلتسبحوا**  
**ولتصنع النساءنق عليه** وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت اذا استأذنت علي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فان كان في الصلاة تسبح وان كان في غير صلاة اذن **وكره ان يكون الاذن**  
 للمتاذن او التنية للنام **بخصه وصغير وتصفيته وتسيبها** **الابتداء وتظليل**  
**كحميد واستخار** قال في الفروع ولا تسبح خلافا لما لك ونهه بكونه كصفتة لعينه  
 او لا وصيرة لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا وقيل **يجوز** **بعضها**  
 على جهة اللعب ولعله غير مراد وتبطل به ثلثا فاته الصلاة **وقافا** **لشافعي** **سبحي** قال  
 في الاضاف عن النخبة قلت الصواب **الكرامة** **ثروجدت** بين نصر الله في حوائج الفروع  
 قال الطهري **انكره** **ومن عليه ثواب** **كظم نديا** **والاي** وان لم يكلم لعدم قدرته على  
 الكظم **وضع يده على فيه** **اي** فقه وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا ساء احدكم في**  
**في الصلاة فليكظم كظمه** **وان بدده** اي يدور المصلي بصاق او مخاط  
**او خامة** **ازاله** اي ان الابد منه من ذلك **في ثوبه** **وعطف** احد وجهه وهو في المسجد  
 فيزق خارجة **ويباح** ان يمسح بغير مسجد عن يساره **او تحت قدمه** **زا جماعة** **العبدي**  
**وفي ثوب اولي** **لما روي ابو حنيفة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خامة في قبلة المسجد فامتلأ

**وتكبيره**

كتنبيهه بقراءة تكبيره وتظليل  
 وقافوا في راحة التنية  
 در بيان وظاهر ذلك لا ينظر الى

ما استطاع فان الشيطان  
 يدخل رواه سلم والترندي  
 فليضع يده على فيه حتى يرم

على الناس

على الناس فقال ما بال احدكم يوم مستقبل ربه عز وجل قلمتنيخ امامه **اي**  
 يستقبل فليتنفخ في وجهه فاذا تنفخ احدكم فليتنفخ عن يساره **او تحت قدمه** **فان لم يجد**  
 صكته او وصفا فامم فتنفخ في ثوبه ثم يسبح بعضه على بعض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**البصاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها رواه سلم ويكرهه بنته واما ما** **اي** ان يمسح  
 بعينه او تلقا وجهه **خبر ابي حنيفة** **المقدم** **ولزم** من راي البصاق في المسجد **لو كان**  
**لزال التنية** **شجر** قال في الفروع وان لم يزلها لزم غيره **از انها** **الخبر** **اي** ذر وجرت في مساوي  
 اعمالنا **الخامة** **تكون** في المسجد **لا بد** من رواه سلم انتهى **وسن تخليق** **عمله** **اي** جعل البصا  
 المزال قال في الفروع **ويجب تخليق** **موضعها** **لفعله** **صل الله عليه وسلم** **وسن ايضا** **في**  
**صلاة** **فقل صلاة عليه** **اي** على النبي **صل الله عليه وسلم** **عند قرائته** **اي** قراءة المصل **ذكره** **اي**  
 ذكر النبي **صل الله عليه وسلم** قال في الفروع وان قرأه فيها **ذكره** **صل الله عليه وسلم** **في نقل** **نفس** **عليه**  
 واطلقت بعضهم **وسن ايضا** ان يكون **الصلاة** **الي استرة** **مع** **الدرة** **عليها** **اجماعا** **فان كان**  
**او بيت** **صل الى الحائط** **او الى سارية** **المنبر** **من ثغرة** **قريب** **ذراع** **فانزل** **لان** **النبي** **صل الله**  
**وسلم** **قد رها** **بمخزاة** **الرسول** **وهي** **تخلو** **فتارة** **تكون** **ذراعا** **وتارة** **انزل** **فما** **فارب** **الذراع**  
**اجرا** **الاستار** **به** **وذلك** **لما روي** **طلحة** **بن** **عبد الله** **قال** **قال** **رسول الله** **صل الله عليه وسلم** **اذا وضع**  
**احدكم** **بين** **يديه** **مثل** **مخزاة** **الرسول** **فليصل** **فلا يبال** **من** **شرو** **واذ** **لك** **رواه** **سلم** **ومخزاة** **الرسول**  
**في** **مخزاة** **ضد** **قادمته** **والمراد** **رجل** **البيبر** **وهو** **اصغر** **من** **القدم** **وسوا** **في** **ذلك** **الحضير**  
**والسفر** **خشي** **ما** **رب** **يديه** **اولان** **النبي** **صل الله عليه وسلم** **كان** **توكل** **اله** **الحربة** **في** **السفر** **ينها**

وان كان في بعض صلواتي  
 منها يدعيه في صلواتي

ويجوز البعير فيصلي اليه **وعرضها اي السترة ابي الجعد** قال احمد ما كان عرضك فهو  
اجب اليه وكذلك لماروي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنروا في الصلاة ولو بسهم  
رواه الاثرم قوله ولو بسهم يدل على ان غيره اولى منه **وسنن قريبه منها اي قرب للصلي**  
من السترة **سبح ثلاثة اذرع من قوسه** نفس على ذلك لماروي سهل بن الجحيم رفعه انه  
قال اذا صلي احكم السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلته رواه ابو داود  
وعن سهل بن سعد قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة من الشاروا البخاري  
وصلي في الكعبة بينه وبين المجدار نحو ثلثة اذرع رواه احمد والبخاري **وسنن الجعد**  
**عنها اي عن سترة يسير** لفعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود من حديث  
المقداد باسنادين لكن عليه جماعة من العلماء على ما ذكر ابن حبان البهيم  
**وان تغذر على المستتر غرز عصا وضعها بين يديه** لفعله الاثرم  
خلافا لكثر الحنفية قاله في الفروع **ويصح ان يستتر ولو حيط او نأ**  
**اعتقده سترة** وسترة مغصوبه وخمسة كغيرها فدم في الرعاية وفيه وجه كما  
لصلاة ايها الكفر قال صاحب النظم على قياسه سترة الذهب **فان الجعد**  
**خط خطا كالجلال** وصلي اليه وقام ذلك مقام السترة نفس عليه احمد وبه قال  
سعيد بن جبير والاوزاعي وانكره مالك والليث وابو احنيفة ولنا  
ماروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلي احكم فليجعل تلقا  
وجهه شيا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن نعم عصا فليخط خطا ثم

لا يضره من مر امامه رواه ابو داود فاذا امر من **ورايها اي السترة**  
**شي لم يكره** لما تقدم في هذا الحديث **وان لم تكن سترة فمربين يديه**  
**كلب اسود يميم** وهو الذي ليس في يديه شي سوى السواد بطلت  
صلاته قال في الانصاف لا اعلم فيه خلافا من حيث الجملة انتهى في المذهب  
انه لا يقطع الصلاة غير الكلب الاسود البهيم ولهذا قلت **لا امرأة**  
**وحمار وشيطان** وفي امرأة وحمار وشيطان روايتان قاله في  
الفروع وكفي غيره في الشيطان وجمين والاصل في قطع الصلاة  
بالكلب الاسود البهيم ماروي ابو ذر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا قام احكم يصلي فانه يستتره مثل اخره الرجل فانه  
مثل اخره فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرجل فانه يقطع صلته  
المرأة والحمار والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر  
ما بال كلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن  
اخي سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان  
رواه مسلم وابوداود وغيرهما والصحيح عن احمد في رواية الجماعة  
انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم لماروي ان زيد بن ثابت  
اي سلمة برقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلته  
رواه احمد ومن ماجه باسناد حسن ولماروي الفضل بن عباس قال

انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فضلي الصحرايين  
 يديه ستره وحارة لنا وكلية يعثنان بين يديه فما بالاذلك رواه ابو داود  
 وقال مالك والشافعي واصحاب الرأي لا يقطع الصلاة شي لما روي  
 ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي رواه  
 ابو داود ولنا حديث ابي ذر الصمعي وكان حديث ابي سعيد يرويه  
 بجاهد وهو ضعيف فلا يعارض الصحيح وهو علم وحديثنا خاص والخص  
 مقدم على العام **ستره الامام ستره من خلفه** روي هذا القول عن  
 انس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الي ستره ولم ينقل انه امر بحجاب  
 بنصب ستره اخري قال في الفروع وقد قال القاضي عياض المالكى اختلفوا  
 في ستره الامام هل هي ستره من خلفه او هي ستره له خاصة وهو ستره  
 من خلفه مع الاتفاق على انها مصلون الي ستره انتهى ومعنى كونها ستره  
 من خلفه انه متى لم يجلس بين الامام وسترته شي يقطع الصلاة لم ينصر المانوسين  
 مروى بين ايديهم وقد دل على ذلك ما روي عمرو بن شعيب عن ابيه  
 عن جده قال سبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية اذ اخرج فحضرت  
 الصلاة يعني الي جدر فاحده قبله ونحن خلفه فجات بيمة تمر بين يديه  
 فما زال يدارها حتى لصق بطنه بالجدر فخرت من وراءه رواه ابو داود  
 فلولا ان سترته ستره لهم لم يكن بين يديه وبين يديه وخلفه فرفقا

فصل

في بيان ما لا يقطع الصلاة  
 من غير ستره ولا حجاب  
 ولا غيره من غير ستره

**فصل** تنقسم احوال الصلاة واقعا لها الي ثلاثة اضرب الاول والا  
 يسقط عمدا ولا جهلا ولا سهوا فبعض العلماء يسمي هذا فرضا وبعضهم يسميه  
 ركنا لانه لما كانت الصلاة لائمه الا به شبه بركن البيت الذي لا يقوم البيت  
 الا به الضرب الثاني ما تبطل بترك عمدا ويسقط بترك سهوا او جهلا  
 ويسهر له وجوبا الضرب الثالث ما لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا  
 كحجب السجود سهوا اذا تقرر هذا **فان كانا مكان فيها ولا يسقط عمدا**  
**ولاسهوا** الربعة عشر ركنا **وهي قيام قادر في فرض** هذا الاول من الاركان  
 والاصل في فرضية القيام قوله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين وكونه لا يجب الا على  
 القادر ما روي عن ابن عباس قال كانت بي بوا سيرة فسالت النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فعا عدا فان لم تستطع  
 فعلى جنب رواه البخاري وكون القيام لا يجب الا في الفرض فلما روت عائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ  
 وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد  
 رواه مسلم وجميع العلماء على وجوب القيام في الفرض ما لم يكن عذرا وفي حالة  
 اباح الشارع الجلوس فيها وللذم وهو يشير اليها بقوله **سواها في**  
 اي بالقيام كالصلي بمكان له حائط يستره جالسا لا قائما ويجوز ان يقيم  
 لصا وعدا وانما يسقط عنه فرض القيام ويجوز له ان يصلي جالسا

**وسوي عريان** لا يجد ما يستزبه عورته فانه ليس له ان يغطي جالسا  
 ولا يتبرج بل يتضام لان ذلك استرله **وكذا** مريض يمكنه القيام لكن لا يمكن  
 مداومة قيامه فيسقط **عنه** القيام **لداوات** ويصلي جالسا وكذا تجوز  
 الصلاة جالسا من اجل **قصر سقف** **لعاجز عن خروج** من ذلك المكان الذي  
 سقفه قصير حبس او توكل به او غير ذلك **وكذا** تجوز الصلاة جالسا  
 مع قدر تعطي القيام **نظ امام الجي** اي الامام الواجب **العاجز عن القيام**  
**بشرط** وبشرطه ان يرضى زوال علتة التي بها عجز عن القيام ويجوز  
 ان يصلوا خلفه قياما لكن لما لم يتعين عليهم القيام صح استنشاقهم من القيام  
 والفرص من القيام بعد التحريم لان المسبب يدرك به فرض القيام ذكره في  
 الخلاف وغيره ولا يضر ميل راسه **وجه بصور** **لعا فاله** ابو العالى وغيره فان  
 قام على رجل واحدة لم يجز به ذكره في المذهب وطاعه كلامهم بخالفه ونقل خطا بن  
 بشر لا دري **والثاني من الاركان تكبير الاحرام** وهي قول المصلي الله اكبر لا يجز  
 على اللفظ غير هذا اللفظ لما روي ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا قمتم الى الصلاة فاعدوا صفوفكم واقبموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم  
 الله اكبر فقولوا الله اكبر رواه احمد في مسنده وهذا امر به بصيغة مخصوصة  
 ومقتضاه الوجوب **والثالث من الاركان قراة الفاتحة** في كل ركعة وتقدم  
 الدليل على ذلك لكن يتجملها الامام عن المأموم **والرابع من الاركان ركوع**

هذا هو القيام الجالس

وهو فرض

وهو فرض بالاجماع وسنده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الركوعوا قول النبي ٢١٤  
 صلى الله عليه وسلم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المنفق عليه ثم اركع حتى تطمئن **والعا**  
**والخامس من الاركان رفع منه** اي من الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة **الا** الركوع الذي بعد الركوع الاول من كل ركعة في صلاة  
 كسوف **والا** الرفع **مما بعد اول** ركوع من كل ركعة في صلاة **كسوف** فان **والسادس**  
 من الاركان **اعتدال** لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى  
 تعتدل قائما والمواد الاما بعد فرغ من الركوع الاول من كل ركعة في صلاة كسوف لان الاعتدال  
 تابع للركوع والرفع منه فان كانا فرضين كان الاعتدال بعدهما فرضا وان كانا مستحبين كان الاعتدال  
 بعدهما سنة **والسابعة الصلاة ان طال الاعتدال** لان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 عليه وسلم طوله قريب قيلمه **وسنة** في مساجد من حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال  
 ثم قال سمع الله من حمد ثم قام طويلا فربما اركع ثم سجد ثم روي عن الحسن بن محمد  
 الانماطي قال رات اباعبد الله يطيل بين السجودين **والسابع من الاركان**  
**سجود** وهو فرض بالاجماع وسنده وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم اسجد حتى تطمئن **ساجدا** **والثامن من الاركان رفع منه** اي من السجود **والثاسع**  
 من الاركان **جلوس بين السجودتين** لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن  
 جالسا **والعاشر من الاركان طهائنه** في كل فعل من الافعال المتقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم  
 النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر كل فعل منها بالطهائنه **وهي** اي الطهائنه **السكون وان قل اي**

كلامها بعد الركوع الاول من كل ركعة في صلاة كسوف

وسنده قوله سبحانه تعالى يا ايها الذين امنوا الركوعوا واجلسوا

من الاتيان

وان كان السكون قليلا في كل فعل من الافعال المذكورة وهذا الذهب ويدل له قول الجوهري  
 اطمان الرجل اطمانا واطمينة اي سكن وقيل ان الركن من الطائفة بقدر الذكر الواجب  
 لان الذكر الواجب قد يزيد على اذني السكون فلو ان يكون الركن بغيره لتمكن  
 والحادي عشر من الاركان **شهادة خير** على الاصح من الروايات وذلك ما روي عن عبد  
 بن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد للسلام على الله السلام على فلان  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا الصلوات لله الى اخره وراه الدارقطني والبيهقي وصحاح  
 اسناده والدلالة على فرضيته من هذا الحديث من وجهين احدهما التقدير بقوله  
 قبل ان يفرض علينا التشهد والثاني الامر بالتشهد وقد ثبت الامر في الصحيحين  
 وعنه انما واجب وليس بركن وعنه انه سنة **والثاني عشر** من الاركان **جلوسه** اي  
 التشهد الاخير **والتسليتين** لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وطب على الجلوس لما  
 ذكر وقال صلوا كما رايتهم في اصلي **والركن منه** اي من التشهد الاخير **اللهم صل**  
**علي محمد** بعد ان ياتي صاحب **خزي** من التشهد الاول وسياقي **والثالث عشر** من  
 الاركان **التسليتا** والسلام الذي يخرج به من الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تحرم علي التكبير  
 وتحليل التسليم **والرابع عشر** من الاركان **الترتيب** كما تقدم في صفة الصلاة حيث  
 المسمى صلاة حيث علم اياها مرتبا بعضها على بعض يتم المقضية للترتيب وقد صح  
 انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي بهذه الاركان مرتبة في صلاة وقد قال صلوا كما رايتهم  
 اصلي **فصل** الضرب الثاني من افعال الصلاة وفعالها **واجباتها** وهي

المرجع

وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا تقبلوا الصلاة الا بغيرها  
 ولا تقبلوا الصلاة الا بغيرها

الامكان

**ما كان فيها** اي في الصلاة **وتبطل بتركه عمدا** او سهوا **اي لتركه سهوا**  
 سجود السهو **وجي** ثمانية الاول منها **تكبير** لغير احرام طائفة من ان تكبيرة  
 الاحرام من الاركان **والله** ليل على وجوب التكبير لغير احرام ما رواه احمد وغيره  
 من حديث ابي موسى الاسعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كبر الامام وسجد  
 فكبروا واركعوا واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا وهذا امر والاربعون الوجوه  
**وغير تكبير ركوع** **سبوا** او **ركامه** **راكعا** اذ كبر تكبيرين فان التكبير  
 الاول **ركن** لانها الاحرام **والثانية سنة** للاجتماع المساوية له في الوجوه  
 وعنه انه سنة لعدم ذكره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه واجب حق المأموم  
 ركن في حق غيره ومن نوى تكبيرة افعال الاحرام والركوع لم تنفد صلواته **والثاني**  
 من الواجبات **السمع** اي قول سمع الله لمن حمده **كامام** **ونفرد** دون مأموم وهذا  
 المذهب المختار للجمهور من الروايات وعنه انه ركن وعنه سنة **والثالث** من  
 الواجبات **تحية** على المذهب وفيه الروايات التي في التسليم **والرابع** من الواجبات  
**تسبيحة** اولي في ركوع **والخامس** من الواجبات تسبيحة اولي في سجود في ركوع  
 سبحان ذي العظيم وفي سجود سبحان ذي الاعلى وحكم ذلك حكم التسبيح والتحميد خلافا  
 وتدهيبا **والسادس** من الواجبات **اغترق** في جلوسه **بين السجدين**  
 مرة **للكل** يعني ان التمجيد والتسبيح الركوع والسجود وقول رب اغفر لي بين  
 السجدين واجب على كل من الامام والمفرد ودليل الوجوه في ذلك كله بقوله

فان التكبير  
 في تلك الحالة  
 لا يوجب  
 الانتقالات  
 من الواجبات

والمأموم



عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموه اصلي ودليل عدمه  
 ترك تعليمه للمسح صلاته **ومحل ذلك** اي ما تقدم من التكبير الواجب **بين** ابتداء  
**انتقال وانتهائه** فالوشرع فيه اي في **الحال قبل** اي قبل ان ينتقل اليه كالوكبر  
 لسجد قبل هروب اليه او **كلمة بعد** بان محل التكبير وساجد بعد ان انتهى هروبه  
**لم يجزبه** ذلك التكبير كتكبيده واجب قراءه اي كتهكيل الامام والمفرد الفاتحة  
**راكعا او شروعه** اي وكسروحه المصلي في **تشهد قبل** تعود للتشهد قال الجهد  
 في شرح الهداية ويبيغ ان يكون تكبير الخفض والرفع والهوض ابتداء مع  
 ابتدا الانتقال وانتهاء مع انتهائه فان كلمة في جزومنه اجزاء لانه لم يخرج  
 به عن محله وان شرع فيه قبله او كلمة بعده فوقع بعضه خارجا منه من ثم  
 قرأه راعيا واحترفي التشهد قبل فقوده هذا قياس المذهب وحتم ان  
 يعان عن ذلك لان الجزم من غير السهو يكثر في الابطال به **والسجود**  
 مسنه انتهى **ومنها** اي من الواجبات **تشهد اول** وهو السابع من الواجبات **الثامن**  
**منها جلوسه** اي للتشهد الاول وكلمة التسبيح والتحميد خلافا ومذهبا  
 والدليل على وجوب التشهد الاول الامريه في حديث بن عباس وان النبي صلى الله  
 عليه وسلم حين تركه وقام الى ثابته نفسيا نام رجع اليه يسجد في اخر صلاته يسجد في  
 السهو ولو لانه واجب على من يجزبه لا يندلج في الصلاة زيادة محنة  
 لجبر ما ليس بواجب وغير التشهد من الواجبات فيس عليه ولا يتبع ان يكون

في الصلاة  
 في سجده  
 في التشهد

للعبادة

للعبادة واجب يجبر اذا ترك واركب لا يصح الاجها لو اجبا الحج واركب  
 وانما يجب التشهد الاول **علي بن** من قام امامه الي ثالثه في **سهوا** عن  
 التشهد لوجوب متابعتة **والجزم** منه يعني الذي لا يكتفي باقل منه في التشهد  
 الاول **التحجاة لله** سلام عليك اي النبي **ورحمته** لله سلام علينا **وعلي** عباده  
**الصالحين** شهد ان لاله الا الله وان محمدا رسول الله عن ترك حرفا من ذلك  
 عدم التبع صلاته **ومن ترك شيئا** من ذلك اي ما تقدم من الاركبان والواجبات  
**عمر ايشك في وجوبه** بان تردد في نكوهه من ذلك واجب فافعله او مستحب  
 فيجوز في تركه **لم يسقط** وجوبه ولزم اعادة الصلاة لانه تركه استغفار  
 ما يحرم تركه فبطلت ولانه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا  
 للعبادة قياسا على المتردد في عدد ما صلي من الركعات من وجوب نيائه  
 على اليقين لانه لو ترك البنا على اليقين ولشهد وسلم لزم اعادة الصلاة  
 لتركه ما امر به من الاحتياط وهو البنا على الاقل وهذا بخلاف من ترك  
 واجبا جاهلا حكمه بان لم يخطر بباله قط ان علمه انك بوجوبه فان حكم  
 ذلك ملحق بما لو تركه سهوا فاذا علم بذلك فوات وقت سجود السهو  
 كفاه سجود السهو ولم يلزمه اعادة الصلاة **فصل** والضرب الثالث  
 من اقوال الصلاة وافعالها **سننها** وهي ما كان فيها **لا يبطل** الصلاة  
**بتركه** اي بترك المصلي له **ولو عمد او بياح** السجود **لسهو** اي لتركه سهوا

في الصلاة  
 في التشهد

217

اذ لم يات بالاركبان

قبل  
 جبر

اي للسنون

فلا يكون مشروعا لا واجبا ولا مستحبا وهي على تسمين قولية وفعلية فاما  
 القولية فثنتي عشرة وهي **استفتاح** وتعود من السيطا **الرحيم** قبل القراءة  
 وقراءة **بسم الله الرحمن الرحيم** وقراءة سورة في فجر **وجمعة** **وحج** **وليلة**  
**غزيب** **ورباعية** وقول **امين** وقول **مل السما** الى اخره **بغير التمجيد**  
 قائم **غير ما روم** لان المأموم لم يزد على قول ربا وكالهد وما زاد على روي  
**تسبيح** ركوع وسجود وما زاد على مرة في **سؤال المغفرة** **ومنازل عاني**  
**تشهد** **اخير** **وقنوت** في **وتر** **وسنن** **الانفال** **مع الهيات** **خمس**  
**واربعون** وقيل **خمس** و**خمسون** وقيل غير ذلك وانا اذكر منها ما ليس  
 ذكره **وسميت هيتية** وعن سما هيتية صاحب المستوعب وذلك **لانها**  
 اي الهيتية **صنة في غير ما** اي غير السنة الاولي متعارف اليمين الثانية  
 كونها مبسوطين الثالثة كونها مضمومتى الاصابع عند الاحرام بالصلاة  
**الرابعة** رفعها كذلك عند الركوع الخامسة كونها كذلك عند الرفع من الركوع  
 السادسة حطها بعد ذلك **السابعة** وضع اليمين على الشمال **الثامنة**  
 جعلها **جعلها تحت** السرة التاسعة نظرة الى موضع سجوده العاشرة **التي تكبير**  
 الاحرام **الحادية** عشر ترتيب القراءة الثانية عشر تخفيف الصلاة ان  
 كان اما الثالثة عشر الاطالة في الاولي الرابعة عشر للتقصير  
 في الثانية الخامسة عشر قبض ركبتيه بيديه **السادسة** عشر

ليلة  
حج  
وجمعة  
غزيب

تفريق اصابعه

تفريق اصابعه في ركوعه **السابعة** عشر مد ظلم **الثانية** عشر جمل راسه  
 حياله **الثاسعة** عشر مجافاة عضديه عن جنبيه **العشرون** البداية بوضع  
 ركبتيه **الحادية** والعشرون ان يثني بوضع يديه **الثانية** والعشرون  
 تمكين جبهته من الارض في سجوده **الثالثة** والعشرون تمكين انفه ايضا  
**الرابعة** والعشرون مجافاة عضديه عن جنبيه **الخامسة** والعشرون مجافاة  
 بطنه عن فخذه **السادسة** والعشرون مجافاة فخذه عن ساقه **السابعة**  
**والعشرون** تفريق بين ركبتيه **الثامنة** والعشرون اقامة قدميه  
**الثاسعة** والعشرون جعلهما على الارض **الثلاثون** وضع  
 يديه **حذو** منكبيه **الحادية** **والثلاثون** كونها مبسوطين الثانية  
 كون اصابعها موجهة الى القبلة **الثالثة** **والثلاثون** كونها مضمومة  
**الرابعة** **والثلاثون** سباسة المصل بيديه **الخامسة** **والثلاثون**  
 قيامه الى الركعة الثانية على صدره **السادسة** **والثلاثون**  
 قيامه الى الركعة الثالثة كذلك **السابعة** **والثلاثون** قيامه الى الركعة الرابعة  
 كذلك **الثامنة** **والثلاثون** اعتماد على ركبتيه في خوضه الى **القبلة**  
**الثاسعة** **والثلاثون** افتراشه في جلوسه بين السجدين **الاربعون**  
 افتراشه في **التشهد** الاول **الحادية** **والاربعون** التورك في **التشهد**  
 الثاني **الثانية** **والاربعون** وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في **التشهد**

والثلاثون

الثالثة والاربعون كونها مقبوضة الرابعة والاربعون كونها محقة <sup>بها</sup>  
 مع وسطها الخامسة والاربعون الاشارة بالسباحة السادسة والاربعون  
 وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى السابعة والاربعون كونها مضمومة الاصابع  
 الثامنة والاربعون كون اطرافها موجهة نحو القبلة التاسعة والاربعون  
 الاشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام الحسن الثمانيه ثانيا الحادية  
 والحسن الثمانيه شمالا الثانية والحسنون تفضيل الشمال على اليمين في  
 الالتفات **فدخل في سنن الافعال جهرا واخفات وترتيل وتخفيف**  
**والطالة وتقصير والحلم في جميع ذلك واحد وبعين في الصلاة خشع**  
 وهو من عمل القلب قال البيضاوي في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم  
 في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له ملزمون  
 ابصارهم مساجدهم وقال في قوله تعالى وانها لكبيرة الاعلى الحاشعين  
 اي الخجبتين والخشوع الاخبات ومنه الخشعة للرملة المتطام  
 والخضوع اليمن والافتقاد وكذلك يقال الخشوع بالجوارح والخشوع  
 بالقلب انتهى لكن قال الجوهر في الخشوع الخضوع والاخبات  
 الخشوع فالثلاثة عند مترادفة وقيل يجب واجبة للوجوب  
 بان الحاصل المذكورة في سور المؤمنين الذي من جعلنا الخشوع  
 كلنا واجبة فيكون الخشوع واجبا وورد عليه بان منها الاعراض عن

الحجبتين

اللفظ

كا

عن اللفظ وليس وجوبه مطلقا بل قد يكون مستحبا للاعراض عمالا  
 فائدة فيه ولا اثم من الكلام وكلفوا اليمين على وجوبه لو غلب الوسول  
 على الكثر صلواته بطلت والمذهب الصحيح <sup>انه سنة</sup> لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يارس العابت بل حثته باعادة الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم  
 لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه وهذا انه يدرك على انشا خشوعه  
 في صلواته كلها والله اعلم **هذا باب** يذكر فيه احكام السهو وما  
 يجب السجود له وما يستحب **سجود السهو ليشوع الزيادة في الصلاة**  
**وقضى** منها سهوا لان الشرع انما ورد به في السهو اما حديث النفس  
 فلا يشوع له السجود لان الشرع لم يرد به فيه ولانه معفو عنه لكونه يحترز  
 منه **لاعدا** الا اذا زاد او نقص عدوا فالا في حنيفة وقال الشافعي بسجود  
 لمركه سجود السهو والفتوى عدلان ما تعلق الجبر ليس هو تعلق بعده كجبريات  
 الحج ولان السجود ايضا في السهو فدل ويشوع بسجود السهو ايضا **لشك**  
**في الجملة** وانما قلت في الجملة لانه قد يحصل لم في الصلاة شك ولا يجب السجود له كالشك  
 في الشهد الاخير هل صلى اربعا وخمسا او شك وهو في الصلاة هل زاد في الصلاة  
 ركوعا او سجودا او شيئا مما يسجد لزيادته سهوا لو تحققت فانه لا يسجد لان الاصل  
 عدم الزيادة فتلقى بالمعروف يقينا **لا اذ اكثر الشك حتى صار كوسواس**  
 ذكره ابن ابي موسى وذلك لان الوسواس يخرج به الى نزع من الكثرة فينفضي اليه

٢١٨

سجود

يعني في الشرع انما ورد به  
 اختصاصه بسجود السهو  
 فيه ولا يرد من اجاب السهو  
 انما هو العدم لوجوه الفقد  
 في السهو

زيادة في الصلاة مع يقين اتمامها فوجب اطراحه والمؤمن كذلك **ينفل** متعلق بيشوع  
يعني ان سجود السهو ليس ب**ينفل** و**فروض** وهذا قول عامة اهل العلم وقال ابن سيرين  
لا يشترع في النقل ولنا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي احكم فليجهد في سجودتين وقول  
صلى الله عليه وسلم ان النبي احكم فراد او نفق فليجهد في سجودتين ولان النقل صلاة ذات ركوع  
وسجود فيشروع لها السجود كالنواضة **سوي** صلاة جنازة فانه لا يشترع بسجود للسجود  
لان الاجود في صلواته في غيرها اولى **وسجود** **تلاوه** وسجود **شكر** لانه لو شترع  
واحد منها بسجود كان الجهد زائدا على الاصل **وسجود** **سجود** نعم عليه وهو كاه الشك  
اجماعا لانه لو وجلس فبقي الى التسلسل ولو سجد بعد سجود السهو لم يجز  
اذ انقرو هذا ففي زاد سهوا **افعال من جنسها** اي جنس الصلاة سواء كان ذلك  
الفعل قياما او تقودا ولو كان التقود الذي زاد فيها قد رطبت الاستراحة لانه زاد  
جلسه فان شبهه ولو كان قائما فجلس ساهيا وكان ما زاده **ركعا** او سجودا سهوا او  
**نوي** المقصود قصر الصلاة الرباعية فام اي اتمها الرباعية سهوا **سجود** لقول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان زاد الركوع او نفق فليجهد في سجودتين ورواه مسلم وان كان فعل ذلك  
**عدا بطلت** صلاته اجماعا **الافى** الاتمام يعني الا فيما اذا الذي قصر الرباعية **لان** قام  
المصل للركعة **زايدة** جلس **متي** ذكر ولا يشهد ان كان تشهد وسجود **للسهو** **وسلم**  
يعني ان المصل متى قام الى الخامسة في رابعة اولى ولعله في مغرب او الى الثالثة في غير  
شركه ذكر لزمه الجلوس في الحال فان كان قد تشهد عقب الركعة التي نعت بها الصلاة

هذا الحديث يدل على ان سجود السهو ليس بركعة بل هو من جنسها  
والمعنى ان سجود السهو ليس بركعة بل هو من جنسها  
والمعنى ان سجود السهو ليس بركعة بل هو من جنسها  
والمعنى ان سجود السهو ليس بركعة بل هو من جنسها

سجود السهو

سجود السهو ثم سلم وان لم يكن تشهد تشهد وسجود السهو ثم سلم وان لم يذكر حتى فرغ  
منها سجود له لما روي عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسنا  
فلما انقضى توشوش القوم بعينهم فقال ما شاء الله قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة  
قال لا قالوا ان نكرك صليتنا اجلسنا فانقل ثم سجود سجودتين ثم قال انما انما بسجود  
انني كانتسوا فاذا انسي احكم فليجهد في سجودتين وفي رواية قال انما انما بسجود  
وانني كانتسوا ثم سجود سجودتين في السهو وفي رواية قال فاذا زاد الركوع او نفق فليجهد  
رواه بطريق مسلم **ومن نوي** ان يصلي ركعتين فقام الى الثالثة **فانما** **الافند**  
**ان** يتعها **اربا** ولا يجهد **للسهو** لا باحة ذلك وان شأن لا يتما رجوع وسجود السهو وان  
نوي ركعتين فقام الى الثالثة **ليلا** حكم ذلك **كثيابه** الى الثالثة **بصلاة** **فرض** عليه قوله صلى  
الله عليه وسلم صلاة الليل مشي ولا نها صلاة شرعت ركعتين السهو صلاة العجر  
**ومن نبهه ثنان** **تاكثروا** ويلزمهم **تنبههم** وهم مشاركون له في العبادة كما لو كان  
امامهم او غير مشاركين له في العبادة كما لو كان يصلي منفردا او مع ايشاد منه **لزمه**  
**الرجوع** الى تنبيههم لان ما كان طريقه الامارة والاولا مع وان شبهه بكلام احمد لانه  
قال في رواية ابي طالب لو اختلف رجلان فقال احدهما طغنا سبعا وقال الاخر ستا  
فقال لو كانوا ثلاثة فقال ثنان طغنا سبعا وقال الاخر ستا قبل قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
فتدء قبل قول القوم يعني في قصة ذي الديدان لما ثبت الرجوع الى قول الاثنين في الطوائف  
وان كان كل واحد منهم غير مشارك للاخر في طوائفه كما لو كانا **لوقن** **خطا** اي

وصل على النبي

٢١٩

المسألة في العبادة  
لا فرق بين المشرك في العبادة  
وعدم الشائكة الا ترى انه لو  
ببروية حال رمضان حايض  
او مسافرا او يمين لا يفتي  
الصوم قبلت شهاده  
تقبل من يلزمه الصوم  
وقيل لا يلزمه ان يرجع  
الى تنبيه من لم يكن  
شركا في العبادة

خطا للبين وذكر بعضهم نفل الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم امر المأمومين بالتسبيح ليقروا  
 كلهم اسامهم فلو انه يلزمه قبول قولهم لما كان الامر بالتسبيح فائقة ولانه صلى الله عليه وسلم  
 رجع الي قول النبي وعرف في حديث ذي اليمين وعمل زوم رجوع المصل الى  
 النبيين **بالمستيقن صوت نفسه** فلا يجوز له الرجوع او ما **يختلف عليه بينه**  
 فانه يقتضون قولهم كالبيعتين اذا اعارنا يلزم اما ما رجوع الي **فعل ما يوس** من  
 قيام وقعود ونحوه من غير تنبيه لامر الشارع بالتنبيه بالتسبيح على حاله والتصديق  
 للنساء وظهر كلامهم انه كايحرج الرجوع الي تنبيه ثقتين من الواجب الرجوع  
 ثقتين من النساء والام يمكن في تنبيه المرأة فائدة ولا كوطئها بالتسبيح ونحوه  
**فان اباه** اي في الرجوع امام وجب عليه وقد **قام لزيادة بطلت صلاة** لانه ترك  
 عمدا ما وجب عليه ما لو ترك غيره من الواجبات بعد البطلان صلاة **تسبيح** اي  
 من اتبعه **عالميا** يبطلان صلاة **ذكر** اي غير ساه في متابعتها لانه ان قبل يبطلان صلاة  
 الامام لم يحرج اتباعه فيها وان قيل يصحها فالمتبع يعقد خطاه وان الركعة التي قام  
 اليها ليست من صلاته وهذا الصحح الرويات في المسئلة وعلى هذا يجب عليهم مفارقة جواز  
 المفارقة للعدو وهم ما تقدم انهم ان تابعوا جاهلين بالحكم يبطل صلاتهم لان الجاهل  
 كالناسخ ذلك ولذا تابعت العصابة النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة حيث اطلوا  
 وتوجهوا التسبيح ولم يؤسروا بالاعادة والرواية الثانية تبطل صلاة المأمومين تابعوا  
 او فارقوه والرواية الثالثة ينتظرونه جلوسا في التشهد الى ان يفرغ من الركعة

كلهم  
 وهو  
 في كسبه لعم الامم

اي صلاة الامام

الرواية

الرواية ويسلم ثم والرواية الرابعة انه يسبغ متابعته وتجز مفارقة والرواية الخامسة تلقى ثم  
 متابعتها في الركعة الخامسة لاحتمال تركه من ركعة قبلها سهوا **لا يقيد** اي بالركعة  
 الزيادة **سبوا** ادرك الامم فيها يعني انها وسهي المأمومين مع الامام وقام الخامسة فحاسبوا  
 بحال الخامسة فدخل معهم فيها فان صلاته تنقذ في الصحيح من المذهب ثم سلم في انما صلاته  
 الخامسة لم يقيد ما على الصحيح من المذهب لانه زيادة لا يقيد بالامام ولا يجب على من علم الحال  
 متابعتها فيها لم يقيد بالامام وعلى المذهب وهو وجوب المفارقة على من علم بطلان  
**يسلم المفارقة** بعد انما تشهد ان كان قد بقي عليه شي **ولا تبطل صلاة الامام ان يان مرجع**  
**لجبران نقص** كما لو نقص قبل ان يتشهد السجدة الاولى فتصح به اثنان قبل ان يستتم قايما  
 فلم يرجع فان صلاته لا تبطل بذلك طاروي ان الغيرة من شعبه نفس في الركعتين فسبغ  
 من خلفه فبقي فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدة السهو فلما انصرف قال لا يرب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يضع كما صنعت وراه ابو ابيدو والبرمذي وقال حسن صحيح وسيا الكلام على ذلك باجم  
 من هذا **عمل** في صلاة متوال **تسكت** كعادة اي في العادة من غير **جسما** اي جس الصلاة  
 كالشي واللبس ولف العامة ونحو ذلك **يبطلها عمد وسهوا وجهله** كقبيس قطع  
 المودة بين اركان الصلاة وحمل البطلان بالعمل الكثير ان **لم تكن ضرورة** تدعو اليه  
**كوف** وهو من عدو ونحوه كالمهرب من سبيل او حرق او غير ما ان الضرورة ان يبطلها  
**واشارة اخرى** كغفلة لا تكون **وكره** عمل يسير في الصلاة من غير حنيفة **بالاجابة** اليه  
**ولا يشعرك** سجدة ولو فعله سهوا **ولا تبطل الصلاة** بقر قلب وان طال نفض عليه قيل

سنة  
 فسبح  
 عدم رجوع  
**فان**  
 العمل الكثير  
 ان كان عادة  
 ان كان عادة

سوي كانت فضا  
او نقل

سوي كاتب  
فرضا او نقل

واما عند انتظار  
الملائكة

وانما في الصلاة  
التي هي في الصلاة

وانما في الصلاة  
التي هي في الصلاة

وانما في الصلاة  
التي هي في الصلاة

وانما في الصلاة  
التي هي في الصلاة

وانما في الصلاة  
التي هي في الصلاة

وانما في الصلاة  
التي هي في الصلاة

ازطال بطلان ولا يبطل الصلاة ايضا باطالة نظر النبي ولو الى كتاب وقوله يقبله  
دون لسانه علي الصحيح من المذهب وروي عن الامام احمد انه فعله وقيل ان طلال في الكفا  
بطلت ولا يبطل الصلاة ايضا نظره **بأكل وشرب يسير** بن عرفا سهوا او جلا  
علي الصحيح من المذهب الجافا الجمل بالسهو الذي هو والنسيان معني واحد وانما لم  
يبطل الصلاة بذلك لهوم قوله صلى الله عليه وسلم علي لاني عن الحفظ والنسيان لانه  
يسوي فيه بين قليله وكثيره طال العهد **ولا يبطل الصلاة ايضا** يبلغ للصلي  
**ما بين اسنانه بلاضع ولوم يجزبه** اي بالذي بين اسنانه **روي** نضا فانه في الصحيح  
وتيق عليه ولا يبطل الصلاة ايضا بترك لغة بغيره لم يعضفها ولم يبطلها حتى يفرغ  
من الصلاة ويكره ذلك فان لا كما هو كالمع ان كثر البطل والافلا ذكره في الكافي والروا  
**ولا يبطلها فصل الصلاة يسير شرب** عند انضال ما روي ان بن الزبير وسعيد بن  
جبير شربا في الطوع قال الخلال سهل ابو عبد الله في ذلك وذكر بن هبيرة انه  
المشهور عنه لان مد النقل والطالمة مستحبة مطلوبة فيحتاج معه كثير اليه  
لرفع العطش كما سوي فيه ان يصليها بالسوا علي الواطمة وعلم ما تقدم ان كثير الاكل  
والشرب عند يبطل به الفرض والنقل وان يسير الشرب عند يبطل به الفرض  
فقط قال في الفروع ويبطل فرضه يسير اكل وشرب عرفا عهدا وفاغا عنه او سهوا  
او جلا وعنه ونقله وفاغا لابي حنيفة لانها عبادة بدنية فينبذ ذلك فيها  
وهي ادخل في الفناد بدليل الحديث والنوم بخلاف الصوم لانه يتقطع عن فم

الغياس مع

بذكر

انما في الصلاة  
التي هي في الصلاة  
وانما في الصلاة  
التي هي في الصلاة

انما في الصلاة  
التي هي في الصلاة  
وانما في الصلاة  
التي هي في الصلاة

بذكر جماعة او جلا وعنه ونقله وفاغا والاشهر عنه بالاكل النبي **وتلزم ذكره** يسير وعنه  
ما يذوب **بمع** كالشرب فخشك والتمجيل والطوي **كامل وفاغا** من لصلح محمد  
اي يجوز سهوا لاني انه يقول **شروع في غير موطنه** طال كون ذلك سهوا القرائة سورة  
**في الاخيرتين** من رابعة **لو** في الثالثة من مغرب وقرائة **قاعدا او ساجدا** والنسوة  
**قايما** لهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسى احدكم فليجهد مجديتين وهو جالس رواه مسلم  
لانه ذكر مشروع انه سحر رجلا يقول في الصلاة الحمد لله الحمد لله الحمد لله اياها مباركا فيه  
فما يجب ربا ويروي في فم ياره بالسجود **وان لم يقبل اتاسا** لم يبطل بذلك وجاز له  
اتاسا رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فعادوه وبنوا علي صلواتهم  
كمن جسد مشروع فيها الشبه الزيادة فيها من جنسها لكن تارة يذكر ما يبي من صلاة  
قريباً وتارة لا يذكره الا وقد طال الفصل فان ذكر ذلك في بابا ولو خرج من المسجد  
عليه في رواية ابن منصور **او شرع في صلاة اخرى** وتقطع اي التي شرع فيها مع قوب  
الفصل وعاد الى الاولى **اتما** وروى عن ابن حنبل قال سلم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام رجل بسبط  
اليدين فقال اقتضت الصلاة يا رسول الله فخرج فصل الركعة التي كان ترك  
ثم سلم وسجد سجدي السهو ثم سلم رواه مسلم **والا** اي وان لم يذكر قريبا انه سلم عن  
**واحدك اتركه** مطلقا اي سوا كان اماما او غيره وسوا كان الكلام عند الوسهوا  
او جلا وسوي كان طابعا او مكررا او واجب عليه كتحذير من يروي وعنه ومعه يشمل

٢٢١

يعني للسهو

يبطل الصلاة

وفي  
 النوم والنزول على المذبح والكلام لصلى بها وغير ذلك مما لا يصلحها وبعد صلاة  
 سهوا او فحقة **عنا** اي بعد صلاة سهوا **او في صليها بطلت** اما كونها لا يتيمها  
 مع طول الفصل ويستأنفها لا بفاصلة واحدة فلا يجوز بنا بعضها على بعض  
 مع طول الفصل كالواحد واما كونها تبطل بالكلام مطلقا فلعقوله النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة  
 القرآن ورواه مسلم وعن زيد بن ارقم قال كنا نكلم في الصلاة يكلم احدا صاحبه وهو الي  
 جنبه حتى تزلت وقوموا منه فانتمين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ورواه  
 وهذا حتى يتم فيشمل الاحوال كلها **ان نام المصلي وهو قائم او جالس فوياسر**  
**فتكلم في ذلك النوم اليسير او سبق على لسانه كلام حال قرائته فلا تبطل اية**  
**مغلوب على الكلام في الحالتين** اشبه ما لو غلط في القرآن فاتي بكلمة من غير  
 ولا في التام مرفوع عنه الفهم **وكلام في الحكم ان يتحج بلا حرفة** فبان حرفان  
**او نوحه فبان حرفان** يعني ان صلاته تبطل قال شارح المقنع فاما النجوة فقال  
 اعلم بانها كالنوح ان بان منها حرفان بطلت صلاته انتهى وذلك لما روي  
 عن ابن عباس انه قال من نوح في صلاته فقد تكلم ورواه سعيد بن ابي هريرة  
 نحوه لكن قال ابن المنذر لا يشبه عنهما لكن المذهب مقدم على الثاني وعنه تبطل  
 ولو لم يبين حرفان وعنه لا تبطل ولو بان حرفان **لان التحج المصلي حشية** اي حشية  
 الله **او عليه سال او غطاس او ثلثون وخبره** كباقي فلا ولو بان حرفان

قوله في الكلام

في الكلام

في المنصوص

علم ع

في المنصوص عنه فبين عليه الكا وقال هنا صليت الى جنب ابي عبد الله فثابت خمس  
 مرات وصحت لثلاثين جاهه وذللك ان هذا لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم الكلام  
**فصل** قد تقدم ان سجود السهو ليس بزيادة ونقص وشك ولا انتهى الكلام  
 على السجود للزيادة شرع في الكلام على السجود للنقص فقال **ومن ترك ركنا غير**  
**بطلت** **تلكه الاحرام** سهوا من ركعة كركوع او سجود او طائفة في احدها او غير ذلك  
 من الاركاز **فذكره** اي ذكر ما تركه من تلك الركعة **بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى**  
**بطلت** **الركعة التي تركه** اي ترك ذلك الركن **منها** وقامت الركعة التي تليها مقامها نص  
 على ذلك في رواية الجماعة قال الاثرم سألت ابي عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام  
 لا اخرى فذكر انه انما سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى فقال ان كان ذلك اول اقام  
 قبل ان يجرد عملا للثانية فانه يخط ويسجد ويعيدها وان كان بعد حدث عملا  
 لها جعل هذه الاولى والتي ما قبلها اقلت فيستغنى ويحتمى بالاستسقاء الاولى  
 قال يجزئيه لا اقلت نفسي سجدة من ركعتين والى لا يعيد تبلكا الركعتين وهذا  
 المذهب ووجهه انه ترك ركن الركعة التي ليسيه من طوم يمكنه استدر الركعة بغير  
 قراءه الركعة التي بعدها فقلت ركعة وعنه ان كان المذرك قراءة الاولى قبل السجود  
 اي بالقراءة في الثانية مرتين وان كان قراءة الاولى والثانية اي بالقراءة في الثالثة  
 والرابعة مرتين وسجدة صلاة ويسجد للسهو وقيل ان ذكر الركن المترك من  
 الاولى قبل السجود في الثانية اخطأ في سجود الاولى واجزأته وان ذكره بعد سجود في الثانية

من احكام

٢٢٢

وقعت السجدة عن الاول وحكمت بها وانما استثنوا من ذلك الكبير الاحرام لانه لو  
 تركها لم ينعقد صلاته فعلى المذهب **لورج** الى الاول بعد شروع في قراءة الركعة  
 بعد ما علم بتجريم الرجوع **عند ابطاله** صلاته لان رجوعه بعد شروع في مقصود  
 القيام وهو النزاه يحصل به الفاعل من ركعتين وان ذكر ما تركه **قبله** اي قبل الشروع  
 في النزاه فانه يلزمه ان يعود الى الركعة المتركة منها الركن قياتي به لانه لو لم يستطع  
 بالسهو ويأتي بما بعده لان ما بعده قد اتى به في غير محله لان محله بعد ذلك الركن المنسي  
**فان لم يعد** ليعلم ما تركه وكان عدم عوده **عند ابطاله** صلاته لانه تركه ركبا المسكن  
 الا يتيان به في محله عالمه اذ لا ترك ركعة اخيرة فذكرها قبل السلام فانه ان لم  
 يسجد لها في الحال بطلت صلاته وان كان عدم عوده **سهو ابطاله** الركعة المتركة  
 منها ذلك الركن وصارت التي بعد ما عوفضا عنها وان لم يذكر ما تركه **لا بعد السلام** فان  
 ذلك يكون **كترك ركعة** كاملة قياتي بركعة وسجد للسهو ان الركعة التي لغت لم ترك  
 ركنا صار وجودها كعدمها فانه سلم عن ترك ركعة قياتي بها وبينه لم يبطل الفضل  
**ما لم يكن** المتركة الذي ذكره بعد السلام **تسجد اخيرا** او يكن **سلافا** قياتي به **وسجد**  
 للسهو **وسلم** من سجود السهو ايضا **وانه نسي** من اربع ركعات **سجدا** وذكره **وقد واني**  
**ركعة حاسية** فهي **اولاه** ووجهه انه لما قرأه الثانية قبل ان يذكر السجدة التي تسبها من  
 الاول صارت **الثالثة** لاولاه ولما شرع في قراءة الثالثة قيل ان يذكر السجدة التي تسبها  
 من الثانية صارت **الثالثة** لاولاه ولغت الثانية ولما شرع في قراءة الرابعة قيل ان

سجدة من سجدة

شرح في سجدة الثانية

دونك

خامسة

يذكر ما نسيه من الثالثة لغت وصارت الرابعة اولاه ولما قام الى الخامسة **سجدها**  
 وذكر ما نسيه من ترك الاربع سجرات وقد قرأ في الخامسة لغنا ما قبلها وصارت **اولاه**  
**وان ذكر ما نسيه من السجدة قبله** اي قبل الشروع في قراءة الخامسة فانه يعود **في سجدة**  
**سجدة فتسجد له ركعة ويأتي بثلاث** اي بثلاث ركعات وهذه المذهب المنصور عن احمد  
 وعنه تبطل صلاته فالاحكام ان هذا كان له لعب عنه بيني على تكبير الاحرام فيصلي اربعا  
 من غير تجديدية ولا تكبيره واحرام وان لم يذكر ما نسيه **بعد السلام بطلت** صلاته  
 لان من اسلطان من ترك ركعتين من ركعة فلم يذكر حتى سلم انه من ترك ركعة **تسجد** على ما نسي  
 من صلاته مع قرب الفضل وهذا لم يصح له شيء من صلاته بيني عليه قبطل الصلاة  
**راسا وان نسي** المصلي رابعة **سجدة** او **ثلاثا** اي ثلاث سجرات من **ركعتين**  
**جمعا** من اربع صلوات لم يدرك من الاول والثانية او من الاول والثالثة  
 او من الاول والرابعة او من الثانية والثالثة او من الثانية والرابعة او من الثالثة  
 والرابعة **ان ركعتين** وجوبا بالاحكام قبل الرابعة اما الاولتين او المتوسطين  
 فتسجد له ركعتان فيبين على ذلك ويقوم قياتي بركعتين **وثلاثا** او اربعا يعني وان نسي  
 ثلاث سجرات او اربع سجرات من **ثلاث** ركعات من رابعة ولم يدرك كيف  
 ترك من كل ركعة **اي بثلاث** اي بثلاث ركعات وجوب الاحتمال ان يكون  
 الترك من كل ركعة من الثلاث **ومن نسي** من الركعة **الاولى** **سجدة** **ومن الركعة**  
**الثانية** **سجدة** **ومن الركعة** **الرابعة** **سجدة** **اي سجدة** **لتم له** ركعتان وما

٢٢٣

حاله ان يكون ترك ذلك من ركعتين حرم

اي ثلاث سجدة من ركعات او نسي خسا اي خمس سجرات من اربع اي من اربع ركعات او نسي خمس سجرات من ثلاث اي ثلاث ركعات

اي سجدة في الصورتين من ركعات او تسجد له بالسجدة من ركعة

اي سجدة في الصورتين من ركعات او تسجد له بالسجدة من ركعة



الثالثة والرابعة **ثري** يأتي بركعتين فتتم له اربع **ومن ذكر في**  
 انصالته تركه ركن **وجعله** اي ولم يعلم اهو ركوع ام سجود او جعل  
**عله** مثل ان ذكر في التشهد الاخير انه ترك سجدة ولم يعلم اي من الركعة الرابعة  
 ام من غيرها **عمل وجوبا باسوء التقديرين** في الصورتين بان يجعل الركن المجهول  
 في الصورة الاولى ركوعا ويجعل السجدة التي تسبقها مما قبل الركعة الرابعة  
 قبله في الصورة الاولى انه يقوم فيركع ثم يسجد السجدتين ليحصل لقراءة  
 وضه يقينا ويلزمه في الصورة الثانية ان يأتي بركعة كاملة وعلى قياس هذا  
 يأتي بركعتين به اتمام صلاته ليلخرج منها وهو شاك فيها فيكون  
 مغررا بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا غوار في صلاة ولا تسليم واه  
 ابوداود وقال الاثر مسالت ابا عبد الله عن تفسير هذا الحديث فقال  
 اما ان افاري ان لا يخرج منها الا على يقين **وتشهد** اي ومن سجد في التشهد  
**قبل سجدة ركعة اخيرة** فقد حصل منه زيادة فعلية يجب لها السجود  
 وهي جلوسه في غير حال الجلوس **وتشهد** بعد سجدة اول **وقبل سجدة ثانية**  
 زيادة قولية فيسجد السجود لها ان يابن السجدة من حال الجلوس فلم تكن  
 زيادة في الصلاة الا بالقول **ومن نهض** الى الركعة الثالثة عن ترك تشهد  
**اول مع ترك جلوس له** او عن تركه دونه اي دون الجلوس له بان جلس  
 ثم نهض ولم يشهد ناسيا لما تركه منها اوس احدهما **لزم رجوعه** قبل

يعين انهما  
 قد تقدمت  
 محل

ان يستتم

ان يستتم قايما لياقي بما سبه من التشهد **وكره رجوعه ان استتم قايما** وذلك  
 لما روي الغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الركعتين  
 فلم يستتم قايما فلا يجلس فاذا استتم قايما فلا يجلس ويسجد سجدة في السهو وراه  
 ابوداود ومن ما جه اما كونه يكره كما الرجوع اذا استتم قايما فالنهي صلى الله عليه  
 وسلم عن رجوعه بقوله فاذا استتم قايما فلا يجلس واقل اقوال النبي للركعة  
**وحرم رجوعه ان شرع في القراءة** قولا واحدا لانه شرع في ركن مقصود وهو  
 القراءة فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع **وبطلت** صلاته ان رجع بعد  
 الشروع في القراءة عمدا علما بالتحريم لانه زاد في الصلاة من جنسها متعمدا  
 اشبه ما لو زاد ركوعا او سجودا **ان نسي او جهل تحريم رجوعه** لان الفاعل فرغ  
 عن النسي ويلحق به الجاهل لان جهل ذلك مما يخفى على كثير من الناس ولا يمكن  
 تكليف كل احد تعلمه **وتلزم المأموم متابعتها** اي متابعتها امامه في قيامه  
 ناسيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام حين سمي عن التشهد قام الناس معه  
 وفعله جماعة من الصحابة ولا يلزمه الرجوع ان سجوا به بعد قيامه وان سجوا  
 به قبل قيامه ولم يرجع تشهد ولا انفسهم ولم يتابعوه لانه ترك واجبا عليه فلم  
 يكن له متابعتها في تركه وتلزمه متابعتها اذا رجع قبل شروعه في القراءة ولو شرعوا  
 فيها لا ان رجع بعد شروعه فيها خطا يه ويبنون مغايرته **وكذا** اي وكترك  
 التشهد الاول ناسيا **كل واجب** تركه للمصلي ناسيا فيرجع اليه **تيسير** كرجوعه

٢٢٤  
 له

علمه

الي تسمى سجود قبل اعتدال عن الركوع والسجود بعده اي بعد ان يقبل فاما  
عن ركوع نسي تسبيحة كان التسبيح ركن قد وقع تجزيا صحيحا فلو رجع اليه كان  
زيادة في الصلاة وتكرارا للركن ثم ان رجع في هذه الحالة عمدا لما بالتحريم بطلت الصلاة  
لاناسيا او جاهلا **وعليه السجود اي سجود السهو الكلي** اي كل ما تقدم من الصور بشرط  
اعلم ان حكم ما تقدم جمعة او فخر فانيته ثم ذكر فانه يلزمه ان يعيد فرضه ولا يبني  
على الركعتين فرض عليه وبه قال محمد بن الحسن لان **فصل** النية للاربي ذكره او كما  
مشروط ويكونه اعتقدا انه في اخرى وعلى ما يثاب في الاولي فذقطرها فاشبهه  
انتقل الى صلاة اخرى عللا بالاولى وعكسه ما لو ذكر فيها قبل ان يعيد ما يخالف  
علمها وسئل احمد عن امام صلى يقوم العصر فظن انها الظهر **فصل** القراءة ثم ذكر  
فقال يعيد ويبدون **فصل** لما انتهى الكلام على ما يشرع له السجود من  
ونقص شرع في الكلام على ما يشرع له سجود السهو من الشك فقال **فيجب على اليقين**  
**من شك في ترك ركن** بان تردد هل فعل ذلك ام لا فيكون حكمه كالوثيق  
تركة لان الاصل عدم ما شك فيه كالوشك في اصل الصلاة **او عدد ركعات**  
يعني ان يبني على اليقين ايضا من شك في عدد الركعات بان تردد هل صلى ثلاثا  
او اربع فالحكم في ذلك كالوثيق انه صلى ثلاثا ولا يركع على المذهب ما روي عميد  
الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاة  
فلم يدروا صلاة صلى ام اثنين فليجعلها واحدة وان لم يدري ثنتين صلى ام ثلاثا

والمسألة الثانية في سجود السهو الكلي اي كل ما تقدم من الصور بشرط اعلم ان حكم ما تقدم جمعة او فخر فانيته ثم ذكر فانه يلزمه ان يعيد فرضه ولا يبني على الركعتين فرض عليه وبه قال محمد بن الحسن لان فصل النية للاربي ذكره او كما مشروط ويكونه اعتقدا انه في اخرى وعلى ما يثاب في الاولي فذقطرها فاشبهه انتقل الى صلاة اخرى عللا بالاولى وعكسه ما لو ذكر فيها قبل ان يعيد ما يخالف علمها وسئل احمد عن امام صلى يقوم العصر فظن انها الظهر فصل القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويبدون فصل لما انتهى الكلام على ما يشرع له السجود من ونقص شرع في الكلام على ما يشرع له سجود السهو من الشك فقال فيجب على اليقين من شك في ترك ركن بان تردد هل فعل ذلك ام لا فيكون حكمه كالوثيق تركة لان الاصل عدم ما شك فيه كالوشك في اصل الصلاة او عدد ركعات يعني ان يبني على اليقين ايضا من شك في عدد الركعات بان تردد هل صلى ثلاثا او اربع فالحكم في ذلك كالوثيق انه صلى ثلاثا ولا يركع على المذهب ما روي عميد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاة فلم يدروا صلاة صلى ام اثنين فليجعلها واحدة وان لم يدري ثنتين صلى ام ثلاثا

والمسألة الثالثة في سجود السهو الكلي اي كل ما تقدم من الصور بشرط اعلم ان حكم ما تقدم جمعة او فخر فانيته ثم ذكر فانه يلزمه ان يعيد فرضه ولا يبني على الركعتين فرض عليه وبه قال محمد بن الحسن لان فصل النية للاربي ذكره او كما مشروط ويكونه اعتقدا انه في اخرى وعلى ما يثاب في الاولي فذقطرها فاشبهه انتقل الى صلاة اخرى عللا بالاولى وعكسه ما لو ذكر فيها قبل ان يعيد ما يخالف علمها وسئل احمد عن امام صلى يقوم العصر فظن انها الظهر فصل القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويبدون فصل لما انتهى الكلام على ما يشرع له السجود من ونقص شرع في الكلام على ما يشرع له سجود السهو من الشك فقال فيجب على اليقين من شك في ترك ركن بان تردد هل فعل ذلك ام لا فيكون حكمه كالوثيق تركة لان الاصل عدم ما شك فيه كالوشك في اصل الصلاة او عدد ركعات يعني ان يبني على اليقين ايضا من شك في عدد الركعات بان تردد هل صلى ثلاثا او اربع فالحكم في ذلك كالوثيق انه صلى ثلاثا ولا يركع على المذهب ما روي عميد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاة فلم يدروا صلاة صلى ام اثنين فليجعلها واحدة وان لم يدري ثنتين صلى ام ثلاثا

فليجعلها

٢٢٥  
اشارة الى اربع ركعات غير الشيطان

فليجعلها اثنتين وان لم يدري ثلاثا صلى ام اربعاً فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ  
من الصلاة وهو حارس قبل ان يسلم سجدة بين رواه احمد والترمذي وصححه وما روي  
ابو اسعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاة  
فلم يدرك صلى ثلاثا ام اربعاً فليطرح الشك ويبني على ما استيقن ثم يسجد بين  
قبل ان يسلم فان حال صلى خمساً شفع له صلاة ثم وان كان صلى اربعاً رواه احمد  
وهذا عام في كل صلاة ورواه الترمذي عن ابن سعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا شك احدكم في صلاة فليطرح الصواب وليتم عليهم ليسلم ثم يسجد بين  
فخروجي الصواب في سجودك على استعمال اليقين لانه احوط وتبي شك في عدد الركعات  
احد ما مومن فالتر فانه يرجع الى فعل امامه وفعل من بعده من المأمومين **وكذا**  
**يرجع ما موم وامره** اي ليس معه ما موم غيره **الفصل امامه** قال في شرح الصلاة  
فان كان الامم يصلي بما موم وامره لا غير فشك المأموم فلم احد فيها فصلاهما  
وفيما المذهب انه لا يقبل امامه لان قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك بديل وكان الامم  
هو الشك فيفسره المأموم الواحد فاذا ثبت انه لا يقبل امامه فانه يبني على اليقين  
كالمتقرب لكن لا يفارق قبل سلامه لانه لم يقن خطاه ولا يترك ما يقن  
بالشك انتهى **فان اسلم امامه في المأموم ما شك فيه مع امامه**  
**وسجد وسلم ولو شك من ادرك الامم ركعا بعد ان احرم صلح الامم**  
**قبل ادراكه ركعا ام لا** لم يعقد بتلك الركعة قال في شرح الهداية وكذلك

الجماعة

اشارة الى اربع ركعات غير الشيطان  
اشارة الى اربع ركعات غير الشيطان

اذا ادرك الامام ركعا فكبّر وشك هل رفع الامام قبل ان يحق في الركوع لا  
فانه يجنب له عند ابتداء الركعة لانه شك في ادراكها ويجزئ للسهو في ذلك  
كله اذا اتى بما عليه بعد سلام امامه ادي اخر ركعة من صلواته على الشك من  
فلذلك لم يحمله عنه امامه انتهى **وان دخل مع الامام في الصلاة وشك هل دخل  
معه في الركعة الاولى او في الركعة الثانية جعله اي جاز دخوله معه في  
الثانية كالمفرد ولا اي ولا يجب سجود لشك في ترك واجب او لشك في  
زيادة الا اذا شك في تركه الزيادة وقت فعلها اي في اثنائها ما لو  
لا يسهو لشك في تركه واجب فلانه شك في سبب وجوب سجود السهو والاصل  
عدم وجود سببه وهذا المذهب قاله في الاضواء عليه اكثر الاضواء انتهى وفيه  
وجه يجب وما لو كان لا يسهو لشك في زيادة كالو شك هل زاد ركوعا وسجودا  
او شك في تشهد هل صلى اربعا وخمسا او شك هل زاد شيئا من سجود الزيادة كان  
لا سهل عدم الزيادة فتدقق بالحدود يقينا وما لو كان لا يسهو اذا شك في زيادة  
وقت فعلها كالو شك في اثنائها الركعة الاخيرة هل هي رابعة او خامسة لا اذي  
جزوا من صلواته متردد في كونه مثلا او زايدها وذلك بوجوب ضعف النية  
وتحجها الى الجهر بالسجود ومن شك في عدد ركعات قنبي على يقينه ثم زال  
شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسهو الا في حال شك بعد ان فعل مع الشك  
ما يجوز ان يكون زايدها يسهو مثلا ذلك لو شك وهو سجود رابعة هل هي اوله**

او اثنائه

منها  
بان زال

اليقين

او اثنائه قنبي على يقين وصلى ركعة اخرى او ركعتين ثم زال شكه لم يسهو لان اليقين  
الامام ما نوره على كل قدر ولو صلى مع الشك ثلاثا او شرع في الثالثة ثم تحقق  
انها رابعة يسهو لانه فعل ما عليه وهو متردد في كونه ذلك بقص من حديث المعنى ولو  
شك وهو ساجد هو في السجدة الاولى او الثانية ثم زال شكه ما رفع راسه فلا  
سهو عليه ولو لم يركع سجودا ثانيا لانه سجود السهو حين ادى فوضه شكه  
في كونه زايدها لا يسهو لفعل مع الشك ومن يسهو لشك ثم تبين له انه لم يكن  
عليه سجود لذلك الشك **يجوز ذلك** اي لكونه زاد في صلواته سجودين غير مشروطين  
وهذه مستيلة الكسائي مع ابى يوسف قاله في جمع البحرين والثلث ومن علم  
سهو او لم يعلم هل هو ما يسهو له او لا يسهو له لم يتحقق سببه لان زيادة  
السجودين غير سبب عدم بطلانها في السبب كالمحقق عدمه لانه لا سهل  
**ومن شك هل يسهو المتحقق او لا يعني** وان لم يسهو له سجود مرة اي  
سجودتين فوطا لانه لو سمي سوات كناه سجود واحد فلذا هنا **ليس على الموم**  
سمى دون امامه **سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسهو معه** لما روى ابن عمران  
النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس علي من خلق الامام سهو فان سمي امامه فغلبه  
وعلى من خلفه رواه الدارقطني وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سجد لترك  
التشهد الاول والسلام من نقصان سجود الناس معه فاذا سجد الامام فعل المأموم  
تابعته في السجود ولو لم يتم المأموم ما عليه من واجب تشهد ثم يسهو بعد

٢٢٦

زيادة وع

شكاه

كان كاه

سجود مع الانام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا  
 قال في شرح الهداية ومن سجدا معه السهو ولم يجعل فرض التشهد تابعة ثم تم  
 التشهد ولم يعد سجود السهو لانه لم يفرغ عن امامه ولو كان المأموم **مسبوقا**  
 ولو كان سهوا والامام **فيما** اي في حال **لم يدركه** فيه لان صلواته دخلت مع الانام في  
 صلاة ناقصة وهذا قول الجمهور خلافا لما لا بد ان الحق دون ركعة لانه ادرك  
 لا يعتد به وعنه ان يسجد قبل السلام يسجد معه والاقضي بعد سلام امامه ثم يسجد  
 وعنه نقض ثم يسجد وعنه بخير في متابعتهم ولنا على المذهب بان تمام في العمومات  
 والمعنى وكونه لا يعتد به لا يمنع المتابعة فيه كالمتمتع في بقية الركعة **فلو قام**  
 المأموم بعد سلام امامه ظانا ان لا يسجد عليه ثم سجد الامام للسهو **رجع** المأموم  
**في سجده** اي مع الانام لانه من تمام صلاة الامام فاسببه السجود معه قبل السلام  
 وهذا المذهب وعنه لا يجب عليه متابعتهم فيه ويأتي به اذا قضى ما فات جبر النقص  
 صلواته على المذهب لا يرجع المأموم ان شرع في القراءة لانه لا يرجع واجبه وهو  
 السجود بعد شروعه في ركع وهو القراءة كما قلنا فيمن نسي التشهد الاول حتى شرع  
 في القراءة وعنه يرجع مطلقا لان امامه بعد الاداء فلا يعصى في الفضاوان ادركه  
 اي ادرك المأموم الامام في اثر سجده السهو سجدها معه اي مع الامام فاذا سلم الامام  
 اي بالسجدة الثانية ثم قضى صلاة نفسه على ذلك في رواية صالح وان ادركه اي  
 ادرك المأموم الامام بعد هالي بعد سجده في السهو وقبل السلام لم يسجد

حتى  
 نقصت حديثا

اي

الامام

المأموم

المسبوق

المأموم لانه لم يدركه معه بعضا من سجود السهو حتى انه نقض البعض **الفايت**  
 مسبوق ان سلم معه اي مع امامه **سهوا** بعد اتمام صلواته ايضا باقائه له في قوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا سجد احدكم في صلواته فليستجركم **يسجد** يعني ويسجد مسبوق ايضا **السهو** اي السهو  
 المسبوق دون امامه **مع** اي مع امامه فيما ادركه معه كما لو كان منفردا او يسجد المسبوق  
 ايضا اذا استتم **فيما** **انفرد** به من الصلاة بعد سلام الامام لانه قد صار منفردا وهو اذا  
 سلم عن نقض السجود في كل مأموم سهوا امامه لانه ان يتابعه في سجود السهو فان **لم يسجد**  
 الامام لم يسقط عن المأموم مسبوقا كان او غير مسبوق لان صلواته نقصت بنقصان امامه  
 فلزمه جبره **يسجد مسبوقا** اذا فرغ من قضاء ما فات مع الامام **ويسجد غيره** اي غيره  
 المسبوق وهو من دخل مع الامام من اول الصلاة **بعد** **اي** **يسجد** اي **يسجد**  
 سجود الانام لانه ربما ذكر قريبا فليس له ان يكون ممن يركع السجود بعد السلام  
 فلا يعلم انه تارك للسجود الا بالاكياس منه وهذا فيما اذا كان الامام لا يركع سجود  
 او ترك السجود سهوا او اما اذا كان يعتقد وجوبه وترك ما قبل السلام منه **عدا**  
 فنبتل صلواته قال في شرح الهداية في ظاهر المذهب وهل ينبتل صلاة من خلفه  
 علي روايتين يأتي اصلها انتهى قال الزركشي والظاهر انه يخرج على ترك  
 الامام ما يعتقد المأموم وجوبه والله اعلم **فصل** **ما ينبغي الكلام على**  
 ما يسجد له من زيادة ونقص وشك في الكلام على سجود السهو ونقصه وحله  
 وكيفيةه وعلى ما يشكره على تركه فقال **وسجود السهو** ما اي لغيره او تركه

٢٢٧

المأموم  
 المأموم

شرح

**يبطل الصلاة عمدا** اي تعمده واجب كالسلام عن نقص وزيادة ركعة كاملة او ركوع  
او سجود وترك التسبيح والشهادة الاول ونحو ذلك وقال الشافعي هو سنة بكل حال وبعضه  
قوال النبي صلى الله عليه وسلم في جناب سعيد فان كانت صلاة تامه كانت الركعة واليه تارة نافله له  
ولنا على وجوبه في الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وامره به في غير حديث والامر بالوجوب  
وقال في حديث ابن عمر فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ولفظه على الوجوب ولا  
جبر ان يقوم مقام ما يجب فعله او تركه فكان واجبا كجبر انات الحج واما خبر ابن سعيد  
انه يقع موقع الفعل في زيادة الثواب لانه نافله في الحكم لان عند اليسر موضع التسليم  
بالركعة ولا يجوز ان يؤد بها بنية النفل وهذا كالحار وبعثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
توسا وقال من توسا هكذا اغفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيته الي المسجد  
نافله رواه مسلم وسجود السهو ايضا **الحج** **حج** المعنى في قراءة السورة **سهوا** او **جهلا**  
**واجب** لان عمدا اي عمدا **سبطل** فوجب السجود لسهو في الاضاف وعند اطاهر  
ما قطع به في النزوع انتهى وبشرط للصلاة السجود لا يبطل الصلاة بتركه **الا اذا تركه**  
اي من سجود السهو الواجب **ما حمله** ما يترتب كونه **قبل السلام** وياتي بيانه قبله بعد  
قال في الاضاف وعند المذهب وليه جاهر الاصحاب انتهى لانه تركه واجبا في الصلاة عمدا  
**ولا سجود لسهو** اي ولا يشترع سجوده لترك سجود السهو وسهوا **ولا يبطل الصلاة بتعمده**  
**ترك** سجود سهو **مشرع** اي مستحب مطلقا **ولا سجود سهو واجب عمده** بعد السلام  
**وهو ترك** اي والسجود الذي عمده بعد السلام **ما اذا سلم** من الصلاة **قبل ان تاسا** اما

كون الصلاة

السلام الذي سجود فيه سجود السهو في الصلاة  
على المذهب  
وعلل المذهب

كون الصلاة لا يبطل بتعمده ترك السجود المستحب فقدم اخلاله في الصلاة بسبب الوجبات  
واما كونها لا يبطل بتعمده ترك ما حمله بعد السلام فلانه خارج عنها فلم يوش في ابطالها وان  
كان مشروعا لها كما الاذان لكن ياتم بتركه عمدا وعنه تبطل بتعمده تركه **وكونه** اي ويكون  
سجود السهو **قبل السلام** او **بعده** اي بعد السلام **نذرت** يعني انما قلنا حمله قبل السلام  
يجوز فعله بعد ما قلنا حمله بعد السلام يجوز فعله قبله ولو روي الاحاديث بكل  
من الامويين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك بعض المالكية والشافعية اجماعا لكن  
اختلف في الافضل علي روايات اصحابنا في اللبس نفي عنهم ذلك في رواية الاثرم فقال  
انا اقول كل سهو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد في سجدة  
السلام وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام قال شارح القمع وهو صحيح في المعنى لانه من  
الصلاة فيقتضية قبل التسليم سجود صلها انتهى وعنه انه تركه قبل السلام ووافق الشافعي  
وعنه عكسه ووافق الابي حنيفة وعنه ما كان لنقص فبعد السلام وما كان لزيادته فيقبله  
وعنه عكسه ووافق المالكية **وان نسبه** اي يسي سجود السهو المنذر بفعله **قبله** اي قبل  
السلام **قضاءه** وجوبا بالشروط الالتمية **ولو كان شرع في صلاة اخرى** فانه يقتضيه  
**اذا سلم** منها والشروط الموعود بها هي كون ذلك مع قرب الفصل وعدم المهرج  
وعدم الخروج من المسجد **وان ظالمه** **فصل عرفا** او **احداثا** **او خرج من المسجد** **بقضه**  
اي لم يقض سجود السهو **وصححت** صلواته **وعنه** ان خرج من المسجد اعادها ووافق المالكية  
وعلى المذهب هل يسيير عاينة الي الصلاة بالسجود او على وجهين احدهما يصير عايدا

من ان القضاء الايمان بالشيء في نفسه  
على السلام وقصدت في الصلاة  
له في الصلاة فلهذا احسنه الله تعالى  
قال ان التفت فلهذا احسنه الله تعالى

لا بد سلم ناسيا السجود السهو ولو كان ذلك الماسلم والفتيان يجوز عن كون ذلك حلالا  
كما اذا سلم ناسيا لركن ثم تذكره والثاني لا يصير عايدا لان التحلل حصل بالسلام بدليل انه  
لا يجب عليه ان ينوي العود الى الصلاة وغيبني على الوجهين مسائل حتمها بطلان الصلا  
بوجود مفسد في السجود ومن حدث او غيره ان قلنا هو عايد اليها فسدت والا فلا  
ومنها لزوم الاتمام على من تجوز له القصر اذ انوي الاتمام في سجود السهو وان قلنا  
هو عايد ثم وان قلنا بعده فلا ومنها او كان اما ما او ادركه فيه يسوف ان قلنا هو  
عايد صح اقتدا وان قلنا بعده فلا **وكيفي جميع السهو سجودتان** يعني ان من  
سكوا سهوين فاكثروا تنفق محل السهوين كما لو سها عن تسبيح الركوع في ركعتين  
او اكثر فانه يكفيه ذلك سجودتان بغير خلاف **وكذا واختلف عليها على المذهب**  
لوسمي عن تسبيح السجود ثم سلم عن نقص حكام المنذر عن احمد وهو قول اكثر اهل  
العلم منهم الثوري وما لك والشافعي واصحاب الرأي قال وقيل عليه لكل سهو سجودتان  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجودتان رواه ابو داود وابن ماجه ووجه المذهب  
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسيت احدكم فليجهد سجودتين وهذا يتناول التسهوات في  
ولانه شرع للجهر فكيف فيه سجود واحد كما لو كان من جنس واحد وحديث لكل سهو  
قال ثم ان المراد به لكل سهو في صلاة واحدة وان كثر داخل في لغة السهو لانه اسم  
فيكون التثنية لكل صلاة فيها سهو سجودتان **ومتي اجتمع ما عمله قبل السلام وما**  
**عمله بعده فانه يغلب ما اي السجود** والذي عمله قبل السلام على الذي عمله بعده كما

منها

سجودتان في  
استناده في  
والشافعي

وسلم

لو سلم عن نقص وكان معه سهو غير ذلك ليجزى له كما سجدتين قبل السلام لانه سبق  
وكذا وان الذي قبل السلام قد وجد سينه ولم يوجد قبله ما يمنع سجود فلزمه الاتيان  
به واذا سجد له سقط الثاني كجنازة الاول عنه **ومتي يجزى له اي بعد السلام جلس اذا رفع**  
**رأسه من السجدة الثانية فنشهد وجوبا للشهد الاخير ثم سلم** سواء كان محل  
السجود بعد السلام وكان قبل السلام ونسيه اليجده وهذا المذهب وقيل لا  
يشهد ووجه المذهب عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد  
سجودتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولا في  
السجود المعقول بعد السلام في علم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج الى التشهد كاصحاح  
الى السلام كما قاله بما قبله بخلاف سجود ثلاثة وسكرو فانه ليس قبلها ما يمنع  
المعقول قبل السلام فانه جزؤ من الصلاة من كل وجه وتابع فلم يفرد له تشهد كما يفرد له  
سلام ويبدل لذلك حديث عبد الله بن حنيفة قال اصل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانظرنا تسليمة كبر فسجد  
سجودتين قبل السلام ثم سلم تنفق عليه ويتورك في تشهد ان كانت الصلاة ثلاثية  
او رباعية قال في الاضاح لان اعلمه **ولا يتورك في ثنائية فيه وما يقال بعد دفع**  
**منه كسجود صلب** لانه اطلقت في قصة ذي اليمين فلو خالف عادة عينه وقيل ان سجود  
السلام كسجود واحدة وسجد سجودتين **باب** **بعض** يذكر فيه افضل  
المنطوع من صلاة وغيرها من العبادات وما يلحق به من تفصيل احكام  
التي تكون فيه افضل وذكر احكام  
التي هي من احكام

وجوبه ولا يتورك  
مقامه ١١١١

مارك

باب  
بعض  
من  
سجود  
المنهج  
في  
المنهج  
في  
المنهج

باب  
بعض  
من  
سجود  
المنهج  
في  
المنهج  
في  
المنهج

قراءة القرآن ثم الطوع في الاصل فعل الطاعة وشرعوا عرفا طاعة غير واجبة والتقل  
وانتافلة الزيادة والتقل الطوع اذا علمت ذلك **فصل صلاة الطوع بعد الجهاد** وهو  
تتال الكفار فبعد توابعه اي توابع الجهاد وهي النفقة فيه فبعد علم تعلمه **عليه**  
**من حديث وفقه ونحوها** كالتفسير **افضل طوع البدن** خبر قوله صلاة الطوع  
قال في الفروع افضل تطوعات البدن الجهاد اطلاقه لان اهدوا الاضغانا للنفقة  
فيه افضل ونفقا جماعة الصدقة على قربه المحتاج افضل مع عدم حاجة اليه ذكره  
الخلال وغيره وعن خزيم بن فانك مر فوعان نفق نفقة في سبيل الله كتبت  
ضعف رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وترجم عليه  
ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات **وهي** كغيرها ومن انفق  
في سبيل الله كانت له سبع مائة ضعف انتهى وقيل رباط افضل من جهاد وكل رواية  
ثم راي الطوع بالجهاد تعلم العلم وتعليمه نقله من هنا طلب العلم افضل الاعمال  
محت نية قيل له فاي شيء تصحح النية قال بنو بتواضع فيه وينبغي عند الجهل  
وقال لابي داود شرط النية تسديد جيب اليه فحتمه وسال ابن هانئ بطريق الحديث  
بعد ما يظن الله قد انتفع به قال العلم لا يعد له شيء وتدل من منصور ان تدرك بعض  
ليلة لسب الي احمد من احبارها وانه العلم الذي ينتفع به الناس في ارضهم فله الصلاة  
والصوم والحج والطلاق ونحو هذا فالنعم انتهى والاشهر عن احمد الاحتساب بالحديث  
والنفقة والورع علي ذلك وقال ليس يقوم خير من اهل الحديث وعاب علي جرح لا

يعني من النفقة  
من الجهاد

ولا جرح غيره من  
علم حسنة كانت  
له بعشر اشغالها

ينفقه

ينفقه وقال يعجبني ان يكون الرجل **في** النفقة وقال الشافعي ليوث بن عبد الله عليه السلام  
بالنفقة فانه كالسائح الشافي يحمل من عامه وقال ابو احنيفة ليس العلم شيء يتبع من النفقة  
وفي خطبة المحيط الحنيفة افضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة اصل الدين وعلم الدين  
النفقة وفي الصحيحين عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عن ابي بصير  
خارجه في الاسلام اذا فقوا في الفروع وكلام الامم انا بيد علي بن من العلم ايق  
نقله جزم به في الرعاية في الجهاد في طلب العلم بلا اذن وصرح به الامام في نسخة  
الله تعالى المودعي العالم يتدبر به ليس العالم مثل الجاهل ومعناه لان المبادر وغيره  
وقال القشير بن عياض يغفر لسبعين جاهلا قبل ان يغفر لعالم واحد وقال الشيخ اشهد  
الناس عبد اليوم القيامة عالما من ينفعه الله بعلمه قد نبت من جنس ذنب اليهود والله اعلم  
وفي اداب عيون المسائل العالم افضل الاعمال واكثر العلماء الي الله واولاهم به اكثرهم له  
له خشية وذكر اكثر الاصحاب بعد الجهاد والعلم الصلاة خلافا للشافعي بتدبير الاحبار  
في انها اجبال اعمال الي الله وخيرها ولا نكحوا الله وانما اضاف الله تعالى اليه الصوم  
كل عمل من ادم له الا الصوم فانه لا يعبده به غيره في جميع الملوك بخلاف غيره  
واحسانه عبادة الي غير الله قبل الاسلام لا يوجب عدم افضليته في الاسلام  
فان الصلاة في الصفا والمروة اعظم منها في مسجد من مساجد قري الشام اجاعا وان كان  
ذلك المسجد اعبده غيره من غيره فقط وقد اضاف الله اليه بقوله وان المساجد لله فله الصلاة  
مع الصوم **وقال** احمد رضي الله تعالى عنه علي ان **الواو** **فقر** بمكة **افضل** منها اي من الصلاة

قالوا  
تعالى  
تعالى  
تعالى

مدار  
عليه  
تعالى  
تعالى

**بالمسجد الحرام** فقل جنب زني لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلاة والطواف افضل  
 من الصلاة والصلاة بعد ذلك وذكر ابي هريرة في رواية ابي داود عن عطاء والحسن ومجاهد  
 الصلاة لاهل مكة افضل والطواف افضل للغير با قال في الفروع فله ما سبق علي ان  
 الطواف افضل من الوقوف بعرفة لاسيما وهو عبادة بمفرده ويعتبر له ما يعتبر للصلاة  
 غالباً وقال **المنجى** في كتابه التبيين والوقوف بعرفة افضل منه اي من الطواف **فلانا**  
**للمعظم** اي لبعض العلماء فيحتمل ان يكون اراد به صاحب الفروع والله اعلم **ثم**  
 افضل التطوعات بعد الصلاة **ما تعدي نفعه وتبناوت النفع فصدقة علي**  
**قريب** للمصدق **محتاج** الي الصدقة **افضل من عتق** اي عتق اجنبي **وهو اي** والعتق  
 افضل منها اي من الصدقة **علي اجنبي لان من غلا وجاجة** فالصدقة في رتبته افضل  
 من العتق **ثم** افضل التطوعات بعد ذلك **حج** ووجه كونه دون ما تقدم في الفضيلة  
 لقصور نفعه علي فاعله وقيل انه افضل من الصلاة لانه جهاد قالت عائشة يا رسول  
 الله هل علي النساء جهاد قال عليهن جهاد لاقبال فيه الحج والعمرة اسنأ  
 صحيح رواه احمد وابن ماجه والاحمد والبخاري عنها يا رسول الله نزي جهاد  
 افضل العمل فلا تخافه قال لاكن افضل الجهاد حج مبرور **فصوم** يعني ان  
 التطوع بالصوم يلي التطوع بالحج في الفضيلة واصنافه الله سبحانه وتعالى  
 الصوم اليه لانه لا يطلع عليه غيره وقد لا يوجب افضليته فان من نوى صلاة  
 وهو انه يصلي ويصدق وحج كانت نيته عبادة بيبا عليها ونطقه بما يسمع

يعني من الطواف  
 لم يعني من صلاة  
 الطواف  
 اي الطواف  
 سوية كان من اهل مكة او غيره

اجنبي  
 سواء كان عتق اجنبي  
 او عتق قريب

الناس

الناس من كلمة التوحيد افضل اجاوا الله اعلم **واقضها** اي افضل صلاة الطلوع  
**ماسن** ان يصلي **جماعة** لانه اسبه بالفرائض ولان ما سارع الشارع الجماعة لها بدل  
 علي ان طلبها وتخصيها او كد عنده من غيرها **والرهاكسوف** اي الكد ما تسن له  
 الجماعة من الصلوات صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها  
 في حديث بن مسعود المتفق عليه **فاستسقاء** يعني ان صلاة الاستسقاء اي صلاة  
 الكسوف في الاكربة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف  
 عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي ناره ويترك اخرى لكن  
 ورد ما يدل علي الاعتناء بها لما في حديث عائشة من رواه ابي داود ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم امر بمنبر فوضع له ووجد الناس يوما يخرجون فيه **فترأج** ذكره  
 في الذهب والسنن وعنه في الفروع لانه تسن لها الجماعة **فترأج** يعني انه يلي  
 التراجع في الاكربة والترأج تسن له الجماعة بعد التراجع وهو سنة مؤكدة في المنصوص  
 عن احمد وروى عنه من ترك التراجع فهو رجل سوا لا تقبل له شهادة لكنه لم  
 يرد به لكا لوجوب فانه قد صرح في رواية جنبه فقال والترأج تسن لغيره فان  
 شاقضا التراجع ان شالم يقضه **وليس بواجب** وفاقا لما ذكره الشافعي وابي يوسف  
 وحمد بن الحسن والترمذي والعلما وقال ابو حنيفة وطايفة من التابعين منهم طاووس  
 هو واجب لقول ابي بكر من اصحابنا وهو رواية عن احمد وروى عنه روي بريدة  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ترحق من لم يوتر فليس بنا رواه احمد

ينبغي ان يحج



وابو اوس بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر  
 النهار فاتر وصلاة الليل رواه احمد وعنه ابوب الاضحاى قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وفي لفظ للدارقطني الوتر حق  
 واجب روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم  
 وهي الوتر رواه احمد وغيره ولنا ما رووه عن طلحة بن عبد الله ان اعرابيا قال يا رسول  
 الله ما افرض الله علي عباده من الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها  
 قال لا الا ان تطوع متفق عليه فصرح بانه لا شيء عليه فوق الخمس وانه تطوع وعن  
 علي قال الوتر ليس حتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه الخمسة ولفظ ابن ماجه الوتر ليس حتم ولا كصلاة المكتوبة ولكن رسول الله  
 عليه وسلم اوتر ثم قال اوتر يا اهل القرآن قال الله تر يحب الوتر وروي بن سعد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتر يا اهل القرآن فقال اعز الي  
 ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فصح من امره الذب وجماع ما سمعوه عن بن  
 عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح علي راحته قبل اي وجهة توجه ويوتر  
 عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه ولو كان واجبا لما جار على الراحة  
 كالمندورة وسائر الوجبات **الاعلي النبي صلى الله عليه وسلم** فان الوتر كان واجبا عليه  
**هو افضل من راتب** اي السنن الاربعة التي تفعل مع الفرائض **سنة فجر**  
 لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اسد تعاهد الله عليه

صلى الله عليه وسلم فقال  
 ليست لك ولا اصلي لك  
 رواه ابو داود وابن ماجه  
 وهذا يدل على

ركعتي الفجر

ركعتي الفجر متفق عليه وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا ركعتي الفجر  
 ولو طوتكم الخيل رواه احمد وابو داود **وسن تحفيها واضطجع بعد ما صلى**  
**الجنب الايمن** قبل صلاة الغرض نضر عليه لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 صلى ركعتي الفجر اضطجع وفي رواية ان كنت مستيقظة حديثي والا اضطجع متفق  
**فغرب** يعني انه بلي سنة الفجر في الافضلية سنة المغرب وقيل انها الكد الرواتب  
 لما روي احمد ثنا عمر بن ابيهِ عن رجل عن عبيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال سيدنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد المكتوبة بسوي المكتوبة  
 فقال نعم بين المغرب والعشاء فاذا زيد علي منها الكد والاول اصح **تران** باقي الرواتب  
 سوا في الفضيلة ووقت وتر ما بين صلاة العشاء ولوم كون العشاء صلوات  
 مجموع مع المغرب في وقت المغرب جمع تقدم وطلوع الفجر لما روي معاذ قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها  
 ما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه الامام احمد ولما روي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اوتر واصبل ان تصبحوا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امركم بصلاة وهي خير  
 لكم من حمر النعم وهي الوتر فضلوها الي ما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه ابو داود  
 والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال انه صحيح الاسناد وعنه ان وقتها عتيد  
 الي صلاة الصبح والاول اصح وحده ما ورد من قوله الي صلاة الصبح على حذر  
 مضاف تقدمه الي وقت صلاة الصبح ووقتها من طلوع الفجر الثاني اذا

فقد هذا من صلى الوتر قبل العشاء يصح وتره ومن صلاة بعد الفجر كان قضا  
 وكون وتره اقل من ليلى بنفسه اي يقوم واخره افضل لقول النبي صلى الله  
 وسلم من خان ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طبع ان يقوم اخره فليوتر  
 اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهورة وذلك افضل رواه مسلم واقوله اي اقل  
 الوتر ركعة طاروي بن عمرو بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة  
 اخر الليل رواها مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بواحدة فليفعل  
 رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي ايوب الانصاري وصححه  
 حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولا يكرهه الوتر بها اي بالركعة الوا  
 لبوت الايمان بالركعة التي كانهم ابوا بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهم  
 اجمعين وعنه يكره في حق المسافر ومن فاته الوتر وعنه يكره لغيره من مرض  
 او سفر والكثرة اي اكثر الوتر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر ركعة  
 طاروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة  
 ركعة يوتر منها بواحدة رواه مسلم وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها  
 بين ان يفزع من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين  
 ويوتر بواحدة وهذه الصفة هي الافضل فيما اذا اختار الايتار باحدى عشرة  
 لانها اكثر علا وجود زيادة التكبير والنية والتسليم وله في المنصو سلم  
 ان يسرد عشر ثم يجلس فيه يستشهد ثم يقوم فياتي بالركعة الاخرة ويستشهد

الواحدة عن عشرة  
 من الصلاة يوم

يصلي

تشهد ولا  
 يسلم

وان اوتر

وان اوتر بسبع اي تسع ركعات تشهد بعد ثمانية تشهد الاول ولم يسلم ثمانية  
 يعني ثم اني تباسعة وتشهد وسلم وهذه الصفة هي الافضل فيما اذا اوتر بسبع طاروي  
 مسلم عن عائشة انها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعرفه انه سواك  
 وظهره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيصلي ركعة ويصلي بسبع ركعات  
 لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله وحده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم  
 فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله وحده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسبحه ويكبر  
 بل يصلي كاحدي عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وان اوتر بسبع اي سبع  
 ركعات فالمنصو عن احمد انه يسرد عن فلا يجلس الا في اخرهن هكذا طاروي  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وتره قال ثم ترضاهم صلى سبعا وخمسا  
 او ترين لم يسلم الا في اخرهن رواه مسلم او خمس يعني وان اوتر بخمس سرد عن  
 ايضا فلا يجلس الا في اخرهن نصا وهو اختيار الجمهور طاروت عائشة قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي منها  
 الا في اخرها رواه الشيخان وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع  
 وخمسة لا يفضل بينهما سلام ولا كلام رواه احمد وسلم ابن ماجه وفيما اذا اوتر بسبع  
 انه يجلس عقب السادسة فيفشهد ولا يسلم ثم يقوم فيصلي السابعة ويستشهد ويسلم  
 ووجه اخر انه يسلم من كل ركعتين كما لو اوتر باحدى عشرة وادنى الحال في صلاة الوتر  
 ثلاث اي ثلاث ركعات بسلامين اي يفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم

وهذا المضمون واختيار الجمهور لما روي في الدار فقلبي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**أفضل** عن الوتر فقال أفضل بين الواحدة والثنتين بالسلام ولما في ذلك من كثرة العذر من جهة وتكبير  
 وتشهد وتسلم وكان من غير تسليم من واثنين حتى لا يربط حاجته ويجوز ان يصلي الثلاث  
 بسلام واحد لانه ورد ايضا فالاحد ان وتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يفتي عليهم  
 والمشروع اذا صلحها بسلام واحد ان يصليها سر من غير جوس عقب الثانية لخالف  
 المغرب واختار صاحب المستوعب انه يصليها كما المغرب تعلي الاول والثاني **فلو**  
 خالف وتشهد عقب الثانية في بطلان وتره وهما ان حكاهما الفاضل في شرح الصغير  
 مصححا لبطلان ومن ادرك مع امام او تر بثلاث ركعة فان كان هذا الامام يسلم  
 ثنتين من الوتر كالمواضع او حنبليا اجزا المأموم وتره باذكار الركعة  
 والا ابي وان لم يكن الامام يسلم من ثنتين كالمواضع حنفيا قضى للمأموم كصلاة  
 الامام فله ابو طالب بن احمد وقال الفاضل يضيف الى الركعة ركعة ثم يسلم ومن اوتر  
 بثلاث فانه يقرأ بقية الاولى يسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة  
 قل هو الله احد بعد الفاتحة في الثلاث لما روي ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم كان يقرأ بهن في وتره رواه ابو داود وعنه عبد الرحمن بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم رواه احمد والنسائي وقال اسحاق اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الصلاة في الوتر حديث ابن ابي ولان الثالثة احدي ركعات الوتر فلا يستحب الزيادة  
 فيها على سورتين وليس وهذا الاصح من الروايتين والرواية الثانية انه يقرأ

هو

اسم ركب الاعلى  
 يعني الى اخرها  
 يعني الى اخرها

كألا

قل هو احد احد

قل هو الله احد المعوذتين في الركعة الثالثة لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقرأ في الركعات الثلاث من وتره بذلك رواه ابن ماجه وهو ضعيف  
 لانه من رواه ضعيف وهي من ابوب وهما ضعيفان وتثبت في الثالثة بعد **الركعة**  
 نداء وفا الفاضل وقال ابو حنيفة واصحابه الافضل ان يفتي قبل الركوع لما روي  
 عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي في الوتر قبل الركوع رواه ابو داود  
 وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي في الوتر قبل الركوع رواه  
 ابو بكر الخطيب وروي الاثر عن ابن مسعود انه كان يفتي في الوتر وكان اذا فرغ  
 من القراءة كبر ورفع يديه ثم قمت ولانه ذكر يفعل في حال استقرار القيام فكان قبل  
 الركوع كما استفتح ولنا على من قال الافضل ان يفتي قبل الركوع ان الفتوى بعد الركوع  
 قد صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس وابن عباس وروي احمد والاشعث  
 باسناد جامع عن عمر وعلي انهما كانا يفتيان في الوتر بعد الركوع ولان قول مجمع من الله سبحانه  
 معناه اجاب الله دعاء من حمله والفتوى دعا فكان بعد التعمير للمعز وكلمة بالاجابة الاولى  
 واحاد ثنيا صحوا وكثر رواة قال ابو بكر الخطيب الاحاديث التي يجابها الفتوى قبل  
 قبل الركوع كلها معلولة ثم ان اكثر الصحابة عملوا بما فعلناه فعلم انه كان الفاضل من النبي  
 صلى الله عليه وسلم واذ ثبت انه بعد الركوع افضل فانه جائز قبله لما روي محمد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن الفتوى فقال لانا نفتي قبل وبعد رواه ابن ماجه والي ذلك الاثر بقوله فلولا  
 ورفع يديه بعد الفراغ من القراءة ثم قمت قبله اي قبل الركوع جاز نص عليه وقالوا

يعني من غير الركوع  
 ركوع

لا يكبر ولنا انه قول من سبنا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف والركوع  
 قد حصل بينه وبين القراءة فاصل فحين ان يفصل بينهما هاهنا فيرفع  
 يديه الى صدره يبسطهما وبطنها نحو السماء ولو كان ماموما لما روي عن  
 سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحي ان يبسط العبد يديه يسأله فيها  
 خيرا فردها خابيتين رواه الخمسة الا الشناوخي ما ذكره ابن سيار السلوي ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتوا الله فاسئلوه ببطون الكفم ولا تسألوه بظهورها رواه  
 ابوداود وهذا عام في الصلاة وغيرها وروي انس في حديث الفتر السبعين  
 الذي قتله من بني سليم قال اسلم قال اسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم وجرت بي فظ  
 وجهه عليهم فلقد رأيتني كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم رواه احمد في مسند  
 والدعا عليهم اما كان في فتوت الغداة كذلك كما مفسر في رويات متفق عليها  
 وروي الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرفع يديه في فتوت الصبح وروي الاثر  
 والنجاد عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه في فتوت الوتر ورواه عن ابي هريرة  
 مثله وقال احمد كان ابن مسعود يرفع يديه في الفتوة الى صدره بطونها سماه السما  
 ولانه دعا مسنون في حال القيام فمن له بسط اليدين مرفوعتين كالرعا يعرفات  
 وقوف الصفا والمروة ويقول حمرا اللهم اننا نسئبتك ونستهديك ونستغفر  
 اي نطلب منك العون والهداية والغفرة لان السنين للطلب وتوب اليك  
 ونفس اي تصدق بك ونسئلك عليك اي نعتد ونظير عجزنا ونسئلك عليك

اي امام ومنتقد

الخبر

اخبر اي نصفك بالخبر كله وعمد حده والشافي الخبز خاصة وتبديم  
 النون يستعمل في الخير والشر ونشكره ولا تكفره اصل الكفر المحذور والستر  
 والمراد هنا الكفر النعمة اي سترها لا تترانه بالشكر اللهم اياك نعبد قال  
 الجوهري العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحقه الا الله سبحانه  
 وتعالى وقال الفخر اسماعيل وابو البقاء العبادة ما امر به شرعا من غير الظراد  
 عرفي ولا اقتضا عقلي وسمى العبد عبد الزلته وانقياده لولاه ولك نصلي ونسجد  
 لا نعيرك واليك لا نعيرك نسعي ونخند بفتح النون وكسر الفاء وبالذال  
 المجهلة اي نسرع اليه ببادر بالهدى والخدمة يقال خند البعير خندا وخندا خذرا  
 فيضم فيها حرف الضار فخرنا اي نؤمل رحمتك اي سعة عطائك ونختار عليك  
 اي نخاف عقابك قال سبحانه وتعالى نبي عبادي اي انا الغفور الرحيم وان عبادي هو  
 العذاب الاليم ان عذابك الحد بكسر الجيم اي الحق لا اللعب بالكفار الحق بكسر  
 على المشهور فتكون بمعنى لا حق ويكون بفتحها بمعنى ان الله تعالى الحق  
 الكفار العذاب قال الخلال سالت تعلبا عن تخلق وتخلق فقال العزب تعلبها  
 جميعا هذا الفتوة من اوله الى هنا مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه وفي اوله اللهم  
 وفي اخره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يمدون عن سبيك وهذا فان صورته  
 في مصنف ابي قال بن سيرين كتبها ابي في مصنفه الى قوله الحق زاد غير واحد وتخلق  
 وتترك من يكفره اللهم اهدنا فيمن هديت اصل الهداية الرساله والبيان

الاستيعاب

مع ع

كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لتهدى من  
لحبت ولكن الله يهدي من يشاء من الله سبحانه وتعالى التوفيق والارشاد  
طلب الهداية من جهة المومنين مع كونهم محتملين بمعنى طلب التثبت عليهما او بمعنى  
المزيد منهما وعافنا فيمن عافيت المراد بها العافية من الامقام والبلايا  
والمعافاة ان يعافك الله من الناس ويعافهم منك وتولنا فيمن توليت الولي  
يد العود وهو فعل من تليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه كما ينظر الولي في حال  
البيتم لا يد سبحانه وتعالى ينظر في امور مؤلفيه بالعناية ويجوز ان يكون من وليت  
الشيء اذا لم يكن بينه وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوساطة بينه وبين  
سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المرافقة والمساعدة وهو مقام الاحسان وبارك  
لنا فيما اعطيت البركة الزيادة ويصل في حلول الخير الالهي في الشيء والعطية العبة  
والمراد بها هنا ما نعم به وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك سبحانه وتعالى  
لا اراد امره ولا معقب حكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انه لا يذل من واليت ولا  
يعز من عاديته تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد واظنه له وتكلم فيه ابوداود ورواه  
الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال عني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات قولهن  
في قنوت الوتر اللهم اهدني الى تقاليت وليس فيه ولا يعز من عاديته ورواه البيهقي  
وهو ما ثبت فيه والرواية افراد الضمير وجعلها المصنفون لان الامامة يستحق له ان  
يشارك المأموم في دعا وفي الرعاية كما الحمد على عاقبت نستغفر الله ونسئلك

لاجلاد

لاجلاد ولاجلاد ولاجلاد لا ابيك اللهم ان اعود برضاك من محبتك بعفوك  
من عفتك وبك منك قال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه سأل الله سبحانه وتعالى  
ان يجيره برضاه من محضه وهاضدان متقابلان وكذا المعافاة والمواظبة بالعتوب  
لما الى الاضدله وهو الله سبحانه وتعالى اظهر العجز والافتقار وفرغ منه اليه فا  
ستيعاد منه لا حجي ثنا عليك اي لا تطيقه ولا تبلغه ولا تستغني غايته لقوله  
تعالى علم ان لم تحصى اي تطيقوه انت كما اثبتت على نفسك اعتراف بالجزع الشا  
وردة الى الحيد علمه بكل شيء حله وتفصيلا وكذا انه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته  
لا نهاية للشا عليه لان الشا تابع للمشي عليه ويؤمن على ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقول في اخروته اللهم اني اعود برضاك من محبتك ومعافاةك من عفتك واعوذ بك  
منك لا حجي ثنا عليك انت كما اثبتت على نفسك رواه الحنفية ورواية ثقات وقال الترمذي  
لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شي احسن من هذا وله ان يزيد على هذا الدعاء  
ما شاء ما يجوز الدعاء به في الصلاة قال المجد فقد صح عن عمر عليه السلام انه كان يقنيت  
مائة مرة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه وقد روي ذلك عن جماعة من السلف وروي  
عن الحسن بن علي قال لعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لا الكلمات في الوتر قال اهل اللهم  
اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما اعطيت وتولني فيمن توليت وفي شروا قضيت فالكلمة ولا  
يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت صلى الله على النبي واما التسا  
وجاهن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان قال الدعاء قوف بين السماء والارض لا تصعد

٢٣٦

بده

حتى يقبل على نبيك رواه الترمذي ويؤمن مأموم على قنوت امامه بان يقول امين ان سمع  
قنوت امامه على الاصح من الروايات وعنه تقيت معه وحضر به وعنه يتابعه في الشاؤون  
على الدعاء عنه بخير وذكر ابو الحسن رواية فمن صلى خلف من تقيت في الغزاة يسكت ويؤد  
منفرد وهو من ليس امامه ولا موما الضمير بان يقول اللهم اني استعنتك واستمدتك بك في  
الجزء وحضر به عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ يديه  
الروايتين لعموم ما روي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ يديه  
في العالم يحطها حتى يمسح بها وجهه رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع الله ببطون كنيك ولا تدع بظهورها فاذا  
فرغت فامسح بها وجهك رواه ابن ماجه وابو داود وعن السائب بن يزيد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ يديه مسح وجهه بيديه رواه احمد وابو داود  
ولانه دعا لمن فيه رفع اليدين مسح الوجه بما فيه ويرفع يديه اذا اراد الحج  
اي عند ارادته للحج نطق عليه لان القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره الفايحي  
وغيره وقيل لا يرفعها قال بعضهم وهو اظهر وكرة قنوت في غير وتر رويت كراهة  
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء والاصل احرار الرخصة فيه في الخبر  
لماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيت في الغزاة في ارض الدنيا  
رواه احمد والخطيب وجماعة من طريق ابي جعفر الرازي واسمه عيسى بن عيسى  
بن مهران وثقة جماعة وضعفه اخرون ولان عمر كان تقيت فيها بمحضر

وعنه

وغيرهم

وغيرهم والمقصود من احداثه لا يفتت في الغزاة وقال لا يجزي لما روي مسلم عن انس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شمرا يدها على جي من احيا العرب ثم تركه وروي ابو هريرة  
وابن مسعود ونحوه مروا عن ابي مالك الاصحى قال قلت لابي بآب اكره صليت  
خلف رسول الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالوقوف نحو سنين  
اكانوا يفتنون في الغزاة اي بني محمد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه  
احمد بن ماجه والنسائي والعل عليه عند اكثر اهل العلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان لا يفتت في صلاة الغزاة الا اذا دعا القوم او دعا على قوم رواه سعيد  
وروي ايضا عن ابن مسعود انكرا ذلك الناس فقال علي انا انما استنصر على قوم عدونا  
هذا حديث انس بحمل انه اراد طول القيام فانه يسمى قنوتا وعن سعيد بن جبيرة قال شهد  
ابي سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الغزاة بدعه رواه الدارقطني الا ان تنزل بالمسلمين  
نازلة اي شديده من شدايد الدهر فيس كاهام الوقت خاصة القنوت فيما عدا الجمعة  
من الصلوات قال في الاصل هو الصحيح من المذهب عن علي بن ابي طالب وعنه في الغزاة خاصة وعنه  
في الغزاة المغرب والعشاء وعنه في الغزاة المغرب فقط ويروي من قنوت عمر انه كان في  
الغزاة ويحضر به اي بالقنوت فيما اذا نزلت بالمسلمين نازلة في صلاة الجمعة  
قال في الفروع وهو موجه لا يفتت لرفع الواب في الاظهر لانه لم يثبت القنوت في طاعة  
ولا في غيره ولانه شهادة ولا لا يجاز فلا يسئل رفته انتهى ومن ابيهم ممن لا يروي القنوت  
في فجر بقات في فجر تابع امامه وامن على الله لما روي ابن عباس قال قنت رسول الله

قال المانفت على صلاة الصبح والجمعة

دعا به كما قنت الامام النازلة  
فان المأموم يدين على دعائه في  
الاصح من الروايات

شهراتنا في الظهر والعصر والعشاء والصبح في ركعة صلاة  
اذ قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على ابي  
من بنى سليمان علي رغو وركوان وعصية وثومن من خلفه رواه  
ابو داود والحالم وقال صحيح على شرط البخاري ويسقط لمن فرغ من ركعة  
ان يقول سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة لما روى عبد الرحمن  
ابن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع اسم ركعة الاعلى وقيل ايها الكافرون  
وقيل هو الله احد واذا اراد ان ينصرف من الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاثا  
مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة رواه الامام احمد والرواية المولدة عشر ابي  
عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب  
وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وذلك لما روى ابن عمر قال حفظت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها  
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين  
قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حتى  
حضة انه اذا اذن المودنون وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليهما وروي  
الترمذي مثل ذلك عن عائشة مر فوها وقال هو حديث صحيح وقول النبي  
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر يري غيبها ولم تكن من السنن  
الرواتب بدليل ان ابن عمر لم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث تقدم

الركعتان قبل الفجر  
الرواتب

اعلم  
كان

ان ركعتي

ان ركعتي الفجر كذا الرواتب في غيرهما واما فيهما واما فيهما واما فيهما  
في السفر يعني ان المسافر يصل ركعتي الفجر وصلاة الوتر لتأكدهما لما روى ابن  
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على لطفه قبل اي وجهه توجه ويوتر  
عليها غير الله لا يصل عليها المكتوبة متفق عليه وخير فيما عدا الوتر وركعتي الفجر  
من الرواتب <sup>التي</sup> بين فعلها وترها وسن قضاها من رواتب ووترها فاضا  
الرواتب فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما  
وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقتنا الباقي علي ذلك واما قضا  
الوتر فلما روي ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام  
عن الوتر او سببه فليصله اذا اصبح او ذكر رواه ابو داود والترمذي عن رواية  
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الاما قات من الرواتب مع فرضه وكثيرا لا يولي  
تركه اي ترك قضاها لحصول المشقة به السنة الاولى وسنة فخر سنة ظهر الاول  
بعدها اي بعد الفجر والظهر قضا لان كل سنة قبل الصلاة من دخول وقت الصلاة  
الي فعل صلاة الوقت وكل سنة بعد الصلاة وقتها من فعل صلاة الوقت الى خروج  
وقتها فكل ما فعل من سنة بعد وقتها في قضاها السنن غير الرواتب عشرون ركعة  
اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء  
لما روى ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ علي اربع ركعات  
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار قال الترمذي حديث صحيح عن علي

فمن يقضيها اتكادها صح

ولما روى

في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واربع قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين  
 بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المؤمنين والنبين  
 ومن تبعهم من المسلمين رواه ابن ماجه وطراوي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يكفم بين يدي بسوء عدل له لجاة ثلثي عشرين  
 رواه الترمذي وقال لا تعرفه الا من حديث عمر بن ابي خنيم وضعفه البخاري وطار  
 عايشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الا اربع ركعات او ست  
 رواه ابو داود وبياح ثنتان اي ان يصلي ركعتين بعد اذان المغرب قبل صلاتها في  
 احد الروايتين طراوي انس قال لنا انما صلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد  
 الشمس قبل صلاة المغرب قال الخونا من فلفل فقلت له ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلاها قال كان برانا نصليها فطم يا عزنا ولم ينفذنا متفق عليه وبياح ايضا بعد  
 ركعتان جالس في احد الروايتين قال اكثرتم محبة ابا عبد الله يسال عن الركعتين بعد  
 فقال ارجوا ان فعله انسان ان لا يضيع عليه ولكن يكون وهو ليس كما الحديث قلت ففعله انت  
 قال كما فعلت نبي وذلك لان اكثر الواسعين لمحمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها منهم  
 ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها محمد بن عمار وانا سمع عبد الله بن سفيان يقول  
 الكل اي السنن كلها بيوت افضل من فعلها بالمسجد وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا لي  
 في بيوتكم فان خير صلاة المرؤ في بيته الا المكتوبة رواه مسلم وطراوي سعيد بن اسحاق عن ابيه  
 جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد بني عبد الاشمر فصل المغرب فراهم يطوفون داود

حروقة  
 رواه ابو داود  
 بعد ما نزل صلاة النبوة

وعن داود

وعن داود بن حنبل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشمل فصلى بنا المغرب  
 في مسجدنا ثم قال اركوها تين الركعتين في بيوتكم رواه ابن ماجه وقيل علي ذلك ثلثي السنن  
 وعندنا سقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد ذكره البيهقي نقله عنه في الفائق ومن فضل  
 اي ان يفصل بين فرضه وسنة سوا كانت قبله او بعده بقيام او كلام لقول معاوية ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك لان وصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وتجرى سنة الصلاة  
 عن حبة مسجد لان المراد بحبة المسجد ان يبدد الداخل اليه بالصلاة وقد وجدوا عكس اي ولا تجزى  
 حبة المسجد سنة لانه لم ينو السنة عند حرامه وان نوى بركعتين القيمة والسنة او نوى  
 بصلاة الغيبة والغرض حصول اي حصة الغيبة وما رواه اما الغيبة فالوجود البداية بالصلاة  
 واما رواه معنا فلان لم يوجد ما يقدح في حصة قياسا على ما ذكره الغيبة في نوي الجماعة غسل  
 الجمعة او احدها ولا تحصل القيمة بركعة ولا يحصل القيمة بركعة ولا صلاة الجماعة وسجد  
 التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه  
 الشيخان من حديث ابي ذر وذكر بعض الفقهاء ان من دخل المسجد غير متوضي سئل ان  
 يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله والبراذع  
 سنة موكدة سميت بذلك لانهم كانوا يصلون بتسليمين وتروحن جماعة اي يسترحون  
 وهي عشرون ركعة عند الكراهة والاحتمار سنة والاون ركعة تعانفا  
 بانه فعل اهل المدينة القديم وكان عبد الرحمن بن الاسود يقوم بالبرصين ركعة وتوترها  
 بسبع ولما راوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يقولون في شهر رمضان ثلاث

علي الصحيح  
 كان يصلي في بيوتهم من ركعتين ركعة رواه ابو داود  
 عبد العزيز بن ابي اسحاق باسناده وعنه ابن ماجه  
 فان كان الناس في ذلك من ركعتين ركعتين



وعشرون ركعة رواه مالك في الموطأ وهذا في نية الشهره بحضر الصلاة فكان  
 اجماعا وكل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع على وظيفة التراويح برضا  
 جماعة نصاب الاصل في الاجماع وسنده ما في الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله  
 وسلم صلاها ليالي فضلوها معه ثم تاخر فصلها في بيته ما في الشهر وقال ان خشيت  
 ان تفرق عليكم فتعزوا عنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ان ابن كعب فضلي تكم التراويح  
 يسلم من كل اثنين نية اول ركعتين انهما من التراويح او من قيام رمضان ويستلم  
 بين كل ربيع اى اربع ركعات وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحين اسبوعا  
 ويصلون ركعتي الطواف ولا بأس بزيادة على عشرين ركعة لانه لا مانع من زيادة  
 التطوع على وظيفة التراويح قال في الفروع ولا بأس بالزيادة نفل عليه وقال في  
 هذا الوان ولم يقض فيه نسي وقال سبغنا ان ذلك كله احدى عشرة او اثنى عشر  
 حسن فانص عليه احد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتعاليلها بحسب طول القيام  
 وقصر النسي وقال العبد الله ابن الامام احمد رايته ابي بصير في رمضان مالا يصح وقال  
 ايضا لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة واما اي وقت التراويح بين سنة عشر وروي  
 بعد سنة العشا وقبل صلاة الترتان سنة العشا يكره تاخيرها عن وقت العشا المختار  
 فكان اتباعها بها اولى واسبه والتراويح لا يكره تاخيرها الى بعد نصف الليل فكانت بالوتر  
 وسنعه اشبه ولم يأتهم انها لا تصح قبل صلاة العشا فن صلى التراويح ثم ذكر انه صلى العشا  
 حذرا فانها بعد التراويح لان التراويح سنة تفعل بعد مكتوبة فلم يصح قبلها لسنة العشا

كل  
 مسنونتها

والسنة التي

والسنة التي اجرد الظهر والتراويح بحسب افضل من فعلها بالبيت في اصح الروايات لان عمر جمع  
 الناس مع ابي ابي كعب وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم من التابعين وروي عن ابن عمر  
 الرحمن السلمي ان عليا قام بهم في رمضان ولا النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس عليها في ثلاث ليال  
 متواليه ثلثه عايشه ومرة ثلاث ليالي متفرقة كما رواه ابو ذر وقال من قام الامام حتى ينصرف  
 حسب له قيام ليلة وكل اصحابه يفعلونها في الجود او راها في جماعات متفرقة في عهد عمر بن عبد العزيز  
 واقرا عليه وانما لم يدوم جمعهم عليها خشية ان تقصر عنهم كما قال وقد انشد كعب بن مالك  
 اول الليل قال في الفروع وفعاه اول الليل احب اليها واحد وفا في السنة انه يوتر بعد اى بعد التراويح  
 في الجماعة نفل عليه طافى حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اهله واصحابه وقال انه من قام الامام  
 حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واما محمد وصحة الترمذي ومن المعلوم ان الامام لا ينصرف الا بعد  
 والاضطرار ليقهر اى صلاة بعد ان ينام ويقوم ان يوتر بعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا  
 اخر صلاتكم بالليل وتواضعوا عليه وان اوتر مع الامام او منفردا ثم اراده اى اواد ان يوتر  
 بعده وتره لم ينقضه واما اى لم ينقطع وتره بواحدة وصلى تحبوه ولم يوتر الكفا بالوتر الذي  
 قبل تحبوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه احمد وابوداود ومن حديث قيس بن طلق  
 عن ابيه وقيس بنه ليقن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وسئل  
 عايشة عن الذي ينقض وتره فقالت ذاك الذي يلعب بوتره رواه سعيد وغيره في الفروع  
 ومن ادرك ثم صلى لم ينقض وتره واما فاما لا يوتر ويوجه احتمال بوتره واما مالك وعنه ينقضه  
 وعنه وجوب ركعة ثم يصلي ثلثي ثم يوتر وعنه يخبر في ينقضه انتهى وقال في السنن ان كان

٢٤٠

معه



الخاصين واداء  
الناس في اوقات  
موتهم وقا  
صحيحان

كانت تكفي من الفانيق <sup>٢</sup> التخصيص الاول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم واجمع الامة  
على استحباب الصلوة ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه وليس من قام بتعمير ان يقول  
ماروي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي  
من الليل قال اللهم كما الهذات نور السموات والارض ومن فيهنم ولك الهذات ملكة السموات  
والارض ومن فيهنم ولك الهذات الحق ووعده الحق وقوله الحق ولفا وكرهه الحق  
والنارح والسااعة والنبون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم كما سلمت بك  
انت عليك توكلت واليك ائدت وبك خصمت واليك حاكت فلغفري ما قد تروا  
اخوت وما سررت وما اعلنت انت المقدم وانت الموقر لاه الا انت ولا حول  
ولا قوة الا بك متفق عليه وليس افتتاحا في افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين  
لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فلتفتح صلاة  
بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابوداود ولفس نيته اي نية قيام الليل  
عند النوم ليعوذ بقره صلى الله عليه وسلم من نائم نيته ان يقوم كتب له ما نوي وكان  
نومه صدقة عليه حديث علي ابوداود والنسائي من حديث ابي الدرداء وكان  
قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم يقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا  
الايام الاربعة ولم ينسخ قال في التبيين بعد قوله ولم يبين وقطع في المستوعب بفتح التميمي  
ووقفه اي وقت قيام الليل ~~من الغروب~~ من الغروب اي غروب الشمس الى طلوع الغروب  
قال احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر وتكرره مدونه اي مداوت قيام وفاقا

استحبابه

حسن رواه

الفضول وهم

للسانين

سلم ع

للسانين قاله في الغروب ولا يقوسه اي يقوم الليل كله الا ليلة عيد قال في الغروب وظاهر كلامهم  
ولا ليال العشر فيكون قوله عايشة انه صلى الله عليه وسلم اجري الليل اي كثير منه او اكثره في يوم  
بظاهرة احتمال وتخرج من ليلة العيد ويكون قولها ما علمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قام ليلة حتى الصباح اي غير العشر ولم يكثر ذلك منه واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي  
كلها ما جات به السنة انتهى وصلاة ليل وقار شني اي سلم فيها من كل ركعتين لما روى  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار شني شني رواه الهنسة واستح  
به احمد في رواية احمد بن حازم المعروف بابي جعفر الامام وليه جده ابا جعفر الهريث الذي  
خبر فيه الليل بذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل شني شني متفق  
عليه لانه وقع جوابا عن سوال سابل عينه في سواله ومثل هذا لا يكون  
مفهوما حجة بالحقا <sup>نظرا</sup> ولا نه سبق لبيان حكم الوتر فلذلك خصه بالليل  
ولانها صلاة نفل مشفوعة كانت سنتها ركعتين كتحية المسجد والارواح  
وكان مجاوزة الركعتين يتعرض به لكثرة السهو والافتصار عليها بعد منه  
فكان اولي والنصوص بمطلق الاربعة لم تنف الفضل بالسلام وان تطوع  
نهارا ارباع فلا باس اي فلا كراهية لما روى ابو ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهما ينسلم رواه ابوداود وان  
ما حده وكون الاربعة يتشهد من كالظهر اولي من كونها سردا فان في  
الغروب ومن زاد على ثمان ولم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى

٢٤٢

اي سردا

انتمي واذا تطوع في النهار رابع فانه يقرأ في كل ركعة من الاربعة مع الفاتحة  
سورة كسائر الطلوع وان زاد على ربح اي يربع ركعات نهارا او ثنتين ليليا ولا يوز  
ثانيا بسلام واحد منه ذلك وكراهة في شرح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الوتر  
حضا وسبوا وسعا بسلام واحد وهو تطوع فاختلفا به سائر الطلوع وروي عن عبد بن  
ابن زكريا عن ابي حنيفة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح البقي ثمان ركعات لم يفصل  
وعدا الا في رواية اخرى عنه انه لم يركب ركعتين لانه من الطير انما رانه بيلها من بين  
او اكثر من سبعين سجدة قال طيبه وراسعدين اني قد اصاب وهو يسبح في كل ركعة ثمان  
ركعات اعدهن لم تسجدن حتى تعبد في اخرهن فشهدت سلم واما العربي في كتابه اليوم  
والليلة لانه قال ان تسجد به تسليمتين فجاز تسليمة كالاربعة بالنهار انتهى وربع تطوع ركعة  
وتحدها ثلاث وخمس في اربع الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة خير من  
او اقل رواه ابن حبان في صحيحه وماروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه دخل المسجد فركعت فقام  
صلاة مضطجع غير معذور وقال في الاضواء وهو الصحيح من المذهب قال المحرر في شرحه وجمع  
البرين والذكر كسائر الظاهر قول اصحابنا المنع وقدمه في النزوع والرعاية قال الشيخ في الدين حوزة  
طائفة قليلة وتلحظها في بعض فتاوى علي النصف من صلاة الفاعل واخا من بعض الاصحاب  
ووجه المذهب عموم الأولية على اقران الركوع والسجود والاعتدال عنهما ولم ينظر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فعل ذلك ليجتمع من العموم واحد فاعاد اي المصل فاعاد على النصف اجز صلاة قائم الا المندوب  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القيام تنفق عليه

نوفل

والليل  
وفي النهار

والله اعلم  
بما في الصدقات  
من الصدقات  
تقديرا

دلفظ سلم  
عن ابي عبد الله

ونظ مسلم صلاة الرجل فلما اعلى نصف الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
لم يعب حتى كان كثيرا من صلواته وهو جالس رواه مسلم وكان كثيرا من الناس يتيقرون بطلان القيام  
فلو وجب في المصلي تركه اكثره فسامح الشايع في تركه القيام فيه ترغيبا في تكثيره وسن علي  
صلي جالس العذر او غيره فترجعه على قيام في اصح الروايتين لما روي عن عائشة قالت رايت  
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مترجعا رواه اله ارقطن والنسائي ومحمد بن حبان والطائفة وقال انه  
على شرط الشيخين وكان القيام بخلاف الفوعة فدينبغي ان يخالف جهته في بدنه هيئة غيره  
القيام غيره لان ذلك ابد من السهو والاشتباه وليس له ايضا تنبي وجلبه بركوع او سجود  
اي حاله الركوع والسجود ايا في حاله السجود فبغير خلاف مخالفة هيئة الساجد هيئة القائم وانما في  
حالة الركوع صلى اصح الروايتين لان ذكره روي عن انس وبه قال الثوري وهو مختار في الركوع والسجود  
ان شانه قيام وان شانه قعود لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين قالت عائشة لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان تمرا فاعاد حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو اربع آيات  
او اربعين آية ثم ركع تنفق عليه وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليل طويلا فاعاد وكان اذا قرا  
وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعدا ركع وسجد وهو قاعدا رواه مسلم وكثيرا مما يكثر  
الركوع والسجود افضل من طول قيام على اصح الروايات وعنه طول القيام افضل عنه مما سواه اوجه الحديث  
قوله النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو حي وان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول يولد لك بكثرة السجود فانك لن تجد لله سجدة فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواها احمد  
وابوداود وعن عباد بن الصامت ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة

والله اعلم  
بما في الصدقات  
من الصدقات  
تقديرا

تعالى

ورفع له جاده ووجه فاستكثر واشتد روادى بن ملجم ولان الجود في نفسه افضل واكد به ليل انه يحب  
في الرض والنقل ويباح بحال الله والقيام بسقط في النفل ويباح في غير الصلاة للولدين والعالم  
وسيد القوم والاستكثار ما هو اكد وافضل اولي وسن صلاة الصلوة طاروي ابو اعين قال او صاني  
خليل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ميام من كل شهر ركعتي الصلوة وان اوتر قبل ان انام رواه  
ابو سلم عن ابي الدرداء اخوه متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح على كل  
سليم من احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تلبية صدقة وكل تكبير صدقة وكل  
بالمعروف صدقة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يركعها من الصلوة رواه ابو هريرة  
قوله على كل سلامي ابي كل عظم عينا فصل في بعض الايام دون اجفان النبي صلى الله عليه وسلم ابي ذر  
وطاروي ابو سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى  
تقول لا تضلها رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب ولان في اللدولة عليها تشبيها بالزواجر  
والسنة الموكدة دونها وانها ركعتان والكرها ما اي نماز ركعات اسكون اقلها  
ركعتين فلما روى معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تعد في صلاة حين ينصرف من الصلوة  
حتى يسبح ركعتي الصلوة يقول الاخير اغفر له خطيئه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود  
وانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوة اقل من ركعتين واما كونها فصل اربع فلما روى  
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة اربع ركعات ويؤذي ما سار رواه احمد والبخاري  
سنا فلما روى جابر بن عبد الله قال كنت اعرض بعير لي على النبي صلى الله عليه وسلم فاجبرني به يصلي الصلوة  
سنا رواه البخاري في تاريخه واما كون الكرها ما في ركعات فلما روى ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم

ومعهم

علم التلخيص

علم التلخيص صلواتي ركعات تسبحة الصلوة رواه الجماعة ولا يداود وابن ماجه يسلم في كل ركعتين  
وعن انس قال راي النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلوة تسبحة الصلوة ثمان ركعات رواه احمد وروى  
وقد الصلاة الصلوة من خروج ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان ادم لم يزل  
اربع ركعات من اول النهار الفلك اخره رواه الحنفية الا بن ماجه يعني ان اول وقتها من خروج وقت الصلوة  
وهو اذا علت الشمس وسبغوا في فضل الزوال يعني الى دخول وقت الصلوة تبيات الشمس وافضل  
اي افضل وقت يصلي فيه صلاة الصلوة اذ السنة لفقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الياقوت حين  
ترضى النضال رواه مسلم وتسن ايضا صلاة الاستخارة ولو في غير سجدة وعن ابي داود  
اي يذكرا غير بعد ما اي بعد الصلاة في كل طاروي جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلنا  
الاستخارة في الأمور كلها كما يعلنا السورة في القرآن يقول اذ لم احدكم بلامون بكم ركعتين  
غير الخوضه ثم ليدل الله اني استخير بكم بكم واستقدر بكم بعد ذلك واسأل الله ان يوفقكم الفيليم  
فانك تتدروا لا قدر وتعلموا العلم واستعلام العيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي  
في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال في عاجلة امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه  
وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به وسيجعله اجره الجزاء والتمزيك وفيه من فضلك  
وقد اطلق احمد والاصحاب احتجاب حلا تها عند رادته امر من الامور فظاهر الاحتجاب  
عند رادته شي من العبادات كج او غيره لعموم كل في الحديث حديثه قال في الامور كلها و  
نسن ايضا صلاة الحاجب الى سبحانه او الى ابي طاروي عبد الله بن ابي ابي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت اية حاجبة والى احد من بني ادم فليتب وضوءه وتحسين

وقت الصلوة

تعلم  
ولي تبارك فيك وان كنت  
تسبح الامور في ديني  
ان هذا الامر خير لي  
واقبله في حاجتي  
واجله في حاجتي

تعالى

له عز وجل

ثم يصل ركعتين ثم يقرأ على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسأل الله سبحانه وتعالى عز وجل بمغفرتك والقبول من كل مسلم والاسلام بك ام لا تدع لي ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرحتهم ولا حاجة اليك مني ولا حاجتي اليك ولا حاجتي اليك ولا حاجتي اليك  
 والترمذي وقال سدي عن عريب وتسن ايضا صلاة التوبة لما روي عن علي قال حدثني ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فينظره ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الاغفر له ثم قرأ الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا الى اخر الآية رواه ابوداود والترمذي وقال حسن عريب وفي اسناد مقال لادن ورواية ابو الورقاء وهو ضعيف وتسن ايضا عقب الوصوفى وروى ابو عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الغداة لبلال اذ نسي بارعا عملته في الاسلام فاني سمعته يقول لبلال بين يدي في الجنة فقال يا عملت عملا ارجي عندي اني لم انظر ظهورا في ساعة من اهل ارضنا الا صليت بذلك الطهور ما كتبه الله ان اصلي تنق عليه والفضل للبخاري لكل من الاستحارة والحاجة والتوبة وعبد الوضوء ركعتان ولا تسن صلاة التسبيح لولا احد ما تجبني قيل لم قال ليس في صلاة التسبيح وفقر يدك ما كنتك ولم يرها مستحبة قال الخوف وان فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والصلوات والقبول فيها وروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا هاهنا الا اعطيتك الا شكرت الا انك لا تفعل بك عشرة خصال اذا انت فقط

هي كذا رضا الا  
 قضيتها يا روم الرا  
 حين ع ٢٠٠

والقبائل لا شرط  
 حجة الحديث فيها وقد  
 روى غيره واحسن من اهل  
 العلم صلاة التسبيح منهم من  
 المبارك ع ٢٠٠

غفر الله له

غفر الله لك ذنبتك اوله واخره وتدميه وحديثه خطاه وعباده صغيره وكبيره سره وعلايته  
 عشر خصال ان يصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا قرئت من القراءة  
 قلده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تتركه فتقولها وانت اربع عشر مرة  
 ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشر مرة فتقولها في الركوع وانت ساجد عشر مرة ثم ترفع راسك  
 من السجود فتقولها عشر مرة ثم ترفع راسك فتقولها عشر مرة فتقولها في السجود وانت ساجد عشر مرة ثم ترفع راسك  
 في كل ركعة تتعد ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافضل فان لم  
 تتعد في كل جمعة مرة فان لم تتعد في كل شهر مرة فان لم تتعد في كل سنة مرة فان لم تتعد  
 ففي عمر كذا رواه سعيد باسناد منقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم علمنا جفونا ان يقرأ الله  
 اعلم **فصل في احكام سجود التلاوة** وسجود شكركم انما في التلاوة  
 الصلاة ذات الركوع والسجود فيما يعبر لها من ستر العورة واستقبال القبلة والنية  
 والطهارة من الحدث والخس في قول عامة اهل العلم والاصول في مشروعيتها سجود التلاوة قوله  
 سبحان وتعالى في الذين اوتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم حرمون الاذقان سجدا وما روي عن عمر  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيما السجدة فيسجد ويسجد حتى يسجد اخرها  
 موضعا لجمته وطس في غير صلاة وتسن اي سجود التلاوة للاقية اي تلاوة آية سجدة  
 وقال ابو احنيفة واصحابه هو واجب لانه ما روي به مذموم على تركه مستعملين بقوله سبحان  
 وتعالى في العلم يومنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وبقوله سبحان وتعالى انما يؤمن  
 باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وبما روي ابو اهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ

ابن ادم السجدة من غير اعتزال الشيطان بيكي يقول يا وليه اسر يا ابن ادم بالسجود فسجد فلم يجبه  
 وامر بالسجود فابت في النار رواه احمد بن ماجه وابنه سجود يفعل في الصلاة اسبغ بالسجود  
 صلها ولما نزل صالح عن احمد بن سجاد الملقب بالخبز واجتمع به جماعة من بني زيد بن ثابت قال  
 قرأت علي النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يسجد فيها رواه الجماعة وفي نسخة المراءى فظن فلم  
 يسجد منها احد ولو كان السجود واجباً لما اقر على تركه وما روي ان عمر قرأ يوم الجمعة على  
 المنبر سورة الفجر حتى اذا جاء السجدة نزل وسجد فجد الناس حتى اذا كانت الجمعة الغديلة  
 قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما امر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم  
 يسجد فلا ثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري في صحيحه ورواه مالك في الموطأ وقال فيه ان  
 الله لم يفر من علينا السجود الا ان نشاء ان يسجد ونعم ان يسجد وهذا قاله بحضور  
 الصحابة ولم ينكر احد فصارت اجماعاً وقوله ان الله لم يفر من علينا السجود عام في الصلاة  
 وغيرها ولانه لو وجبت الصلاة لم تكن بتزك السجود الصلوة وهو خلاف الاجماع والا  
 وامر به محمول على الذنب بادلتنا وانما هم من تركه تكذيباً واستكباراً كما بليس والفتار  
 ولهذا قال فلما لم لا يؤمنون واما قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بما  
 حرموا سجدوا للمراببه التزام السجود واعتقاده فان فعله ليس بشرط في الايمان  
 اجماعاً وهذا قوله بالتسبيح وهو قوله وسجدوا سجوداً منهم وليس التسبيح بواجب <sup>وكبره</sup>  
 اي يكرر سجود الفلاوه بتكرارها اي بتكرار الفلاوه لانها السبب المشروع من اجل كثر  
 وكثرت الطواف بتكرره فالج في الفروع بعد ذكره واطرافه فيها وجهين وكذا يتوجه في حجة

السجود

السجود ان تكرر دخول النبي ويسن فعله حتى في طواف في اصح الروايتين مع قصر فصل ٢٤٦

بين الفلاوه والسجود وبين الاستماع والسجود فيمن خذت بشرطه وعوادم الماء العاجز  
 عن استماعه والمختصر به وسجد مع قصره اي قصر الفل من السجود ففعل هذا السجود <sup>وسببه</sup> لما قبل  
 الوضوء فان سبب السجود بطول الفصل وهذا المذهب وعنه ويظهر حديث يسجد وفلان في  
 قاله في الفروع وانما ليس سجود الفلاوه لقاربي <sup>والمستمع</sup> وهو الذي يقصد السماع وفاقا  
 ولا ينس لسامع روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال مالك  
 لما روي عن عثمان انه مر يوماً حتى فقرا الفاض سجدة لبيد عثمان معه فلم يسجد وقال  
 انما السجدة علي من استمع وقال ابن سعود وعمران ما جلسنا لها ولم يعلم مخالف في عصر  
 ولان السامع لا يشاركه الثاني في الاجر فلم يشاركه في السجود كغيره اما المستمع فقد قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الغالي والسميع شريك في الاجر فلا يقاس غير عليه ولما روي  
 عن ابن ابي عمير انما السجدة علي من سمعها فيجوز على من سمعها فاصدا ولا يسجد صل الا  
 متابذة امامه يعني ان المصلي المستمع انما يشاركه في غير الصلاة او في صلاة وعنه امامه  
 او كان امامه ولم يسجد لم يسجد المستمع نفس عليه لان المصلي لا يشاركه في الصلاة ثم يني عن  
 استماع غيره والمأموم مأمور به فلا تكون قراءه غير امامه بسبب الاستجاب بالسجود  
 في حقه اذا انقر هذا فلا يسجد يصل الاتباع بسجود امامه وليعتبر لاستجاب السجود في حق  
 المستمع كون قاري يصلح امامه اي المستمع ولو نقل فقط فلا يسجد المستمع ان لم يسجد  
 القاري لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرا انهم

ان توشع  
 عمر  
 المأموم مأمور باستماع  
 غير المأموم مأمور باستماع  
 قراءه نفسه والاستفلاء  
 باستماع قراءه

سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا  
 ولو سجدت سجدا رواه الشافعي في سننه والجواز في المترجم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا يسجد المستمع قدامه اي قدام القاري او عن يساره يعني او كان المستمع عن يسار القاري  
 مع خطو يمينه اي يمين القاري بان لم يكن عن يمينه من يسجد بقرانه لعدم صحة الابعام  
 في هذه الحالة ولا يسجد رجل مستمع لتلاوة امرأة وتلاوة ختي لعدم صحة اتمامه باحدهما  
 ويسجد مستمع من رجل وختي وانثى لتلاوة رجل امي وسياقي تعريف الاي وتلاوة من  
 لان قراءه الفاتحة والقيام ليس واحدهما بركن في السجود وتلاوة صبي لغيره امامته  
 في التلاوة وسجود التلاوة من النوافل وقيل لا يسجد والوجهان مبنيان على الوجهين في صحة  
 امامته في التلاوة وسجود صحتهما او المهدرات اربع عشرة سجدة في العواف والوعد والنخل  
 وسجان ومريم وفي الحج ثمان والنزقان والنمل والتمزيك وحج السجدة والذوالانشاق  
 واقتراب اسم ركبة وسجدة صفة شكر وعنه انها من عزائم السجود وقيل ان ثابته الحج  
 ليست منها لانها ذكرت مع الركوع فاشبه قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي  
 والدليل على اثباتها ما روي عنه بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان  
 فيها سبعين قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها رواه احمد وابوداود واجمع به احمد  
 في روايته ابنه عبد الله وان كان في اسناده ابن لهيعة وقد تكلم فيه لكن اباوداود رواه  
 باسناده عن طريق ابن وهب عنه وقد قال فيه ابن وهب كان صادقا وروي امامنا عن عمرو بن  
 عمرو بن عباس وابي الدرداء وابي موسى انهم يسجدون في الحج سجدة تين وموضع السجرات

اخرا العواف

اخرا العواف وفي الوعد بالعدو والصال وفي النخل ويفعلون ما يوسون وفي بني اسرائيل  
 ويذبح خشوعا وفي مريم خروا سجدا وكيا وفي اولي الحج يفعل ما يشاء وفي الثانية لعلم الله  
 وفي النزقان وزاد مع نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي التمزيك لا تسجدوا في حج  
 السجدة وهم لا يسلمون واخر النخل وفي سورة الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجد  
 واخر اقرب اسم ركبة ومن اراد السجود للتلاوة وهو في الصلاة او خارجها فانه يكبر تكبيرين  
 تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع وهذا المذهب لانه يسجد منفرد فتشيع التكبير اثنائه  
 وفي الرفع منه سجود السهو وسجود الصلاة وقيل لا يلزمه الا تكبيرة للسجود وتكون بجزء وان  
 كان خارج الصلاة فانه يجلس اذا رفع راسه وانما سجد جلوسه اذا كان خارج الصلاة كان  
 السلام بعقبه فيسجد ليكون سلامه في حال جلوسه وهذا متفق في ما اذا سجد للتلاوة  
 في الصلاة ويسلم وجوبا على الصح الروايتين فتبطل تبرك بعد الوسم والقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يخاف صلاة ذات احرام فوجب السلام فيها كسائر الصلوات  
 ولا يشترط ويرفع يديه ندبا ولو كان في صلاة نرض عليه احد في رواية ابي طالب وعلي هذا  
 الجمهور وعندنا لا يرفع يديه وكه جمع اياته اي آيات السجود وفي وقت ليسجدها وكه ايضا  
 حذفها اي تحذف القاري آيات السجود بان يتخيرها ليلام يسجد لها سواء كان في الصلاة  
 او خارجها لان كل منهما لم يتخذ عن السلف بل المنقول عنهم كراهته وكه ايضا قراءه امام  
 سجدة اي اية سجدة بصلاته وسويكوه ايضا لسجوده لها اي للسجدة التي يقرأ فيها في السور  
 وذلك لانه اذا قرأها فلا يخلوا امان يسجد لها ولا يسجد لها فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة

له عن تكبيرة الرفع  
 اي الساجد  
 حه يعني من السجود  
 اي الجلوس للسلام

اي الحج والوفد

صلوة



وان سجدوا لوجوب ذلك الابهام والخلط على المأموم <sup>فقط</sup> الكروهان فكان ترك السبب  
 اليها اولي وقيل لا يكره وتكره المأموم متابعتها اي متابعتها امامه في سجود التلاوة  
 في غير ما ادى في غير صلاة السر لان المأموم في صلاة السر ليس يتبال ولا يستمع بخلاف صلاة  
 الجهر ولو كان هناك مانع يمنع من السماع كبعد وطروش لان ذلك لا يمنع وجوب متابعتها  
 كالانصاف وسجود التلاوة عن قيام افضل من سجوده عن تعود تشبيهها بصلاة النفل  
 وقد روينا سحاق بن راهويه باسناد عن عايشة انها كانت تقرأ في المصحف فاذا  
 انتهت في السجدة قامت فسجدت والتسليم الاول ركن لسجود التلاوة وتخزي عن الثانية  
 نعم عليه لفضل ابن مسعود ولان الثانية لان فيها ولا العمومات تقتضيها ولا يحتاج صلاة  
 منها على الاحتصار والتخفيف فاشبهت الجنازة وعنه ان الواحدة لا تجزي فعلها ابد  
 من ان يسلم اخري وسن السجود لشكر الله سبحانه وتعالى عند سجود نعم مطلقا  
 وانذناج نعم مطلقا اي سوا كانت النعم او اندفاع النعم خاصتين به او عامتين لغير الناس  
 وهذا المذهب يرضي عليهم وقيل ليس لان سجود الامر يخصه وعلى المذهب فيمنظر ظهور  
 ما يسجد له من ذلك كسجود ولد او مال او جاه او نصر على عدو ونحو ذلك وقال مالك وابو  
 حنيفة يكره ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ايامه الفتح واستسقى فسقى ولم يسجد  
 ولو كان مستحبا لم يخليه ولنا ما روينا من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اناه امر  
 يسجد خرساجد رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم مع صحاحه وما روينا  
 انه صلى الله عليه وسلم خرساجد حين جاء كتاب عليه من النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رواه النبي

فتنابك

بسورة العنق

ابو بكر

في العنق وفي السنن وقال هذا اسناد صحيح وما روينا سعيد بن ابي وقاص قال خرونا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد المدينة فلما كنا قربنا من عرورا نزل ثم رفع يديه فلهما  
 لله الله تعالى ساعة ثم خرساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خرس  
 ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ودعا الله تعالى ساعة ثم خرساجدا ثلاثا ثم قام  
 اي سالت زبي وشفعت لاني فاعطاني ثلث امي فخررت ساجدا اشكر الرب ثم رفعت راسي  
 فسالت زبي لاني فاعطاني ثلث امي فخررت ساجدا اشكر الرب ثم رفعت راسي فاعطاني  
 الثلث الاخير فخررت ساجدا الرب رواه ابو داود ولم يصفه فيكون حسنا واحترافا  
 بقوله عند سجود الله لا يسجد له لانه لا يقطع فلو شيع السجود له لاستقر عزه  
 وان سجده له اي للشكر في صلاة بطلت لان سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود  
 التلاوة وحمل البطلان ان وجد ذلك من متعرا لم يلاوزاد فيها سجودا على ما عدا  
 لان وجد ذلك من جاهل وناس كمالوزاد فيها سجودا جاهلا او ناسيا وشفته اي شفته  
 سجود الشكر في احكامه كسجود التلاوة وسبب سجود الشكر ايضا عند رؤية مبتلي في دينه  
 او في دينه شكر الله تكلما عز وجل على سلامته اما عند رؤية المبتلي في دينه فلما روينا  
 الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجود رؤية زمن واخرى لرؤية فرد واخرى لرؤية لغاسي  
 بالنون والعين والشين المعجمين قيل انه الناقص الخلفه وقيل هو المبتلي وقيل هو المختلط  
 العقد واما سجوده عند رؤية المبتلي في دينه فلان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولقد كان  
 من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل عقوبتي في ديني افضل في الدنيا والآخرة

نوع من استمرارها  
فانها

جلت احكام القراءة



ذكر في اصطلاح الساعة ان تحيد القرآن من امر يقدرون احدهم ليس باقترام ولا افضلهم الا  
 لغيره عما لان الاجزالي لفظ القرآن ونظمه والاحسان لغيره اما تحسين القراءة والتزيين  
 فلا يكره بل ذلك مستحب لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لسبحانه  
 لبي يفتي بالقران بحججه رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن باصوام وقال ليس  
 من يفتي بالقران وقد اختلف في معنى قوله يفتي بالقران فقال ابو العبيد بن جمعة  
 يفتي بالقران يستغني به وقال طائفة معناه تحسين قراءته والترجم ورفع صوته فغني  
 كما قال ابو موسى النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قرآني لحببته لك تحبيرا وقال الشافعي  
 يرفع صوته به وقال ابو عبد الله يقرأه بحزن لقرآه ابو موسى على كل حال فحسين الصوت  
 والترجم مستحب اذ لم يفتي في زيادة حرف فيه او تغيير لفظه واما قراءه جماعة  
 بصوت واحد وهي الطريقة المروفة في عصرنا بالانتماء في تغيير كروية على الصحيح وقيل في  
 كقراءة الاحسان ولا يجوز رفع الصوت بالقران في الاسواق مع استغفال اهلها بتجارهم  
 وعدم استماعهم له ففيه حجة قال في الفروع ويتوجه بكرة واما رفع الصوت  
 جدي يفتي التي تغليط من حضرته من المسلمين فلكونه ذكره في الترغيب والترهيب  
 سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يحجرون بالقراءة وهو يفتي  
 فكشف الستور وقال الاكلم مناج ربه فلا يوذ من بعضكم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض  
 في القراءة وقال في الصلاة رواه احمد وليس لكل مسلم مكان تعلم الحناويل والورد  
 بالناويل هنا التفسير قال في القاموس واول الكلام تاويل واوله دبر وقدره ونسب

طالع

انتهى ويجوز

انتهى ويجوز التفسير بعضى اللفظ العا فافعله احد ونصره القاضي وابو الخطاب وغيرهما  
 ولا يجوز التفسير بالراي عند جمهور اهل العلم واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى وان تقولوا  
 على الله ما لا تعلمون ويقول له طه لئن لم ينزلنا من السماء الحديد لقطعنا عرقنا مما نؤذي  
 من قارفي القرآن براهيه وبما لم يعلم فليتبوء عقده من النار رواه ابو داود والنسائي  
 والترمذي وحسنه لكنه من حديث عبد الاعلان بن عامر الثقبلي ضعفه احمد وابو داود وغيرهما  
 ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث عبد الاعلان موقوف على ابن عباس وعن سهل بن ابي حزم  
 عن ابن عمر ان الجوزي عن جنذب مرفوعا من قارفي القرآن براهيه واصاب فقد احتضاروا ابو داود  
 والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الامة وقال البخاري يمكن فيه  
 وقال ابن معين صالح وقد روي هذا المعنى عن ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله  
 سبحانه وتعالى عنهم اجمن نضما عن التكلف وقراوا فالكهة وآيا وقال في الاب فلكم قال  
 ما كلفنا اولا الرنا بهذا روى ذكر البخاري واصل التكليف تبسيع ما لا منفعة فيه او ما لم  
 يورثه ولا يحصل الا بمسئعة واما ما امر به اوفيه منفعة فلا رجا للمذموم وقد فسره النبي صلى الله  
 عليه وسلم آيات وفسر كثير من الصحابة كثير من القرآن وقال عبد الرزاق عن معمر بن الزهري  
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتبارون في القرآن  
 فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا اصابوا الكتاب الله بعضه ببعض وانما انزل القرآن  
 ليصدق بعضه بعضا ولا يذب بعضه بعضا ما علمتم منه فتقولوا واجهتم فكلوا  
 الى عالم اسناد جدير وحديث عمر حسن وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن ابي

قال عمرو

قاله  
 عن ابن ابي مليكة ان الصديق رضي الله تعالى عنه اي سمات تظلي او اي ارض تظلي  
 اول ما ذهب او كيف اصنع اذا اتاقت في كتاب الله بغير ما اراد الله وذكر ابو الخطاب  
 في التعمير وغيره بكونه ويلزم الرجوع الى تفسير صحابي لا الى التفسير تابعي لما الرجوع  
 الى تفسير الصحابة فلا يتم شاهدوا التنزيل وحضروا التاويل فهو اما ظاهر وكان  
 قول الصحابي حجة على المشهور واما كونه لا يلزم الرجوع الى قول التابعي فيما نقله  
 عن العرب في اصح الروايتين وهي ما نقل ابو اود عن احمد انه قال اذا جاز السبي عن الرجل  
 من التابعين لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يلزم الاخذ به فلان التابعين  
 لم يشاهدوا التنزيل ولم يحضروا التاويل لان قول التابعي ليس بحجة على المشهور ولا يعا  
 رض في ابو اود ما نقله المروزي عن احمد انه قال لا يمكن حمل قوله في هذه الرواية  
 ضمن التابعين على اجماعهم لا على ما انفرد به احمد قاله القاضي واذا فالصحابي بالخالف  
 القياس فهو اي فقوله الخالف للقياس توقيف **فصل** في ذكر الاوقات التي  
 التي نهي عن الصلاة فيها اوقات النبي خمسة الوقت الاول من طلوع الفجر الثاني في اصح  
 الروايتين الى طلوع الشمس والوقت الثاني من اوقات النبي من صلاة العصر يعني ان  
 النبي يتعلق ببغض صلاة العصر ولو كانت صلاة العصر مع جماعة مع الظهر وقت الظهر  
 التي ان تاخر الشمس في الغروب والنهي بعد العصر عن الصلاة متعلق بتعلقها  
 فمن لم يصل العصر ابع له التفل وان صلى غيره ومن صلى فليس له التفل وان صلى وحده  
 لا تغلب في ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر انتهى وتفضل سنة الظهر بعد الصلاة

في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي في هذه الاوقات الخمسة

صلاة العصر

صلاة العصر ولو في جمع تاخير اي ولو كانت صلاة الظهر مجموع مع العصر وقت العصر في اصح  
 الروايتين طارقات لم تملكه قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصل  
 ركعتين فقلت يا رسول الله صلينا صلاة لم يكن اراك تصليهما فقال اني كنت اصل ركعتين بعد  
 الظهر وانه قدم وفد بني تميم فسفلوا في عنفها هاتان ركعتان متفق عليهما والرواية  
 الثانية لا يفعل العموم النبي لكن الاخذ بالحديث الخاص اولى والوقت الثالث من اوقات  
 النبي من عند طلوع الشمس الى ارتفاعها الماروي ابو سعيد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احصوا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس  
 متفق عليه واول بعد الوقت بدو شيء من قرص الشمس واخره اذا ارتفعت قيد ربع اي قد ربع  
 في رأي العين والوقت الرابع من اوقات النبي من قيامها اي قيام الشمس حتى تزول الماروي  
 عمرو بن عيسى قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة فاذا صلاة الصبح ثم العصر الصلاة  
 فانه حينئذ تسبحونهم فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فان الصلاة السوداء محصورة حتى يصل العصر  
 ثم العصر الصلاة حتى تصل العصر وحينئذ تسبحونها الكفار رواه احمد وسنن والوقت تغرب  
 الخامس من اوقات النبي من ابتداء غروبها حتى يتم الماروي وعقبه ابن عامر قال لا يصلي  
 ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاها ان يصل فحين وان تغرب فحين مونا حين تطلع  
 الشمس ما زغ حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهر حتى تميل الشمس وحين تصيب الغروب  
 حتى تغرب رواه مسلم لما الظهر في شدة الحر وقايمها هو العبير يكون بارك فيقول من شدة حر  
 الارض وكثرة ما يفتوحه بفتحة من فوق ثم ضاد بحجة ثم باسدة تحمانية

في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي في هذه الاوقات الخمسة  
 في اصح الروايتين طارقات لم تملكه قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصل ركعتين فقلت يا رسول الله صلينا صلاة لم يكن اراك تصليهما فقال اني كنت اصل ركعتين بعد الظهر وانه قدم وفد بني تميم فسفلوا في عنفها هاتان ركعتان متفق عليهما والرواية الثانية لا يفعل العموم النبي لكن الاخذ بالحديث الخاص اولى والوقت الثالث من اوقات النبي من عند طلوع الشمس الى ارتفاعها الماروي ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه واول بعد الوقت بدو شيء من قرص الشمس واخره اذا ارتفعت قيد ربع اي قد ربع في رأي العين والوقت الرابع من اوقات النبي من قيامها اي قيام الشمس حتى تزول الماروي عمرو بن عيسى قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة فاذا صلاة الصبح ثم العصر الصلاة فانه حينئذ تسبحونهم فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فان الصلاة السوداء محصورة حتى يصل العصر ثم العصر الصلاة حتى تصل العصر وحينئذ تسبحونها الكفار رواه احمد وسنن والوقت تغرب الخامس من اوقات النبي من ابتداء غروبها حتى يتم الماروي وعقبه ابن عامر قال لا يصلي ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاها ان يصل فحين وان تغرب فحين مونا حين تطلع الشمس ما زغ حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهر حتى تميل الشمس وحين تصيب الغروب حتى تغرب رواه مسلم لما الظهر في شدة الحر وقايمها هو العبير يكون بارك فيقول من شدة حر الارض وكثرة ما يفتوحه بفتحة من فوق ثم ضاد بحجة ثم باسدة تحمانية

تصنيف

اي عمدا ومنه الضيف تقول لا ضفت فلانا اذا اعلنت اليك وانزلت عندك وكذا اوقات  
 التي حنسه هو الصحيح عليه الجمهور وعدها بعض الاصحاب منهم صاحب الوجيز ثلاثة  
 الاول من العجر الثاني الي غلو الشمس واما الثالث عند قيامها حتى تزول والثالث من  
 صلاة العصر حتى الغروب فاهل وقتين تنوعه انما سندر جان في الثلاثة مع ان حاله  
 الغروب يعنى النبي فيها من صلى العصر ومن لم يصله عاصيا بالتركه او غير عاصي فالكراهة  
 في هذا الوقت لها سببان سبب في حق من صلى وسبب في حق من لم يصل في الاصح ان يكون الوقتان  
 واحدا ويجوز فعل صلاة مندورة مطلقا بان لم تقيد بوقت من اوقات النبي وتندرج  
 اي مقيد بوقت من اوقات النبي بان يتو الله علي ان اصلي ركعتين عند طلوع الشمس  
 الشمس وعند غروبها ومخوذا لكانها صلاة واجبة فاسميت الغرايض ويجوز فيها  
 ايضا قضاها ايضا فاسمها وفا لما ذكره الشافعي وقال اصحاب الراي لا يبقى التواني في  
 الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر الا عصره بصلية قبل غروب الشمس  
 النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس اخرها حتى ابقيت الشمس  
 عليه ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تنفق عليه  
 وفي حديث ابو قتادة انما الفجر يظلم في المقطع علي من لم يصل الصلاة حتى وقت الاخرى من  
 فلو ذكر فليصلها حين ينسبه لها تنفق عليه وجوز النبي مخصوص بالضيافي الوقتين الاخرين  
 فليس محل النزاع في خصوصه وقياسه منقوذا كذا وحديثهم يدل علي وجواز الناحية في جميع  
 وقالوا ايضا ان من لم يركعتي الشمس وهو في صلاة الصبح فسدت الصلاة عليه كما صار في وقت النبي ولنا

تيمم  
 الغروب

على اتمامها

للمسألة في الصلاة

سلم

٢٥٢

على اتمامها وعدم فساد ما روي ابو هريرة رضى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ادرك احدكم سجدة  
 من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس  
 فليتم صلاته تنفق عليه وهذا نص خاص في المسئلة ويجوز فعل ركعتي طواف ولعاقبة جماعة  
 في الاوقات الخمسة على الصحيح من المذهب الجواز فعل ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة فلما روي  
 ابن مطعم ان رسولا لله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احد طائفة هذا البيت صلى فيه في اية  
 ساعة شان ليل وفار رواه الانزم والترمذي وقال حديث صحيح وهذا اذن صلى الله عليه وسلم  
 في فعلها في جميع اوقات النبي لان الطواف جائز في كل وقت يكون فيه صلاة كما ورد في ذلك كراهة لانها  
 تتبع له وعندنا يجوز فعلها في الاوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر فلنا ذلك النبي  
 وفسرها في جماعة واما جواز فعل طاعة الجماعة في الاوقات الخمسة وفاقا للشافعي فلنا كيد  
 ذلك الخلاف في وجوبه وعندنا يجوز في الاوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر ومما اجما  
 ولا يجوز صلاة جنازة لم يخف عليها الا في الوقتين الطويلين وهما بعد فجر وبعد عصر على الصحيح  
 الروايتين لقول عقبة بن ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصل فيهن او ان نغير فيهن  
 موتنا حين تطلع الشمس اذ حتى ترتفع ونحن يقوم قائم الظهير الشمس للغروب حتى تقرب رواه  
 بالذين مسلم وذكره المصلاة متروكا لانه يدل على ارادة صلاة الجنازة ولا نه صلاة من غير السنن  
 مدتها من النوافل وانما اجبت في الوقتين الطويلين بطول الوقت لانها لا تنقل بها جنان الاوقات  
 الثلاثة وعندنا يجوز فعلها في الاوقات الخمسة والمذهب انه لا يجوز فعلها في واحد من الاوقات  
 الثلاثة الا ان خيف عليها وحرم ابدان تطوع صلاة او بعينه اي بعض الطوع بغير سنة في فعلها اي قبل

صلى الله عليه

عاصم  
 حتى تزول  
 تصديق

منه  
يعني

صلاة الجوفى وقت من الاوقات الخمسة حرم صلاة على قبر اي قبره له دون شهر وصلاة على ميتة غيب  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على الميتة الحاضرة في وقت النسيئة الاقرب بالانتظار  
الاجزى وقت النسيئة وهذا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة على القبر ولا يقيد الطوع ان ابدا المصل  
فيها اى في اوقات النسيئة ولو كان العمل بها فلا في الاضمار والمذهب لو ابتدأ المصلح المطلق  
على الصلوة من المذهب جزم به في الاجزى والمجرب في شرحه والرواية الصغرى والمجربين والزرع والقواعد  
الفتوية في النسيئة ومجرب بن عبد الله بن عيسى قال في النسيئة في الاضمار في النسيئة على الاصح  
وقد مضى في الفروع والرواية الاصح في النسيئة في الفروع لا يتقدم على النسيئة من المذهب النسيئة  
وظاهره لو كان جاهلا بالوقت او بالحكم حتى ياله هيب من الطوع كما في صلاة كسوف وقسامة  
ويجوز في النسيئة في الروايتين قال في الاضمار اجزى في الزرع عليها اكثر الاجاهل التي الاحتمية

متفق

من الجاهل

صححه

حاشية حقه ظانها اي سوي كان ذلك في رواه ابوداود وكان الناس ينتظرون الجمعة  
علم ان ذلك الوقت وقت  
النبي او صلواته فان النسيئة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل ان كل ما له سبب من جميع ما تقدم ذكره يجوز فعله في اوقات  
تجوز وقت طاروقيا ابو  
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم النبي عن الصلاة  
نصف النهار الا يوم الجمعة

الامة يتركها

وعندنا اعموم فتبين ان صلاة  
الجمعة تسبب المولى وانما المصطفى

الامة ببركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع العباد في اوقات معلومة فصفا ما هو في اليوم واليلة  
وهو المكتوبات ومنها ما هو في الاسبوع وهو صلاة الجمعة ومنها ما هو في السنة متكررا وهو  
العيد من جماعة كل بلد ومنها ما هو علم في السنة وهو الوقوف بعرفة والحج في سعة الجماعة  
استلها على معلوبات كثيرة كما في السلام بين الحاضر بين المودع ومنها نظامه الفلوي  
وزيادة العمل عند مشاهدة المجد صلاة الجماعة واجبة للنس اى للمصلوات الخمس المودعة على

باب

اي صلاة الجماعة

٢٥٣

الاعيان وهذا قال عطاء والحسن والرزاعي وابو ثور واختار ابن عقيل انها شرط لصحة الصلاة  
ففي هذا القول منفرح قدرته عليها لم يتوصله طاروقيا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من صلى خلفي لم يبق من اتباعه عنه ولم يعمل الله منه الصلاة التي صلواتها من المنذر وروي  
عن غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود وابو موسى قالوا من سمع النداء لم يجبه فاعذر  
فلا صلاة له والشافعية وجهان احدهما انها فرض كفاية كالادانة لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
ملن ثلاثة في قرية لا يؤذون ولا تقام فيهم الصلاة الا اسفود عليهم الشيطان ورواه احمد  
والثاني انها سنة مؤكدة به قال ابو حنيفة وما لك طاروقيا ابن عمر قال قال رسول الله

وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد تسبع وعشرين درجة ورواه الجماعة الانصاري  
واباداد وطاروقيا عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف  
الليل ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى الليل كله ورواه احمد وسلم لانه صلاة فلهذا في جماعة  
بالمس بواجب والحكم في المسببة يكون كوفي المسببة به او دونه في التاكيد ولا يصح الصلاة  
لا يشترطها الاستيطان فلم تجبه الجماعة كالفاروق والمندورة والفاعل وجوزها فاقدم

تسببه في سببانه  
على الاعيان قوله سبحانه  
وتعالى واذا نلت فيهم

اي بالجماعة

طائفة

الصلاة فليعلم منهم معك الامة فانها جامع الخوف والامر للجواب فمع المتأخفين الاموال  
وروي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك صلاة على المنافقين صلاة العشا  
وصلاة الجور ولو يملكون ما فيها لا توهموا ولو جونا ولو دمتم ائنا امر بالصلاة فقام  
ثم امر رجلا فصيل بالناس ثم انطلق معي برجالهم حزم من حطب الي قوم لا يشهد  
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالناس فقيل وروي ايضا ان رجلا اعتمر قال يا رسول الله  
ليس لي قائد يوقدني الي المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان برخص له فصيل في بيته  
فرخسه فلما روي جهاه فقال هل سمع هذا قال نعم قال فاجب رواه مسلم عن عبد بن  
مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنا الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به  
يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وغيرهم  
ظاهر في وجوبها لانه امر وتوعد على الترك ولم يبرخص لذوي الضرر ولو كان هنا  
رخصة لتكاثروا الحق الناس ولانها صلاة فخر على الايمان باصل الشيء فوجب لها الجماعة  
كالجمعة ولعوض وجوب الجماعة احكام ثلاثة لعل احد هان الشارع شرعها على  
الخوف على سنة التزم فيها ما لا يجوز في الامن من مفارقة الامام والعمل الكثير وبقا الامام  
مفردا في وسط الصلاة وغير ذلك ولو كانت سنة لم يلفظ عليها والتزم ذلك بان كان  
يامرهم بجمعهم بالصلاة وجمدا الثاني ان الجمع لا يجرى عند الجمهور وليس جوازه  
الا حفظه على الجماعة والا فممكن كل احد ان يصلي الثانية منفردا ولو كانت الجماعة سنة  
لما جاز ذلك لانه ترك شرط وهو الوقت من اجل سنة وذلك لا يجوز الثالث ان المراد

اي لا يحضرون

اي بالجماعة

في وقتها  
كلم

اذما يستطيع القيام

سنة

القيام في الجماعة واسمها منفرد اليه وكما له ان يصل جماعة ولو كانت سنة  
لما جاز ترك فرض الصلاة من اجلها واما النصوص بكونها التواجر من صلاة المنفرد  
فانما تدل على اشتراكها في الصحة لا غير لان سبب زيادة الصلاة عثمان لاجته فيه  
لان المنفرد اذ اكثر وتكره يجوز ان يماثل الفرض القليل في الثواب ويزيد عليه حيث  
تقرر وجوبها على الرجال الاحرار القادرين عليها فلا تجب على غير مكلف كمنه لان  
لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة ولا على من فيه رق ملك سيد له كمنه  
او بعض نفسه ورفقا بسيد ولا على امرأة ولا على جنبي ولا على ذي عذر من العذار  
المذكورة في اخر هذا الباب وتجبت على الرجال الاحرار ولو سافر في سنة خوف لقوله  
سجانه وتعالى واذا كنت فيهم فالتزم الصلاة الامة لانها تترك في سنة صلاة الخوف  
والغالب كون الخوف في السفر لا شرط يعني ان الجماعة ليست بشرط الصحة الصلاة  
نعم احمد على ذلك الاحاديث الصحيحة بتفصيلها على صلاة المنفرد ولا يصح حملها على المنفرد لان العذر  
يكفي من الاجر ما كان بفعاله ولا العذر كما دلت عليه النصوص الصحيحة ولا بفصل الصلاة  
لا بشرط الصحة بقا الوقت فلم تسترطها الجماعة كالفائتة وعكسه الجمعية ولا يقال بان  
الموادة تجب لها الجماعة بخلاف الفائتة لانها نقول لا يجتمع ان يجيب للعبادة شي يصح بدونه  
كواجب الحج وكفعل الصلاة في الوقت يجب ولو تركها حتى فات الوقت امره وحده اذا  
تقرر هذا فتصح مع الامم من منفرد لا عذوله قال اللطوف لانهم اجروا في وجوب العبادة  
على من صلى وحده الا انه قد روي عن جماعة من الصحابة من غير عذر فلا صلاة له انتهى

٢٥٤

الثواب كما يجوز ان يكون  
مستونا يجوز ان يكون  
واجبا وحده هو

القادرين

اي انها واجبة كشرط

ابن مسعود وانهم  
قالوا من سمع النداء صلى  
منفردا هو

وفي صلاة المنفرد من غير عذر فضل جلا ما نقله ابو الخطاب عن الاصحاب قاله في الفروع ولا  
 ينقص اجره اى اجرم من غير عذر خلا في الخطاب وجماعة وتنعقد الجماعة بالثمن  
 اثنا عشر اروي ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسنان فانفق في الجماعة وراه ابن ماجه وقوله  
 صلى الله عليه وسلم في حديث ملك بن الحورث اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليومئذ الاكبر  
 وام بن عباس مرة وحديثه مرة وعمل ذلك في غير جمعة وعيد لا شترها العود فيها وصح  
 في فريض ونقل ولو كانت في الامام وجل اذ اني والامام حوا وعبد بصبي والامام بالغ في فريض  
 في المنصوص ويصح ان يؤم صبيا في نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ام بن عباس وهو صبي في  
 التمهيد وعنه يصح في الفريض ايضا كما لو لم يحل مستغلا قاله في الكافي وتسنع الجماعة عميد  
 في الصحاح الرويات لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة الرؤيا  
 في بيته الا المكتوبة متفق عليه من حديث زيد بن ثابت وفي الصحيحين ايضا من روايت ابي هريرة  
 ان الرجل اذا توضأ خرج الى المسجد فخط خطوة الارتفاع له بدرجة وخطوة اخرى  
 وان المسجد مشتمل على الشرف والطمارة واضلها السعار وكثرة الجماعة فعلى هذه الرواية  
 له فضل في بيته وفي الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض مسجدا وطهورا فاما  
 رجل من امتي ادركت الصلاة فليصل متفق عليه من اقامتها في بيته فقد خرج من العهد  
 باذنا الواجب فائمة الفضيلة نعم ان كان ذهابه الى المسجد يؤدي الى انفراد اهله  
 فالمصلحة على هذه الرواية اقامتها في بيته ولو دار الامر بين فعل الصلاة في المسجد قد  
 وبين فعله في بيته جماعة تعين في بيته تحصيل الواجب ولو دار الامر بين فعلها

مع

اي تعادها بالثمن الجماعة صوابه وتنعقد

او عبد

ابن ابي

في المسجد في جماعة

في المسجد في جماعة يسير وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد اولى بالفضل  
 وافاحتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمسجد وعنه ان اقامة الجماعة  
 بالمسجد فرض كفاية وعنه فرض عين وتسنع الجماعة ايضا لتسار منفردات عن الرجال  
 في الصحاح الرويات لان عائشة وام سلمة فعلتا ذلك رواه الدارقطني ولا النبي صلى الله عليه  
 وسلم امر ام ورقة بان تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود  
 والدارقطني وخطبته انه اذن لها في ذلك في الفريض لان الاذان انما يكون للفريض ولا ينعقد  
 من اهل الفريض اشبهن الرجال وعنه تركه من الجماعة وعنه تباح لمن وعنه تركه من الفريض  
 دون الغفل ويكره حنثا من النساء حضورها اى حضور الجماعة مع رجال على الاصح  
 ويباح لغيرها اى لغير الحنا حضور الجماعة مع الرجال على الاصح ايضا قاله في الفروع ووطن  
 حضور جماعة الرجال وعنه الفريض وكراهة الفاضل وابن عقيل وغيرهما للشاب وهو  
 اشهر وقافا في ذلك الكرابي يوسف ومجهر والمراد والله اعلم المستحسنة وقافا للشافعي  
 يؤيدون ان الفاضل اصح بقوله في روايته حنبل وسئل عن خروج النساء الى العيد تعين  
 الناس الا ان تكون امرأة طعنت في السن وقد قال الفاضل العلة في منع الشاب خوف  
 الفتنة لها واحبب بالتميز عن الطيب للافتتان به ومعلوم ان هذا المعنى غير معدوم  
 في مجوز مستحسنة وكراهة ابو حنيفة لشاب وكذا العجوز في طهر وعصر لا يشار  
 الفتنة بينهما فالابن بعض اصحابه والغوي اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور  
 الفساد واستحبة ابن عبيد وقيل يحرم في الجمعة ويتوجه في غيرها تركه في صلاة

٢٥٥

وظاهرة

الجماعة

يعني اجانب

قاله

يعني العجوز

شاهدا وان يمسك الوضوء كذا رواه  
 وقال بعض الحنفية غيرهم  
 وتوجه خروج من وراء الكوفة  
 امانة الرجل من الجهد  
 مطلقا



صلاة  
 للمعمر حلقا فقط وحرم به في الخلاف بالنبي في كل الصلوات في سبيلة هل يطأ من يلها قال  
 قال وقد نعت عليه في رواية حروب وسأله عرجان في العيد قال لا يجزي في وقتنا لا من فنته وقد  
 وردت السنة بذلك ثم ذكر ما حدث به أبو بكر محمد بن جعفر الحنبلي اللوذبي باسناد عن محمد بن  
 ابي بن قيس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سألوا ما بيننا ذنبا في المسير فقال احبسوا  
 فان استلمتم من فارس لو من ثقلات وباسناد عن عمر بن عبد الله القيسي ان امرأة قال لها رسول  
 الله تحب الصلاة معك فتمنعنا واخفا فقال صلنا لكن في بيتك افضل من حجركم الحديث انتهى  
 كلامه في الفروع وبمس لاهل تغراي اهل كل عصر من تغور الاسلام اجتمع بحججه  
 اعلى للكمة وواقع للهيئة فاذا اجام خبر من عدوم سمعهم وكذا كذا اراد والاشاور  
 في امر ولا نه بما حضر عين للكفار فاذا ارام محبتين اخبر بكنههم قال الارزاعي لو كان  
 الامر لي لسمرت ابواب المساجد التي في الثغور لفتحها للناس في مسجد واحد والفضل العظيم  
 اي غير اهل الثغور المسجد الذي لانقام فيه الجماعة الا حضوره لانه بجمه باقامة الجماعة فيه  
 ويحصل ما لم يصل فيه فيحصل له ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة فيه وذلك معدوم في غيره  
 قال في شرح المنقوع وكذا لو كان كانت تقام فيه مع غيبته الان في صلته غير كسوة في الصلاة  
 او اجامته فخير قلوبهم اولى فيبلي ذلك في الافضلية المسجد الاقدم فالكثر جماعة قال في  
 الانصاف والصحيح من المذهب ان المسجد الحقيقي افضل من الاكثر جماعة انتهى لان الطائفة  
 الاقدم اسبق والعبادة فيه اكثر فاجعل المسجد من القديمين او الجدد من سوا اختلاف في  
 كثرة الجمع وقلة او استواي اولى من اقرب في اصح الروايتين وحرم ان يوم عجمه امام رتبة

لم  
 قال لواج

اي جاسوس الحوطة

لم يصل

لو كان في الصلاة  
 في المسجد الاقدم  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

بمكة صاحب البيت

بمكة صاحب البيت وصاحب البيت احب بالامة من سواه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن  
 الرجل الرجل في بيته الا باذنه قال في الفروع تحرم الامة مسجد له امام راتب بلا اذنه قال الحسن  
 ذلك وقال في الخلاف فتدكره ذلك فلا يقع امامة من ارتكب الحرمه وصلى بغير اذن الامام الواجب  
 قال في المنقوع وظاهر كلامه لا يصح وقدم في الرعاية يصح انتهى قال في الفروع وحديثه حرم تظاهر  
 لا يصح وفي الرعاية لا يوم فان فعل صح وتكره ويحتمل البطان للمني انتهى وانما جزئته بالحرمه لانه مني  
 عز الامة وفي هذا الحلال والامامة صفة يختص بالصلوة فينتهي النبي عنها فادها والله اعلم الا  
 مع اذنه اي اذن الامام الواجب الحديث المتقدم او مع تاخره اي تاخر الامام الواجب وضمق الوقت لان الاول  
 وكان تحصيل الصلاة اذ افرض متعين وانتظار الامام مستحب فزاعة تحصيل الواجب اول حرج  
 عذره اوم يعلم ويواصل ان تاخر عن وقته المتأخر مع قرب اي قرب محله وعدم مشقة بالحضر لو اذن  
 او يعلم فلا يترتب مع امكان تحصيلها وان بعد محله اوم يظن حضوره او ظن حضوره ولا يكون ذلك  
 صلوا جماعة بامام غيره لانه اسقط حق نفسه بالناخروم معذرون في تركه اسلمة بعد محله  
 او وجود المشقة بمواسلة ولا تاخر عن وقته المحقق يغلب على الظن وجود عذره قال في  
 في الفروع وان جا الامام بعد شروعهم في الصلاة فله ان يجزئ تقديمه ويغير الامام ما وفاقا للشا  
 لان حضور امام الحي يمنع الشروع وكان عذره بعد ام لا وفاقا لما ذكره ابي حنيفة ام يجوز للامام  
 الا يظن قال في الفروع فيه روايات منصوصة وقيل اوجه لان حروجه صلى الله عليه وسلم  
 عذره في تاخره في بكر وهذا الما قال لم يكن لابن ابي قحافة ان يتقدم على رسول الله  
 اذنه عليه انتهى وان حضر الامام اول الوقت ولم يتوفر الجمع ينتظر او ايج اليه الحد

٢٥٦

بمكة صاحب البيت  
 قال في الفروع  
 قال في المنقوع  
 قال في الفروع  
 قال في المنقوع

عذره ولا يجوز ان يتقدم  
 غيره في مكانه قبل ذلك  
 لان في الصلاة مع امام الحي  
 فصل ص

بمكة صاحب البيت  
 قال في الفروع  
 قال في المنقوع  
 قال في الفروع

وقيل لا يسلي الغرض منفردا او في جماعة ثم اقيمت الجماعة له ثانيا سئل ان يعيد الغرض  
 ثانيا مع الجماعة الثانية سواء كان الامام فيها الامام الحي او غيره قال في شرح المنع هذا ظاهر  
 كلامه فيها حكمه عنه الاثر والمغزى في الفاضي ان كان مع امام الحي استحب وان كان مع غيره امام  
 الحي استحب له اعادته ما سوى الفجر والعصر انتهى ووجه المذهب ما روي ابو ذر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فضلي ولا تغل في صلتي  
 حتى ياتي فلا اصلي رواه احمد ومسلم ومارويان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد  
 الخيف فلما انتقل من صلاته راى في آخر القوم رجلا لم يصلها معه فقال لا تنفك ان تصلها  
 مضافا لا يارسول الله قد صلحنا صلينا في رطلنا فقال اذا صلحتما في رطلكما ثم اتيتما  
 مسجد جماعة فضليا معهم فانما لكم نافلة رواه ابو داود والترمذي والنسائي ورواه  
 يزيد بن الاسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال  
 على انه لا فرق بين المصل منفردا والمصل في جماعة وكذا الحكم ان جامع مسجد غير وقت نهي من صلى  
 في غيره لغير قصدها اي قصد الاعادة وقد اقيمت الصلاة لذكر الغرض الذي صلىه فانه  
 يس له اعادة الصلاة لما روي عن انس قال صلى بنا ابو موسى العدة في المربد فانتبنا  
 الى المسجد الجامع فاقبمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن سحبة فانه اذا لم يصل مع حضوره  
 الجماعة كان مستخفا حرمتها وربما اظلمت نعمة الحاضرون في انه لا يرى فضل الجماعة  
 الا المغرب فانه لا يس له اعادتها في اصح الروايتين لان المعادة تطوع و التطوع لا يكون  
 بوتر وعنه يعيدها ويشيعها برابعة والاولى من الصلاتين فرضه فينوي المعادة فلا

ولا تكروه اعادة الجماعة

ولا تكروه اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره وفاو وقيل تكروه وفاو لا يجزئ حنيفة  
 وما لك وقيل تكروه بالمسجد العظيم والمذهب لا تكروه اعادة جماعة في غير مسجد تكته والمدنية  
 ولا تكروه اعادة الجماعة فيهما اي في مسجد تكته والمدنية لعذر من يقبها ثانيا فيها  
 لان العذر يبيح ترك الجماعة وانما ثانيا اخذ من تركها لان تركها من غير عذر محرم واعادتها  
 من غير عذر مكروه وكروه قصد مسجد لها اي اعادتها الصلاة في الجماعة قال في الزرع زاد بعضهم ولو  
 كان صلى فرضه وحده ولا يجزئ تكبيرة الاحرام لثبوته لانه لا يقصد الجماعة نفس على الصلاة ومع  
 شروع في اقامة اي اقامة الصلاة جماعة انعقاد نافلة ممن يصلي تلك الصلاة التي اقيمت لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه وروي عدم انعقاد غير ان  
 هرية وكان عمر بن الخطاب على صلاة بعد الاقامة وقال بالكرهية قوم منهم سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة  
 والشافعي واسحاق والبيع قوم ركعتي الفجر والامام يعلى بن ميمون بن مسعود ومن قبها اي ومن دخل في النافلة  
 قبل ان تمام الصلاة ثم اقيمت وهو فيها ولو كان خارج المسجد لم ينافله حنيفة بان لا يبرء من ركعتين وصل  
 اتماها ان من فوت الجماعة والاقطعها لان الغرض اتم وظاهره ان من فوت جمعها اخصه صاحب النافلة  
 بنوات الركعة فالجزء المنجز وكل توجه ومن كبر ما هو ما قبل تسليمه الامام الاول فقد ادرك الجماعة  
 بعضها يعني عليها ولا يجزئ احرا لانه ادرك جزوا من الصلاة مع الامام اسبغ الوادرك ركعة ولا نه  
 اذا ادرك جزوا من صلاة الامام فاحرم معه لزمه ان ينوي الصفة التي عليها وهو كونه ما هو ما يقبها  
 ان يدرك فضل الجماعة ومن ادرك الركوع مع الامام على اصح الوجهين ولوردون الطائفة معه اطلاق  
 ثم تابع الامام وقد ادرك الركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الركعة فقد ادرك الركعة رواه

٢٥٧



الاول وهو المنع على الثانية واما رفع اليد من عند قيامه من التشهد الاول واذا قلنا  
 باستجابته فحتمه مشروعية رفعه عند قيامه الى الركعة المحلوم بانها ثالثة مستوفاه عن  
 تشهدا وغيره ويحتمل ان يرفع اذا قام من تشهد الاول المعتبر به سواء كان عقيب الثانية  
 اولها بل ان محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد <sup>فقتبته</sup> حيث كان وهو المعتبر به لكن لو ادرك  
 المسبوق مع الالم ركعة واحدة من رابعية او من مغرب تشهد المسبوق عقب قضاء ركعة  
 اخرى في الاصح <sup>عقب</sup> وعند عقب قضاء ركعتين ويؤيد في المتن من حيث الحذف ان في تشهد  
 عقب قضاء ركعتين تعبير مشوش هيئته الصلاة فان في الركعة التي لا يتشهد الا عقبها قضاء  
 ما لا ضرورة بان في التشهد الاخير عقب قضاء الركعة الرابعة ويلزم من ذلك ان ينقطع الاربعية  
 على وتر وليست كذلك واما في المغرب فهي لم يأت بالتشهد فيها الا عقب الركعتين اللتين يسبق  
 عنها <sup>عقبها</sup> بما لم يرد ذلك ان ينقطع على شفع وليست كذلك فإعادة هيئته الصلاة يمكن ولا  
 ضرورة التي يتركه فلزم الايمان به وتبديرك المسبوق معه اي مع امامه في تشهد الخير <sup>عقبه</sup>  
 وعند غير قال في الرفع <sup>عقب</sup> وقصص قوله انه هل يتورك مع امامه او فينرض ان هذا القعود  
 هل هو ركع في حقه على الخلاف وقال القاضي في التعليق القعود للفر من ما يفعله اخر الصلاة  
 ويحفظه السلام وهذا معدوم هنا مجزي بجزي التشهد الاول على ان القعود بعد سجدة  
 الصلوة من اخر الصلاة وليس يبرهن كذا هنا ويكرر المسبوق التشهد الاول <sup>عقبه</sup> يسلم الامام  
 لانه تشهد واقع في وسط الصلاة ولذا لا يشرع الزيادة عليه <sup>لا يشرع</sup> ويحتمل الامام عن ما موم قراءة اي  
 قراءة الفاتحة فتصح صلاة الماموم بدون قراءة <sup>عقبه</sup> وهذا قال الكراهل العلم منهم والزهدي

ابن سبويه وسويد  
 99

والضحى وابو حنيفة

والضحى وابو حنيفة وما لكون ابن ابي بليل وابن عيينه واسحاق في احد الروايتين عنه وغيرهم  
 وقال ابن عوف والروايع بما ذكره من المنذور والساق في الخبر قوله وابو انور واسحاق في رواية  
 اخرى تلزمه القراءة سر امامه او محرم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
 ولا روي عن عباد بن الصامت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقلت عليه القراءة فلما انصرف  
 قال اني اراكم تقرؤن ورا امامكم قلنا اي والله قالوا لا تفعلوا الا امام القرآن فانه لا صلاة لمن لم  
 يقرأ به وراه ابو ادود والترمذي وقال احمد بن حسن وياي داود والشافعي في رواية اخرى  
 القوان اذا جهرت به الا امام القرآن وراه الدارقطني وقال لهم ثقات ولانه قادر على القراءة فله  
 كالامام والمنذور ولما قوله سبحانه وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تالوا ابو العالبيه  
 وزيد بن اسلم كانوا يقولون خلف الامام فترت هذه الآية فتركوها وروى عن ابي هريرة بن السائب  
 والحسن والزهري والضحى والقرطبي وغيرهم وقال احمد في رواية ابي داود اجمع الناس على ان هذه الآية  
 في الصلاة وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوم به فاذا فكر واذا قرأ  
 فانصتوا وراه الحسن الاحمد والترمذي وقال سلم بن الحجاج هو عندي صحيح صحيح ومحمد والذبي <sup>عقبه</sup> احمد في رواية  
 الامم فلو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان له امام فقرأه الامام له قراءة رواه سعيد واحمد في مسند ابي عبد الله  
 والدارقطني وقد روي بسند من طرق معتاد والصحيح انه مرسل وهو عندنا حجة ولانه ما موم <sup>عقبه</sup> اقتدر  
 بما علم في ركعة تلزمه القراءة فيها اجماعا كما لو ادركه والعاقبة <sup>عقبه</sup> في غير الصلاة والاحمد في سجدة  
 في سناد محمد بن اسحاق وقد ضعفه احمد وقال ابو يوسف ابن اسحاق وسجد الامام الماموم ايضا سجود <sup>عقبه</sup> سهو  
 وتقدم ذلك في بابها ويحتمل عنه ايضا سجود تلاوة اذا قرأ في الصلاة اية سجدة ويحتمل عنه ايضا سجدة الصلاة

قراءة الفاتحة في الماموم ما ذكره الكراهل  
 على وجه مستند الاستسحاق وروى عنه ابن سبويه



كحتمية اركان الصلاة

وهو صحيح وهو المذهب وكذا الجاهل ولغيره وقيل يتصل فيها ايضا انتهى والاولى للمأموم ان يتطهر  
 شرع في افعالها اي افعال الصلاة بعده اي بعد امامه قاله بن عيم وغيره وقال في المعنى وشرح  
 المنع وابن رزين في شرحه وابن الجوزي في المذهب وغيرهم يستحب ان يشع المأموم في افعال الصلاة  
 بعد فرائض الامام مما كان فيه فان وافقه فيها كره ولم يتصل صلته قال في الانصاف الصحيح من المذهب  
 وعليه اكثر الاصحاب وقال في المنع وقيل يتصل بالركوع فقط وقيل يتصل بسلامه مع امامه  
 انتهى وان لم يتصل بالمأموم لاحرام مع امه او كبر المأموم للاحرام قبل اتمام  
 الامام تكبير الاحرام لم تنفذ صلاة المأموم قال في الانصاف اما تكبير الاحرام فيستحب  
 ان ياتي بها بعد اتمه فلواتي بها معه لم يعيد بها على الصحيح من المذهب مطلقا وعنه يعيد بها ان كان  
 سهوا انتهى وان سلم المأموم قبله اي قبل امامه عدا بلا عذر للمأموم او سهوا لم يبيده  
 اي بعد السلام بعده اي بعد امامه بطلت صلته في صورتين لانه في الاولى قد ترك فرض  
 المتابعة ايضا وان سلم بعد بركه له قال في الفروع وان سلم معه كره وتصح وقيل لا وفاقا لما  
 كراهه قبله بلا عذر عدا لاقبالا في حنيفة وسهوا يعيده بعده والابطلت وفاقا لجمهور  
 المشافعي وتعل ابواد اود ان سلم قبله اذ ان يجب الاعادة انتهى ولا يضر سبق اي  
 ان سبق للمأموم امامه بقول غيرهما اي غير تكبير الاحرام والسلام كسبقة اياه بقراءة  
 وتشهد وخبرها وان سبق مأموم امامه بركن بان ركع ورفع قبل ركوعه اي ركوع امانته  
 او سبقه بركنين باركع ورفع قبل ركوعه اي ركوع امامه وهو الي سجود قبل رفعه  
 اي رفع امامه عالم المأموم ذلك عدا اي غير ساه بطلت صلته في صورتين نص على ذلك

في الصورة الاولى

فاد الجوده بعد فقد ترك فرض المتابعة  
 معدا وفي الثانية لانه لا يخرج من صلته قبل امامه

في الصورة الاولى وبطلانها في الثانية من باب اولي ولنا قول ان الصلاة لا تبطل في الصورة الاولى  
 لانه سبقه بركن واحد فلم يتصل الصلاة بجزء ذلك كما لو سبقه بالسلام لركوع فقط او بالركوع فقط  
 ووجه المذهب انه سبقه بركن كامل وهو معظم الركعة فبطلت كالسبقه بالسلام فان قيل قد تقدم  
 في باب صفة الصلاة ان الركوع والرفع منه ركنا لركن واحد فالسابق لهما سابق بركنين بركن واحد  
 فكيف يصح ان يجعل السابق بها سبعا بركن واحد فالجواب انما كان كذلك لانه مادام في اركان لا يعد سابقا به  
 وانما يكون سابقا به اذا تخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لانه تخلص منه بالرفع ولم  
 يحصل السابق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا سبق بالركوع هوى الي السجود فقد تخلص من القيام وحصل  
 السابق بركنين ولا تزاع في بطلان صلته اذا سبق امامه عالم المأموم بركنين وان سبق للمأموم الامام  
 بركن او بركنين جاهلا للحكم او ناسيا كونه موما بطلت الركعة فقط في احو الروايتين ومطلجانها  
 ان لم يات بذلك اي بما ينبع به مع امه مع امامه ولا يتصل صلته انما قال قوله صلى الله عليه وسلم  
 عفي قمتي عن الخطا والسيئ الا اذا سبق امامه بركن غير ركوع كما اذا سبق امامه الي قيام او قعود  
 او الي هوي الي سجود لان الركوع انما اخص به <sup>البطلان</sup> البطلان لانه الذي يحصل به للمأموم الركعة ونحو تنبؤاته  
 واذا تخلف للمأموم عن الامام بركن بلا عذر فكسب قسقا فكسب به بلا عذر وان تخلف عن الامام بركن  
 لعذر من نوم او سهوا او زحاما وغير ذلك فانه ان فعله اي فعل الركن الذي تخلف عنه ونحوه عذر  
 ويعززه ذلك لانه امكنه استداركه من غير حيز وعلمه والاي وان لم يفعل بصلته ما فات مع امامه  
 ونحوه لعدم تمكنه من فعل ذلك لغتة الركعة التي فاتت ركن منها مع الامام وان تخلف عن الامام بلا عذر  
 بركنين بطلت صلته لانه ترك الالتمام لعجزه لانه ما لو قطع الصلاة وان تخلف عن امامه بركنين

٢٦١

لغزركونم وهو وزحام فانه ان لم يات بما نركه يتخلف مع امن فوت الركعة الثانية بسبب  
 اشتغاله بفعله يتخلف عنه والابان خاف فوت الركعة الثانية تابعه لان استدراكه الفاي في هذه  
 الحالة يؤدي الى فوت ركعة غير هاتين ركعة محافظة على متابعة امامه وقد خلفت الركعة التي يتخلف  
 عن فعلها مع الامام والتي يليها اي في الركعة التي لم تلت عوضها فالذي في النزوع وفا فالملك والمشا  
 لتكيد ركعة مع امامه على صفة ماصلاها وعنه بحسب الاول قال في نزوح ادر كركوع لم يسجد  
 امامه حتى فرغ قال البيهقي يسجد بين الركعة الاولى وتضي ركعة ويسجد بين ركعة الاولى ابتداء فلما الثاني  
 كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا وتلفوا اولاه وعنه وكسه وفا فالاي حنيفة في كل الاول اجزا  
 خلا فالاي حنيفة وتضي الثانية بعد السلام كسبوق اقبله خلا فالاي حنيفة وعنه يستعمل بما فاته  
 الا ان يستوي الامام في الثانية فملعوا الاول انتهى وان زال العذر من ادر كركوع الاول  
 وقد فرغ امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملقفة من ركعتي امامه ويركعها  
 الجمة ولم يقل في التلخيص فيمن سجد اربع سجودات من اربع ركعات كسبوق المولاه بين الركوعين وسجد  
 معتبر وقيل لا يعتد بهذا السجود فتبا في يسجدتين آخرين والامام في تشهد والاعتد اسلامه وان  
 ظن تحرك متابعتة اي متابعتة امامه في الركعة الثالثة للركعة التي يتخلف عنه فيها فسجد جملا  
 كسجوده فيظن اداك المتابعة ففانت وقيل لا يعتد به لان فرضه الركوع ولم يتصل بركعة فعلى الاول ان  
 ادر كرك في تشهد في ادر كرك الجماعة الخلاق ولو ادر كرك اي ادر كرك المأموم الذي فعل ما فاته يتخلفه  
 امامه وقد ام متابعتة امامه فلم يدر كرك الا في ركوع الثانية تبعه فيه وعنه جمعته وان ادر كرك  
 رفعه منه اي من ركوع الثانية تبعه وقضى كسبوق يأتي بركعة وتم له حجة او بثلاث ثم جاز بجائبة

للتحصيل

اوستانغا على الروايات

فاكثره

اوستانغا على الروايات وان تخلف المأموم بركعة لغزركونم تابع امامه وقضى ما خلف  
 في الصلواتين كسبوق قال احمد في رجل نفس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال كانه ادر كركعتين  
 فاذا سلم الامام صلى ركعتين والرواية الثانية انه يعيد الصلاة وسن لامم الخفيف في الخفيف الصلاة  
 مع الامام اي تمام الصلاة لما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صل احدكم بالناس فلخفف  
 فان فهم السقيم والضعيف وذ الحاجة واذا صل لنفسه فليطول ما اشاروا به الجماعة عن النبي في السجود  
 عقبه ان عمر قال جرح الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اخرج عن صلاة الصبح من اجل فلان  
 ما يطيل بنا قال فارتب النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشدا ما غضب يومئذ  
 فقال ايها الناس ان منكم متفرقون فايكم الم الناس فليجو فان فيهم الضعيف والكبير وذ الحاجة  
 متفرق عليه ونكره لامام سرعة تمتع مامو ما فعل ما ليس له فعله من مسنونات الصلاة  
 لما في ذلك من تقوية المأموم ما يستحبه له فعلة قال في النزوع وقال شيخنا ما روي  
 المأموم ان تقصر بالصلاة او الوقت او اخره ونحوه وقال اللين ان يزيد على القدر المشروع  
 وانه ينبغي ان يفعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فالباب يزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احبنا انتهى وحل استحباب الخفيف مالم يوتر ما سوسم الطويل  
 لانه انما استحباب المأموم الخفيف لان توتر الجماعة به اقرب ولان التطويل يفرح كعائله النص  
 فاما اذا احتاروه لم يكره لزواصلة الكراهة وليس للامام غيره في الصلاة الا فيما  
 تطويل قراءة الركعة الاولى عن قراءة الركعة الثانية لما روي ابو قتادة قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الركعتين الاولتين بقائه الكتاب وسورتين وفي الركعتين

الخربين بفتح الكفاب وكان يقول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر  
 العصر وهكذا في صلاة الصبح ورواه البخاري ومسلم واحمد وابوداود وزاد له قالوا فظننا  
 انه يريد بذلك ان الناس الركعة الاولى الاولى ولا تطول الركعة الاولى اقرب الى اتباع الجماعة  
 عند سماع الخطبة والافامة ويستظهر في الارسال منهم على وطيفة الركعة يدركون او القوم  
 جميع الركعات فكان اوله وبعضه كدما روي عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى يسمع وقع قدمه ورواه احمد وابوداود وساروي  
 عنه من السنوية محمول على انه كان يفعلها احيانا للعبين جوازه وليست من ذلكما اشير اليه  
 بقوله الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وهو ما اذا كان العدو وغير جهة القبلة وقسم حتى  
 طابفتين والثانية من الركعتين اطول من الاولى لانه اذا قام الى الثانية يطيل الترتيب  
 ثم الطائفة الاولى صلواتها ومضى للحرس وتالي الاخرى فدخل معه في الصلاة والاق  
 اذا قرأ السبح والفاضية لوروده وسين للامام ايضا انتظار داخل احسن به في ركوعه وغيره  
 لان الانتظار يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف لادراك الجماعة وذلك هو  
 فذلك على استحباب الله الانتظار في الصلاة لتحصيلها للغير ولحديث ابن ابي اوفى المتقدم  
 ولان ذلك يصلي مصطفا بالاضطر فكان مستحبا لرفع الصوت بتكبيره الاحرام محل استحبابه  
 ان لم يسمع انتظار الامام على ما عوم لان حرمة المأموم الذي ومن استاذته امراته التي  
 الى المسجد واستاذته امته الى المسجد له منعها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنعوا على الله  
 مساجدها ويستأخروا لخالقه صلى الله عليه وسلم ويؤمنون خير من المؤمنين تلاقوا واصلي الله تبارك

فيمنعهم

رواه احمد وابوداود  
 وهو غير قطعية  
 لغيره الخبر ورواه

اذا استاذتكم نسألكم

اذا استاذتكم نسألكم بالليل الى المسجد فاذا نزلوا من صنفق عليه وظاهر ان لفا حضور صلاة  
 الرجا لجماعة الخبير وعنه الفرض وكرهه القاضي وابن عقيل للشابة وذكره ابن عبيد انفاقا  
 والراد المستحسنة خوف الفتنة لها قال بعض الحنفية والفتوى اليوم على الكراهة في كل  
 الصلوات لظهور النساء وقيل يحرم في الجمعة قال في الفروع ويتوجه في غيرها صلواتها  
 وان مجالس الرعدة كالكراولي واطلاق القول بان صلاة المرأة في بيتها خير من صلواتها  
 بالمسجد يشهد حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وروي احمد حدثنا هارون اخبرني عن عبد  
 بن وهب حدثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الانصاري عن عمه ام حميد  
 امراة ابي حميد الساعدي انها حجت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني  
 احب الصلاة تعك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلواتك  
 في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجدا في اقصى بيت من بيتهما فذنت فصل فيه حتى لذت  
 امه عز وجل وهذا حديث حسن ان شاء الله ولا ياب لحواري امرأة ثم روي محرم كاجها  
 منع موليته من الخروج من بيته ان خشي بخروجها فتنة او خشي خروجها فاضر  
 الانفراد عنه قال في الفروع والمذهب ليس للانثى ان تنفرد والاب منعها منه  
 لا يومن دخول من يغيبها ويخطى العازبها وباطنها هذا ظاهر في ان له منعها من الخروج  
 وقول احمد الراجح امك من الاب ليس بعينه في هذا فان لم يكن اب قام اوليا وما قامه  
 اطلقه الشيخ والمراد الحاكم استحبابا للحضنة وهو عندنا في رطله وروى الاطام  
 كالحال والحاكم الخلاف في الحضنة ويتوجه ان علم انه مانع ولا ضرر فصل في حجة

277  
 وصلاة في مسجدك من صلاة في مسجدك  
 وصلاة في مسجدك من صلاة في مسجدك  
 وصلاة في مسجدك من صلاة في مسجدك

يدل ان الاب  
 حرم المنع على وليه  
 غير اب اثم في خروج



من احكام الجن الجن مكفون في الجملة اجماعا ومنه قوله وما حطت الا الجن والانس لا يعبدون  
يدخلان في النار اجماعا ويدخلون في الجنة وقانا ما اكلوا والشافعي لان موثقه يصير  
كالبهايم وان ثوابه الجنة من النار خلافا لابي حنيفة وهم اي موثقه الجن فيها اي في الجنة  
كغيرهم على غير تواتر اسم خلافا لمن قال لا يكون ولا يسويون فيها في بعض الخبثات يعني فيها  
حوها وتنفذ بهم اي يسلم الجن الجماعة لا الجمعة وقال في النوادر تفقد الجمعة  
والجماعة بالملايكة ومسلم الجن وهو موجود من النبوة وذكره ايضا عن ابي البقاع  
اصحابنا قال في النزوع كذا فلا والمواد في الجمعة من لزومه كما هو ظاهر كلام ابن حامد  
المذكور لان المذهب لا تفقد الجمعة بايدي لا تزيمه كسافر وصبي فها هنا اولي عن  
سلمان الفارسي يرفعه قال اذا كان الرجل بارض في اي قن فمخات الصلاة فليتبوا  
فان لم يجد فليتبهم فان افتم صل خلفه من جنود الله الا يري طرفاه رواه عبد الوارث  
شيخ الامام احمد في كتاب الصلاة له انتهى وليس منهم رسول ذكره الفاضل في  
وعنه هما والجماعا عن قوله يا معشر الجن والانس الاية ومن قوله اليها انكم رسول  
انما قوله يخرج منها اللولو والموحان وانما يخرج من اعدائها وقوله وجعل القمر  
بين يمين نور او انها هو في معناه واحدة والمفسر من قولان والقول بان منهم رسول  
قوله الضحاك وغيره فان ابن الجوزي وهو ظاهر الكلام فان ابن حامد الجن كالانس  
في التكليف والعبادات قال ومذهب العلماء اخرج للملايكة عن التكليف والوعد  
والواعيد قال في الغرر وقال شيخنا ليس الا ان كالاتس في الهدى والحقيقة

او المصحف

الجن

فلا يكون ما سويده

فلا يكون ما سويده وما خلقه عنه مساويا لما على الانس في الهدى والحقيقة لكنهم ساكرون  
في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والحرم بلا تراخ اعلم بين العلم فقد يدرك ذلك على  
مناحتهم وغيرها وقد يقتضيه اطلاق الصانع في المعنى وغيره ان الوصية لا تصح في كونه  
لا يملك بالملك كالهبة فيتوجه من انفس التملك متامع الوطى لانه في مقابلة ما لا يملكه  
وقال والله جعلكم من انفسكم ارجا لتسكنوا اليها وقد ذكر اصحابنا هذا المعنى في شروط  
الكفاة فها هنا اولي ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية  
وجوزوه منهم ابن بونس في شرح الوجيز وفي سائر حروب باب جناحة الجن ثم روي عن الحسن  
وقتا ذوالحرم والحكم وحقا كراهتها وروي من رواية ابن الصقعة عن بونس عن الزهري يحيى  
البيهي صل الله عليه وسلم عن نكاح الجن وعن زيد العمري العمري جنية الروح بها  
تصاحبي حديث كاتبة ولم يذكر حروب عن احمد شيبان في الاحكام والوسوسة لا يعمد  
ابن العباس الداري عن ملكه لا بأس في الدين ولكني اكره اذا وجدت امرأة حامل  
فقيل من زوجها قالت من الجن فيكثير الفساد وعن ابن هروير مرفوعا اول ذكره تدخل الجنة  
على صورة القمل لمة البدر والتي تليها اهل اصفى كوكب دري في السما لكلامهم  
زوجتان اثنتان يركب مخ سوقهما من ورائي اللحم رواه البخاري وسلم وزاد في الجنة  
اغرب ولا حد عن ابن هروير مرفوعا الرجل من اهل الجنة زوجتان من جنود العين وهو كالحمد  
من حديث ابن سعيد للنف من رواية عطية العوفي وهو ضعيف وقد روي من حديثه  
مرفوعا لك واحد منهم زوجتان من الجن العين قال الحافظ الضياء هذا عند

وقال من اياته  
ان جعلكم من انفسكم ارجا

كتاب

الصحيح وقد روي من حديث ابي هريرة في حديث الصور وفيه فيدخل معهم على ثلاث  
 وسبعين زوجة مما ينسئ الله وتختين من ولد ادم وهو حديث ضعيف فيه رجل  
 بجوه وفيه اسماعيل بن رافع المدعي في صنعه اهدوي وجماعة وتركه الدارطني  
 وعنه وقال ابن عدي احاديثها مائة نظروا للمزني من حديثه راجح ابي السمع وهو  
 ضعيف عن ابي الهيثم عن ابن سعيد مرفوعا في اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف  
 خادم وانسان وسبعون زوجة ولم اجد في الاخبار ذكر الموصي الجن الذكر الا في  
 وقد اجمع على دخولهم الجنة بقوله لم يظلموا الاية فان دخلوا فظاهر الخبر ان الرجل  
 يتزوج كما يتزوج الادي لكن الادي كما يتزوج من العود العين فيتزوج من جنسه  
 واما الجن فيتزوج من المور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر انه ليس في الجنة  
 لكن تزوجه بادمية وتزوج الادي بجنبيه فيه نظروايت من يقول بظاهر الخبر التوريث  
 يعكس ذلك فان ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوارحه في الدنيا فيه نظرم قال وان فتح جنبيه  
 فيتوجه انما في حقوق الزوجية فالادمية لظاهر الشرع الا ما خصه الدليل وقد ظهر ما سبق  
 ان نقاح الجنى الادمية كنقاح الادي الجنية وقد يتوجه القول بالبيع هنا وان جازعكسه  
 جنس الادي وفيه نظر في كون هذا الشرف ثابتا في منع النقاح وقد يجتمعا عكس هذا الاحتمال  
 لان الجنى يمكنه وبيع ثمنه لانه لا يملكه الادمية ويحتمل ان يقال لظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية  
 لجنى صحته ذلك وانما في الهبة لتعريف الوصية بها ولعل هذا اولى كما انه اذا صح تملك المسلم للجنى  
 فممن الجنى اولى انتهى ويقبل قولهم ان ما يبدى هو ملكهم مع اسلامهم فتصح معايلتهم

دايته

ولا يدل على البيع

ولا دليل على النكاح لكن لا بد من شروطها ذلك بطريق شرعي ويجري التوارث بينهم  
 وكافهم كالحري فيجوز قتله ان لم يسلم وقد عرف مما سبق انه يعتبر لصحة صلواتهم  
 ما يعتبر لصحة صلاة الادميين واذا ثبت دخولهم في اجس العواما كما في الوضوء  
 واية الصلوة فما الفرق بين ذلك وبين غيره ولهذا روي احمد ومسلم عن ابن مسعود  
 ان الجن لما سيلوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم  
 او في ما يكون لحما وكل بعرة لا علف لدايم فلا تستنجي بهما فانها طعام لخوانكم وانه  
 في الصوم كالادمي وانه في الحج كذلك ويجرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا كما هو  
 الادلة في حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل  
 انه قال يا عبادي افرحتم الظلم على نفسي وجعلتة بينكم محرما فلا تظالموا وانه  
 مسلم قال في الفروع ومعلوم ان من ظلم ولعدى مخالفة ما اوصيه الله سبحانه وعباد  
 يجبر دعه وزجره حسب الامكان اذا الامر بالعرف والنهي عن المنكر متعين وكان  
 اذا اتي بالمصروع وعظمن صرعه وانه فان انتهى وفارق المصروع اخذ عليه العمد  
 يعو حوان لم يبيته ولم ياتم ولم يبارقه ضربه حتى يبارقه والضرب يقع في الظاهر على  
 المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتكلم من صرعه به ويصعب ويجبر المصروع  
 اذا افاق انه لم يستور ليشي من ذلك واظن اني رايت عن الامام احمد نحو فعل شيخنا والابن  
 عن احمد انه ارسل الى من صرع فبارقه وانه عاد بعد موت احمد فذهب ابو بكر المروزي بغير  
 احمد وقال له فلم يبارقه ولم ينقل ان المروزي ضربه لذهب فاستناعه لا يدل على عدم

جواز فعله لم يبر الحان ابل او لم يمكن من ذلك او الوقت ضيق او لم يعرفه فيه سلفاي  
فتور عنده وهما به او لم يتخضر مثل هذا الفعل ولا يبره والله اعلم واذا شرع ردع الظالم المتعد  
منهم عمل بالطريق الشرعي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرس فرس فلا تصبجوها  
وحدودها فلا تعذبوها ولما عرض ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالفار في صلا  
قال العترة بالعدنة الله وحفته والخبر مشهور في صحيح مسلم ومن المعلوم ان كل من دخل  
في عمومات الشرع عمد كلام المكلف العام الا ان يمنع منه مانع لكن الاصل عدمه فعلي  
مدعية الدليل وهذا واضح وقد اجمعت الفاضل في العدة على العموم بان لفظه من الاستعانة  
في الاستفهام كقوله من عندك ومن قلت صلح ان يجيب بذكر كل عاقل فثبت ان اللفظ  
الجميع وكذلك اذا استعملت من في الحجازة لقوله من دخل داري اكرمتها صلح ان مستثني  
اي عاقل فلو لا ان اللفظ يتناول الجميع لم يصلح استثناء وهم لا استثناء يخرج من اللفظ  
ما لو كان داخل فيه الا انه لم يتناول وغير العقلاء لم يصح استثناءهم انتهى وعدم  
دخولهم اي في حيزه الجن قال في الفروع ويتوجه في حل ذبحه كذلك بل محل لوجوب المعقب  
المانع وعدم اعتبار التكليف فيه انتهى واما ما يذبحه الاذي ليل يصيبه اذي من الجن  
عنه ويولم وتبئهم طاهران قال في الفروع وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر عند النبي  
صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه متن  
حضر الاذن لانهما حاسة الانبياء قال ابراهيم الحزني في تفسيره وسخر منه ويتوجه احتمال  
انه على ظاهره فانه بعض العلماء لهذا الماسح في ذلك الرجل في اثنائه فاعلمه قال الشيطان كل شيء

اظهره رواه ابو داود

اظهره رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم فيكون بوله وقبيله طاهرا وهذا غير بعيد عما  
انتهى ويؤيد ما قاله بعض العلماء ان الاصل حمل اللفظ على حقيقة وانما لم نقل طاهرا بالبول  
الذي في الاذن لزم ان يظهر ولزم ابا جة تناول التي على القول بحقيقة والله سبحانه اعلم  
**فصل في الامثلة الاولى بالعمامة الاجود** قراءة الافقه لما روي ابو سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليون لكم خياركم وليوكم اقربكم  
رواه ابو داود وانما قدم الاجود قراءة على الاكثر قرا لان الموجود في قراءة اعظم  
اجرا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعره به فله بكل حرف عشر حسنات وله قراه  
ولحن فيه فله بكل حرف حسنة واحده رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابو بكر  
وعمر رضي الله تعالى عنهما احب القرآن احب الدنيا من عطف بعرف حروفه **اجود**  
قراءة الفقيه شرع استواهما في الفقه الاقرانها شرع استواهما في كون ليس احدهما  
اقرب من الاخر الا بالامانة الاكثر قرا **افقه** الاكثر قرا **افقه** الاكثر قرا **افقه**  
**مرفق** الاكثر قرا في عالم فقه صلاته ثم فاعره لا يعلم ثم افقه واعلم باحكام الصلاة  
وذلك لما روي ابو مسعود البديري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم تقوم اقرانهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة تسوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة  
فاندسهم حجة فان كانوا في العبرة تسوا فاندسهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد  
في بيته على بكرته الا باذنه رواه مسلم وقيل يقدم الاكثر قرا انما على الاقران لقوله صلى الله عليه  
وسلم ليومكم اقرانكم قرا انا وعلى التولين ابد ان يكون المقدم يعرف واجب الصلاة وما يحتاجه

انما انزل الاكثر فليسوا اقرانهم واظم بالاجابة  
اقرانهم رواه مسلم ومن انما من ان رسول  
صلى الله وسلم

وغيره السهو وقيل وما هو  
بأنه جماعة اظهرت امامته خلافا  
للموافاة الاجري ص

فيها وعند يديم الافقة اذا كان يقرأ ما يكتب في الصلاة لانه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري  
ما يفعل فيه الا بالفتنة فقدمت كالامامة الكبرى والحكم قال في الفروع يقدم على الافقة الا  
قرا جوده وقيل كثرة العارف واجبة الصلاة وقيل يجب ان يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة  
والافتقار لفضل لعظيم وعنه يديم الافقة وفاقا ثم مع استواءهما في القراءة والفتنة الاولى  
بالامانة اسن اي البر لقله صلى الله عليه وسلم لما كذا ابن الحورث اذا حضرت الصلاة  
فليؤذن لكم احكم وليؤمكم البرم متفق عليه ولانه اقرب الى الخشوع واجابة الدعاء  
وهذا الصح الاقوال قال في الاضاف وهذا المذهب جزم به في الهداية والاضاف والمبرج  
الحقوي والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنتخب والمذهب الاجم وادراك  
الغاية واختاره ابن عميد وس في تذكرته وصححه ابن الجوزي في المذهب وسبوك النيب  
وقدم في الفروع والرعابيين والمجاورين وظاهر كلام احمد تقدم الاقدم هجرة على الاسن  
جزم به في الافادان والاعظم وتحرير العناية والمنور وقدم في الكافي والمحرو والفايي  
وصححه الشايع قال الزركشي اختاره الشجان وجزم في التماية ونظمها وتحرير القنا  
بتقدم الاقدم اسلاما على المسن ثم مع استواءهما في السن الاولى بالامانة اشرف  
الرجلين وهو الذي حتمها الخافق للامامة الصغرى بالكبرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
الاية من قرئش ولوله صلى الله عليه وسلم قدموا قرشا ولا تقدموها والشرق يكون  
النسب فتقدم بنوا هاشم ثم قرئش غير بني هاشم ثم مع الاستواء في الاشرافية الاولى  
بالامانة الاقدم هجرة بنفسه قال في الاضاف جزم به في الكافي وقيل سبق بابيه قال

لقوله

الامدي الهوي منقطعة

فيما تقدم ص

الامدي الهوي منقطعة في وقتنا وانما تقدم بما نرى كان لا يابيه سبق انهمي وسبق اسلام الهجرة  
يعني ان سبق بالاسلام كالسبق بالهجرة فتقدم بسبق بالاسلام كما تقدم بسبق بالهجرة ثم  
مع الاستواء في الاشرافية الاولى بالامانة **الانبي والاورع** لقوله سبحانه وتعالى ان الراسم عند  
انتم فقدم ان علي الامير للمجد ليعمل يديم عليهما ووجه المذهب ان مقصودا الصلاة  
هو الخضوع ورجاجية الدعاء والاتي والاورع اقرب الي ذلك لاسيما الدعاء للمؤمنين  
فان من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنه وقد قال تعالى ان الراسم  
عنده الله انتم والاتي والاورع شيئا من علي ظاهره في الهداية والمستوعب والفروع والزر كشي  
فتقدم الم افكر الاتي ثم الاورع والاورع هو الكف قال القشيري في رسالة الورع احتساب  
السببات ذاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى والزهد ترك ما زاد اهل  
الحاجة فعلى المذهب ان وجه الاستواء في التقوى والورع ارفع بين المستويين في  
ذلك في اصح الروايتين ولهذا ثلثة **شريع** وهذا انما يكون مع الشفاح في الامانة  
من حوزبة له الفرعة كان هو الاحق بالامانة لان سعد الورع بين الناس في الاذان  
يوم النادسة فالامانة اولي ولا منهم تساو في الاستحقاق وتعد الجميع فاقوم بينهم  
كساير الحقوق وصاحب البيت اذا قيمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح للامانة وامام  
**المسجد الواتب ولو كان عهد الحق** بالامانة عن حضوره ولو كان في الحاضر من هو  
اتوا فقه منه اما كون صاحب البيت احق بالامانة فيه فلما روي ابو اداود عن  
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل في بيته ولا في سلطانه

ولا يداو ايضا عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يرهم  
 وليومهم رجل منهم واما كون امام المسجد احق فلما روي البيهقي بسند جيد عن ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنهما انه اتى ارضاه وعندهما مسجد يصلي فيه مولا له فضيل بن عمر عن فسيلوه ان  
 يومه فادي وقال صاحب المسجد احق لان امانة الراجب بمسجد قوله فالقدم عليه خيرا  
 له عن حقه بغير حق وان التقدم عليه يوجب للناس اساءة الظن في حقه وتنفير  
 عنه لا يعلم انه لا يستحق الامامة الا ان صاحب البيت وامام المسجد لا يكونان احق من  
 سلطان حاضر فيهما اي في البيت والمسجد لض على ذلك وفا لائمة الثلاثة لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطان ابن مالك وانسائي بيوتها لان السلطان ولاية عامة على  
 صاحب البيت وامام المسجد والامن سيده ببيته يعني ان سيد العبد بيت العبد احق  
 بالامامة فيمن العبد لولاية على صاحب البيت ولم ما تقدم صحة امامة في غير الجمعة ولا العبد  
 تكروه خلافا لابي حنيفة ومالك وحوالي بالامامة من عبد ومن بعض ذلك انه اجل  
 في الاحكام واشرف ويصلح اماما في الجمعة والعيدن وهو اي البعض اولي من عبد  
 بعد الاكليد والاشرف فيه وحاضرا في مقيم اولي من مسافر بغير قصر لانه بما يقصر  
 في وقت المأمومين بعض الصلاة في جماعة ويصبر اولي من اعني في اصح الوجهين لان الضيق  
 اعد على توي النجاس واستقبال القبلة وحضوري وهو الناسي في المدن والقرى اولي  
 من بدوي وهو الناسي بالبادية لان الغالب على اهل البدو والحفا وقله المعرفة بحدود  
 سبحانه وتعالى واحكام الصلاة ولذا قال سبحانه وتعالى في حق الاعراب واجدر ان لا يعلموا

يعني والعبد  
 اهل العبد  
 الاصحاب

حدود ما نزل الله

حدود ما نزل الله عليه رسوله وذلك بعد م عن تعلمونه ومن رضي اولي من من اجابا  
 لان الوضوء ارفع للحدث بخلاف التيمم فانه يبيع ويغير في البيت العار اولي من مستقيم  
 لانه قادر على منع المستعير من الانتفاع بوجوه في العارية ومستاجر في البيت المستاجر  
 اولي من يجر لانه المالك لمنفعة البيت والناذر على منع المجر من دخوله والي ذلك اشير بقوله  
 اولي من صدق وهذا على المذهب وتكره امامة غير الاول بالامامة بلا اذن اي اذن  
 الاول وامامة المفضول بدون اذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب لض عليه ومثل الا  
 حوة اذني انتهى غير امام مسجد راتب وصاحب بيت محرم الامامة فيها بدون اذن  
 امام المسجد وصاحب البيت فانه محرم كما سبق وذكر بعضهم بذكر انتهى ولا يقع امامة فليس  
 مطلقا اي سوى كان فسقة من جهة الافعال او من جهة الاعتقاد على اصح الروايتين  
 لقوله تعالى لئن كان مؤمنا لئن كان فاسقا لا يستون ولما روي بن ماجه عن جابر مرفوعا  
 لا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسطان يخاف سوطه  
 وسيفه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلوا ايمتكم حيا ركم فانهم وقدكم  
 بينكم وبين ربكم لكن قال البيهقي عن هذا اسناده ضعيف ولانه لا يقبل جبر القاسم  
 لمعني في دينه فاسبه الكافر ولانه لا يؤمن على شرائط الصلاة فمن كان يعين بدينه يتكلم  
 و هي ناظر عليها لا تصح امامة قال احمد الاصل خلف احد من اهل الاهورا اذا كان داعية اي يظهرها  
 ويدعو اليها وعلي هذا حمل الموفق قول الخري ومن صلح خلف من يعين بيد اوليكر اعدو المذهب  
 لا تصح خلف من علم حسنة اعلن به او اخفاء وفاقا لما ذكره عنه وتكره وتصح وفاقا لابي حنيفة

قال في الفروع اطلق  
 بعضهم النص ولعل  
 المراد سوى امام المسجد  
 وصاحب البيت ضم

مع فسق المأموم وعند وقوعه في نفل على المذهب تصح خلف نايبه العدل لصحة امامته وعلته لا لأنه لا يستثنى من الايباشر قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يوم فاسق فاستأ وقاله الناصب وغيره  
 لأنه يمكنه رفع ما عليه من النفل انتهى وعلى المذهب يستثنى من ذلك امامته الفاسق في الجمعة  
 والى ذلك اشير بقوله **الاي جمعة وعيد على اصح الروايتين** ومحل ذلك ان تعدل خلف غيره  
 اي تعدل خلفه غير الفاسق بان تقدم جمعة اخرى خلفه المحلان للجمعة والعيد <sup>شعائر</sup>  
 الاسلام الظاهرة وتليها الامية دون غيرهم فتركها خلفه يفتى الى تركها بالكلية ولا يفتى <sup>ب</sup>  
 قال في الفروع ويصلي خلفه الجمعة وعنه ويصلي واحده في رواية المروزي بقوله صلى الله عليه وسلم  
 عليكم امر اربع خروا في الصلاة لله وقتها ونفل من الحكم انه كان يصلي الظهر ثم يصلي اربعاً قال  
 فان كانت الصلاة فرضاً فلا تصلوا في وان لم تكن كانت تلك الصلاة طمراً اربعاً انتهى  
**وان خاف انسان اذى بسبب ترك الصلاة خلف الفاسق صل خلفه واعاد** <sup>نفسه</sup>  
**وان واقفه في الاضال مسقراً** اي ناوياً لا انفراداً او واقفه في الافعال في جماعة <sup>خلفه</sup>  
 بامام عدل لم يعبده لأنه لا يأم بفاسق وعلى المذهب لا يشترط لصحة الصلاة يعلم بعد الله  
 الامام قال في الفروع ويصلي خلف من لا يعرفه وعنه لا فالعصم ونقص انتهى <sup>تصح</sup> صلاة  
 الزمن والنفل خلف **اعمر** قال في الفروع وان كان الاعمر اصم ففي صحة امامته <sup>و</sup>  
 جمان انتهى قال في تصحيح الفروع احدهما نصح وهو الصحيح قدمه في الكافي والمعنى وصحة  
 في الكتابين وقدمه في الشرح شرح ابن رزين قلت وهو هو يظهر ظاهر كلام اكثر الاصحاب  
 والثاني لا يصح حزم به في الايضاح انتهى ووجه المذهب ان العمري الصم فقد حاستين لا

علاوة بسني

بشي من افعال الصلاة ولا شرطا لصحة مع ذلك الامامة كما لو كان اعرج فاذا سلم ونصح  
 ايضا خلف **اقلت** في اصح الروايتين لانه ذكر مسلم عدل قاري في صحة امامته كالمختصين <sup>والنجا</sup>  
 تحت الثلثة يحمل لا يمكنه ازالته لانه معفو عنها لعدم اركان ازالته وكلها باسنة معفو  
 لا تؤثر في بطلان الصلاة ووجه الرواية الثانية انه حامل للنجاسة في مكان يمكنه ازالته  
 لهما بالحنان فكان كالمعتد لهما وحضر بعضهم الخلاف بالاولى المرتفق وهو الذي لا يقدري  
 قلنفة وغسل ما تحتها <sup>ف</sup> ان ترك غسل ما تحت الثلثة مما يمكنه غسله لم تصح امامته  
 الاصلية ولا لغيرها الجملة نجاسة لا يعنى عنها مع القدرة على ازالته قال بعض الاصحاب  
 ولعل هذا ليراد من اطلاق من الاصحاب الخلاف وهو ظاهر من تعليقه ونصح الصلاة ايضا  
**اقطع يدين او اقطع رجلين او احدهما** او اقطع يدا رجل او اقطع <sup>ب</sup> ارجل الكراهة  
 في المجمع مما سياتي قال في المقنع وفي امامة اقطع اليدين وجمان وقال في المبدع <sup>و</sup>  
**اقطع الرجلين او احدهما** كذا كذا في المعنى والشرح انه لا نصح امامته لأنه  
 عاجز عن القيام انبسه الزمن وعلى المنع نصح امامته بمثله ذكره في الكافي انتهى وحكي  
 الامدي الخلاف الذي هو وجهان في المقنع <sup>روايتين</sup> قال في الانصاف احدهما نصح  
 الكراهة وهو المذهب ثم قال تنبيهه منشأ الخلاف كون الامام اجبر سئل عن ذلك  
 فتوقف انتهى وعبارة الفروع وتكوه امامته اقلت وعنه لا تصح خلافا للامية الثلاثة  
 كيمثله في احد الوجهين وكذا اقطع يدا رجل او عماما وفا فا قال ابن عثيمين وكذا اكره  
 من قطع انته انتهى ولا يخفى ان عمل العمرة اذا سكن اقطع الرجلين القيام بان يتخذ له رجلين

فتوقم  
 فاما الفتوق العالقة  
 الذي يمكنه فتحها  
 وغسل ما تحتها م

من شبهة هو اما اذا لم يمكنه القيام فلا تصح امامته الا بمثلها وتصح الصلاة ايضا ان  
 كبره في كل معنى كبر الوجود ونصبها الله ونصبها بالعبادين ونحو ذلك سواء كان  
 اليوم مثله او كان لا يلبس لاملول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه تعالى الكرم  
 الكراهة كما في المنز وعبارته في المنفعة وتكره امانة الخان قال في الاضاح يعني  
 لا يحيل المعنى وهذا المذهب عليه الاضاح ونقل اسماعيل بن اسحاق الشافعي لا يصلح ان يقال  
 تنبيهها لحدها في جميع العيون وقول الشيخ وتكره امانة الخان اي الكبر الذي لا يربط  
 لها باليسير من مخلوق من ذلك امام او غيره الثاني فاذا انما المصنف بقوله وتكره اما  
 الخان محبة امامته مع الكراهة وهو المذهب مطلقا المشهور عند الاضاح وقال ابن نجاشي  
 فان تردد ذلك في صلاة لانه مستهزى واستعد قال في النزوع وهو ظاهر كلام ابن عقيل  
 في الفصول وقال وكلاهما محرم بحتمل وجهين اولهما محرم وقال ابن عقيل في الفصول  
 في التحريم المنعير للظلم لانه محرم لانه كبره الخان قال الشيخ في الدين ولا بأس بقراءة غيرها  
 قال في النزوع وسواد غير المصلي انتهى وتصح الصلاة ايضا خلف القائم بالبدن الذي ذكره الفاضل  
 وخلف التمام الذي يكون الفاضل من لا يصف بعض الحروف فالنفاق والفساد او  
 يسرع مع الكراهة في البيع ونحوها فيمن يسرع قال جماعة ومن نطقه صوتا او رده  
 قال في النزوع وقيل والامر وفي المذهب وغيره تکره امانة من اختلف في صحة امامته  
 فقد وجد منه تکره امانة الموسوس وهو وجه لئلا يتبدى به عي وظاهر كلامهم في ذلك  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاصي امم توكلت قال يا رسول الله اني اريد ان  
 اكون من امة محمد

ظاهره مطلقا يدل  
 عبارة الاضاح  
 اي الخنزه

شيا فوضع كفه

شيا فوضع كفه

في صدره ثم في ظهره بين كفتيه قال بعض العلماء يحتمل انه اراد نحو الكبر والوجوه  
 انه اراد الوسوسة في الصلاة ولا يصلح الامامة الموسوس ولا تصح الصلاة لغيره لانه تركه  
 ركنا وهو القراءة تركا ما يوسوس من زواله فلا تصح امامته بناطق ونافا ولا باخر من مثله  
 فعله خلافا للاحكام السلطانية وانما في لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل الا ان ياتي  
 بالبدل وهو الذكر ولا تصح الصلاة خلفه كما في النزوع جعل كفه ثم تبين كفه لان صلاته لا تصح لنفسه  
 فلا تصح لغيره ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن فلجموعنا والكنز لا يخفى غابا فالجامل  
 والفرق بين كونها صلحا او مرتدا لولا ان من كان كفه من حبه بدعة او من حبه انكارا شيئا  
 من نزوع الدين وهذا المذهب وعنه لا يعيد من صلى خلفه مكفورا بدعته ولا تصح الصلاة خلفه  
 وكافورا وانما اصله تمرنا باعاد ما موم ايت به صلاة على منقول احد من خلق كفه  
 وحده فبان خلافه وقيل لا يعيد من صلى خلفه من جهله حاله واستمر جملة وان علمه  
 اي الامام حاله ان اي حال رده وحال اسلام او حال اقامة وحال جنون وام فيما  
 ايت في الخالص ولم يرد الماموم في ايها اي في اي الحالين ايت به في المسئلة لانه  
 اوجه قال في تصحيح الفروع احد ما يعيد مطلقا قدمه في الرعاية الكبر ووجه في مجمع البحرين  
 والوجه الثاني لا يقيد قلته وهو الصواب والوجه الثالث الفرق وهو الصحيح من المذهب  
 على ما صطلحنا اجزم بعد في المعنى والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى والفرق هو  
 اية بقوله فان علم قبلها اي قبل حالة الايتام اسلامه او اقامته وشك في رده  
 او جنون لم يعيد يعني والا اعاد قال في المعنى ومن تبعه فان كان الامام من سلم تارة

٢٧

ايضا

ان قال امام جموله  
 حاله بعد سلامه من  
 الصلاة صممه

وبر تأخره لم يصل خلفه حتى يعلم ان يدين هو فان صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا  
 فان كان قد علم قبل الصلاة والسلامه وسكن في رده فهو مسلم وان علم رده وسكن في السلامه  
 لم يقع صلاته انتهى ولا يقع امامة من به **حديث مستقر** كن به سلس يول او مندي اوتع  
 او جرحه لا يرقاد سما لان في صلاته خلا لا غير مجبور بيعدل بكونه يصل مع خروج الخباثة  
 التي يحصل بها الحدث من غير طهارة اسبه ما لو ايتهم بحدث يعلم بجهده وانما صحت  
 في نفسه للضرورة وتصح ايضا بمثله في اصح الوجوهين كإمامة الامي بمثله وكذا العاجز  
 عن فعله ركن وهو الشير اليه بقوله **واعجز عن ركوع او سجود او قعود نحو** لا اعتدال  
 بعد الركوع واعجز عن شوط كل بنو به نجاسة ولم يجز ما يغسلها به ولا يجز ثوبا غير  
 لانه اصل النبي لا يستطفي النافله فلم تجز امامته كالفاري بالامي وكالمطهر  
 بعد الصلاة **لا يعتدله وكذا** العاجز عن قيام اذا ايتهم به من يندر على القيام فانه يصح  
 عن م لانه عاجز ركن من اركان الصلاة لم يصح الاعتدال به كالعاجز عن القراءة وسبغ يمين  
 صورة به الشير اليه بقوله **الا والواصب** اي الامام الي الراتب **مستقر** لما في الحديث  
 المنفق عليه من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو ساكن  
 وراه **فضل** بالساو صلى قوم قيا ما قاسار اليهم ان جلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام  
 ليوم به الي ان قال واذ اصل بالساقطوا اجلسوا الجعنين قال ابن عبد البر روي هذا من قول  
 من طرق متواترة لان امام الحق يحتاج الي تعديبه بخلاف غيره والقيام خلف الاركان بدلالة  
 في النقل المتواترة والعلية ليل ايفضي عدم اشتراط ذلك الي تركه القيام على الدوام ومحا

قوله صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم واذ اصل بالساقطوا اجلسوا الجعنين ون ولا حاجة اليه <sup>بالمجلس</sup>  
<sup>الحديث</sup> <sup>و</sup> <sup>من</sup> <sup>على</sup> <sup>القيام</sup> <sup>خلفه</sup> <sup>اي</sup> <sup>خلف</sup> <sup>امام</sup> <sup>الي</sup> <sup>اذ</sup> <sup>اصل</sup> <sup>بهم</sup> <sup>بالساقط</sup>  
 ان تقدم قال في الانصاف المذهب بلا ريب وعليه اكثر الاصحا وجزم به في المحرر  
 وغيرهما وقد مر في الفروع وغيره ومن المفردات انتهى وتصح الصلاة خلفه قيا ما في اصح  
 الروايتين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر من صلى خلفه قيا ما بالاعادة لان القيام هو  
 الاصل وقوا تروا به وقال القاضي صحة صلاتهم خلفه جلوسا استحسن والقياس لا يقع لانه صلى  
 الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصل ابو بكر والناس خلفه قيا ما متفق عليه <sup>حديث</sup>  
 ايشة واجاب احمد عنه بانة حجة فيه لان ابا بكر ابتداء بهم الصلاة قيا ما فوجب ان يتوهمها  
 كمد الجمع <sup>ل</sup> <sup>من</sup> <sup>النسخ</sup> <sup>ب</sup> <sup>يحتمل</sup> <sup>ان</sup> <sup>ابا</sup> <sup>بكر</sup> <sup>كان</sup> <sup>هو</sup> <sup>الامام</sup> <sup>قال</sup> <sup>ابن</sup> <sup>المنذر</sup> <sup>وقد</sup> <sup>روى</sup> <sup>عن</sup>  
 عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب متوشح به وراه النسل ايضا وصحها <sup>حديث</sup>  
 وقال ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابن بكر الا في هذا الحديث فالسالك  
 العمل عليه عندنا وان ابتداء بهم الصلاة قيا ما نعتدل في اثنا عشر اجلسوا خلفه قيا ما  
 لصفة ابن بكر لان القيام هو الاصل فاذا ابتداء به في صلاة الفرض لزمه في جميعها مع القدرة  
 كمن احرم في الحضرم سافر قال في الانصاف لم يجز الجلوس خلفه انتهى وقد تقدم ان  
 المصلوا الذي يما يبطل الفرض فقط يبطل فرضه وصحت نقله من ذلك الجلوس في محل التيمم  
 وذلك قوله في المتن ومن اي يابس الفرض انقلب فيجل النقص على ما اذا اضاق الوقت او نحو ذلك  
 لانه لا يجوز له ذلك مع سبق الوقت والله اعلم وقال في الانصاف ايضا لو ارجح على المصلي في الناحية

في موضع خلف ابن بكر

يعني الامام الراتب

فغلام



وعجز عن اتقانها هو كالعجز عن القيام في أثناء الصلاة بما في يده ولا يجيد ما ذكره  
 ابن عثيمين في الفصول قال في الفروع ويؤخذ منه ولو كان اماما او الصحاح من المذهب <sup>المتكلم</sup>  
 عليه جاهد الاضحا انتمى وان ترك الامام ركنا او شرطاً مختلفاً فيه بلاناً او تقليداً اماماً <sup>او</sup>  
 او شرطاً عند وحده عالماً بانه ركن او شرط عند امامه الذي قلده اعاد اي الامام والمؤتم به  
 الاعاد في المسئلة الاولى وهي ما اذا ترك الامام ركنا او شرطاً مختلفاً فيه بلاناً او تقليداً  
 اماماً بقصد خلافه في صحيح الروايات وذكر ذلك الاجري اجماعاً وهذا السر رسول الله <sup>صلى الله</sup>  
 عليه وسلم المسمى في صلاة بالاعادة والرواية الثانية لاتلزمها اعادة لجماع العلم بطرفي  
 هذه المسائل عند الغالب الرواية الثالثة تلزم الاعادة ما لم يطل بين الصلاة والاعادة  
 واما في المسئلة الثانية وهي ما اذا ترك الامام ركنا او شرطاً عند وحده عالماً بان  
 والمأموم تلزم الاعادة كما لو صلى جنباً خلف حنفي سأل من بدته دم ليسر بعد الله  
 فضلاة وصلاة من خلفه فاستد وان كان من خلفه مخالفة في اعتقاد ذلك لانه ترك طهارة  
 واجبة عليه في مذهبه شرطاً لجماع عليه فيلزم الامام والمأموم الاعادة على الصحيح <sup>المذهب</sup>  
 وان ترك الامام ركنا او شرطاً عند مأموم وحده لم يعد اي الامام والمأموم في صحيح الروايات  
 لان صلاة لصح لنفسه لم تجز خلفه كما لو لم يترك شيئاً لان العناية كان يصل بعضهم <sup>بعض</sup>  
 مع اختلافهم في الشروع ولم يتصل عن احد منهم انه ترك الصلاة خلف من خلفه في شيء من  
 فعل هذا الصلوة الحنبلي خلف حنفي من ذكره بعد ان توضع وترك الطهارة نية من تركه  
 لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين وغيرهم الى زمننا وان اعتقده مأموم اي اعتقد <sup>المأموم</sup>

لكن في صلاة امام  
 لطلان صلاة امام

ما تركه الامام

ما تركه العام مجعاً عليه اي انه ركن او شرطاً لاجماع فبان ذلك خلافاً اي خلاف  
 ما اعتقده المأموم بان الله ركن او شرط عند المأموم وحده اعاد المأموم وحده  
 الصلاة على مقتضى ابطال الصلاة امامه كما لو لم يبين خلافاً اعتقده ونصح الصلاة خلف من <sup>خالف</sup>  
 مأمومه في فرع الفسق به اي مخالفة في ذلك الذبح خلف من لم يري المسح على الخف او يري صحة النكاح  
 بدون ولي ونحو ذلك وفاقاً لفعل الصحابة ومن بعدهم واما التقييد بكونه ليسق به احتراراً <sup>من</sup>  
 بشر من النبيذ ما لا يسكر مع اعتقاده محرمه وادمانه على ذلك قال الشيخ تقي الدين له فعل  
 الامام مأموم محرم طهور المأموم دون مأموم فيه الاجتهاد صحة صلاة خلفه وهو <sup>المشهور</sup>  
 عن احمد وكذا انكار من اورد في مسابيل الاجتهاد قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون رايته  
 جماعة من المنتسبين الى العلم يعملون عمل العوام فاذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر <sup>غضبت</sup>  
 الشافعية واذ صلى شافعي في مسجد حنبلي وجرم غصبت الحنابلة وهذه مسئلة اجتهادية  
 والعصبة فيها مجردة عن معنى العلم قال ابن عقيل رايته الناس لا يعصمهم الظلم الا للجز ولا يقول <sup>العوام</sup>  
 بل على كانت ايدي الحنابلة ميسرة في ايام يوسف فكانوا يستقبلون بالقبلي على اصحاب الشافعي في  
 بالجملة الفروع حتى ما يمكنهم من الجهر والتوت وهي مسئلة اجتهاد فلما جات ايام النظام ومات  
 ابن يوسف وذا انت شوكه الحنابلة استطال عليهم اصحاب الشافعي استطالة السلاطين  
 فاستقروا بالسجن واذ والعوام بالسعيات والسياسات بالتمير بالتحميم قال القدرت امر الظلم <sup>الفتها</sup>  
 الفرقيين فاذا بهم لم يعمل فيهم آداب العلم قال الاجناد يصولون في دولتهم و  
 يلزمون المساجد في بطلانهم انتهى كلام ابن الجوزي قال في الفروع بعد حكاية

٢٧٢

كالصلاة م

لعن بالبهامة  
 الظلم كمين في النفس  
 للقوة تظهر والعجز  
 يخفي

في الصبح

تلكم ابن الجوزي فقد بينا الامر على ان مسابيل الاجتهاد لا تكثر فيها وذكر الفاضل  
فيه روايتين وتوجه قولنا في كلام احمد وبعض الصحاح ما يدل عليه ان ضعف الخلف  
انكر فيها والاقبال انتهى **ولا تصح امامة امرأة** وخفي رجال او خفي امامة المرأة  
للرجال فلا يصح في قول عامة اهل العلم لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن امرأ  
رجل ولا يها لا تؤذف للرجال فلم يجز ان تؤسم كالمجنون وكذا لا تصح امامتها بالختني  
لا احتمال ان يكون ذكرا ولا نوق في ذلك بين الغرض والنقل على الصحيح من المذهب وانما لا يصح  
خلفنا ولم يعلم لزومه اعادة الصلاة اذا علم ذكره السامري وغيره وامامة الختني للرجال  
فلا تصح ايضا لاحتمال ان يكون الختني امرأة ولا تصح امامة الختني للختاني لاحتمال ان يكون  
الامام امرأة والمأموم رجلا وعلم ما تقدم صحة امامة المرأة والختني للنساء غاية ان  
يكون امرأة وامامتها للنساء صحيحة لكن نفي المرأة خلف الختني ويستثنى من ذلك صورة  
اشير اليها بقوله لا عند اكثر النقاد **بين ان نالي** المرأة والختني قاربين والرجال  
اميون في تراخي فقط قال في الاضواء عنه تصح في التراخي نص عليه وهو الاشهر عند  
المقدمين قال ابو الخطاب وقال اصحابنا تصح في التراخي قال في مجمع البحرين اختاره  
اكثر الاصحاب قال الزركشي بمضمون لحد واختار عامة الاصحاب يجوز ان تؤسم في التراخي  
ثم قال فعلى هذه الرواية قبل تصح ان كانت قارية وهم اميون جزم به في المذهب والفاقي  
وابن تيمية والحاويين والزركشي وقدمه ناظم المفردات والرعاية الكبرى وسئل ان كانت اقرا  
وذراحم وجزم به في المستوعب وقيل ان كانت اجوز ارحم او عجوز او اختاره الفاضل انتهى حيث

فلما يصح

فلما يصح امامة المرأة في هذه الحالة فتصح امامة الختني لان اذني حاله ان يكون امرأه بقيا  
اي المواة والختني ظنهم اي ظن الرجال لا يمين في حال الامامة بهم لان ام ورقة قالت يا رسول الله  
اني احفظ القرآن وان اهل بيتي لا يحفظونه ففألفقني الرجال امامك وقومي صليين وانهم  
ولا ناستروا قبيلا لاني ان يتقدم احدهم وعنه انهم يقتدون بما في العترة وليتدبر بهم في غير ما  
قال في الفروع وختنا والاكتر الصحة في الجملة لخبري ام ورقة العام والخاص والمجرب عن الخاص  
رواه ابو بكر المروزي باسناد يمنع الصحة وان صح فيتوجه حمله على النقل معا بينه وبين النبي  
ويتوجه احتمال في الغرض والنهي لا يصح مع انه المذكور وكذا الختني انتهى ولا تصح امامة **مختار**  
**في فرض** في اصح الروايتين لما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يوم الغلام حتى يحس عليه  
الحدود عن ابن عباس يوم الغلام حتى يحس يومها الاثر ولم ينقل عن غيره هاتين الصحابة  
قال في الفروع وتصح امامة صبي بالبحر في فرض اختاره الاجري وفا في الشافعي وظاهر  
ولو قلنا تلزمه الصلاة وصرح به ابن اثنا البنا في العقود وبنواهم المسئلة على صلواتهم  
ناقلة تقتضي صحة امامته ان لزومه قاله صاحب النظم وهو متجه وتصح عينه وفا في النسخ  
ووجه المذهب ان الامامة حال الكمال والصبي ليس من اهلها لما فيه من النقص لعدم تكليفه وعدم  
اقراره والامام ضامن وليس هو من اهل الضمان لانه لا يؤمن منه الا خلا بشرط القرارة حال  
السرو تصح امامة الصبي بالبحر في نقل كالتراخي والوتر وصلاح الكسوف والاستسقاء في الروايتين  
لانه يستقل يوم مستقبلين وهي احق اذ الجماعة تنفقه به فيها اذا كان مأموما وتصح امامة الصبي  
في فرض كغيره وعصر بمثاله اي يصبي لان صلاة كل من الامام والمأموم نقل في حقه ولا تصح امامة **مختار**

نقل على الاصح اختاره الاكثر  
خلافا لابي حنيفة ومالك  
وعنه وم

حدثنا الكبري واصغر ولا امانة بحسن اي من يبدنه او ثوبه نجاسة غير معقول <sup>عنها</sup> ذلك اي  
وهو يعلم حدته او نجاسته لانه اخل بشرط الصلاة في القدرة الشبه المتلاعب لكونه اصلا له  
في نفسه في الزرع ولا تقع امانة محدث او بحسن ولا وجهه الماموم فقط نص عليه خلافا للاشياء  
وبناه في الخلاف ايضا على امانته الفاسق لفسقه بذلك وقيل للفاقي هو اي على طهارته لا يعرف  
فاذا علمنا بقوله لم يقبل رجوعه كما لو اقرت بالقتل العدة ورجعت ثم رجعت فقال <sup>هذا</sup> يجب  
المعنى ان لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة وعلى ان دخوله في عقد النكاح اعتراف بحجته  
فلم يصدق وهذا من امر الدين فقبل قبل الصلاة وعلمه في النصول بانه فاسق وامناته  
لا تقع ولا نه متلاعب والمتلاعب ليس في صلاة وان علم هو الماموم فيها قال في الخلاف  
وعنه او سبق حدته استئناف الماموم وعنه يعني وفاقا لما ذكره الشافعي انتهى فان حمل  
الامام حدته او نجاسته مع حمل ماموم واستعملها حتى انقضت الصلاة <sup>مع</sup> الصلاة  
لماموم وحده اي دون الامام طاروي البرابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضلي  
بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني وطاروي ان عمر صلى  
بالناس الصبح ثم خرج الى الجرد فاهراق المسافر حبر في ثوبه لاحتلاما فاعاد الصلاة ولم  
تعد الناس وقد روي مثله ذلك عن عثمان وعبد الله بن عمر وعن علي قال اذا اضلي جنب  
بالقوم فاتم بهم الصلاة امر ان يغتسل ويعيد ولا امر ان يعيد ولا رواها الاثرم وهذا  
الشهر وكان لاجماعه لان الحدس ما يخفى ولا سبيل الى معرفته من الامام والماموم فكان بعد ذلك  
وهذا هو الصحيح وعنه لعبد المامون ايضا قال الفاضل هو القياس لولا الاثار الواردة في ذلك

وعلى المذهب الحسيني

وعلى المذهب الحسيني من ذلك صورة اشير اليها بقوله الا ان كان <sup>او غيره</sup> اجمعة وهم با ما محمد بن ابي  
اربعون او ماموم كذلك اربعون فيعيد الكلام اي الامام والمامون فقد العدة المتعبد له  
لان الحدس له النفس وجوده كعدمه ولا تقع امانة امي نسبة الي الامام كانه على الحالة التي ولدته  
عليها وقيل الي ائمة العرب واصله في اللغة لمن لا يكتب ومن ذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم  
بانه النبي الامي وفي عرف الفقهاء من لا يحسن الفاتحة اي لا يحفظها او يدعيها اي خرف الا يدعي  
كوارب او يبدل منها حرفا لا يبدل بماموم ليس باي مثله في اصح الروايتين التي عليها الجمهور  
لعوم قوله صلى الله عليه وسلم ليوكم اقراؤكم رواه البخاري ورواد وقال الزهري مضت السنة  
ان لا يوم الناس من ليس معهن القرآن شي لانه يصعد دحمة القرأة عن الماموم فاذا لم يحسن القرأة  
لم يصح التحمل وليست من ابدال الحرف صورة اشير اليها بقوله الاضاد المفضوب وضاد الضالين  
فان هذا الابدال لا يصير به اعبا وهذا احد الوجوه قال في الانصاف وقد مر في المغني والشرح واما  
الفاضي وظاهره وسوا علم الفرق بينهما لفظا ومعنا او الالوجه الثاني لا تقع امانته قال في الانصاف  
قال في الثاني هذا اقل من المذهب وافترض عليه وجزم به ابن عيم في شرحه والوجه الثالث نصح الجهاد  
قال في الرعاية الكبرى قلعت ان علم الفرق بينهما لفظا ومعني بطلت صلاته والا فلا او يحسن  
قوله او يبدل فيها اي في الفاتحة حنا بحيل للمعني عجزا عن اصلاحه <sup>الاجتهاد</sup> فلا يصح ايتام قارئ  
باني لانه ايتم بجاز عن ركن مع قدرته عليه كفاذ على ركوع وسجود ايتم بعجزه عنها فان تعد  
ذلك غير الامي او قدر الامي على اصلاحه ولم يصلح او زاد على فرض القرأة امي على غير اصلاحه  
وكانت زيادته على فرض القرأة محذوم لا تقع صلاته لانه بالحنه ومخالفته معناه اخرج عن كون قارئ

فوكساير الكلام فحكم غير من الكلام قال في المحرر والحق لا يبطل الصلاة للمجمل المعنى فان  
 حاله كان عمدا كالقلم وسهوه كالسهم عن كتمته وجملته لهما انتهى وعبارة الفروع وما زاد  
 بعده وفاقا وكيف ان اعتقد باحتة النبي وان اطاله اي حال المعنى فيما زاد على فرض القراءة  
 سهوا او جملا او لانه صحت الصلاة مع ذلك جملا له كالمعروف وقد تقدمت امثلة المعنى الذي لا يجمل  
 المعنى ومن امثلة المعنى المجمل المعنى فتح عمدة اهدنا ومنم تا التوت وكسرها وكسرتا من اياك ومن  
 اقضي في صلاة تسرية عن لا يعرف حاله لم يجب العجز عن كونه قاريا بل يجوز حمل الامر على الغالب وهو انه  
 لا يجوز ان يوم الاثني عشر في حمل الامر على الغالب فيانه متعلم فان انصرف عنها فقال سهوا  
 سعيته ان افتر الفاتحة لزمه ومن وراه الاعادة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى بهم  
 فلما سلم قال يا سمعوني في قرأت قالوا لا قال فما قرأت في نفسي فاعادهم الصلاة ولو اقبلت قاري  
 بالعلم في صلاة جمرة فقام بهم في وجوب الاعادة وجمان لحدها بعيد ذكره القاضي في  
 لان الظاهر انه لو كان قاريا لم يجر والثاني الاعادة لان الغالب انه لا يوم الناس الاثني عشر  
 اسراره على الجمل والنسيان لكن بسبب الاعادة احتياطيا فلو لم يعلم وقال اسررت نسيانا او  
 لكونه جازما لم تجب الاعادة فلو واحد لان الظاهر صدقة والله اعلم ولا يصح اعتد اعاجز عن  
 الفاتحة الاول اعاجز عن بعضها الاخير ولا عكسه ولا اقتد افاد على الاقوال الواجبة من  
 عنها فان لم يحسنها وحسن بقدرها من القرآن لم يجز ان يات من حسن شيان القرآن في حوزة  
 قال ابن تيم وفيه نظر وكره للاجبي ان يوم اجنبية فاكثرت لاجل من ذكره معظم اصحاب  
 الله عليه وسلم في ان يحلوا الرجال بالاجنبية ولطافية من مخالطة الوساوس وحكم الواحد حكم ازيد

واقضى في ذلك انه

واقضى في ذلك انه اذا لم يحرمه او اجنبيا من الصلاة كراهة لان النساكن يشهدون مع رسول  
 عليه وسلم الصلاة وان يوم انسان يوما اكثر من بكرة حتى لما روي ابو امامة من رفاقا لثلاثة  
 اجتازوا صلواتهم اذ انهم العبد لا يفتي بجمع وامرأة بائت وزوجها عليها ساخطا واعلم قوم  
 وعلمه كارهون وراه الترمذي وهو حسن غريب وفيه لين واحتمل عليه السلام ان صلواته لا تقبل  
 رواه ابوداود ومن رواية الاوزاعي وهو ضعيف عند اكثر وقوله حتى قال في الفروع قال لا يصح  
 بكرة في ذلك في دينه او فضله انصرف عليه في الفصول والغنبة وغيرها وقال شيخنا اذا كان بينهم  
 معاداة من جنس معاداه اهل الاهوال والمذهب لم يفتي ان يومهم لان المقصود بالصلاة جماعة ايمانهم  
 بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال اقر القرآن ما اختلفت قلوبكم  
 فاذا اختلفت فتقوموا لئلا يبد اسطر واستحب القاضي حيث لم يكرهه ان لا يومهم صيانه لنفسه  
 ولا باس بامة ولد زنا وخطي وسفي بلحا وضي وجندية وعودي اذ السلم دينهم صلى الله عليه وسلم قوله  
 صلى الله عليه وسلم يوم القوم انما هم واصل النابغون خلق ابن زباد وهو ممن في نسبة ونظروا قالت عائشة في ولد  
 ليس عليهم وسلم وذر ابوبه في قال الله تعالى ولا تزدوا ولادة وذر اخري لان كلامهم حرم في دينهم  
 كغيره وعنه اجاب ان اصل خلف غير الخبدي وعنه لا يجبي امامة الاموي لان يكون قد سمع وفتة  
 ولا باس ان يات متوضي بمقتضى لفعل السلف والمتوضي اوليا جاعا ويصح ايتام مودي صلواته  
 من ظمرا وعصرا وغيره بل بتأنيها وعكسه وهو ايتام قاصي صلواته لان الصلاة واحدة وانما اختلفت  
 في الصورتين ويصح ايتام قاضي القضاة المسلمين ظمرا وعصرا وغيره من يوم بتأنيها اي قاضي  
 تكلم الصلاة بعينها من يوم غير لان الصلاة من لا ايتام مصل ظمرا مثلا بمصل على هذا المعنى

واقضى في ذلك انه

اختلاف الصلوات ولا يصح اتيان مفترض يستعمل في صحيح الروايتين لقوله صلى الله عليه وسلم انما  
 جعل الامام ليؤم به فلا يختلفوا عليه متفق عليه وكون صلاة المأموم غير صلاة الامام اختلافاً لا يبيد  
 صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام ونية الامام مقصورة على نية القرب دون نية الوجوه والوجه  
 رتبة للمأموم فخلال المأموم مما كان خلافاً لركن الصلوات غير عز وجل لان صلاة المأموم لا يتأخر نية صلاة  
 الامام ويستثنى من ذلك صورة اشير اليها بقوله الا اذا صلى بهم امام في صلاة خوف صلاتين وهو  
 الرابع الا في صلاة الخوف وصحح عكسها وهي اتيان المستعمل بالمفترض لان في نية الامام ما في نية المأموم  
 وهو نية القرب وزيادة على ما في نية المأموم وهي نية الوجوه فلا وجه لعدم صحة صلاة المستعمل  
 خلف المفترض وبدل لصحة ما رواه عليه السلام الا ان يتصدق على هذا اقتضاه بعد وفيه رواية  
 في احكام موقف الامام وموقف المأمومين على اختلاف انواعهم واحوالهم السنة وقوف امام  
 جماعة اثنين فاكثر متقدم عليهم ووقوفهم خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الي  
 الصلاة تقدم وقام اصحابه خلفه وقدرى ان جابر او جبارا وقف احدهما عن يمينه والاخر  
 عن يساره فاخذ يديه بيده احسب اقامها خلفه رواه مسلم وابوداود ولا يتقدم الا الي  
 الاكل ويستثنى من عموم ذلك صورتان اشير اليهما بقوله الا العدة يعني اذا ضلوا جماعة  
 فان امامهم يقف بينهم وسطا وتقف المأمون عن جانبيه وجوبا على كل من الامام والمأمومين  
 وتقدم ذلك في ستر العورة واشير الى العورة الثانية بقوله وامرأة اي والامرأة ام نسا  
 فانها تقف بينهم وسطا ندبا في حق جميعهم وان تقدمه اي تقدم الامام مأموم ولو باحرام  
 ترجع بعد احرامه متفهم احسب وقف في موقفه لم يصح الصلاة على الصحيح من المذهب لغيره

الى الاولين منهم

له اي المأموم

له اي المأموم فلا تجزئ صلاة الامام بذلك على الصحيح من المذهب فلو جاز غير فنوي الاتمام  
 ووقف في موقفه للمشرع له صحته جماعة ان تقدم بعد دخوله مع الامام بطلت صلاة المأموم بها  
 الامام وجاز ان يتبها الامام مفرد لان صلاة الامام ليست متضمنة لصلاة المأموم ولا متعلقة  
 ووجه عدم صحة صلاة المأموم تقدم امامه لانه يحتاج في الاقتداء به الى الالتفات في الصلاة فيكون  
 حار الشفاستة من القبلة عمدا وذكرا بطلان الصلاة والاداء الى مخالفة امامه في افعال وهو  
 مطاوعا وقيل يصح صلاة المأموم مع الكراهة وقيل يصح في الحجرة والعيدين والبناء وعلى المذهب  
 لو شك هل تقدم على امامه او لا صح لان الاصل عدم المنع من المذهب ايضا يستثنى من عدم صحة  
 صلاة المأموم تقدم امامه ما اشير اليه بقوله غير قاربه امت رجالا او امت خناني اميين  
 في تزويج وتقدم ذلك وفي صورة ما اذا اتى بالاي الامام والمأموم او تدابرا وما دخل الكعبة  
 لان جعل المأموم ظهر الوجه امامه داخل الكعبة فان صلاة المأموم تبطل لتقدمه على امامه  
 خارج الكعبة وفي صورة ما اذا استدار الصفح حولها اي حول الكعبة والامام اي امام الصف  
 المستدير عنها اي عن الكعبة بعد عن اي من الموم به الذي هو في غير جنبته بان المأموم يقرب  
 الى الكعبة من الامام في هذه الحالة وفي صورة ما اذا كان الامام والمأموم في شدة خوف  
 اذا اسكنت متابعة اي متابعة الاحكام المأموم في الاقتداء والاعتبار في التقديم والتأخير  
 نحو خرق قدم وصحى العقب والى في الفاموس والعقب ككف مؤخر القدم وقا غير العقب  
 من مؤخر القدم على الساق وذلك الاعتبار لان المأموم قد يكون اطول فتقدم راسه عند السجود  
 وكذا قدمه والاصابع قد يكون اطول ايضا والاعتبار بذلك بحاله القدام فان صلى قاعدا

٢٧٦

للإمام

لم

على الامام فالاعتبار بحمل القعود وهو الالفة حتى لو مد رجله وقد سماه بغيره القائم لو قدم رجله  
 وهي مرتفعة عن الارض لم يضر لعدم اعتماد عليهما وان وقف جماعة عن يمينه اربعين الامام  
 او بجانبه اي جاني الامام صح ما روي ابن مسعود صل بين علمة والاسود وقال هكذا  
 راي النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه <sup>ابن</sup> لكن قال ابن عبد البر لا يصح رفعه الصحيح <sup>ابن</sup>  
 قول ابن مسعود واجب بانه محمول على الجوار والجاب ابن سيرين بان المسجد كان ضيقا و  
 البيهقي وعليه جميع الاقوال فالصلاة الصحيحة ويقف ماموم واحدا رجل كان او ضمنه <sup>يمينه</sup>  
 اي يمين الامام ولا يصح ان يقف خلفه لانه قد يكون فذا ولا يصح ايضا مع خلوه يمينه اي يمين  
 الامام ان يقف للماموم عن يساره قال في الفروع ومن صلى عن يساره ركعة فاكثرت خلوه يمينه  
 لم يضر عليه وعنه على اختياره ابو محمد التميمي والشيخ وغيرهما وفي الظاهر وفاقا انتهى <sup>بطلان</sup>  
 صلاة من وقف عن يسار الامام مع خلوه يمينه ما روي ابن عباس قال ثبت عندنا اني سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من القبلة فمقت اصوله فمقت عن يساره فاخذ براسي فاناسني  
 يمينه رواه الجماعة وروى جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمقت يمينه  
 فاخذ براسي فاذا راني فافانمني عن يمينه ثم اجاب ابن مسعود عن يسار رسول الله صلى الله  
 فاخذ بايدينا حتى افاننا خلفه رواه مسلم وابو داود وان وقف يساره اربعين يسار الامام  
 سوا الحرم بالصلاة او لاداره الامام من ورايه اي يمينه فان باخره فقا اي الذي  
 والذي كان قبله خلفه اي خلف الامام والاداره الامام خلفه ما روي جابر رضي الله عنه قال قام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمقت يمينه عن يساره فاخذ بيدك فاداري فاناسني

عن يمينه ثم اجاب

الحرم

ثم جاز ابن مسعود عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا  
 ودفعنا حتى افاننا خلفه رواه مسلم وابو داود فان شق ذلك على الامام او عليهما تقدم  
 الامام عنهما وتركها خلفه وان بطلت احد اثنتين صفا ما ان لم يكن معها غيره ما تقدم الاخر  
 الذي لم ينظر صلاة الي يمينه اي يمين الامام وتقدم الي صف فان احسنه التقدم فقدموا واخر  
 فوقف معه قبل ان يتقدم استغني به عن التقدم والا اي وان لم يمكنه التقدم ولم يات من يمينه  
 نوى المفارقة للعذر وانما سجدوا او ابطلت وان وقف الخائفين صفا لم يضر صلواتهم وقيل  
 ان قلنا انه لا ينظر صلاة رجل جنب لمرأة ولا صلاة امرأة ولا صلاة رجل يخرج عن كونه من ابوي القافة  
 قال صاحب المحرر في الخائفين والابعد القول بصحة صفا فالذي في الفروع ويمكن ان يوجهه  
 بان الفساد يقع في غير عشرين كالمسني والزوج من غير عشرين فان سلمنا بنا على اصل العبارة والا  
 منعنا الحكم فيها انتهى وان لم يزل امرأة او ام حنثي امرأة فانما تقف خلفه اياها ولا ينظر الرجل  
 فلما روي انس ان جدته حنثت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظام متعته فاكل ثم قال فوعدوا  
 لا يصلوا لكم فمقت الي حنثي قد اسود من طول ما لبس فنضته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقت انا والبيتم وراه وقامت العجوز من وراينا ففضل لنا رخصتين ثم انصرف رواه الجماعة الا  
 ابن ماجه واما كونها تقف خلف الحنثي فلا احتمال لكونه رجلا وتكون المرأة الواحدة خلف المرأة  
 او زوجة ولا يصح صلاتها على المذنب خلافا لما في الثاني وان تقف بجانبه اي بجانبه الرجل فكل رجل  
 يعني ان المرأة اذا ايمت برجل ووقفت عن يمينه فان صلاتها تقبل كما تصح صلاة الرجل عن يمين المرأة  
 وان وقفت المرأة بصف رجل لم ينظر صلاة من يلبها من الرجال خلافا لابي حنيفة ولا صلاة من

تقف ص

ملكته ص

اذا ايمت بها فزاح



ابا بكره واسمه نبيع وكيع دون الصف ثم سمي دخل في الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله <sup>صا</sup>  
 ولا تعد رواه البخاري وفعل ذلك ايضا زيد بن ثابت وابن مسعود وقالوا لولا ذلك الركوع معه <sup>عنه</sup>  
 تصح الا اذا دخل في الصف او قد معه اخر بقدر رفع الامام من الركوع لانه قد ادرك في الصف ما تدرك  
 به الركعة في هذه الحالة بخلاف ما قبلها وعنه ان علم النبي لم تصح صلاته لا صلى الله عليه وسلم لم يركبها  
 بكرة بالعادة ونماه عن العود والنبي يتقضي الفساد وعلم ما تقدم انه ان فعل ذلك لغيره لم تصح  
 وهو المراد بقوله في الفروع لغير عرض وفي الكافي والشرح ولا تخشى الفوات لان الرخصة وردت  
 للعود ولا يلحق به غيره وقيل تصح وقدمه في الكافي لان الموقف لا يختلف بخيطة الفوات <sup>وعنه</sup>  
 فصل في احكام الاقتران يصح اقتران من يمكنه الاقتران بالامام ولو لم يكن المتقدم بالمسجد <sup>بان كان</sup>  
 خارجه والامام بالمسجد اذا راى الامام او راى من رواه اى روا الامام ولو كانت رويته وبعضها  
 او كانت من شبك او كانا اى الامام والمأموم به اى بالمسجد ولو يراه اى ولو لم يركب المتقدم الامام  
 وقمن رواه اذا سمح التكبير لان كمال الامام وحده خارج وسمع التكبير بغيره ولو يراه او يركب  
 قال في الفروع ومن يركب الامام ولا من رواه صح ان ياتم به اذا سمح التكبير وهو الامام في المسجد  
 لما ذكره الشافعي وعنه لا وعنه نضع في النفل وعنه والفرض مطلقا وفا في حنيفة كظلمة  
 وصنر وعنه لا يصير المنبر وعنه لمجة ونحوها وان راه او من رواه في بعضها في المسجد وكذا  
 خارجه مع امكن الاقتران اجزم به ابو الحسين وغيره وذكره صاحب المحرر والمذهب وفا في  
 لا في حنيفة ولو جاوز ثلثماية ذراع خلافا للشافعي او كانت جمعة في دار وكان خلافا لما ذكر  
 انتهى وقيل يمنع صحة الاقتران كون الروية من شبك ونحوه وكفي رواية وان كان بينهما

بين الامام

بين الامام والمأموم قال جماعة مع القرب المصحح من تجرى فيه السفن او طريق ولم يتصل منه <sup>الصف</sup>  
 حيث صححت تلك الصلاة فيه اى في الطريق بان كانت صلاة على جنازة ونحوها ما يقع في الطريق <sup>بغيره</sup>  
 او كان المأموم في غير شوه خوف بسفينة وامامه في اخرى لم يصح الاقتران قال في الفروع عقب  
 مسئلة فاذا كان بينهما امر او طريق اختاره الاكثر الاثار وفا في حنيفة وعنه في بسفينة  
 الشيخ وغيره وفا في المالكية والشافعي وقال صاحب المحرر هو القياس ترك الاثار تركا او مثله اذا كان  
 وامامه في اخرى لان للطريق ولست العسوف متصلة والمراد في غير شدة الخوف كما ذكره  
 الفاضل وغيره والحق الامدي <sup>بغيره</sup> بانهم النار والبشير وقيل والسمع وقال ابو المعالي  
 والنار انتهى وكرو علو امام عن مأموم لما روى ابوداود عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا لم الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مكانهم وروى الدارقطني معناه باسناد حسن  
 وهذا المذهب وعنه لا يكره مطلقا وعنه لا يكره ان اراد التعليم والاكراه <sup>بغيره</sup> ما لم يكن بسيرا  
 كدرجة منبر فلا يكره لما روى سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم  
 وضع فبكر وهو عليه ثدي كع ليرتد الفقري فسبحه وسبحه الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما  
 انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتمروا وتتعلوا صلاتي متفق عليه وهو محمود <sup>عليه</sup>  
 البشير لانه كان على الدرجة السفلى جميعا بينه الادلة ولان النبي جعل على يقضي اليه العلو من  
 رفع البصر في الصلاة وهو منى عنه والعلو ليس كذلك وتصح الصلاة ولو كان العلو  
 كثيرا في الصحاح والوجوه وهو اى الكثير ذراع فاكثر من ذراع قال في الانصاف على الصحيح <sup>قاله</sup>  
 الفاضل واقتصر عليه ابن عيم وقدمه في الفروع والرعاية وقطع المصنف وانجدان البشير <sup>كدرجة المنبر</sup>

كالعبد والمجته

٢٧٩

روى العلو  
 اى تعليم المأموم  
 الصلاة



ونحوها ولا بأس به اي بالعلو ولو كان كثير عن الامام لما عوم نفع عليه كالصلاة  
 خلف الامام على سطح المسجد ونحوه لما روي عن ابي حنيفة انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الاحام ورواه  
 الشافعي ورواه سعيد بن النضر ولا يمكنه الافتراء به اشبه المتساويين وقيد ذلك في الكافي  
 بما اذا انضمت الصفوف ولا بأس بقطع الصف خلف الامام وعن يمينه الا ان يكون القطع عن  
 يساره اي يسار الامام فيكون به بأس اذا بعد بقدر مقام ثلاثة اي ثلاثة رجال فبتقبل قال في  
 الانصاف ان لم يتم وانقطع الصف عن يمينه او خلفه فلا بأس ان كان الانقطاع عن يساره فنال بين  
 حامدان كان بعده مقام ثلاثة رجال بطلت صلواته وجزم به في الرعاية الكبرى انتهى وتكرار صلواته اي  
 الامام في طاق القبلة اي المحراب ان منع ذلك مشاهدته روي ذلك عن ابن مسعود وغيره ولا يستنصر  
 بعض المأمومين اشبه ما لو كان بينهم وبينه حجاب وحينئذ يذيق في عمن المحراب نفع عليه وحمل الكراهة  
 ان لم يكن مصرح به فربما كان لم حاجة الي ذلك كضميق المسجد ونحوه لم يكره رواه وحده واما  
 تقدم انه ان لم يمنع مشاهدته لم يكره قال ابن تيمية وابن حبان ويكرهه في تطوعه اي تطوع  
 الامام <sup>بصلاة المكتوبة</sup> بن شعبة مرفوعا قال لا يصلح الامام في مقامه الذي يصل فيه المكتوبة  
 حتى يتخفى عنه رواه ابوداود ولان في تحوله من مكانه اعلاما لمن اتى المسجد انه قد صلى فلا  
 ينتظر ويطلب جماعة اخرى الا من حاجة بان لا يجد موضعا يتحول اليه ويكره ايضا  
 ملكة اي ملكة الامام كثير بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم بفتح المثلثة اسم بشارته  
 المكان بعيد قاله في الفاموس يعني وليس في المكان نسا لنصرفن لقول عائشة كان النبي  
 امة عليه ولم اذا سلم ما يقعد لا يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت

ثم حجة كما هو في المتن  
 بعد مكتوبة اي بعد ان  
 يصل المكتوبة موضعها  
 نفع عليه لما روي المغيرة

ياد الجلال والاكرام

ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم ولانه اذ البقي على حاله وما سمي فظن انه ليس بواظن عنه  
 انه في الصلاة قيام به ولا نه يستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم واما مكنته لتصرف النساء فلان النبي صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه كانوا يفعلون ذلك ولان الاخلال بذلك يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء ويكره  
 وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا اي بعد قطعها في العرف لقولنا سن  
 نتقي هذا على عمدة صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود واسناده ثقات قال احمد لا تقطع  
 الصف لكن لو كان الصف صغيرا قدر ما بين السار يمين لم يكره الوقوف بينهما لان الصف لا  
 ينقطع بذلك وعنه لا يكره لقطع المنبر وحمل الكراهة اذا كانت المحافظة بلا حاجة في الكل اي  
 كل ما تقدم والحاجة هنا الضيق المسجد ومطر ونحوه ونحو امام بعد الصلاة الي المأموم <sup>تصد</sup>  
 اي قصد الامام والا يوان لم يكن له قصد فحق يمينه اي يمين الامام والاصل في استحباب النفا  
 الامام الي المأموم ما روي عمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه  
 البخاري واتخذ المحراب مباح نفع عليه وعليه اكثر الاحباب وعنه مسجد اجتماعه الاجري وابن  
 عتير ليستدل به الجاهل على القبلة وقطع به ابن الجوزي في المذهب وقدمه في الاداب  
 الكبرى وعنه ما يدل على كراهته قال الحسن الطائفي في المسجد احذ به الناس وكان يكره  
 وحرم بن مسعود يرايه الضرر مسجد يقر به فيندم مسجد بني منور قال في الفروع ولا يبيح مسجد  
 منورا قال في تصحيح الفروع مسجد اخذ يقر به وان لم يقصد الضرر ولا حاجة اليه فورا والبيان  
 رواه محمد بن ابي موسى لا يبيح قال في الفروع واحذره شيخنا يعني الشيخ في الدين والله



ذلك يعيقه عن فعل ما هو محتاج الي الاذية عنه او كان يخاف ضررا في مال استوجب حفظه  
 ولو كان ما استوجب حفظه نظارة يكسر النون بسنن قال في الفاموس الناظر والناظور  
 الكرم والنخل اعجمي الجمع بطار ونظرا ونواظير ونظرة والفعل النظر والنظارة بالكسر  
 انتهى او كان يخاف بحضوره الجمعة والجماعة موت قريبه لخص عليه او رقيقته في عينيه  
 او تربصها وليس من يقوم مقامه في الموت والترخيص وكذا ان خاف على اهله او ولده  
 لان عمر استخرج على سعيد بن زيد وهو الجمعة فاناه باليقين وترك الجمعة قال في شرح المنع  
 ولا يندم في هذا خلافا او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع وسيل ونحوهما او من سلطان  
 ياخذه او من ملازمة غريم له ولا يني معه يعطيه لان حبس المعتسر ظلم وكذا ان كان الدين  
 موجلا وخشي ان يطالبه به قبل عمله وظاهره انه اذا قدر على ادا دينه فلا عذر للمعتسر  
 كان يخاف بحضوره الجماعة فوات رفقة بسفر مباح سواء الشاه واستدراجه لان عليه  
 في فوات رفقة ضررا او يحصل له غلبة لغاير يخاف به اي يخلبه الناس فواته في وقت الصلاة  
 الحاضرة في الوقت او يخلو به فواته مع امام قال في الانصاف يشترط في غلبة الناس ان يخاف  
 فوات الصلاة في الوقت وكذا مع الامام مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايا  
 الصغرى والحاربين وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل ذلك عذر في ترك  
 الجماعة لا الجمعة قدمه ابن تيمم وجزم به في مجمع البحرين وقيل ليس ذلك عذرا  
 فيها ذكره في الفروع وقطع ابن جوزي في المذهب وصاحب الوجيز انه لا يندم  
 بخوفه بطلان وضوءه بانظارها انتهى او كان يحصل له اذى بغيره وطلبه

له في الخلف لان عقله في علم  
 الجمعة وم

الحال المملة

يقع الحالملة وتسكينها لغة ردية وثلم وجلبد ونوح باردة بغيره نظارة  
 لاخبار منها في الصحيحين عن ابن عباس انه قال لو ذنبه في يوم مطير زاد سب في يوم  
 اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تغلصين على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم  
 قال فكان الناس استكروا ذلك فقال ابن عباس اتجملوا من ذلك فقد فعل هذا  
 هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة غريبة واي كرهت ان يخرجك في الطين  
 والرضوخ والثلج والجليد والبرد كذلك وعنه ان ذلك انما يكون عذرا في السفر  
 ومما قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يناجي مناديه في الليلة الباردة  
 او المطيرة صلوا في رحاكم تتفق عليه او كان يضرب تطويل امام لان رجلا صلح مع  
 ثر انفرد فضلي وحده عند تطويل معاذ فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين اجبر  
 او كان عليه قود يرجو العفو عنه قال في الانصاف من الاعذار من ابيه قود  
 ان رجلا العفو عنه على الصحيح من المذهب مطلقا قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في  
 ليس بعذر اذا جازاه على مال فقط واطلقه ابن تيمم لان من عليه حده تعالى كحذونا  
 وشرب فانه لا يعذر بذلك في ترك الجمعة ولا الجماعة وكذا لو كان عليه حذوا كحذونا  
 على الصحيح وفي الفروع ويتوجه فيه وجه ان رجلا العفو لو كان يطويقه الى المسجد  
 منكرو يعني ان ذلك لا يكون عذرا في ترك الجمعة ولا الجماعة نفس عليه لان التصوفة  
 الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لا تصالح لغيره او كان بالمسجد منكره كما انما  
 يعني ان ذلك لا يكون عذرا في ترك الجمعة ولا الجماعة قال في الفروع قال في الخلا

فتمشوا

الرعائين والحاربين وقيل

قال في النون ايضا وعناه غيره ويصل في جمعة فيها دعا البعاء ويكبر اي يتكبر المنكر بحسبه  
اي بحسب ما يمكنه ولا يذرت برك جمعة او جماعة من جمل الطريق الي محل الجمعة او الجماعة  
اذ لو جرد من يديه ولا اعني اذ لو جرد من يديه في الزرع قال في الخلاف وغيره يركب  
ان وجد ما يقوم مقام الفايده كالحبل الي موضع الصلاة انتهى هذا باب صلاة أهل الا  
عذر جمع عذر كما قال جمع قتل وهم المريض والسافر والخائف ونحوهم فترك ركعتيه اي  
الصلاة المفروضة للمريض الفاد على القيام فايما اي ان يصليها فايما اجلاء ولو ركع  
اي ولو كان قيامه الذي يقد عليه كقيام ركع او كان يمكنه القيام معه على شيء او  
مستند الي شيء ولو اجوزه بقدر عليه فان عجز عن القيام كذلك اوشق عليه القيام  
لصوره لحيته بقيامه او لوجود زيادة مرض او من اجل بطون ونحوه كالوكان  
يومنه فقامه اي فانه يصلي قائما وفاقا مترجعا وفاقا لما كثر نوبه وفاقا وقيل  
ويعني رجليه في ركوع وسجود كمنقل وعنه ان طال الفترة ترجم والانتزاع ولا يقرب  
مطلقا وعنه لا يقدر الا ان عجز عن قيامه له نياها واستطه الفاضي في آباءه الا ان عجز  
بضرر متوهم وانه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه ثم فان عجز عن التعود او  
عليه ان يصلي قائما في الزرع والمذهب ولو تعذر به بغير سببه كتعذر ما بغير سببه  
ففتت بغل جنب وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحسين بن حصين صلى قايما فان لم  
تقاعدا فان استطع يغل جنب رواه الجماعة الاسلامي فان استطع فاستلقيا  
والجنب الا عن اصل لما روي علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايما ان

لعمران م

استطاع قائما

استطاع فان استطاع على قاعدا فان استطاع ان يسجد او يركع او يجلس  
ركوعه وان لم يستطع ان يصلي قائما على جنبه الا من استقبل القبلة فان استطاع على مستلقيا  
ورجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني ونكره للمريض الصلاة على ظهره ورجلاه الي القبلة مع  
اي قدرة ان يصلي على جنبه تصح في النبي من المذهب عنه لا تصح والا اي وان ايقن المريض ان يصلي  
على احد جنبيه تعين عليه ان يصلي على ظهره ورجلاه الي القبلة وجمعا واحدا ويومي بركوع وسجود  
من يعجز عنهما ما يمكنه من عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا التزمك بامر فاقوانه ما استطعت وحمله  
اي يجعل سجودا لخفض من ركوعه المحبوس ويحصل الفرق بين التامين وان عجز المريض ما يمكنه  
اي غاية ما كانه على شيء رفع له كونه ذلك واجزاه نص عليه لانه اي بما يمكنه من الاحتياط  
اشبه ما رواه في غيره وذكر ابن عقيل رواية بالفتح كيد ولا بأس به اي بسجود على وسادة  
ونحوه وعنه هو اروي من الايام واجتنب بفعل ام سلمة وابن عباس وغيرهما قالوا في غيره من سجود  
وبن عمر فان عجز عن الاجام او يطره اي يخفف ولو لم يستطع الفعل عند ايمانه له والقول  
عند ايمانه له ان عجز عنه اي عن القول بقلبه متعلق بقوله مستحضر اي مستحضر عند ايمانه  
ان عجز عنه برأسه والقول ان عجز عنه بلسانه كما سيرف ان عجزه في الزرع قال احمد  
عقله وفي البصره صلى بقلبه او طرفه وفي الخلاف اوي يخفف وحببيه او قلبه وسن على الابرار  
ثم قال في ظاهر كلام جماعة لا يلزمه الايام بطرفه وهو وجه لعدم ثبوته وان كان الفاضي قد صح  
رواه زرارة الساجي باساده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي  
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قايما فان لم يستطع فاجاز ان استطاع فغل جنبه

علي م

٢٨٣

بعينه م

بعينه م

الايمن مستقبدا القبلة فان لم يستطع فمستقبلا واو يبطرفه ورواه الدارقطني وغيره عن ابي طالب  
 مرفوعا وليس فيه واو يبطرفه واسناده ضعيف ولا ينقطع الصلاة عن الارض مادام اعتله ثابته  
 لقد رآه علي بن زيدي يعلب مع الاربى بطرفه عنه تسقط ان لم يبد على الايام بغيره وضمها الجلا  
 واختارها الشيخ في الدين ويدل لها ما روي الدارمي وابو بكر النجاد وابو حفص العديري وغيرهم  
 من رواة صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا يصل للربين قاعدا  
 فان لم يستطع فبني جنبه فان لم يستطع فمستقبلا فان لم يستطع فانه اولي بالبعد واسناده صحيح  
 ولا ينقص اجر الربين للمصل على جنبه او مستقبلا عن اجز المصل قايما وقد قال صاحب المحرر في اجنا  
 فضل الجماعة على الفرد لا يصلح على الفرد لغدر لان الاخبار قد ردت على ان ما يفضل له لولا الغد  
 ثم ذكر جزاير يوسي في امرض العبد وسافر كتب له فكان يعمل مقبلا صحيحا وحديث ابي هريرة من غ  
 توضع راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه مثل اجر من صلاها او حضرها لا يتفق ذلك من اجز  
 رواه احمد وابوداود والنسائي قال في النزوع والمراد والله اعلم مثل اجر واحد من صلاها ان غابته  
 كاجرم وكذا الثمار بن الجوزي في كشف المشكل في حديث من سال الله الشهاده ان له اجر الشهيد  
 روي مسلم بن حريث انس من سال الله الشهاده صا دقا اعطيا ولو لم يقببه ومن حديث سهل بن ابي  
 من سال الله الشهاده بصدق بلغه الله شازلا الشهد او ان مات على فراشه ثم قال وذكر في شرح  
 في المختلف عن الجماد لغدره في من اجر كل مع قوله من لم يصل قايما العزوه ثوابه كقوله قايما  
 لا ينقص بانفاق اصحابنا فترقب بين من فعل العباد على تصور وبين من لم يفعل شيئا وقال ابن حزم  
 ان التفصيل في هذا وفي صلاة الجماعة على الفرد وفي قوله لا يستوي الفاعلون انما هو على الغد

قال حديث ديفر

قال وحديث ذهب اهل الدور بالاجور يدين ان من فعل الحرس ليس كمن عجز عنه وليس حج  
 كمن عجز عن الحج انتهى فان قدر المصل قاعدا عجزا على قيام او المصل مضجعا عجزا عنه  
 وانما به فبقوم من كان عليه من اذن القيام او بقعد من كان عاجزا عن القعود وجوز ان يسبح  
 العجز وقد زال ولا صلاة كان العذر مرجوحا فيه وما بقي يجب ان ياتي بالواجب فيه ك  
 بلا قرة من كان قد قرأ في حالة العجز والا يوان لم يكن قد قرأ في حالة العجز قرأ بعد قيامه  
 او قعوده ولا تجزئه ان قرأ حال نوحه كقراءة الصبح قال نوحه وان ابطا متنا قلا من  
 القيام في اثنا الصلاة بعد ان كان عاجزا عنه فعاد العجز وهو في الصلاة فان كان ابطاه  
 بحال قعود من صلاة كتمه تحت صلاة والا يوان لم يكن بحال قعود بطلت صلاة ولا  
 من خلفه ولا صلوا الحال قال في النزوع ذكره ابو المعالي وغيره وظاهر كلام الجماعة في السور  
 الحلا وهو اولى ويبنى على صلاة من ابتداها قائم ثم عجز فيها فبني طال وجوز العذر المبيح  
 وهو العجز عن القيام وتجزي الفاعله اي تجزئه قرأتها انما هي في حال الخطأ وتجزي  
 من ابتدا الصلاة جالس العجزه عن القيام ثم صرح في اثنا الصلاة قائما اي ان قراءة الفاعله  
 في حال ارتفاع اي نوحه وان قدر على القيام لزمه ان ياتي بها بعد قيامه وان لم يقدر  
 على القيام الا بعد القراءة قام فركع من غير قراءة لان القيام ركن لا يسقط به غير من الاركان كقراءة  
 وقعوده قانتين ولغيره من بن حصين ولان العجز عن ركن لا يسقط به غير من الاركان كقراءة  
 ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اوى بر كوع قايما وسجود قاعدا ان الركوع كالقيام  
 في نصب رجليه فوجبان لوي في جلوسه ليجعل الفرق بين الاثني عشر وقد ران حين قبته دور ظهر

على قعود في اثنا الصلاة  
 اي اثنا الصلاة استعمل  
 اي الما قدر عليهم بعد ان  
 كان عاجزا هم

ابطاوه

في بناءه وكان الساجد كالصالحين وصاحبه  
 في بناءه ان يركع على راسه

حناها واذا اجبر قرب وجهه من الارض ما يمكنه ومن قدر ان يسجد على صدره لم يلزمه ومن قدر  
ان يقوم ان يصلي قائما منفردا وقدر ان يجلس في جماعة خير بين ان يصلي قائما منفردا او  
بين ان يصلي جالسا في جماعة قال في شرح لانه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا وقيل  
جماعة اولي وقيل يلزمه ان يصلي قائما منفردا لان القيام ركن بخلاف الجماعة ولم يبين  
قيام الصلاة مستلغيا للرواه وكذا امره بقول طيب **مسلم** **قوله** **تعمي** طيبا **لحذوقه** **ونظنته**  
وشرطكونه مسلما **قوله** **لان ذلك امر ديني فاستطوله ذلك** **كغيره** من امور الدين والالتفات  
بواحد هو الصحيح من المذهب وقيل لا بد من اثنين وعبر جماعة بلفظ الجمع منهم الشيخ في  
المنع وقال ابن مغازي في شرحه **وليس عمدا** وقال في الاضاح الذي يظن ان مراد الجرح الضعف  
وليس مراده العود اذ قيل باس شرط الجمع في ذلك احد من الاضاح فيما وقعت عليه من كلامهم  
وجه اباحة الصلاة غير قائم مع القدرة على القيام ان النبي صلى الله عليه وسلم اصلي جالس  
شفتوا والظاهر انه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله ما لم يشته او وجود الضرر وكلاهما  
وام سلمه تركت السجود لرد بها لان القيام ربما يخاف منه الضرر اشبه المرض وتركه  
الى العافية وهو مطوب بشرعا **ويظن** **اي** **والا** **يضن** ان يظن بقوله **اي** **يقول** **الطيب** **المسألة**  
ان الصوم ما يمكن العلة قال في الفروع ونص احمد انه يعطى بقول واحد ان الصوم يمكن العلة  
وقال للفاضل وغيره على ذلك المسئلة المتقدمة **لان** **تصح** **صلاة** **مكتوبة** **في** **سفينة** **قاع** **القاد**  
**على** **القيام** **لان** **قادر** **على** **القيام** **لان** **الصلاة** **فلم** **يجز** **تركه** **كالصوم** **يكن** **بسفينة** **ولم** **ذلك** **لان**  
يجز عن القيام والحج من السفينة جازله ان يصلي جالسا ويلزمه الاستقبال وان يرد

المفتوح

يعني الجمع المصنف

الى القبلة كلما

الى القبلة كلما انحرفت السفينة وقيل لا يلزمه ان يردوا كالتفصيلها على الاصح ويقام  
الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام مع القدرة وعنده لا تقام اذا صلوا جالسا **وتصح**  
**المكتوبة** ايضا على راحلة واقفة وسائرة لوجود تأخو بطل ومطر ونحوه كمثل ورد **طاري**  
**يعلي** **بن** **امية** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انتمى** **الى** **صيق** **هو** **واصحابه** **وهو** **على** **راحلة** **والمسافر** **فوق**  
**والبلد** **من** **اسفل** **منهم** **فحضرت** **الصلاة** **قام** **للمؤمن** **فاذن** **واقام** **ثم** **تقدم** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**فصلى** **هم** **يومي** **اي** **يجعل** **السجود** **لخفض** **من** **الركوع** **رواه** **احمد** **والترمذي** **وقال** **العمل** **عليه**  
**اعل** **العلم** **وفعله** **انس** **ذكره** **احمد** **ولم** **ينقل** **عن** **غيره** **وخلافه** **فان** **قدر** **على** **النزول** **من** **غير** **ضرر**  
**لزمه** **ذلك** **والقيام** **والركوع** **كغير** **حاله** **المطر** **ويومي** **بالسجود** **لما** **فيه** **من** **الضرر** **اصح**  
**بالتلح** **والبرد** **اشد** **وعنده** **لا** **يجوز** **له** **ان** **يصلي** **المكتوبة** **على** **الراحلة** **لما** **ذكر** **لقول** **ابي** **سعيد**  
**عدينا** **ي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قد** **انصرف** **على** **جهنمه** **وانه** **انزل** **الماء** **والطين** **متفق** **عليه**  
**وان** **القيام** **والسجود** **من** **اركان** **الصلاة** **فلم** **يسقط** **بالمطر** **كعبية** **الاركان** **واجب** **بانه** **عذر**  
**يبع** **الجمع** **فان** **في** **افعال** **الصلاة** **كالسفر** **ورونه** **انزل** **الماء** **والطين** **على** **جميعه** **رسول** **الله**  
**عليه** **وسلم** **محمول** **على** **اليسير** **عمالا** **بالظاهر** **لانه** **كان** **في** **سجده** **في** **المدينة** **فلم** **يؤخر** **خلاف** **الكبير** **الذي**  
**يلوث** **التياب** **وكذا** **يصلي** **المكتوبة** **على** **الراحلة** **من** **اجل** **انقطاع** **عن** **رفقة** **بنزوله** **او** **خوف** **ولا**  
**ان** **نزل** **من** **عدو** **ونحوه** **كسبل** **وسبع** **اي** **عجز** **عن** **ركوبه** **ان** **نزل** **عليه** **الاستقبال** **وما** **يقدر**  
**تصح** **لمرض** **قال** **في** **التنقيح** **ولا** **تصح** **لمرض** **نصا** **لكن** **ان** **خاف** **هو** **او** **غيره** **انقطاعا** **عن** **رفقة** **او** **عجزا**  
**عن** **ركوبه** **ان** **نزل** **صلى** **عليه** **كما** **يقع** **على** **نفسه** **بنزوله** **من** **عدو** **ونحوه** **انتمى** **ومن** **اي** **يكل** **وهو**

للصلاة وعليها اي علي الرحلة او صلي بسفينته ونحوها كالتيميم وما الحقه ساير او  
 واقفة بلا عذر من وجل ونحوه مع امكانه من الخروج من السفينة ونحوها صح صلاة قاله  
 الاضاف علي الصحيح من الذهب قدمه في الفروع وعنه لا تصح وقطع به في المستوعب والمغني  
 وغيرهما في الرحلة ثم قال وحكم الحبله والحقه ونحوها في الصلاة فيها حكم الرحلة والسفينة  
 علي ما تقدم علي الصحيح من الذهب ومن بما وطئ ولا يمكنه خروج يومي بركوع ويجوز علي الصحيح  
 ويروى لان ذلك غاية ما يقدر عليه في هذه الحالة ويجوز علي من الما قال في الاضاف  
 من الذهب وقيل في الخريق يومي والصحيح من المذهب انه لا تجزئ فعل واحد من هو لا وعنه يعيد الكليات  
 ويعتبر للركوع السجود فلو وضع جبهة علي مطن منقوش ونحوه او صلي بعلقا ولا ضرر  
 تمنع من ان يصل بالارض او في ارجوحه وتمكنه ان لا يصل فيهما لم تصح الصلاة لعدم تمكنه عرفا  
 امكان الاستقرار عليه وتصح الصلاة ان طوي صدره اي صدر الصلي وروثه وهي الكوة قاله في  
 القاموس ونحوها اي نحو الروثه كالشباك وكل ما لا يجزي السجود عليه وتصح ايضا علي جليل  
 صوف وغيره اي غير صوف من حيوان وتصح ايضا علي ما منع صلابه الارض كالفراس  
 المحسوب بالصوف والظن ونحوها وعلي ما ثبتته الارض لاستقرار اعضاء السجود علي ذلك  
 والله اعلم **فصل** في قصر الصلاة وهو جائز اجماعا بشرطه وسنده قوله سبحانه وتعالى  
 واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق القصر بالخوف لان  
 الآية نزلت في غالب سفار النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها ماعل وذكر الشيخ في الدين ان القصر قسما  
 مطلوق وهو ما جمع فيه قصر الاقفا والعدد كصلاة الخوف حيث كان مسافرا فانه يركب فيها

ما يجوز في هذه

ما يجوز في صلاة الامن والاية وردت علي هذا ومقتدوا الجتمع فيه قصر العدد والمسافر  
 او قصر العمل فقط كالحائض وهو حسن لكن يرد علي هذا قول علي بن الخطاب بالانقاص وقد  
 فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه  
 فظاهر ما كتبه **فصل** في العمد بالخوف والنبي صلى الله عليه وسلم اقرها علي ذلك وقيل ان قولها ان خفتم  
 كلام متبادر معناه وان خفتم وقال بن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يركع في السفر علي  
 ركعتين وابوكر وعمر وعثمان كذلك تنفق عليه من نوي هذه عبارة التنقيح والادوية  
 المنقوع ومن سافر ويرد عليهما من خرج في ضالة او ابوق حتى جاوز ستة عشر في تمام الجبله القصر  
 علي الذهب ويرد عليهما ايضا كون المعتبر بنية المسافة لا حقيقة ما قلوا انها شرع قبل استكمالها  
 وقد قصر فلا اعاد علي الصحيح من المذهب مع انه يسافر ستة عشر في تمام الجبله القصر  
 ابتداء لكن قال بعد ذلك باسقاطها او ارفاقها من له قصد صحيح وان لم يلزمه صلاة كايض وكافس  
 ثم يظهر ويسلم سفر ابلح افيد خل فيه الواجب كالسفر الحج والجهاد وقضا الدين ونحو ذلك  
 والمباح المطلق ولذا كذلك ولو تهرت وفرجه ومن المباح المطلق السفر لطلب الرزق كالسفر  
 للتجارة ونحوها وعليها اجماع اصحاب قال في الفروع والاصح او هو التردد يعني وكان  
 اكثر قصد كالتاجر الذي يقصد ان يشرب من حرم تلك البلدة التي يجر اليها عما تقدم انه لو سافر  
 يقصد القصد غير ذلك لم يكن له ان يقصر لغير ذلك قال في الفروع ولو سافر ليرخص فقد ذكرنا  
 انه لو سافر ليطرف حراما نهي وعند الشنتر ان يكون السفر مباحا غير نزهة ولا فرجة لانه لا يلاحظ  
 ولا صلح ونقل محمد بن العباس ليشنتر ان يكون سفره علي جميع الرويات يشترط لونه بطلع ستة عشر في تمام الجبله  
 والشافعي في قوله

تعبيرهم

ابن السفر والقطر  
 والشافعي في قوله

قال في الاضواء الصحيح من المذهب ان مقدار المسافة تقرباً لحد يدبراً او جراً وفاقاً انهم لم  
 يذروا بين سفر البر والبحر وهي اى الستة عشر فرسخاً او ما نفاصل ان اى سيرة يومين لا رجوع  
 في انسابها وذلك اربعة برد جمع برير والبرير اربعة فرسخ والفرسخ ثلاثة اسيال هاشمية  
 ويا سيال بنى امية ميلان ونصف والليل العاشمى اثناعشر ان قدم وهي ستة اذ فرسخ  
 والذراع اربع وعشرون اصباحا طرفة محتملة كل اصباح منها عرضة ست خبات شعير  
 بطون بعضها اليطون بعض عرض كل شيرة ست شعرات برذون وانسبه هذا الذراع  
 المذكور للذراع الحد يد الذي تقاس به الثياب الان قال ابن حجر في شرح التجارى الذراع الذي  
 ذكره حرر بذراع الحد يد المستعمل الان في مصر والمجاز في هذه الاعصار ينقص عن ذراع  
 الحد يد بقدر الثلث فعلى هذا فالليل بذراع الحد يد على القول المشهور خمسة اذ ذراع ومانتان  
 وخمسون ذراعاً فاللهذه فابرة تقبسه قل من بيده عليهما انتمى قال الجوهرى للليل من الارض  
 منتهى مد البصر وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطنعة فلا يدري هو رجل ام امرأة  
 ولا اذاه هو اوت والصحیح الاول قال الاثرم قيل لابي عبد الله في كم تقصر الصلاة قال في  
 اربعة برد قيل له ستر يوم يوم تام قال لا حتى اربعة برد ستة عشر فرسخا سيرة يومين  
 وذلك تروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اول من اربعة برد  
 من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وقد روى موقوفاً على ابن عباس قال الخزازي هو  
 الروابيتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة خاصة اذا خالف القياس ولانه الاكثر من اقوال  
 الصحابة اذا انفردوا فمن نوى سفر ارباعا يبلغ ستة عشر فرسخاً او ارباعاً به اى في سفر العصبية

وقد بينت

وقد بينت المسافة او من الكره على السفر كاسير او غرب الزاني غير المحض او شرد  
 قاطع الطريق الذي يقتل ولم يأخذ المال الا من هو هائم ولا من هو ساجح ولا من هو تايه  
 لان غاية مسافة سفرهم غير معلومة لانه يعتبر في السفر المبيع كونه منقطعاً والهايم والساجح  
 مسافران واما والتايه لا يدري ما بيته وبين محله ولا يشترط لصحة الفجر حتمه معينة  
 وليس ذلك بوجود في الهايم ولا الساجح ولا التايه فله هذا الجواب من المذكورة في اول الفصل  
 يعني ان لمن تقدم ذكره غير الهايم والساجح والتايه قصر صلاة رابعة وهي الظهر والعصر والعشا  
 ابي ركعتين وانما تقصر الصبح لانها اذا سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا يقصر لها في الضرع  
 ولا المغرب لانها وتر النهار فاذا سقط منها ركعة بطل كونها وتر وان سقط منها ركعتان صار الباقي  
 ركعة ولا يقصر لها في الغرض **وفطر ابي** والمسافر سفر ارباعا تقصر فيه الصلاة برضا ان يقصر فيه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ليس البر الصوم في السفر حتى ولو قطع المسافر المسافة المذكورة  
**في ساحة** واحدة لانه صدق عليه انه مسافر اربعة برد المبيع سفرها القصر ولا يقصر الا يقصر  
 ستون بجر الا اذا فارقته فلا يقصر ساكن القرية الا في اربعة بيوت قربته **العامة** سواء  
 كانت داخل السور او خارجها وسواء ولها بيوت خارجة او البرية لكن لو وليتها بيوت خارجة قصر  
 بيوت عامرة فلا بد من مفارقة البيوت العامة التي تلي الحاربه وان لم يلى الحزاب بيوت  
 لكن جعل الحزاب مزارع وبساتين بسكنة اهله في فصل من الفصول المنزهة فقال ابو العالى  
 لا يقصر حتى يبارقها وقال الضاللي يروى بان كان لقصر الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشون السفر  
 من ذلك المكان فلا يقصر حتى يبارقوه وقال في الفرع وفيه وظاهر كلامهم يقصر وهو حتمه انتهى





حقا يبارك البلد الذي تزوج فيه وظهر ولول بعد فراق الزوجة وعنده ولو كان به  
له اهل كام واب او ماشية وقيل او مال والاول المذهب الرابع ما اشير اليه بقوله او  
دخل وقت صلاة عليه اي علي بن ابي طالب السفر حصرها ثم صلاها بعد شروعه في السفر  
لانها من صلاة الحضر الخامسة ما اشير اليه بقوله او وقع بعضها فيه اي في السفر  
والسئلة تصورة في ركبا السفينة اذا الحرم بالصلاة مقصورة فيما لو وصلت اليه  
في اثنا الصلاة فانه يلزمه ان يتم الصلاة اربعا لانها عبادا اجتمع في السفر فخلبتم  
الحضر كالسبح على الصبح السادسة ما اشير اليه بقوله او ذكر صلاة حضر بسفر السابعة  
ما اشير اليه بقوله او كسسه وهو اذا ذكر صلاة تسفر بالحضر فانه يلزمه ان يتم فيها  
وذكر بعضهم اربعا فيها اذا ذكر صلاة حضر بسفر لان الاصل الاتمام الثلثة ما اشير  
اليه بقوله او اتم اي المسافر يقم فانه يلزمه ان يتم نفس عليه قال ابن عباس تلك السنة  
رواه احمد ولا نما صلاة مردودة من ربيع فلا يصحها خلق من يصل الاربع كل جمعة  
ايتم به في جميع الصلاة او بعضها اعتقده مسافر الا على الصحيح من المذهب وشمل  
ذلك ما اذا الحرم المسافر خلق مسافر ثم حصل للامام عذر فاسخلف مقبها فان  
الحاموم يلزمه الارتفاع دون امامه الذي اسخلف اليتم التاسعة ما اشير اليه بقوله  
او من يشك فيه يعني ان المسافر متى اتم بمن يشك فيه هل هو قيم او مسافر فانه  
يلزمه ان يتم ولو بان الامام مسافر لعدم الجزم بكونه مسافر عند نية الاحرام  
وكيف علمه اي علم الحاموم بسفره اية يكون الامام مسافرا بعلامة من لباس او غيره

لما وجبت في الحضر بدخول وقتها  
فيه لزمان بينهما الا انها

الحكم الحضر

ولو قال ان قصر

ولو قال ان قصر قصرته وان اتم التمت لم يضر ذلك في نيته الصورة العاشرة ما اشير  
اليه بقوله او شك في اثنا اي اثنا الصلاة انه اي نوي القصر عند احرامها فانه يلزمه  
ان يتم لانه الاصل والطلاق النية ينصرف اليه كالنوي الصلاة تطلق فان نيته تنصرف الي  
الانفراد الذي هو الاصل الحادية عشر ما اشير اليه بقوله او اعاد صلاة فاسد يلزمه  
ابتداء فانه يلزمه اتمامها حال الاعادة لانها وجبت عليه ابتداء فانه لا يجوز ان يعاد  
الثانية عشر ما اشير اليه بقوله او لم يوه اي ينوي المسافر القصر عند احرام فانه يلزمه  
ان يتم اربعا لانه الاصل والطلاق النية ينصرف اليه كالنوي الصلاة تطلق فانها تنصرف الي  
الانفراد الذي هو الاصل وهذا الصحيح من المذهب وقال ابو بكر وجماعة لا يحتاج الى القصر  
والجمع الي نية الثالثة عشر ما اشير اليه بقوله او نواه اي نوي المسافر القصر ثم رفضه اي  
رفض القصر بعد ان نواه يعني فانه يلزمه ان يتم وتصح لانه مع الاتمام قال في الفروع ولو نوي  
ثم رفضه ونوي الاتمام جاز خلافا لما ذكره واتم لعدم افتقار اليه المعين فبقيت النية  
انتهى الاربعة عشر ما اشير اليه بقوله او جعل المسافر امامه نواه اي نوي القصر يعني فانه  
يلزمه ان يتم لان الاصل عدم نية الامام القصر ومن شرط صحة القصر للحاموم ان ينوي امامه  
القصر ولم يعلم ذلك الخامسة عشر ما اشير اليه بقوله او نوي المسافر اقامة مطلقة  
اي غير مقيدة بزمن مخصوص يعني فانه يلزمه ان يتم لزوال السفر اليه للقصر بنية الاقامة  
السادسة عشر ما اشير اليه بقوله او اكثر من عشرين صلاة يعني ان المسافر متى نوي  
نوي القصر اكثر من اربعة ايام فانه يلزمه ان يتم والافله القصر الذي تحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم

الحاموم

٢٨٩

التمام

الاقامة في  
بلد

اقامة نواة بمكة اربعة ايام انه كان حاجا ودخل مكة صحبة رابعة ذي الحجة والحاج لا يخرج قبل  
 يوم التروية وحسب يوم الدخول ويوم الخروج من مكة في الاضمار على الصحيح من المذهب  
 وعندنا بحسبان حتمنا انتهى وعنه ان نوي اقامة اربعة ايام ثم وعندنا نوي اقامة  
 وعشر صلاة قصر وان نوي اكثر ثم وقال انس فمنا بمكة عشر فلقصر الصلاة متفق عليه  
 الا ان سمعت ابا عبد الله يذكر حديث انس ويقول هو كلام ليس يفهمه كل احد ووجه انه  
 مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومعنى وليس وجه غير هذا والله اعلم على المذهب لا فرعين كونه  
 اقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة كالقرى او ابقاء فيه عادة كالمقارفة وقال في التلث  
 في اقامة التي تقطع السفر اذا نواها الامكان بان يكون موضع لبث وقرار في العادة انتهى  
 السابعة عشر ما سير اليه بقوله **والحاجة** يعني ان المسافر لو اقام لقصر الحاجة **وان** لا يتفق  
 الحاجة قبلها اي قبل اربعة ايام فانه يلزمه ان يتم قال في الاضمار وانظن ان الحاجة  
 الابدعية مدة القصر الصحيح من المذهب انه لا يجوز له القصر قدمه في الفروع والرعاية وقيل له ان  
 جزم به في الكافي ومختصرين يتم انتهى وعلمنا تقدم انه اذا اظن ان الحاجة تنقضي قبل مدة عشرين  
 انه يجوز له القصر وسياق المصريح بمعنى ذلك في المتن التاسعة عشر ما سير اليه بقوله **ان**  
 المسافر في نية للدة اي هل نوي اقامة عشرين صلاة او اكثر من ذلك يعني فانه يلزمه ان يتم قال في  
 وغيره ولو سكت المسافر هل نوي اقامة تمنع القصر او لا يتم انتهى وذلك لان الاصل الاتمام فلا يتقبل  
 في وجوده للوضوء التاسعة عشر ما سير اليه بقوله **او عزم في صلته على قطع الطريق** وهو كالعزم على  
 قصد حمل الزنبي لو شرب الخمر فيه يعني فانه يلزمه ان يتم قال في الاضمار لو نقل سفره الى المباح المحرم  
 القصر على الصحيح

على الصحيح من المذهب انتهى الصور العسرون ما سير اليه بقوله **او تاب عنه** يعني ان السائل  
 في موصية لوتاب في انصلاته ونوي قصرها لم ينفعه ذلك ولزمه ان يتوب اليها ولا يتطاول حبس  
 جاهلا بخبره ذلك ولم ينو القصر عند لحرهما اما ان نوي مسافر القصر حيث يحرم على الملك نواه  
 خلف مقيم عالما بتعقد نيته ترك المتابعة ابتداء النيابة معتم القصر ونية مسافر وعبد الظهر  
 خلف امام حجة نظر عليه قال في الفروع وسياق في المتن ان المقيم اذا نوي القصر انعقد لانه للادوية  
 والعسرون ما سير اليه بقوله **او اخرها** اي اخر الصلاة بلا عذر له في التأخير حتى ضاق وقتها عنها  
 اي عن فعلها كلها مقصودا في الوقت فانه ان فعل ذلك لزمه ان يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها  
 قبلا على السفر المحرم قد صار عاصيا بتأخيرها متعمدا من غير عذر وقاله الحلواني فانه اعتبر ان  
 تفعل في وقتها قال في الفروع وقيل يقصر وفا للامة الثلاثية لعدم تحريم النبي فذوقه  
 وقيل يقصر ان المعتمد عند لزوم الاتمام مع تأخيرها بالاعتذار يجوز فيها القصر مع ما فيها من  
 القصر الخلاق وشارحه لكونه بقوله **لان** **سلك** بعد طريقين يعني ان له الى البلد الذي يقصد  
 بسفره طريقين احدهما قريب لا يبلغ المسافة التي يجوز فيها القصر والطريق الاخر يبلغيها  
 فسلك الابعد منها فانه يجوز له القصر قال في الاضمار هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب  
 وقطع به كثير منهم انتهى ووجهه انه مسافر سفر بعيد اسببه ما لو لم يكن للبلد القصر  
 واحد وكما لو كان الاقرب مخوف او مشقنا وقيل لا يقصر لان سلكه لغرض في سلكه سوى  
 ومن الصور التي يجوز فيها القصر ايضا ما سير اليه بقوله **او ذكر صلاة سفر في اخر**  
 يعني انه لو نسي صلاة وجبت عليه في سفره وذكرها في سفره قصر غير السفر الذي سببها فيه

والله اعلم وما فرغ من  
 الكلام على صور يلزم فيها  
 الاتمام اخذ في الكلام على  
 صور

فان له ان يقصها معصومة قال في الانصاف هذا الذهب عليه اكثر الاحتيا انهي وفي وجه  
 ان وجوبها وعلوها وجره في الصور المبيح للقصر استنبه لوادها فيه وعلما تقدم انه لو ذكرها  
 السفر الذي وجبت فيه انه لو قصرها بطريق اولي وانه لو ذكرها في اقامة متخللة بين السفر  
 ثم سبها ولم يذكرها الا في السفر الاخر انه يتم وفي كل من المسئلة وجه بخلاف ما ذكره من الصور  
 التي يجوز فيها القصر فيما اشار اليه بقوله او اقام حاجه بلائيه اقامة لا يدري متى تنقضي لغني  
 انه يقصر مادام كذلك ولانه صل الله عليه وسلم اقام بمكة ثمانين يوما يقصر يومها الصلاة استأنفت  
 رواه احمد وابوداود البيهقي وقال تفرد معمر بروايته مسند اوردوا على ابن المبارك من سلا  
 وطافح النبي صل الله عليه وسلم بمكة اقام بها تسعة عشر يوما يصل ركعتين رواه البخاري وقال انس  
 اقام اصحاب النبي صل الله عليه وسلم براسهم من تسعة اشهر يقصرون الصلاة والبيهقي باسنا  
 ومن ذلك ايضا ما سير اليه بقوله او حبس ثلاثا او حبس عطر ونحوه كقولنا يعني  
 انه يقصر مادام محبوسا يعني ما ذكره طراوي الا ان النبي صل الله عليه وسلم واي ما ذكره يعني  
 ما تقدم انه لو حبس حتى لم يقصر وكذا ما اشار اليه بقوله لا بأس يعني ان حبس باسره في  
 بلاد العدو او في محال اقامتهم لا يجوز له القصر قال في الفروع ومع صل الاستير اقام في  
 المنصور تبعا لاقامتهم كسفرهم انتهى ومن نوي بسفر بعينه بينه وبين بلده مسافرا  
 بجيده وهو محمل مسافته في ابتداء سفره ثم علم في علم في اثنائه بعد ثمانية قصر  
 جازله ان يقصر بعد علمه ان المسافة مسافة القصر ولو كان الباقي بعد علمه دون المسافة كما  
 لو علم في ابتداء سفره وكجاها ليجوز القصر ابتداء الوجود المبيح للرخصة من غير ما عمن

ابن عمر اقام بدار بجان  
 ستة اشهر يقصر الصلاة  
 وقد حال اليه ببيته وبين  
 الدخول

بلد اسم

اي لا قبل علمه

يقصر عليها

ان يقصر عليها

ويقصر على علم المسافة في ابتداء سفره نوي في اثنائه ان وجد غيره في اثنائه الطريق  
 رجع والالم يرجع يعني ان ذلك لا يقطع من القصر لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالثنية يمنع  
 المطلقة حتى يوجد الشرط المغير وكذا في الحكم ما سير اليه بقوله او نوي اقامة لا يمنع القصر بل  
 دون قصد بینه اي بين البلدة التي اقام بها الاقامة المذكورة وبين بلد بنيه الا في دون المسافة  
 اي مسافة القصر وفيه وجه ولا يترخص لاج اي صاحب غنينة بمع اهله وليس نية اقامة بل  
 نفس عليه وهو قول الحسن وعطاه انه يقصر في السفر المبيح كونه محطلا لادايها وهذا غير  
 عن وطنه واهله شبه المقيم فلا يقصر ولا يفتقر برضاه لانه يقضي في السفر لم يفتقر  
 فاديه ومثله اي ومثل الملاح في الحكم كما زعم الناس والمتاع على داويه بالاجرة وراعي برعي بالعيام  
 وسعما اهلهما وبيع وهو رسول السلطان ونحوهم كالسلي والبربري قال في الانصاف المتكاري  
 والراعي والبيع والبربري ونحوهم كالملاح فلا يترخصون في علي الصبح من المذهب ونفس عليه  
 وعليه اكثر الاحتيا وهو من المفردات وقيل عنه يترخصون وان لم يترخص الملاح انتهى وان نوي  
 مسافر القصر في سفر حيث لم ينج في ذلك السفر عالما بعدم اباحتها فيه لم تستفد ملاته كالنوي  
 اي نوي القصر مقيم فصل في حكم الجمع بين الصلوتين يباح جمع قليلين وكثيرين ولا يمسح  
 بين ظهر وعصر بوقت احدهما وبين عشائين وهما المغرب والعشاء بوقت احدهما اي  
 احد الصلوتين وتركه اي ترك الجمع افضل من فعله قال في الانصاف على الصحيح من المذهب  
 وعليه اكثر الصحابة قال المجد وصاحب مجمع البحرين ونفس عليه وقد مر في الفروع وعنه الجمع  
 افضل احتيا ابوجعفر الجوزي انتهى غير محي عرفه ومزده انه في عرفه او الذي ينوي اقامة

٢٩١

اي المتكاري والراعي  
 قال في الانصاف وابد  
 بربري وطول رسول الله  
 المستحل

القصر  
 قوله بين ظهر وعصر  
 فلا يجوز الجمع بين الصلوتين  
 والعصر فان لم يصح  
 ويجوز الجمع بين الصبح  
 وغيرها ولا بين المغرب  
 والعصر وذلك لان الجمع بين  
 الملقن شرح المنهاج

منع بين الظهر والعصر وورد في النهار  
 وقت صلاة الجمعة بين الظهر والعشاء  
 وقت صلاة الجمعة بين الظهر والعشاء  
 مسافة القصر  
 مائة ذراع

حكمة فوف عشرين صلاة فلا يجوز لو احدث منهم الجمع لانهم ليسوا بمساكين سفر فضر اذا انقرد  
 هذا فان الجمع انما يباح مطلقا في ثمانية حالات الاولى **مصلحة** نص عليه وهو قول اكثر الفقهاء لما  
 روي بعاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارحل قبل زوال الشمس اخر الظهر  
 حتى يجمعها الى العصر **يصلونها جميعا** واذا ارحل بعد زوال الشمس صلى الظهر والعصر **جميعا** ولو  
 سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه ابوداود والترمذي وقال الحسن بن عرييب  
 ان شراحه متفق عليه وظاهرة لا فرق بين ان يكون نازلا او سائرا في جميع المقدم والقائم  
**والحالة الثانية** انه يباح الجمع **لمريض** ليقفه اي المريض بتركه اي بترك الجمع **مستة** وقبل  
 وضعه قال في الاضاف الصحيح من المذهب انه يجوز الجمع لاجل المرض بشرطه **عليه** الاصحاب  
 وعنه لا يجوز ان يبيح وجه المذهب يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم حج من غير خوف ولا مطر  
 وفي رواية من غير سفر رواها مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا  
**المريض والحالة الثالثة** انه يباح الجمع **لمرض** **مستة** **كثيرة** **نجاسة** اي ستة تطهرها  
 لكل صلاة قال في الفروع ويجوز لمرض نص عليه **للمستة** بكثرة النجاسة وفي الوسيلة رواية  
 لا وفاقا **للائمة الثلاثة** وقال ابو المالح بن كريب **ان النبي والحالة الرابعة** **للمستة** **مستة** **مستة**  
 كالذي به سلس البول او مذى او نحوه لانه قد جاء في حديث جده حين استفتت النبي صلى الله  
 وسلم في الاستحاضة فقال فيه وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتجلسي العصر فتجلسين **تجلسين**  
 الظهر والعصر جميعا تؤخرى المغرب وتجلسي العشاء ثم تغتسلين وتجلسين بين الصلاتين  
 فافعلي رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه واذا ثبتت في المستحاضة ثبت فيمن

لمن يسفر  
 قصصهم

خوف ولا م

به سلس البول والمذي

به سلس البول والمذي ونحوها لانها في معناها وذلك المرضع التي يشق عليها التمييز  
 النجاسة لكثرة ما لكل صلاة **والحالة الخامسة** انه يباح الجمع **لكل** **المعجز** **مستة** **مستة** **مستة**  
**او يتم** بالتراب **لكل صلاة** قال في الاضاف يجوز الجمع ايضا العاجز عن الطهارة **والتي** **لكل**  
 صلاة جزم به في الرعاية والفروع انتهى **وجه** ذلك ان الجمع شرع للمسافر والمريض **للمستة**  
 العاجز عن الطهارة لكل صلاة في معنى المسافر والمريض **والحالة السادسة** ما اشير اليه **يقوله**  
**او عاجز عن معرفة وقت عامي غزوه** كالطهور قال في الاضاف يجوز الجمع ايضا للعاجز  
 معرفة الوقت كالعجم ونحوه قال في الرعاية او في اليه **والحالة السابعة** ما اشير اليه **يقوله**  
**يعني** **ولقد** **يبع** ترك الجمعة والجماعة خوفا على نفسه او حرمة او ماله **والحالة الثامنة** ما اشير اليه **يقوله**  
**او شغل** **يبع** ترك الجمعة **وجامعة** كالولان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها فانه يباح له الجمع  
 في هذه الحالة قال في الاضاف ومنها ما قاله في الرعاية وغيره **الجواز** **لمن** **له** **شغل** **او عذر**  
**يبع** ترك الجمعة والجماعة خوفا على نفسه او حرمة او ماله **او غير ذلك انتهى** وقد قال الامام احمد  
 في رواية محمد بن سبئش الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة مثل مرض او شغل انتهى **الاعلان**  
 العذر المذكورة **يبع** الجمع بين العشاين وبين الظهر والعصر ايضا **وقيت** **عذار** **مستة** **لا** **يبع** **الجمع**  
**الابن** **العشاين** فقط **اشير** اليها **يقوله** **ويخص** **بالعشاين** **بل** **ورد** **وجليد** **وول** **معه** **مستة**  
 لان الستة لم تزلحة الجمع بذلك الا في المغرب والعشاء رواه الارم وروي النجاد باسناده ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم حج بين المغرب والعشاين ليلة مطيرة وقله ابو بكر وعمر وعثمان وحكم النبي **لكل**  
 في المنسوس وفي الرجل والريح الشديدة الباردة **وجه** **الجماعة** ليساعد من الجمع ويدرك على كون **الذي**

٢٩٢

وهي شديدة بام  
 رده وطهر بيل م  
 والغياب وتوجد م  
 والليل والظلمة

ما روينا ان عمر امر مناديه في ليلة بارقة فنادى الصلاة في الرجال قال الفخري فاذا اجازت ركعة  
 الجماعة لا تجزئ الا اذا كان فيه تنبيه على الرجل لانه لو لم يسمع البرد باعظم من الرجل ويؤثر عليه جبر  
 عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه له يحمل عليه الا الرجل  
 قال القاضي وهو اول من حمل على غير العذر والنسخ لانه يحمل على ما يراه ولم يأتهم ان الجليل عذر  
 لانه انما يكون من شدة البرد وانه لا بد ان يكون المطر يبل الثياب ولو جردت مشقة قال  
 في الاضواء انه لا يصح ان ياتي لكن المراد وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين ولهذا  
 قالوا لو صلى بمعية او بمسجد طريقه تحت سبابط ونحوه من كل من لم يتبدل ثيابه بالخطي الى  
 المصدر لم يحصل له بذلك مشقة وهذا الحد الوجهين في الاضواء وهو المذهب قال القاضي هذا  
 ظاهر كلام جمهور ائمة ووجه ذلك ان الرخصة العامة ليستوفى فيها ما اوجبه المشقة وعدمها كما  
 لسفر والوجه الثاني لا يجوز بعد المشقة والافضل لمن يريد الجمع **فعل الاروقه** من **تأخير**  
 الظهر والوقت العصر واما خير الغروب الى وقت العشاء او تقديم اي تقدم العصر في وقت الظهر وتقديم  
 العشاء في وقت الغروب قال في الاضواء هذا الحد اقول المطلقا اختاره الشيخ تقي الدين وقال هو ظاهر  
 المذهب المنصوص عن احمد وجزءه في الوجوه وتذكره ابن عبدوس شرح ابن نجيم انتهى وذكره في مسند  
 السباوي وروى عن عباس بن محبوب رواه الشافعي واهم رواه ابن ابي عمير في مسنده يوم غزوة تبوك لم يخرج  
 فضل الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فضل للغرب والعشاء جميعا رواه مالك عن ابي الزبير عن ابي الصديق  
 عن معاذ قال بن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت الاسناد ولان الجمع من رحل السفر فلم يخص بحاله كسائر  
 رخصته وعنه ان الجمع في وقت الثانية افضل وفضل عليه ودمه في النزوح يوزن ويستثنى من

لانه لو طر وفيه خروج من  
 الخلاف وقيل في جميع السفر  
 وقيل بتقديم افضل ويقله لا يتم  
 في جمع المختار المطر والجمع  
 السفر ص

ذكر

ذلك ما سير اليه بقوله سوى جمع عرفه ومزدلفة ان عدم الاروقه فيها فان الافضل في جمع  
 عرفه التمتع مطلقا وفي جمع مزدلفة الفاضل مطلقا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فيها فان استوى  
 اي استوى في الاروقه التقديم والناخير في غير جمع عرفه ومزدلفة فناخير افضل لحاذا في النزوح  
 من الخلاف سوى جمع عرفه طافيه من مخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط له اي يجمع  
 ترتيب مطلقا اي سوى نسبه وذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت ويشترط له وقت  
 اولي الصلواتين المجموعتين اربعة شروط الاول ثبته اي نية الجمع عند احرامها اي احرام الاولى المانعة للجمع  
 فانه لا يبدل في عموم قوله انما الاعمال بالنيات واما كونها عند احرامها فلا نية لانه كل عبادة اشترطت  
 فيها النية اشترطت وان لا يفرق بينهما اي بين الصلواتين الا بعد اقامته ووضوئيه لان معنى الجمع المتتابع  
 والمفارقة ولا يحصل ذلك مع تفريقها كما ذكره في جعل الجمع بصلوة رابعة بينهما اي بين الصلواتين كما  
 المجموعتين وعند سلام الاولى منهما ان افتتاح الاولى موضع النية ولا موضع الجمع فإذ الاولى واقتراح  
 الثانية الشرط الرابع ما سير اليه بقوله واستمره اي استمر العذر للمبني في غير جمع مطر ونحوه  
 الى فرع الثانية فينتفع على جمع المطر ونحوه ما سير اليه بقوله فلو احرم بالاولى ناء الجمع **المطر** **انقطع**  
 المطر وحده فان حصل لم يعط الجمع لان الرخص من الاعذار المبيحة اشبه حاله لم يقطع المطر والا اي وان  
 لم يحصل وحل بطل الجمع ازال العذر للمبني فلا تصح صلاة الثانية حتى يدخل وقتها وينقطع على الجمع في وقت  
 التولي ذابح لسفوا ومرض او نحوها ما سير اليه بقوله وان انقطع صحر بأولي الصلواتين كالولوي الا  
 قامت في ايامها ودخلت السفينة التي هو بها البلد بطل الجمع والقصر لزال العذر للمبني ومنها ما قصر فضا  
 وان انقطع السفر ثبانية اي بالصلوة الثانية المجمعة في وقت الاولى بطل اي الجمع والقصر وبثبانهما

٢٩٢

انما احرام  
 العذر للمبني  
 او نحو  
 الصلواتين  
 اعترضت في اوم  
 الى الشرط الثاني  
 ما سير اليه بقوله

اي يوم الصلاة الثانية المجموعه في وقت الاولى كما لو انما افلا كما لو صلاها ظاهرا دخولا وقتها  
 فيها ان لم يدخل وموضع في جمع كقولنا لو كان الجمع لسفر وقدم في انسا الصلاة وقد تقدم حكمه و  
 يشترط لجمع بوقت ثابته اي في وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين شرطان احدهما السير في  
 نية اي نية الجمع بوقت اولي الصلاتين المجموعتين مع وجود العذر للجمع ما لم يضيقت  
 عن فعلها لغوت فائدة الجمع وهي التخفيف بالمفارقة بين الصلاتين ولا باخرا عن العذر الذي  
 عن فعلها احرم وهو نيا في الرخصة التي هي اباحة الجمع والشروط الثاني بقا عذر من نية الجمع  
 عند وجوده بوقت الاول الي دخول وقت الثانية لان المجموع للجمع العذر فاذا استمر الي  
 دخول وقت الثانية وجب ان لا يجوز الجمع لزوال التقتي كالمرضى يبر والمسافر يقدم لا غير  
 ما تقدم من الشروط فلا يشترط استمراره في وقت الثانية لانهما صارتا واجبتين في ذمته فلا يبر  
 من فعلها وحيث علمت انه لا يشترط غير ما تقدم من الشروط فالصلاة خلف امامين كل واحد  
 خلف امام من الجمع مع ذلك كله لكن متى ذكر انه نسي من الاول ركنا من احداهما ونسيها  
 اعادها ان بقي الوقت واقضاها مرتبا وان بان انه من الثانية اعادها فقط وان علم فصل  
 في صفة صلاة الخوف واحكامها وهي جائزة وفاقا للإمامية الثلاثة بقوله تعالى واذا كنت فيهم صه  
 فاقم لهم الصلاة الاية وما نبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حقا نته ما لم يبع الدليل  
 لان الله سبحانه وتعالى امر باتباعه وخصيصه بالحطاب لا يقتضي اختصاصه بالحطاب بدليل  
 خزن من امور الصدقة وبفعله صلى الله عليه وسلم للثبوت له صلى الله عليه وسلم صلواتها واحكامها  
 وصلواتها على ابو موسى الاسعري وحذيفة فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلح صلاة الخوف

كسفر يعني ان الجمع  
 لكان لم يرض في وقت  
 انسا الصلاة فالحكم في  
 ذلك م

اي المجموعتين ص  
 او صلاها خلف من الجمع او صلي  
 احدهما مقفرا او صلي الاخرى  
 جماعة او صلي اماما بتمام الاول  
 وياخرا ويماوم اخر الثانية  
 او صلي اماما ص

سجانه وتساكب  
 لم يصليها يوم المنزق فالجواب ان كان  
 قبل نزول الآية او بعد ونسيها اذا  
 لم يكن يومئذ قتلها لم ينعده من صلاة  
 الامن اذا تقرر هذا فانما ص م

بقا الرباح

بقا الرباح وفاقا للإمامية الثلاثة لان الصلاة على غير العمدة المعروفة خصه فلا تستباح  
 بالقتال المحرم كقتال الصادق من اهل النبي وقطاع الطريق ونحوهم ولا يشترط كون ذلك في السفر  
 فتصح ولو حضر لان المبيع وجود الخوف لا وجود السفر وانما تصح في حضر مع خوف هجوم العدو بقوله  
 سبحانه وتعالى ان خفتن ان يقتلكم الذين كفروا ونصب في سفر على سنن اوجه قال الامام احمد رضي الله  
 عنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة اوجه اوستة وقال في رواية اخرى من سنة اوجه  
 اوسبة قال لا يرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها ام تختار واحدا منها قال لا افترق الاول  
 اليها كلها فحسن واحاديثه سهل فانما اختاره الله وسياتي التنبيه على علة اختياره له الوجه  
 من السنة اذا كان العدو وجمة القبلة اي يراه المسلمون ولم يخف بالبناء للمفعول لكن ياتي من خلف  
 المسلمين قال في القاموس والكنز كما يلقون بكينون في الحرب التي صغهم اي الصف المسلمين امام جمع  
 واحرم بالجمع اي جميع الصفوف فاذا سجد الامام سجد معه الصف المتقدم وحرس الصف الاخر حتى يقوم المقدم  
 الي الركعة الثانية فيسجد الصف الذي حرس ويليجه اي يلحق الامام ثم الاول في هذا الوجه تاخر الصف  
 الذي سجد مع الامام وتقدم الصف الموخر الذي سجد بعد الامام وطبقه ثم في الركعة الثانية يسجد الصف  
 حرس في الركعة الاولى ويحرس الصف معه ولا اي في الركعة الاولى ثم يليه اي يلحق الامام في الصف  
 فيسلم الامام بجميع الصفوف وهذا الوجه رواه جابر قال شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
 الخوف فصنعنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم راع  
 وركعنا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف  
 الموخر في سجود العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بسجود

٢٩٤

وقاموا ثم تقدم الصف الموحى وتأخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ووقفنا جميعا ثم أخذ بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف الموحى في سجود فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود وقام الصف الذي يليه ثم أخذ الصف الموحى بالسجود فقام النبي صلى الله عليه وسلم وركعتا جميعا ثم ركع رواة سلم وروي البخاري بعرضه وروي هذه الصفة لغيره ورواها ابو داود ومن حديث ابن عباس الزرقى قال فصلها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين بعسفان ومرة بارض نيسابم وما كون الاولى باخر الصفة المقدم وتقدم الصف الموحى لذلك في الخبر ونسبنا ويا في فضيلة الموقف وفي قربوا جملة العدو ويجوز جعلهم اي ان يجعل الامام الجيش كله صفنا واحدا وحرس بعضه اي ان يحرس بعضه في الركعة الاولى والبعض الاخر في الركعة الثانية لان بعد اداء الصفوف كانه في حراسة المسلمين ولا في اداء العدو الا انه لا يجوز حرس صف في الركعتين يعني انه لا يجوز ان يكون الحرس في الركعة الاولى وحرس في الركعة الثانية لئلا يكونوا مظلومين بتأخرهم عن السجود مع الامام وفي كون من حرس في الركعة الاولى يجتمع الامام في الركعة الثانية تعال بين الصنفين وانه اعلم الوجه الثاني من الستة اذا كان العدو بخير جهتها اي جهة القبلة او بما يعني او بجهة القبلة وليراي ويراه المسلمون قسما اي قسم الامام الجيش طائفتين تكفي كل طائفة من الطائفتين العدو زاد ابو المعالي حبيب بن محمد فرادها يكون منها طائفة حذ العدو تحرس المسلمين وهي اي والطائفة التي تجز العدو مؤتمة اي في حكم المؤتمة به اي بالامام في كل صلاة اي صلاة الامام من اولها الى اخرها فهي

الثاني ص قسم

سهي الامام في الركعة

سهي الامام في الركعة الاولى او فيما بعد ها فانما تسجد معه سهوا في ذلك الاسوهان سهوا دونه في شي من صلاتهم وطائفة اي والطائفة الاخرى يصل في الركعة وهي اي وهذه الطائفة التي يصل بها الركعة الاولى مؤتمة به فيها اي في الركعة الاولى فقط فهي سهوا فيها فانما تسجد سهوا اي سهوا الامام فيها اي في الركعة الاولى اذا فرغت مما آتمته من صلاتها بعد ان تفارق الامام اذا تقرر هذا فاذا صلى بلحدي الطائفتين ركعة ثم استمر قائما الى الركعة الثانية فوف الطائفة التي صلى فكانت تحرس اولها ويبطها اي ويبطل صلاة الطائفة التي وصلت معه الركعة الاولى مفارقة اي مفارقتها للامام قبل قيامه الى الركعة الثانية بلا عذر لها في مفارقتها وحيث فارقته علي وجه كان فانه يبطل قرآنه في الركعة الثانية حتى يحضر الطائفة الاخرى التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة الثانية واذا فرغ من الركعة الثانية وحلست التسبيح اسطرها وكررت التسبيح حتى تاتي بركعة وحكي تسبيح ايضا فيسلم بها ولا يسلم قبلها لقوله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على ان صلاة كل جماعة وتحصل العادلة بينهما فان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه من رواية صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف صفة ان طائفة صفة معه وطائفة وجاء العدو فبطلت بالبيعة ركعة ثم ثبت قائما وانما الانفسم ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلت بهم الركعة التي بقيت من صلاة ثم ثبتت جالسوا وانما الانفسم ثم سلم بهم وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي عميرة مرفوعا

الطائفة الاولى

بها الركعة الاولى المفارقة اي مفارقة الامام واتمت الصلاة منفردة لنفسها ولت وعتت تحرس مكان الطائفة التي هم



وهذا الحديث هو الذي اشار اليه **عنه** الامام احمد رضي الله تعالى عنه بقوله واما حديث  
**فان احسنه** فان اختياره ووجه ذلك كونه انما للعدو واول في الافعال وهو اشبه لكنا  
 الله تعالى واحوط للصلاة والحرب **وان احب الامام** **ذا الفعل** اي ان يصلي على هذا النبي  
 مع رويته العدو من جهة القبلة حازه ذلك قال في الافعال الصحيح من المذهب **نفس عليه**  
 وقيل ان من شرط هذه الصلاة بهذه الصفة كون العدو في غير جهة القبلة **وان انظرها**  
 اي انظر الامام الطائفة الثانية **جاسا بلا عذر له في الجلوس** **وانت** **بمع** **العمل** **بطلان**  
 صلاته لا يمانه بجلوس في غير محله من غير عذر **ربطت** **صلاتهم** **ومحور** **ان تترك** **الطائفة**  
**الحارسه المحارسه** بلا اذن اي اذن الامام **وتاتي** **تصلي** **مع** **الامام** **لم** **تحقق** **غناه**  
 وتصح صلاتها فاذ في الفروع وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحارسه لمجرد اغناها  
 وتصل حصول الفرض لم لان راي الامام لا يجوز لفضنه برأي احد المسلمين بما ينشربا  
 نظرنه بدليل الرواه يوم احد وقوله تعالى انما استرهم الشيطان فيه وجمان النبي  
 قال في صحيح الفروع **واطلع** **ما** **من** **تيم** **قلت** **ان** **تحقت** **الغنا** **بالمرد** **التي** **جاز** **لها** **ترك**  
**الحارسه** **والصلاة** **وان** **غلب** **علي** **ظنها** **الغنا** **اوشكت** **فيه** **لم** **تحرس** **وتعدو** **الصلاة** **علي**  
**هذه الصفة** **صحت** **قال** **في** **الفروع** **بعد** **اطلاق** **الوجهين** **المقدمين** **عليهما** **بمع** **يعني**  
 الصلاة **كان** **النبي** **لا** **يخص** **بشرط** **الصلاة** **وقد** **قيل** **لو** **ظاهر** **اقل** **ما** **سرتنا** **وتعدو** **والصلاة**  
 على هذه الصفة فقيل **بمع** **لان** **التحريم** **لم** **يعد** **الى** **شرط** **الصلاة** **بل** **الى** **المخاطبة** **بهم** **كترك**  
**بعض** **ركنين** **م** **محل** **سلاح** **مع** **طحة** **وقيل** **لان** **النبي** **كلامه** **في** **الصحيح** **فصل** **الامام** **المغرب** **بطائفي** **وبالاجري**

لم يحزوا على علم انتهى كلام  
 في التصحيح ولو خالفوا  
 ممن شرطنا في الطائفة  
 التي تحرسهم

ركعة والاولى

**ركعة** **والاولى** **ان** **يصلي** **بالطائفة** **الاولى** **ركعتين** **وبالطائفة** **ركعة** **والاشهر** **الطائفة** **الثانية**  
 اذا صل بها **الركعة** **الثالثة** **مع** **عقبها** **لان** **له** **ليس** **يوضع** **لشهر** **ها** **واما** **كون** **الاولى** **ان** **يصلي** **بالاولى** **ركعتين** **٢٩٦**  
 لانها **الممكن** **بدون** **التفصيل** **فالاولى** **حق** **به** **وما** **فات** **الثانية** **تجيب** **بازداد** **السلام** **مع** **الامام** **بمع** **عليها**  
 يعني ان يصلي بالطائفة الاولى **ركعة** **وبالثانية** **ركعتين** **نفس** **عليه** **وروي** **ذلك** **عن** **علي** **لان** **الاولى** **ادركت** **بمع**  
 فضيلة الاحرام فينبغي ان يزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به قال في شرح المقنع وكيف  
 جاز **والاول** **اولى** **لانها** **تصل** **جميع** **صلاتها** **في** **حكم** **الامام** **والاولى** **تفعل** **صلاتها** **في** **حكم** **الانفراد** **وتصلي** **الامام**  
**الرابعة** **الثالثة** **يعني** **غير** **المقصورة** **بكل** **طائفة** **ركعتين** **ويصح** **ايضا** **ان** **يصلي** **بطائفة** **اي** **الطائفة** **الاولى**  
**ركعة** **واحدة** **وبالاجري** **ثلاثا** **اي** **وبالطائفة** **الاجري** **ثلاث** **ركعات** **وتفارقة** **الاولى** **في** **المغرب** **والرابعة**  
 اذا صل بها **ركعتين** **عند** **فراغ** **الشهر** **اي** **فراغ** **شهره** **الاولى** **علي** **الصحيح** **وينظر** **الطائفة** **الثانية** **جاسا**  
**يكرره** **اي** **يكرر** **الشهر** **الاول** **الي** **ان** **تخضر** **فاذا** **انت** **قام** **لن** **درك** **جميع** **الركعة** **الثالثة** **لان** **الجلوس** **اخف**  
 الامام **لان** **تم** **انتظر** **قاي** **احتاج** **الى** **قراءة** **السورة** **في** **الثالثة** **وهو** **ظرف** **السنة** **قال** **ابو** **المعالى** **يحرم** **مع** **شهر** **بمع**  
 وقيل ان الطائفة الاولى تفارقه حين قيامها في الركعة الثالثة **لان** **هنا** **حاج** **الى** **التطويل** **من** **اجل** **الانتظار** **والشهر** **بمع**  
 تخفيفه **لان** **صلاة** **القيام** **كثرت** **قال** **في** **شرح** **المقنع** **وكلاهما** **جائز** **وتتم** **الطائفة** **الاولى** **التي** **صلتها** **مع** **الركعتين** **بالمفاتيح**  
**فقط** **لان** **لا** **يستوي** **قراءة** **السورة** **في** **ثالثة** **للمغرب** **وتتم** **الطائفة** **الاجري** **صلاتها** **بسورة** **سبحا** **اي** **مع** **الفاتحة**  
**لانها** **اول** **صلاتها** **وليس** **لها** **ايضا** **ان** **تستغني** **اذا** **فادت** **للفضا** **ويكرر** **الامام** **الشهر** **عني** **تفرغ** **مع** **عليها** **فليس** **بها**  
**فرقة** **وان** **فرقت** **الى** **الامام** **المسلمين** **اربعا** **اي** **اربع** **طوائف** **فصل** **بهم** **الرابعة** **تامة** **بكل** **طائفة** **ركعة** **او** **فرقتهم** **بها**  
**فرق** **فصل** **بالاولى** **ركعتين** **وبالباقي** **ركعتين** **ركعة** **او** **صلي** **بهم** **المغرب** **بكل** **فرقة** **ركعة** **صلى** **صلاة** **الفرقتين**

الاوليين فقط لانها ابتهما به قبل بطلان صلاة لفارقتها قبل الانتظار الثالث وهو  
 لان لم يرد صلاة الامام فانها لم تصح لانه زاد انتظار اثنان لم يرد الشرع به فوجدنا  
 اشبه بالولع من غير خوف وسواهما من هذا المنزلة والحاجة او غيرها فالله اعلم بحكمهم  
 صلاة شدة الخوف ولا صلاة الفريتين الاخرين لانها ابتهما عن صلاة باطلة اشبه بالو  
 كانت باطلا من اولها ومحل ذلك اذا علمنا بطلان صلاة والى ذلك سير بقوله **الان جعلوا**  
**البطلان** اي بطلان صلاة الامام لان ذلك مما يخفى وكمن ابتهما بغيره لا يعلم حديثه وخوفه  
 على الامام ايضا الوجه الثالث من الوجة الستة ان يصلي الامام بطائفة من طائفتين ركعة  
 والاخرى تحرس ثم تحضي فحرس مكان تلك ثم تاتي التي كانت تحرس فيصل بالاخري ركعة  
 ثم تحضي للحرس ويسلم العام وحده ثم تاتي الاولى اي التي يصلي بها الامام الركعة الاولى  
 فتتم صلاتها بقرآءة اي قرآءة سورة بعد الفاتحة وتسلم وتحمي للحرس ثم تاتي الاخرى  
 فتفعل كذلك اي كما فعلت الاولى وان امتنع اي تمت الصلاة الطائفة الثانية **عقب**  
 مفارقة الامام واسلم ومضت ثم اتت الاولى فامتت صلاتها كان ذلك اول خبر  
 ابن مسعود ويشهد لهجة هذا الوجه الثالث ما روي بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو **العدو**  
 وقاموا في مقام اصحابهم معبدين على العدو وحده اولئك فضيلتهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة  
 سلم ثم قضى هو ركعة وهو ركعة متفق عليه الوجه الرابع من الستة ان يصلي الامام بكل  
 طائفة من الطائفتين صلاة كادلةة ويسلم بها اي بكل طائفة روي هذا الوجه اجره ابو

نوم

داود والنسائي

داود والنسائي عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي والشافعي عن جابر  
 مرفوعا وذكر جماعة الاصحاب عن هذا الوجه ان صفته حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج الى مخالفة  
 الامام ولا الى تحريف كيفية الصلاة وليس فيها اكثر من ان الامام في الطائفة الثانية متفضل يوم  
 مفترضين وبنهاه القاضي ومن وافقه على اقتداء المفترض بالمتفعل والمفترض جوازها وان  
 سفنا اقتداء المفترض بالمتفعل في غير صلاة الخوف ولما منع القاضي غيره معتزضا خلق **متفعل**  
 قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله في الوقت الذي كان يجاد فيه الفريتين وانما كانت قصير فلا بعد  
 اعادتها وذلك لا يخبركم صلاة المأموم كعذرها لانها لم تجز في الظهر ثم سجد الامام **بالتفعل** به موداه  
 الجمعة الوجه الخامس من الستة ان يصلي الامام الصلاة الواجبة بالسفر الجاهل بقصرها **بينه المفترض** ص  
 فيه ثلثة بكل طائفة ركعتين **بلاقتضا** على المأمومين من الطائفتين فيكون له ثلثة **وهم**  
**مقصود** وذلك ما روي جابر قال لا قبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانا نزلان الرقاع قال  
 فنودي بالصلاة فصل لكل طائفة ركعتين ثم اخروا وصل بالطائفة الاخرى ركعتين **قال فكانت**  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **ركعتان** متفق عليه ومنع ذلك لصلاة  
 لاحتمال سلامة فيكون ذلك الوجه الذي قبل هذا وتاوله القاضي على انه عليه السلام صلى بهم **المتم**  
 للحضرة وان كل طائفة قضت ركعتين وهذا التأويل مخالف لعنفة الرواية **الوجه السادس** وهو  
 للاوجه الستة المذكورة في المقصود **وسنعه** اي منع الصلاة به الاكثر من الاصحاب وصفته ان يصلي الامام  
 الصلاة الجاهل به ان يصليها ركعتين **بكل طائفة ركعة** بلاقتضا على الطائفتين **فلا حرم** كلام الامام  
 رضي الله تعالى عنه صحة قال في النزوع ولو قصر على كل طائفة ركعة **بلاقتضا** صلاة **صلى الله عليه**

في اليوم مرتين فصلا  
 في حال اقتداء المفترض  
 بالمتفعل به موداه  
 بينه المفترض ص

من صحه هم



والطعن والكره والنزول لم يمكن تقريظ القوم ولا سلامتهم علي ما سبق وحضر وقت الصلاة  
لم تؤخر واصلوا رجالا وركبا نامتوجهمين للقبلة وغيرها لقوله تعالى فان خفتهم فجالا  
او ركبا ناقال بن عرفان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قتيما علي اقدامهم وركبا نانا  
سنتقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخاري قال نافع لا اري ابن عمر قال ذلك  
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بن ماجه مرفوعا ولانه صلى الله عليه وسلم صل بالباطن في غير  
الخوف وارهه بالمشي الي وجه العدو وهم في الصلاة ترابعدون لقتل ما بقى من صلواتهم  
مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة تقع شدة الخوف اولى وهذا هو الصحيح للمذهب  
وعنه يجوز تأخير الصلاة لمن احتاج فيها الي عمل كثير وقال في الرعية رجع احمد عن جرح  
تأخيرها حال الحرب قال في التبيين والصحيح الرجوع **ولا يلزم** المصلي في هذه الحالة  
**افتتاحها اليه** اي افتتاح الصلاة الي القبلة **ولو استكن** المصلي ذلك في اصح الروايتين  
كيفية اجز الصلاة **يومئذون** بالركوع والسجود **طافتهم** اي بقدر ما يطيقون لانهم  
لو سمو الركوع والسجود لكانوا هذفا لاسلحة الكفار معرضين لانفسهم بالهلال ويكون  
سجودهم اخفض من ركوعهم ولا يجب سجود علي ظهر الدابة ولا يبطلها كثرة الكرو والفر  
لانه موضع ضرورة ولو كان ذلك يبطل الجواز اخلا الوقت عن الصلاة بخلاف الصباح  
فانه لا حاجة بهم اليه **وكذا** اي وكما له شدة الخوف السابقة في فعل الصلاة وكما  
**حاله** **عرب** من عدوهم **بما** احابان تكون الكفار اكثر من مثلي المسلمين **او** **عرب** من  
**او** **عرب** من سبع وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها وقد يطلق علي كل حيوان

او عرب

**او** **عرب** من نار **او** **عرب** من غم **ظالم** **او** لم يكن هاربا ولكن صلى الصلاة حالة  
المسايفة **خوف** **فوت** **عذر** **ويطلبه** فان له ذلك في اصح الروايتين روي ذلك عن شريك  
ابن حسنة وقاله الازد في قول عبد الله بن انس يعني النبي صلى الله عليه وسلم الي خالد  
بن سفيان الهذلي قال اذهب فاقتله فواتيه وقد حضرت صلاة العصر فقلت الي الخاف  
ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وانا اصلي اومى ايماء بحده ورواه  
ابو داود وظاهر حاله انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم او كان قد علم جوارحه فانه لا يظن به  
فعل ذلك خطأ ولان فوات الكفار صرور عظيم فابحى صلاة الخوف عند فوتهم كباحتما  
حرض عليهم **وكذا** في الحكم ما اشير اليه بقوله **او** **وقت** **وقوف** **بعرفة** يعني انه اذا قصد  
الحرم عرفات ليلا ويومئذ من وقت الوقوف حقدرا من ان صلاها في غير الارض فاته  
الوقوف فانه يصليها صلاة خائف وهو من جصا على ادراك الحج لان الحج في حق المحرم  
كالتسبي الحاصل والفوات طار عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر  
الحاصل من التمسك بالظالم في حوزة المدين المحسرة بخوفه من جبهه اياه ايا ما قاله في الانصاف  
يجوز للحار فوات الوقوف بعرفة صلاة الخوف علي الصحيح من المذهب اختاره الشيخ في الدين  
وهو الصواب انتهى **وكذا** ما اشير اليه بقوله **لو** **علي** **نفسه** **او** **اهله** **او** **ماله** يعني ان خاف علي  
نفسه او اهله او ماله ان ترك الصلاة علي هيبته في شدة الخوف فان له ان يصلي صلاة شدة  
الخوف من اجل ذلك لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى وان خفتهم **وكذا** ما اشير اليه بقوله  
**او** **بمعنى** **ذلك** **اي** عن نفسه او اهله او ماله **وعن** **نفس** **غيره** يعني ان له ان يصلي صلاة شدة

الخوف من اجل ذم الصابيل على نفسه واهله وواله او نفسه بقبال الصابيل  
 على شي من ذلك لان قتال الصابيل على ذلك اما واجب او مباح وكلاهما مباح للصلاة على هذه  
 العشيبة فان كانت الصلاة التي صلها الخائف على هيبتهما في شدة الخوف انا فعلها السواد  
 ظنه عدوا قبان ان السواد ليس بعدو وان ان دونه اي دون العدو ومانع له من الوصول  
 الى الصلح بجر اخوة من الواج اعاد اي لزم الصلح اعادة الصلاة المذكورة لانهم لم يوجبوا البيع  
 اشبه من ظن الطهارة فصلح لم يشرطه وقبل لا يترجمه العاد الصلاة في الاصح لوجود سبب الخوف  
 بوجود عدو يخاف هجمه كن حاق عدوان خلف عن رفقة فضلاها الي صلح الصلاة خائف  
 بان له امن الطريق فانه اعادة عليه وكذا اعادته على من اشير اليه بقوله او خاف وتبركها  
 اي تبرك الصلاة شدة الخوف كنيها او كيد او كروها كهدم سوا لو طم خندق قال في البصر  
 ان كان بينهم وبين العدو خندق او سورا فواطمه او هدمه ان استعملوا صلح الخوف النبي  
 وفيه رواية انه يعيد قال في النزوع عنه من خاف كنيها او كيد او كروها ان تركها صلحا و  
 انسى وعلم بقول النزوع عنه من خاف كنيها او كيد او كروها الهدم لا يتم للعدو والابعد النزوع  
 من الصلاة صلح الصلاة امن والله من خاف او امن في صلاة اشتمل وبني يعني ان من  
 دخل في صلاة وهو امن شرط له في اثنا عشر خوف اكلها على هيبته صلاة الخائف وبني  
 على ماضي فيها على هيبته صلاة الامن وان دخل فيها وهو خائف لم امن فيها اكلها على  
 هيبته صلاة الامن وبني على ماضي فيها على هيبته صلاة الخائف لان بناوه في العكس  
 على صلاة صحيحة كما لو ابتدأها صحيا عرض في اثنا عشر او ابتدأها مرضيا فخوف في اثنا عشر

اعادة وذكر بن هبيرة رواية لان  
 بان ان العدو يقصد عينه  
 اي غير الصلح فانه لا يترجمه

من المتقدم عند صلح الصلاة  
 عدم التجارة قال القاضي فافضل  
 لموا ان الظلم احم

ولا يزول خوف

ولا يزول خوف تحقق وجوده الا بانهم لم يكلوا اي جيش العدو وقوله وكذا من تنقل بعين انه  
 كما يقع صلاة الغرض حاله المسابقة على ما تقدم قلح صلاة النفل كذلك ولا يقيد بما تنس له  
 الجماعة كعلاء الكسوف والاستسقاء بل ان ينقل حاله المسابقة ولو مقره او من غير  
 سبب ولصلح كروفر لمصلحة وعند الحاجة وكذا التمدد والناظر والظن والضرر  
 يتصل بطوله بخلاف فعل لا يتعلق بالقتال فان حكمه حكم الامن وكذا في الكلام في صحاح  
 قبل حرفان بطلت لانه لا حاجة الي الكلام في الحرب بل سكوت التثقل باب يذكر فيه اعظام  
 صلاة الجمعة وفضلها وشرطها قال في الفصول سمع حجة لجمعها للمعاين وقيل لجمع طين ادم  
 جمع فيها خفة وراه احمد وغيره مرفوعا وقيل لانه جمع مع حوي في الارض يوم الجمعة وفيه خير مرفوع  
 وقيل لما جمع فيها من الخير وقد صاحب الحر وغيره لجمعها الخلق الكثير وفرضت بحكمة ولم يتمكن  
 المسلمون من فعلها بها ويدل لذلك ما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال اذن لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الجمعة قبل ان يهاجر فلم يستطع ان يجمع بحكمة فكتب الي مصعب بن عمير ما بعد فانظر اليوم الذي  
 جئتم فيه اليهود وبالربو لستهم فاجعوا نساكم وانها لكم فاذا مال النصارى سطوة عند النزول  
 من يوم الجمعة فمقره الي الله بركعتين فاول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة فجمع عند الربر من الطهر والمجمع بين هذا وبين قول من قال ان اول من جمع اسعد بن زارة  
 هو ان اسعد هو الذي جمع الناس فان مصعبا كان ترطبه وكان يصلي بهم ويقر بهم ويعلمهم السلام  
 وكان في المعزى فاسعد بن زارة دعاهم وصحبهم صلى بهم وفي البخاري عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت  
 بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجو انا قرية من قرى الجوز وهي واجبة بالاجماع وسند قوله لعل

المقابل اهمية  
 في نفوس الاقران  
 والله اعلم بهذا

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذرُوا البيع والشراء  
واجب الا الي واجب والمراد به الذهاب الي الصلاة الاسراع ومن السنة ما روي ابو هريرة  
وبن عمران النبي صلى الله عليه وسلم النبي يمشي اقوم عن ودعه الجماعات او يجتنب الله على قلوبهم  
ليكونوا من الغافلين رواه مسلم اذا نذر هذا فضلة الجمعة افضل من الظهر قال في الا  
نصاف بلانواع وصلاة مستقلة يعني ان صلاة الجمعة ليست بدلا عن صلاة الظهر في الصحيح  
الروايتين يجوز فعلها قبل الزوال على الامح وتنفرد على ذلك ايضا ما اشير اليه بقوله فلا  
تفقد يوم صلاة الجمعة بنية صلاة الظهر من لا يحب عليه الجمعة كعبد ومسافر ولكن  
وما اشير اليه بقوله ايضا ولا لمن قلدها ما لبنا للفقولاي ولاه الامام الخاصة في الجمعة  
ان يوم في المنس اي في ظهره واغيرها من المنس المكتوبات غير الجمعة ذكره في الاحكام  
السلطانية وقدمه في الفروع والفايق وغيرهم وما اشير اليه ايضا بقوله **حيث**  
**الجمع** بين الظهر والعصر لعذر من الاعذار المبيحة وهي فرض الوقت عند المخرج به  
في الحلال وغيره لا سيما الخطاب ما قلوه صلى الظهر هل يلد مع بقا وقت الجمعة في الظهر  
وتترك الحجر فائبة لحوق فوت الجمعة في عليه والظهر بدل عنها اي عن الجمعة اذا فانت  
الجمعة زاد بعضهم الظهر رخصة في حق من فاتته الجمعة وقال بعضهم ان الظهر قضا  
الجمعة وعنه ان الجمعة ظهر معقورة والاول المذهب ويحب على كل مسلم تكليف لان الاسلام  
والقتل شرطان للتكليف ومحت العباد فلا يحب على مجنون اجاع ولا على صبي في الصحيح  
المذهب لما روي طارق بن شهاب مرفوعا المحقق واجب على كل مسلم في جماعة الاربعة

قاله

ولا جمع مع  
العصر

عبدملوك اورادة

عبدملوك اورادة اوصي او مريض رواه ابو داود وقال الطارق قد راي النبي صلى الله عليه  
ولم ولم يسمع منه شيئا واسانه ثقات ولان البلوغ من شرائط التكليف بالزواج ذكر  
وقا فاحول للعهد مستوطن بناء اعتماد اول من قضى به رجل عنه شك ولا سيما لو كان  
فداسخ نقله الجماعة عن احمد فلا جمعة على غير مستوطن كاهل الخيام والحرك وبيوت الشعر  
في الصح والرحمن لان قبائل العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة ولا امرهم النبي  
صلى الله عليه وسلم بذلك لان اهل ذلك على هيئة المستوطنين وليس لهم ائمة المستوطنين او  
مستوطن قرية خرابا اذا في اليها من تصح بهم الجمعة ويحرموا على اصلاحها والائمة بها اذا اتى عليهم  
يوم الجمعة قبل اصلاحها شبه بالواكونا مستوطنين وانهدمت دورهم ووارادوا اصلاحها  
او مستوطنين كما قرى من الصحر اقم على هؤلاء ولون فرق بنا القرية وشملوا اسم واحد ان بلغوا  
اي بلغ اهل القرية اربعين كل واحد منهم اهل لان يحب عليه الجمعة او لم يبلغوا اربعين لكن  
لم يكن بينهم وبين موضعها اي موضع اقامة الجمعة بالمصرا اكثر من فرسخ فصح نفس عليه قال جماعة  
تقريباً مثلهم بغيرهم لكن بجيام ونحوها من اهل بيوت الشعر وكسافر اقام ما يسمع  
ولم يواستيطنا وعنه ان العتبر كان سماع النداء غير تقيد بفرسخ من كانا ولا يحب الجمعة  
على مسافر فوق فرسخ لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل  
احد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير ولا نذرته بنفسه لا يذره بغير نفس عليه  
الا اذا كان في سفر قصره اي لا يجوز له فيه قصر الصلاة كالسفر القريب وكان اعلم في سفره  
او كان مقيم ما يسمع اي اقامة تمنع القصر لشغل كما لنا جريه يقيم ببيع متاعه وامل انه لا يباع

في افاته لا يمنع العصر او كالقيم ما يمنع العصر لاجل طلب علم ونحوه كراباط في سبيل الله  
فتلزمه الجمعة بغيره لعموم الآية والاختيار ولا تجب على عبده ولا بعض وامرأة ولا  
خسني علي المذهب طاروي طاروي بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة  
على كل مسلم الاعلى اربعة عبد مملوك وامرأة او صبي او مريض رماه ابوداود  
على شرط النجسين وكون طاروي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع شيئا لم يفتح في الاسد  
بمذ الحريه لانه يكون من رسل الصحابه ووجهه علي ان الحاكم رواه باسناد صحيح عن النبي  
صوي الاسود عنه بحديث العبد اذا اذن له سيد لان الخيط لم يفتكونه حتى السيد يتغافل عنه  
فاذا اذله زال النافع واما كون الجمعة لا تجب على المرأة فلان تكليفها بالمخرج ومخالفة الرجال  
فيه شبهة عليها وبما ادى الى فسد ما اعتمد وجوبها على الخسني فلان ذكره لم يفتق ولا وجوب  
مع الشك لكن يستحب حضورها الاحتمال ذكره من حضرها اي حضر الجمعة منهم اي من العبد  
والمبعض وللراه والخسني اجزائه عن صلاة الظهر لان اسقاط الجمعة تخفيفا فاذا حضرها  
احد منهم جزاءه كالمؤمن اذا عمل المشقة وحضرها ولم تقصد به لانه ليس من اهل الوجوب  
وانما تجب منه الجمعة تبعاً لمن انعمت به ولم يجز ان يوم فيها لا يصير النافع مضمون  
ولا يجوز ان يوم ايضا من لزمته الجمعة بغيره فيها وذلك يمكن بينه وبين منعهما  
الذين فرج وطافوا امام ما يمنع العصر ولم ينوا سيطاناً ونحوهما والمراد ونحو  
من سقطت عنه احذر اذا حضرها جنت عليه وانعمت به وجاز ان يوم منها لان  
سقوط المشقة السعي فاذا عمل المشقة وحضرها انتفت المشقة ولا يقع الطهر اي صلاة

ظهر يوم الجمعة

ظهر يوم الجمعة من تلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الامام اي قبل ان تقام الجمعة ولا يح  
شك في اي في يوم الجمعة مكان الظهر وشك في دخول الوقت لانها فرض الوقت فعمل هذا  
يعيد لها ظهر حيث تقدم عليه فعل الجمعة ثم ان ظن انه يدرك الجمعة سعي اليها لانها المنزلة  
في حقه والاشطر حتى يتيقن ان الجمعة سلمت فيعيد صلاة الظهر وقيل ان اخر الامام الجمعة  
منكراً فلغيره ان يصل ظهر ويجزئه عن فرضه جزم به الجدي شرحه وقال هو ظاهر كلام احمد  
لخبر اخبر الامم الصلاة عن وقتها وسبعين نيم وقيده ابن ابي عوي بالتخير ان يخرج  
اول الوقت اما وصلي الظهر اهل بلد تجب عليه الجمعة مع بقا وقتها لم يقع ظهره على الصحيح  
من المذهب وعليه عادة الظهر ان لم يصلوا الجمعة حتى يخرج وقتها وتصح الظهر من معذور  
قبل تجميع الامام لانهم اذروا وقتها ولو زال عذرهم قبله كالمعصوم اذا خرج عند الغروب  
وليسبني من ذلك ما اشير اليه بقوله الا الصبي اذا بلغ قبل الغروب ولو كان قد صلى الظهر  
بعد اي بعد تجميع الامام فانه يجب عليه الظهر ببلوغه في الوقت وصلاته الاول وتقع عنه نقلاً  
فوجب عليه عادة ما وحضورها اي حضور الجمعة لمعذوري اي لمن سقطت عنه لعذر افضل  
تأخر عنها وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل له من الناحية عنهما  
المخرج من الخلاف ونذب بالنسبة للمعقول تصدق بدينار او نصفه على التخيير لئلا يكابلا  
عذر طاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار  
ولا يجبه لضعف الحديث قال النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث رواه احمد وابوداود  
والنسائي وابن ماجه وانظمة من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار او نصف دينار

علم العبد  
الموسوعة الفقهية

في تجميع الامام صلى  
الله عليه وسلم  
ما لم يخطب به وترك  
ما خطب به ولم يخطب  
منه كالأصل العصري

٣٠٢

منه كالأصل العصري

فليصدق بدرهم ونصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع وفي رواية مد ونصف  
 مداً ونفقوا على ضعفه وانفقوا على ضعفه واما قول الحاكم انه صحيح فمردود لانه  
 وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال **اصلي** لا استقرارا بالاول في  
 من تجب عليه على الصحيح من الذهب فلا يجوز نفوسها بالسفر وقيل لا تستقر في الذمة بالاول  
 الزوال فيخرج منه جواز السفر مع الكراهة ما لم يحرم بالجمعة وهذا بخلاف غيرهما من الصلوات  
 فانه يجوز السفر بعد دخول وقتها وحمل الحرمة في الجمعة ان لم يخف فوت رفعة السفر  
**وكره** السفر قبله اي قبل الزوال لمن هو من اهل وجوبها الماروي الشافعي عن سفيان بن  
 عيينة عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا تحبس الجمعة عن سفر  
 وكما لو سافر من الليل وهذا المذهب لان ذلك الوقت ليس بوقت للزوم عنه كسائر  
 بعد الزوال ودعوة بحوز الجهاد خاصة والروايات الثلاث منسوبة على ان الجمعة لا تجب  
 الا بالزوال وما قبله وقت رخصة وجواز لا وقت وجوب وهذا مع الروايتين  
 تجب الجمعة بدخول وقت الجواز فلا يجوز السفر فيه قول واحد وهذا ان لم يأت  
 للسافر بها اي بالجمعة في طريقه فيها اي فيما اذا قلنا يحرم السفر وفيما اذا قلنا  
 يكون السفر اما اذا كان ياتي بها في طريقه فيجوز له السفر من غير كراهة والله اعلم **فصل**  
 في شروط اربعة ليس منها اي من شروطها اذن الامام على الامم من الروايتين  
 لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكر احد وصوبه عثمان ورواه البخاري  
 بمعناه ولا ينافي فرض الوقت اشبهت الظاهر قال احمد وقت الفتنة بالشام

بشرط لصحتها اي صحة  
 الجمعة

وكانوا يجوزون

وكانوا يجوزون احدها اي احراز الشروط المعينة الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط  
 لها الوقت كبقية المفروضات وهو اي وقت الجمعة من اول وقت العيد لغرض الماروي  
 عبد الله بن سيران السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف  
 النهار ثم شهد سمع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول ان اقول ان نصف النهار ثم شهد  
 مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فخاريت احرا عابدة كذا ولا انكره  
 ورواه الدارقطني واحمد واخبر به قاله الكذروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية  
 انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا فكان لا لاجماع عليه ولا منها صلاة عيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان هذا يوم ما قد جعله الله للمسلمين عيداً وقوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ومثلهما  
**اي اخروقت الظهر** لان الجمعة واقعة موقع الظهر فوجب الحاقها بالظهر لما بينهما من  
**وتلزم بزوال** يعني ان الجمعة لا تلزم الا بظهور الشمس لان ما قبله وقت جواز وفعالها  
 بعده اي بعد الزوال افضل من فعالها قبل الزوال جزوا من الخلاف لانه الوقت الذي  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه الكراهة والاولى فعالها عقب الزوال شيئا وصحبا لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها الماروي بن الاكوع قال كنا نضلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الجمعة اذا زالت الشمس ثم ترجع فتمتبع الغنم متفق عليه ولان الناس يحتمون اليها  
 عند الزوال فلواتظر الاواد تنشق عليهم ولا تسقط الجمعة بشك في خروجه اي خروج  
 وقتها لان وجوبها متحقق بدخول الوقت فلا تسقط بالشك في خروجه عملا بالاصل  
 فلواتقن الوقت قدر الخطية والحرمة لزمهم فقلها فان تحقق خروج الوقت قبل التحريم

٣٠٣



قيا على سائر الصلوات قال  
المحدثان الامامان المغربي  
الشرط الثاني ص ٢٠٤

لم يجز فعلها وصلوا ظهر الان الحجّة لا تقضي والا اي وان لم يتحقق خروج وقتها  
الابعد التخرية **امواجعة** لفظ عليه من شرط صحة الحجّة **استيطان** **اربعين** **جلا**  
**ولو بالامام** على الاصح من اهل وجوبها اي من يجزيهم الحجّة لما روي ابو اودان عن  
كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الحجّة في بيع الخضم اسعد بن زراره وكنا اربعين  
صحبه بن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم لان الغالب على لفظ الحجّة التقدير  
والاربعون اقل ما ورد من التقدير في الحديث الصحيح واقصر عليه وعنه تسعين  
سبعة وعنه تسعة وعنه اربعة وعنه ثلاثة وقال مالك لا تصح الا بغيره  
قربة عاده ويشترط كون استيطان الاربعين **بقربة** **بثبينة** **بما جرت عادة اهلها**  
من حجر او حطب او غيرها مما يعين بها صينا وشئا اذا اقر هذا **فلا يتم** الاربعون  
من كانين اي من بلدين **متقاربين** في كل منهما دون الاربعين **ولا يصح** **تحجيج** **اهل**  
بلد كامل فيه العهدة في بلد ناقص فيه العدد ويلزم التحجيج في الكامل والاولي  
نع تمة العدد في المكانين **تحجيج كل قوم** في قريتهم الشرط الثالث من شرط صحة  
الحجّة حضورهم اي حضور اربعين ممن يجزيهم الحجّة صلواتها وحطبتتها ولو كان  
فيهم خمس او صم لا تكفي يعني لا ان كانوا اكلهم خمس فانها لا تصح منهم الحجّة قال في  
الانصاف وان كانوا اكلهم خمس مع الخطيب فالصحيح من المذهب انهم يصلون ظهرها  
لفوات الخطبة صورة ومعنى قلت فيها باربعين وفيه وجه يصلون جماعة وخطيب اجمع  
بالاشارة فتصح كما تفرج جميع عبادته من صلواته وامانته وظهاره ولعانه وعينه

وتكبيرها وشهادته واسلامه

وردته وهو ذلك  
وغيره ذلك

وردته وهو ذلك انتهى وكذا لا يصح جمعهم ان كانوا اكلهم صلوات المقصود قال  
في الفروع وان كانوا اصافا فذكر صاحب المحرر تصح وذكر غير ذلك انتهى فان نقصوا اي نقص  
الاربعون قبل اتمامها الي تمام الحجّة استافوا ظهر ارض عليه لان العدد شرط فاعتبر  
في جميعها الطهارة وقيل يبرئها جعة مطلقا وقيل ان كان بعد ركعة وانما والموقف  
وذكره قياس المذهب كسبوق وهو فرق غير بانها انما صح من المسبوق تبعها  
لم يحضر الخطبة تبعها بخلاف ذلك ان لم تكن اعادتها جعة بشرطها لان اقامتها من غير  
عذر وان بقي العدد المشترط بعد انقضاء بعضهم ولو كان من بقي من السج الخطبة  
ولحقوا بهم اي بالذين كانوا مع الامام قبل تقصم اموا اي اتم بهم الامام جعة قال في الفروع  
وان بقي العدد اتم جعة قال ابو المعالي سواها لو ايسعوا الخطبة او نحو ذلك قبل تقصم  
كبقايتهم من السامون وكذا حيزم به غير واحد وظاهر كلام بعضهم خلافه انتهى وان راى الامام وحده  
دون السامون العدد اي اعتبار العدد فنقص لم يجز له ان يوجههم ولزمت ان يستكف احد  
لم يعمل بهم وبالعكس وهو اذا راى السامون اعتبار العدد دون الامام فانها لا تلزم واحد  
اي لا من الامام ولا من السامون لانهم لا يعتقدون صحة جمعهم ولو اتم اي اتم الامام السلطان  
بالرفع فاعل امران لا يصلح الا بالاربعين لم يجز ان يصل باقل منها ولو اتم احد من السامون  
ذلك ولا يملكه ان يستكف من يصل بهم لقصر ولايته بخلاف التكبير الزايد في صلاة العيد  
وبالعكس وهو اذا امر السلطان الامام ان لا يصل بالاربعين الولاية باطله لاعتدائها  
من جهة الامام ويحتمل ان يستكف احد من الفروع ولو لم يبرها اي يعتقد وجوبها قوم يوطن

٣٠٤

مسكون فظاهرا كلام الامام احمد ان **المحسب** هو اي ان يات في اليوم المذكورين **بوجه**  
 اي راي المحسب هما اي بالجمعة لبلالين الصغيرانا تستقطع زيادة العدد وهذا  
 الحقي قال احمد في صلواته بروفا جرح اعتبار عدله الامام وحتملا قاله في الفروع وقال  
 احمد لا يحتمل الناس على هذا عهدك انتهي **ومن في وقت الجمعة احرم بها وادرك**  
**الامام بنا ركعة** اي بسجد تيملا وتظلم فاذ ذلك فيما اذا اذ دتم الماسوم من الجود ان  
 على كونها **جمعة** روي ذلك البيهقي عن ابن مسعود بن عمرو بن ابي هريرة بن عثمان ادرك ركعة  
 من الجمعة فقد ادرك الصلاة وراه الاثر والاي وان لم يدرك مع الامام ركعة بسجد  
 فانه يتم صلاة ظهر المفهوم مسبق من الحديث وحمل كونه يتمها ظهر ان كان دخل وقت  
 اي وقت الظهر ونواه اي نوي الظهر عند احرامه وان السنة قصد تتبع العلم ولو افق  
 الصغر فالصلي الظهر لا يوي جمعة لانه نوي غير ما ينقله وان الظهر لا يتا دي بنية الجمعة  
 ابتداء فكذا استعانة كالظهر مع العصر والا اي وان لم يكن دخل وقت الظهر عند  
 به لوني الجمعة وقد فانه ركوع ركعة الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلاته فلا  
 يكون ضررا الجمعة باحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة كادراك المسافر  
 المقيم والفق بان المسافر ادركه الزام وادراك المقيم استعاط العذر وقيل يصح ان يوي  
 جمعة ويتمها ظهر الصلاة للمسافر المقيم وصف هذا القول بان قابله فوسا اختلاف  
 ثم التزمه في البناء والوجيب العكس او التسوية ولم يقبل احد بالنباح اختلاف منع الامام  
 ومن احرم معه ايح الامام ثم زعم عن السجود بالارض لونه **السجود** مع الامام ولو ظهر

انسان او رجل

انسان او رجله لقوله اذا اشتد الزحام فليجهد على ظهر اخيه روله ابو اود والطبائسي  
 وسعيد وهذا قاله بحضرة الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له خلاف ولا يظنه  
 لذباتي بما يمكنه حال العجز ويصح كالمرض لومي وقيل لا يجهد على ظهر احد ويوي غايه ما يمكنه  
 وعلى المذهب فان لم يمكنه ان يجهد على ظهر انسان او رجله انتظر زوال الزحام فاذا  
 زال الزحام سجد بالارض وبع اسامه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر صحابه بذلك في صلاة  
 عسنان العذر وهو موجود هنا والمفارقة في صلاة الخوف ووقت سورة الاحكام لم يور  
**الا ان يخاف** بسجوده بالارض بعد زوال الزحام فوتر الركعة الثانية مع الامام فانه  
**فيها اي يتابع الحكم وتصير** ثانية الامام اولاه اي اول المعلوم عنه لا يتابعه على شئ  
 بسجود الاول كما لو زال حكم الزحام والامام قائم على المذهب فيما اذا اسارت الثانية اولاه فانه  
**بتمها اي يتم** صلاته على انها جمعة لانه ادرك من الجمعة ركعة طمقته من ركعتي الامام وقيل يتمها  
 ظهر فان لم يتباجه اي يتابع الماسوم الامام في الركعة الثانية مع خوف فوسا معه  
 تحريم عدم متابعتها اسامه بطلت صلاة لوجوب متابعتها لقوله صلى الله عليه وسلم  
 ليوم به فلا تخلفوا عليه وترك الواجب بعد سبطل المصلاة وفا فافان جمله اي جعل تحريم  
 عدم تحريم متابعتها اسامه **سجد** سجدة في الركعة الاولى ثم ادركه اي ادرك اسامه في التسليم  
**الي بركعة** ثانية بعد سلامه اي سلام الامام لانه اني بسجود معه اعتدله بذلك **جمعة**  
 لانه ادرك مع الامام منها ما ادركه به الجمعة وهو ركعة وهذا المذهب عنه يتمها ظهر او كذا  
 وحكم من خلف عن الامام لزحام حكم ما لو خلف عن الامام لم يرض او نوم او سوي او يات به قايما ويجزئه

٣٠٥

اسامه في افعال  
 الثانية لانه ما  
 خلف في وقت الثانية  
 ظهره متابعه اسامه  
 مع الماسوم

ونحوه ولو زجر  
 عن الجلوس  
 للتشهد فقال  
 بن طادم

وقال بن يميم الاولي انظار زوال الزحام قاضي الاضطرار وقدره في الرعاية والله اعلم  
 الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين لقوله سبحانه وتعالى فاسعوا الي  
 ذكر الله والذكر هو الخطبة فان بالسعي اليه فيكون واجبا ولو اطبقه صلى الله عليه وسلم على  
 الخطبتين قبل الصلاة ولقوله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفضل  
 بينهما يجلس من تنق عليه على صلاتها بدل ركعتين في المنصوص لا يقال انها من الظهر لان  
 الجمعة ليست بدلائع الظهر وانما هي فرض مستقل بل الظهر بدل عنها اذا فانت واجبة  
 الخطبتين شروط عشرة او اكثر الاول ما اشير اليه بقوله من شرطها الوقت فلا يحل  
 واحدة من الخطبتين قبل الوقت الشرط الثاني ما اشير اليه بقوله وان يصح ان يؤم من  
 يعني انه يشترط صحة خطبتي الجمعة ان يكون الخاطب من نصح امامته في الجمعة لما تقدم  
 ان الخطبتين بدل من ركعتين الشرط الثالث ما اشير اليه بقوله وحده الله تعالى وهو  
 الخاطب للهدى لما روي عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم انما سجد خطبته  
 الحمد الشرط الرابع ما اشير اليه بقوله واصلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذان  
 عبادة افتقرت الي ذكر الله سبحانه تعالى افتقرت الي ذكر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لا اذان  
 ويتحقق لفظ الصلاة قال في البدع او شهد انه عبد الله ورسوله الشرط الخامس ما اشير  
 بقوله وقراءة آية كاملة لما روي ما يروى من قوله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آية ويدبر  
 الناس رواه مسلم ولان الخطبتين اقبام مقام ركعتين فوجب فيها القراءة كالصلاة  
 تعيين آية لقوله احمد بن حنبل في تجزي القراءة ولو كان الخاطب جنباً حراً وقيل

لما تقدم من انها بدل من  
 ركعتين لان الصلاة الموقوفة  
 لا يصح الاحرام بها قبل دخول  
 الوقت ص

لا يشترط قراءة الآيات

لا يشترط قراءة الآيات وقيل ان قراءة آية لا تستقل بمعنى او حكم لقوله تعالى ثم نظر  
 وقوله تعالى يدركها ركعتان الشرط السادس ما اشير اليه بقوله والوصية بتقوي  
 لانها العصور من الخطبة وتشترط هذه الشروط في كل خطبة من الخطبتين في الراجح وعندنا  
 تشترط قراءة آية في الخطبتين وقيل تشترط الوصية في الخطبة الثانية فقط وصحت  
 تقررها اقلها قوامن القرآن ما يتضمن الحمد والوعظ ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن كل خطبة كفي قال في الاضطرار على السجود في الفروع ثم قال قال ابو  
 المعالي وفيه نظر لقوله احد لا بد من خطبة ونقل ابن الحكم لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صل  
 الله عليه وسلم او خطبة تامة ويشملها رواية ابي طالب بجزء سورة فقال عمر قراءة سورة الحج على  
 المنبر قبل تجزيه قال لا لم ير الا الناس يخيطون بالناس على الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم يكون على النبي عليه الصلاة والسلام انتهى الشرط السابع ما اشير اليه بقوله ومولا جميعا  
 اي جميع الخطبتين مع ولائهما الصلاة فلا يفضل بين اجزا الخطبة فشرط وفانها واما المولاة  
 بين الخطبتين وبينها وبين الصلاة فعلى الصحيح من المذهب الشرط الثامن ما اشير اليه بقوله والنية  
 قال في الفنون قال في الفروع وهو ظاهر كلام غيره انتهى الشرط التاسع ما اشير اليه بقوله والحجم  
 بحيث يصح الخطيب العدد المختبر للجمعة وهو اربعون من اهل وجودها بحيث لا يسمع منهم  
 او غلظة او صغر اجسامهم كما تقدم فان لم يسمعوا الحفص من الخطيب او بعد من نصحهم وما اشترط صحة  
 الخطبتين ايضا ساوي باقي شروط الجمعة ومن لا يكون الخطبتين في الاضطرار كان بسببها اربعون رجلا  
 من اهل وجودها ساويين من قرينة واحدة فلا فرق وان قرئت في وقت الجمعة خطبهم لعدم ذلك لولا ان القرينة حتى يرفع

السلام  
 ٣٠٦  
 في كل ركعة من الخطبتين وركعتي الصلاة والسلام

لو وهبهم

من الخطبتين استأفها لولا ان في السنن وانما شرط هذه الشروط للحد والواجب  
من الخطبتين فلو استقوا عن الخطيب لم يردوا واقر بيا ولم يقهروا في ان كان الخطبتين  
اجزائا لان الظاهر ان من الحد والحجبة يعني ان الظاهر ان لا شرطان للصحة  
على التذهب فتجوز خطبة الحجب ايضا لان تحريم الله في المعجزة لا تعلق له بواجب العباد  
كصلاة من عهد روم عقبه قيد ذلك بعض الاصحاب بان يكون المنبر خارج المسجد  
محسية تنافي العبادة فلا يشترط ايضا للصحة الخطبتين **ستر العورة** ولا ان **الخطبة**  
قال في الفروع حكم ستر العورة وانما العجاسة حكم الظهارة الصغرى في الاجز او عدمه وقيل  
بلى ولا يشترط للصحة الخطبتين ايضا ان يتولاها واحد فلو خطب الخطبة الثانية غير الذي  
الخطبة الاولى اجزائا قال في التلخيص فيها ما يفتي بالعبادة واحدة بدنية محض  
من اسنن انتهى ومنه لشرط ان يتولاها واحد ولا يشترط ايضا حضور  
الخطبة فلو صلى بهم الجمعة من بحضور خطبة من الخطبتين صح صلاة طلاموم  
عليه على الصحيح من المذهب **ويبطل** اي يبطل الخطبة كلام محرم في اثنائها ولو  
**يسير** قال في الاضاف على الصحيح من المذهب وقيل لا يبطل كالاذان واوالاتي  
**وهي** اي الخطبة بغير العربية كقراءة بغير العربية قاله في الفروع يعني ان الخطبة  
تجزئ بغير العربية لم قال وقال الفاضل ان لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة  
الرسالة ولا يحصل بالجمية والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير ومد الله والصلاح  
على رسوله صلى الله عليه وسلم ومن الخطيب ان **خطب على منبر طاروي** سهل بن سعد ان

ولا يشترط ايضا على المذهب  
ان يتولى الخطبتين من يتولى  
الصلاة هم

وقيل ان كانا الاصلين والاشهر

ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراء من الانصار وان عمر بن الخطاب جعل له العواد الجلوس عليها  
اذا خطبت الناس فنف عليه وفي الصحيح انه علم من اهل الغابة فكان يرتقي عليه وكان ثلاث ارجح  
وسمي منبر لا يرتفع عن المنبر وهو الارتفاع واتحاد سنة يجمع عليها فانه في شرح مسلم او على **موضع عال**  
ان عدم المنبر لا يشترط في المبالغة في الاعلام ويكونان عن **سبقتي القبلة** لان منبره صلى الله عليه وسلم  
كذلك كان يقع على الدرجة الثالثة التي لم يكن الاستراحة ثم وقف ابو بكر على الثانية ثم عمر  
عليه السلام ثم علي بن ابي طالب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب ثم علي بن ابي طالب ثم علي بن ابي طالب  
وزاد فيه سنة حج فكان الخطباء لقون سنا يقفون مكان عمر ابي علي السابعة ولا يجاوزون ذلك  
تادبا وان وقف الخطيب بالارض **فمن يسارهم** اي يسار مستقبل القبلة قاله ابو المعالي  
وليس ايضا سلامه اي سلام الامام اذا خرج الى المأمومين وسلامه ايضا اذا **اقبل عليهم**  
بوجهه لما روي من حاجة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصعد المنبر سلم ورواه الانبار  
عنه ابي بكر وعمر بن مسعود وابن الزبير وسلامه على من عنده في حروجه قال الفاضل جماعة  
لانه استقبال اجسادهم باراشبه من فارق قوما ثم عاد اليهم وكسه المودن قاله المحقق وظاهر  
استحباب استقبال الخطيب الناس وهو الاجماع قاله بن المنذر ورده عليه فرض كفاية وكذا اكل  
سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين وقبل سنة كاتبه ولبس ايضا **جلوسه** اي  
جلوس الخطيب حتى **يوذن** للمودن لما روي عن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا اصعد المنبر حتى  
يؤذن المودن ثم يقوم فيخطب مختصر رواه ابوداود وذكره بن عقيل اجماع الصحابة **لا يشرع**  
بذلك من عقب الصعود ويمكن من الكلام يمكن التمام وهذا الله الذي يتعلق به وجوب

الخطاب

٣٠٧

لانه الذي كان عليه الصلاة والسلام وليس جلوسه ايضا بينهما اي بين الخطبتين شيئا **طويلا**  
 لما روي عن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم فيفضل بينهما الجلوس فتقول عليه قال  
 في الخطبتين بقدر سورة الخلاص فان ابى ان يجلس بينهما افضل من الخطبتين بسكته وقد جلوسه او  
**خطب السافل** بين الخطبتين بسكته **وتمت** بحسب الجلوس بين الخطبتين على القيام والاول  
 لان جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وسرور الخطبة من غير جلوس لانه لو جلس في الخطبة ذكر  
 مشروع ومن ايضا ان **خطب قايما** صلى الله عليه وسلم في جميع الدرة والاول للذهب لانه لو جلس في الخطبة  
 الاستقبال فلم يجبه القيام كالاذان **عقد اعلى سيف اوقوس** او **عصا** لما روي الحكم بن خزن قال  
 وفدت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكيا على سيق اوقوس او عصا  
 رواه ابو داود ولا يمكن واشار الى ان هذا الترتيب به ويكون اعتمادا على ذلك باجتهاد يديه  
 ويظهر كلام احمد قال بالفروع ويتوجه باليسري والآخر يجر في المنبر فان لم يقم اسكت بحينه  
 او ارسلها وليس كونه **فاحمد** الفاه اي تلفوا وجهه لعله صلى الله عليه وسلم لان ذلك انما هو  
 باسمهم كلهم ولا يمتي دال الى احد الجانبين استدر من في الجانب الاخر واذا استدر  
 اسأ وتجزئة الخطبة كالاذان **وسن الخطبتين ايضا قصوها** اي الخطبتين **وكون الثانية**  
 من الاول لما روي عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته  
 من فقهه فاطيلو الصلاة واقصر الخطبة وعن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله  
 وسلم قصدا وخطبته قصدا رواها احمد ومسلم لان قصر الخطبة اقرب اليه طولها وعدم السامه  
 ومما ليس للخطيب ايضا رفع صوته **حسب طاقته** قاله في الفروع لان ذلك ابلغ في الاعلام وما

ليس له ايضا

ليس له ايضا **الدعا للمسلمين** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في يوم الجمعة دعا وأشار  
 باصبعه وامر الناس رواه حرب في مسأله والشافعي قول بوجوده في الخطبة الثانية  
**وبياح** دعاوه **لعين** لما روي ان ابان بن موسى كان يدعو في خطبته لعين وقيل يستحب فيها الدعاء  
 للسلطان العادل لقوله احمد وغيره لانه لما دعوه مستجابة لدعوتهم بالامام على ذلك في  
 صلاح المصلحين **وبياح** للخطيب ايضا ان **خطبته** **صحيحة** قاله في الفروع ولما لا يجس الخطبة  
 قرأها من صحيفة ذكره ابو المعالي ابي عبيد قال القراءة في الصلاة لمن لا يجس الصلاة في المصحف  
 كذا قال وسبقوا للذهب لانه ما س بالقرأة في المصحف قال جماعة كالقرأة من الخطبة فيجب  
 مثله لان الخطبة شرط كالقرأة وذكر ابن عبد البر عن جماعة من غير عثمان وعبد الرحمن بن خالد  
 بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومفرد زيادة وخالد القسري انهم خطبوا اقرار عليهم العاقبة  
 تورث حينئذ وكذا ابو احمر الفخاس انما راجح علي يزيد بن ابي سفيان فعاد الى الحمد لا تافارح عليه  
 فقال يا هذا الشام عسي الله ان يجعل بعد عشرين اسيرا بعد عي بيانا وانتم الى امام عادل اخرج  
 امام قائل من ان مبلغ ذلك عمر بن العاص فاستحسنه انهم يلاته في الفروع **فصل الجمعة**  
 اي صلاة الجمعة **ركعتان** وقد تقدم ان الخطبتين بدل من ركعتين ولا يلزم من ذلك ان تكون  
 الجمعة بدلا من الظهر لان الركعتين للسين قلنا ان الخطبتين بدل عنهما لا وجود لهما في الخارج  
 لان الجمعة ركعتان بالاتجاه حكاه بن المنذر قال عمر صلاة الجمعة ركعتان غير قصر وقد  
 من افترى رواه احمد **ليس ان يقول** فيها **جمعا** وان يكون قراءته في الركعة الاولى بالجمعة اي بسورة  
 الجمعة وفي الركعة الثانية **بالحنا فبتين** اي بسورة الحنا فبتين بعد الفاتحة وقال الشافعي اما لو

وعن بعضهم قال هببة  
 الزلزلة تورث حصول  
 وهببة ص

انه قال صلاة التمار **الحج** الا  
الجمعة والعدين وانكوت القراءة  
بسورة المجدة والمنافقين فلان  
النبى صلى الله عليه وسلم ص ٣٣

الامام محمد بن القاسم في الجمعة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في صلاة الجمعة رواه  
مسلم بن حنبل بن عباس وعند يقرأ في الثانية بسبح وقيل الاولى بسبح والثانية بالقاسية  
وقال الحنفى سورة وفا في حنيفة وليس فيها ان يقرأ في **الحج** في الجمعة في الركعة الاولى  
بعد الفاتحة **الم سجده** وفي الركعة الثانية **هل** في علي الانسان نفس ذلك لان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يقرأ بها تنق عليه من حديث ابي هريرة قال الشيباني في الذين لم يضمنها  
ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار وتكره **واحدة**  
اي علي هاتين السورتين في غير يوم الجمعة في المنصوص قال احمد ليلان في المنافقة  
وقال جماعة ليلان الوجوب قال الشيباني في الذين يكرهون قراءة سجدة غير **السنن** كما لها  
وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد في الركعة والمنافقين **لا تقرأ**  
**افانها** اي افادة صلاة الجمعة وصلاة عيد في الحرم موضع واحد من **البلد** **الاجابة**  
**كصيق** اي صيق مسجد البلد عن اهله وكعبه اي بعد المسجد عن بعض اهل البلد بان  
يكون البلد واسعاً وتباعداً فليشوق علي من منزله بعد من محل الجمعة **مجيدية**  
**وكيف** فتنه بان يكون بين بعض وبعض من اهل البلد عداوة تحسني اثار الفتنه  
بصلاة المخرج في مسجد واحد **وخو** اي وخو ان تقدم من الحاجة الى اوليتها في الحرم **موجبات**  
بالبلد الواحد ولم يندم انها لو كانت تقام في موضعين او ثلاثة او اكثر من ذلك **الحج**  
**ما باشرها** الامام منمن اوله **فيها** الامام ان لم يكن باشر شيئا من لان في تقبيل  
غير ما باشرها الامام او غير ما احتضنته باذنه **اقتضياً** تا علي الامام حتى ولو كانت بسورة

وعدت الامة الى ان يقرأ بها في صلاة الجمعة  
كل يوم في كل مكان فانها لو كانت تقام في موضعين  
او اكثر من ذلك لكانت تقام في كل موضع من ذلك  
بما باشرها الامام منمن اوله في صلاة الجمعة

علي الصالحين الذمير

علي الصالحين الذمير وقيل ان كانت مسبوقة فالسابقة هي الصحيحة فان استوي يعني  
المجتمعين في اذا اي في كون الامام اذن في اقامتها **او** عدمه اي في كون الامام ياذن في واحدة  
منهما فالصحيحة منهما **السابقة بالاحرام** حتى ولو كانت احداها في المسجد العظيم والآخرى في  
مكان لا يسع الناس او لا يدرون عليه لاختصاص السلطان وحديثه او كانت احداها في قبضة  
البلد والآخرى في اقصاه لان الاستغناء حصل بالاولى فانبط الحكم بها لكونها سابقة  
بالاحرام **وان وقعنا** معا بان وقع الاحرام من الامامين واحدا بطلنا لانه لا يمكن في ان **ص**  
تصححها ولا تصحح احدها لانه لا **صحة** لواحدة منهما علي الاخرى شبهه بالو  
جمع في عقدين احسين وحيث بطلنا فان **امكن** ان يصلوا جماعة مع توفير شرطها  
في الوقت **صلوا جماعة** لانه مصر لوصول في جماعة صحيحة فوجب ان تقام في جماعة صحيحة  
**والاي** وان لم تكن هم اقامة جماعة صحيحة لفوات شرط من شروطها **ظهور** اي فيصلون  
ظهر لان الظاهر يدل عن الجمعة ان فانت **وان جهل كيف** **وقعتا** يعني المجتمعين بان لم يعلم  
هل سبقت احداها الاخرى او وقعتا معا **ظهور** الاحتمال لسبق احداها فيكون  
قد وقعت جماعة صحيحة في المصر فلا تعاد وكذا الواجب في المصر **جمعا** **وجهد** كيف  
وقعت قال في النزوع وان جهل الحال او جهلت السابقة **صلوا** **ظهور** وقيل جماعة **وان وقع**  
**عيد يومها** اي يوم الجمعة **سقطت** كالمجموعة في ذلك اليوم **عن** **حضر** اي صلى صلاة العبد  
في ذلك اليوم **مع الامام** لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العبد وقال ان شئت ان يجمع **فليجمع**  
رواه احمد بن حنبل بن زيد بن ارقم الا ان سقطها يكون **سقوط** **حضور** لا سقوط وجوب

٣٠٩

صلاة تم

فيكون حكمه كريض ونحوه لا مسافر ونحوه فإن حضرها وجبت عليه وانفتحت  
به وان لم يحضر صلى الظهر كصلاة أهل الأعداء وعنه لا يسن حضور الجمعة عن  
العبد في يومها وفاً للامة الثلاثة وعلم من الرواية الاولى التي هي المذهب ان من لم  
يصل العبد مع الامام من ذلك اليوم بذكره السعي الى الجمعة قولاً واحداً او اذ وصلوا الى المحل  
الذي تقام فيه الجمعة وبلغوا العدد المعتبر بالنفسم او بمن حضر معهم لزمتهم اقامة  
الجمعة والافتقار تحقق عذرهم المسقط للجمعة فيصطلحون ظهر من حضر العبد الا الا  
تمام يعني ان ما تقدم من الاحكام في حق غير الامام اما الامام فانه لا يجوز له ترك الجمعة  
ولا تسقط عنه على الصحاح الروايتين لما روي ابوداود وابن ماجه من حديث ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عبيدان فمن شاخراهما من الجمعة وانا بمحطوا  
وهو من رواية الترمذي وقد قاله قال احمد ثنا ولانه لو تركها لاسنغ فعلها في حق من حجب  
ومن يبرها من سقطت عنه فعلى هذا ان اجتمع معه العدد المعتبر افاهما والا  
اي وان لم يجتمع العدد المعتبر صلوا ظهر السقوط باعنه للعذر وعنه ان الامام كغيره  
في سقوط الجمعة عنه بحضور العبد قال في الفروع اختاره جماعة لعظم المشقة عليه  
فما روي بالرحضة وحزم ابن عثيمين وغيره بان له الاستنابة وقال الجمعة تسقط باليسر  
عذر من له عروس تحجب عليه فكذا اليسر بالعبد كذا قال في آية النبي وكذا العبد بما  
يعني انه كما تسقط الجمعة بحضور العبد يسقط العبد بحضور الجمعة اذ وقع في يومها  
اما اذا صلحت الجمعة قبل صلاة العبد فيكون الحكم فيها كما تقدم في صلاة العبد الجمعة

تقديم

مفرد الم

فيعتبر العزم

31  
فيعتبر العزم عليها اي على صلاة الجمعة ممن ترك حضور صلاة العبد لخبري بصلاة الجمعة  
عن صلاة العبد اذا صلحت الجمعة بعد الزوال وكذا الوضوء قبل الزوال على المذهب والردليل  
على ذلك كما روي ابوداود باسناده عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير  
فقال لعبدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهم وصلى ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر  
فيروي انه فعله بلخ بن عباس فقال اصاب السنة قال الخطابي وهذا الجوز الاجل قول  
من يذهب الى تقديم الجمعة قبل الزوال يفعل هذا يكون ابن الزبير وصل الجمعة فسقط العبد والظهر انتهى  
ولان الجمعة اذا سقطت بالعبد مع تاكدها فاعيد اولها ان يسقط بها وقيل لا يسقط بحضور العبد  
بالعزم على حضور الجمعة الا اذا فعلت الجمعة قبل الزوال واصل السنة الرابثة للجمعة بعد  
ركعتان نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بعد الجمعة ركعتين تنفق عليه من حديث بن عمر  
واكثرها اي اكثر الرابثة بعد الجمعة ست اي ست ركعات نص عليه لقول بن عمر كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يفعلها رواه ابوداود وقيل لا رابثة لها قبلها ولا بعدها والصحاح انه لا رابثة لها  
قبلها نص عليه بخلاف ما بعده على ما تقدم وسن قرأه الكهف في يومها اي يوم الجمعة لما روي البيهقي  
باسناد حسن عن ابن ابي عمير عن قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاه من النور ما بين الركعتين  
ورواه سعيد موقوفاً وقال ما بينه وبين البيت العتيق ذاد ابو المعالي وصاحب الجوز او ليلتها  
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلة وفي ثنته الرجال ومن في يوم  
الجمعة ايضا كثر دعا وافضل بعد العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة  
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واسأله بقلها تنفق عليه من حديث

صلاة

ابو هريرة واختلف فيها فقال احمد اكثر الحديث في الساعة التي تربي فيها الاجابة  
 انما بعد العصر وتربي بعد زوال الشمس **وسن** ايضا في يومها **صلاة علي النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** لقول النبي صلى الله عليه وسلم الكروا علي من الصلاة في يوم الجمعة رواه  
 ابوداود **وعنه** بن سناح حسن قال الصحاب وفي ليلة القدر صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكروا  
 الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى ليلة صلى الله عليه **عشر** رواه البيهقي  
 باسناد جيد وقد روي الحديث عليهما مطلقا لما روي بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اولي الناس لي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وحسنه **وسن** ايضا  
**عسل لها** اية الجمعة فيه اي في يومها وعنه عجل علي من تلازمه الجمعة اختاره ابو بكر والاول  
 المذهب قال الترمذي العجل علي انه مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في جنزة ليلة لو انكم  
 تطلمح لي يومكم هذا وظهره حصول القسبة به ولو احدث بعده **ولم** احتسبه الضحاك  
 الجمعة **وافضل** اي افضل الغسل **عند من فيه** اي من صلى الي الجمعة لانه بلغ في الغصود  
 وفيه خروج من الخلاف **وسن** ايضا **تنظف وتطيب** لما روي ابواسعيد مرفوعا  
 قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن بدهن ومسح من طيب  
 امراته ثم يخرج فلا يفارق بين اثنين ثم يصل ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام **لا يغفر**  
 له ما بينه وبين الجمعة الا تحرك رواه البخاري **وسن** له ايضا **لبس احسن ثيابه**  
 لو ردد ذلك في بعض الفاظ الحديث وهو اي واحسن ثيابه **البياض** قال في الرعاية  
 وافضلها البياض **وسن** ايضا **تكبير اليها** اي الي الجمعة ولو كان مستغلا بالصلاة

يصلي ص

في منزله ما يشاء

في منزله ما يشاء غير ركب لقوله صلى الله عليه وسلم في اجزاء الاحاديث **وسن** ولم يركب شيئا  
 بسكينة بعد فجر اي طلوع الفجر وفاقا للشافعي وقيل بعد صلاة لا بعد طلوع الشمس  
 خلافا لابي حنيفة ولا بعد الزوال خلافا لما لاك نقل حنبل الجمعة واجبة فرض والذها  
 الي الجمعة تطوع سنة مؤكدة قال القاضي يرد بالذهب اليها العصر وانما اراد به البلور  
 والسعي وهو سرعة المشي وقد قال في رواية حنبل فاسعوا الي ذكر الله فسروا علي  
 غير وجهه قالوا فان ابن مسعود **لو قرأها السعي** حتى يسقط ودائه **ولا بأس بركوبه**  
 اي ركوب من عضي الي الجمعة لعذر مرض **ولبعد** **وعند عود** ولو لم يكن له عذر **فوجب**  
**سعي** الصلاة الجمعة **بالثاني** وفاقا **لا يجيد منزل** عن محل اقامتها فانه  
 سجد عليه السعي في وقت **يذكرها** كلها اذا سعي اليها فيه **ومحل وجوب** السعي  
 اذا علم حضور العمد المستتر الجمعة قال في الفروع اطلعه بعضهم والمراد بوجوب  
 السعي بعد طلوع الفجر لانه ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي ايضا  
 انتهى **وسن** ايضا **اشتغال** بذكر وصلاة وقراءة قرآن لمن غدا الي الجمعة قبل ان  
 يخرج الامام الي خروج الامام **لما** ذلك من تحصيل الاجر وكذا بعد خروج الامام  
 ان كان بمكان لجيد عن الامام بحيث لا يسمع الامام اذا خطب **واما** **الخروج** الامام  
 فانه **محرم** ابتداء صلاة غير تحية مسجد يعني انه لو اتميت الجمعة في غير مسجد **كروا**  
 وصحرا لم يصل شيئا **ويخفف** ما يتداه من صلاة قبل خروج الامام ولو كان نومي اربعا  
**صلي** **ثنتين** سواء كان بمسجد او غير مسجد لان الجمعة المستروعة حال الخطبة ركعتان



فقط خيفتنا لما روي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجادكم يوم الجمعة  
والامام يجلب فليترهم ركعتين والتجو فيهما رواه احمد وابوداود لان تعيين النبي صلى  
الله عليه وسلم بالركعتين دليل على انه لا يزعمها غيره **الامام يجلب الرقاب** لما روي احمد  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر راي رجلا يتجلب رقاب الناس فقال اجلس فقد ارتب  
ولما فيه من سوالاوب والاذي وقيل يجرم على القولين الا ان راي وجه لا يصل اليها  
الا به ان يتجلب رقاب الناس فانه يباح له تجلب رقاب الناس الى ان يصل اليها  
ثم استطوا حق القسم بتأخرهم عنها وعن بكرة التجلب مطلقا وكره التجلب ايضا  
اشاره غيره **بمكان افضل** ويجلس في مكان دونه في الفضل من هو جالس في الصف  
الاول فهو غيره **بمكان** فيه ويتأخره في الصف الثاني لما في ذلك من الرغبة في  
المكان افضل وقيل لا يكره وقيل ان اشرف علماء الرواية والاكبر لا يقوله يعني  
من اثره غيره **بمكان افضل** لم يكره له قبوله في الاصح والآراء **قال** سندك رايته  
الامام احمد قاله رجل من موضعه فابي انه يجلس فيه وقال له ارجع الى موضعك  
فرجع اليه وليس لغيره اي غير من اثره غيره **بمكان افضل** سبقه اي سبق المؤثر  
بفتح المثلثة اليه اي الي المكان افضل مطلقا فالذي الاضاف وهو الصحيح  
وقيل يجوز السبق اليه مطلقا وقيل ان قلنا الاشارة غير مكرهه لم يجب السبق اليه  
والاجاز ووجه المذهب ان المؤثر بفتح المثلثة قام من مقامه من اثره شبه  
ما لو تجر مواقام اثره غيره وهذا الخلاف ما لورسح في طريق الشخص غير غيره

لبنها جعلت للورد

لبنها جعلت للورد فيها والمسجد جعل للاقامة فيه والعايد من قيامه **العايد**  
لحفه الى مكانه الذي استحق الجلوس فيه بسببه اليه واهل بيته له اخوة **بمكان**  
روي سلم عن ابي ايوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به وقيل  
بعضهم بما اذا عاد قريبا واطلقة الاكثر ومتى لم يصل اليه الا بالخطى فكل من رايه  
**وحرم ان يقم غيره** من مقعد الذي استحقه بسببه اليه مع اهليته له ولو كان **عبد**  
او كان **ولده** لما روي ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقم الرجل اخاه من مقعد  
ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقولون افسحوا له في التقضي لما روي سلم عن جابر  
مرفوعا لا يقم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه في مقعده ولكن لتقبل الشخاوان  
المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء ظاهر هذا اتيما وكل مكلف ولو كان  
عبد او ولده كانه عليه في المتن **الاعبد او ولده الصغير** الذي يكلف لان صلا  
نقل فجاز تقدم المكلف بصلاة الفرض على النفل قال المنع وقواعد المذهب  
**تقضي عدم الصحة** يعني ان اقامته من سبق الي المكان يكون مستحقا للجلوس **بمسبقة**  
من اقامه بغير حق بصيرتا لغاصب المكان والصلاة فيها عصبية غير صحيحة **والله**  
اعلم وقد تقدم انه لا يقيم جالس الا الصغير ليقمه المكلف والامن جلس **موضع**  
من المسجد **يحفظه لغيره** فان المحفوظ له المكان ليقم الذي حفظه ويجلس هو فيه  
لانه كناية في حفظه سواء كان حفظه له باذنه او دونه اي دون اذنه  
ووجه اتمامه فيه يحفظه لغيره **بمسبقة** ولا يحصل ذلك الا بافا **كسبي**

٣١٢

عمر

انه

الحافظ له منه ولانه لما كان حافظا لان قيامه باختياره وبروي ان ابن سيرين  
 كان يقوم من يحفظ له مكانا يصل فيه وحرم ايضا رفع **صلى** مفروضا لباقي ربه  
 فيصل عليه في اصح الوجهين لانه كالنايب عنه في الجوس ولما فيه من الاختصاصات على ياق  
 والصرف في ملكه بغير اذنه والافضا الى الحضومة وقاسه في شرح المنع الكبير  
 الي رجة المشهور ومقاعد الاسواق ومحل جرمة ذلك **عالم** **مخض** **السلامة** لان المفروض  
 لا حرة له بنفسه **الخطبة** **الفاهي** بالسبق بالبدن وليس له ان يدعه مفروضا ولا يعيد  
 عليه فان فعل فقال في الفروع في باب ستر العورة ولو صلى على ارضه او مصلا بلا غضب  
 صح في **الاصح** **وحرم** ايضا **الكلام** **والامام** **يجذب** وهو اي المتكلم منه اي من الامام **يجب**  
**يسمعه** اي يسمع الامام على الاصح لقوله سبحانه وتعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا  
 وانصتوا قال **الشيخ** **المفسر** **بن** **الفايز** في الخطبة سميت قرانا لاشتغالها **عليه**  
 ومقتضى الامر الايجاب ولما في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انت والامام **خطب** فقد لغوت واللغو الاثم  
 قال الله سبحانه وتعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقيل معناه تكلم بالخرج  
 من القول وقيل خاب وقيل عدل عن الصواب ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال  
 صحه فقد لغا ومن لغا فالجمعة له رواه احمد وابوداود ومعنى اجمعه له اي كمله  
 وعنه يكره عنه ويباح وليست في المذهب ما اشير اليه بقوله **والاله** **يعني**  
 يحرم الكلام والامام **خطب** الاعلى الامام يعني **لمصلحة** **او** **الامن** **كله** اي كل الامام

والضباية

الكثره

لمصلحة على الاصح

**لمصلحة على الاصح** لما روي ان ابن سيرين قال جاز رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم  
 الجمعة فقال لي الساعة فانه ان اسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند  
 لئه ما اعدت لها فالجواب هو رسوله قال انك مع من احببت اخرجهم اليه حتى  
 باسناد صحيح ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه ولا حاله كلام من  
 الامام وكلام المأموم له لا يشغل عن سماع الخطبة لان كلام الامام لا يكون في حال  
 خطبته وعلم ما تقدم انه لو كان من الامام بحيث لا يسمعه يحرم عليه الكلام لان وجود  
 الاضات الاستماع وهذا ليس بمسمع لكن يستحب ان لا يتكلم وان يشغل بذكر الله  
 سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن وان يعيد على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين  
 ويكون اشتغاله بذكر الله سبحانه وتعالى افضل من الضات **وجب** **الكلام** ولو  
 كان الامام **خطب** **لتحذير** **ممن** **يرغبون** **عن** **هلكة** **او** **مير** **وخو**  
 كما يكون يجوز قطع الصلاة من اجل ذلك **ويباح** **الكلام** ان سكت الخطيب **بينهما**  
 اي بين الخطيبين في الاصح لانه لا حظية حينئذ ينصت لها **اولا** **اشرع** **الخطيب**  
**في دعاء** **ان** **الخطيب** **حينئذ** **يكون** **قد** **وزع** **من** **اركان** **الخطبة** **والاضات** **لله** **عاغير**  
**واجب** **وله** **اي** **ولستم** **الخطبة** **الصلاة** **علي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الا** **اسمع** **من**  
**الخطيب** **ولسن** **صلاته** **علي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **سرا** **كدا** **وتامين** **عليه**  
 اي على دعا الخطيب **وجده** **خفية** **اذا** **اعطس** **ورد** **سلام** **وتشبهت** **عاطس**  
 وعنه لا يجوز ذلك **الا** **لمن** **يسمع** **الخطيب** **واشارة** **اخرس** **اذا** **فتمت** **كلام**

شارا الناس اليوم

٢١٢

يجيبه ام  
 ليعرفه عنه ام

التسكيت م

فحرم حيث حرم الكلام لا تسكيت متكلم باشارة وقيل يستحب التسكيت بالا  
شارة ويكره التسكيت برمي من تكلم بالحصى ويروي عن ابن عمر انه كان يحجب  
من تكلم ويكره العبث والادام يجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى  
فقد لغا وان العبث يمنع الخشوع والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم لانهم فعلوا  
ما لا يجوز فلا يعانوا عليه قال احمد وان حصبهم كان عجايب لان ابن عمر فعل ذلك  
لسايل سأل والامام يجنب يوم جمعة قيل لا حذر فان تصدق عليه انسان فنا  
ولته اياه والامام يجنب قال لا قيل فان سأل قبل الخطبة وتجلس فاعطاني انسا  
صرة انا ولها اياه قال نعم هذا لم يسأل والامام يجنب قال بعض الاصحاب من البيع  
المكروه كتب كثير من الناس الاوراق التي يسون ما يحافظ في اخر جمعة من رمضان في  
حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع للخطبة والانتفاظها والذكر والدعاء  
وهو من اشرف الاوقات وكتابة ما لا يعرف عناه الكهملون ونحوه وقد يكون  
مما يرد عليه من الاعمال التي يهيىء ولا شروع ولم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم انتهى **ومن دخل**  
**والامام خطب بمسجد ولو في وقت نهي لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين**  
التي صلى الله عليه وسلم اذا اجازكم يوم الجمعة والامام ركعتين خفيفتين  
عليه السلام وليتقوا فيها وكذا الخطبة والاكثروا بحرم الزيادة عليهما  
فتس تحتية اي تحية المسجد لمن دخله بشرطه وهو ان يكون في غير وقت نهي  
في غير ما اذا دخله يوم الجمعة والامام خطب وان يكون منتظرا من الحديث وان لا

وهوم  
لما روى جابر بن  
رسول الله قال  
رواه احمد  
وابو داود

يسهوا فيجلس

يسهوا فيجلس ويطول جلوسه كما سياتي التنبيه عليه غير خطيب دخلها  
اي الخطبة المفرومة من لفظ الخطيب وغيره اخذ له صلاة عيد او داخله **والا**  
**في مكتوبة فانه يدخل معه في المكتوبة او دخله بعد شروع في اقامة لانه اذا**  
**انتهت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وغيره اي غير المكتوبة لتكرار دخوله**  
لما في ذلك من المشقة عليه وغيره داخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف ومن  
دخل المسجد حالة الاذان فانه ينتظر فراغ مؤذن التحية لان المسنون في حقه  
اجابة المؤذن الى تمام الاذان وان جلس من دخل المسجد قبل فعل التحية قام فاتي بها  
اي بالتحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جلس قبلها فركع ركعتين وفي رواية  
فضل ركعتين ومحل ذلك **مالم يطل الفصل** يعني بين جلوسه وقيامه والله سبحانه  
وتعالى اعلم هذا **باب** يذكر فيه جملة من احكام صلاة العيدين وصفتهما وعي  
لانه يعود ويكره وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وجمع بالياء واصلة الواو  
للزوجة كما في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعود الحشيش والعيد لغة ما اعتاد  
اي تروى عليك مرة بعد اخرى ومنه قول الشاعر اضحى باسما هذا العبد يعود  
اذا اقول صحاح العبد عيداء وهو من عاد يعود فيكون هو الاله منه مثل  
القييل من القول وصار على هذا اليوم المخصوص على اعود في كل سنة مرتين  
**وصلاة العيدين فرض كفاية** وعنه هي فرض عين وعنه هي سنة مؤكدة وقد  
اجمع المسلمون على شرعية صلاة العيدين واخرج النسائي عن انس بن

مام  
٣١٤

باعتاده م

الله عليه وسلم

رأى اهل المدينة يخرجون الى المعراج في السنة يومين بلجيون فقال ما هذا ان اليونان  
 فقالوا لومان كانا نذهب فيها في الجاهلية فقلنا صلى الله عليه وسلم ان الله ابد لنا عنهما  
 خيرا منها يوم الفطر ويوم الاضحى وروي ان اول صلاة عميد لاهل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واني بكرهتم بصليتها قبل الخطبة متفق عليه وعلى المذهب ان اتفق اهل  
 علي تركها فانهم الامم لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين  
 وكوه ان ينصرف من حضر صلواتنا ويتركها فلا يصلها قاله في النزوح لتقوية  
 حصول اجر لمن غير عذر ووقتها اي وقت صلاة العيدين هو وقت صلاة الضحى  
 وهو من خروج وقت النبي الي قبيل الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعد اي بعد وقت  
 صلوا العيد من الغد في وقتها وتكون قضا مطلقا قال في الاضاح على الصحيح  
 وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو المعالي في النهاية تكون اذا لم يعلم بالعيد  
 ووجه المذهب ما روي ابو عمير بن انس قال حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال اشوال فاصحنا صيما ما فجار كتب اخر  
 النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالاس فامر الناس  
 ان يفطروا من لومهم وان يخرجوا العيد من الغد رواه الحنفية الا الترمذي وصححه  
 اسحاق بن راهويه وادوا سليمان الخطابي ولا نها صلاة لم يعلم بدخول وقتها  
 الا بعد خروجه فلا تسقط بذلك المكتوبات وعكسه الجمعة والكسوف وانما قلنا  
 توخر الغد لان العيد ليس شرع فيه اجتماع العام وليست على صلاة وخطبة ويقدمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة  
 الثانية من الهجرة ورواه علي بن ابي بصير  
 مات قاله عباس بن سعيد صلاة الفطر مع ص

سنونات ومظانير

سنونات ومظانير دينية ودياوية وبعضها يقع بعده واخر الفهار مطنة  
 صديقه عن ذلك غالبا فخر عنه وان ندرت صورة امكنه فيها ذلك كما لو اخر ذلك  
 عن الليل وفارق من فانتدع الامام ولم يصلها الي زوال الشمس فانه يقضيها نسيان  
 لانها فاقطعة ولا يشرع لها الاجتماع وقد حصل شعار اليوم بدون من فانتدع الامام  
 وكذا **الوصي** لم يعلم بالعيد حتى مضى ايامه ولم يتمكن من فعلها الفتنة او نحوها  
 حتى مضى ايام لانها صلاة تقضى بعد فواتها ايوم فلذلك بايام كساير الصلوات المقضيا  
 وقياس قضائها على قضاء المكتوبات التي تقضى ولو تركت لغير عذر والله اعلم ومن  
 صلاة العيد بصور قريبة عرفا من البنين نقل حنبيل الخرج الي المصلي افضل اليه  
 او مريض القولابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاطم الي المصلي متفق  
 وكذا ذلك لغيره ولانه ارفع لهيبه الاسلام واطهر لشعائر الدين ولا مشقة في ذلك  
 على عدم من حررها بخلاف الجمعة المشرفة فتفعل بالمسجد الحرام لان الاجل  
 في الزوال او يصلون تافيه والمعنى في ذلك فضيلة الجمعة ومشاهدة الكعبة وليس  
 ايضا تقدم صلاة عيد الاضحى بحيث يوافق من مضى في ذمتهم واخير صلاة عيد  
 الي عموم لما روي الشافعي **مسألة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب محمد بن حزم ان يحل الاضحى  
 واخر الفطر وذكر الناس ولانه يتسرع بذلك وقت الاضحية ووقت اخراج صدقة  
 الفطر وليس محل فيه اي في عيد الفطر قبل الخروج الي الصلاة تتحرك وترقو النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر على ولا يطعم يوم النحر حتى يصل رواه

٣١٥

ت

ضحي ص

بكر ص

مرسلا م

بريده كان م

احمد

كبير واهم  
بزيه م

البخاري  
وقوله ان سر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه الشيخان وزاد  
في رواية منقطعة ويأكلهن وترا وتس اساك عن الاكل في عيد الاضحى حتى يصلي  
لما تقدم من حديثنا لياكل من اخصية ان ضحي والاولى له ان من كبدها لانه اسرع  
والاى وان لم يكن ضحي خبز بين اكلة قبل خروجه الى الصلاة واساكنه  
وسن غسلها اي لصلاة العيد في يومه فلا يكتفي عن سنته غسله في  
ليلته وسن ايضا تكبير ما يوم الى الصلاة العيد ليحصل له الدعاء من الامام  
وانظار الصلاة فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح صرح به جماعة ما شيا  
لما روي الحارث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه  
الترمذي وقال العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وحمل ذلك ان العيد  
بضعفه عن المشي ويكون مريضا وقال ابو المعالي ان كان البلد تقرا  
استحب الركوب واظهار السلاح ويكون علي حسن هيبه لما روي  
جابران النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمر ويلبس برده الاحمر في العيدين  
والجمعة رواه ابن عبد البر وعن ابن عمر انه كان يلبس في العيدين احسن  
رواه البيهقي باسناد جيد لا المعتكف باخر رمضان او تاسع ذي  
الحجة فانه يخرج الى العيدين في ثياب اعتكافه ما موثقا او اما  
في الاصح لانه يبي عليه اثر العباده وسن تاخر امام ال دخول وقت  
الصلاة لما روي ابو سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

والاخي الى الصلي

والاخي الى الصلي فاوشي يبداءه الصلاة رواه مسلم ولان الامام تنتظره  
الناس ولا ينتظره واحد **وليس ايضا التوسعة على الامل والصدقة**  
في يومي العيدين **وليس ايضا رجوعه** اي رجوع من صلي العيد في غير طريق  
لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق  
رواه البخاري ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وعلمه لتشهد الطريقان  
او مساواتهما في التبركة عمروه بهما ولسرورها **بها** **الوليتبرك**  
الطريقان بموطبه عليهما او لزيادة الاجر بالسلام على اهل الطريق  
الاخر او ليحصل الصدقة على الفقراء من اهل الطريقين فيسبغ طرقي غير  
العيدين ولذا كذا قلت **وترا جمعة** ولا يمنع ذلك ايضا في غير الجمعة **وسن**  
اي صلاة العيدين وقت كساير المكتوبات **واستيطان** **وعند الجمعة** فلا تقام  
الا حيث تقام الجمعة لانها صلاة لها خطبة راتبه اشبهت الجمعة وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم واقفا في العيد في حجة ولم يصله الا اذن امامه فلا يشترط  
في الجمعة على اصح الروايتين لكن يبدى في العيد بالصلاة قبل الخطبة والى ذلك  
اشار بقوله **ويبدى** **وبكرعتين** لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر  
يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فعلى هذا لو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد  
بالخطبة وتعاد بعد الصلاة على هذا المذهب كما لو قدم صلاة الجمعة على الخطبة  
لم يعتد بالصلاة وتعاد بعد الخطبة ونقل عن عثمان انه قدم الخطبة على الصلاة في

عدوة

طها

خلافتهم وقال الموفق لم يصح ذلك عن عثمان ولا يزيد علي ركعتين اجماعا لما  
 في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فضلي  
 ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وقلوع امر صلاه الفطر والاخرى ركعتان  
 ركعتان غير تمام قصر علي لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه احمد **الكبير**  
**في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام وبعد الاستفتاح وقبل التقدود**  
 اي ست تكبيرات زوايد وفي الركعة الثانية بعد القيام من سجود وقبل  
 القراءة خمس تكبيرات زوايد نص عليه ماروي احمد والحدثا وكيع قال  
 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمع ابن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كبر في عيد تنفي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة  
 اسأله حسن قال عبد الله قال اني انا اذهب اليه رواه ابن ماجه وصححه  
 بن المديني وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير سبع في الاولى **وسبع**  
 الاخرة والقراءة بعد ما كلتتها رواه ابوداود والدارقطني والمراد بقوله سبع  
 الاولى يعني ان من السبع تكبيرات تكبيرة الاحرام والست تكبيرات زوايد **وسبع**  
 زوايد في الاولى وعنه خمس في الاولى واربع في الثانية وعنه بواقي بين القرائين ويكون  
 التكبيرات الزوايد بعد القراءة في الركعة الثانية والمذهب الاثر في المصلي يدعيه  
 كل تكبير نص عليه حديثه وابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير  
 قال احمد قاري ان يدخل فيه هذا كله ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر **الكبير** والحمد لله

كثيرا سبحان الله

كثير او سبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليمًا ماروي عقبه بن عامر  
 قال سالت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال الحمد لله وثني عليه **ووصل**  
 علي النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد لانها تكبيرات حال القيام فاستحب  
 ان يتخلها ذكر التكبيرات الجنائة **وان احب المصلي قال غير ذلك من الاذكار ان الغرض**  
**الذكر بعد التكبير** لاذكر مخصوص لعدم وروده فلماذا انفجر حرب ان الذكر غير وقت  
 ولا ياتي بذكر بعد التكبير **الاخيرة** فيها الي في الركعتين لان الذكر انما هو بين كل تكبيرتين وليس  
 بعد التكبير الاخرة **تكبير** في جهر الماروي القارظني عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يجرم بالقراءة في العيدين والاستسقا **الفاتحة** تسبع اسم ربك الاعلي في الركعة **الاولى** سورة  
**الفاتحة** بعد الفاتحة في الركعة الثانية ماروي سورة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين  
 بسبع اسم ربك الاعلي وهل تالله حديث الفاتحة رواه احمد وابن ماجه حديث ابن عباس  
 والنعمان بن بشير مثله وروي عن عمر والنس لان فيه حثا على الصدقة والصلاة وقوله  
 قد افلح من تزكى وذكر سورة فضلي هكذا فسر سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب **عبد العزير**  
 فاذا سلم الامام من الصلاة تصعد المنبر وخط **خطبتين** في الحكمما الي احكام  
 هاتين الخطبتين **خطبتين** جمعة في جميع ما تقدم في خطبتي الجمعة حتى في تحريم الكلام  
 حال الخطبة نص عليه الا **التكبير** الخطيب فيسن وليس للخطيب اذا تصعد المنبر ان  
 يجلس نص عليه ليستترح ويتراء اليه لفسد وتماهب الناس الاستماع **وسن** ايضا  
 ان يستفتح الخطبة **الاولى** بسبع تكبيرات تسقا والخطبة الثانية بسبع **تسقا**

٣١٧

لما روي سعيد عن عبد الله بن عوف قال تكبر الامام يوم العيد قبل ان يجتنب  
 تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ويكون في حال تكبيره قاعا كسابر  
 اذكار الخطبة قال احمد قال عبد الله بن عبد الله بن عوف انه من السنة **في خطبة**  
 عيد الفطر على الصدقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوم عن السوا في هذا اليوم  
**ويبين لهم ما يخرجون** جنسا وقد راو وقت الوجوب والاخراج **من تحفطه**  
**ويغتم** خطبة عيد الاضحية **لانها** نبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في  
 خطبة عيد الاضحية كثير من احكامها من رواية ابي سعيد والبراء بن عازب وغيرهم  
**ويبين لهم حكمها** اي حكم الجزى منها وما لا يجزى وما الافضل منها ووقتها  
 والتكبيرات الزايد والذكر بينها سنة في الاضحية لانه ذكر مشرووع بين التهمة  
 والقراءة اشبه دعا الاستفتاح فعلى هذا ان نسيه فلا سجود للسب في الاصح  
**والخطبتان سنة** ايضا لما روي عطاء بن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا خطبتين احب ان يجلس للخطبة فيجلس  
 ومن احب ان يذهب فلينذهب رواه ابن ماجه واسناده ثقات وابو داود  
 والنسائي وقال امرسل ولو وجبت لوجوب حضورها واستماعها **الخطبة**  
**وكره** تغفل قبل صلاة العيد وبعد ما وضعها قبل مفارقة نص عليه لقول ابن  
 خريج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فضيل ركعتين ليصلي قبلها ولا بعد **ها** متفق  
 وبعد ما قبل مقارم عليه قال احمد اروي الصلاة وكره ايضا قضاها **بانه** قبل الصلاة بموضعها **قته**

اي مفارقة موضع

اي مفارقة موضع الصلاة نص عليه لئلا يقتدي به كره ايضا ان يصلي صلاة العيد  
 بالجامع داخل البلد بغير مكة **الاعذر** كظرو وخوه لما روي ابو هريرة قال اصابنا  
 مطر في يوم عيد فضلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود وحصول  
 المشقة بالخروج مع العذر وان كان العذر لبعضهم فيستحب للامام ان يستخلف من يصلي  
 بضعفة الناس في المسجد رضي الله عنه علي ويخطب لهم لتكميل حصول مقصدهم ويخرج الامام  
 باقوا الناس الى الصحراء فيصلي بهم ولا امام الضعفا فعلمها قبل فعل الامام ويجوز وانما  
 سبق سقط الفرض وجازت الاضحية ولا يوم فيها عيد ولا بعض الجمعة وسنن فائته  
 صلاة العيد مع الامام قضاها في يوم ما قبل الزوال وبعد علي صفتها الفعل انس ولانه  
 قضا صلاة فكان في صفتها كسابر الصلوات وعنه انه يقضيها اربعا وعنه بخير بين ركعتين  
 واربع والمذهب الاول كركه الامام في الشهد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم سلم ما ادركتم  
 فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولا نها اصل بنفسها فنذكر كها ادراك الشهد كسابر  
 الصلوات وان ادركه اي ادرك المسبوق الامام بعد التكبير الزايد وبعضه اي بعض  
 التكبير الزايد اوتسي يصلي العيد التكبير الزايد وجسه قبل القراءة ثم ذكره قبل الركوع  
 لربات به اسبه ما لو نسي الاستفتاح والتعوذ حتى اخذ في القراءة او نسي قراءة السورة حتى ركع  
 لانه انما في التكبيرات ثم اعاد القراءة الغافضا يصح ان يعتد به وان لم يعد القراءة فقد  
 التكبيرات في غير محلها الذي فعلها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعينه بقوله التكبير في العيد  
 قبل القراءة الحديث فلم يبق الاستوطها او يكبر مسبوقة ولو وجد ذكر النوم او غفلة

حصلت للمأموم وقام ليقتري فانه يكبر في قضاء مذهبه لانه في حكم المنفرد في الفلاة  
 والسهم فكذا في التكبير وعنه مجده امامه ليلا يكبر في الركعتين عددا يخالف الاجماع في الال  
 والاول المذهب وسن التكبير المطلق وهو الذي يعتد بكونه عقيب المكتوبات وظهاره **عصر**  
 غير اني به في بليتي العيون في البيوت والاسواق والمساجد وغير ذلك وفاقا للشافعي  
 وفطره لقلوله سبحانه وتعالى ولنقلوا العدة أي عدة رمضان وتكبير الله اي عند اكمالها  
 ومن خروج اليها اي الى العيد من اي فراغ الخطبة لما روي عن الجراح عن عمرو  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه اظهر التكبير في حجة الية في قوله فقال له ابنه يا ابي غضض  
 من صوتك ان الناس ينظرون اليك قال وقد بقيت في قوم ان ظهرت فيهم سنة  
 نظرو الي وانكروها على الله عجل فبني اليك فاستفي يومه او هذه رواه عبد الله  
 ابي حاتم وعنه ابن عمر انه كان اذا عدا يوم الفطر ويوم الاضحية يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلين  
 ثم يكبر حتى ياتي الامام رواه الدارقطني وفي لفظ انه كان يغدو الى المصل اذا جلس الامام  
 ترك التكبير رواه الشافعي في مسنده وليس التكبير المطلق ايضا في كل عشري من الحجج قال  
 في الفروع خلافا لابي حنيفة وما لك ولو لم يثبت في الانعام خلافا للشافعي واما التكبير  
 المقيد فانه لا يكون في الفطر على المذهب ويكبر في الاضحية عقب كل فريضة صليت جماعة  
**حي القابيه في عامه** اي عام ذلك العيد اذا صلاها جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى  
**ايام التشريق** لما روي عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة  
 في صلاة العصر اخرايام التشريق حتى يسلم من المكتوبات وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الفطر اذا طلعت الشمس  
 فيكبر حتى ياتي المصلين ثم يكبر  
 بالمصلين

اذا صلي الصبح

اذا صلي الصبح من غداة يوم عرفة اقبل على اصحابه فيقول علي ما كنتم وتقول الله اكبر الله اكبر الله  
 الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواها الدارقطني فان قيل مدار الحديث علي جابر بن زيد  
 الجعفي وهو ضعيف قلنا قد روي عنه شعبه والثوري وثقة وناهيك بهما وقال احمد  
 يتكلم في جابر في حديثه انما تكلم فيه لراية علي انه ليس في هذه المسئلة حديث مرفوع اقوي اسناد  
 منه لعله ليس من اجله والحكم فيه حكم فضيلة وندب لاحكام ايجاب او تحريم ليشهد في امر  
 الاسناد وليست من ذلك صورة اشارة اليها بقوله **الا المحرم** فاذا ابتدا التكبير المقيد بكونه  
 بكونه عقب المكتوبات من صلاة **فجر يوم الفجر** يعني الاخر ايام التشريق نص عليه لان التلبية  
 تنقطع برمي الحجر العقبه ووقته المسنون حتى يوم العيد فان المحرم فيه كالحل **والعلم التشريق**  
 هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره وثالثه عشره **سميت** بذلك من تشريق اللحم وهو تقدير  
 وقيل من قولهم اشرق بكر وقيل لان الهدى لا يفر حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير عقب الصلوات  
 وانكره ابو عبيد ومسانف وصغير **مخير** كغيرها وهو ان حكم المسافر في التكبير **كغيره** حكم المميز  
**كبايع** العموات الالفاظ لان الحاج ليشرع له التكبير مع كونه مسافرا ولم علم تقدم انه ليس  
 له التكبير المقيد اذ اصله وحده لولا ان السعد انما التكبير على من صل جماعة رواه ابن المنذر لانه ذكر  
 مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة كالحظية ولم منه ايضا ان التكبير ليس عقب النوافل لانها  
 صلاة لا تشرع لها الاقائنه اذ غير موقته فاشبهت برصلاة الجنازه وسجود التلاوه وليس ان  
 تكبر المرأة اذا صلت مع الرجال تبعها كالتبع في صلاة الجمعة والعيد **الا انها تخفف** صورها  
 قال البخاري وكان النساء يكبرن خلف ابان لمن عثمان وعمير بن عبد العزيز لما في التشريق



وكذا ان الصلوات جماعة لا مع رجل الا ان الجماعة ان لم تجتمع عليهم فتشعر لهم والله اعلم **بكبيرة الامام**  
**مستقبل الناس** يعني ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت الى المأمومين ثم يكبر لان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقبل بوجهه على الصلاة ويقول علي كرم الله وجهه **ومن نسي التكبير بعد ركوعه**  
**قضاه** اذا ذكره **كانه فان قام اوزه عار فجلس** وكبر لان التكبير هو اسف في صلاة سنة فلا تتر  
مع ان كان الايمان بها **ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل** بين سلامه وتذكره  
لانه سنة فات جعلها مما ذكر **وكبير من نسيه امامه** يعني ان الامام اذا نسي التكبير عقب المكتوبة  
فانه ليس للمأموم الا يتيان به ليجز الفضيلة ومن سمن في صلواته سجدة للمسمومين حيلة الصلاة **بكبيرة**  
**سبق** اذا قضى ما فات مع الامام نسيه لان التكبير ذكر مستون بعد الصلاة فلا تترك التسبوق  
كبيرة الا اذا كان **لا يسن التكبير عقب صلاة العبد** قال في الانتفاق وهو المذهب ان النبي لان امر  
انما جاء في المكتوبات قال في الفروع ولا يكبر عقب نافلة ولا عقب الاضحية والنظر ان قيل فيه مقيد  
نقله الجماعة انتهى **وصفة** اي صفة التكبير **شفا الله ابراهيم الكبر له الا الله والله**  
**الكبر الله الكبر لله الجبر** وفاقا لا جنيبة واستحسان هيرة تثليث التكبير اول او افا  
في احد روايته ووجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كذلك رواه الدارقطني وقاله علي  
وحكام بن المنذر عن عمر قال احمد اختياري تكبير ابن مسعود وذكر مثله ولانه تكبير خارج  
الصلاة له تعلق بها ولا يختص الحاج فكان شفعا كالاذان **ولا باس بقوله** اي قول الصلي  
**غيره** من الصلوات **تقبل الله منا ومنك** نسيه عليه قاله في سبيل احمد قول  
الناس في العبد تقبل الله منا ومنك فقال لا باس به يرويه اهل الشام عن ابي امامة

نكر لان سجود المومنين

وقال له من الاستغ

وقال له من الاستغ قبله اذ لا تذكر ان يقال هذا في العبد من قال **ولا باس ايضا بالعبادة**  
**عشية الامصار** نسيه عليه قاله في رواية اوطالب والتعريف عشيبة عرفة بالامصار  
فلا باس به انما هو دعاء ذكر الله عز وجل واول من فعله بن عباس وعمر بن حريث انتهى  
وكروه مالك وكذا الكمال ابو حنيفة ليس التعريف بشي قال الرازي من اصحابه **معناه**  
ليس بشي سنون ولنا على نفي الكراهة ان ابن عباس وابن حريث صحابيان وقد فعلاه  
وهو في مظنة الشهوة ولم ينقل عن غيره من اصحابه والنا يعين انكاره بل اقراوه **نروي**  
ابو بكر في الشافعي باسناده عن الفاسم بن محمد قال كانت عائشة تحلق رؤسنا يوم عرفة  
فاذا كان العشي حلقتنا وبعثت الي المسجرا **باصلاة الكسوف** وهو ذهاب ضواخذ الدينين  
وهما الشمس والقمر وبعضه اي بعض الضو سنة موكدة والكسوف والخسوف مجعني واحد  
وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف لغيرهما والخسوف تعيينهما في  
السواد بقا لكسفت بفتح الكاف وضمها وخسفت بفتح الخاء وضمها والاصل في مسنود  
بينهما ما روي المغيرة بن شعبه قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات  
ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر  
ايتان من اباب الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا حياة فاذا رايتوهما فادعوا الله  
وصلوا حتى يغفل تنفق عليه حتى **سفر العموم** قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتوهما فادعوا الله  
فصلوا **بالخطبة** لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة دون الخطبة قال في الفروع **ولا تشرع**  
خطبة وفاقا لا في حنيفة وما ذكره وعنه بل بعد الخطبة ان تحل الكسوف اول الخطبة ابن حامد

عرفة هم

٣٣

وفا للشافعي واطلق غير واحد في استحباب الخطبة رواه ابنين ولم يذكر الفاضل  
في الاستسقاء وغيره رضا انه لا يخطب انما اخذوه من نصه لا خطبة الكسوف وقال ايضا لم يذكر  
لها خطبة وفي النخبة لاجب ان يخطب بعدها انتهى ووقتها اي وقت صلاة  
الكسوف من ابداه الي العجلى لما روي ابو بكره قال النبي صلى الله عليه وسلم وانكسفت  
الشمس فقام بحجر رداه حتى دخل المسجد فدخلنا فصل بنا ركعتين حتى انجلت الشمس  
ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان طوت احد فاذ اراهم وها فصلوا وادعوا  
حتى يكسف ما يكرواه البخاري والنسائي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان طوت فاذ اراهم شيئا  
من ذلك فصلوا حتى يخجلي وراه مسلم **والنهي صلاة الكسوف ان فاتت لقول النبي**  
**صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى يخجلي ولم ينقل عنه انه امر بما بعد الخجل ولا فعلها لان**  
**العصاة عود نور الكسوف وضوءه وقد عاد كاملا ولا نهاسته طوت غير رابته**  
**ولا تابعه لغيره فلم يفتق استسقاء وخية سجد ومحو وشكر لغوات تحله ولا يشترط**  
**لها اي صلاة الكسوف ولا صلاة استسقاء اذن الامام لان كلامهما ناقلة**  
**واذنه ليس شرطي ناقلة مطلقا لصحة صلاتها منفردا قال في الفروع ولا يشترط**  
**لها اذن امام ولا استسقاء وانا كصلاهما منفردا وعند بلبي عنه لا استسقاء**  
**لها الصلاة وخطبة لا يخرج والدعا انتهى وفعلي اي فعل صلاة الكسوف جماعة**  
**عسجد افضل من فعلها منفردا او بغير سجد لقول عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج**

كما عندنا

بشره

للمخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه متفق عليه ولما  
ولما فيه من المبادرة بها لحوق فوثما بالتجاري عنه فعلها بالصلي افضل **والصبي**  
**حضورها واستحبابها بر حاصد لغيره وكما يذكره وعيد وفي اي صلاة الكسوف**  
**ركعتان يقومان الركعة الاولى منهما سجدا ولو كانت الصلاة في كسوف الشمس الفاتحة**  
**وسورة طوبى من غير ركعتين وذكر جماعة انه يقرأ بقدر سورة البقرة او في ترك**  
**ركوع طويلا فيسبح قال جماعة نحو ماية اية ثم يرفع فيسبح فيقول سمع الله لمن حمده**  
**وحمد اي يقول ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة ايضا وسورة ايسر يطيل وهو دون**  
**الطول الاول في القيام ثم يركع ايضا فيطيل وهو دون الركوع الاول ثم يركع**  
**فيسبح ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى**  
**في كونها بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لكن دونما اي دون الاولى في كل ما يفعل**  
**فيكون قيامها الاول دون القيام الاول من الركعة الاولى ويكون الركوع الاول من**  
**الركعة الثانية دون الركوع الاول من الركعة الاولى وهكذا الى اخرها ثم يتشهد وسلم**  
**والاصل في ذلك ما روي جابر قال كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم**  
**شديد الحر فمضى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا الحرق حرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال**  
**ثم يسجد سجدتين ثم قام بضع خولة كذلك فكانت اربع ركعات واربع سجرات**  
**رواه احمد ومسلم وابو داود وعن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام**



قال كسفت الشمس على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى بهم فقرأ سورة من الطوال  
 ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطوال ركع خمس  
 ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستعمل للناس يدعو حتى ينجلي كسوفها رواه  
 ابوداود وعبدالله بن احمد في السبعة قال ابن المنذر وروى عن علي بن عبيد السلام ان ذلك  
 انكسفت فقام على ركع خمس ركعات وسجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثله  
 ثم سلم ثم قال يا صلاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري وظهر ما تقدم انه لا يزيد على خمس  
 ركعات في كل ركعة ولا على سجدتين في كل ركعة لانهم يرد به نص والقياس يقتضيه  
 وما بعد الركوع الاول من كل ركعة سنة لتكبير القيد لا يرد به الركعة ولا يجل  
 الصلاة بتركها لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه صلى صلاة الكسوف  
 بركع واحد ولهذا قالت الصحابة ويصح فعلها كنافله ويجعل الغرض الركوع الزايد على  
 الفضيلة ولا يصلي لاية غير اى غير الكسوف كظلمة نهار وضياء ليلا وريح شديدة في القمر  
 وصواعق لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع انه وجد في زمانهم لونه  
 وهبوب الريح والصواعق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب شديدة اصفر  
 وقال اللهم اجعلها رايحا ولا تجعلها ريحا لان الريح لغة لقوله سبحانه وتعالى ومن ابانة  
 ان يرسل الريح مبشرات والريح عذاب فارسلنا عليهم ريحا صرصر في ايام حجات  
 الاله الزلزلة داية نضل عليه لفضل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروي الشافعي  
 وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وعن احمد رواية اخرى يصلي لكل اية لان

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم عمل كون الكسوف بانه يسيل له بانما اية والوال الذهب والزلزلة  
 رحبة الارض واضطرابها وعدم سكنها ومتى اجتمع كسوف وجنارة في وقت  
 قدمت الجنارة اي قدمت صلاة الجنارة على صلاة الكسوف فتقدم صلاة الجنارة  
 على كل ما يقدم عليه الكسوف من الصلوات ولو كانت جمعة امن فوتها ولم يشرع في  
 حطبتها او كانت عيدا او كانت مكتوبة وامن الفوات اي فوت المكتوبة في وقتها  
 او كانت وتر او حقيق فوته وحيث تقرر ذلك فانه تقدم جنارة على عيد  
 وجمعة امن فوتها وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلها اي فعل التراويح  
 والكسوف في وقتها ويتصور الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر ولهذا قال الفقهاء  
 لو اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف وان وقع الكسوف بعرفة صلى صلاة الكسوف  
 ثم دفع وذلك لان الشمس تكسفت يوم مات ابراهيم وهو يوم عاشوراء مع الاول ذكره  
 القاضي والاندلي والحري في المحيصة اتنا فاعلى اهل السير قال في النصول لا يختلف  
 النقل في ذلك نقلوا واقدمي والزبير بن بكار وان الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك  
 لتوافق عيد وكسوف وقال في مجمع البحرين وغيره لاسيه اذا اقتربت الساعة انتهى  
 وذكر ابو شامة في تاريخه ان القمر خسف في ليلة السادس عشر من جمادى الاخرة  
 سنة اربع وخمسين وسمائة وكسفت الشمس في غيره واسه على كل شيء قد روي وقيل  
 لا يتصور كسوف الشمس الا في الاستسار وهو ان عشر من الشهر وتاسع عشره انتهى  
 ولا يتصور كسوف القمر الا في الابدان قال في الفروع واختاره شيخنا ورده بوقوعه في غيره

قال ابن هبيرة ما نرى عليه المنحون من انهم يعرفون ذلك قبل كونه من طريق الحساب  
 فلا يخفى من دورا غيرهم من يعرف الحساب بل هو ما اذا احسبه الناس عرفه وليس  
 يدرك على انهم يتخصصون فيه مما يجعلونه حجة في دعواهم علم الغيب مما يفرد الله سبحانه  
 وتعالى جلته فانه لا دلالة له على ذلك ولا فيما انقلوا به من هذا الاحتجاج على ما ارجوه  
 انتهى والرجع الشغب **بار صلاة الاستسقا وهو اي الاستسقا الدعاء بطلب**  
**السقيا على صفة مخصوصة** والسقيا بضم السين الاسم من السقي وتس صلاة الا  
 ستسقا حتى لو كان المستسقي يسفرا **اي** اضمر الناس اجذاب ارض والجذب المحل يقال  
 اجذب القوم اذا حملوا وضمهم **خط مطر** وهو احتباسه او ضمهم **غور ماعيون**  
 وهو ذهاب ما بهما في الارض او ضمهم غور ماعيون **اي** اجمع بفتح الهاء وكونها  
 وهو مجرى الماء **وقتها اي** وقت صلاة الاستسقا **وصفتها في موضعها واحكامها**  
**كصلاة عيد** قال ابن عباس سنة الاستسقا سنة العيدين فعلى هذا ليس في الصحرا وان  
 نصلى كعتين يكبر في الاولى سبع وفي الثانية خمس من غير اذان ولا اقامة **لانه** صلى الله  
 وسلم لم يمتها الا في الصحرا وهي اوسع عليهم من غيرها وقال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه  
 صلاة الاستسقا ركعتين كما يصلى في العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح عن النبي  
 انه عليه وسلم ولبي بكر وعمر انهم كانوا يصلون صلاة الاستسقا يكبرون فيها سبعا  
 رواه الشافعي من رواية ابراهيم بن ابي يحيى وهو مرسل وعن ابن عباس نحوه ورواه  
 وقرا في الاولى يسبح وفي الثانية بالغاشية وعلم مما تقدم انما نقول في وقت صلاة العيد

واذا اراد الامام

**واذا اراد الامام الخروج لها اي** صلاة الاستسقا **وعظ الناس اي** ذكرهم بالبين  
 قلوبهم من الثواب والعقاب وخوفهم بالعقاب **وامرهم بالتوبة من المعاصي اي**  
 الرجوع عنها **والخروج من المطر البران** يريد من عنده مظلة التي يستقها وقد ذكرنا  
 واجب في كل وقت ولان المعاصي سبب القحط والفقير سبب البركات **يدل** بذلك  
 قوله سبحانه وتعالى ولوان اهل القرى امنوا واتقوا الغضا على بركات من السماء والارض  
 الية **وامرهم ايضا بترك الفساح** هو تفاعل من الشفاوع والعدوة لانها تعمل على  
 المعصية والبهت وتمنع نزول الخير به دليل قوله صلى الله عليه وسلم خرجت لاجزلكم  
 بليلة القدر فتلامي فلان وفلان فرغفت **وامرهم ايضا بالصدقة** لانها مستمينة  
 للرحمة المنقضية لرحمتهم بنزول الغيث لما روي ان دعوة الصائم لا ترد ولما فيه  
 من كبير الشهوة وحضور القلب والتدلل للرب زاد جماعة ثلاثة ايام **وانه يخرج**  
**ولا يقربان اي** الصدقة والصوم **بامرهم اي** امر الامام قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يلزم  
 الصوم بامر مع ان في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم  
 اجماعا وعلل المراد في السياسة والمدبير والامور الحميدة ومنها لا مطلقا ولهذا  
 جزم بعضهم تجبه في الطاعة وتس في المسنون وتكون في المكروه وذكر ابو الوفاء ابو  
 المعالي لو نذر الامام الاستسقا من الجذب وحده وهو الناس لونه في نفسه وليس  
 لانه يلزم غيره بالخروج معه وان نذره غير الامام انعقد ايضا كالصلوات  
 للاسباب كركعتي الطواف وحمية المسجد فانه لو قال بقل ان اركم الطواف وان اركم المسجد

وامرهم ايضا  
 بالصوم لا بد  
 الى النزول الغيث

صحتهم

**ويوم الامام يوم يخرجوه فيه اي اجيز لهم ليتميز بالخروج على الصفة المستوفية**  
**ويستظف لها اي صلاة الاستسقاء من ازالة الرائحة الكريهة وتقليم الاظفار ليلا**  
 يودي الناس لوم يجتمعون **ولا يتطيب** وفا فالانجيلوم استنانه **ويخرج**  
 الامام كغيره **متواضعا متخشعا** اي خاضعا منذ الا والذل الهوان **مضجعا**  
 اي مستكنا الماروي ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء منذ الا  
 متواضعا متخشعا متعرجا في الصلح قال للرهدي حديث حسن صحيح **ومعه**  
**اهله الدين والصلاح والشيخوخة** لانه اسرع لاجابة دعائهم **ومن خرج صبي**  
 وقيل يباح والاول المذهب قال القاضي ابن عمير في الفصول يخرج لخروج الصبي  
 والشيخ اشدا استجابا ولا يفر لانه يفر فيكون دعائهم مستجاب **ويخرج**  
**طفل يعني لم يميز وعجوز وهيمة** وقيل لا يجوز خروج العجوز وقيل يكره اخراج  
 البهيمية ويباح **التوسل بالصالحين** قال في الفروع ويجوز التوسل بالصالحين  
 وقيل يستحب قال احمد في منسكه الذي كتبه المروري انه يتوسل بالنبي في دعائه **جزم**  
 في الاستوعب وغيره وجعله شيخنا كسيلة اليمين به قال والتوسل بالاجمان به  
 وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعايه وشفاعته  
 ونحوها مؤثر فعلة او افعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجابا **وهو**  
 الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقال احمد **وعنه**  
 في قوله صلى الله عليه وسلم اعود بكلمات الله انما من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون

مخلوق قال البراهيم

مخلوق قال البراهيم الخزي الوعا عند قبر معروف الثوري في المجدب وقال شيخنا قصد  
 للدعاء عنده ورجا الاجابة بعد عدة لا قربة باتفاق الامة وقال ايضا يخرج بالانزاع  
 بين الامة وقد شاع عند الناس لاسيما اهل الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين  
 وقال ابو الحسن عبد القار اسماعيل الفارسي هو ابوا القاسم بن ناصر الدين في منصور  
 ولخرا سان اربعين سنة ثم عظمه الى غاية اليان قال وقد زرت مشهد بظاهر غزنة  
 وهو الذي يتقرب اليه الناس ويبرجون استجابة الدعوات عنده وقال في المبدع  
 يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه اقرب الي الاجابة وقد استسقى به الضحالك فليس  
 مرة اخرى ذكره الموفق وقال السامري وصلحبا للتحفيص لاس بالتوسل في الاستسقا  
 بالشيخ والعلما المتقين وقال في المذهب يجوز ان يستسقى الى الله **حاصل**  
 وقيل يستحب وقيل يمنع **اهل الذمة** من الخروج الى الاستسقاء لانه خروج لطلب الرزق  
 والله ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المسلمين اذ ارادوا الخروج **مفردين** يمكن عن  
 المسلمين لانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيهم من حضره قوله سبحانه وتعالى **وانفقوا**  
**لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة** اذ ارادوا الخروج مفردين عن المسلمين **يوم**  
 فان لا تمكنهم من ذلك لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لقتلهم  
 وربما افتتن بهم غيرهم وكره **اخراجنا لهم** اي اهل الذمة لانه لا يبعد الله فيكونون  
 بعيدون عن الاجابة ولا يخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب ذكره في الفصول  
 وجعل اهل الذمة من خلاف دين الاسلام في العبادة ثم اذا خرجوا ابدا الامام بالصلوة فيصلي ركعتين

عمر بالعباس وسعاده  
 بن زيد بن الاسود  
 سنسقي يوم

يأتي فيها بالتكبيرات الزوائد لصلاة العبد **ثم يخطب خطبة واحدة على الصبح**  
 لأنه لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء اكثر من واحدة وعنه خطبتين  
 وعنه يخطب ثم يصل وعنه غيره وعلى الاصح **يقف بها بالتكبير** خطبة العبد لقول  
 ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كمنع في العيد وعنه خطبتا بالمجد  
 كالمعة **ويكثر فيها الاستسقاء** لأنه سبب نزول الغيث روى سعيدان عن جريح **يستسقى**  
 فلم يزد على الاستسقاء قالوا ما اينك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بجانب  
 السماء التي ينزل بها المطر ثم قرأ استغفر وارثكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم  
 مدرارا ويكثر فيها ايضا قراه ايات **فيها الاربعة** اي بالاستغفار لقوله سبحانه **وقال**  
 ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه **ويرفع يديه** في الدعاء لقول انس كان النبي صلى الله عليه  
 يرفع يديه في شي من دعائه لاني الاستسقاء وكان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه تنفق عليه  
 قال جماعة **وظهوره نحو السماء** الحديث رواه مسلم **فيدعو ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اللهم اي يابه استسقا** بوصول الهزة وقطعها **غيثا** هو مصدر والمراد به المطر ويسمى الكلام  
**غيثا غيثا** وللفغيث المنقذ من الشدة يقال غائمه واغائه وغيث الارض فهو غيثية  
**مغيثا** مردود وهو مغيثة **سريبا** مردود وهو السهل النافع المحمود العاقبة عند قاييم  
 المعجزة وكسر الال وفتمها والمخدر الكثير الماء والخير **مجلا** وهو السحاب الذي يم  
 البلاد والعباد نفعه **سما** اي صبا يقال سما الحار يسبح اذا سال من فوق الي اسفل وساح  
 يسبح اذا جرى على وجه الارض **عما** يتشور ويدللم اي شاملا **اطبقا** بفتح الطاء الباء

مغيثا مردود وهو  
 وهذا الذي يحصل من غيث  
 مستقمة صم

الذي يطبق البلاد مطره

الذي يطبق البلاد مطره **دايما** اي متصلا الي ان يحصل الخصب **اللهم استسقا الغيث ولا**  
**تجعلنا من الفانطين** والفانط الايسر لقوله تعالى سبحانه لا تفتنوا من رحمة الله  
 اي لا تياسوا **اللهم استسقا رحمة السقي** اي السقي كالفصل **بالضرب**  
 من الغسل يفتحها **لاستسقا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا عرق اللهم ان بالعباد من الاوا**  
**اي الشدة والجهد** بفتح الجيم وضمنها الطاقه قاله الجوهرى وقال ابن نجاشي **المسقة**  
**والضك** اي الضيق ما الي شدة وضنك **لاشكوه** **الا ابيك اللهم** اي تبتقطع العزة  
**لنا الزرع** وادونا **الضرب** قال الجوهرى الضرب لظن او خف **واستسقا**  
**من بركات السماء** وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعوز **والشف**  
**عنا من البلا** لا يكتشفه عيونك اللهم **انا نستغفرك** انك كنت غفارا **افا** رسل السماء علينا  
 وللداء والداير من الحاجة وهذا الدعاء **بالله** رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **سأغفر ان قوله**  
**استسقا** لاستسقا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا عرق رواه الشافعي في مسنده عن المطلب  
 ابن حنبل وعمر وسئل وعنه ابن عمر بن شفيق عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبما علك وانشر رحمتك واجي بلكة المبتة رواه  
 ابوداود وعن ابن عباس مرفوعا انه كان يقول اللهم استسقا غيثا مغيثا ثم ياربها  
 طبعا غدا قاجلا يارب رواه ابن ماجه واسناده ثقات **قوله** خير يارب يعطي ولا يساخر  
 وظاهر ما تقدم ان الدعاء يختص بالامام وان المأمومين يؤمنون وقال الحزقي **بل يبدعون**  
**ايضا ويكثر في الخطبة من الدعاء** ومن الصلاة **علي النبي صلى الله عليه وسلم**

لان في كونه علي الجاهة وعن عمر قال الدعاء قوف بين السماء والارض لا يجعد  
 شيء حتى يصلي علي بنبيك رواه الترمذي ويؤمن **مامو** علي الامام قدمه في الزرع  
 ثم قال الحلواني وقال الحرفي يدعون انتهى ولا يكره قول الامام اسطرنا ذكره ابو  
 المعالي بقا مطرت وامطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب ويستقبل  
 الامام القبلة استحبابا في اثنا الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم حول الي الناس  
 ظهره واستقبل القبلة يدعون ثم حول رده متفق عليه وقيل يستقبلها  
 للخطبة قال النووي فيه استحبابا استقبالها للدعاء ويحیی به الوضوء والغسل  
 واليتم والترأة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل الخطبة فيقول **سر الامام**  
 انك امرتنا بعبادتك واعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما  
 وعدتنا لان في ذلك استنصار الما وعد من فضله حيث قال واذا ساكرا معبدا  
 عني فاني قوبل بحبيب دعوة الراعي اذا دعاني وان دعا بغير ذلك فلا باس  
 ثم حول رده فيجعل الايمن علي الايسر والايمن نص عليه لما روي احمد  
 وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا الله وحول  
 نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رده فجعل الايمن علي الايسر والايمن  
 وكان الشافعي يقول بهذا الحديث ثم رجع عنه فقال يجعل اعلاه اسفله لما روي  
 عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خبيصة سودا فارد  
 ان يجعل اسفلها اعلاها فثقلت عليه فقلبت الايمن علي الايسر والايمن

رواه احمد وابو داود

رواه احمد وابو داود واجيب عن هذه الرواية بان قوله ثقلت عليه من ظن  
 الراوي وقد فعل التحويل جماعة لم ينقل احد منهم انه جعل اعلاه اسفله ولا  
 ان ذلك في جميع الاوقات لتقل الراد **وكذا الناس** يعني انه ليس لهم تحويل  
 كالامام لانه ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ما لم يرد دليل على احصا  
 كيف وقد عدل المعنى وهو التفاضل ليقبل الرد في القلب ما هم من الجذب الي الخصب  
 مع انه روي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رده ليتحول  
 القحط رواه الدارقطني ويتركونه حتى يتبعونه مع ثيابهم لانه لم ينقل عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انه غير رد احبتي عاد الي منزله فان سقوا في اول  
 مرة فقد لكان فضل من الله ونعمة والا اي وان لم يسقوا في اول مرة عادوا ثانيا وكذا يعو  
 ثانيا ان لم يسقوا ثانيا لان ذلك ابلغ من التصريح وقد روي ان الله سبحانه وتعالى  
 يحب المحبين في الدعاء لان الحاجة داعية الي ذلك فاستجب كما قال اصبح في  
 الليل بمصر خمسة وعشرين مرة متواليه وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع  
 فان سقوا قبل خروجهم فان كانوا هبوا للخروج خرجوا وصلوها اي صلوا اصلا  
 الاستسقا شكرا لله تعالى وسالوه الزبير من فضله لان الصلاة تسرع لاد الله العارض  
 من الجذب وذلك لا يحصل بمجرد النزول والا اي وان لم يكونوا هبوا للخروج  
 لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسالوه الزبير من فضله لقوله تعالى ليس شكرتم الا زيديتم  
 ولان الصلاة تزدل النزول الغيث وقد وجد من غير ان يتأهبوا للخروج ولم يشرك في حصرهم

٢٢٧

للمنفذ عليه وسبحانه  
 الله عليه وسلم ترك ذكره صح



ويستحب السباغ عند نزول الغيث بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم **يستجاب الدعاء**  
 عند ثلاث النعال الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وقالت عائشة كان النبي **صلى**  
 الله عليه وسلم اذا راي المطر قال اللهم صبها نافعارواه احدوا بخاري وذكر القاضي  
 وجمع ان الاستسقا ثلاثة اضرب احدها ما وصفنا وهو اكلها والثاني استسقا  
 الايام يوم الجمعة في الخطبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تنفق عليه من حديث انس **الثالث**  
 ان يدعو الله تعالى عقب صلواتهم **وسن وقوف في اول مطر وتوضوا وغتسل منه و**  
**اخراج رحله** وهو ما استحب من الاثاث **وتبياه لصبها المطر** لقول الحسن الصائبا  
 ونزع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخره حتى اصابه من المطر فقلنا لم يصنع هذا  
 قال انه حديث محمد بن ربه رواه مسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع ثيابه في اول  
 الاثار ينزربه ولما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا  
 الى هذا الذي جعله الله مطر فتعلمه قال ابو المعالي ويقول عند فروعده **احسب**  
**دعوتكم فاستجبوا** تافا ولا بالاجابة وينبغي لمن سمح الرعد وراى البرق نزل الحديث  
 وقال سيجان من يسبح الرعد محمد والملائكة من حيفته ولا ينبغي بصر البرق لانه **سهي**  
**وان كثر المطر حتى خيف سن قول اللهم جو النبا ولا علينا اللهم على الاكلام والضرب**  
**وطون الاودية** ومنابت الشجر بنا لا تحلنا ما اطاعة لنا **الاية** التي اخبرها  
 وهو قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانظرنا على القوم الكافرين  
 وذكره شاروي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك معا في الاية وفي الاية قولها

ان يسبح طان الموطا ان محمد  
 الله بن الزبير كان اذا سمع  
 الرعد صم

كسابر الاقوال الالفة

كسابر الاقوال الالفة بحالها وفيهم ما تقدم انه يدعو كذا عند زيادته ما العيون  
 زيادته يحصل بها الضر لانها احد الضررين فاستحب الدعاء لانتفاعه من غير ضلوه وقال  
 الامدي يصل بكثرة المطر ثم اعلم ان الضراب جمع ضرب بكره الواو هو الربة الصغير  
 والاكام يقع الهزة على وزن افعال جمع الركب وكسر الهزة من غير مدحبال جمع الرجيل  
 وواحد ما اكله وهو ما غلظ من الارض ولم يباح ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما هو له وقال  
 مالك الاكام الجبال الصغار قال المخليل في حجر واحد ويطون الاودية الاحلك المخفضة  
 ومنابت الشجر اصولها لانه انفع لها وقوله تعالى ولا تحلنا ما اطاعة لنا **الثاني** لا تكلفنا  
 الاعمال الانظيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وعن كحول هو الغلة عن الرهم  
 هو الحب وعن محمد بن عبد الوهاب هو العشق وقيل هو شامة الاعدا وقيل هو الفرة  
 واقطعت غود بانه من جميع ذلك واعف عنا اي تجاوز واجمع عنا ونوبنا واغفر لنا  
 اي استر علينا ذنوبنا ولا تفضنا وارحمنا فاننا لا نشال العمل بطاعتك ولا نترك معاصيك  
 الا برحمتك ايانا انت مولانا ناصرنا وحافظنا فانظرنا على القوم الكافرين **وسن** لمن اغتبت  
 المطر قول **مطرنا بفضل الله ورحمته** ومحمود ان يقول **مطرنا** **بفضل الله ورحمته** كذا الخبر زياد بن خالد  
 الذي في الصحيحين ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا المبر واليا قال ربه قال انتم على عبادتي  
 من نعمة الا اصبح فقولوا **ما كافرين** يقولون الكوكبة بالكواكب وله ايضا عنه  
 مرفوعا انزل الله من السماء بركة الا اصبح فريون من الناس مما كافرين ينزل الله الغيث ويقولون  
 الكوكبة كذا وكذا وفي رواية بكوكبة كذا وكذا فهذا يدل على ان المراد كونه النوبة واما اضافة

الى النودون الله تعالى فكفر اجاعا والنو العزم مال الغروب قال المني القاموس **ويباح**  
ان يقول في نو كذا خلافا للايدي وان نذر المطاع في قومه من الحرب ان يستسقى وجهه  
لزمه وحده ومن راي سحبا او هبت ريح سال الله غيره وتعود من شره ولا سال سابل  
ولا تعود متعود بمثل المعوذتين وفي ورود في الاثر ان قوس قزح امان لاهل الارض  
من الخوف قال ابن حاتم في اصوله هو من آيات الله تعالى قال ودعوى العامة ان علبت  
كانت الفتن والدمار وان غلبت حضرة رها وسرور اهدى بان والله سبحانه وتعالى اعلم  
**كتاب الجنائز** بفتح الجيم وهو جمع جنازة بالكسر والفتح لغة وقيل بالفتح للميت  
للتعش عليه ميت ويقال عكسه فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة وانما  
يقال سرور ومي مشتقة من جنز اذا استرجع بكسر النون وليس الاستعداد الموت  
بالموتة من المعاصي والخروج من المظالم والاكثار من ذكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
اكثروا من ذكر هادئ الذنات وهو بالكل المعجزة وليس عيادة مريض مسلم لما روينا  
ابن هزيمة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رد السلام وتسميت العاطس واجابة الدعوى  
وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي لفظ نحو المسلم على المسلمت قيل وما هن يا رسول  
قال اذا القتية فسلم عليه واذا عاكا فاجبه واذا استسقى فمناضله واذا عطس فحمد  
فسمته واذا مرض فغفره واذا مات فاتبه متفق ذلك الا ان البخاري لم يذكر لفظ حديث  
الست ولا ذكر فيه التسمية **غير معتدع** **بفتح الجيم** **كرواقص** قال في الاضاف نزل الامم  
اجداد المبتدع لا يعاد وقال في النوادر محرم عيادته وعندنا لا يعاد الدعوية فقط الصلحة

بالذام

علم

واعبر الشيخ في الدين ص ٢٢٩

او انسان ليس

او انسان **ليس** محرم **كقهار** **ومعصية** يعني انه ليس ان لا يعاد اذا مرض بخلاف  
غير المتجاهر نقل حنبلي اذا علم من رجل انه مقيم على معصية لم ياتم له هو جنابه  
حتى يرجع والا كيف يبين للرجل ما هو عليه اذا هو يراهم انكرا عليه ولا جنون صدق  
وتكره عيادة رجل لامرأة غير محرم او توعده قاله ابن الجوزي قال في الفروع والطلاق  
غير عيادة ما انتهي والاولي حمل من منع على خوف الفتنة وحمل من لم يحمل يمنع على من لا  
منها فتنة كالجوز ونسرا العيادة في كل مرض على ظاهر كلام الاصحاب وقال ابو المعالي  
لا يشرع لوجع الضرس والدم والورد قال ولا يبيح علاجها مريضها واجتنب ما رواه  
الدارقطني في العلل انه عليه السلام قال ثلاث لا يعادون صاحب الضرس وصاحب  
الورد وصاحب الدم لكن هذا الحديث غير ثابت قال الحافظ عبد الحق بن روية مسجلة  
ابن علي الخشني وهو ضعيف هل انه قد ثبت العيادة في المرض عن زيد بن ارم والفظه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده من وجع كان بعينه اخرج ابو داود وصححه الحاكم وليس  
كون عيادة للمريض **عجا** قال في الفروع قال جماعة ولغيب بها وظاهر اطلاق جماعة  
ويوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرآن وظاهر الحال مراد في الجملة وهو  
تشبه الزيارة وذكر ابن الصيرفي الحارثي في نوادره المشهور **وهو**  
**وهو لا تضيق** **عليلا** في الحديث مسأله ان العيادة يومين او يومين  
بل سله عن حاله وادع الاله واجلس بقدر فواق بين حبلين من زار غبا اخاطت موته  
توكان ذاك صلاحا للخليلين وتكون العيادة **من اول المرض بكرة** **وعشيا** وتكون في رمضان **ببلا**

والمؤمن

قال احمد يهود بكرة وعشيا وقال عن قرب وسط النهار وليس هذا وقت عبادته  
وقال بعضهم بكرة اذ انض عليه قال صاحب المحرر لا باس في اخر النهار للحجور ونص احمد  
العبادة في رمضان ليلا وليس للعايد **تذكيه** اي تذكير المريض **التوبة** لانها  
واجبة على كل حال وللريض احوح اليها من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
توبة العبد عالم **الشيخ** الذي يبلغ رحة الي حلقة وتذكيه **الوصية** لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم ما حو امرى مسلم له شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته **مكتوبة**  
عند متفق عليه من حديث ابن عمر **ويدعو العايد للمريض بالعافية والصلاح** لقوله  
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنه سبع مرات سال الله العظيم  
رب العرش العظيم ان يشفي كما اعافاه الله من ذلك المرض اخرجه الترمذي وقال  
حديث حسن والمحاكم وصححه ويستحب ان يقرأ عنده فاتحة الكتاب لقوله في الحديث  
الصحيح وما يريك ان يارقية وان يقرأ عنده حورة الا خلاص والموتى من فقد  
ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ورعى ابوا داود انه صلى الله عليه وسلم قال **يودع** ايضا  
فليقل اللهم اشف عبدك بكذا وكذا وكفى الى صلاه وصح ان جبريل عليه  
السلام عاد النبي صلى الله عليه فقال اسم الله ارقبك من كل شي يوديك من شر كل نفس  
او عين حاسدة الله يشفيك باسمه ارقبك والله صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي من يهود  
قال لا باس طهور ان شاء الله ويستحب ان العايد لا يطيل الجلوس عند المريض  
لما في طالة الجلوس عنده من اضراره ومنع بعض لقصر فاته والتضييق عليه

يعرض

اذا جرح

فانها

وعنه يستحبان

وعنه يستحب ان يكون الجلوس بقدر الجلسة بين الخطبتين **ولا باس بوضع يده**  
اي العايد عليه اي على المريض لما روي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يهود  
بعض اهله وتسمع بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت  
الناس في لاشفا الا شفاوك شفا لا يعاودر سقما وفي الفتوى ان سالك وضع  
يدك على راسه للشفا فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك ويقب لعلك  
باليس لكرا واهمال عذا وامثاله يعي القلوب ويحمر العيون ويهود بالرب لا باس  
**اخبار من بين عايد بلا شكوي** لما ذكر القاضي ابو الحسين عن عبد الرحمن طبيب  
السنة قال دخلت علي احمد بن حنبل اعوده كيف جردك فقال انا بعين الله لم يزل  
علي بشرين الحارث فقلت كيف جردك فقال الحمد اليك اجرتك فقلت اما تخشى ان يكون  
هذا شكوي فقال حدثنا المعافا بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصور عن  
ابراهيم عن علقمة والاسود قال سمعنا عبد الله بن مسعود يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشكر قبل الشكوي فليس يسالك  
فدخلت علي احمد فحدثته فان اذ اسالته قال احمد انه اليك اجرتك  
اجرته **ويصح ان يحسن ظنه باسمه** لما في الصحيحين عن ابي هريرة عن ابي  
اناعند ظن عبد ربي بني زاد احمد ان ظن في خير اقله وان ظن في شر اقله  
وقال ابن عبيد في حديث ابي موسى من احب لقا الله احب الله لقاؤه ومن لره  
لنا الله كره الله لقاؤه متفق عليه قال يرك علي استجابا تحسبن العبد ظنه عند

٢٣٠

فقلت

فاحساسه بلنا الله ليلا يكره احد لنا انه يود ان لو كان الامر على خلاف  
ما يكرهه والراجي السرور يود زيادة ثبوت ما يجره حصوله <sup>بغلب</sup> وبقية  
رجاه قدمه في الفروع وفي الصحيحين يغلب الخوف لجملة على وفاقا للشيا  
وقاله الفضيل بن عياض وغيره ونصه بذيغ للمؤمن ان يكون رجاه <sup>خوفه</sup>  
واحد اذ في رواية فانهما غلب صاحبه هكذا قال في الفروع قال شيخنا  
وهذا هو العدل ولهذا من غلب حال الخوف من لباس والقنوت او قعة  
في نوع اما في نفسه واما في امور الناس ومن وقع عليه حال الرجا لا خوف  
او قعة في نوع من الامن بذكر الله اما في نفسه واما في الناس الرجا في حجة  
الله التي سبقت غضبه بحج ترجيحه كما قال تعالى انا عند حسن ظن  
عبدي في فليظن في خير او اما الخوف فيكون بالنظر الى تقصير العبد  
وتقديره فان الله لا ياخذ الا بالذنب وعند الخفية يغلب الشا  
الرجا والشيخ الخوف **وذكره الاينس** علي اصح الروايتين لانه يترجم عن  
الشكوي المسمى عنها حال يغلبه ويسحب للمريض الصبر على المرض  
والرضي بقضا الله تعالى لقوله تعالى والله يحب الصابرين ولقوله تعالى  
انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب واعلم ان الثواب في المقاب  
على الصبر عليها لا على المعصية نفسها فانها ليست من سببه واما  
يثاب على سببه والصبر من سببه الرضي والرضا بالقضا فوق الصبر

عدل

فانه

فانه يوجب رض الله سبحانه ويقال وان اخبر بما يجده على وجه الشكوى لربه  
الذي ابتلاه لا احد من خلقه لم يكن ذلك مزموما اتفاقا ولا منافيا للصبر  
بل هو مطلوب شرعا ومنه قول ايوب رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين  
وقول يعقوب انما الشكوي وبخزي الى الله وقال ابن عيينه ان الشكوي للخلق  
مع الرضي بقضا الله تعالى لا بأس بها **واصح** لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم  
في مرضه تجبريل عليه السلام اجدي في مغوما اجدي في مكر وباء ومنه قول موسي  
لفتاه لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا فلهذه الآية تدرك على اباحة اظهار مثل  
هذا القول عند ما يلحق الانسان من الاذي والتعب ولا يكون ذلك من  
الشكوي المزمومة اذا كان واضيا بقضا الله وهذا هو الايق كال موسى  
عليه السلام **ويكره ايضا تمني الموت** نزل به ضرا ولم ينزل على الصحيح  
قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان لا يفتني احدكم الموت من ضرا صابره فان  
كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفا  
خيرا لي على الغالب من احوال الناس ويستثنى من ذلك حالان لا يكره تمني الموت  
فيهما الاولى عند مخافة الفتنة في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي  
اخرجه مالك واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون الحالة الثانية  
تمني الشهادة لا سيما عند حضور اسبابها فتشوق لما روي في الصحيح من تمني



توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن لما روي ان حذيفة امر اصحابه عند موته  
ان يوجهوه الى القبلة واخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابي قتادة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قدم المدينة فسال عن البراءين معرورا فقالوا توفي واوصى ببلته  
لك وان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد  
رددت ثلثه علي ولده ثم ذهب وصلى عليه وصححه الحاكم وقال لا اعلم في توجيه  
المحضر الى القبلة غيره ولما روي ان فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت لام رافع  
استقبلني القبلة ثم قامت واغتسلت احسن ما اغتسلت ولبست ثيابا  
جدا او قالت اني الان مقبوضة ثم استقبلت القبلة متوسدة بيمينها  
وهذا مع سعة المكان والا اي واذا لم يمكن توجيهه لضيق المكان فعلى ظهر  
ابي بليقي على قفاه واحمها الى القبلة كالموضوع على المغتسل زاد جماعة  
ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء وينبغي للمريض  
ان يشغل بنفسه بان يستحق في نفسه انه خفير من مخلوق ان الله تعالى وان  
الله سبحانه وتعالى غني عن عباداته وطاعته وان لا يطلب الاحسان والعفو الا  
منه وانه الكرم الاكرمين وارحم الراحمين وان يكثر ما لم حاضر الذهن من  
قراءة القرآن وشكر الله سبحانه وتعالى بقلبه ولسانه وان يبادر بالحقوق  
الى اهلها ببرد المظالم والودائع والعواري واستحلال والود زوجة  
داراد

في يوم ١٢٣١ هـ  
واولاد وعلمان وجيران واصحابه وكل من كان بينه وبينه معاملة او تعلق  
في شيء ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات وتبصير على مسقة ذلك ويجوز  
نفسه من التساهل التي هي من رعة الاخرة عن طائها وجب عليه ان يذب اليه ولا يترك  
يقبل قول من يحذره ذلك بل يجتهد في ختم عمره باكل الاحوال وان يتعاهد نفسه  
بتعليم النظارة واخذ شعر شاربه وايطة وعانته حديث حبيب انه لما اراد كفار قريش  
قتله استقار موسى فاستحدها وان يعتمد على الله تعالى عز وجل فيمن يحب من  
بنيه وعيبرهم ويوصي على غير ائبالمع الرشيد من اولاده للارواح في نظره من قريب  
واجنب لان ذلك هو المصلحة المرية في حق المولى عليه فاذ اعات سن تخمضه  
لانه صلى الله عليه وسلم اغضى اباسلمة وقال ان الملايكة يؤمنون على ما يقولون رواه  
مسلم وعن شداد معروف اذا حضرتم الميت فاعرضوا البصر فان البصر يتبع الروح  
وقولوا خير افانه يؤمن على ما قال رواه احمد وليلا يفتح منظره وليسايه الطن وسياح  
تخمضه من محرم ذكره او محرم انثى ويكره تخمضه من حايض ومن جنب او ان يقرباه  
اي يكره ان يقرب للميت جنب او حايض ومن عند تخمضه قول لسم الله على وفاة  
رسول الله صلى الله عليه وآله البهقي عن بكر بن عبد الله المزني ونقطة وعلى صلة  
رسول الله ومن ايضا شد لحية بعصابة او نحوها باخذ جميع لحية ويربطها  
موق راسه ليللا يفتح فيه مفتوح حافتد خله الهواء وتقيشوه خلقه ومن ايضا  
تلكين مفاصله بان يبرد ذراعيه الى عضديه ثم يبرد ما يبرد اصابع يديه  
الى كفيه ثم يمسحها ويرد فخذه الى بطنه وساقه الى فخذه ثم يمسحها بالمعني

في الليلين سهولة الغسل فان البدن بعد مفارقة الروح يبقى فيه حرارة فان  
لينت المفاصل في تلك الحال والافلا يمكن تليينها بعد ذلك ومن ثم فعل  
ذلك عقب الموت قبل تسوية الاعضاء ببرودة الميت وسن خلج ثيابه وستره بثوب  
اما خلج ثيابه فليلا يحمي جسده فيسرع اليه العساة ويتغير ويرحما خرج منه  
شي فلو ثيابه واما ستره بثوب فلما روت عابسة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
توفي في حبرة وهو البرد لان في ذلك احترا باللميت وصيانته له عن الهوام  
وينبغي ان يجعل احد طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف وسن  
ايضا وضع حديد كراهة وسيف وسكين لما روي انه مات مومي لانس ابن مالك  
عنه تعيب الشمس فقال انس ضعوا علي بطنه حديد اخرج به البهق او نحوها  
اي نحو الحديد من شي ثقيل كقطعة طين رطب علي بطنه لئلا ينفتح بطنه  
فيخرج منظره حكي ابن المنذر ان ذلك من السنة وكل من بعض اهل العلم انه  
قد رزقه الموضوع عشرين درهما وما قارب ذلك وتبان عنه المصنف احترام  
له وكذلك كتب الفقه والحديث والعلم النافع وسن ايضا وضعه علي سريره غسله  
لانه بذلك يبعد عن الهوام ويرتفع عن نداء الارض حال كونه متوجها الي  
القبلة مخدرا نحو رجليه اي بان يكون راسه اعلا من رجليه لئلا ينصب  
الغسل وما يخرج منه وسن ايضا اسراع تجهيزه لقوله صلى الله عليه وسلم لا  
ينبغي لطيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ولانه اصون له  
واحق من التعيير ومحل ذلك ان مات غير فجأة وسن ايضا اسراع لفريق  
وصيته لما في ذلك من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه اي ما علي

الميت من الدين وان بقي ذلك تقدم الواجب الذي هو قضا الدين علي تفريق الوصية  
لقول علي رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقيت قبلا الوصية وانما قدمت في القرآن  
بالذکر لان في اخراجها مشقة علي الوارث فقدمت حثا علي اخراجها قال الزمخشري ولذلك  
جرى بكلمة او التي بالتسوية اي فيستويان في الاهتمام وعدم التصنييع لو احدهما ولا باس  
ان ينتظره اي بالميت من محضه من وليه او غيره ان قرب المنتظر ولم يحس عليه اي بالميت  
اوليسق الانتظار علي الحاضر من نص عليه وينتظر من مات فجأة او شك في موته حتى يعلم  
قال احمد من غدوة الي الليل وقال القاضي بترك يومين او ثلاثة مالم يخف فساده ويتيقن موته  
باختساف صدغيه وميل انفه ويعلم موت غيرها اي غير من مات فجأة او شك في موته  
بذلك اي باختساف صدغيه وميل انفه وبغيره كالتفصال كفيه بان يتخلع عن ذراعيه  
لانه تسترحي عصبية اليد فيبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظمة الزند واسترخا رجليه  
لانه يحصل لها ما يحصل لكفيه فيرخيان كما تمد ارجله وجهه وتقلص خصيتيه سلا فوق  
مع تدلي الجلدة ويكره ترك الميت ليلا في بيت وحده بل يجيب معه اهله قاله الاجري  
قال الفخج كانوا لا يدعون في بيوت وحده يقولون يتلاعب به الشيطان ولا يسحب النجع  
وهو اعلام بموته خلافا لما ذكره بل يكره نص عليه خلافا لابي حنيفة ونقل صالح لا يجني عنه  
يكره اعلام غير غريب او صديق ونقل حنبل او جابر وعنه او اهل دين قال في الفروع  
وينوجه احتياجه ولعله المراد لاعلامه عليه الصلاة والسلام اصحابه بالنجاسة  
وقوله عليه الصلاة والسلام عن الذي يعم المسجد اي الذي يكتمه افلا كنتم اذ نتقوني

اي علموني ولا يلزم اعلام قريب ولا باس بتقبيله والنظر اليه اي ان يقبل من يباح  
 تقبيله للمي بعد موته وان ينظر اليه ولو بعد تكفينه نفع عليه طاروت عابشة قالت  
 وايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رابت الدهن <sup>تسبل</sup>  
 ولما روي جابر قال لما قتل ابي جعلت الشف الثوب عن وجهه وابي والبي صلى الله عليه وسلم  
 لا ينهاي قال في شرح المقتنع والهديان صحيحان فصل في غسل الميت وغسله مرة  
 واحدة او بماء فوض كفاية اجماعا كل من عرف به وامكنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي  
 وقصته واسلته اعسلوه بما وسدر وكفونه في حجره لو ثبته مسفق عليه من حديث ابن  
 عباس وهذا امر والامر للوجوب فان تركه اهل قرية عالين به اثموا جميعا ولو لم يعلم  
 به الا واحد تعين عليه القيام به وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للانسان المسلم بعد  
 حتى ولو رضي باسقاطه مسلم لم يسقط واما كون تيممه عند تعذر غسله فرض كفاية <sup>موتة</sup>  
 غسل الميت طهارة بدنيه يجب بالماء وجوده فوجب ان ينوب عنها التيمم عند عدمه  
 كطهارة للمي وكذا اذا تعذر غسله للمخوف عليه من القطع والمهزري بالغسل كالمحترق <sup>المسوم</sup>  
 قياسا على المي اذا كان به قروح لا يستطيع معها الغسل قال في التنتيخ وغسله فرض كفاية  
 ويتعين مع جنابة او حيض ويسقطان به انتهى فان حملنا ذلك على انه يتعين غسله  
 على كل من علم به لم يصح هذا الحمل لسقوط فرض الغسل بفعل واحد منهم وان حملناه على ان الغسل تعين على  
 الميت قبل موته ثم مات وهو في ذمته وان الذي يتولى غسله يقوم مقامه في ذلك ولو يكون نوابه  
 فيصح ولهذا قلت ويتقبل الي ثواب فرض عين مع وجوب غسل جنابة او حيض هل الميت ويسقطان  
 امر غسل الجنابة والحيض به اي بغسل الميت ويستثنى من ذلك كون غسل الميت او تيممه فرض كفاية  
 ما اشهر الله بقوله سوى كالميد محرر

٣٣٥ **سوي شهيد محرر** وهذا قول عامة اصحاب العلم الاما يروي عن ابن المسيب والحسن  
 انها قالوا بغسل لان كل ميت جنب وشهد المعركة من مات بسبب القتال مع الكفار في  
 وقت قيام القتال فلو مات لا بسبب من اسباب القتال في المعركة لم يقبض له هذا الحكم  
 لقوله سبحانه وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون  
 والمي لا يغسل ويثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في شهد احد انه امر بدم  
 برمايم ولم يغسلهم ولا يقال ان ذلك خاص بهم لان قول النبي صلى الله عليه وسلم سل عدل  
 ذلك بعلته توجد في سائر الشهداء فروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلي احد  
 لا تغسلوه فان كل جرح وكل دم يفرج مسكا يوم القيامة ولم يغسل عليه رواه احمد  
 وعن عبد الله بن ثعلبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رملوهم برمايم فانه ليس حكم  
 يكلم في الله الا ياتي يوم القيامة برماونه لون الدم وريحه ريح المسك رواه النسائي  
 وهذه العلة توجد في غيره بدليل ما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 والذي نفسي بيده لا يكلم احدوا الله اعلم عن حكم في سبيله الا جاز يوم القيامة واللون لون  
 الدم والريح ريح المسك متفق عليه وسمى شهيدا لانه حي وقيل لان الله ملائكة  
 يشهدون له بالجنة وقيل لان الملائكة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق حتى قتل  
 وقيل لانه يشهد ما عدله من الكرامات بالقتل وقيل لانه شهد الله بالوجود والالهية  
 بالقتل كما شهد غيره بالقول وقيل لسقوطه بالارض وهي الشاهد وقيل لانه شهد له  
 بالجنة وقيل من اجل شاهده وقيل لانه عليه شاهد ايكونه شهيدا او قيل لانه الذي يشهد

في سبيل الله م  
 وهو من اولاد ابي جابر  
 المي وقيل من اجل شاهده م



يوم القيامة بالبلاغ الرسل **وسوي مقتول ظلما** كمن قتلته اللصوص او اريد منه  
 الكفر فقتل دون اواريد الله علي ما له ونفسه او حرته فقال دون ذلك فقتل  
 في اصح الروايتين في المقتول ظلما الماروي سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل  
 دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وله ابوا داود والترمذي وصححه  
 ولا يراه مقتولون بغير حق اشبهوا قتل الكفار فلا يغسلون **ولو كان شهيدا المعركة**  
**والمقتول ظلما اثنين او كانا غير مكلفين** كما لو كانا صغيرين لان عمومات الاخبار  
 تقتضي ان جراحة الشهيد تأتي يوم القيامة رجمها رجم المسك فبينما ان لا تزال  
 عز الصغير كما لا تزال عن البالغ ولان احمد بن علي ان الصبي اذا استشهد حكم  
 البالغ وبهذا قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد فعلى هذا **الذم فليكن**  
 غسل شهيد المعركة والمقتول ظلما وقيل يحرم **ويعسلان** اي شهيد المعركة  
 والمقتول ظلما وجوبا على الاصح مع وجوب غسل عليهما قبل موت **جناية او**  
**حيض او نفاس او اسلام** لانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت لغسل  
 الجحاسة فوجب الغسل **كغيرها** كمن لم يميت شهيدا **وشرط** بالبناء للفعل لصحة  
 الغسل **طورية** ما كسرت الطهارات **واباحته** اي اباحة المكاتب في الاغتسال و  
**اسلام غاسل** في اصح الوجهين لان غسل الميت عبادة والكافر ليس من اهلها والرد  
 غيرنا **يعني** مسلم نواه فلو حضر المسلم ونوي غسل الميت وباشره الكافر باير المسلم

مع حضور المسلم

مع حضور المسلم صح غسله في اصح الوجهين كحدث نومي الغسل **ولو كان الغاسل**  
 او الغاسلة **جنباً او كانت الغاسلة حائضاً** لان كل منهما يصح منه الغسل لنفسه  
 فكذا غيره **وعقله ولو ميز** يعني انه يشترط في الغاسل العقل لا البلوغ لصحة  
 غسل الميت لنفسه **والافضل** ان يختار لتفسير الميت **ثقة عارف باحكام الفصل**  
 ونقل حنبلي لا ينبغي الا ذلك واوجه ابو المعالي **والاوي به** اي يغسل الميت  
**وصية العدل** لانه حق للميت فقدم فيه وصية العدل على غيره ولان ابي بكر  
 اوصى ان تغسله امراته اسماء ووصي النعمان ان يغسله محمد بن سيرين **فابوه** يعني  
 ان الاوي يغسل الميت بعد وصية العدل ابوه لاختصاصه بالخير والشفقة  
 ولانه مقدم على الابن في ولاية النكاح فكذلك في الصلاة **وان علا** يعني ان الاوي  
 يغسل الميت بعد ابيه ابوا ابيه فان عدم فابوه وان غلا لمشاركة الجهد الا في  
 المعنى وعنه يقدم الابن على الجدة **والاقرب فالاقرب** من عصبات نسبا اي من  
 النسب فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب علي ترتيب  
 الميراث **ثم اعمه** يعني ان الاصح يغسله بعد عصابته من النسب الاقرب فالاقرب  
 من جهة معتقة فيقدم معتقة ثم ابنه وان نزل ثم ابوه وان علا علي ترتيب الميراث  
**ثم ذوا رحامه** اي ارحام الميت **كبيرات الاحرار في الجميع** اي في العصبات من النسب  
 والعصبات من جهة النعمة **ثم بعد** من تقدم يليه غسله **الاجانب** والاولي يغسل **انثى**  
**وصيتها** كما قلنا في الرجل **فالمساوان علت** يعني ثم امها فان لم يكن لها امهات

٢٢٦

مع حضوره وامر كافر يغسل  
 اعضائه ويغسله في الغاسل  
 ولا الغاسلة الطاهرة فيصح  
 كل منهما

**فبنتها وان تزوت** يعني تزويت بنتها ثم تزيت بنت بنتها ثم ان يكن  
 لها بنات فالاولى بغسلها من اثارها **الفرقي بالفرقي كبرك وعمه دخالة**  
 لها سوا في القرابة او بنتا اخ واخت سوا في القرابة والمحرمية اسبنتها العتيق  
 والمخالين **وكم تقدم من كمال يعني انه يقدم ممن من يقدم من الرجال**  
 لو كان رجلا واجنبي واجنبية **اولى من روجة وزوج** يعني اذا مات رجل  
 وعنده اجنبي وزوجته فالاجنبي اولى بغسله من زوجته واذا ماتت  
 امرأة وعندها اجنبية وزوجها فالاجنبية اولى بغسلها من زوجها **وزوج**  
**وزوجة اولى من سيد وام ولد** يعني انه اذا ماتت امرأة رقيقة وليس  
 عندها الا زوجها وسيدها فزوجها اولى بغسلها من سيدها واذا ماتت رجل وليس  
 عنده الا زوجته وام ولده فزوجه اولى بغسله من ام ولده اما كون الاجنبي والا  
 اجنبية  
 اولى من الزوج والزوج فللمزوج من الخلاف في تقسيم احد الزوجين الاخر واما كون  
 الزوج اولى بالام من السيد فلا باحة استتماعها الي حين موتها بخلاف السيد واما كون  
 الزوجة اولى من ام ولدا الزوج فلها في علق الزوجية من الاعتداد والاحداد بخلاف  
 وعلم ما تقدم انه يجوز ان يغسل كل من الزوجين الاخر وهو اصح الروايتين لقول  
 عائشة لو استقبلت من امرى ما استبرأت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نساؤه رواه احمد وابوداود وابن ماجه واوصي ابو بكر الصديق زوجته اسما  
 ان تغسله فغسلته وغسل اباموسي زوجته ام عبد الله ذكرها احمد وابن المنذر واوصي

حابر ابن زيدان

حابر ابن زيدان تغسله امراته واوصي عبد الرحمن ابن الاسود امراته ان تغسله رواها  
 سعيد في سننه وعلي المذهب لها تغسيله ولو كانت غير مدخول بها او كانت مطلقة  
 طلاقا فارجعها او انقضت عدتها بوضع عقبه بوضعه ما لم يتزوج فلو وضعت عقبه  
 وتزوجت في الحال لم يجز ان تغسله لانها بالترجح صارت صالحة لان تغسل الثاني لو ما  
 لانها لا يجوز ان تكون غاسلة لزوجه في وقت واحد وحيث زوجان تغسل احد الزوجين  
 الاخر جاز ان ينظر كل منهما في غير العورة من الاخر ذكره جماعة قال في الفروع وفاطمة الجمهور  
 وجوز في الانتصار وغيره بالاذة والتمس والحلوة ويتوجه انه ظاهر كلام احمد وظاهر  
 كلام ابن شهاب واختلف كلام الفاضل في نظر الفرج فتارة اجاز به بالاذة وتارة منع  
**ولسيد غسل امه** الفتن والمدة ولو كانت امر وحيثين **وام ولده** **وكاتبته** **مطلقا**  
 اي سوي شرط وطبها في عقد الكفاية او لم يشترطه لانه يلزمه كفنها وموتها وتزوجها  
**ولها تغسيله ان شرط وطبها** لا باحتماله لان لم يشترطه لموتها عليه من قبل الموت  
**وليس لثامه فاعل من لاثر يقتل حق في غسل مقتول** ولو كان ابا او ابنا للمقتول قال  
 في الفروع قال ابو المعالي والقاتل لاحواله في المقتول ان لم يرته لمبا لعمته في قطعة اللحم  
 ولم اجد ذكره غيره ولا يخفى في قتله لا ياتر به انتهى كلامه في الفروع ولا اي وليس  
**لرجل غسل ابنة سبع** اي سبع سنين فاكثر في اصح الروايات لانها مأمورة بالصلاة  
 ولعورتها حكم بخلاف من لم يتم لها سبع سنين **ولا امرأة** اي ليس امرأة **غسل ابن سبع** اي سبع  
 سنين فاكثر لما قلنا في ابنة سبع ولها اي وللرجل والمرأة **غسل من دون ذلك**



ان غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الي النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه  
وعليه قميص يصون المافوق القميص ويد يكونه بالقميص دون ايدهم رواه احمد  
وان فضلافة كلها طاهرة فلم يجس تجسس قميصه وليس ايضا **استتر عن الحيض تحت**  
**ستر** في خيمة او بيت ان امكن لانه استتره وامنع من التطلع عليه وليلا يستقبل السما  
بعورته لانها قد تبدروا ولما روي ابو داود باسناده ان الصادق اوصي اخاه سالما  
بانه اذا غسله ان <sup>يجعل</sup> جعل حوله ستر وان جعل بينه وبين السما ستر او كان من ستر  
يستحب ان يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلم اذ ذكره احمد **وكره حضور غيره**  
**مغيب في غسله** لانه ربما كان في البيت عيبا يكتمه ويكره ان يطالع عليه بعد موته وما  
حدث منه مكره الحى ان يطالع منه على ثلثه ورعاظله فيه شي هو في الظاهر منكر <sup>فحدث</sup>  
به يكون صحيحا والمخافة غير داعية الي حضوره بخلاف من يعين الغاسل يجب ما وجوه  
وكره ايضا **تعطية وجهه** قال في الدرر ولا يعطي وجهه لعله للجاعة وفاقا للائمة الثلاثة  
انتهى وقال ابو بكر ليس والاول المذهب لقول الصحابة ما نذرني اخبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كما اخبر موتانا لم نغسله في ثيابه وهذا ظاهر في كشف الوجه على كل  
التقديرين ثم اول ما يبدا به الغاسل انه يرفع راس غيره اني حامل الي **توب جلوسه**  
حيث يكون كالمختص في صدر غيره **ويعصر بطنه برفق** ليخرج ليلا يخرج بعد الاخذ  
في الغسل فتعظم النجاسة وتنتشر ويكون ثم لفتح الثالثة اي يمكن يشم منه رائحة يخرج  
خروج ليلا يتاخي برائحة الخارج ويكره صب **الماء حنينا** اي حين اذ يخرج ما في بطنه

بالعصر ليرفع الماء

بالعصر ليرفع الماء يخرج بالعصر واما كون الحامل لا يعصر بطنها فليلا يتاخي  
الولد بالعصر ولما روت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت المرأة  
فارادوا غسلها فليبدا بطنها فاليمسح بها فينظرون لم تكن بحبل وان كانت حبل فلا تحركها  
رواه الخلال **شرى الغاسل على يده خروقة فيجنيه** اي يمسح بخرجه بها اي بالخروقة  
**ويجب غسل نجاسة به** اي بالميت لان المقصود بالغسل تطهيره وحسب المكان **ويجب على**  
**يمس عورته من بلع سبع سنين** لان التطهير يمكن بدون ذلك فاشبه حال الحيض وروي  
ابن ابي الجوز عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم على يده خروقة حين غسل فرجه ذكره الروذي  
عن احمد والآن اللبس اعظم من النظر وهو محرم **وسن ان لا يمس الغاسل ساير اى باقي بدن الميت**  
**الاخروقة** الفعل على مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يغير الغاسل خروقتين احدهما للسبيلين  
والاخرى لبقية بدنه **شرى يوي** الغاسل غسله اي غسل الميت لان غسله طهارة وتعبدية  
فاستقرت له النية كغسل الجنابة وعنه لان القصد التنظيف اشبه غسل النجاسة  
**ويسمى وجوبا** وتسقط مع السهو وكغسل النجاسة **وسن ان يدخل الغاسل ارجله**  
**عليها خروقة مبلولة** بما بين شفتيه اي شفتي الميت فيمسح اسنانه ويدخلها ايضا  
**في مخربه** فينظفها نص على ذلك وعلى كون ذلك بعد ان يغسل الغاسل لقي الميت  
لان غسل ذلك لغرض ما يجس من تحريك النجاسة بدخول الماء الي جوفه وقد اتفق  
الذي يؤمن معه ذلك وهو بعض الغسل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امركم بامر  
فالوامنه ما استطعتم **ثم يوضيه** وضوه للصلاة طاروت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في غسل ابنته ابراهيم <sup>بها</sup> بماء من موضع الوضوء منها رواه الجماعة لان البراءة بالوضوء  
 ليس لغسل الجنابة فكذا لغسل الميت **ولا يدخل ما في انفه ولا في اذنه** لما تقدم من خشية  
 تحريك النجاسة ثم يضرب **سورا او نحو** كحطمي فيغسل برغوة راسه ووجهه  
 على الاشد من الراس اشرف الاعضاء وهذا اجل كشفه شعار الاحرام وهو مجموع الحواس  
 الشريفة والان الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب ان تغسل بها الحية  
 لتزول الرغوة بجرحي الماء بها بخلاف نعل الصدر **ثم يغسل شقه الايمن ثم**  
 شقه الايسر لقوله صل الله عليه وسلم ابراهيم بها منها ولا نبتا من مسنون في  
 غسل الحي فكذا في غسل الميت **ثم يفيض الماء على جميع بدن** ليعبر بالفضل ويثبت  
 ذلك يعني انه يكرر ذلك ثلاث مرات **الا الوضوء** فانه يفعل مرة واحدة **يعرف في كل**  
**مرة من الثلاثة يبره على بطنه** اي على بطن الميت برفق لان في ذلك اخر اطراف الحلق  
 واما من فسد الفسل كالخروج منه بعد فان لم يبقا بثلاث اي بالعتلا التلا زاد  
 غسله ثم الخوي حتى ينقي ولو جاوز السبع مرات وكره اقتصار في غسل على مرة  
 واحدة ان لم يخرج منه شيء واما ان خرج فانه يحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على  
 السبع مرات **ولا يجب للفعل** اي مباشرة الفسل فلو ترك الميت تحت ميمون **ونحو**  
 اي محل ينصب منه الماء **وحصر من** اي النساء يصلح لغسله اي منه ان يغسل الميت **ونوي**  
 غسل الميت **ومضي زمن** يمكن غسله فيه اي في ذلك الزمن كفي ذلك وسقط عليه  
 فرض الفسل **وسن قطع** اي قطع عدد الغسلات **علي وتر لقول النبي صل الله عليه**

في حديثه ام عطية

في حديثه ام عطية

في غسل ابنته اغسلها **او ترا او حضا** او سبعا **او اكثر** من ذلك **اقتفق عليه** **وسن**  
**جعل كانه نور** وسور في **الفصلة الاخير** **نص** قال في الفروع ونقله الجماعة **وكيفية العمل** ذكره  
 الخلال انتهى **والحكمة** في جعل الكافور في ماء الغسل انه يصلح للجسد ويبرده **وطيبه**  
 ويطرده عند الهوام **برائحته** **ومحل جعل الكافور** في غسل الميت ان لم يكن محرما فانه **يغيبه**  
**وسن حضا** **شعر** **مخا** **وقص شارب** **غير محرم** **وتقليم اظفار** **ان طالا** **اي الشاز**  
**والاظفار** **واخذ شعر** **اطيبه** في المنصور لان ذلك تطيق لا يتعلق بقطع عضو اشبه  
 ازالة الاوساخ والادان **ويعضد ذلك** العمومات في سنن الفطرة **وجعله** **اي جعل**  
**لما خذ** **من شاربه** **واظفاره** **معه** **كعضو** **ساقط** **لما روي** **احمد** **في** **مسائل** **صالح** **عن** **ام عطية**  
**قالت** **تغسل** **راس** **الميتة** **فما** **سقط** **من** **شعرها** **في** **ايدئهم** **غسلوه** **تردوه** **في** **راسها**  
**وان** **دفن** **الظفر** **مسحوق** **في** **حق** **الحي** **ففي** **حق** **الميت** **اول** **وحرم** **حلق** **راس** **في** **الاصم** **وقافا** **الايمية**  
**الثلاثة** **كان** **ذلكا** **مملكون** **لزينة** **او** **لنسل** **الميت** **لا** **نسك** **عليه** **ولا** **تزيين** **وحرم** **الايضا**  
**اخذ** **شعر** **عانه** **لما** **فيه** **من** **مس** **عورته** **ورعا** **احتاج** **الي** **نظر** **ها** **وهو** **محرم** **فلا** **ير** **نكب** **من** **اجل**  
**مندوب** **كحس** **اي** **كما** **يحرم** **حس** **الميت** **الاغلف** **بغير** **نزع** **في** **المذهب** **لانه** **قطع** **لبعض** **عضون**  
**من** **الميت** **وان** **التعبد** **بذلك** **قد** **زال** **وان** **المقصود** **من** **الختان** **التظهير** **وقد** **زال** **ذلك** **بموت** **ه**  
**وكره** **ما** **حار** **في** **غسل** **الميت** **انه** **يرخي** **الميت** **في** **سرع** **اليه** **الفسا** **بخلاف** **البار** **فانه** **يصلبه** **ويبعد**  
**عز** **الفسا** **وكره** **ايضا** **حلال** **واشنان** **ان** **لم** **يجع** **اليه** **اي** **الي** **الماء** **الحار** **لشدة** **البرد** **والي** **الحلال**  
**بان** **يكون** **بين** **اسنانه** **شي** **يحتاج** **الي** **اخراج** **به** **والي** **الاشنان** **بان** **يكون** **على** **الميت** **وسخ** **كلمة** **كبير** **يحتاج**

٣٤٠

انه من الطيبا  
ان كان محرما

الشعور

الطهيرة  
من النجاسة

والأفكولون من العيب  
المستغني عنه ص

علي م يتصون  
بشئكم ص

الإخراج به <sup>٣</sup> والاحتياط <sup>٣</sup> وكرهه أيضا تسريح شعرة أي شعر الرأس والحية <sup>٣</sup> على  
ذلك لما في ذلك من تقطيع الشعر من غير حاجة اليد ولما روي عن عائشة أنها سألت رسول الله  
شعرة ففتنهم عن ذلك وقالت واستحبه من حاد إذا كان خفيفا وليس أن يظفر  
أنني ثلاثة وسوره أي الفأوه وراها فضل لعولم عظيمة فظفرها شعرها  
ثلاثة قرون والعينا خلفها واه البخاري وقال أبو بكر امامها وسن أيضا تقصيف  
لأنها العسل بثوب لأنه هكذا فعل بالنبى صلى الله عليه وسلم وليلال يتسل كفته  
فيفسده ثم أن خرج من الميت شي بعد سبع أي سبع غسلات حتى محل الخارج  
بعضن كيمع الخارج كالمسحوق <sup>٣</sup> فان لم يستسك الخارج بعد غسله بالظن فإنه  
يحشي بطين حراي خالص لا فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل الخلل أي الخلل الذي يغيب  
بخروج النجاسة ويوضا وجوبا كالجذب إذا حدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة  
ولمافي  
وعنه لا يجب الوضوء وان خرج منه شي قليل أو كثير بعد تكفينه لم بعد الغسل  
ذلك من المشقة بالاحتياج إلى إخراجها من الكفن وأعاد غسله وتطهير الكفانه  
وتخفيفها وأبدائها لا يوسن أن يخرج بشي من بعد ذلك ولا بأس بغسله أي  
غسل الميت في حمام نضر عليه في رواية مهنا ولا بأس بخاطبة غسله أي الميت  
حال غسله بالقلب <sup>٣</sup> يركه الله وخوه فقد قال الفضل وهو <sup>٣</sup> من أني جد  
شيئا يتنزل علي وقال علي عليه السلام لما لم يجرد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجرد  
من ساير الموتى بإطيق حبها وميتا <sup>٣</sup> وخرج أو عمر ميت <sup>٣</sup> كي فيما يمنع منه الحرم

محتضن النبي صلى الله عليه  
وسلم أرحتي أرحتي فقد  
قطعت وتبين ص ص  
رسول الله ص

يفسقل ما وسدر

يفسقل ما وسدر بلا كافر ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكر الخيط من <sup>٣</sup> وغيره  
ولا تقطي رأسه أي رأس الذكر المحرم ولا يعطي وجهه أني محومه ولا يؤخذ بي من  
شعره ولا أظفارها في العجيجين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
فانه يبعث يوم القيامة طيبيا ولا تمنع معده ميتته من طيب لأن الإحراق  
يسقط بموتها وتزال النصوص وهي الجباير المانعة من ايصال الماء إلى الجسد <sup>٣</sup>  
الواجب <sup>٣</sup> مسح عليها الجبيرة الحي ويزال خام وخوه كالحنا ووطقة ولو برده  
بالبرد لأنه في تركه معه اصناعة للمالك من غير غرض صحيح لا انف من ذهب فانه لا  
يزال لما في إزالة من المثله ويجب عنه ان لم يؤخذ يعني بان لم يكن بايعه أخذه من  
الميت فانه يحيط من تركه خلفها الميت فان عدت التركة بان لم يكن الميت ما خلف  
أخذ أي أخذ الألف الذهب صاحبه إذا بلي الميت لأنه لا مانع له من أخذه حين ذلك  
ويجب بقا دم شهيد عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برفق الشهيد بدمه  
الآن بخالطه نجاسة فيفسل على المذهب وقيل لا حذر من إزالة أثر العبا  
ووجه ذلك أن دفع النجاسة وهو غسل النجاسة أو ي من جلب المصلح وهو أيضا أثر العبا  
ويجب دفنه أي دفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأنه حرب وخوف ووقف  
نضر علي ذلك لما روي ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل إحدان يزرع عنهم الجريد  
والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدماهم رواه ابوادودوس بن ماجه وقيل يجوز أن يكفن في غير ثيابه  
التي قتل فيها لما روي لما روي أن صغيرة أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تؤبين ليكفن فيها حمرة فلفته

٣٤١

ان السقط من جبه  
الميت شي باز النج  
وان سقط منه  
باز النجما بقيت

وكن في الخرج خلا اخر رواه يعقوب بن شيبه وقال هو صالح الاسناد واجيد عن ذلك  
بانه يحتمل ان شيا به سلبت لما اخذت هند بنت عتبة كبده ولا تمنوا ان التوبخيم الى اماكن  
وان سقط من حوض عند القتال من شاق او دابة لا يفعل العدو او ما برؤسه او  
حقت الله او وجهه ميتا ولا اترفيه او عاده عليه او حمل فاكل او شرب او نام  
او بال او تكلم او عطس او طال بناوه عرفا فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه كغيره اما من مات  
بغير فعل العدو وكن سقط من شاق او سقط من دابة او تردي من جبل او مات برؤسه او حقت  
يعني كان سقط لانه مات او جرح ميتا وليس به اثر بحال موته عليه او عاده او سيفه عليه فان  
المذهب انه يغسل ويصلى عليه نصا فانه لم يمت بفعل العدو مباشرة ولا سببا اشبه بالوات بمرض  
لان الاصل وجوب الغسل والصلاة فلا يستطيقين ذلك بالشك في مسقطه وامرنا بفعل به  
العدو شيئا وحمل بعده فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بناوه عدو فان  
المذهب انه يغسل ويصلى عليه لان ذلك لا يكون الا في حياة مستقره والاصل وجوب الغسل  
وسقط اربعة اشهر فاكثر لو ودحيا يعني انه يغسل ويصلى عليه نصا على ذلك لما روى في غير  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه رواه ابو داود والنترمذي وفي رواية الترمذي  
والطفل يصلى عليه وقال هذا حديث حسن صحيح وفكره احد واجتبه به وعزم سوا الظن  
عسى يظهره العدا له قاله القاضي وغيره وسقط ظن الخبر بالاج المسلم وقال لا ينبغي  
ظنه في ربه وفي دهايه المبتدئين حسن الظن باهل الدين حسن وذكر المهدوي والنزدي  
عن اكثر العلماء انه يحرم ظن السومن ظاهر الخبر لانه لا يخرج بظن السومن ظاهر الشر واما ما روى

من حديث ابن هبيرة

من حديث ابن هبيرة مروى عايركم والظن فان الظن الكذب من الحديث فهو محمول والله اعلم  
على الظن المحمدي الذي يقصده قرينة بدل على صدقه **ووجب على طبيب ونحوه** سحره  
**ان لا يجد لعيب في بدن من يطبه** ووجب على غاسل ستر شتر طافي الخبر مروى بالغسل  
لما روى رواه ابن ماجه وعنه عايشة مروى عن غسل ميتا وادي قبه الامانة ولم يغسل عليه  
ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد بن روايه جابر الجعفي ولا يجب اظهار خير في الميت ليرحم عليه  
قال في الفروع وقال جماعة الاعلى مشتهر ليجوز ابدعه فيسحق ظهور شره وستر خير ونزوحا  
للمحسن ونحوه عليه المني ولا يشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الاصحاب وقال  
شيخنا وانفقت الامة على المشا والاساءة عليه ولعل مراده الاكثر وانه الاكثر ديانة وظاهر  
كلامه ولو لم تكن افعال الميت موافقة لقوله والامر انك علامه مستقلة انهي ومن جعل سلامه  
ووجد عليه علامة المسلمين وحب غسله والصلاة عليه ولو كان اقلف بدرا نا ابدار حروب واعلامه  
على ذلك ونقل على ابن سعد ليستدل بتياب وحنان وعنه انه لم يرد صلى عليه لا ودفن معناه حرم  
ابن عقيل في كتابه المنثور فمن بين دارنا ودار الحرب **فصل في الكلام على الكفن وتكفينه اي**  
**تكفين الميت فرض كفاية** على كل من علم به **ووجب لحوايه** سبحانه **وتقلى وحقه** اي حق الميت  
**ثوب واحد لا يصف البشر ليسترجعه** اي جميع الميت من لبوس مثله اي مثل الميت عالم  
**يوص الميت بدونه** اي دون لبوس مثله **ويكره** ان يلفن في اعلان لبوس مثله **ووجب ايضا**  
**مونه تجبير معروف ولا يابن عسك** نص عليه من لباس ماله يعني ان الكفن وموته الخبر  
ما للميت يخرج من المال **معد ما حي على دين يوهن** وارث جناية **ونحوه** لان ستره واجبة في الحيا

نقره

فكذلك بعد الموت وان حزنه ومصعبا رضي الله تعالى عنهما لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب  
 فكفن فيه ولان لباس الفلاس مقدم على قضاء دينه فكذلك الكفن الميت ولا ينتقل الى الورثة  
 من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وهذا قول اكثر اهل العلم في الكفن وموته  
 تجمير هو دفنه وما لا يد الميت منه فقيل على الكفن وما من اخرج فوق العادة فالكفن الطيب  
 والحوايج واعطى المقربين بين يدي الجنائز واعطى الحامين والمخارين زيادة على  
 العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فتسرع فان كان من التركة من نصيبه  
 في القبول واما كون الكفن بكرة ان يكون اعلانا من ملبوس مثله فلما روي ابوداود  
 باسنا جدي عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تعالوا في الكفن فانه يسلبه <sup>سلبا</sup>  
 سريعا فان عدم مال الميت بان لم يخلف تركة او تلفت قبل ان يجمر الكفن وموته  
 يجميره ممن تلزمه نفقته اي الذي يلزمه ان ينفق على الميت حال حياته لان ذلك <sup>يلزمه</sup>  
 الحياة فكذلك بعد الموت **الازواج** فانه يلزمه كفن امراته واموته تجمير عليه  
 بل وحكي رواية رواية كسبه العبد ووجه المذهب ان النفقة والكسوة وجبت في  
 النكاح للمكاتب من الاستمتاع وهذا ينسقط بالنسوة والبيئونة وقد اقطع ذلك  
 بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقة العبد فان نفقته تجب بحق الملك لا بالاستمتاع  
 ولهذا تجب نفقة الابن وقطرته فان لم <sup>يملك</sup> فعلى من تلزمه نفقته ان ياتيها ولو لم تكن  
 موزوجة <sup>ان</sup> لم يكن للميت مال ولا اقارب تلزمهم نفقته فانه يجب ان يخرج كفته  
 وموته يجميره <sup>من بيت المال</sup> ان كان الميت مسلما بخلاف الكفار ولو كانوا ذميين لان

يكن لها مال

الذمة انما وجبت

لان الذمة انما وجبت ان يعصمهم فلا تؤذهم اما ايجار فاقدم فلا تتر لم  
 يكن بيت مال او كان وتعدرا خراج ذكر منه فلفنه وموته يجميره <sup>سلبا</sup>  
 اي بالميت كنفته الحي وكسوته وان تسرع به بعض الورثة لم يلزمهم بتقيته بقوله لما في ذلك  
 من الذمة عليهم وعلى الميت وكذا ان تسرع اجنبي بتكفينه فابا الورثة او بعضهم لكن ليس <sup>ظهر</sup>  
 اي ببقية الورثة سلب اي سلب الكفن الذي تسرع به بعضهم منه اي من الميت بعد <sup>دفنه</sup>  
 لانه ليس في تقيته اسقاط حق احد ومن <sup>نفس</sup> وسرق كفته من تركته في النصوص  
**ثانيا والثالثا** لو قسمت كما لو قسمت قبل تكفينه الاول فانه يؤخذ للكفن من كل ارب  
 حصته من التركة **مالم تصرف التركة في دين او وصية** لان ملكه زال عنها باستينافها  
 فصار هذا ككسوة الفلاس اوسرت او احتوت هل قضاء غراميه كشي ثانيا وبعد  
 قضاهم لا يرجع عليهم خلاف الوارث لان ملكه عن مال الميت حكما وانما يستقر  
 له منه ما فضل عن حاجته ان تسرع به احد من الورثة او غيرهم وان لا ترك  
 نكاحه **وان اكل الميت** بان اكله سبوح **وخوه** وبقي كفته كما لو لم يكن دون كفته  
**فان مال ابي** فالكفن الذي من مال الميت تركته **والقسم بين** ورثته على قدر  
 انصباهم **وما تسرع به** يعني اذا تسرع انسان بكفن الميت ثم عدم الميت وبقي  
 الكفن وهو لم تسرع لان تكفينه اياه ليس بملك بل باحد خلاف ما لو <sup>تعد</sup>  
 للورثة اولا وكفوه به ثم وجدوه فانه يكون لهم وما فضل ما جبي  
 اي من مال جبي من اجل كفن بعد صرف ما احتج به فله ان علم رب الفاعل

٣٤٢

سلبا

كفن ص



ما جسي  
خط

لانه دفعه ظنا انه يحتاج فنتبين انه مستغني عنه فيرد اليه فان جعل ربه بان  
ولم يعلم ربه الفاضل فانه يصرف في كفن اخر ان امكن فان تعذر يصيد به قال في  
الفرع والمطلوب بعضهم انه يصرف في التكفين مطلقا فاضل عليه وفي التخيخ كركاة في رقا  
او عدم انتهى ولا يجزي كفن لعدم ان ستر اي ان امكن ستر الميت تحشيش ذكره  
في القنون خلافا لاجنيفة وسن تكفين رجل في ثلاث لفايف بيض من قطن لما روت  
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اوثاب بيض سحوليه  
جدديا يثيه ليس فيها بيض ولا عمامة ادرج فيها ادرجها متفق عليه زاد مسلم في رواية  
واما الحلة فاشتبها على الناس فيها انها اشترت ليكن فيها فتركت الحلة في ثلاثة  
اوثاب بيض سحوليه قال احمد رضي الله تعالى عنه اصح الاحاديث في كفن النبي صلى الله  
وسلم حديث عائشة لانها اعلم من غيرها وقال الترمذي قد روي في كفن النبي  
صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفته  
قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم انتهى كلام الترمذي في  
تكفين الرجل في اكثر من ثلاثة اوثاب في اصح الوجوهين طافي ذلك من وضع المال  
في غير وجهه وكره ايضا تعميمه اي تعميم الميت قال في تصحيح الفروع بعد ان ذكر الخلاف  
ان القول بالكره هو الصواب ثم اذا اشرف في التكفين فانها تنسب للفايف الثلاث  
على بعضها بان تنسب واحدة ثم اخرى فوقها ثم اخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة  
يعود او نحو ذلك ولا يحتاج اليه اجماله ووضع على واحدة بعد واحدة بعد تخييرها ثم بحرفها للفايف  
البحر على النار في حجره ص

وكفن

بعد رشتها بالورد

بعد رشتها بالورد لتعلق رائحة البخور بها ومحل ذلك حيث لم يكن الميت محرما وجعل  
الفايف الظاهر وهي السفلى من البسوت احسنها لان عادة الحي ان يجعل الظاهر من ثيابه  
الحرفا فكذا الميت ويجعل الحنوط وهو احلاط من طيب قال الارزعي يدل في الحنوط  
الكافور وديرة العصب والصندل الاحمر والابيض انتهى ولا يقال حنوط في غير طيب الميت فيها  
بينهما يعني انه يبرد بين الثلاث لفايف ثم يوضع الميت عليها اي على اللفايف الثلاث وقطن  
مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها والاواني ان يستتر بثوب في حال حملها وان يوضع متوجها وحيط من  
حنطاي في حنوط بين البيته اي التي للميت ولشدة قوته اي فوق القطن المحنط خرقه  
الطرف كالتيان وهو السراويل بالاكمام يجمع البيته ومثانته اي مثانته الميت ليكون ذلك  
مردا لما يخرج ويحفيا لما يظهر من الرواح ويجعل الباقي اي باقي القطن الذي جعل فيه الحنوط  
على منافذ وجهه كعبيبه وفمه وانفه ويحرق يذرك اذا ناه ويجعل منه ايضا على مواضع محجورة  
وهي ركبتيه ويدا وجبهته واطراف قدميه تسريها لكونها مختصة بالسجود وكذا اعقابنه  
كفي ركبتيه وتحت ابطيه وكذا اسرته لان ابن عمر كان يبيع مغابن الميت ومراقفه بالمسك  
وان طيب كله اي كل الميت فحسب لان انسا رضي الله عنه طلى بالمسك وطللى ابن عمر بالمسك وذكر  
السامري انه يستحب بطيب جميع بدنه بالصندل والكافور لرفع الهوام وكره ان يطيب عينييه داخل  
في المنصور لانه يفسدها كما يكره ان يطيب بورس وزعفران قال ابو المعالي لانه لم يحجر  
العاده بالعتيق به وانما يستعمل في غدا اوردت وكره ايضا طلبة اي طلي الميت بما يحسكه كصبر بكسر  
الموحدة التي ضرورة الشعر طلم ينقل اي بالمربع الحادة الي نقل الميت من مكان الى اخر فيباح للحاجة

ميتا ص

ثم يرد طرف العليان الجانب الايسر اي جانب الميت الايسر على شققه الايمن  
 ثم يرد طرفها اي طرف الغافة الايمن على شق الميت الايسر الثانية كذلك  
 الثالثة كذلك فيدرجه فيها ادراجا ويجعل اكثر الفاضل عن الميت من اللقائف  
 مما عند راسه لان الراس احق بالستر من الرجلين لشرفه فكان الاحتياط للستر بتكبيره ما عند  
 اولي ثم يعقدها ليللا يستر وتخل العقد في القبر لان الميت اذا وضع في القبر ان انتسارها  
 قال ابن مسعود اذا دخلتم على الميت اللحد فلو العذر وراه الاثرم قال ابو المعالي وغيره  
 فان لبس اللحدان بجلبان ابيض ولو كان بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت كان  
 حلها ستة وكوه تحرقها اي تحرق اللقائف لما في ذلك من افساد الكفن وتبيحه  
 مع الامر بحسنه وجوزه ابو المعالي خوف لبسه وقال ابو الوفاء لو خيف لبسه  
 لا تكفينه اي تكفين الرجل في قميص وميزر ولقافة فان ذلك لا يكره في اصحاب  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبدا له ابن ابي عمير طامات رواه البخاري وعن  
 العامر ان الميت يوزر وقيص ويلب الثالثة وهذا عادة الهن واولي عبد الله بن المغيرة  
 ان يكفن في قميص ويرد خبزه قاله ابن المنذر والشروع فيما اذ كفن في قميص وميزر ولقافة  
 كمن لم يلبس اليه ان يجعل اليد رحا على جسده كما يفعل بالي ثم يلبس القميص والمشرع ان يكون  
 يكفن في ثياب ريش عليه وهل الافضل ان يترك اوله يدر فيه روايتان ثم يكون اللقائف  
 فوق القميص فوق القميص للميت واصحابه رواه ولا يحمل الازرار في القبر فكله ولا يكره  
 تكفين الرجل في ثوبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته وكفنوه في

ثوبين رواه البخاري

في ثوبين رواه البخاري والكفن الجديد افضل من العتيق لما روي عن ابي سعيد الخدري  
 انه لما حضرته الوفاة دعاشاب جدد ولان الجديد احسن ولرفيه بغالاة لانه من  
 ملبوس الى المعتاد فيدخل في ظاهر قوله عليه السلام اذا توفي احدكم اخاه فليكنه وكره  
 رقيق اي ان يكون الكفن رقيقا يحكي الهيئة اي هيئة البدن من اجل رقة ولولا ليعض  
 نظيره وكوه كون الكفن من شعر ومن صوف لانه خلا وفعل السلف وكوه كفن من عفر  
 ومعصر ولولا سراة لانه غير لا يوق بال الميت وحرم التكفين بجلد لانه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ينزع الجلد عن الشهيد وان يدفن في ثيابه وجاز تكفين الذكر والانثى في حرير  
 ضرورة اي عند عدم ثوب واحد يستعمل جميعه لوجوبه لان الضرورة تندفع به وحرم  
 تكفينهما عند عدم الضرورة في شيء من ذلك اما في حق الذكر فظاهر واما في حق الانثى  
 فلانه انما ابيح لها ذلك في حال الحياة لانها محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها وعنه  
 ان ذلك في حق المرأة يكره ولا يحرم وقيل يباح لها ذلك من غير الكراهة ومثي لم يوجد ما يستمر  
 الميت جميعه ستر عورته مقدمة على ساواها من جسده ثم ان وجد ستر راسه ستر راسه  
 متى اوجد غير ما ستر به عورته وراسه جعل على باقيه اي باقي الميت حشيش او ورق  
 لما روي ان مصعبا قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا امرأة فقامت اذا وضعت على راسه  
 بدت رجلاه واذا وضعت على رجله خرج راسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغشى راسه  
 وتجعل على رجله الاخر رواه البخاري وسن تقطبة لعش يسا تر لان الباطنة في ستر الميت  
 وصيانته مطلوبة وكوه ان يغشى بغير ابيض لما روي ان البياض من خير الثياب وسن لا يغشى خدي

٢٤٥

سلم  
 فليس من النبي صلى الله عليه وسلم  
 كفن في ثلاثة ثياب بغير  
 جرد حرم

كراهة

**خمسة أبواب بيض بن قطن** لکن فیها وهي **ازاروخا وقيص ولفافان**  
 قال بن المنذر اكثر من حفظ عنه من اهل العلم يري ان لکن المراد في خمسة ابواب وليس  
**اصبي لوب** واحد ويحاج ان لکن الصبي في ثلاثة من الثياب **سلم برته غير** **كف**  
 صغيرا ومجربا فلا وسن **تصغيره قيص ولفافان** نضا قال المروزي سألت ابا  
 اله في ان لکن الجارية اذ لم يبلغ قال في لفافتين وقيص لا خافيه وكن ابن سيرين بنما  
 له قد اعسرت اي قاربت المحيض في قيص ولفافتين وروي في قيص ولفافتين قال احمد  
 القيص الذي ليس له كان **فصل في الصلاة على الميت والصلاة على اي علي بيت من**  
**قلنا يغسل اي يشرع تغسله فرض كفاية** لا النبي صلى الله عليه وسلم بها في غير  
 كونه صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم افرطكم وقواه في الغال صلوا على صلواتكم  
 وقوله ان احاكم النجاشي قد مات فقوموا فاضلوا عليه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا علي بن  
 كاة له الا الله والامر الوجوب وانما تجب على العالم بالميت من المسلمين لان من لم يعلم بعد و  
**مختلف ويسقط** **مكلف** فرض الصلاة على الميت بصلوة واحد سواء كان ذكرا وانثى  
 او صغيرا لان الصلاة على الميت فرض اعلق به فسقط بالواحد كفلسه وتكفينه ودفنه  
**وسن الصلاة عليه جماعة** كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو واصحابه واستمر  
 الناس على ذلك في جميع الاعصار **الاعلي النبي صلى الله عليه وسلم** فانهم لم يصلوا عليه  
 يا امام احمراما وتقظير العذرة قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم  
 لرسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النسا حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيبا

ولم يورث الناس على

ولم يورث الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ورواه ابن ماجه وفي البزار  
 والطبري ان ذلك بوصية منه صلى الله عليه وسلم **ولسن ايضا ان لا ينقص الصفوف**  
**عن ثلاثة** لما روي عن مالك ابن حبيب انه كان اذا صلى على ميت جز الناس ثلاث صفوف  
 ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاث صفوف من الناس فقد اوجبت  
 جماعة منهم الترمذي وحسنه وقال الحكم هو صحيح على شرط مسلم قال احمد لكان  
 فيهم صلاة ان يجعلهم ثلاث صفوف قيل له فان كان وراه اربعة قال يجعلهم صفين في كل صف  
 رجلين وكون يقف الرجل اربعة فلو فعل لم تصح صلاته خلافا لابن عمير والفاضل في التعلق  
**والاولي بها** اي بالصلاة على الميت وصية العدل لا جماع الصحابة فانهم عازوا ايرصون  
 بذلك ويعيدون الوصي فاوصي ابو بكر ان يصل عليه عمر واوصي عمر ان يصل عليه عثمان واوصت  
 ام سلمة ان يصل عليه سعيد بن زيد واوصي ابو بكر ان يصل عليه بركة حكي ذلك كله احد ولائها  
 ولاية تستفاد بالانصب فصح الابعادها كمال وتفرقة وتصح الوصية بها اي بالصلاة عليه  
 لاثنين قال في الفروع ووصيته لى اثنين قيل يصلها معا وقيل منفردين قال في تصحيح الفروع احد  
 يصلها معا صلاة واحدة فدره في الرعاية قال وفيه نظر والقول الثاني يصلها منفردين قلت ويحتمل  
 ان يعرض بينهما ان اوصي **الوصية** وان الوصية الى الثاني عزل الاول ويحتمل ايضا بطلان الوصية  
 اذا اوصي اليها معا والله اعلم انتهى كلامه في تصحيح الفروع وصحت كان الميت قريبا فسيده اولي برقيقته  
 اي يملك يصل عليه من غيره فالسلطان اي فالاولي بعد وصي الميت وسيد الرقيق السلطان في اصح الروايتين  
 لعدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يحلس على تكومته الا باذنه رواه مسلم وغيره خرج

٢٤٦

فيها امر

الرمي لما تقدم فيسبق فيما عداه على مقتضى العموم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وظفاه من  
 بعد كانوا يصلون على الموتي ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبة وعن أبي حازم  
 قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدعى في قنا سعيد بن العاص أمير المؤمنين  
 وهو يقول لولا السنة ما قد تكل وهو يوصي أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هنا  
 صلاة ليس لها الاجتماع فاذ <sup>حضرها</sup> السلطان كان أولي بالتقدم كالجرح والإعياء والمراد  
 بالسلطان الإمام الأعظم بدليل قوله فصار به الأمير أي أمير بلد الميت فإن لم  
 الأمير **الحاكم** وهو القاضي فإن لم يحضر الحاكم فالأولي بالصلاة من عصبة الميت  
 الأولي بغسل رجل فكل من قلنا تقدم بغسله فإنه تقدم بالصلاة عليه فيقدم  
 أبو الميت وإن علا ثم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم ذكره فزوج بعد ذي  
 الأرحام ثم الأولي بالصلاة مع تساوي اثنين واثنين وعين الأولي بانه  
 مع تساويهما في كل شيء يفرع بينهما وهي بمنزلة أي بمنزلة الوصي التقوية على  
 الموصي ما أهله في الوصي من الجور والديانة فينتقل الحق اليه بعد الوصي إن لم يصل هو  
 وتباح الصلاة على الميت في مسجد إن أمن تكويته أي تكويته المسجد بانقار الميت  
 أو خذ ذلك لما روي مسلم أن سعد بن أبي وقاص لما توفي طلب أزواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد لمصلين عليه ففعلوا أو وقفوا على حجر من بي بيصين  
 فبلغن أن الناس على ذلك فقالت عائشة ما أسرع الناس أن يعيبوا الأعلام <sup>المعسر</sup>  
 على أوليائها إن عمر بن الخطاب في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضا

الأئمة والمسجد

الأئمة والمسجد وفي رواية لم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضا في  
 المسجد وكان عمر و أبابكر صل عليهما في المسجد وهذا كان بحضور الصحابة  
 ولم يتكروا ولا مخالفة فلم يمنع من فعله في المسجد كسائر الصلوات وسن قيام امام  
 في صلاة وسنفة عن جرد رجل ووسط امرأة نصر أحمد على ذلك في رواية  
 صالح و أبي الحارث و أبي طالب وجعفر ومحمد بن القاسم وابن منصور و أبي الصنف  
 وحبل وحرب وسند الحواشي وبين ذلك من خذي أي أنه ليس قيام  
 الامام المنفرد فيها بين الصدر والخضرة الخشي وليس أيضا ان يلي امام عن <sup>الوفى</sup>  
 من كل <sup>النوع</sup> افضل افراد ذلك النوع لأن الفضيلة تستحق بها التقدم في الامامة  
 فكذا في تقدم جنازته الى الامام يود ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم تقدم في  
 القبر من كان الكورانا اذا نقر هذا فيقدم الى الامام الحر المكلف ثم العبد المكلف  
 ثم الصبي ثم الخشي ثم المرأة فله الجماعة كالكتابة فاسن فاسبق فيما اذا  
 استويا في الفضيلة ثم يفرع مع استوايهما في كل شيء ومعهما أي جمع الموتي  
 اذا تعددوا بصلاة واحدة افضل من افراد كل واحد بصلاة فيقدم  
 من اولياهم في الصلاة على جميعهم ولاهه بانه كغيرهما من الصلوات ثم يفرع  
 بينهم مع استوايهما في الصفات **ولو في كل من الموتي** ان ينفرد بالصلاة عليه  
 أي على ميتة واذا وضعت جنايز للصلاة فيها رجل ونسأ فانه يجعل  
 وسطا اني جدا صدر رجل و خشي بينهما ليقف الامام او المنفرد من كل واحد من الموتي

والوسط من الميت م

موقفة ويسوي بين رومن كل نوع لان موقف النوع واحد وصفة صلاة  
العبادة انه ينويها وانما يذكر ذلك في المتن لما علم من ذلك كل عبادة تشترطها  
النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وصفة النية هنا ان ينوي  
الصلاة على هذا الميت او على هؤلاء الموتى اذا كانوا اجماعة عرف عددهم او لا لا يشترط  
معرفة كونهم رجالا او نساء وان نوي الصلاة على هذا الرجل فيبان امره او عكسه فالقباس  
الاجز الموقفة التعميم على الصفة في باب الايمان وغيرها ذكره ابو المعالي قال في الفروع  
وهو معنى كلام غيره ثم يكبر اربعاء اي اربع تكبيرات يحرم بالاولى ويتعدى  
ويسمى ويقرأ الفاتحة فيها ولا يستغنى في اصح الروايتين لانها صلاة مبنية  
على التحقيق ولذلك لا تشرع قراءتها فيها بعد الفاتحة وفي التكبير الثانية  
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصل عليه في تشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما سألوه كيف تصل عليك علمتم لكونكم ويدعون في التكبير الثالثة مخلصا في  
دعائه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذ اصلتم على الميت فاخصلوه له الدعاء رواه ابو داود  
ابن ماجه وصححه ابن حبان لنفسه وللمسلمين وللميت باحسن ما يحضره  
من الدعاء ولا توقفت فيه نضر عليه وسن ان يدعو اجماعا ورد منه اي من الذي  
ورد اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا واذكرنا  
وانشانا انك تعلم مقالبنا ومثونا وانت على كل شيء قدير اللهم من احببته منا  
فاحببه علي الاسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما روي ذلك احمد والترمذي

وان ماجه من حديث ابن هرون

وان ماجه من حديث ابن هرون ماجه اللهم لا تحرمنا اجر ولا تضلنا  
وفيه بن اسحاق قال الحاكم حديث ابن هرون صححه على شرط الشيخين لكن زاد فيه  
الموفق وانت على كل شيء قدير ولفظ السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه  
واعف عنه واكرم نوله بضم الزاي وقد تسكن واوسع مدخله هو فتح  
اليوم موضع الدخول ويصنمها الاطال واعسله بالماء والتنج والبرد ونفثه  
من الذنوب والخطايا كما ينفي الثوب الابيض من الدنس وابده دار اخيرا  
من داره ووزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر عذاب  
النار روي ذلك مسلم من حديث عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول ذلك على جنازة حتى تمى ذلك الميت وفيه وابده اخيرا من اهله وادخله  
الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب وافسح له في قبره ونوره فيه لانه لا يق  
بالحل واستحق المجد تبعها الخ في وابن عقيل وغيرهما ان يزيد على ذلك اللهم انه عبدك  
وابن امك نزل بك وانت خير منزول به وهذا ان كان الميت رجلا وان كان امرأة  
قال انها امك بنت امك نزلت بك وانت خير منزول به وزاد الحرقي وابن عقيل  
وجامعة بعد قوله وانت خير منزول به ولا تعلم لآخر المار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة آيات من جبرانه الا فلتحن الا قال الله تعالى  
قد قبلت شهادة عبداي فيما علموا وعفرت له ما علم رواه احمد والترمذي وابن عقيل وغيره  
ولا يقول ذلك الا ان علم خيرا فان لم يعلم اسكت عن ذلك الخ خير لئلا يكون كاذبا وروي

اهل الصلح ان يكون

حسن

ابو ادود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة على الجنزة اللهم نيتي  
وانت خلقتهما وانت هديتهما للاسلام وانت قبضت روحهما وانت اعلم بسرنا  
جبينا سفعاله فاغفر له وروى ابو ادود وابن ماجه عن واتله انه قال صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فسمعه يقول اللهم فلان بن فلان في ذنبي  
وجبل جوارك فقه فتنه القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والمجد اللهم فاغفر له وارحمه  
انك انت الغفور الرحيم وان كان الميت صغيرا او بلوغ واستمر قال من يصلي عليه بعد  
قوله ومن توفيته منافقته عليها اللهم اجله خيرا لوالديه وقرنا واجرا  
وسمعا عجايبا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحق به صالح سلف المؤمنين  
واجله في القالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ماروي المعين ابن شعبة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالعترة والرحمة وفي لغة  
بالعافية والرحمة رواها احمد والنسائي الاستغفار له لانه شافع غير شفع فيه ولا  
جوي عليه فلم يستغفر له من ذنب ولا سطو عليه شي فالعدل اليه العلو اليه اول من  
الدعاه وقوله فرط اي سايقا لهما المصالح ابويه في الاخرة ولا فرق في هذا المعنى  
بين ان يموت في حياة ابويه او بعد موتهما وان لم يعلم اسلام والديه او ولدك الصغير  
فعمالو اليه ولا بأس بالاشارة بالاصبع او غيره الي الميت حاله الماض فانه الاثر  
وعينه ويؤتى الصغير في الصلاة على النبي فيقول اللهم اغفر لهما وارحمهما في الاخرة  
وليشتر المصلي بما يصلي لهما اي للذكر والاشارة في الصلاة على ميتة خفي بان يقول

اللهم اغفر لهذا الميت

اللهم اغفر لهذا الميت او نحو ذلك وتيق بعد تكبيرة رابعة رابعا قليلا  
لما روي الجوزجاني عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تكبيرا رابعا  
يقف ماشا الله فكنيت احسب هذه الوصفة تكبيرا اخر الصلوة ولا يدعوا بعد  
في اصح الروايتين وسلم تسليم واحدة عن عيينة بن علقمة ولا يدعوا بعد  
تسليم ثمانية والمقصود هنا انه لو قال السلام عليكم لكن ذكر الرحمة اي بالصلوة  
على النبي فكان اولى ويجعل فعل على علي انه مذهب اولي الجواز وسن وقوفه اي وقوف طاروي للخلال وحرب باسنا  
عن يصلي على الجنزة حتى ترتفع استجبه احمد وروى عن مجاهد انه قال اذا صلته الكففت فسلم واحدة عن  
للجنزة فلا تبرج عن مصلا حتى ترتفع وقال رايت عبدا لله بن عمر لا يبرج من صلته السلام عليكم ثم  
حتى يبراه على ايدي الرجال وروى عن احمد ايضا انه صلى ولم يقف وواجمها اي  
والواجب في صلاة الجنزة سنة اشيا الاول قيام من قادر في فرضها فلا تصح  
من قاعد ولا من على رحلة الا العذر وفيما كبتية الصلوات المفروضة لعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم صل قياما فان لم تستطع فقاعدا وعلم من قوله في فرضها ان الصلاة لو تكررت لم يجب  
القيام على من صلى على الجنزة بعد ان صلى عليها غيره لسقوط الفرض بالصلاة الاولى وعلى  
المذهب من كون الثانية نقلا كبتية النوافل والثاني تكبيرات الابع في الصحيح من حديث  
انس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تكبر على الجنزة اربعا وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نعم الخاشع في اليوم الذي ملكه فيه فخرج الي المصل وكبر اربع تكبيرات وقدم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم  
صلى على قبر بعد ما دفن وكبر اربعا وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا على ابيي في اصل فان تولوا ستموا غير مسروق تكبيرة

واحدة محمد ابطت صلاة لانه ترك واجبا في صلاة عمد ابطت كسائر الصلوات  
وان تركها تسهوا فانه تكبيرها وجوبها عالم بطل الفصل وصحة صلاة على الصحيح  
للذهب كالرعي ركعة وانما مع عدم طول الفصل لان هذا التكبير يقضي مفردا فاشبه  
وعكسه تكبير المكتوبة فانه لا يشترع قضاء مفردا الخفف حكم هذا التكبير قال طالق الفصل  
مناف للصلاة من كلام او غيره استأنف الصلاة اي ابتدائها لما روي عن قتادة ان النبي  
صلى على جنازة فكبّر عليها ثلاثا وتكلم فقبل له انما كبرت ثلاثا فرجع فكبر اربعاً رواه حرب في  
مسائله والخلاف في جامعه وعوده الى ذلك لما انكره عليه دليل اجماعهم على انه لا بد من اربع  
تكبيرات وعن حميد الطويل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية حرب والخلاف  
محمولة على وجوب المنافي فان فيها وتكلم الثالث من واجب صلاة الجنازة ففرد الفاضل  
احضره البخاري فرواية حميد على الاصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان لفرا على الجنازة بفتح الكناج ورواه  
وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفتح الكناج وقال انقلوا انتم من السنة السنة  
رواه البخاري وابو داود والنسائي وصححه ولا نه صلاة مفروضة فوجب القراءة  
ومن اسرارها ولوليل لما روي الزهري عن ابي امامة بن سهل قال السنة  
في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبير الاول بام القرآن مخافة تكبير ثلاثا  
والسلام على النبي محمد وعن الزهري عن محمد بن سويد بن المسيقي عن الفضل بن قيس  
نحوه رواها النسائي ولان المدروسة على الاسرار نقل الخلف عن السلف فيتعين فعله  
ولا يقاس على المكتوبة لان المكتوبة موقوفة مقامه وهذه غير موقوفة فاشبهت بحجة

احضرت انس فكبّر ثلاثا ثم سلم  
فقبل له انما كبرت ثلاثا فا  
ستقبل القبلة وكبر الرابعة  
احضره البخاري فرواية حميد على الاصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان لفرا على الجنازة بفتح الكناج ورواه  
محمولة على عدم وجود المنافي

المسجد ورواها

السجدة ونحوها والرابع من واجب صلاة الجنازة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما روي الشافعي والارزام باسنادهما عن ابي امامة بن سهل انه اخبره عن علي بن ابي طالب النبي  
صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة يكبر الامام ثم يقرا بفتح الكناج بعد  
التكبير الاول سر في نفسه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخالف الدعاء للجنازة في التكبيرات  
لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم سر في نفسه زاد الارزام والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل ما يفعل  
امامهم لان تقديرا على الدعاء القرب اليها بته والخامس من واجب صلاة الجنازة  
ادني دعاء للبيت لما روي مالك في الموطأ عن ابي هريرة قال اذا وضعت لعني الجنازة  
كبوت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم عبدك بن عبدك  
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد  
احسانا وان كان مسيئا فاجزه وزعنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقمنا بعده لان الدعاء لله هو العفو  
بالصلاة فلا يجوز الاضلال السادس من واجب صلاة الجنازة وبه يوم السلام لانه صلى الله عليه وسلم  
كان يسلم على الجنازة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصل وشرط بالنسبة المقول لها اي  
لصلاة الجنازة مع ما لا شرط للمكتوبة الوقت فانه مشروط للمكتوبة الاول حضور الميت  
اي يدي المصلي فلا تقع الصلاة على جنازة محموله صرح به جماعة في المسبوق وفاقا لانها كلام ولهذا  
لا صلاة بدون الميت قال صاحب المحرر وغيرها قربة من الامام مقصود كقرب الامام للمؤمن من الامام لانه  
ليس الرتبة انما ولو صلى وعي من واد جدار لم تقع وفي كتاب الخلاق للقاضي صلاة الصلوة اجزائة ولو  
حصل بجنيه وبين الجنازة مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصلوة اجزائة لم يجز الا اذا صلى

احضرت انس فكبّر ثلاثا ثم سلم  
فقبل له انما كبرت ثلاثا فا  
ستقبل القبلة وكبر الرابعة  
احضره البخاري فرواية حميد على الاصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان لفرا على الجنازة بفتح الكناج ورواه  
محمولة على عدم وجود المنافي

علي غايب عن البلد على الصحيح ولو كان من جهادون مسافة قصر او كان البلد الذي  
 مات به الميت في غير قبلة اي قبلة المصلي لو صار وراه حال الصلاة فتحجز صلا  
 الامام والاحاد على الغايب بالنية لض عليه ما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صل على  
 اصحبه بالصاد والحا المهم الميتين النجاشي وكبر عليه اربعاً وفي لفظ قال قد توفي رجل صالح  
 من الحبشة فسلم فصلوا عليه فصغفنا فضيل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف متفق  
 عليه ما روي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخلم النجاشي قد مات  
 فقوموا فصلوا عليه قال فقرنا فصغفنا عليه كما نصف على الميت ولنا عليه كما فصل  
 الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه فوجه الحج من هذا انه امرهم  
 بالصلاة عليه معلا يكونه اخاهم مات ببلد اخر وهذه العلة جارية في غيره وتقول  
 المانع من صحة الصلاة على الغايب بان الارض زويت للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقت  
 له عن النجاشي حتى راه حين صلانه عليه لو كان له اصل لذكره الاصح ونقل المأثبات من المعجزة  
 العظيمة كما اجزم بموته يوم مات والاذا صل على غيره نحو كاسير فانه ليست شرط  
 المضور للجماعة وكذا غسل العروق والاسير لعذره كالحرب والسببه في اذا عجز عن الغسل  
 واليتم اذا انقر هذا افانه يصلي عليه اي علي من ذكر الي شهر من حين موته بالنية  
 لا يعلم بقوله من غير تلاطم اكثر من ذلك وعلم بماتم انه لا يجوز الصلاة عليه مع عدم عليه  
 اذا كان في احد جانبي البلد والمصلي في الجانب الاخر في اصح الوجوه لان يمكنه المضور للصلاة

ثلاثة عشر

اسلامه اي اسلام الميت  
 لان الصلاة على الميت شفاعته  
 والكافر لا يقبل فيه شفاعته ولا يستجاب  
 فيه دعاءه وقد ثبتنا عن الاستغفار للكافر

تطهيره اي تطهير الميت

تطهيره اي تطهير الميت ولو بتراب لعذر مثل فقد الماء وان لا يمكن غسله كالوضي بالصبي  
 عليه تفرق اجزاه وتفسخ فانه بهم فان تعذر ان يتم لغد التراب او غير ذلك سقط تطهيره  
 بدونه لان فرض الطهارة لا يستلزم فرض الصلاة وفاقا لما ذكره والشافعي فانه فاقه الطهارة كما يجب عليه  
 ان يصلي على حسب حاله فكذا ههنا ويتابع بالبناء للمفعول وجوباً امام زاد على تكبيره رابعة  
 لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوم به الي سبع اي سبع تكبيرات فقط قال الخلال ثبت  
 القول عن ابي عبد الله انه يكبر مع الامام الي سبع تكبيرات قال احمد هو الاكثر ما جازيه لانه روي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على حمزة سبعا وراه ابن شاهين وكبر على ابي قتادة سبعا وعلى سهل  
 بن حنيفة حنيف ستا وعلي انه يروي ان عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم اربعاً فجمع عمر الناس على اربع تكبيرات وقال هو اطوار الصلاة  
 يعني ان كل تكبير على الجنائزة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع والاول المكنوبات اربع ركعات  
 عالم يقين بدعته اي بدعة الامام او فرقة فلا يتابع في زيادة على اربع في المتابعة من  
 اظهار شعائرهم وينبغي ان يسبح به اي بالامام اذ كبر بعدها اي بعد السابعة وقبلها لا يسبح  
 به قاله في الفروع ولا يدعوا المأموم في متابعه لامامه بعد التكبير الرابعة في اصح الاحتمالات  
 قدم في الفروع والرعاية الكبرى لان ما بعد التكبير الرابعة لا يجب في اصل صلاة الجنائزة ولا يسحب  
 ولا يتقبل صلاة الجنائزة بمجاورة سبع من التكبير لانه زيادة قول مشرعي في اصله داخل الصلاة  
 اشبه تكرار الناحية والشمه وسائر الاذكار او تقول كرا تكبيره فاشبهه تكبير الصلوات وعكسه  
 زيادة الركعة لانهما زيادة افعال ولهذا لو زاد ركوعا وسجودا بطلت الصلاة وان كان لا يقضي منفردا  
 وحرم على المأموم سلام على الميت اي قبل امامه الذي جاز تكبيره سبعا لض عليه ذلك



وفاقا لما ذكرناه زيادة ذكر لا يقطع الصلاة فلا يقطع من اجله المتابعة كما لو طال الدعاء لان لما  
 وجبة يبطل تركها في الجملة فكذلك تركها لا يبطل **وعجز مسبوق** سلم امامه **في قضاء**  
**فاته وفي سلام** اي مع امامه ويسبق للمسبوق الاحرام بالصلاة خلف الامام على حاله صا  
 فيها ولا ينتظر تكبيره في اصح الروايتين لانها صلاة امر بها باتباع الامام فاستحب للمأمور الاحرام  
 على اي حاله صادف الامام فيها كغيرها من الصلوات عنه ينتظر تكبيره لان كل تكبير ولو كرهه فلا  
 يقضيهما وورده الموقف بان هذا الشغلا بقضا ما فاته وانما يصل معه ما ذكره ولو كبر امامه او  
 منقره على جنازة **في سجدة اخرى** فكبر تكبيره **وقواها** اي نوي التكبير لهما اي الجنازة  
 وقد نوي من التكبير **السبع اربع** كالوكانه التكبير للمتيح **فيها** ثانيا **ثالثا** **اربعه** **عاز**  
 لغز عليه لان سجدة بعد التكبير **الرابعة** فانه لا يجوز ادخالها في الصلاة لئلا يرد  
 اليه يقضيها عن اربع او زيادة ما قبلها على سبع فاذا نوي بالتكبير **الرابعة** الجنازة التي هي  
 والجنازة السابقة لها فانه **يقوم الفاتحة في تكبير خامسة** ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم  
**في تكبير سادسة ويدعو لليت في تكبير سابعة** هذا الكلام في التسبيح وتبعه عليه وفي  
 الكافي يقرب في التكبير **الرابعة الفاتحة** وفي **الخامسة** يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو  
 لهم في **السادسة** لتكامل الاركان بجميع الجنازات انتهى وقيل لا يعيد الفاتحة ولا الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بل يدعو اعقب كل تكبير قال في شرح الهداية وهو اصح واخاره القاضي  
 في الخلائق لان هذا محل الدعاء السابقة ومحل غيره للمسبوقه فغلب حكم من اشار بالسبق  
 ويقضي مسبوقه اذا سلم امامه تكبيرات فانه على صفحتها على اصح الروايتين لان القضاء

يحكي الادا في الصلوات

في سورة 26 النجم

يحكي الادا في الصلوات فاذا ادرك الامام في الدعاء تابعه فيه فاذا سلم الامام في الجنازة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر ثم سلم وعنده انه يقضي التكبير متابعا ومحل ايضا التكبيرات على  
 ما لم يحس رفع الجنازة فان حسي رتعا تابع التكبير رفع او لم ترفع قدمه في الفروع وحكاها  
 وان سلم المسبوق عقب سلام الامام ولم يقض شيئا صححت صلاة على اصح الروايتين لما روي عن عائشة  
 انها قالت يا رسول الله ايا صل على الجنازة ويحفي على بعض التكبير قال اما سمعتي فكبري وما فاتك  
 فلا تقضا عليك وهذا التصريح في عدم وجوب القضاء لكن يسحب اي القضاء لانها تكبيرات متواليها  
 حال القيام فلم يجب قضا ما فات منها التكبيرات العبد **وجوز دخوله** اي دخول المسبوق في صلاة  
 الجنازة بعد التكبير **الرابعة** ويقضي **الثلاث** تكبيرات استجابا وله ان يسلمعه **ويصل على من قبر بالنبا**  
 للفقول اي حفي في القبر من **فاته** الصلاة قبله لبي قبل ان يقبر **اي شهر من دفنه** لما روي ابو هريرة ان امرأة  
 سوا كانت تقم المسجد وشابا ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم او فقهه فسال عنها الوعنه فقالت اومات  
 فقال افلا كنتم اذ تموتني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال لوني على قبرها او عليه فدلو عليها او عليه  
 وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قبر رطب فصلى عليه وصفا خلفه وكبر اربع مرات  
 قال احمد ومن لي تك في الصلاة على القبر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنة وجوه كل ما حسنا وتقييد  
 بشمر على الذهب لما روي سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى  
 الله عليه وسلم صلى عليها وقد نسي ذلك ثم قال احمد اكثر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد  
 ابن عبادة بعد شهر ولا نهامة تغلب على القبر بقا الميت فيها وقيل بتقيد بسنة وقيل بعدم بلاه  
 ولا تقدر زيادة **تيسير** على الشهر قال القاضي في اليوم واليومين وتحرم الصلاة بعدها اي بعد

302

الصلاة

الزيادة اليسيرة على التبرؤص علي ذكره لانه لا يتحقق بقاءه بعد لدة المذكورة وانما لم  
 يجوز ان يصل علي قبره صلى الله عليه وسلم اجماعا ليللا يتجزأ قبره مسجد او المسجد ما اخذ للصلا  
 ذكره في الانتصار وغيره وقال صاحب المغلاق والمحررا انما لا يصل علي الا ان لا يتجزأ قبره  
 وقد نهي عنه اوله من صلاة علي الميت بعد شهر ويكون الميت الذي يصل علي قبره  
كاما لم يعني انه يجعل القبر بين الذي يصل عليه وبين القبلة وان وجد بعض ميت تحققت  
اي بعض من يحقق موته وكان بعض الميت الذي وجد لم يصل عليه وهو غير شهر  
وظفر وسنن فحكم ذلك ككلمه اي كالموجود الميت كله فيغسل ذلك البعض ويكون  
 ويصل علي جميع الروايتين وجوابي المجمع ان لم يكن صل عليه وان كان قد صل عليه فيجب  
 والتكليف وتسحب الصلاة لان ابا ايووب صل علي رجل انسان قاله احمد وصل علي عمر علي عظام  
 بالشام وصل ابا عبيده علي روس رواها عنه ابن احمد باسناده وقال الشافعي  
 التي طار يدي امكة من وقعة المجلد عرف بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد  
 فضل عليها اهل مكة وكان ذلك بحضور الصحابة ولم يعرف من الصحابة في ذلك  
 ولانه بعض من جملة ميت يجب الصلاة عليها فيصل علي ذلك البعض كالوكان اكثر الجملة  
 وينوي بها اي بصلاة علي البعض الموجود ذلك البعض الموجود فقط قال في  
 الانتصاف علي الصحيح من المذهب وقيل ينوي الجملة واختاره في التلخيص انتهى وكذا  
 ان وجد الباقي بعد من البعض الاول يعني انه يفعل به كما يفعل البعض الموجود  
 ويدفن بحجبه الي جانب القبر وتكره اعادة الصلاة اي يكره لمن صل علي جنازة

ان يعيد الصلاة

٣٥٣ ان يعيد الصلاة عليها مرة ثانية وفي الفصول لا يصلها مرتين كالعيد قال في الانتصاف  
 علي الصحيح من المذهب وعليه الاكثر ونص عليه وقيل يحرم وذكره في المنتخب ايضا انتهى ويسئني  
 من ذلك صور اشار اليها في الاول منها بقوله الا اذا وجد بعض ميت بشرطه اي بان يكون  
 غير شعور وظفر وسنن صل علي جملة سوى هذا البعض الذي وجد فانه تسن الصلاة  
 بعد تعذيبه وتكفينه كاستحباب الصلاة من فاتته الصلاة علي الجنائز مع اول من صل عليها  
 ولو كان الذي فاتتم الصلاة جملة قال في شرح المنقح واما من اذرك الجنائز ممن لم  
 يصل فله ان يصل عليها فعلة علي وانسرو سليمان بن ربيعة وابوا حمزة رضي الله تعالى عنهم  
 واشير الي الصورة الثانية بقوله او من صل عليه بالنية اذا حضر قال في الانتصاف  
 لو حضر الغائب الذي كان قد صل عليه استحباب ان يصل عليه ثانيا جزم به ابن تيم و ابن  
 حمدان واقصر عليه في الفروع قلت فيعابا بها وهي مستثناة من قولهم لا تستحب اعاده  
 الصلاة عليه علي ما تقدم انتهى واشير الي الصورة الثالثة بقوله او صل عليه بلا اذن الاولي  
اي بالائمة عليه مع حضوره اي حضور الاول بها فتعاد الصلاة عليه مع الاول بالائمة  
تبعاله قال في الفروع وان بدر اجنبي وصل فان صل الولي خلفه صار اذنا وليسبه لتصرف الفصول  
اذا خبر والافقه ان يعيد الصلاة لانها حقه ذكره ابو المعالي وظاهره ولا يعيد غير الولي انتهى  
ولا توضع الجنائز الصلاة اي من اجل ان يصل عليها بعد حملها تحققتا للمبادرة الي مواراة  
الميت ولا يصل علي ما كوال اي علي انسان اكله سبغ او نحوه يبطن اكله ولا علي مستحيل  
با حراف بان صار رما د في الاصح ولو مع مشاهدة الاكل لانه لم يبق منها شيء يصل عليه ونحوها

ان نحو المأكول والمزقي كالواقع بالملاحة فنجبر لها ولا يصلي على **بعض** كالعصا  
 الساقط من جيبه باكله او نحوها والمقطوع في سريته او قصاصه في وقت لوجده  
 فيه الجملة اي البنية لم تغسل ولم يصل عليها **لما** فلا حاجة الى الصلاة عليه  
 وكذا ان شك في موت البنية في الاصح لان الاصل والسبب غير متحقق ولا يسن للامام  
 الاعظم ولا امام كل قرية وهو اليها اي والي القرية في القضا الصلاة اي ان  
 يصل على عال وهو من كتم شيئا مما غنه لتخصص به ولا على قائل نفسه عدا  
 نص على ذلك طاروي زيد بن خالد الجمني قال توفي رجل من حمينة يوم خميس قد ركب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقبرت وجوه القوم فلما راى بهم  
 صاحبكم على سبيل الله ففكستنا فوجدنا فيه حرزا من حرز اليهود ما يساوي ربهين رواه  
 الحنفية الا الترمذي واحب به احمد فاستنعى صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وهو الامام اعظم  
 وارغب بالصلاة عليه وكذلك روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل قد قتل  
 نفسه بشاخص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والشاخص جمع مشقق قال في الفاوس و  
 المشقق كمنبر فصل عريض او سم فيه ذلك والنصل الطويل او سم فيه ذلك يري به الوحش  
 انعي قال احمد وسيل عن من قتل نفسه يصل عليه قال اما الامام فلا يصل عليه واما الناس  
 عليه هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قتل نفسه فلم يصل عليه وامرهم ان يصلوا عليه وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الامام فالحق به من سواه في ذلك فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم قلنا ما يتبين وجهه ثبت في حق غيره ما لم يصل على اختصاصه بما روى ابو هريرة ان النبي

لتباحثنا ان  
 الصلاة على الميت و  
 له وسفاعة لخصه عنه  
 وهذا اعصى لاسم له في  
 الثواب والعتاب ثم

به دليل فان قيل فقد ترك  
 النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على  
 من مات وعليه دين لا وقاله ولم  
 يثبت ذلك في حق غيره فالجواب  
 ان ذلك متفق صح

الله عليه وسلم كان يود

الله عليه وسلم كان يود بالرجل المتوفى عليه الذي يقول هل ترك لدينه من وفا فان حدث  
 انه ترك وفصل عليه والافال المسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قام فقال انا  
 اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن من المؤمنين وترك ديني ففعل قضاؤه ومن ترك ما لا فلورسته  
 اخبره الترمذي وصححه ولم يثبت نسج حكم الصلاة على الغال قال نفسه **وان اختلط من يصل عليه**  
 لا يصل عليه **واشبهه من يصل بغيره** عن اجزاء الصلاة عليه كما اختلط الاحوات من المسلمين والكفار  
 ولم يميزوا بان اهدم بهم سقفا او غرقت سفينة ونحو ذلك **صل على الحج بيوي** بالصلاة **من يصل عليه**  
 اي من يجب عليه الصلاة منهم **وعسلوا** اكلهم لان الصلاة على المسلمين واجبة ولا طريق اليها هنا  
 الا بالصلاة على جميعهم ولا تصح الصلاة على الميت الا بعد غسله وكفينه مع القدرة على ذلك فوجب ان يغسلوا  
 ويكفونوا اكلهم ولا فرق في ذلك بين دار الاسلام وغيرها ولا بين ان يكثروا المسلمون منهم او يقلوا اعلى  
 المنصب المنصوص عنه انهم ان اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة تغليبا للدار وصفة الصلاة عليهم  
 ان يصلهم بين يديهم ويصل عليهم دفعة واحدة ويؤوي بالصلاة المسلمين منهم وبعد الصلاة عليهم  
**ان اسكن عولهم** عن تقابر نادفتوا منفردين **والاي** وان لم يمكن دفنهم منفردين **دفنوا معا**  
 وان وجد ميت فلم يعلم اسم صول كما فرنظر الى العلامات من الختان والنياب والمختن فان ابك  
 عليه علامة وكان في دار الاسلام فسل وصل عليه وان كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه نص عليه احمد  
 لان الاصل ان من كان في دار قوم من اهلها يثبت له حكمهم ما لم يترك على خلافه دليل ولومات من نعمه  
 فشهد عدلان مات مسلما لم يترك بشهادته في توريث قريبه المسلم وحكم بها في الصلاة عليه بنا على القول  
 بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد **والصلى على الخنازة** **فتواطى من الاجرة** وهو اي الفيراط المذكور

امر معلوم عند الله تعالى وله اي وللصلي عليها **بتمام دفنها** الى دفن الجنزة التي  
 صل عليها قبر اطاح قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنزة هي يصل عليها فله قبر اطاح  
 ومن شهدها حتى تدفن فله قبر اطاح قيل وما القبر اطاح قال مثل الجبلين العظيمين **دفن**  
 وسلم اصغرهما مثل احد وانما يكون له قبر اطاح **بشرط ان لا يفاقرها من الصلاة حتى**  
 لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فكان معها حتى يصل عليها وينزع من دفنها وذكر في  
 في قوله صلى الله عليه وسلم فله قبر اطاح نسبتها من اجر صاحب المصيبة كنعمة القبر اطاح من الدرهم  
 مثلا والله اعلم وسئل احمد عن يدها الي يصل الجنائز فيجلس فيه متصدا بالصلاة **عليه** من  
 بحضور الجنائز فقال لا باس قال في الفروع وكانه راى اذا تبعها من اهلها فهو قال في  
 حديث يحيى بن جعد وتبعها من اهلها يعني من صل على جنازة فتبعها من اهلها فله قبر  
**فصل في حمل الجنزة وحملها** الى المحل دفنها **فرض كفاية** اجماعا ويكره اخذ الاجرة  
 عليه وعلى النسل ونحوه قال في الاضاف على الصحيح من للذهب انتهى وعندنا لا باس وقيل  
 يحرم ومن تربيع فيه اي في حمل الجنزة فيس ان يحملها اربعة لان التربيع هو الاحد  
 بقوام السرير الاربعة ويدل لكون التربيع سنة قول ابن سعود اذا تبع احد جنازة  
 فياخذ بجوانب السرير الاربعة ثم لم يطوي بعد اوله ذر رواه سعيد في سننه وهذا  
 يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصفة التربيع على الاصح من الروايتين **بان يضع**  
 قائمة السرير اليسرى المتقدمة في حالة السير وهي التي تدعى الميت على كتفه النبي ثم  
 يدعها الخيرة وينقل الي قائمة السرير اليسرى الموحدة فيضعها على كتفه

النبي ايضا تدعى الخيرة

النبي ايضا تدعى الخيرة ثم يضع قائمة السرير النبي المقيدة وهي التي يلبسها الميت  
**على كتفه اليسرى** ثم يدعها الخيرة وينقل الي قائمة السرير النبي فيضعها على كتفه  
 اليسرى ايضا فتكون البداية من الجانبين بالراس والختام من الجانبين بالرجلين وهذا  
 المذهب الذي نقله الجماعة عن احد ونقل جليل انه يبدأ بالراس ويختم بالراس وانما  
 كانت الصفة الاولى التي في المشي هي المختارة لاكثر الاصلح لما فيها من الموافقة للكيفية  
 حيث يبدأ بشقه الايمن من الميت لان البداية باليمين امر مرغوب فيه شرعا **ولا يكره**  
 الجنزة بين العمودين **كل واحد** اي كل عمود **علي عاتق** نفس على ذلك في رواية بن منصور  
 وهي المختارة لاكثر الاصحاب وعنه يكره والمذهب الاول لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حمل جنازة سعد بن مالك بين العمودين وان سعد ابن ابي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن  
 بن عوف بين العمودين **والجمع بينهما** اي بين حمل التربيع والحمل بين العمودين **اولي** قال في الفروع  
 والاولي الجمع بينهما وازاد في الرواية ان حمل بين العمودين فمن عند راسه ثم من عند رجليه وفي المذهب  
 من ناحية رجليه لا يصح الا التربيع قال ابو حفص وغيره يكره الازدحام عليه ايتهم بكرة وأنه يكره  
 التربيع اذا وكذا الكره الاخرى وغيره التربيع ان ازدحموا ان قول ابي داود ريات احمد مالا  
 احصي بينهما يحتمل الزحام والاف التربيع افضل عنده انتهى في تنبيهه قال بعض اصحابنا في كلام له  
 على المحرر ظاهر كلام المؤلف ان كيفية الحمل بين العمودين هو في حمل الجنزة رجلان يضع احدها  
 كاهله بين العمودين المتقدمين وها الفائتمان والاخر يضع كاهله بين العمودين الموحذين وفي  
 كون هذه الكيفية هي الجائزة في الحمل بين العمودين نظر الى المشي وان وضع للميت على راسه لم يكن

٣٥٥

لان الاصل للرجل ان يمشي  
 بين العمودين الموحذين  
 في المشي ٣٥٥

حاد الابن العمودين ويؤدي الى ارتفاع موحده النعش تسكب الميت على راسه فالصواب في  
 كيفية الحال من العمودين ما ذكره بعض الفقهاء وهو ان يحمل السرير ثلاثة واحده من مقدمه  
 العمودين المقدمين على عاتقه واسه بينهما والخشبة المعرضة على كاهله واثنان من موحده  
 احد هما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر يوضع كل منهما عمودا على عاتقه فان لم  
 يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان خارج العمودين يوضع كل منهما عمودا على عاتقه فينصب  
 النعش محولا على خمسة انتهى ولا يكره حمل الجنائز باعادة الحاجة لجنائز ابن عمر ولا يكره  
حملها ايضا على دابة لغرض صحيح كعقد قبره في اصح الروايتين ولا يكره ايضا حمل  
طفل على يده قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئه مذرية او هيئية بخلاف  
 منها سقوطها ويترجم احتمال وفاقا للشافعي انتهى وليست بستر نعش المرأة ذكره جماعة  
 قال في المستوعب يستبرأ بالكلية ومعناه في الفصول قال بعضهم اول من اخذ ذلك له زينب  
 ام المؤمنين ماتت سنة عشرين وفي النخعي لا بأس بحمل الملكة عليها وفيها ثوب قال  
 ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما لا بأس بهما في ثبوت وكذا من لم يكن تركه على نعش الامثلة  
 تحوت وخوفه قال في الفصول المقتطع تلفق اعضاؤه بطين حر ولفظ حتى لا يتبين واحد  
 فان ضاعت لم يعمل شكلها من طين وقال ايضا الواجب في جمع اعضائه في كفن واحد وقبر  
 وقال ابو حفص وغيره يستحب شد النعش بعامة وسنح تعدد اي تعدد الوثي  
تقدم الافضل منهم امامها اي امام الجنائز في المسير لان حق الافضل ان يكون متبوعا  
 لا تابعا وسن الاسراع بها اي بالجنائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز

فان تكن صالحا فبئر

فان تكن صالحا فبئر تقدمونها اليه وان كانت خبيثة فلك فبئر تصعونه عن رقابكم  
 متفق عليه ويكون الاسراع بها دون الخفيف يعني عليه لما روي ابو سعيد عن النبي صلى الله  
 وسلم انه مر عليه بجنائز فاحضها فقال عليكم بالقصد في جنائزكم رواه الامام احمد  
 في المسند ولان الاسراع يخصها ويؤدي حاملها ومتبعها وحمل ذلك فاعلم بخفف عليه  
 اي على الميت منه اي من الاسراع وليس اتباع الجنائز لقول البراء بن العازب النبي صلى الله  
 با اتباع الجنائز متفق عليه وسن ايضا كون ماش مع الجنائز امامها لما روي ابن عمر قال  
 راية النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز رواه ابو داود والترمذي  
 وعن انس بن مالك رواه ابن ماجه ولا يمش شفعاء بليل قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصل عليه  
 انة من المسلمين يبلغون مائة كلم يشفقون له الشفعوا فيه رواه مسلم والشفعوا يتقدم  
 المشفق له وسن كون ركب ولو سفينة خلفها لما روي المغيرة بن شعبه عن فروع الركب خلف  
 رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولان نسير الركب امامها يؤدي تتبعها وقال الجديز اسمها  
وقرب يعني ان ترب متبع الجنائز منها افضل من بعده عنها قال الخطابي في الركب اعلمهم  
 اختلفوا في انه يكون خلفها الركب يمشي خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وامامها وعن  
 وعن يسارها وقربا منها رواه ابو داود والترمذي وكره لم تبع الجنائز ركوب لغير حاجة بركض  
 لغير عود اما اباحة الركوب للحاجة فظاهر واما للعود فلما روي جابر بن سمرة ان النبي صلى الله  
 تبع جنائز بن الدجاج ماشيا ورجع على فرس قال الترمذي هذا حديث صحيح وكره تقدمها  
 اي يتقدم الجنائز الى موضع الصلاة عليها لا تقدمها الى المقبرة فانه لا يكره وكره

كان ركب

كان ركب  
 من ثوبها خيوطا توضع بالارض للدفن

فعليه وفعله الجماعة وعنه للصلاة وعنه في الحد لا خلاف الخبر وعنه لا يكره والاول  
 المذهب وبه قال الحسن بن علي بن عمر وابوه زبارة وابن الزبير وابو موسى الاشعري  
 والنخعي والسجستاني والوزاعي واسحاق ووجهه ما روي مسلم باسناد عن ابي سعيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود  
 وهذا الحديث الثوري عن سميد عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض  
 وهذا الحكم لمن قرب من الجنائز ولهذا قلت **الامن بعد ما في انتظار البعيد عنها**  
**قايما حتى يصل اليه من المسقة والحرج ويكره قيام لها اي للجنائز ان جات اور**  
**وهو جالس** لان الامر بالقيام لها منسوخ وتركه اخرا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم  
 بدليل ما روي بن مسعود بن الحكم عن علي قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قام فقننا تبعاله وقعد فقعدنا تبعاله يعني في الجنائز رواه مسلم واحمد عن  
 ابن سيرين قال امر بجنائز علي بن الحسين بن علي بن عباس فقام الحسن ولم يبق ابن عباس  
 فقال الحسن لابن عباس اما قام لعار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام ثم قعد  
 رواه النسائي وكره ايضا رفع الصوت معها اي مع الجنائز ولو كان رفع الصوت  
**بقراءة** قال في الفروع انما قاله قاله شيخنا وحرره جماعة من الحنفية وغيرهم انتهى  
 ثم قال وقول الثوري مع الجنائز استغفروا له ونحوه بدعة عند احمد وكرهه  
 ابو حفص نقل ابن منصور العجيني وروي سعيدان بن عمر وسعيد بن جبيرة  
 قالوا لا يكره ذلك استغفروا كما انتهى قال صاحب المحرر ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافة

الهم

واما ما روي عن انس

واما ما روي عن انس انه شهد جنازة انصاري فعرضوا له بالاستغفار فلم ينكره  
 فلا يعارض صريح القول بالكره طابين الصريح والتقرين من الفرق **وكره ايضا**  
**ان يتبعها اي الجنائز امره على المذهب وقيل يحرم** ووجه المذهب ما ثبت في الصحيحين  
 عن ام عطية انها قالت فعننا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ووجه الصيغة تقتضي  
 رفة النبي صلى الله عليه وسلم لما تقرب في الاصول ومعنى ولم يعزم علينا اي لم يحرم علينا  
 تركه ابتلاء ما بل منينا سمي منزيه وحرره ان يبتدعها ان يبتدع الجنائز مع منكر نحو  
 طبل او نوح او طم او تصفيق انسان **عاجز عن ان الله على الصيغ من المذهب** فعليه  
**ويكره الفادر على ان يزيله از الله ولا يترك اتباعها من اجل المنكر** **فصل في دفن الميت**  
**ودفنه فرض كفاية** وهو الكرام الميت فانه لو تركه لا تنتق وتاذي الناس برحمه واستغفر  
 وربما اكلته الوحوش وقد ارشد الله سبحانه وتعالى قابيل الذي دفن اخيه هابيل وابان ذلك  
 بعث غراب يبحث في الارض ليرى كيف يدبري سواه اخيه وقال الله سبحانه وتعالى الم تحمل  
 الارضا كفانا احياءا ومواتا اي جماعة للاحياء في ظهورها بالمساكين والاموات في بطنها بالعبور  
 والكلفة الجمع وقال سبحانه وتعالى نزل اماته فاقبره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه **ويسقط**  
**دفن وتكفين وحمل الميت بفعل كافر** لان فاعل كل من ذلك لا يحصى يكونه من اهل العقوبة  
**ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله** لان النبي صلى الله عليه وسلم المده العباس وعلي او سامة عليه  
 رواه ابو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ولان المقدم بغسله اقرب الي ستر احواله وقلة الاطلاع  
**ثم بعد الاجانب** يعني ان المقدم بدفنه بعد المقدم بغسله الرجال الاجانب ثم يقدم بدفن الميت

**ت  
فالأجنبا**

بعد الرجال الأجانب محارمة أي محارم الميت من النساء فان عدم محارمة من النساء  
للمحابة اليه وفنه وعدم غيرهن ويقدم برفن امرأة محارمها الرجال الاقرب فالأقرب  
لان امرأة محارم الميت قال لاهلها انتم احق بها وان محرمها اولي الناس بولايتها في الحياة فكذا  
بعد الموت فان عدمها اقرب لانها اشبه محرمها من النسب من الاجانب فان عدم الزوج  
اي فالرجال الاجانب في اصح الروايتين لان النساء يضعفن عن ادخال الميت القبر ولان النبي  
صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته امرا باطحة فنزل في قبرها وهو اجنبي ومعلوم ان محارمها  
كن هناك كما ختمت فاطمة ولان تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعلا في عصر النبي  
صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه ولان الجنائز يحضروها جميع الرجال غالباً وفي نزول النساء القبر  
بين ايديهن تعريضهن بالهتك والتكشيف بحضرة الرجال فان عدم الرجال محارمها اي  
محارم الميتة النساء الاقرب فالاقرب منهن كما قلنا في الرجال ويقدم من رجال ديننا  
ومعرفة ومن بعد عمدت جمع اولي من قرب عمدته بجماع ولا يكره للرجال الاجانب دفن  
امرأة مع حضور محرم لها من عليه قال في الفروع ويتوجه احتمال حملها ويسلمها الي الميت  
القبر وتحمل عمدة الكفن وقاله الشافعي في الام وبعض اصحابه انتهى **وكره** دفن الوفا  
عند طلوع الشمس وقياسها وغروبها لقول عقبة ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه  
وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وان يقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع  
وحيث يقوم قائم الظلمة وحين تنضيق الشمس للغروب حتى تعجب تعجب رواه مسلم  
ومعنى تنضيق اي تجتمع وتميل الجيوب من فؤادك تضيق فلانا اذا امتلأ اليه فاما

**اجانب حرمي فينبغي فا  
نفس**

يعلمها من المغتسل  
الي النعش م

في غير هذه الاوقات

في غير هذه الاوقات فتباح الدفن ليلا ونهارا اقال احمد في الدفن في الليل وما بها منك  
ابوبكر دفن ليلا وعليه من فاطمة ليلا وعنه انه يكره الدفن ليلا والاول المذهب ووجه  
ما ذكرنا من فعل الصحابة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبوا فاسرج له سراج  
فاخذ من قبل القبلة وقال رحمة الله ان كنت لا واهاتلا للقران قال المرزوقي حديث حسن  
ولان الليل احد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار وما روي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طليل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك فيحوي على الثايب والدفن بالنهار  
اولي لانه اسهل على مسعي الجنائز واكثر للمصلين عليها وامكن لانها تستفي في دفن  
**وحد** افضل من سق وهو بفتح الهمزة والضم لهفة واصله الميل وصفته ان يحفر في اسفل  
القبر حفرة تسع الميت والسقاز يحفر وسط القبر كالنهر وبين جانبيه **وكونه** اي الحد مما يلي القبلة  
افضل من كونه مما يقابل القبلة فالذي مما يلي القبلة يكون ظهره الى جهة عمده والذي مما يلي القبلة  
يكون وجهه الى عمده لانه يكون في الخائتين على جنبه الايمن مستقبلا القبلة **ولصبي** من الطين  
مربعاً للبناء عليه اي على الحد افضل من نصب الحجارة عليه ووجه كون الحد افضل من الشق ما روي  
مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحد والي الحد واضربوا على اللبن نصبا كما فعل  
برسول الله صلى الله عليه وسلم **وكره** سق بالاعدز كما لو تعذر الحد لكون التراب بينهما ولا يمكن دفن ذلك نصيب  
حجارة وان لم يكن ان يجعل فيها شبه الحد من الجنائز والحد جعله نصيبه ولم يعدل الي الشق قال احمد صاحب  
الشوق طاروي في الحديث الحد لنا والشق لغيرنا واه ابوداود والمرزوقي وغيره ولكنه ضعيف **وكره** ايضا

ادخاله اي ادخال القبر خشبا **الاضرورة وما اي وشيا مسته النار** كالجبر  
 ودفن في **تابوت ولو امرأة** لقول ابراهيم الخفي كانوا يستحيون اللبن ويكفرون الخشب  
 يستحبون الدفن في تابوت كانه خشب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وفيه تشبيه  
 باهل الدنيا والارض انشف لفضلاة ومنع ما مسته النار فاولا ان تمس الميت نار **وسن**  
**ان يعق ويوسع قبره** لقوله صلى الله عليه وسلم في قتل احد احفاد اباؤهم وسعوا وعفوا  
 قال الترمذي حديث حسن صحيح **ولان** تعميق القبر في الظهور والرجاء ان يستنصر  
 الاحياء وبعد لقرة الوحش على نفسه واكد لستر الميت واعلم ان التوسع هو الزيادة  
 في الطول والعرض لما روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال حفرا واسع من قبل الرأس ومن  
 قبل الرجلين واما تعميق فهو الزيادة في النزول وهو بالعين الممالة كما قاله الجوزي  
 وكون ذلك بالاحد هو للذهب المنصوص نظر الظاهر الحديث وعند بسن الي الصدر  
 وعند قامة وبسطة وهي بسط يده قائمة واختاره الاكثر **ويكني ما يعمق بجمع الشبا**  
**والواجبة** ففي حصوله ذلك فقد حصل المقصود ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير  
 فيرجع فيه الي ما يحصل المقصود ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل والمرأة **وسن ان يسوي**  
 اعطي القبر لاني **وحشي** لان المرأة عورة والطنث عورة بحمال كونه امرأة ولانه لا يوسن ان يبدوا  
 من المرأة شي فيراه الحاضرون ولان بنا امرها على الستر وهذا يستحب ان يوضع على خشبا  
 ما يسرها حال حملها من مكبة او قبة او خيمة قال الموفق لان علم في استحباب تغطية قبر  
 المرأة خلافا بين اهل العلم **وكره** تغطية القبر لرجل **الاحقر** من مطر او نحوه نظر عليه

روي عن علي انه يقوم

روي عن علي انه يقوم وقدر فنوا ميتا وبسطوا على قبره التوب فحذبه وقال لما صنع  
 هذا بالنساء لان سبني حال الرجال علي الانكشاف ولان كشفه ابعده من التشبه بالنساء **مع**  
 من اتبع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسن ان يدخله اي يدخل القبر ميتة** **رجليه**  
 وذلك ان توضع للنازة خد القبر لتكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه بجلاء اذا وضع  
 يسر الواقف في القبر الميت من قبل رأسه سلا ريقا فيوضع في الحدر وهذا الذهب لما روي ان  
 صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه احزبه الشافعي في الامم واليهيقي باسنا وصحح وعنه  
 بن زيد الاضاري انه صلى على جنازة ثم ادخله القبر من عند رجل القبر وقال هذا من السنة  
 واليهيقي وصححه ومحل استحباب ذلك **ان كان اسهل المقصود الرفق بالميت والا** وان لم يكن  
 ادخل الميت القبر من عند رجليه **فيدخله من حيث سهل** ادخاله منه ثم ان استوت الكيفيا  
 في السهولة فسوي الي فلا ترجح احد الكيفيا علي الاخرى **ومن مات بسفينه فانه يلقي في البحر**  
**سرا** كادخال القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ولجده ما وقفتونه بشي يستقر في قرار البحر  
 نص عليه ومحل ذلك ان لم يكونوا بقرب الساحل فان كانوا بقرب الساحل واحصم مكنتهم دفنه **وجب**  
**وسن قوله يدخله اي** اسن لمن يدخل الميت القبر ان يقول **بسم الله وبيحله رسول الله** لما روي بن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا **بسم الله وعليه** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه احمد وفيه لفظ كان اذا وضع الميت في القبر قال **بسم الله وعليه** رسول الله رواه الخمسة الا النسائي  
 ومما اتى به من ذكر اودع اعند وضعه والحادة وتسوية اللبن عليه كما يلق بالحال فلا باس به  
 قال سعيد بن المسيب حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في الحدر قال **بسم الله وفي سبيل الله**

اي من اي  
 محل



وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في يسوية التراب اللين على الحد قال اللهم اجعل  
 من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جان الارض عن جنبها وصعد ورحمها ولقها منك روضا  
 وقال ابن عمر سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وعن بلال انه دخل مع ابي  
 بكر في قبر فلما خرج قيل لبلال ما قال قال اسلمه اليك اهل والعشير والذنب العظيم وانت  
 عفور رحيم فاغفر له رواه سعيد **وسن ان الحجر على شقه الامن** لانه شبه النائم  
 والخائم سنة النوم على جنبه الامن لقول النبي صلى الله عليه وسلم للبراذينيت مضجعت فوضوا  
 ثم اضطجع على جنبك الامن وسن ايضا ان يجعل تحت راسه لينة فان لم توجد وضع حجر  
 فان عدم وضع تحت راسه قليل من تراب لان هيبته بوضع ذلك الحسن من ما ان يكون راسه  
 مائلا وان في ذلك شبه بالخذه للحي وعلما تقدم انه لا يوضع راسه اجرة لانها كانت النار  
 ويقضى الامن الى الارض بان يزال الكفن عنه ويلصق بالارض لانه البع في الاستكانه  
 والمضجع لقول عمر اذا مات فافضوا اجدي الى الارض **ويكره محذره** اي يكره ان يجعل  
 تحت راسه محذره لفضل احمد على ذلك لانه لم ينقل عن احد من الصحابة **ويكره مضربة** <sup>قطيعة</sup>  
 وهي كسالة حمل وهو كالسلط **تحت** قال احمد ما احب ان يجعلوا في الارض مضربة ولانه  
 روي عن ابن عباس انه كره ان يلقى تحت الميت في القبر شي ذكره الترمذي وعن ابي موسى قال لا  
 يجعلوا بيني وبين الارض شي والعظيمة التي وضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 وضعتها سقران ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة **وان جعل فيه اي في القبر حديد** <sup>او حصى</sup>  
**ولان الارض رخرة** يعني انه كايكره ان يجعل في القبر مضربة او قطيعة يكره ان يجعل

بحرود ٣

حديده او صاه او غيره

حديده او صاه او غيره وهو عند لابس بالقطيعة ونحوها من علة وعنه مطلقا وقيل  
 يستحب القطيعة لفضل سقران **ويجب ان يستقبل به اي بالميت القبلة** لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا لان ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن  
 السلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ادفن وما في المتن هو الذهب وعند صاحب الخلاصة  
 والحجر يستحب كجنبه الايمن وينبغي ان يدي من الحايط لئلا يتكبر على وجهه وان يسند  
 من ورايه بتراب لئلا يتقلب ثم لشرح الحجر باللين بقول سعيد واضموا على اللين  
 كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعاهد خلال اللين بسده بالمدروخو ثم يطير فوق  
 ذلك لئلا ينحل عليه التراب وقد روي عن ابي امامة قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في القبر قال سنا خلفنا ثم فيها نعديكم ومنها خرجه ناره اخري فلما بني عليه القبر  
 طعوا بطرح الهم <sup>الحجوة</sup> ويقول سدوا خلل اللين ثم قال ليس هذا بشي ولكنه يطيب المحي  
 رواه احمد في مسنده والحجوة جمع الحجوبة وهي المدروخو جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 راى في قبر ابنه حجر افا مر بسده ثم قال لا يفتح الميت ولكن ليسلي بنفسه المصاب رواه الخلال في جامعه  
**وسن حشو التراب عليه اي على الميت ثلاثا** اي ثلاثا حشيات باليد ثم يمسك عليه التراب  
 لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتي قبر الميت فحشي عليه من قبل راسه ثلاثا  
 رواه ابن ماجه وعن عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر اربعين القبر  
 فحشي عليه ثلاثا حشيات وهو قائم عند راسه رواه الدارقطني وللان مواراة فرضه بلحفي بصير  
 بمن شارك فيها وفي ذلك اقوى عبرة وتدكار فاستحب لذلك **وسن ايضا تلغينه اي تلغين الميت**

٣٦٠

الحجوة

عند الاكثر لما روي ابو العاصم الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات  
 احدكم فسيأتيه عليه التراب فليعلم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع  
 يا فلان ابن فلانة ثانيا فانه يستوي قاعا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ارشدنا بركة الله  
 ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا  
 عبده ورسوله وانك رضيت باسما وبالا سلام ديننا ومحمد ووالقرآن اما فان منكر  
 او تكبير يقولان ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجة فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم  
 فلينسبه الي حوي امه قال فليسبه قال ابو الخطاب هذا الحديث رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافي وقال الاثر  
 قلت لا يعبده الله هذا الذي يعينون اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلان  
 اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال اماريت احد افضل هذا الاهل الشام  
 حين مات ابو المغيرة جا انسان فقال ذاك وكان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر بن  
 ابي منجر عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه قال في شرح الهداية ومن يروي تلقين الميت  
 كما صحبنا اصحاب الشافعي فيما ذكر بعض المتأخرين منهم قال يجوز تلقين الميت في حدة  
 وعند احتضاره عند اخلاف المعتزلة فانهم لم يجوزوه بعد الموت واجمع عليهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وهذا اللفظ يتناول حقيقة من قرأت  
 دون من سيموت فيجوز عليها اعلى الحجاز وحده فعلى خلاف الظاهر فاذا انزل هذا  
 فمثل يلقي الصغير قال يلقي للموت الخبر ولا يسمي بمحكم باسلامه فاشبه التكلف وهذا  
 ظاهر كلام ابي الخطاب وقال ابن عقيل لما يلقي اذا كان كبيرا الان ظاهر الاخبار في مسأله

ربام

ابو احكيم النمر

منكر ونكر

منكر ونكر انها تختص المكلفين وهذا قياس قول الشافعي لانه ذكر ان الصبي والمجانين  
 امنون من مسأله منكر ونكر انتهى كلامه في شرح الهداية وليس ايضا الدعاء الي الميت  
 بعد الدفن عند القبر فرض عليه وقال ابن عقيل علي والاحنف بن يقطين وذكر لما روي عن عثمان  
 بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والاحنف  
 واسيلوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود وعن ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقف على القبر بعد ما يسوي عليه فيقول اللهم نزل بك صاحبنا وحلف الدنيا خلف ظهره اللهم  
 عند المسأله منقطه ولا تجلبه في قبره بما اخطاة له به رواه ابو سعيد في سننه والاحناف  
 ذلك كثيرة وقال اكثر المستوفين في قوله سبحانه وتعالى عن المنافقين ولا تقم على قبر معناه بالاعمال  
 والاستغفار بعد الفراغ من دفنه فيدل على ان ذلك كان عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين  
 ونقل محمد بن حبيب التمار قال كنت مع احمد بن حنبل في جنازة فاخذ بيدي فقمنا ناحية فلما  
 فرغ الناس من دفنه وانفضي الدفن جا الي القبر واخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال اللهم  
 انك قلت وتوكل الحق في كتابك فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وقول اخر السورة ثم  
 اللهم وانما شهد ان هذا فلان ابن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك ويبرئوك اللهم فاقبل  
 روحه له وانصرف وسن ايضا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 رث على قبر ابنه ابراهيم ما وضع عليه حصارا واه الشافعي وان الرث اثبت له وبعده لرويه وضع  
 للحصا المنع لثراه من ان يذهب الريح والحصا مغار الحصيا وسن رفعه اي رفع القبر  
 على الارض قدر شبر يعرف انه قبر فيقول ويترحم على صاحبه وقد روي الشافعي عن جابر النبي

الطحا

٣٦١

صلوات الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض ثم سهر

وروي ابو الفاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امه الكشي في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطمة مسطوحة ببطا العرصة الحمراء رواه ابوداود وكره رفعه فوفه اي فوق السور لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لا تدع عمالا الا طمستهم ولا قبر امشرفا الا ساوت به رواه مسلم وغيره والمشرع ما رفع كثيرا بل يقول الفاسم في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما لا مشرفة ولا لاطمة وكره ايضا زيادة تراب اي تراب القبر من غير فضل عليه لما روي جابر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعني علي القبر او يزيد عليه رواه النسائي وابوداود وعن عتبة بن عامر قال لا يجعل علي القبر من التراب اكثر مما خرج منه حين حفر رواه احمد باسناده في رواية ابنه عبد الله ولان العادة ان يفضل من التراب عن مساواة الارض لما كان لليت من القبر ما يكفي السنة التسعين فلاحاجة الي الزيادة وكره تزويقه اي تزويد القبر وتخليقه ونحوه كدهنه لان ذلك كله بدعة لم يرد بها الشرع وكره ايضا تخصيصه وهو تبييضه بالجص وانكا اليه ومبيت عنده وحديث في امر الدنيا وتقسيم عند وضحك احد من التمسيم وكناية على القبر وجلوس وروي جابر عليه لما روي جابر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد رواه مسلم والنسائي وزاد وان يكتب عليه وقال حديث حسن صحيح وروي ابو ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلس على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتى قبر فقال لا تؤذوا صاحب القبر وعن ابن هزيمة

موسى بن  
العنوي

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مجلس احدكم على حجره فتحرق ثيابه فتحلص الرجل خبير له من ان مجلس على قبر رواه مسلم وبكره شي عليه اي على القبر يفعل حتى بالتمسك بضم النوا والميم وسكون الشين نوع من الغال ووجهه تمسكات قال الخطابي يتسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان توطئ القبور وسن خلقه اي خلق النعل اذا احتاج المسير على قبور الاخوف نجاسة او خوف شوكة ونحوه كما تاذي به كسحونة الارض وحزونها لما روي ابن الحصاصة قال بعينا اما سي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل يمضي في القبور عليه تعلا فقال يا صاحب القبور اني سببتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحها فزني بها رواه ابوداود وقال احد اسناد جيد وان خلق المغلين اقرب الى الخسوع وزي اهل التواضع واحترام اموات المسلمين واما كون ذلك لا يكره مع خوف النجاسة او الشوك ونحو ذلك لان ذلك عذر والعذر يمنع الوجوب في بعض الاحوال فهذا اولي ولا يدخل في ذلك نزع الخفاف لانه ليس وقد روي عن جابر انه كان اذا اراد ان يخرج الى الجنائز يلبس خفيه ولا يلبس بطنية اي يلبس القبر فيباح في الاصح لما روي الغزالي عن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض بشرا وطين بطين احمر من العرصة وجعل عليه من الحصبا لان زينة المغنيين دون زينة المحصنين ولا يلبس بطنية حجر او خشبة ونحوها وبلوغ لعل احد علي باحة تعليم القبر لما روي ابوداود باسناد عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج جبناته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ثابته بحجر فلم تستطع حمله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخسرت ذراعيه لرحمتها فوضعها عند راسه وقال علم بها قبر اخي ادفن اليه من مات من اهلي ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية النسائي وسنن افضل لعيني

قبره

ان تسيم القبر افضل من تسطيح الماروي سفيان الثوري قال روي النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسما وراه البخاري وعن الحسن بن مثنى ولان التسطيح اسبه بانيه الدنيا الامن مات  
 بعد حرب ان تعذر نقله من دار الحرب فتسوية اي تسوية قبره بالارض واخفاوه  
 اولى من تسويمه واظها وخوفان انه يفتش فيمثله ويجرم **سراجها** اي اسراج القبور  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زورات القبور والمخدرات عليهم المساجد والسراج  
 رواه ابوداود والنسائي بهناه لم يلحن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولان في ذلك  
 تشبيها للمال من غير فائدة ومفالات في تعظيم الاحوات بشبه تعظيم الاحكام **وجرم**  
**ابناء النبي** عليها لما روي عنه بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان اطاع امره او  
 احب الي من اطاعني فاصبته حاجتي او وسط السوق رواه الخليل بن ماجه **وجرم ايضا**  
**جعل مسجد علي** اي علي القبور وبينهما اي بين القبور لما روي ابو هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعن  
 جنيد بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يوت بجحيم وهو يقول ان  
 قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد في انما تم  
 عن ذلك رواه مسلم وودفن بصحر افضل من الدفن بالمران لانه اقل ضرر اعلى  
 الايام من الورثة واشبه مسكن الاخرة واكثر للدعالة والترحم عليه ولم تنزل الصحابة والتابعين  
 ومن بعدهم بقبورهم في الصحاري سوى النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما قبر في بيته قالت  
 ليلا يتخذ قبره مسجدا وراه البخاري ولانه روي تدفن الانبياء حيث يموتون مع ان النبي صلى الله عليه وسلم

اطاع علي قبره مسلم ولا ابا بل او وسط القبور

وصالحهم

كان يدفن اصحابه

كان يدفن اصحابه بالبقيع وفعله اولى من فعل غيره وانما اصحابه راوا **اخضبتضنه** بذلك  
 صيانة له عن كثرة الطواف وتيميز له عن غيره صلى الله عليه وسلم واختر اصحابه  
 ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما الدفن عند شرفا وتبركا ولم يرد عليهما لان الخرق يسع  
 ويكره ان يتخذ علي القبر حجة او فسطاط نص على ذلك لان اباهره او حين حضر الموت  
 ان لا تصرفوا علي فسطاط رواه احمد في مسنده قال البخاري في صحيحه وراي من عمر فسطاطا علي  
 قبر عبد الرحمن فقال انزعها باعلام فانما يظلمه ولان الخيام يدوت اهل البر كرهت ككرهت  
 اهل المدن ومن وصي يدفنه بدره في ملكه او ارض في ملكه دفن مع المسلمين لانه يضر الورثة  
 قال احمد وقال احمد ايضا لا باس بشرابه اي ان يشتري الانسان موضع قبره ويوصي يدفنه فيه  
 فعلى عثمان وعائشة قال في الفروع فلما حمل صاحب الحجر الاول على انه لم يخرج من ثلثه وما قاله  
 وبعده بعضهم وفي الوسيلة فان اخذوا كره دفنه فيه نص عليه انتهى ومراد صاحب الفروع بالاول  
 ما اذا وصي يدفنه في ملكه والله اعلم **ويجرب** اي ان يبيع الورثة ما دفن فيه الميت من ملكه مسلم  
 اي يصير مقبرة نص عليه ومنح بن عقيل يبيع موضع القبر بغير ثمنه قال في القنون لا ينهك التسقيط  
 ترابهم محترمة قال وان نقلت العظام وجبالا لتقريبه قال جماعة ولم حرثها اذ ابي العظام  
 وليست جميع الاقارب الموقفي القبرة الواحدة لانه اسهل لوزارتهم وبعده لا تزار من قبورهم ويعضد ذلك  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره ادفن اليه من مات من اهل البيت  
**البقاع الشريفة** اي الدفن فيها في حديث ابي هريرة لا تعرفوا عن موسى صلى الله عليه وسلم لما حضر الموت  
 سال ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية حجر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت فراقا لنتك قبره عند الكتيب الاحمر

٣٦٣

كان يدفن اصحابه

مستحبه

لهام

وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل وقي في بلد رسولك متفق عليهما ويستحب  
 ايضا ما اكثر فيه الصلحون من التباع لثنا له بركتهم ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه  
 عايشة حتى اذنت له ويرفن الميت في مسبلة ولو بقول بعض الورثة يعني انه سي اراد  
 الدفن بعض ورثة الميت دفنه في مقبرة مسبلة واراد الباقيون دفنه في مكان خلفه دفن  
 في المسبلة لان دفنه فيها افضل وافضل راولا منه فيه بخلاف ما اذا اطلب بعضهم ان يكون  
 من القان المسلمين لم يلقنق اليه لان فيه منة على الميت والورثة ويقدم فيها التي في  
 المقبرة المسبلة بسبق يعني انه لو لم يكن في المقبرة المسبلة الا ما يسبق قبره والحدوثي  
 عتبتين احدهما سبق من الاخر قدم السابق على المتأخر منها لان السابق الى ايجاب مقدم  
 ثم ان استويا قدم احدهما **بقوة** لان العزة وضعت لتمييز ما بينهما ومحرم الحفر فيها  
 قبل الحاجة الي الحفر قال في الفروع ذكره ابن الجوزي وان ثبت قول جواز بناء بيت  
 فيها هنام وخوة كذا واوي ويتوجه ههنا ما سبق في الصلي المفروضة انتهى **بحكم** ومن غيره  
 عليه **اي** دفن ميت علي اخر حتى يقطن انه اي ان للدقون اول صارت ابا فيجوز نبش  
 مع ظن انه صارت ابا في اصح الوجهين ويختلف ذلك باختلاف البلاد والمواد هو في  
 البلاد الحارة اسرع منه في الباردة ويخرج فيه الى اهل الجنة ولذا يجوز نبشه  
 اذا ظن انه صارت ابا للزرع وعزس قاله ابو المعالي والمواد لا يخالفه شرط واقف  
 في تعيينه الارض للدفن ثم ان وجد فيه عظام عند نبشه لم يجز دفن ميت اخر عليه  
 نساوغنه تبعا للعظام مكانها ويرفن نقلها ابوطالب واختارها الخلال محرم

في ههنا م  
 باذاهنام

عمارة القبور

عمارة القبور الدائر الذي غلب على الظن بلا صاحبه وتسوية التراب عليه في المقبر المسبلة  
 ليلا يتصور بصورة الجديرة فيمنع من الدفن فيه قياسا على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة  
**بحكم** ايضا ان يدفن **مع** الميت ميت اخر فالكثير في اصح الروايات يعني انه يحرم ان يدفن  
 في القبر الواحد ميتان فالكثير الا لضرورة او حاجة اما كونه لا يدفن مع الميت ميت اخر من غير  
 حاجة فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت واحد في قبر وسيل احد عن الاثنين والثلاثة  
 يدفنون في قبر واحد قال اما في مصر فلا ولكن في بلاد الروم تكثر القبر التي انتهى وانما قاله ذلك لان  
 في مصر ويتعد غالبا في موضع يقع الحرب فيه اما اذا وجدت الحاجة في مصر وغيره فانه  
 يجوز دفن الاثنين فالكثير في قبر واحد ومن حجز بينهما بتراب اي ان يجعل بين كل اثنين  
 حاجز من التراب وان تقدم الي القبلة من يديم الي الامام اذا اجتمع جنازان فالكثير للصلاة  
 عليهم وذكر الطاروي هشام بن عامر قال شكلي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة الجراحات يوم  
 اخفوا وروى سعاوا وحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقد مو اكثرهم قرا نارواه  
 الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما حسن ان يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب لان الكفن  
 حائل غيمو حصين قال احمد ولو حفر له شبه النمر وجعل راس احمد عند رجل الاخر وجعل بينهما  
 حاجز من تراب لم يكن به باس **الميت** المقدر اخراجه من بيت الامتطعا وكذا الحاجة اليها  
 اي الي البيوت **اخرج** متطعا لان الضرر الحاصل بمثاله الميت اخذ ضررا من الضرر الحاصل بالحاجة الي البيوت  
**ولا** اي وان لم تدع الحاجة الي البيوت **ظنت** على الميت فقبره لانه لا ضرورة الي اخراجه متطعا وعلم مما تقدم  
 انه ان لم يتعد اخراجه وان كان بمحاجة البيوت بالاكسية المطبولة تدانها حتى تجذب البخار ثم ينزل

عالي  
 لا يتعد

غسله

من بطله او امن اخراجه بكله ليد ونحوها من غير مثله وجب ذلك لئلا يتبين  
وتحتم زوال النجار اذا شك فيه لسراج ونحوه فان انطق فهو باق ولا يفقد  
زال فان العاده ان الناز لا يتبق الا فيما يجيش فيه الحيوان ويجرم دفن مسجد  
ونحوه كبرياطين من دفن ويجرح لصا ويجرم دفن ايضا في ملك غيره  
عالم باذن رب الملك في دفنه وله اي لرب الملك مع عدم اذنه نقله اي نقل  
دفن في ملكه بغير اذنه والاولي له تركه اي ان لا ينقله لملك حرمة بنقله ولو  
ابو المعالي لما ذكره سياح نبش قبر حر في مصحة لان موضع سهر النبي صلى الله عليه  
وسلم كان قبور المشركين فلم ينبتشها وجعلها مسجدا او من اجل مال قيمه اي  
في قبر الحرزي طاروي ابوداودان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبر وانه ذلك ان  
معه غصنا من ذهب ان رايتم نبشتم عنه اصبتنومعه فابتدره الناس فاستخرجوا  
الغصن قال في الفروع ونقل المرودي فيمن اوصى ببنا داره فمات فان كانوا  
مسلمين لم يخرجوا والاخرجه عظامهم ثم قال وتبوجه يجوز نبش قبر الحرزي  
لمالقيه ولا تخرج بخلافه بل هو ظاهر كلام من جوز طهارة وفاقا للشافعية  
ولمالكية واحتجت بان الصحاح رضي الله تعالى عنهم نبشت قبر ابي رغال وكرهه  
مالكا انتهى لا مسلم يعني انه لا يجوز نبش قبر مسلم ببارئته الا الضرورة كالمو  
دفن في ملك غيره بغير اذنه وان كفن بعصب ابي يوب بمغصوب نبش مع بنا  
الكنن بحاله ويهد الى مالكة ان تعذر غيره والام ينبتش لملك او ببلع مال غيره

الميت

ابي رغال

مسجد الخرجت مقبرة

حريمته مع امكان دفع الضرر بدونها

يعني ان الميت

يعني ان الميت متى كان قد بلغ مال غيره بلا اذنه ثم مات والحال ان ماله في يده كان  
دهبا او نحو وطلبه ربه وتعذر غيره من التركة او من غيرها بنش وسق جوفه دفع المال  
الي ربه بل في ذلك من تخليص الميت من الالم ورد المال الي مالكة وامامع اذن مالكة في ببلعه فلا تؤخذ  
حتى يبلى الميت لان مالكة هو المسلط له على ماله بالاذن له او وقع ولو كان وقوعه بفعله  
في القبر ما اي شي له قيمة عرفا بنش واخذ لما روي ان المعير بن اسعبد  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اخاتي قد دخل واخذ وكان يقول انا افر بكم عند ابراهيم  
لحجار مساحتها في القبر حاران ينبتش ولتقل حق ربه بعينه ولا ضرر في اخذه فوجد رده  
وعنه النعم من ينشد ان يبذل لربه عوضه لان ببلع مال نفسه ولم يبلى فانه لا ينبتش من اجل ذلك  
لان ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته اسبه مالوا تلتفه لا مع وجود دين عليه ينبتش وينبتش  
جوفه فيخرج ويوفي دينه لما في ذلك من المبادرة الي تبريق ذمته من الدين وفيه وجه ويجب نبش  
من دفن بلا غسل وقد امكن تغسيله قبل دفنه تداركا او اوجبه غسله فيخرج ويفسل مالم يجس نفسه  
مالم يتغير وقيل ولو تغير وحشي تغسله وقيل لا ينبتش من دفن بلا غسل مطلقا او صلاة عليه يعني  
انه يجب نبش من دفن قبل الصلاة عليه فيخرج ويصل عليه ثم يرد الي موضعه بصل عليه احد ان مشاهد  
حالا الصلاة عليه مقصوده وهذا المعنى لو لم يردن وصل عليه مع وجود حائل لم يسقط فرض الصلاة فوجب  
اخراجها تحصيلها للمقود ومحل ذلك مالم يجس نفسه وقيل لا ينبتش بل يصل على القبر وعنه النعمان بن ابراهيم  
والصلاة على قبره او كفن يعني انه يجب نبش من دفن بلا كفن فيخرج ويصل عليه كما لو دفن بغير غسل  
لواجب وهو التكفين ويصل عليه ولو كان قد صلى عليه لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرفا لما روي بن عبيد

قال احمد اذا نبش

قبل موته



لا يشق بطنها ولم تدفن حتى توتجها ولا يوضع عليه ما يموت به خلافا لما جزم به بعض  
ولقد ران يخرج الرجل المائدين من هناك حرمتهما وبعد احتمال الحياة وعنه ان الرجال  
يسطون عليه فيخرجونه وان خرج لعضه اي بعض الرجل يموت بطنها خرج البقي  
لتيقن حيايتها بعد ان كانت موهومة فلو مات الرجل قبلة اي قبل ان يشق بطنها لم يشق  
اخرج فان قدر اخراجه غسل بالخرج منه ولا يتيمم للباقي الذي يخرج لان ما خرج  
لحكم السقط والمخرج منه حكم الحمل وقيل يتيمم لما لم يخرج وهو احتمال ابن الجوزي  
وصل عليه اي على ما خرج لعضه معها اي مع امه بان ينوي للصلاة عليها بشرطه  
وهو ان يكون له اربعة اشهر فاكثر لان شرطه ان يخرج لعضه حيا لم يموت والا بان يوجد  
شرط صحة الصلاة عليه فانه ينوي الصلاة عليها دونه اي دون حملها وان ماتت كافر  
ذميه او غير ذميه حامل بمسلم اي محكوم باسلامه لم يصل عليه مادام داخل بطنها  
كبلوغ بطن بالغ ودفنها اي هي وتولي دفنها مسلم من اجل سنة الدفن التي ياتي ذكرها  
مفردة عن تقابر المسلمين واهل الذمة نصر عليه احمد وحكاة عن واثة بن الاسود وعلي ذلك  
ان امكن افرادها والا اي وان لم يمكن افرادها فعننا اي مع المسلمين لان ذلك لو لم يكن  
دفن المسلم الذي هو الجاني مع الكفار وكما واشتبهه ميت مسلم باقر فانها يدفن  
مع المسلمين ويكون دفنها على جنبها الايسر مستدبره القبلة ليكون الجاني على جنبه  
الايسر مستقبل القبلة وصل على مسلة حامل مع حملها بعد مضي زمن تصويره والا  
فعلها دونه **فصل** في احكام الحضا والتعزية وليس لصاحب عورت

قريبه

قريبه او نحو ان يسترجع وفاقا للائمة الثلاثة فيقول اي والاسترجاع ان  
يقول انا لله اي نحن عبده يفعل بنا ما يشاء وانا اليه راجعون اي نحن بقرون  
بالبعث والخزاعل اعمالنا اللهم اجزني في مصيبتني واخلف لي خيرا منها واجزني بقصور  
وقيل مودود واخلف بقطع الهزة وكسر الام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله  
عليك مثله ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف الله عليك اي كان الله لك خليفته عليك  
قال الاجري وجماعة ويصل ركعتين قال في الفروع وهو محجة فلعنه بن عباس وقدر  
واستغفروا الصبر والصلاة ولم يذكرها جماعة ولا احد واي داود عن حذيفة كان  
الذي صلى الله عليه وسلم اذا حذبه امر صلى قال في الفاموس وحذبه امر ناله واستغفروا عليه  
او صغفه والام الجذابة بالضم وامر جاذب وحذيب شريد انتهى وسلم عن ام سلمة  
مرفوعا اذا خطرت الرخيص او الميت فقولوا خيرا فان الملايكه يومنون على ما تقولون  
فذا مات ابو اسلمة قال قولي اللهم اغفر لي واعف عني من عفتي احسنه وان يصير  
المصاب والغير المحبس ويجب منه ما يمنع عن محرم وفي الصبر على موت الولد اجر كبير  
وردت به الآثار ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وسلم قال ما من مسلم يموت بغيرها  
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث الا دخلهم الله تفضيل رحمة اياهم الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة  
فيقولون نرى ابونا فيقال لهم ادخلوا الجنة واباؤكم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يموت  
احد من المسلمين ثلاثة من الولد فيتمسه النار الا حمله القسم بشير الى قوله وان منم الاولادها والصحيح  
ان المراد به المودود على الصواب واخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله ما لعبد من الموت

مثل صح

نقل صح

مثل صح





وحرم نذب وهو تعدد محاسن الميت بلفظ النذ بالواو وزيادة الالف والمعاني اخر  
كقولهم واسيداه واجبلاه وانقطع ظمراه وحرم ايضا نياحة لفض عليها والنياحة  
تيل في رفع الصوت بالنذب وقيل في ذكر محاسن الميت واحواله وحرم ايضا شق ثوب  
ولطم خد ومصراخ وشف شعر ولشره ونحوه كسوء بر الوجه وحشمه لما في الصحيفين  
ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخردود وشق الجيوب ودعا بدعوى  
الجاهلية وفيها انه صلى الله عليه وسلم يروي من الصالحة والخالفة والشاقة فالصالحة التي  
ترفع صوتها عند المصيبة وتقال الصالحة بالسين المهملة والخالفة التي تخلق شعورها  
عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي الصحيفين عن ام عطية انها  
قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصيبة ان لا تنوح وفي صحيح مسلم انه صلى الله  
عليه وسلم لعن الناحية والمستعمه ومجرم ذلك كافي المتن هو العيب من الذهب لما تقدم  
من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك مع تاكده بالتبري من فاعله ولعنه وغير  
ذلك ولموافيه من عدم الرضى بقضاء الله سبحانه وتعالى والسخط من فعله لان شق  
الجيوب افساد لغير حاجة وعن احمد رحمه الله تعالى انه اذا تجرد النذب والنياحة  
عن اللطم وشف الشعر وذكر الميت بما ليس فيه ونحو ذلك كرهه ولم يجرم واطلوا بعضهم  
الكراهة لانه مني عن النياحة فقالت ام عطية الا فلان فانهم كانوا اسعدوا في  
الجاهلية فلا بد من ان اسعدهم فقال الا فلان متفق عليه وهو خاص بها خير الناس  
لا اسعاد في الاسلام رواه احمد ولانه معتاد في النوح ما يجرم ولم ينه ما عدا

ويجوز

بالاسلام

على عادته  
من عطفوا على ما في القرون  
تامة

بالاسلام ومع ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال في الفروع وجاء الخبر  
المتفق على صحته بتعذيب الميت بالنياحة والبطا عليه فحمله بن حاتم بن عمرو بن موسى لان عادة العرب الوصية بفعله فحمله  
وفي شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف فان سياق الخبر ببالغة وما في آخر الباب ٣٦٩  
وحمله الاثر على من كذب بدعوى الموت وقيل يتاذي بذلك مطلقا واختار شيخنا وقيل العبد  
وقال في التحف يتاذي بذلك ان لم يوص بتركه فكان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة  
عادة اهله واختار صاحب المحرر ان من هو عادة اهله ولم يوص بتركه عذب لانه وقوعه ولم يوص  
فقد رضي ولم يندع قدرته وما يبيع المصيبة ذكره في ان له ابا شيخا كبيرا اخذ احدنا ما كانه  
انما ذكره من الحسين فبكي ابن عقيل وبكى الناس فقال للفارسي يا هذا ان كان يبيع الخمر فهو نياحة  
بالقران ولم ينزل للمنوح بل لتسكين الاحزان انتهى ولا بد من حمل حديث ان الميت يعذب بيكا اهله  
عليه علي البا الذي معه نذب ونياحة ونحوه فانه في شرح المقنع واما عايشة رضي الله تعالى عنها  
فانكرت حمل ذلك على ظاهره ووافقه ابن عباس وقال والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
ليعذب المؤمن بيكا اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليؤذي الكافر بعد ابي بيكا اهله  
وقالت لما بلغها رواية عمرو وابنه في ذلك انكم تحدثون عن غير كاذبين ولا سمعتم مني ولكن اسمع خطي  
وقالت حسبكم القرآن ولا تزواوا زرة وزر لخرى ولئن لعزيمه مسلم مصاب ولو كان صغيرا  
قبل الدفن وبعده لعموم ما روي بعبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مومن يعزاه بمصيبة الاكساه الله عز وجل من حلال الكرامة  
يوم القيامة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب وكرهه تعزية الرجل لشأبه اجنبية

رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب وكرهه تعزية الرجل لشأبه اجنبية  
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله كمثل اجره مع

الاحزاب

منه مخافة الفتنة التي ثلاث اي ثلاث ليال بايام من فلا تعزبه بعدها ان الشارح قد  
 اذن في ~~الاحزاب~~ فيها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى امرأة نومن بالله واليوم الآخر ان تحارب  
 فوق ثلاثة ايام الا على زوجها او ابنته او بنت عمها قالت لما اصيبت ~~جعفر~~  
 انا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلي ثلاثا ثم اصبح ما شئت وفي انظر رجل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا رواها احمد  
 وهذا محمول على اخصاص الثلاث بالمباينة في الاحداد لا بصله لانها راجعة والاحداد لازم  
 لها مدة العدة وبره ان ما يجره المصائب من حسن الثياب والزينة لا بأس به مدة الثلاث  
 وقوله تسلي اي البس ثوب العراد وهو السلاب والجمع سلب فيقال في التعزية لمسلم مصاب  
 بمسلم اعظم الله اجره واحسن عزاءك وعفريتك ولمسلم مصاب بكافر اعظم الله اجره  
 احسن عزاءك وانما كان كذلك لان الغرض من التعزية الدعا للمصائب ولطيبته الا انه اذا كان الميت  
 كافرا اسكت عن ذكره ان الدعاء والاستغفار له منهي عنه او قال غير ذلك لان الدعاء الذي  
 ذكر ليس بتعظيم بل بحوزة التعزية بكل دعا يقارب معنى ما ذكر وقد وردت الاثال به وغيره  
 فروي زرارة بن ابي قال عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على واده اجر كماه واعظم اجر الاجر  
 رواه حرب في مسائله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال طائفي النبي صلى الله عليه وسلم  
 وجاءت التعزية سمعوا ابا يلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا  
 من كل نايب فبانه فتمقوا واباه فارجوا فان المصائب من حرم الثواب رواه الشافعي  
 وعن الاشعث بن زيار قال كان عطاء لعزى اعظم الله لكم الاجر وعقبكم عقبى بناوذة صلوات

فقال صح

يقول صح

منه ورحمة

منه ورحمة وجعلنا واباكم من المهتمين رواه احمد وكره تكرارها اي تكرار التعزية  
 نص عليه فلا يجوز عند القبر من عزى قال احمد الكفة التعزية عند العبر الا لمن يعزى <sup>بغيره</sup>  
 اذا دفن الميت او قبله وقال ان شئت اخذت بيد الرجل في التعزية وان شئت فلا واذا  
 راي الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك لم باطل وان نهاه فحسن <sup>كره ايضا</sup>  
 جلوس لها يعني انه مكره للمصائب ان يجلس في مكان يبغضه ويكره للمعزى ان يجلس <sup>المصائب</sup>  
 للتعزية لما في ذلك من استدامة الحزن قال احمد في رواية ابي داود ما يجنبني ان تعذر اولياي  
 الميت في المسجد يعزون احسني ان يكون تعظيما للموت او قال الميت وقال في رواية ابي الطاهر  
 ما احببتوس مع اهل الميت والاحياء اللهم بعدل من ثلاثة ايام هذا تعظيم للميت وقال بعضهم  
 الميتونه عند اهل الميت وان يجلس بهم من عزى مرة او يستديم للمعزى للجلوس زيادة التعزية  
 جلوس المعزى بقرب دار الميت خارجا عنه لاتباع الجنائز اذا خرجت او يخرج وليه اي ولي الميت  
 فيغيره يعني انه لا يكره جلوس عند الميت خارجا عنها او في مسجد يقربها انتظار الجنائز حتى  
 يتبعها اولوية حتى يخرج فيعزبه الا انه كان للجلوس خارج المسجد على رايته او بساط اخره من  
 المسجد كونه نص عليه في رواية الروزي وغيره وتعلم عنه عبد الله وابو طالب جوازها لانه انتفاع بها  
 في عبادة اشبه بالوقدوا عليه لهم اخله فالذي شرح الهداية والاورامح لانها انما وقفت او  
 ليصل عليها وينتفع بها فيه خاصة وبورد معز على من عزاه بحوله استحباب الله تعالى ورحمنا واباكم  
 هذا القول رواه احمد عن عزاء وكفى به قدوه وتبعاه وسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث اليهم به ثلاثا  
 اي ثلاث ليال بايام من سوا كان الميت حاضر او غائبا وانهم بعجبة لما روي ابوداود والترمذي وحسنه

٣٧٠

كراهية ما ذكره

عن عبد الله بن جعفر انه لما جامع جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاجعفر  
 فقد انام ما يشبهه قال الزبير فقد سلمى مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيبه وطخته  
 وادمته بزيت جعل عليه واجتت به الهم ويروي عن عبد الله بن ابي بكر قال غارت  
 السنة فنيا حتى تركها لان اهل الميت ربما اشتغلوا بحصيتهم وعن ابي الهم الميت  
 اصلاح طعام لهم لان في ذلك خير العلوم ويروي اهل الميت لانه يتجمع عندهم اهل  
 نيكوه للمساعدة على الكروه وهو اجتماع الناس عند اهل الميت نقل المروزي عن احمد  
 افعال الجاهلية وانكره شديد واحمد وغيره عن جبريل واسناده ثقلت قال كنا نعد الاجتماع  
 الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد من النياحة كعلمهم يعني انه يكره ان يصنع الطعام لمن  
 عند اهل الميت ككرهه فعلهم ذلك للناس الذين يجتمعون عندهم في الفروع ويكره صنع  
 اهل الميت الطعام وفاقا للشافعي زاد الشيخ وغيره الا للحاجة وفيه ان يحرم وفاقا لابي حنيفة  
 اي ولا يكره ذبح عند قبره واكمل منه اي ما يذبح عند القبر قال في الفروع ذكره احمد الذبح عند  
 واكمل ذلك الخبر ليس لا عقوب في الاسلام حديث صحيح رواه احمد وابو داود وقال عبد الرزاق  
 كانوا يفعلون عند القبر تفره او شاة وقال احمد في رواية المروزي كانوا اذا مات اهل الميت  
 خروا جوارحه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفسره غيره ذلك واحد بعد ذلك معاودة الاعراب  
 متباري رجلان في الكوم فيعقر هذا ويعقر هذا حتى تغلب احدهما الاخر فيكون مع اهل الخير  
 الله به كذا قال ابن معين ذكره البيهقي وهذا غير هذا اجزم الامة بالفرقة بينهما  
 اهل غريب الحديث وحديث المهدي عن معاوية الاعراب رواه ابو داود حدثنا هرون

دفعه صح

شبهه صح

النبي صح

بن عبد الله

ابن عبد الله حدثنا احمد بن سعد عن عوف عن ابي ركانه عن ابن عباس قال النبي صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم عن معاوية الاعراب حديث حسن وذكره في المختار قال ابو داود  
 وقفة عند ر علي بن عباس ولا يروى عن داود عن هارون بن يزيد بن ابي الزرقان ابيه  
 عن جبريل بن حازم عن الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن طعام المشركين اسناد جيد قال ابو داود الكثر من رواه عن جبريل بن يزيد كوفيه  
 ابن عباس ورواه الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حديثه في المشركين ابي هارون  
 ابن موسى عن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهي عن طعام المشركين ورواه في المختار  
 وهو اسناد جيد ورواه في الذبح لغزير الله في اخر الزكاة قال جماعة وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة  
 عند فانه محدث وفيه ريب واطالب بهما لم اسمع فيه بسني واكره ان امي عن الصدقة  
 وجزم شيخنا الذبح والتعقيب محمد قيل لاحد ما يفرقه الجوس على الجبير انهما يصنعونه  
 ميتهم فقال لا بأس به انتهى **في زيارة القبور** وامور تتعلق بالميت  
 سن لرجل زيارة قبر مسلم على الاصح نص عليه وكذا اريارة قبر مسلمة وعنه تباح لغير الزيارة  
 دون ان يستحب وجه القول بالاباحة ما روي ببريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزروها ونهيتمكم عن ادخال حوام الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا  
 ابدالكم ونهيتمكم عن الاجتلاء تنبذ الا في سقا فاسروا في الاستغنية كلها ولا تسروا مسكروا رواه  
 مسلم وغيره فامر بزيارة ما بعد نميه والغالب في الامر بعد الخطر ان يكون للاباحة لاسيما وقد تروى  
 عاهو مساج وهو ادخال حوام الاضاحي والانتباه في كل سقا وتعضد ذلك ما وقع في رواية احمد

٣٧١

مضرب ابن علي صح

والنسائي عن يزيد بن وهيب عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فاليزور ولا يقول  
 حجر او معلق على الارادة قاله فيهما الاباحة ووجه المذهب وهو القول بالاستحباب  
 قوله صلى الله عليه وسلم لكت نبيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت والترمذي  
 فانها تذكركم الآخرة فعلى صلى الله عليه وسلم الامر بزيارة القبور فانها تذكركم الموت والآخرة وهذا  
 التعليل يبرح كون الامر الوارد في ذلك بعد الحظر الاستحباب وسن ان يقف زيارته  
 اي امام القبر فترى بامنه على الاصح وعنه ان وقوفه وقعوده سواء وعنه يقف الزائر  
 حيث شاؤا وليس القبر باليد فيباح على المذهب وعنه يكره لان القرب سلق من التوقيف  
 ولم يرد به سنة ولانه عادة اهل الكتاب وعنه يسقط لانه يشبه مصافحة النبي لا يستباح ما نرى  
 بركة وتباح زيارة المسلم القبر كافر ويباح ايضا عند قبر الكافر لزيارته صلى الله عليه  
 وسلم قبره وكان بعد الفتح واما قوله سبحانه وتعالى ولا تقربوا القبور فانما نزلت بسبب  
 ابن ابي في حر الناس على ان المراد عند الترمذي قوله ولا تقربوا القبور هو القيام  
 للعدو الاستغفار وتكره زيارة القبور للنساء على الاصح من الروايات لما روت ام عطية  
 قالت نبيسا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا استفق عليه وعنه محرم لقول النبي صلى  
 عليه وسلم لعن الله زوارات القبور ورواه الحنفية الا النسائي وصححه الترمذي وعنه  
 صباح لما روي عبد الله بن مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المعابر فقلت لها يا ام  
 المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان مني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان مني عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها

الوقوف صح

رواه الترمذي في سننه

رواه الترمذي في سننه وارسل عن النساء انه يقع منهن محرم حرمت زيارة القبور  
 قولا واحدا ويستثنى من القول بان زيارة القبور للنساء مكروهة او محرمة ما اشير اليه بقوله  
 الا لعن النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضوان الله تعالى عليهما فحسن للرجال والنساء  
 ولا يمنع من زيارة قبر قريبه المسلم قاله الشيخ تقي الدين واقصر عليه في الفروع وسن لمن زار قبور المسلمين  
 او مريبا ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين او يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين  
 وتجار عقبه كل من المسلمين وانا ان شاء الله بكم الاحقون وعزم الله المستغفرين منكم والمساخرين  
 فقال الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تخربنا اجرام ولا تقتلنا بعدم واعف لنا ورحمكم للاخبار الواردة  
 بذلك فغما ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة وهو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله  
 بكم الاحقون قال في شرح المنع وفي حديث عائشة وبعزم الله المستغفرين منكم والمساخرين وروي  
 مسلم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم احوال المقابر ان يقولوا يا ايها  
 السلام عليكم اهل الديار المؤمنين والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم الاحقون يسأل الله  
 لنا ولكم العاقبة وقد دل على هذا الحديث على ان اسم الدار يقع على المقابر واطلاق على ساكن المكان  
 من حي وميت وروي احمد من حديث عائشة اللهم لا تخربنا اجرام ولا تقتلنا بعدم وروي  
 الترمذي من حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فامبل عليهم  
 بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالان قال الترمذي  
 حديث غريب وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ربا اهل البقيع فقال اللهم اغفر لاهل البقيع الغوفد  
 لغترة وبيع الغوفد اسم لبعض المدينة وهو في الاصل اسم المكان المستنقع الذي يكون به سموات واصيف

القبور

وهو ما عظم من  
شجر العوسج لانها  
كانت مفروسة  
بعض قال الطبري  
الفرزدق

عذرة

الى الفرد من العضاة وكل من لها شوك وقوله دار قوم مومنين منصوب اما  
على النذر اي ياهل دار اوعلى الاحتصاص وقوله ان شا الله بكر للاحقون فيه اشكال  
فان الموت تحقق لا بد منه واما تعلق بان ما كان مشكوكا في وجوده فلا يقول ان غربت  
الشمس فعلت كذا بل يقول اذا غربت لتحقق غروبها بخلاف ان جاز يد وعليه اجوبه  
اصحها انه استثنى للترك امتثالا لقوله سبحانه وتعالى ولا تقولن لشي في فاعل ذلك  
عدا الا ان يشاء الله وكافي قوله سبحانه وتعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله  
اي في السلام على من بين تعريفه وتكثيره لان النصوص صحت بالاربعين فخيرنا بينهما وهو  
اي السلام من منفرد سنة اي سنة عشرين ومن جمع سنة كفاية والافضل ان يسلموا كلهم  
ولا يجب اجماعا ويكره في الحمام وعلي من ياكل او يقاتل او يبول او يتغوط ورواه اي في السلام  
من كان وحده فرض واذا كانوا اكثر من واحد فرض كفاية ومحل فرضيته ان يكون  
ابتداء السلام مكرها ورواه السلام سلام حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام عليكم ولا  
يسقط برونه السلام عليه لانه ليس من اهل العرض كما لا يسقط الاذان عن اهل البلد  
باذان اهل البلد غيرها ولا يجب زيادة الواو بان يقول الراد عليكم السلام وقيل  
بلي ولا يسن الزيادة في الابتداء الا في الرد على قوله ورحمة الله وبركاته ويجزي  
ان زاد الابتداء على لفظ الرد او الرد على لفظ الابتداء او قيل يجب مساواة الرد للابتداء  
وذكر ابن عقيل وابن عيم وابن حمدان ان ليس ان يترك المبتدي لفظ ورحمة الله بركانه  
ليقوله الراد عليه انتمي ويسين ان ياتي المبتدي بلفظ الجمع فيقول السلام عليكم وان

او يصلي به

كان المسلم

فحجة

كان المسلم عليه واحدا ولما كان كان بين السلام وتسميت العاطس اذا حمدوا بان  
المسئمت مناسبة من كون الشارع كلف كل منهما بالكلام لصاحبه بما امر به قلت  
اكتسبت عاطس حمد واجابة اي اجابة العاطس للتسميت بما ياتي ذكر ان شا الله  
ولان التسميت تحية فكان حكمه كالسلام ولهذا ايسمت الا ان كان لا يبدى بالسلام قال  
ابن هبيرة اذا عطس الانسان استدل بذلك عن نفسه على محبة بدنه وجوده مضمة  
واستقامة قوة فينبغي له ان يحمد الله ولذلك امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمد الله  
وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العاطس ويكره التثاوب لان العاطس  
يدل على بدن ونشاط والتثاوب غابا لانه يثقل البدن واسترطابه فيميل الى  
الكسل واضافه الى الشيطان لانه يرغبه او من ليس به له عاربه الى الثملوت وتسميت العاطس  
وجواب التسميت فرض كفاية قدمه بن عيم وابن حمدان فيقال للعاطس اذا حمد الله  
او برحمته الله وتسميت العاطس التسميت بقوله يمد يكم الله ويصلح بالكم وقال في رواية حماد  
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه وعلم من قوله عاطس حمدان العاطس اذا حمد الله  
وذلك لما روي ابو موسى اذا عطس احدكم فحمد الله فشمته فان حمد الله فلا تشتموه رواه احمد  
ومسلم وروي البخاري من حديث ابي هريرة فاذا عطس محمد الله فحق على كل مسلم سعه  
ان يقول بوجه الله فان عطس اكثر من ثلاث مرات لم يسمت قال صالح بن الانام احمد لا يسمت  
تسميت العاطس في مجلسه ثلاثا قال اكثر ما قيل فيه ثلاث وهذا كلام الاصحاب على ان التسميت  
بفعل التسميت لا بعد العطس فلو عطس اكثر من ثلاثه متواليات فسمت بعد هذا المبتدئ

تثبت قولوا احدوا ان <sup>عطس</sup> صغير علم المحدثه في قيل له يرحمك الله او يورك فيك ومن عطس ثم  
سبحه عقبه فلا بأس بتذكيره طرزي المروزي ان رجلا عطس عنده احد فلم يرحم الله فانتقم  
ان يرحم الله في شتمه فلما اراد ان يقوم قال له ابو عبد الله كيف اذا عطست قال قول الحمد لله  
تعالى ابو عبد الله يرحمك الله وليسح الميت الكلام لان في حديث بربره في السلام على اهل المقابر  
عليان المولى يسمعون سلام المسلم عليهم والامم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالسلام على قوم  
لا يسمعون ولا يعرفون حديث سفيان بن عيينه عن سمع ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي بكر وعمر وعثمان  
من الاموات فان كان خيرا استنبتوا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا  
ورواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
السرايمسونه الذي يوجه القرآن والنظران الميت لا يسمع ولا يحس قال الله تعالى وانتم تسمع  
من في القبور ومعلوم ان الات الخس قد فقدت واجاب عما يخالف هذا ما يدل على سماعهم الكلام  
الاحياء حديث بربره وغيره بانه محمول على رد الارواح اى اذا سلم المسلم مثلا على الميت رد الله  
عليه روحه فيسمع كلامه ولا يلزم انه يسمع كلام الحي في كل وقت قال الشيخ في الدين واستغنا  
الانار يعرفه الميت باحوال اهلها واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرف عن عليه وجات الانار بانه يري  
ايضا وبانه يري بما فعل عند موته مما كان في الدنيا اخره به عبد الرحمن بن رواحه وكان يري  
وطا من عمره عايشة كانت تستتر منه وتقول انما كان ابي وزوجي فاما عرف حاجتي  
وعرف الميت زياره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله احمد وفي الغنيه يعرفه كل وقت  
من حي الانار بذلك وهذا الوقت الكرويتاوي بالمتكر عنه وينفع بالخير عنه لما تقدم ووجب الايمان

تقول صح

وليس ينظر بما كان حسنا  
كان وشيئا لم يافتمها وكان ابو  
الدردي يقول اللهم اني  
اعوذ بك ان اعمل عمالا صا

بتقديم الموقوف

بتقديم الموقوف في قبورهم واحلقت في كنيسته فقال القاضي هو واقع على الروح  
والبدن بان يخلق الله فيهما اذ رجا الموتوب وقال ابن عقيل وابن الجوزي هو واقع  
على الروح فقط وقال ابن الجوزي ايضا ومن الجاز ان يجعل المبدن تعلقا بالروح  
تعدب في القبر وسن لزاير الميت فقل ما يخفف عنه اى عن الميت وظاهره  
ولو جعل جريدة رطبة في القبر للمختر واوصى به بربره ذكره البخاري وفي معناه  
عوس غيرهما وانكره جماعة من العلماء ذكره الحنفية قلع الحشيش الطيب منها قالوا  
يسمى فيما ناس الميت بتسميته ولو بدل كرو قراه عنده اى عند القبر قال في شرح  
مسلم ان العلماء استحبوا القراءة عند القبر لخبر الجريدة لانه اذا حرم التخفيف بتسميته  
اولى ولا تكرر القراءة على القبر على الاصح من الروايتين وروى عنه انه رجع عن القول بالكرهه  
وذلك لما روى ابا النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفت ابنته في الحد بالاقوال افعال منها خلقناكم  
وفيما نعبدكم ومنها تخوكم تارة اخرى وعن ابن عمر انه كان يسمي اذاد من الميت ان يقرا عند  
عند راسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمة تارواه وبعضه عموم قوله اقرا وليس على موتاه  
فانه يشهد المحضرين والموتى قبل الدفن وبعده وبنت عنه صلى الله عليه وسلم انه صل على قبر بعد  
ما دفن مع قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وروى عايشة عن ابي بكر قال سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول من زار قبر والده في كل جمعة او احداهما فقرأ عنده ليس عقوله بعد ذلك اية او حرف  
رواه ابو الشيخ وفي فضائل القرآن وان المقبر موضع لا يكره فيه السلام وذكر الله والدعاء والاستغنا  
والرحم فلا تكرر فيها القراءة كغير المقبرة وما روى ابو هور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا بيورا

٣٧٤

الامكاني

مقابر فان الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تغر فيه رواه احمد  
 فعنه الحث على صلاة النفل في البيوت لاشتمال الصلاة على القراءة وان تعطلها  
 من الصلاة بجعلها بالمعبرة اذ كانت لا تصيب فيها وكل قرية فعلها مسلم وجعل ثوابها  
 لمسلم او ميت حصل له ثوابها ولو جهله الجاعل اي جهل الجاعل من جعله له كالدعا  
 اجماعا والاستغفار اجماعا وواجب تدخله النيابة اجماعا وصدقة التطوع اجماعا  
 وكذا العتق ذكره القاضي واصحابه اصلا وذكره ابو المعالي الشيخ نفي الدين اجماعا  
 وصاحب المحرر وفاؤا وكذا اجماع التطوع خلافا لما في المحرر ان من حج نفل عن غير وجه  
 عن من حج لعدم اذنه وكذا القراءة والصلاة والصيام نقل الكافي في الرجل جعل  
 من الخير من صلاة او صدقة او غير ذلك وجعل نصفه لابي له او احد ارحوا وقال ايضا  
 الميت يصل البيت شي من الخير من صدقة او صلاة او غير ذلك الاصل في ذلك قوله سبحانه  
 وتعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا  
 بالايمان وقوله سبحانه وتعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين ودعا النبي صلى الله عليه  
 وسلم لابي سلمة حين مات وما روى عن عبد الله بن العاص ابن ايل ان العاص  
 نذر في الجاهلية ان يجرماته يدنه وان هشام بن العاص يجر حصته حسنين وان  
 عجز اسال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابوك فقلوا قرب بالتوحيد فضمت او صدقته  
 فعمد ذلك رواه احمد وماروي عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان  
 اي ثوبت لي تصعبت ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي محزنا اشهدك ان تصدقت

فتالصح  
 اي ينفحها صح

بعنها

عنه ارواه البخاري والترمذي وابوداود والنسائي وماروي عن الحسين  
 انها كانتا يصنعان عن علي بعد موته رواه ابو حفص واعتمدت عائشة عن النبي  
 عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر ونقل المروزي اذ دخلتم المقابر فاقرروا اليه  
 الكرمي وثلاث مرات قل هو الله احد ثم قولوا اللهم ان فضل اهل المقابر يعني ثوابه وظاهر قوله  
 اللهم ان فضل اهل المقابر انه لا يشترط في الاهداء الي الميت ان يقول اللهم ان كنت اتبتني  
 علي هذا فاجعل ثوابه لفلان واشترط القاضي ذلك معللا بان الثواب قد يتخلف فلا  
 يحكم علي ذلك قال الجرجاني سال الثواب ثم اهداه كقوله اللهم اني اهديك هذا الحسن الثواب  
 واجعله لفلان كان احسن ولا يضر كونه اهدى ما لا يتحقق حصوله من الثواب لانه يظنه  
 ثقة بالود وحسنا الظن ولا يستعمل الشك حسنة الظن بربه ولا يضر في الاهداء كون  
 الثواب مجهولا لان الله سبحانه وتعالى يعلم كمن وكل انسانا في ان يصدق عنه النبي من ماله  
 يعلمه الوكيل فقط فانه يصح ذكره القاضي وهل يشترط في هذا القرينة الي الميت ان ينوي قبل فعلها  
 وبه جزم الحلواني في تبصرته او وقت فعلها او يشترط حصول احد الامرين وبه صرح ابن  
 عجيل في مفرداته اقوال والاشبه علي ما حرره في الفروع انه لا يشترط الاهداء ونقل الثواب الي الميت  
 ان ينويه به ابتداء لان اشترط ذلك الاهداء مخالفا لكلام احمد والاصحاب ولا وجه في اثر ولا  
 نظروا انما المحجة حصول ثواب القرينة للميت ابتداء ما يقتضيه قبل الفعل وسواصح بالاهداء  
 اوه وهو ظاهر كلام ابن الجوزي حيث قال ثواب القران يصل الي الميت  
 اذ نواه قبل الفعل ولم يعتبر الاهداء فظاهره عدمه وفي الفنون عن



حسب ما يشترط تقدم النية لان ما تدخل النية من الاعمال لا يحصل  
 المكتسب الا بالنية من الثابت قبل الفراغ وظاهره ايضا عدم اعتبار  
 الاهداء في حصول الثواب مع تقدم النية قبل الفعل والله تعالى اعلم والمراد  
 بالقرية التي تصح اهداها الميت ما تطوع به من العبادات الدينية  
 والمالية فخرج من ذلك من بالوصل فرضا واهدائه ثوابه الميت فانه  
 لا يصح في الاشتهار وقال القاضي يصح وبعده بعضهم حيث علم حصول الثواب  
 لمن جعله فالاصح ان ذلك مستحب فان قيل لا يثار بالدين والفضائل ليس كذلك  
 فلم يجوزتم بل استحبتهم للمقرب اشار غير ما هذ الثواب له فالجواب عن ذلك ما اشار  
 اليه القاضي حيث قيل له لم يفتح بجواز ذلك وقد قال احمد ما يجزى ان يخرج من الصف  
 الاول ويقدم اياه هو يدير ان يبره بغير هذا فقال وقد نقل عن احمد ايضا ما يدل  
 على نفي الكراهة فنقل ابو بكر بن حماد فيمن يامر ابيه بتأخير الصلاة ليصلي به قال  
 يوجرها والوجه فيه انه قد امر بطاعة ابيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل  
 وقد نقل هارون لا يجزى ان يصوم اذا اتمناه وقد اجاب ابو العالي ايضا عن  
 ذلك بخوجواب القاضي قال في الفروع وهذا من التسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته  
 له وبين نقل سبب الثواب قبل فعله وبعد القرب مستحب قال في الفنون وليس يجب  
 حتى للمني صلى الله عليه وسلم ولذا قال صاحب المحرر وقال الشيخ في الدين لم يكن من عادة السلف  
 اهداء ذلك الى موفى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي الخروج عنهم وذكر ان ادم

من الجنة

من بغيه انه اهدى للمني صلى الله عليه وسلم على ابن الموفق احمد الشيخ المشهورين  
 احمد وشيوخه الجنيدي وبيد لما في المتن من كون المني في ذلك كالميت ما رواه احمد  
 حديثه في رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل يحيى بن بكير عن ابي بن قيس فلما ذبح  
 قال اللهم ان هذا عن ابي يحيى مع ما شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبر بالبراح اهداها  
 وامواتهم فذناهم الاجر والنفق بنصيحة والا كان ذلك عتسا وظاهر هذا جواز الصدقة  
 الثواب عنهم وهم الى يوم القيامة وما تقدم كله ياتي بالقرية حسنا باقما اكثر من بقرا  
 ثواب قرانته فقد قال الشيخ في الدين ما علمت احد اذكره ولا ثواب له فلا ينبغي للميت قاله العلماء  
 انتهى واجمع من قال بان ما عدي الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت  
 ولا يصل ثوابه اليه يقول الله سبحانه وتعالى وان ليس للانسا الا ناسق وقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعد  
 او ولد صالح يدعوا له وان نعد لا يتعدى فاعله ولا يتعداه ثوابه وقال بعضهم اذا  
 قوا القرآن عند الميت او اهدى اليه ثوابه كان الثواب لقاربه ويكون للميت كانه  
 حاضر فخرج له الرحمة ولجيب ما تقدم من الادلة وبان الاجماع قائم على اهداء ثواب القرية  
 فانه في كل عصر ومصر يحتمل ويعرون القرآن ويهدون ثوابه الي موتاهم من غير تكبير  
 ولانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وانه اكرم من ان يصل  
 عقوبة العصية اليه ويحجب ثواب القرية عنه واما الابه في خصوص ما سلمه الحظم والاستغفار  
 فيقاس عليه ما وقع الاختلاف فيه لكونه في معناه ولا حجة للمخالف في حديث اذ مات ابن ادم

وهذا يدل على ان الميت صح

فيمن صح

من حصول ثواب الواجبات والصدقة والدعاء صح

طبعة

انقطع عمله لانه اعاد على انقطاع عمله وهذا ليس هو من عمله فلا دلالة فيه عليه ولو دل  
عليه كان ذلك مخصوصا بما سلمه فتعدي الى مانعه وما ذكره من ان النفع لا يتعدي له اصل  
يختص به والله سبحانه وتعالى **حاشية** اخذت الروايات عن احمد في موت الفجاءة والاحبار فيه

مختلفة فورد انه صلى الله عليه وسلم قال يموت الفجاءة اخذت اسفا خرج ابو اودود رواه  
ايضا موقوفا على عبيد بن خالد الضحاك والاسف العضب ومنه قوله سبحانه وتعالى وما اسفوا  
انتم انتم وورد انه صلى الله عليه وسلم اسعاف من موت الفجاءة وذكر ان ابراهيم الخليل صلى الله  
عليه وجماعة من الانبياء ماتوا فجاءة قال وهو موت الصالحين وتخفيف على المؤمنين قال بعض  
العلم يحتمل ان يعال انه رفق ولفظ باهل الاستعداد للموت المتيقظين واما من تعلق  
معه الى الايصا والتوبة والاستعداد من بينه وبينه معاملة فالفجاءة في حقه اخذت اسف

واخذت اسف للفاجر ورواه  
مرفوعا ايضا وانه سبحانه  
وتعالى اعلم صح  
**كتاب الزكاة**  
احد اركان الاسلام ومبانيه المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم  
الاسلام على خمس فذكر منها وايا الزكاة واستقامتها لغة من زكى يزكو اذا عسى وتطهر  
في هذه التسمية قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها قيل لانها تطهر  
من الاثم لان التطهير لغة التزكية والكف عن الاثم وتزكيتها وقال الاثري لانها تسمى الفجر  
وهي وجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة  
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعاد اعلمهم ان الله قد فرض عليكم صدقة تؤخذ من

اعصاب اجمعوا على وجوبها  
من غير ان يشهد بها احد  
واختلف العلماء هل فرضت  
بمكة ام بالمدينة وفي ذلك  
ايات واختلف في اية الزكاة صح  
اعصابهم فتروا على فقر ابيهم رواه الجماعة واما الاجماع فان الضمان بعد في جميع وفي قوله

سبحانه وتعالى

سبحانه وتعالى وفي اموالهم حق للمسائل والمحروم هل المراد به الزكاة او نصيب بوجوب  
علي انفسهم بقدر ما الى الله تعالى واستانفا على الفقراء الفاسد في الفروع ويتوجه انه الزكاة  
في اية سال وفي اموالهم حق معلوم والمعلوم انما هو الزكاة لا الذخوع وذكر صاحب  
المحرر وشيخنا انهما مدنية ولعل المراد طلبها وبعث السعاده ليعتصم بها في هذا المدينة

ولهذا اذا اصاب المحرران الظواهر في استقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر يقتضي وجوب  
الزكاة في كل **حاشية** لقوله وفي اموالهم حق معلوم واحتمل في ازا الصلاة لا يجب على كل فعلها وانما  
يقولون وبالمسكين الذين لا يتولون الزكاة والسورة مكتبة مع ان اكثر المتفقين فسروا  
الزكاة فيها بالتوحيد انتهى قال الحافظ شرف الدين الدمي طي انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بزكاة الفطر قبل نزول اية الزكاة الزكوات وفي تاريخ ابن جرير الطبري انها فرضت في السنة

الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وثبتت بعدها واما احد الزكاة في اصطلاح  
فهي حق واجب في ما خاص ياتي بيانه في المتن لطائفة مخصوصة ومع الائمة الثمانية  
الذكور وفي قوله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية بوقت مخصوص  
وهو تمام الحول فيما يشترط له الحول وعند استداد الحب فيما يجب الزكاة فيه وعند بلوغ  
صلاح الثمار فيما يجب فيه منها وعند استحقاق ما يجب فيه الزكاة من المعادن وعند حصول  
الزكاة من وعند غروب الشمس من ليلية الفطر وجوب زكاة الفطر والمال الخاص المذكور في الحد  
سائمة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم الاهليات وسائمة بقدر الوحش وغنم البقر  
والغنم لها وسائمة لا تولد بين ذلك وغيره اي بين الاهلي والوحشي في الاصح كالمولود بين العبا والغنم

٣٧٧

فرضت في السنة الثانية من الهجرة  
بعد زكاة الفطر بدليل قول ابن  
معدن في عبادة امرأته

العسل صح

وبين السامية والمخوفة والخارج من الارض والحد والامان وعروض التجارة ولا تجب الزكاة  
 في غير ما ذكر من الخيل السامية والرديق لقوله سبحانه وتعالى ولا في زرع صدقة متفق عليه وفي  
 نسخة الزكاة العظيمة في الرديق وما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال في الخيل السامية في كل فرس دينار  
 فيرويه عن جابر وهو ضعيف وما روي عن عمر انه كان ياخذ من الراس عشرة من الفرس  
 عشرة من البرذون خمسة فشي تبرعوا به وعرفهم عنه وروى عبد الله بن عمرو بن العاص  
 ذلك على النعم لكال نفعها بدرها ولحمها ووجوب الزكاة في عينها واعتبار كمال نصيبها وصحة  
 التقضية بحسنها وسياتي الكلام على حال الخاص ان شاء الله تعالى بابا بابا وشروطها اي شروط  
 وجوب الزكاة وليس منها اي من شروط وجوب الزكاة بلوغ تقيح في مال الصغير لا عقل  
 فحجب في مال الجنون لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعاد اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم  
 فتروى على فقرائهم ورواه الجماعة ولقطة الاغنيا تشمل الصغير والجنون كما شملها لقطة الفقراء وروى  
 الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال المتبائمي  
 ولا تستهلكها الصدقة ولا يضرنا كونه مرسلانا انه عندنا حجة وقد رواه الدارقطني مسندا من حديث  
 عبد الله بن عمر لكن من طرق ضعيفة ولا يذهب جماعة من الصحابة منهم علي بن عمر بن جابر بن  
 عبد الله وعائشة والحسن حكاة عنهم بن المنذر وكذا رواه ما ذكر في موطنه والشافعي في  
 مسنده عن عمرو بن ابي الاثرم في سننه عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف وقد فعلوا في اوقات  
 مختلفة واشهر ولم ينكر فصار كالاجماع ولان الزكاة مواساة وهما من اهلها كالزكاة بخلاف  
 الجزية فانما لحقن الدم ودمها محقون والعقل للضرورة وليس من اهلها اذا علم ذلك

صلى الله عليه وسلم عفت  
 لغيره عن صدقة الخيل والرديق  
 المتكلم في الرديق  
 المتكلم في الرديق  
 المتكلم في الرديق

بن علي صح

فالاول من شروط

فالاول من شروط وجوب الزكاة الاسلام والثاني الحرية لا كالحاق في الملك فحجب على بعض  
 بقدر ملكة اي ملكه مملكة بجزية الجز لا كافر اي فلا تجب على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لمعاد حين بعثه الي اليمن انكرنا في قوما اهل كتاب فادعهم الي ان يشهدوا ان لا اله الا الله  
 وان محمدا رسول الي قوله فان هم اطاعوا كل ذلك فاعلمهم ان الله قد اقرضهم عليهم صدقة تؤخذ  
 من اغنياهم فتروى على فقرائهم متفق عليه فجعل الاسلام شرط لوجوب الزكاة ولانها  
 اركان الاسلام فموجب على كافر كالصيام حتى ولو كان الكافر مرتدا سوا حكمنا ببقاء الملك  
 مع الرد او ذواله وما فالان في حنيفة وما لكونه حجب على المرتدان الرد لان زكاة ملكه  
 بل يكون موقوفوا الاول للذهب ووجهه عموم قوله سبحانه وتعالى قل للذين آمنوا ان يمتدوا  
 بفقرهم ما قدر سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام حجب ما قبله وفي كتاب الجبر  
 الصديق هذه فريضه الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين  
 التي امر الله بها رسوله من المسلمين على وجهها فليعطها وتحصيل المسلمين  
 بالذكر دليل اختصاصهم بالحكم ولان المرتد كافر فاشبهه الاصل **والرديق** يعني  
 انه لا تجب الزكاة على يفيق حنيفة ولو قلنا انه يملك بالتمليك وهو رواية  
 ولو كان **مكاتب** لان ملكه ضعيف لا يحتمل المساواة ولما روي جابر بن عبد الله  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني وكان  
 تعلق حاجة الكاتب الي ذلك رغبة من الرق بهاله اشد من تعلق حاجة الحر للفلس  
 بمسكنه وثياب بدنه فان باسقاط الزكاة اولى في اجزى ولا يملك **رفيق غير**

٣٧٨

كفروا صح

عنه م

اي غير المتقرب **ولو ملك** يعني ان العبد لا يملك شيئا ولو ملكه سيده اياه  
 الاصح الروايتين قال ابو بكر وهو اختياري وهو ظاهر كلام الخريفي لان العبد  
 ما اذلا يملك المال البهائم فعلى هذا يكون زكاة المال الزكوي الذي صدر فيه  
 صورة تملكه سيده لعبده على سيده كانه لم يخرج عن ملكه **والثالث** من شروط  
 وجوب الزكاة **ملك نصاب** لسلم للمقصود الواردة في ذلك ولا فرق  
 بين هجيمة الانعام وغيرها ولا يشترط كون النصاب تحديدا مطلقا بل يكون  
**تقريباً في اثمان** وهي المذهب والنضرة وفي قيم عروض التجارة نتج الزكاة مع نقص  
 يسير في النصاب كالحبنة والحببتين لان هذا لا ينضب طالما فهو كقصص الحول ساعة  
 او ساعتين وهذا لا يتجزأ بالموتحاة لان اليسير الحكم له في اشياء كثيرة كالعسل الكثير اليسير  
 في الصلاة وانكشاف العورة والعفوسن يسير الدم فكذلك هذا **وليسير** يكون  
 النصاب تحديدا في غيرها اي غير الاثمان وعروض التجارة فلو نقص  
 نصاب الحب او التمير بغيرها والماشيء واحدة لم تجب **وليسير** يكون للمال النضرة  
 لغير محو عليه لقلس ولو قلنا ان الدين لا يمنع الزكاة كما هو مذهب المشافعي  
 ورواية عن الامام احمد وهذا المذهب الذي عليه القاضي والموفق ومن وافقهما  
 فقها لان المحو عليه لقلس ممنوع من التصرف في ماله حكما تشبهاً بالمنع التصرف  
 الحكم في هذا يعني التصرف الحسي في المقتضوب وانما وجبت زكاة المقتضوب على ماله  
 اذا قبضه **مقتضوب** الرجوع بها على الغاصب لضمانه ما يجب في المقتضوب من

يسير

ارش جنيمانه

من ارش جنيمانه وزكاة ونحوها لكونه ظالما بغصبه بخلاف محو الحكم وعند أبي المعالي  
 والازجزي ان في مال المحو عليه لقلس روايتي المدينة اذا علمت ذلك فمن كان من اهل الزكاة  
 وفي ملكه نصاب فغصب منه لم تستقطب غصبه **ولذلك قلت** ولو كان للمال الذي يجب فيه الزكاة  
**مقتضوب** بايد غاصب او بيد من انتقل اليه من الغاصب او الفاعل لانه ما يجوز القسر  
 بالابرار والحواله اشبه الدين على المرفوض كماله اذا قبضه للمضي من السنين **على الروا**  
**يتيقن** ويرجع ملكه **بزكاة** اي زكاة المالا المقتضوب **على غاصبه** لنقص المال بوجوب الزكاة  
 فيه وهو يبيده وكذا الوصل النصاب من ماله ولهذا قلت **او ضالا** فيزكوه اذا وجد  
 الحول الذي كان فيه وهو حول التعريف لان من ملكه الملتقط وهو ما بعد حول التعريف  
 لان الضال يدخل في ملك الملتقط بعد حول التعريف حكما كالمال الموروث فيصير  
 كسائر امواله يستقبل به حول في الاصح وفي نص عليه لوجوب الزكاة عليه بالدخول  
 في ملكه من حين مضى حول التعريف **ويرجع** رب المالا الضال اذا وجد عند الملتقط  
 اي بالزكاة على الملتقط احدهما اي اخرج الزكاة **منها** اي من الملتقط يعني ان  
 متى اخرج زكاة المالا الذي الملتقط زمن وجوبه على رب المالا وهو حول التعريف **من**  
 عين القطعة اخذها راجع على الملتقط بما اخرج منها القدي به بالاخراج لعدم **الرجوع**  
 عن ربه وان اخرجها من غير علم يرجع على ربه بايشي لما تقدم **او غايبا** يعني ان الزكاة تجب  
 في المالا الغايبا اذا غلب على ظنه ربه يقاوه كالايق من عبدة التجارة اذا غلب على ظن سيده  
 حياة لان الشك في بقايه بان شك هل هو حي او ميت فان زكاة لا تجب **الشك**

٢٧٩

قالوا لو تصح  
 الملتقط ممنوعان  
 التصرف فيه صح

او مسروقا او مدفونا منسيا او سورا **وإنما جملته** أي جهل كونه انتقل  
 اليه بالارث لعدم علمه بموته **مورثه** او علم ان مورثه مات وجعل الموروث  
 عنده وهو مخطفه **عند من هو** أي الموروث **وحو** أي ونحو ذلك كالموهب  
 قبل قبضه **وزكياه** إذا قدر عليه يعني أنه لا يلزم اخراج زكاة ما تقدم من  
 الغائب والمسروق والمدفون والمنسي والموروث المجهول الا اذا قدر عليه  
 ولان زكاة الموهب اذا قبضه فالانصاف عند قوله في المنع وفي الدين على  
 غير اللقح والوجوه والمجود والمغضوب والضاح رويان قالوا لو كان على ما طر  
 او كان المال مسروقا او سورا او غيره **جمله** او جعل عنده هو واطلقهما في  
 الفروع والشرح والراعيين والحادثين والمستوعب **والمستوعب**  
 والمذهب الاحمد والمحررا احدهما بالدين على المني فجب الزكاة في ذلك  
 انا قبضه وهو الصحيح من المذهب انتهى **ومر هو** يعني ان الزكاة  
 تجب في المال المرهون فالق في الفروع **وزكي المرهون** على الاصح وفاقا  
**فخرجها** أي خرج زكاة المرهون **راهن منه** أي من المرهون **بل اذا**  
 أي من المرهون **ان تصد غيره** أي ان تصد راجها من غير المرهون  
 بان يكون ما عدي المرهون من ماله غائبا او مغضوبا او نحو ذلك قال  
 في الفروع بخباية رهن على ربه وقبل منه مطلقا وقيل ان علق بالعين  
 وقيل يزكي رهن موسر **واحد من** أي من رهن **عوض** زكاة اخرجها

راهن

٣٨٠  
 راهن من الرهن ان **يسر** رهن بما عدي الرهن بان حضر له مال او قدر على دفع  
 يد غاصب له عنه او نحو ذلك **او** كان المال الذي يجب فيه الزكاة **دينا** على موسر او مسر  
 على الاصح طاروي عن علي أنه قال في الدين المظنون قال ان كان صادقا **القبضه** اذا قبضه  
 لماضي وعن ابن عباس نحو رواه ابو عبيد قال في الفاموس **بالمعجزة** وكهيبور من الذين  
 سالا يوزي اخذه ام لا انتهى لان الدين على المسر يجوز التصرف فيه بالبراءة والموت **القبضه**  
 اشبه الدين على المولي لان ملكه فيه تام اشبه المودع المنسي ولا فرق فيهما **القبضه**  
 على الدين بين كونه الدين حال الام موجبا لان تاجيله تكسب واستتم ابر في ربه **واحتيا**  
 ومحل ذلك اذا كان الدين **غير مسمية** الانعام فانه لا زكاة فيها على ربه **القبضه** وفاقا  
 لاشتراط السوم فيها فان عقيت زكيتها **او غير مسمية** واجبة فانها لا تزكي  
 وفاقا لانها مستعين بالارزاق لان الاب في الذمة في الربة اصل واحد **القبضه**  
**او غير مسمية** لانه ممنوع من التصرف فيه بحول الله تعالى او عليه او باعتياض عنه **المالك**  
 حين السلم **انما** الوجوب الزكاة في عينها **او** يكون **للمتجارة** لوجوب الزكاة في قيمه **او** غيرها  
 وهذا منها وحيث قلنا تجب الزكاة في الدين فانها تجب ولو كان **موجدا** بالبرية **او**  
 لا اثر له في عدم وجوب الزكاة ولا ضرر على المالك بذلك لانه لم يجب اجزائه **زكاة** الا بعد  
 وتسقط زكاة اي زكاة الدين **ان سقط قبضه** بالعرض ولا استقطاع ومنه **القبضه** لو اصدق  
 رجل امرأة تضابن الايمان فحال الحول وهو في ذمة لها **او** فسخ النكاح لعيب **القبضه** في ما سقط الصدق  
 وسقطت زكاة لانه سقط قبل قبضه من غير عوض عنه ولا استقطاع ولو تعلق **بذمة**

قال ابن كره  
 في مادة نطقا

دبي يبلغ نصابا وحال عليه الحول ثم ملك رب الدين الربيق الذي تعلق دينه به  
 قبل استيفائه سقط الدين وسقطت زكاته لسقوطه من غير عوض قبل استيفائه ولا  
 اسقاط من ربه وكذا الوبايع طعاما مكبلا بكيل او موزونا بوزن بما يبي درم او عشرين  
 متقلا موجلة في ذمة المشتري وحال عليه الحول ثم تلف الطعام قبل قبضه بطل البيع  
 وسقط الثمن وزكاته لسقوطه عن ذمة المشتري من غير ان يكون عوض ولا اسقاط  
 وان كان البايع قد قبض الثمن وحال عليه الحول ثم تلف الطعام رد البايع عليه الثمن وكان  
 عليه زكاته كالموااساة في طعام ثم تمز ر عليه بعد حوال الحول فصح العقد  
 ولان الزكاة موااساة ولا يلزم الموااساة في شيء حتى يحصل حصوله **والا** اي وان لم يسقط  
 قبل قبضه بل اعوض ولا اسقاط **تسقط** زكاته **فيري** الدين اذ قبض او يري  
 منه **للمضي** من السفين ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه لان الزكاة انما وجبت **علي**  
 سبيل الموااساة ان يلزمه اخراج زكاة ما لا يتنفع به الحول بالدين والاراي  
 كقبضه **وتجري اخراجها** اي اخراج زكاة الدين **قبل** اي قبل ان يقبضه لزكاة سفين  
 ولو قلنا لا يجوز تعديل الزكاة لاكثر من سنة لتيام الوجوب على رب الدين وعدم الزامه  
 باخراج زكاة الدين قبل قبضه خصه في حق رب الدين **ولو قبض** رب الدين من دينه  
**دون نصاب او كان بيده** دون نصاب **وباقيه** اي باقي النصاب دين او غصب  
**او ضال زكاة** اي زكاة قبضه من الدين مما دون النصاب وضال زكاة ايضا ما بيده  
 مما دون النصاب وباقيه دين او غصب او ضال في الاصح لانه ما كلف النصابا ملكا انما

اشبه بالوكان

اشبه بالوكان النصاب كله بيده **وان زكت** المراد صدقاتها كالحول الحول هو في ملكها  
 ثم تنصف الصداق **بطلانه** اي طلاق الزوج **رجع** فيما يبي من الصداق بعد ما وجبت  
 من الزكاة **بكل حقة** فلوا صدقها ثمانين مثقالا من الذهب ومضى عليها الحول فالكسر  
 ثم طلقتها قبل الدخول **رجع** بنصفها طه وهو ان يعون وكانت الزكاة من النصف الباقي  
 لها لقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولا نه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع  
 الي القيمة كالموجب فيه زكاة **ولا يخرجها** زكاتها منه اي من الصداق بعد ما طلقتها  
 يعني ان الزوج اذا طلقتها بعد الحول وقبل الاخراج لم يكن لها ان تخرج الزكاة بعد طلقتها  
 من الصداق لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لا تعلق به على وجه الشركة  
 لكن لها ان تخرج الزكاة من غير الصداق ولو قسمته ثم تخرج الزكاة من حصتها **او يري**  
**مستري جميعا مستغنيا** كنصاب سائمة معين او مستر كدارا شترها التجارة تبلغ قيمتها **نصابا**  
**ولو لم يقبضها حتى يفسخ** البيع **بعد الحول وما عداها** اي عدي للمتيقن والمتميز من  
 البيعات فيتركه **باليح** يعني ان البيع غير للمتيقن كاربعين شاة موصوفة في الذمة  
 او غير المتميز كنفذ مساعا في زبرة فضة وزنها اربعائة درهم في ذمة البايع  
**والشروط** الواجب من شروط الزكاة تمام الملك ولو كان الملك التام في شيء  
 موقوف على معين من سائمة نص على ذلك سواء كانت من غنم او غيرها العموم قوله  
 صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة وهو غير من المنصوص لان الملك يستعمل  
 في الموقوف عليه في الصحيح من المذهب اشبهت سائر املاكه وكذا لو كان الملك التام

في عمله ارض وغلة يخرج موقوفين يعني انه لو كانت ارض او حجر موقوفين على معين  
 فحصل له من علمه ما نصاب مما يجب الزكاة فيه وجب عليه اخراجهما لغيره عليه ان الزرع  
 والبر والعباد وقتا بديل بغيرها قال في الفروع وقيل يجب مع غنا الموقوف عليه  
 جزم به ابو الفرج والخطواني وابنه وصاحب التبصر ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد  
 وغيره انتهى واذ احوال الحول على السائمة الموقوفة فانه يخرج زكاتها من غير السائمة  
الموقوفة ولا يجوز ان يخرج منها لمنع نقل الملك في الوقف وحيث علمت ان تمام الملك  
 من شروط وجوب الزكاة لان الملك الناقص ليس بتمامه وانما تجب الزكاة في  
 مقابلة الثمة التامة اذ الملك التام عبارة عما كان بيد من يتعلق به حتى غير  
 يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له فلا زكاة على سيده كما تبين في ذلك  
كتابته لنفس ملكه فيه ودليل نقضه انه لا يستقر في الذمة بحاله لعدم صحة الحوالة  
 عليه وعدم صحة ضمانه على الاصح لان المكاتب يملك ابطاله متى شاء بتبجيل نفسه واستنا  
 من الاداء ولا زكاة ايضا في حصة مضارب قبل قسمه ولو ملك بالظهور  
 في الاصح لنقصان ملكه لعدم استقراره لانه وقاية لرأس المال بدليل انه لو  
 حضر المال بقدر ما خرج لم يكن للمضارب شيء ولانه ممنوع من التصرف في حصته  
 فلم يكن فيها زكاة كالمكاتب لان ملكه ولو كان تاما لا يختص برحمة كالأوصياء  
 ثم خطا المال ويؤذي رب المال حصته من الزرع لغيره والاصل تباعه فمن  
 يقع الي رجل الفاضل على ان الزرع بينهما نصفين فحال الحول وقد رجع الفرض

فعلى رب المال

فعلى رب المال زكاة العين واذا اداها اي ادى رب المال زكاة مال المضاربة  
من غيره اي من غير مال المضاربة فزكاة المال باق وان ادى زكاة مال المضاربة  
منه فان الزكاة تختص من اصل المال ومن قدر حصته اي حصته رب المال من الزرع  
 قال في الاضاف على الصحيح وفيه في الفروع وقال ذكره الفاضل وتبعه صاحب المستوعب والمحرر  
 وغيرهما بخصم ربع عشر رأس المال انتهى يعني مع ربع عشر حصته رب المال من زرع  
 المال ولا يصح ان يختص كل رأس المال لوجوب الزكاة على رب المال في حصته فيضمنها  
 من ربحه بغير امله وليس له لعمال اخراج زكاة معلوم رب المال بلا اذنه نفس عليه  
 ويصح شرط كل منها اي من رب المال العامل زكاة حصته من الزرع على الآخر لانه شرط  
 لنفسه نصف الزرع وعشرون لا شرط زكاة رأس المال وبعضه من الزرع لا قد يحيط  
 بالزرع فهو كشرط فضل درهم سأل المورثي يشترط المضارب على رب المال ان الزكاة  
 من الزرع قال لا الزكاة على رب المال ويجب الزكاة اذا نذر الصدقة اي على من نذر  
الصدقة بنصاب او هذا النصاب اذا حال الحول بان يقول الله ان الصدق  
بنصاب اذا حال الحول او يقول الله ان الصدق بهذا النصاب اذا حال الحول  
فاذا حال الحول وهو في ملكه وجبت زكاته في الاصح ويجزي اخراجه منه ويبرأ  
رب المال من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه اي من النصاب الذي نذر الصدقة  
به اذا حال الحول خبيثة اي بخية رب المال بالاجراجه عنها اي عن النذر والزكاة  
 يكون كل منها صدقة كالوفاوي بالصلاة الواجبة والحقبة لا في نصاب معين نذر ان يتصدق به

بان قال الله على ان الصدقة بمذا او قال هو صدقة ولم يقل فيها اذا حال الحول يعني  
 لازكافيه لزوال ملكه او نفسه وعندي حامد حبيبي يقال في قوله ان شيئا من حربي  
 صدقت من هاتين الحاتين بماهية فتشريح الحول قبل الصدقة وحيث الزكاة  
 وكذا الزكاة في توفيق علي غير معين كعمل الفقراء او موقوف علي **سبحر** قال في  
 الفروع ولا زكاة في وقف علي غير معين او علي المسجد والمدارس والربط ونحوها  
 خلافا لما لا قال احمد في ارض موقوفة علي الساكنين لا يمسونها لانها تصير اليه انبي  
 ولا زكاة في غنمية مملوكة اذا كانت اجناسا وفاقا لان للامام ان يقسم بينهم  
 حكم فيجعل كل واحد منهم من اي الاصناف شاء فقامت ملكة علي معين بخلاف الميراث لان  
 كانت **الغنمية من جنس واحد** قال في الفروع وان كانت صنفا فذلك  
 عند ابي بكر والقاضي والاشهر ينعقد الحول عليهما ان بلغت حصة كل واحد نصيبا  
 والاه اي وان لم تبلغ حصة كل واحد نصيبا **ابني علي الخليفة** ولا يخرج قبل  
 القبض كالدين انتهى **ولا يجب الزكاة في مال ياتي ولا في مال خسر** لان ذلك يرجع  
 الي صرفه في مصالح المسلمين **ولا في نقد موصي به في وجهه** براهون نقد يشترى  
 به وقف ولو ربح والربح كاصل قال في الفروع ومن وصي بدينه في وجهه  
 المبرور ويشترى بها ما يوقف فاجتبرها الوصي فربحها المالا فيما وصي به  
 ولا زكاة فيها ويضمن ان خسر نقل ذلك الجماعة وقيل يجب ارض انتهى **ولا**  
 زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب سواء كان النصاب بما لا مال

الباطنة

الباطنة كالاشنان وقدم عروض التجارة او من الاموال الظاهرة كالنواحي **الحرب**  
 والنار على الاصح لما روي السائب بن زبير قال سمعت عثمان بن عفان يقول هب  
 شمر زكاة من كان عليه دين فليؤده حتى يخرجوا زكاة اموالكم رواه ابو عبيد  
 الاموال وفي لفظ من كان عليه فليقتض دينه وليترك بقية ماله وقد قال ذلك  
 بحضور الصحابة ولم ينكره فدل علي انما عليه لان الزكاة اما وجبت ماسة  
 للفقر او شكر النعمة الغنا والمدين يحتاج الي قضاء دينه كحاجة الفقير او اشد  
 وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حجة غيره ولا فرق بين الدين الحلال  
 والموجوب لوجه السامري قال ولم يفرق اصحابنا وهو ظاهر ما في الفروع وهو قوله  
 وعنه يبينها الدين الحلال خاصة حزم به في الارشاد وغيره وعنه لا يبيع الدين  
 وجوب الزكاة مطلقا وفاقا للشافعي وعلي المذهب وهو كون الدين يبيع وجوب  
 الزكاة فانه يبيع ولو كان الدين **كفارة ونحوها** الكسندر او كان الدين زكاة من  
 ما وجبت فيه او زكاة **الدين** غنم عن ابل او غير ذلك من ديون الله تعالى لانه  
 دين يجب قضاءه فمنع كدين الادسي وقد قال اصلي الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى  
 وهذا المذهب وقيل ان دين الله لا يبيع لنطقه باب العين قال في الفروع **في نسيئة**  
 هل وجب الزكاة العين او في الذمة فعلى النفس من الغنم ما حصل عليه به دين لما  
 تكرر لان الدين يبيع وجوب الزكاة وحمل كلام احمد علي ان عند من الغنم ما حصل  
 عليه به دين لم تكرر لان الدين يبيع وجوب الزكاة وحمل كلام احمد علي ان عند من الغنم

في نسيئة  
 لو كان الدين زكاة الحول والطلاق  
 ففي النكاح قال القاضي احمد  
 في هذه المسئلة لا تكرر لان  
 في هذه المسئلة انما اذا ادعى منه  
 على ذلك انه ادى صح  
 فانقص ذلك انه ادى صح



ما يتبادل المولدين انتهى وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما اشار اليه بقوله الا  
 ما اي الا دينا **سبب ضمان** لعموم كونه فرع اصلي لزوم الدين فاختص  
 باصله من غصب الفان غصبه منه اخرا واستهلكه وقل واحد منها الزكاه فان  
 الزكاه تمنع بذلك في الفان الغاصب الثاني دون الاول مع تمكن المالكين مطالبته كل  
 من الغاصبين وان منع الدين في اكثر من قدره اجماف بالفقر وتوزع على المدينين  
 لا فائز به فتعين مقابله بمجهه الاصل لتوجهها اليها اذا كان الضمان من **بئس**  
 اذا الذي لا حينئذ يكون في معنى الغاصب الذي لا قران عليه او دينا **سبب** مونة خصا  
 او جزا او دياس ونحوه قال في الفروع في باب زكاه الزرع والتمر ولا ينقص **الضمان**  
 مونة حصا ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب وقال صاحب الرعاية **يحمل**  
 كالمخرج انتهى **ومتي بري** المدين من الدين بان قضاءه من مال مستحق او ابراهم  
 الذي منه **ابتدأ لحو** لان من بري لان مانع وجوب الزكاه تمنع انقضاء **الحو**  
 وكغيره من جنباية عبد التجارة زكاه قيمته لانه وجب جبر الامساواة بخلاف  
 قال في الفروع **وجعل بعضهم** كالذي ورن له عرض فنية تباع لو اقلس اي لو جبر اليه **الزكاه**  
 دين والعرض يعني بدينه ومعه مال زكوي **حمل الدين** في مقابلة ما عده من المال  
 الزكوي ولا يركب وفاقا لابي حنيفة لئلا تخلف المواساة لان عرض الفينة كالموت  
 في انه زكاه فيها بما يتبعها وهذا المذهب **عنه** يحمل الدين في مقابلة العرض ويترك ما عده  
 من المال الزكوي وحمل الخلافة اذا لم يكن العرض للتجارة وكذا اي والمسئلة المتقدمة **من**

ويطعمه وهذا المذهب وعند زكوي  
 وفاقا لما ذكره فيمنه ان كان في السنة  
 حول وبعده يركب في الحال صحيح

الغزاة

**الف** وله دين **علي بن علي بن الف** عليه دين **الف** فان الدين الذي عليه يحمل في مقابلة  
 ما بيده فلا يركب ولما الدين الذي له فيركب اذ قبضه ولا يمنع الدين خمس الركاز لانه  
 لا يستوطنه ضابط واحول **والشرط الخامس** من شروط وجوب الزكاه لايمان  
 وعروض تجارة مضي حول على ضابط تام وفاقا للائمة الثلاثة رفاقا بالمالك ولينكامل  
 التما فيوسي منه والفرق بين ما ذكره وبين بقية اموال الزكاه ان الايمان وعروض  
 التجارة ترصد للزوع والماشية ترصد للدر والنسل فاعتبر الحول لكل من ذكر لكونه  
 مظنة التما ليكون اخراج الزكاه من الروح فانه اسهل وايسر لان الزكاه انما في **حيث**  
 مواساة ولم يعتبر حقيقة التما الكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولان ما اعتبرت **ضابط**  
 لم يلبثت الي حقيقة كالمجموع الاستاوان الزكاه تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من **ضابط**  
 ليلا يقضى الي تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فيفي مال المالك اما الزرع والثمار والعسل  
 فهداه نافي نفسها لو حذ الزكاه منها لم تجد وجودها ولا يربح فيها زكاه ثالثة لعدم ارمادها  
 لئلا الان الخارج من المعدن ان كان من جنس لايمان وحيث فيه الزكاه عند كل حول  
 لانه مظنة للتما من حيث ان الايمان قيم الاموال وروس مال التجارات وبها **المضاربة**  
 والشركة وقوله سبحانه وتعالى وانواحدة يوم حصاده يبقى اعبار الحول في الحبوب والثمار والمعدن  
 والعسل والركاز فبالقياس على الحبوب **وعني فيه** اي في الحول **عن نصف يوم** قال في **نصيح** وهو الصحيح  
 انتهى وقيل وعن يوم وقيل ويومين في الروضة وايام لكن تستقبل بصدان واجرة وعروض **وعني**  
 من وجب له الصداق للعين والاجر المعينة او عوض الخلع المعين ولو قبل قبض حولا من عقد **قال في**

وعني فيه اي في الحول عن نصف يوم قال في نصيح وهو الصحيح  
 بعينين وعني

هذا نص لحدائق الثبوت الملك في عين ذلك مجرد العقد فينفذ فيه تصرف من وجه  
 ويستعمل بهم من ذلك اي من صدق وعوض خلج من وجه **الرجوع** من حين  
 كالواصد ما احدثه من الضامين من الذهب او الفضة او السايمة في رجب فلم  
 يعين الا في الحرم فاول حوله حين تعيينه وكذا الوضاعة عليه لانه لا يصح تصرف  
 المنقول اليه قبل تعيينه ويتبع نتائج السايمة الاصل في حوله وهو ان  
 كانت ضابا فالرجوع كذا ايقال الامات وانما ايقال الامات في بنات ادم فقط واستعمل  
 العقما الامات في المواشي ايضا وهو غلط كما ذكره بعضهم وقول الفقهاء ايضا  
 في بني ادم ما وفيه لغة امات انتهى **ويبيع ربح التجارة** ايضا **والرجوع** وهو  
 اي رجوع الصلة ان كان الاصل بضابا للبيع والتباع والرجوع في الملكيين ملكا على الاصل  
 والا اي وان لم يكن الاصل بضابا **والرجوع** وهو التباع والامات او ارجع الماروم  
**حين كل** الضاب فلو ملكه الاخر من قوله **سائمتي** **الرجوع** من حين  
 ولو ملك ثمانية عشر متقالا من الذهب فوجبت بها بعد **الرجوع** من حين ثمانية عشر متقالا  
 انما كون نتائج السايمة تابعة لثمة القول بمرأته عليهم بالسحلة ولا تخذ حاتم وانه لا  
 ولقول علي عليهم الصغار والكبار ولا يعرف لها مخالف وان السايمة تختلف وقت  
 ولادتها فاذا ركلت نسق جعلت تبعا لاماتها ولانها تابعة لها في الملك فبقيتها  
 في الحول فلو ماتت واحدة من الامات فنسقت سحلة انقطع بخلافه والتبعية ثمرات  
 وامارج التجارة ففي معنى ذلك فيكون مثله كما هو اما **الرجوع** من اهل اقول  
 فمن حين

الرجوع صح  
 الرجوع صح

**فمن حين كل** كذا على الاصح لعوم قوله صلى الله عليه وسلم في منس من الابل سائمة  
 ولان النكاح لا ينعقد بغيرها فتقدم منفردة كالات **ويبيع** الضاب طلقا **الرجوع**  
 المنقول ببيعها اولا مع خيار **او ابدل** اي بضاب تجب الزكاة في عينه بغير حصة  
 كابدل خمسة وعشرين فالرجوع السائمة بثلاثين فالرجوع السائمة بثلاثين فالرجوع  
 سائمة او اربعين فالرجوع عن سائمة واحترق او اصاب في عينه عما تجب فيه وهو عود  
 النكاح وان نصرت الضاب او باعد او ابدل **او ابدل** اي لا تجب عليه الزكاة **الرجوع**  
 حوله الضاب اما كون للرجوع ينقطع بالنقص والبيع والابدال الا في الزكاة فلان رجوع  
 الضاب في حله ولو جوب الزكاة وفاها واما كون ذلك اذا افعالها من  
 الزكاة لا ينقطع بغيره فعلا **او ابدل** اي كما بدلوا صاحب الجنة اذا قسموا  
 الصوم فباعوا به ما كان من الصدقة ولانه قد استقط نصيب  
 من الصدقة بسبب احتقانه فلم يستطع الا اطلق امراته في مرض موته ولانه لم يصيد  
 قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقص تصدقته قبل موته لاستعجال امير  
 عاقبه الشرع بالحرمان ويستثنى من انقطاع الحول فيما ابدل الضاب بغير حصة  
 لا في ارض الزكاة ما اشير اليه بقوله **الرجوع** **الرجوع** كابدل الفضة  
 لانه يضم بعض كل منها الى الآخر في كمال الضاب وان الحول لا ينقطع **الرجوع** من وجه  
 عليه زكاة ذلك ما عده عود وجوب الزكاة من ذهب لو فضته ثم اورد كذا

قدم ذلك في  
 الفروع صح

في شرح للذهب يخرج مما ملكه أكثر الحول قال ابن تيمية رضي الله عنه في مثلها انتهى الا في اموال  
 الصيارف يعني فلا ينقطع الحول بابدائها بل لا يعنى القول بانقطاع الحول الذي يستحق  
 الزكاة في مال ينمو او يوجب الزكاة فيما لا ينمو او اصول الشئ يقتضي العكس <sup>يعني</sup>  
 انه لا ينقطع الحول بابدائها بل يجب الزكاة في عينه بحسنه من غير ان يكون له نصيب له غيره  
 في الحول يعني حوله يبدله من حنفة على حوله كالعرض <sup>فلو ابدله بالزكاة لبيد</sup> اي بيده  
 كثر اذ <sup>حوله</sup> النص <sup>الاول</sup> <sup>الاصح</sup> قال احمد بن حنبل في مسنده ان ابن عمر بن الخطاب قال  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغنم اعليه الزكاة كما هي الا ان يبيعها او يذبحها او يهدمها  
 او يتركها على حدة في الظلمة يروح بها الراعي لانها واهما ما اشدت فان كانت في الظلمة  
 قال ابن تيمية كل ما على حدة يروح بها الراعي لانها واهما ما اشدت فان كانت في الظلمة  
 عند ما يتان فباعها بما يبره نفعها <sup>انما يبيعها</sup> اي يبيعها في الظلمة انقطع الحول وان كان  
 على اسقاطها لم تسقط باخراج اي خراج <sup>الضامن</sup> ملكه في الظلمة لا بالانجز  
 من النصا فيقتضى انفسا فسقط عنه الزكاة لان الزكاة احب على الاسلام ومن افضل العبادات  
 فلو قلنا بسقوطها بالقران فما كان ذلك لدرجته الي اسقاطها احب ما ثبتت عليه النفوس من المص  
 وهو كان الخراج النصا الذي لا يقدر بسبب استحسان اهل الزكاة فيه عن ملكه ببيع فانه يبيعه  
 من جنس النصا <sup>اي ببيع</sup> الذي هو من وجوب الزكاة عليه فيه لان الذي وجب الزكاة  
 بسببه وان ادعى بوجهه اي عدم الغنم من الزكاة <sup>ببيع</sup> ببيع المثلثة <sup>قوية</sup> تدل على الغنم  
 اي بالقرينة ولم يبدل قوله في عدم الغنم من الزكاة <sup>واذا مضى الحول</sup> في احوالها في الغنم

في عين المال

والطرد بالمال

من الزكاة  
 انما يقتصر بغيره  
 في قوله اي قوله  
 وانما يكون قوته  
 في قوله اي قوله  
 انما يقتصر بغيره

والطرد بالمال الذي يجب الزكاة في عينه هو المال الذي لو دفع زكاة منه اجزأه كالذهب  
 والفضة والبقرة والغنم السائمة وما يبلغ من سائمة الا بالاحسانا وعشرين فصاعدا وكا  
 الجنوب والمنازل المتعلقة بها الزكاة وكالعسل واللبن من احد النعمتين وهذا الذهب  
 قال في الزرع نعله واختاره الجماعة قال الجمهور هذا ظاهر المذهب حكاه ابو المعالي <sup>عنه</sup>  
 وفاق الا في حنيفة وما لا واحد في الشافعي وعنه تجب في الذمة اختاره الحنفية والشافعية  
 الخياط وصاحب النخيل انتهى ووجه المذهب قوله سبحانه وتعالى وفي اموالكم <sup>مظلمة</sup>  
 وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اهل البيت وما اصابكم من ثمن او ثمن ثمنه  
 وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اهل البيت وما اصابكم من ثمن او ثمن ثمنه  
 الاصله ومن التبعيض الزكاة حتى يسقط مملوك المال في بعض احوال فان سدرت منه  
 اليد المتعلقة به فقد اذ لم يملكه <sup>منه</sup> وهذا الوصف متفق عليه في الذي اذا سقط  
 من غير ايراد او نية الزرع والعمارة التي قبل الحصاد والجذاذ بغير قدس المالك في الالة  
 دون العين وجب خراج الزكاة زكاة الدين قبل قبضه زكاة الزرع والتمويل <sup>حتمها</sup>  
 في الجزير وبالإجماع لا يجزى ذلك لان الزكاة تختلف باختلاف اجناس المالا وصفاته <sup>حتى</sup>  
 وجب في الجريد والوسط الذي ما يلبس به <sup>فقط</sup> انما استعملت بعينه لا بالذمة تحقيقا  
 الموصلة <sup>بها</sup> في كل زكاة الفطر واجواز اخر اجسام غير عين ما وجبت لا يمنع <sup>تعلقها</sup>  
 بالعين كما قلنا في العبد الخالي اذا فراه سيده وفي بنت مخاض اذا ولد لها ابنته لكون  
 وكذلك حق الفطر الا حق لغيره فما يبدل ما اذا ولدت الامة المجانية او كسب العبد الخالي

ولان الزكاة لو وجبت مع

ولو كان يملك ما لا كثير من غير جنس النصاب الذي وجبت الزكاة في عينه لم يكن عليه من الزكاة  
**في نصاب** كاربين شاة أو ثلاثين بقرة مثلا لم يترك أي يورده زكاة حولين الزكاة واحدة  
أي زكاة عام واحد ولو كان يملك ما لا كثير من جنس النصاب الذي وجبت الزكاة في عينه لم يكن  
دين قال في النسخ وإذا مضى حولان في نصابه لم يورده زكاة واحدة ولو كان قلنا يجب في العين زكاة  
أن قلنا يجب في الزمة المطلقة لا ما لم يقبل الأذ قلنا من التمتع بزكاة واحدة ولو كان الأذ هو  
التمتع وقوله وقيل هو المعدل أن الزكاة تعلق في الأول من النصاب قدرها فلم تجب فيه  
في الأول زكاة لتعلقه عن النصاب وهذا هو المنصوص عن إجماع رواية الجماعة فإنه قال في رد المحتار  
بين العلم إذا كانت الخمسة أربعين فلم يركبها من النصاب فإذ أخذت من النصاب في العين والي  
رواية صالح إذا كان عند الرجل مائة درهم فلم يركبها حتى إذا مضى حولان لم يركبها  
هذا نصير ما يتبين في خمسة دراهم وقال في الزكاة من فليس يركبها حتى إذا مضى حولان  
زكيتها أو ستة عشر من مائة درهم في النصاب في السنة الواحدة لا يركبها حتى إذا مضى  
من نصابه لم يكن من الأبل سبعة من غيرها أو كان لم يكن له ما غيرها في ذلك العينين  
الماضية لم يجز عليه غير شاة واحدة أو ستة مئنت عليها لما تقدم من أن دين الله سبحانه وتعالى للنقص  
لنصابه وجوب الزكاة وسأورد بها في الأول لأنه لم يكن عليه من لكن ما لم يركبها ما صارت  
في ذمته فمضت الوجوب بما بعد الأول والأول كان له ما غير الأبل الخمسة فعليه لكل حول من الأ  
حوال الماضية زكاة نضر عليه وذلك لأن الزكاة من غير المال الذي لا يمكن تعلقه بعينه في هذا  
لو كان خمسا عشر من الأبل فحاله عليها أحوال فعليه الأول زكاة نضر عليه لكل حول بعد

أربع شياه

أربع شياه ولو بلغت قيمة الشياه الواحدة أكثر من خمس من الأبل فما زاد على نصابها الزكاة في  
في عينه ينقص من زكاة كل حول حتى بقدر نقصها بها. أي الزكاة لأنها لما اجتمع في العين  
من المال بقدر الزكاة لتعلقها به فوجب أن لا يجب فيه زكاة لكونه مستحقا للفقر أو جوب  
للمرجع مقدار زكاة النقص الذي تعلق به الزكاة في هذا المكان له أربعة دراهم من الفضة وجب  
لحوال من مضيا ستة عشر دراهم ونصف درهم ورابعة تعلق قدر الواجب في الأول بالأول عشر  
فمنقصها في الأول الثاني فيبقى ثلاثمائة وتسعون دراهم زكاة تسعة دراهم ونصف درهم وربع  
أي تعلق الزكاة بالنسبة التي وجبت في عينه كالمسألة في عينه أي تعلقها من الحنانية بروقة  
لا يركبها من الأبل كالمسألة التي تعلق بالعين الموهوبة عليه أو بما لا يجوز عليه أي وكما تعلق في الزكاة  
بما لا يجوز عليه للفلس ولا يكتسب شركة فلا ينقص الشركة في عين النصاب فيبتغى على ذلك  
أن أي الزكاة أي يخرج الزكاة من غير النصاب لأن الحكم لا يملك الجاني أعطى  
أرض الحنانية من غير من الجاني والتباعد وجوبها أي وجوب الزكاة في عين النصاب أي المالك  
فلا تعلق الزكاة بما تحتها من الشياه بعد الحول كالأبل الحنانية فإنه لا تعلق به أرض الحنانية وإن  
ألفه أي تعلق النصاب بالشاة الزمة ما وجب فيه أي في النصاب من الزكاة لا قيمة أي  
قيمة النصاب كذلك لو قتل العبد الجاني ما لكه فإنه يلزمه ما وجب بالحنانية لقيمة العبد  
وله أي وبما ذكره لما لك النصاب الذي وجب فيه الزكاة في عينه المنصرف فيه **ببيع وغير**  
كعقبة وصداقة وسوا ذلك عليه ونحو ذلك ولا يرجع بالبيع للنصاب بعد لزوم بيع فيه **في قدرها**  
أي قدر الزكاة إلا أن تعدل غيره أي يخرج الزكاة من غير ذلك ولو باع الجاني ما لكه ولم يبيع

فيجوز على المكاتب  
بحولان الحول وان لم يصح

ليس الوجع في قدر ما يقابل ارش الحياية الا ان تعذر دفعه من غير روي  
البيع في قدر الزكاة لتعذر دفعها من غير البيع كان **لشتر الحيار في فتح البيع**  
لتبعض الصفة في حقه **لا يعتبر** لوجوب الزكاة **امكان** ادا على الاصح يمكن اداها  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فهو يومه وجوبها عليه اذا  
حال الحول مطلقا ولا يباح للفقير فلم يعتبر فيها المكان الا اذا كثر الذي ولاه ولا يشرط  
امكان الاداء بعد الحول الثاني حتى يمكن من الاداء وليس لكبر بل بعد عدل الاداء والجماعا  
ولا يباح عبادة فلم يشترطها المكان الا اذا البقية للعباد فان الصوم على المريض والعز  
ادائه على المريض والصلاة على العمى عليه والقيام ومن ادرك من اول الوقت جزوا  
لا يمكنه الاداء فيه فحين اوجبت الموات **لا يعتبر** لوجوبها ايضا **انما مال** وجبت في عينه  
على الاصح لان الزكاة عن ثمنه مونة سلمها الى مسخرة لنفسها بثلثها في ثمنه كعازية  
وغضب ومقبوض بسوم فوطا لم يزل **لا يباح** اذ هي من ثمنه عليه لا يستبدل بغيره وجوبا  
كدين الاذي ويستثنى من ذلك المثل الذي له بقوله الا اذا تلف زرع لم يجرى عليه قبل  
حصاد جزوا لانها من ثمن البايع وعبارة **انما يجرى** من واقعة قبل الاجراء  
المجدوس واقعة قبل اخذه وعبارة **صلى الله عليه وسلم** لا يضمن زكاة الدين اذا فات  
بموت المدين غملا او حقه لعدم تلفه بعد مواته عليه زكاة اخذت من تركته **بني عليه**  
وفانا للامية الثلاثة ولم يوص بها كالمسألة صلى الله عليه وسلم فدين الله حتى بالقضاء لان الزكاة  
حق وجبت الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الاذي وان وجبت في التركة التركة عن

لوصح  
الذي مال صح  
في قدر الارض وصيغ

الزكاة

الزكاة ودين الاذي **تجاسان** اي يتحصرون في اسمه ودين الاذي لغيره كدين الاذي بين  
اذا ضاق عنها المال وهذا الذهب وغيره بدين الاذي **وبه** اي اذا كان دين الاذي به  
فانه **يقدم** بالرهن **بعونه** بصدقة **يعين** يعني ان التذرعين يقدم على الزكاة وعلى الدين  
ثم يقدم بعد التذرعين **اصحيه حينه** قال في شرح المنع الكبير الاصحيه واذا عينها ثوبا  
وعليه دين لم يجز بيعها فيه سواء كان له وقالوا لم يكن لانه يقين ذمهما فلم يبع في دينه  
كالمالك حيا وتقوم ورتبه مقامه في ذمها وتقومها انتهى **وكذا الوافس** وقد نذر  
الصدق **ترجم** وعين اصحيه عليه زكاة ودين الاذي واسه سبحانه وتعالى اعلم  
**باب في سائمة** من سائمة الانعام وهي الابل النجاشي والاربعاء والبقر الاهلية والاربعاء  
والغنم الاهلية والوحشية ومحمية بهيمة الاكل منها لا تنطق ويدي بالكلام عليها **اندا**  
بكماء الصديق الذي كتبه لانه صلى الله تعالى عنها اخذها التجاري بطوله مفرقا والسائمة  
هي الراعية والاربعاء من سائمة ما اذعت واسمها اذا راعيها ومنه قوله سبحانه  
فيه **سجود** وخصت السائمة بالذكر الاحتمال من الملوقة فانه لا زكاة فيها عند اكثر  
اهل العلم لما روي عن ابيه **عنه** وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة  
في كل اربعين اينة لئول رواه ابو داود والبيهقي والترمذي وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه  
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في سائمة اذا كانت اربعين فيها شاة الى عشرين ومائة  
لحديث وفي اخره ايضا واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة وليس  
فيها شي الا ان يشاء بما يقيد بالسوم وابدل البعض من الكل واعاد التذرع اخرى

خزين حكيم صح

دليل شرطه خصوصاً مع اشتراطه على مناسبه وحيث تقرره فانها **لا تجب** في العلوته  
 ولا تجب في السايمة **الا فيما در ونسل** منها قال في الزروع زاد بعضهم **وتسمن** فلا تجب  
 في سايمة لا انتفاع بغيرها كالابل التي تكري وتوجر **والسوم** الذي يصير به سايمة  
**هو ان ترعى المباح اكثر الحول** فضل عليه في رواية صالح وقيل كل الحول ووجه المذهب  
 ان علف السوام يقع في العادة في السنة كثير او قومه في جميع فصولها من غير عارض  
 يقطع احياها كظراويلج او برود خوف او غير ذلك نادراً فاعتبار السوم في كل العام  
 بالفرق والاكثارية في البعض احواف بالملك وفي اعتبار الاكثر بعد بل بينهما ومع  
 لعل الضررين بانها وقد لحق الاكثر بالكل في احكام كثير **والشرط** بينه يعني انه  
 يقترن بالسوم وهو تصد الاسامة **فوجب** الزكاة في سايمة سميت بنفسها **اجب** الشرع  
 اذا حمل السيل بوزن انسان الى ارضه فحنت وصار رعا **او بفعل غاصب** يعني انه  
 انسان مباح انسان واسماها اكثر الحول فانه يجب فيها الزكاة **كالوعصب** انسان حب انسان  
 وزرع في ارض ربه فانه يجب عليه الشرع على الله اذ اقرر هذا فان الزكاة **لا تجب** في حقله  
**بنفسه او بفعل غاصب** اي للبقا لم او بفعل غاصب **حلقها** سوا كان الغاصب للعلف  
 رعا وغيره ولو استرى لها ما ناكله او جمع لها من المباح ما ناكله لم تجب الزكاة وليس السوم  
 بشرط الوجوب فلا يصح اخراج الزكاة قبل وجوده لغد الشرط **وعدمه** اي عدم السوم  
 مانع من وجوب الزكاة لان وجود السوم شرط لوجوب الزكاة في الاصح وقيل عكسه  
 قال في شرح المنع الكبير ولو لم السوم شرط ممنوع بل العلف في نصف الحول فما زاد مانع

قال السنن

كما ان السوي يقلمه لانه كذا مانع من وجوب العشر انتهى يعني انه لا يضمنه اذ اقرر هذا  
**فيصح ان يعجل** الزكاة قبل الشروع فيه اي في السوم لعدم المانع حينئذ وهو وجود  
 العلف في نصف الحول **ويقطع السوم شرعا** اي في حكم الشرع **يقطعها** اي قطع المائنة  
**عنه** اي عن السوم الشرعي **يقصد قطع الطريق** بما اي بالمشية ونحوه كان تجلب عليها  
 حرا واليات امره يرفى بها **كان** انقطاع حولا التجارة **بنية قنية عبدة** **ها** اي عبدة  
**لذلك** اي لقطع الطريق او بنية قنية ثيابها اي ثياب التجارة **الحول ليس** **على**  
 واسا ان يوزن ان يعمل بالسايمة عملا من عمل او كرافانه لا ينقطع حولا السوم بنيتها العمل  
 قبله اي قبل العمل الذي نواها له قال في الزروع **وجزم جماعة** بان من نوى سايمة عملا  
 تصرفه قبله انتهى **واذا علمت** ذلك فانه لا يبي في ابل سايمة حتى يتابع حنسا لولا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **ليس** متهما دون خمس **او صدقة** ويرى بالابل كونها اعظم النعم فتمت  
 لحسابها اكثر اموال العرب **واحد** اي كذا الباع بالابل حين فرض زكاة الانعام  
 فاذا بلغت حنسا ففنيها شاة **اجماعا** لقوله صلى الله عليه وسلم **اذ بلغت حنسا ففنيها**  
 رواه البخاري **ويعتبر** في هذه الشاة ان تكون بصفة غير معينة ففي ابل كرام سمان  
 كريمة سمينة وفي الابل المعيبة شاة صحيحة **بقدر** المالك ينقص قيمتها بقدر  
 نقص الابل كاشاة الغنم وقيل شاة تجزي في الاضحية **فعل** المذهب لو كان عندك وكانت  
 محلا كانت قيمتها مائة وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمسة وكان نقصها  
 بسبب مرضها عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت محلا فانه يجب فيها اربعة بقدر

دون

من الابل من اصابها ودخل  
 عليها الحول فقتل صحيح  
 الابل صحاح كانت  
 شاة قيمتها

تقص الاصل وهو نصف الخمسة من قيمة الشاة ولا يجزي عن خمس من الاصل فليس عليه  
 لما كذا ولا بقره ولا غنما شاة في الاصح سواء كانت قيمة البعير والبقره الرمن قيمة الشاة  
 او اقل لان البعير والبقره غير المنصوص عليه من غير خمسة فلم يجز به كما لو خرج بعير او بقره عن  
 اربعين شاة ولا غنما او بقره وجبت فيها شاة فلم يجز به غير هاتين في اخراج نصف الشاة من  
 على القر يلزم منه سواء الشاة الذي سرعت الشفعة لانه لانه ان زاد عدد الاصل على  
 فانه يجزي عن خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب ان يبيع ثمانين وفي خمسة عشرة ثلاث  
 شياه وفي العشرون اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاضا جامعا وهي بنت  
 ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حلت الماخض الحامل وليس كون امها ما خضا  
 شرط وانما ذكر تعريفها ليعلم ان لها القدر فيه الربية بالمجر وكذا بنت لبون وادي  
 سن يوحى في الزكاة من الاصل بنت المخاض وتؤخذ الخمس لا يثنى لما روي البخاري باسناد  
 عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لما روي اليه من الجرحين بلسم الرحم  
 هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي امر الله عز وجل بها رسوله  
 صلى الله عليه وسلم من ثمن بطنها من المسلمين على وجهها فليعطها من سبل قومها فلا يبط  
 في اربع وعشرين فماد ونها من الاصل في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي  
 وخمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة  
 طروقة الفحل فاذا بلغت واحد وستين الي خمس وسبعين ففيها حقة فاذا بلغت  
 سبعين الي تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وستين الي ثمانين ومائة ففيها

في عشره

فرضه صح  
 كتابها صح ٢

حقتان

حقتان طروقتا الفحل فاذا ابلجت زادت على العشرين ومائة في كل اربعين بنت  
 وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الاصل فليس فيها حقة الا ان يشار بها  
 فاذا بلغت خمسا من الاصل ففيها شاة فان كانت بنت المخاض عند اي عدد من اربعين  
 الفرج بنت مخاض وهي اي بنت المخاض التي عند اعلان الواجب الذي عليه فيما يبيع  
 ما كذا بين اخرها عما يبيع ويرى شر اما اي بنت مخاض صفتها اي صفة الواجب  
 عليه وتجزها ولا تجز به ابن لبون في هذه الصورة لان في ابله بنت مخاض صحقة  
 وان كانت حبيبة او وليت بنت المخاض في ماله فانه يجز به ذكر ابن لبون سمي بذلك لان  
 امه قد وضعت فهي ذات لبون او حنثي ولد لبون وهو ما تم له ستان ولو وضعت  
 اي ثمة ابن لبون منها اي عن ثمة بنت المخاض لان في حديث انس فاذا بلغت خمسا وعشرين  
 ففيها بنت مخاض لان ابلع خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون  
 ذكر رواه ابوداود او حق وهو ما تم ثلاث سنين وسمي الانثى اذا بلغت هذا السن  
 لانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق كل من ذكره والاني اذا بلغ هذا السن ان  
 يحمل عليه ويركب يعني انه يجز به مع عدم بنت المخاض ابن لبون او حق او جرح  
 بالذلة العجوة وهو ما تم له اربع سنين سمي بذلك لانه يجز به اذا سقطت سنة وهذا  
 اعلان من حيث الزكاة او انثى وهو ما تم له خمس سنين سمي بذلك لانه قد ابلت ثمنه  
 وكان الشيء اولى بالاجزاء عن بنت المخاض بالاجران في البيع ولا يجز به نقص هذا الوضع  
 فلا يجز به ان يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقة حقة عام وجودها ولا عند ما لانه

الذكورية بزيادة السن  
 في غير صح

لان من فيها ولا يصح قياسها على ابن البون مكان بنت الخاض لان زيادة الكسفي البون  
 على بنت الخاض تمنعهما من صفات السباع ويرعى البحر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد  
 هذا في النوع بنت البون لانهما مشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد زيادة السن فلم  
 يتقابل الا بوثنية وان تخصيصه في الحديث بالذكور وغيره يدل على اختصاصه بالذكور  
 بليل الخطاب وسياتي في المتن بيان الخبر ان او شان يخرج بنت البون عن بنت خاض  
 لان يخرجها ويأخذها اي ياخذ الخبر ان ولو وجد ابن بون لما سياتي من ان من  
 عليه مفرضة فقد ما فانه ان شا اخرج سنا اعلانها واخذ ثمانين او عشرين  
 درهما وان شا اخرج اعلا واخذ مثل ذلك من الساعي الا انه لا يجوز ان يخرج اذ في من  
 محاضراتها انما اذ في من تجزي في الزكاة ولا يخرج اعلان الجزعة الا ان يرضى رب المال  
 باخراجها من غير خبر ان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه في  
 احدي وستين جذعة وتجزي عن بنت لبون وعن حقه وعن جذعة ثنية وفوقها  
 او فوق الثنية بل لا خبر ان لعدم وروده في الشبهة وفي ست وستين ابنتا لبون وفي  
 احدي وستين حقتان اجماعا وفي احدي وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون  
 على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت  
 لبون والواحدة زيادة وقد جاء مصرا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكان عند العرس خطاب رواه ابو اودود والترمذي وقال هو حديث حسن  
 وقال ابن عبد البر هو الحسن شي روي في احاديث الصدقات صريح لا يجوز العدول  
 عنه

فان فيه فاذا كانت احدي  
 وستين ومائة ففيها  
 ثلاث بنات لبون وهذا اصح

ولان سائر

ولان سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم عارية المفروض اذا زاد عليه واحدة تغير المفروض  
 كذا هذا او يتعلق الوجوب بجميع النصاب حتى بالواحدة التي يتغير بها المفروض ولا يبي  
 فيما بين الفرضين ويسمى ما بين الفرضين العفو والوقص والشفق بالشيخين المجدد وفتح  
 النون ومعنى ذلك ان الزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو على الاصح وهذا قال ابو  
 حنيفة والثوري وابو يوسف وقال الليث وزفر ومحمد بن الحسن يتعلق بها وعن  
 مالك والشافعي والمذاهبين ولهذا الخلاف فوايد منها لو كانت له تسع ابل مفضولة  
 وتلتا تركي اذا اصبحت طامعي فخلص منها بغير بعد لحوال الزنه ان يودي عنه خمس شاة على الذهب  
 وتسع شاة على الثاني واحج من على الواجب بالعفو لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة  
 الابل فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين  
 الى خمس واربعين ففيها بنت لبون رواه البخاري لانه حق الله تعالى يتعلق بنصاب من المال  
 وبالزيادة عليه اذ لم ينفرد بوجوده كالقطيع في السرة ولنا ما روي ابن عمر في كتاب الصدقة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال في الغنم في الاربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها ثمانان الى مائتين  
 فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت بعد فليس فيها شي حتى تبلغ اربع مائة رواه  
 احمد وهكذا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الى عمرو بن حزم رواه ابو عبيد  
 الاموال وروى الدارقطني في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وكتاب عرس الخطاب الى عماله  
 في صدقة الابل فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ابو عبيد  
 ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فليس فيها فيما يبلغ العشر فيها شي حتى تبلغ العشر وروي



في الاموال عن يحيى بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارواق صالحة فيها  
 ولما حضرته الوفاة لنا في مواضع منه فان قوله فيه في اربعة وعشرين من الابل  
 فما دونها الغنم في كل خمس من الابل ناقص عن نصاب يتعلق به فرض جيبه فانهم  
 به الوجوب اصله ما نقص عن النصاب الاول فكسبه زيادة نصاب السرة لانها  
 وان اقرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ في سبيلنا لها حاله منتظر يتعلق بها الوجوب  
 فوقف على بلوغها والله اعلم ثم يستقر الفريضة في ابل تزويجها على احدى وعشرين ومائة  
 في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالذي الفروع هذا المذهب للاخبار  
 خبرنا في البخاري حديث ابي بكر وفاطمة المشايخ ولرواية عن مالك انتهى في مائة وثلاثين  
 حقة وبنت لبون وفي مائة وثلاثين حقتان وايقنا لبون وفي مائة وستين ثلاث حقتان  
 وبنت لبون فاذا بلغت الابل ما ابي عدد يتفق فيه الفرضان كما بينت فان فيها اربع  
 خمسينات وخمس اربعين او اربع مائة فان فيها ثمان اربعين خبير المخرج بين الحقتان  
 وبين بنت لبون لوجوه مقتضى لكل واحد من الفرضين فيجوز للمالك الاخبار  
 قال في الفروع اختاره ابو بكر وابن حنبل وجماعة قال ابن تيمم والاكثر قال صاحب  
 المحرر وقد سأل احمد بن علي بن طبروز في زكاة البقر ونص احمد بن حنبل في قوله القاضي في  
 الشرح وهو قول ابي حنيفة علي اصله انتهى لان ابوك المخرج ولي يقيم او محنون  
 من ماله فليس ان يخرج الا في الفرضين ويصح اذا خرج عن اربعة مائة لوز الشطر  
 من احد النوعين الذي هو العلق والشطر من النوع الاخر الذي هو بنات البون

شاه يرد على ان  
 الاربعة والعشرون  
 تتعلق الاربعة  
 بالعشرين منها ولا  
 ن العنوا ما صحح

خمسينات وعشرون

بمخرج

فيخرج اربع حقتان وخمس بنات لبون ولا يجوز ان يخرج عن مائتين خمسين  
 لبون ونصف لمائة من التستيقص عن الواجب منها وعدل فيما دون خمس وعشرين  
 الابل عن الجنس في الغنم فلا يجوز الفواجيز مع امكان العدول عنه في الفريضة  
 كاملة وان كان احد ما ابي احد النوعين ناقصا ليداره من جبران بان كان في ماله  
اربع بنات لبون والاخر كما لا بان كان في ماله اربع حقتان والمال ما يتان نوعين المال  
وهو الاربع حقتان لان الجبران يولد وهو لا يجوز البدل كالتيتم مع العذر على استعمال  
وع عدم ماله ابي عدم النوعين او عيبها ابي عيب النوعين الذين في المال او عدم كل  
وجبة او عيب كل سن وجب قوله اسفل كجنت البون والحقة والجذعة فان كان  
يعد لا اير ما يسن بلبه من اسفل ويخرج معه جبرانا او كان له اطلاق كجنت الحقتان  
البون والحقة فان له ان يعدل الى ما يلبه من فوق وياخذ جبرانا او ذلك الما في حد  
الصدقات الذي كتبه ابو بكر لانسانه قال من بلغت عند من الابل صدقة الجذعة وليت  
عنده حقة فانه تقبل منه الحقة وتجعل معها مائتين ان استيسرنا او عشرين درهما ومن  
بلغت عند صدقة الحقة وليت عنده وعند الجذعة فانهما تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق  
عشرين درهما او مائتين ومن بلغت عند صدقة الحقة وليت عنده وعند بنت مخاض  
فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها مائتين او عشرين درهما وهذا نص ثابت فلا  
يلتفت اليه ما سواه اذا تقرر هذا انتقل الى ما بعد اي الى ما بعد السن الذي يوجب  
 وهو في مثلنا بنت البون فان عدمه ابي عدم بنت البون ايضا انتقل الى ثالثة وهو

٢٩٢

الذي يرد به التمسح في زكاة  
 السائمة الا من حلقها ولذا ذكر  
 جعلها او قاصدا فعاه  
 للتستيقص مع

فان يكون العذر الذي يبرر مع وجود اصله شرط في الجهر لعدم الأصل  
 فان عدم ما يلبه اي عدم السن الذي يوجب  
 وعدم السن الذي يبررها وهو الحقة صحح

فيخرج من وجبت عليه جفعة بنت مخاض ومعهان ثلاث جيرانات بشرط كون  
 ذلك المخرج مع الجيران في ملكه والاتين الاصل الذي هو الواجب والجيران شتانان  
 او عشرون درهما للنفل الثابت في ذلك ويجزي في جيران واحد في ثمان وثالث  
 النصف دراهم والنصف شياه في الاصح كما قلنا في الكفارة له اخراج جرحين  
 وكان الشياه مقام عشرة دراهم فاذا احتار اخراجها وعشرون دراهم جاز وتعيين  
 علي ولي صغير ومجنون اخراج اذن مجزي مرعاة لحظ غير المكلف ولغيره اي  
 غيره ولي الصغير والمجنون دفع سن اعلان كان النصاب عيبا من غير اخذ جيران  
 ودفع سن اسفل ويعطى الجيران لا دفع اعلام اخذ الجيران لان الجيران جعله الشرع  
 ما بين الصحيحين وما بين المجنونين اقل منه فاذا دفع السباع في مقابلة ذلك جيرانا  
 كان في ذلك حيف على الفقرا وذلك لا يجوز واذا دفعه المالك مع السن اسفل  
 عليه وقد رضي به فاشبه اخراج الاجود من المال حتى لو كان للمخرج ولما يتيم لم يجز له  
 ذلك كما لا يجوز اخراج الاجود وسائر المتبرعات ولا يدخل الجيران في غير ابل وقفا  
 لان النص انما ورد فيها وليس غيرها في معناها لانها الكرفية لان الفتر لا تختلف فيها  
 باختلاف سنها وما بين الفريضتين في السفر عاقت ما بين الفريضتين في الابل فاستنع  
 في عدم فريضة البقر والغنم ووجدوا لم يجز له اخراجها وان وجدوا اعلانها فان اجب  
 ان يدفعها استولو عاقب جيران قبلت منه وان لم يفعل ولم تكن في ماله كلف شرها **فصل**  
 في ذكر زكاة البقر وهو اسم جنس والبقرة تقع على الانثى والذكر ودخلت الهاعل انما

من جنس

شققته

من جنس والبقرات للبع والباقر جماعة البقر مع رعائتها وهي مستعنة من بقرت الشيا اذا  
 لانها تبقر الارض بالجرانة والزكاة في الاصلية واجبة لجماعا وسنده ماروي ابو ذر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال من صلح بابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا اجاب يوم القيامة اعظم  
 ما كانت واسمها تخم بقر وبنما وطاوه باخفافها اكمل لغدت اخراها عادت عليه ولا حتى  
 يقضي بين الناس يتفق عليه وانما نصاب بقر اهلية او حشيشة على الاصح من الروايتين في وجوبها  
 في الحشيشة ثلاثون طاروي معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعني الى اليمن  
 ان لا اخذ من البقر شيئا حتى يبلغ ثلاثين وفيها اي وفي الثلاثين تبيع او تبيعه وكل  
 منها اي من التبيع والتبيع سنة وفاقا لابي حنيفة والشافعي وقيل نصف سنة وقيل ستان  
 سمى بذلك لانه تبيع امه وهو جنس البقر الذي استوي قرناه وحاذي قرنه اذ نه غابا وحركي  
 ذكر عن التبيع او التبيعه يجب في اربعين سنة ولها اي السنة ستان وفاقا لابي  
 حنيفة والشافعي وقيل سنة وقيل ثلاث سميت بذلك لانها اقلت سنا غابا وهي الثانية  
 ولا فرض في البقر غير هذين السنين والاصل في ذلك ماروي معاذ بن جبل قال بعني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعه وفي كل اربعين سنة رواه الحنيفة  
 وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن عبد البر هو حديثنا بتلاصل وحري اني من البقر اعلا سنها

ساعن السنة لاسن ذكر عن السنة ولا تبيعان على المذهب بحجم في ستين من  
 البقر تبيعان ثم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين سنة فاذا بلغت ما  
 اي عدد ايتفق فيه الفرضان كما به وعشرين فكل بعني انه ان اشاخج ثلاث سنان

٢٩٢

من البقر

العلم  
 اني  
 حكي  
 من الله  
 صلى الله  
 عليه وسلم  
 انما  
 اصدق  
 من  
 البقر  
 فاصدق  
 كل  
 ثلاثين  
 تبيعا

ومن كل أربعين سنة فعرضوا على اربعة مائتين والاربعين والمخمس مائتين والستين  
 ومائتين الثمانين والتسعين فابتدئوا لكونهم حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 فقدمت فاجبرته فامرني ان اخذ من كل ثلاثين تسبيحا وثلاثين من كل اربعين سنة ومن التسعين  
 ومن السبعين سنة وتبعوا من الثمانين مئتين وثلاثين سنة واتباع من المائة  
 مسنة وتبعين ومن العشرة ومائة مئتين وتبعوا من العشرين ومائة ثلاث مئتين  
 واربعة مائة وقالوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذت مائتين ذلك سنة الا  
 ان يبلغ مسنة او جردا وزعم ان الاوقات لا تفيض فيها رواه احمد في مسنده  
 ولا يجزي ذكر في زكاة الاضواء وهو التبع والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فلورود  
 فيه واما اجر السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه والا ابن لبون حتى وجد  
 عدم بنت مخاض وتقدم عند الكلام على زكاة الابل الا اذا كان النضام ابل  
 او غير او غنم كله ذكر وان الزكاة تواسه فلا يكلفها من غير ما له **فصل**  
 في ذكر زكاة الغنم وابل نصاب غنم اهلية او وحشية اربعون فلا يبي فيها الا  
 حون الاربعين اجماعا **وجب** فيها شاة اجماعا **وجب** في احدى وعشرين ومائة  
 شاة اجماعا **وجب** في واحدة ومائتين ثلاثه من الشاة الى اربع مائة على ما  
 رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات الذي عمل به ابو بكر بعد  
 حتى توفي وعمر حتى توفي وفي الغنم من اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت  
 بعد ليس فيها شي حتى يبلغ اربع مائة فاذا كثرت الغنم في كل مائة شاة رواه الخمسة

لو كان  
 في كل مائة شاة  
 في كل مائة شاة  
 في كل مائة شاة

اله النسابي

الا النساي وعنه في ثلاث مائة وواحدة اربع شياه لما روي انس عن ابي بكر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في مائتها اذا كانت اربعين فيها شاة الى عشرين ومائة  
 فاذا زادت فيها شاة اثنان الى مائتين فاذا زادت واحد فيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة  
 فاذا زادت في كل مائة شاة رواه البخاري وغيره **واجب** على قوله في حديث انس بعد  
 الثلاث مائة فاذا زادت في كل مائة شاة انه يدل على انه لا شيء في الزيادة اذا انقصت  
 عن مائة وانما حدوده حد الرقص الى الثلاث مائة لان منها يستقر حسنا الرقص على ان  
 في كل مائة شاة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة اي شاة عن كل مائة فعلى الذهب  
 في خمس مائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وعلى هذا البداءة استمر الزكاة ولو اخذ من  
 نصاب معزتي وهو مائة سنة ومن نصاب صان جرد وهو مائة سنة اشهر  
 لما روي سويد بن عقلة قال انا انا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان  
 نأخذ الجذعة من الضان والتمية من المعز ولا يجزيان في الاضحية فكذا هذا  
 فان كان الفرض في النضاحه السباع وان كان فوق الفرض خير المالكين دفع  
 واحده منه ومن شر الفرض في جرد ولا يوجد في الصدقة تيمس حديث بخري ذكر  
 لنفسه وفساد لحمه الا ليس ضربا بغيره يرضى به فيلزم السباع قوله اذا بذله  
 ماله حيث يقبل الذكر ولا يوقف في الصدقة هرهه وهي البهيمة البعير الطاعنة  
 في السنن ولا تعيبه لا يرضى بها نص عليه اي لا يجزي في النضحة وفي النصاب  
 ما ليس بهذه الصفة لقوله بجانر وتعالى ولا يسمو الخبيث منه تنفقون

الا ان كان  
 الكل لذكاة

بان يكون النصاب كله هومات او عبيتا لان الزكاة مواساة فلا يكون اخراجهما غير <sup>بالله</sup>  
 ولا يوحى الربا وهي التي تربي ولدها قاله احمد وقيل في التي تربي في البيت لاجل اللبن  
 ولا يوحى حامل لولده لا يوحى الربا ولا الماحض ولا يوحى خنزيرة الفحل لانها  
 تحمل غالباً ولا يوحى كريمة وهي النفيسة لشرفها ولا يوحى الكولة لقول عمر ولا  
 الاكولة ومواده السمينة الا ان يشار بها اي رب التي لا يوحى خلق المالك لان  
 ذلك خير المالك لم يخرج له غير رضي مأكلة ولا يوحى من رضية من مرضان كان  
 النصاب كله مرضيا ويكون وسطا في القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اياك  
 وكل من اموالهم وقوله ان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره رواه ابو داود  
 ولان سبي الزكاة على الموساة وتكليف العبيبة عن المراض احلال بالموساة وهذا  
 يوحى الواجب في الحيوان والثمار من جنسه وقيل يكلف شو اصبحة على قدر  
 قيمة المال التوال احد لا يخذ لا يجوز في الاضاح والنه عن الخردات العوار  
 اجيب عن ذلك بانه محمول على ما اذا كان في النصاب صحفة وعلى الذهب لو كان  
 في النصاب بعض الفرضية صحفا اخرج العبيبة ونحو الفرضية من المراض على قدر  
 المال ولا فرق في هذا بين الابل والبقر والغنم ولا يوحى صغير من صغار غنم  
 نع عليه وهو الاصح لقول الصديق رضي الله عنه واسه لو منعوني عن افاكا نوا  
 بود وها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نكلمهم عليها فقول على انهم كانوا يودون  
 العناق ولانه ما يحب فيه الزكاة من غير اعتبار بتمية فيجزي احد من عينه

كسائر

لان الشارع  
فرق بين صح

كسائر الاموال وانما يتصور كون النصاب صغار ابلان تبدل الكبار بالصغار  
 في اثنا الحول ويكون عنده نصاب الكبار فتولد نصابا من الصغار ثم نحو الاموال  
 على الصغار قيل لا يوحى الاكبر بالقسمة كما لو كان الصغار من الابل والبقر من صغار الابل والبقر  
 يعين انما يوحى صغير من صغار الابل والبقر فلا يجزي فصلان ولا عجاجيل فخر خمس وعشرين  
 وست وثلاثين من الابل من زيادة السن وفرق بين فرض ثلاثين واربعين من البقر من زيادة  
 السن فيقوم النصاب الكبار ويقوم فرضه فيقوم الصغار ويوحى عنها اي عن الصغار  
 كبيرة بالقسمة ليندفع بذلك محدود الاجاف بالمالك مع المحافظة على الفرض النصوص عليه  
 وفيه يجزي لخراج الفصلان والعجاجيل فيوحى من خمس وعشرين من الابل الى الجدي وستين  
 واحدة وفي ست وسبعين ثنتان ولذا في احدي وسبعين وفي ثلاثين من البقر وفي  
 اثنتان وفي تسعين ثلاثة وقس عليه والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ولو كانت الابل  
 اقل من خمس وعشرين صغار اوجب في كل خمسة كبار وان اجتمع في نصاب صغار  
 وكبار وصحاح وبعيدات وذكور واناث لم يوحى ولا يجزي الا انتي صحفة كبيرة على قدر المالكين  
 الذين هما الصغار والكبار او الصحاح والبعيدات او الذكور والاناث اللهم عن اخذ الصغير  
 والمعيبة والكرية لقوله ولكن من وطأ اموالهم وتحصل المواساة لو كانت قيمة الخرج  
 اذا كان جميع النصاب كبار اصحابا عشرون وقيمة الخرج اذا كان جميع النصاب صغارا  
 مراضا عشرة وكان النصف من هذا والنصف من هذا اخرج كبر صحفة قيمتها خمسة  
 عشر وليست شي من ذلك صور تان اشير الى احداهما بقوله الاشارة كبيرة مائة

**وعشرين نخلة فانه يخرجها اي يخرج الكبيرة ومخلة** ويشير الى الصورة الاخرى لقوله  
 والاصح مع مائة وعشرين معيبة فانه يخرجها اي يخرج الصغيرة ويعيبة قال  
 في الاضاف لو كان ماله مائة واحدي وعشرين شاة وللجميع نخال الاوخر كبيرة فانه  
 يخرج على الاوصية ومعيبة وعن الثاني شاة كبيرة ومخلة ان وجبت الزكاة في حال  
 مفردة ولا وجبت ليرة بالقسط وهو معي قولهم وان كان الصحيح غير الواجب لم يخرج  
 الواجب صحبا بقدر المال انتهى فان كان النصاب نوعين من جنس واحد كالحاج و  
 احده حاجتي والاني تخمينة قال عياض هي اربعة اذوات ستامين وعرب  
 اي مع عرب وهي اربعة رطل حسان الالوان كريمة **او بقدر حواش** او  
**كضان ومعز او اهلية ووحشية** من بقرا وغنم اخذت الفريضة من اجزائها  
 اي من البخاتي او العرب او من البقر والحاموس او من الضان او المعز او من الاهلية او  
 من الوحشية على قدر قيمة المالكين الذين هما البخاتي والعرب او البقر والحاموس او من  
 الضان او المعز او من الاهلية او من الوحشية قال في شرح المقنع لانواع الاضاح بين اهل  
 العلم فيهم انواع الاجناس بعضها الى بعض في اجاب للزكاة فاذا كان النوعان سواء قيمة  
 الخبز من احدها الشاة عشر قيمة الخبز من الاخر خمسة عشر يخرج من احدهما ما قيمته  
 ثلاثة عشر ونصف **ويجب في نصاب كرام وليام او نصاب سمان ومما يرب الوسط**  
**نصف بعين النوعين شاولين** لكن قدر قيمة المالكين الذين هم الكرام والليام والسمان  
 ون يخرج عن النصاب الذي وجبت فيه الزكاة من غير نوع ما ليس في ماله من عند نصاب

كذا في نسخة اخرى  
 كذا في نسخة اخرى  
 كذا في نسخة اخرى

من العرب

او نصاب من  
 الشاة او شاة  
 حواش او حواش  
 حواش او حواش

من العرب فاستشري بختيه واخرج ما عنده والنصاب من الضان فاشترى شاة من الغنم  
 ولجوز ما عنده جاز لان الخبز من جنس الواجب شبه ما لو كان النوعان في ماله واخرج من احدهما  
 ومحل الجواز ان لم تنقص قيمة اي قيمة الخبز عن الواجب في النوع الذي في ملكه **علي قول**  
**ابي بكر ولو نقصت وقيل لا يخرجها هنا مطلقا الغير الجنس ويجزي سن اي ان يخرج سن**  
**معاملة من فرض من جنس اي جنس الغرض الا القيمة فلا يخرج على المذهب لقول النبي**  
**اسه عليه وسلم العا ذن الحن من الحب والابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه**  
**ابو اورد ويجزي على المذهب لخرج السن الاعلاء وله فيجزي بنت لبون عن بنت**  
**وحقة عن بنت لبون وحده عن حفصه ولو كان عنده اي عند الخبز السن الواجب**  
**الذي اخرج الاعلاء ساعده ما روي الامام احمد وابو اورد بان سادها عن ابي بن اعب**  
**قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدا فامررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجعله فيه**  
**الابنت محاضر فقلت له ادبت محاضر فانها صدقت قال ذاك ما لا يرضيه ولا ظهر**  
**ولكن هذه ناقة فبنته عظيمة فخذها فقلت ما انا بالخذ مالم اوسر به وهذا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم منك قريب فان اجبت ان تاتيته فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله**  
**منك قبلته وان رده عليك ردهته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضت علي حتى**  
**قدمنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا بني اسه انا في رسولك لياخذ مني صدقة**  
**مالي واثير اسه ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فخرجت له**  
**مالي فخرجت انا علي فيه بنت محاضر وذلك ما لا يرضيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة**

٢٩٦

فنية سبينة عظيمة ليأخذها فاني وهاهي قد جيتك بها يا رسول الله خذها فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك فان لم تقو عنه بخير اجر الله  
 فيه وقبيلناه منك قال انها هي ذه يا رسول الله قد جيتك بها قال فامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بقبضها وودعها في مال بالبركة **فصل** في حكم الخلطة  
 وهي مونة في الزكاة خلافا لابي حنيفة ولو لم يبلغ كل خليط بمفرده نصابا خلافا  
 لما ذكره ولا الرخلط من ليس من اهل الزكاة وفاقا للائمة الثلاثة والخلط في ذون  
 كما لو كانت الخلطة في تسعة وثلاثين شاة والخلطة مقصودا ولو غصب شاة وخلطها  
 مع تسعة وثلاثين شاة لم تؤثر هذه الخلطة وادخلت انسانا فالكس من اهلها ابي  
 من اهل الزكاة في نصاب مائسة لقري اهل الزكاة لخلطها يستغرق جميع الخواص  
 للخلطة خلطة اعيان بكونها في كون النصاب مشاعا بين الخليطين او المخلط  
 يكون الكرا واحد نصف او ثلث او نحو ذلك ان يترك انسانا نصابا ويشترطه بحاله  
 او كانت الخلطة خلطة اوصاف فان تميزت في العدد الذي لكل من المالين بان يكون  
 اثنا عشرة واخر تسعة وثلاثون او يكون اربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد من اهل  
 علي المالين واشترط في مروج بعض الميم وهو الميت والمأوى الذي للمساكين واشترط ايضا  
 تسرح وهو ما يجتمع فيه السائمة لتذهب الي الرعي واشترط ايضا في محلب وهو موضع  
 لجميع الناس للخلط واشترط ايضا في فصل وهو بان لا يختص بطرق احد المالين الذي  
 لاحد الشراكون مال الاخر واشترط ايضا في مروي وهو موضع الرعي وقتة وقوله

مال صح

مشاعا  
ويقياه صح

فكوا حرا

فلو اخرجوا باذوا والاصحاب في ذلك طرق كثيرة وطريقة الذهب انه لا يشترط  
 الخلطة الاضمان غير هذه الخمسة فلا يشترط اتحاد المشرب والاتحاد الرعي والخلط  
 اللبن الذي طلب الماشية المختلطة والاصناف في جوار الخلط ما روي الترمذي عن سالم عن  
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الصدقة لا يجمع بين مخرق ولا يقرن بين  
 خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجمان بينهما بالسوية ولو اذ  
 من حديث انس ولا يجزي المراجح الا على قولنا في خلطة الاوصاف وقوله لا يجمع بين مخرق  
 ولا يقرن بين يجمع خشية الصدقة انما يكون هذا اذا كان الجماعة فان الواحد من  
 ماله للاجض وان كان في ما كان ولان الخلطة تاتي في تخفيف المونة فجازي في الزكاة  
 كالسوم ولا يعتبر بنية الخلطة لجهة الخلطة في الاصح قياسا على عدم اعتبار  
 السوم في السائمة ونية السقي في العسرات وفايدة اللعان في خلطه وقيل ان  
 كذا لا يعتبر لجهة الخلط اتحاد مشرب لبيع الميم والرا هو المكان الذي ليس منه  
 لا اتحاد المراجح لما تقدم من الاشارة الى طريقة الذهب وان بطلت الخلطة بقوله  
 اعلمية خلطة كما لو كان الخليط كافرا او كافرا بخاص من كان من اهل الزكاة ماله المختص به  
 بعضه الى بعض وزكاة ان يبلغ نصابا ولا فلا لانه الرخلط من ليس من اهل الزكاة  
 ومضى لم يثبت الخليطين حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصابا معا بارت او  
 هبة زكاة خلطة وذلك لان شروط الخلط موجوده من حين انعقاد السبب  
 حين الوجوب فوجب ان يثبت حكمها وان ثبت لها في الخليطين حكم الانفراد في

ان لو تسرح

بعض الحول

بان خلطها في ثمانية اشكال الحول ثمانين ساعة وكل واحد منهما اربعون ركبا الحول  
 الاول والثاني فيخرج كل واحد منهما ساعة كانه قد وجد في الحول خلطه وانتر فيقدم  
 لحدتها التقدير الجمع بين حكمها فان الانفراد اولى بالتقدم منه الاصل والجمع والخلط  
 مختلف فيه وفيما بعد الحول الاول ان ستمت الخلطة ساعة فيخرج من ساعة واحد  
 بخلاف ما عدى الحول الاول فان الخلطة موجودة في جميعها فيثبت حكمها فان اتفق حوالها في  
 الخليطين بان يكون عدد ذلك كل واحد على الاربعين التي في ملكه في يوم واحد فعليه ان ياتي  
 الخليطين بالسوية ساعة واحدة يكون كل واحد اربعون ركبا عند تمامها ان تمام حوالها  
 وان اختلفت اصبحت حوالها افضل كل منهما نصف ساعة عند تمام حوالها ان اختلفت  
 خلطتها في جود كامل فاشبه المبيع الحول الاول للاربعة لا يتنازع حكمها فيه الا ان  
 لحوها الاول ان اخرها لحدتها الا ان الثاني من الثمانين قبله الثاني  
 ثمانون جزوا من مائة وتسعة وخمسين جزوا من ساعة ثمة كل واحد حوالها الزهراء  
 ركبا الجميع بقدر ماله فيه اي في مال الخلطة وان ثبت لحدتها اي الخليطين حوالها  
 واحدة دون الخليط الاخر وذلك بان ملكا نصيبين كل واحد اربعين ساعة خلطها  
 اي خلط النصيبين ثمة اربع احدها نصيبه وهو الاربعون التي يملكها الجنبيا اي  
 استساغ خلطها فاذ لم يبيع لزمه ركبا انتر ساعة كاملة لانفراد عن الخليط  
 الاول في بعض الحول اذ لم يحول المشتري وقد استسلم الخلطة لزمه ركبا خلطه نصف ساعة لوجود  
 الخلطة في صفة جميع الحول الا ان خرج الخليط الاول الذي ثبت له حكم الانتراد في بعض حوالها

في البيع بالاجرة  
 في البيع بالاجرة  
 في البيع بالاجرة  
 في البيع بالاجرة

الحول الساعة التي وجبت عليه  
 من المال اي من الثمانين قبله  
 الثاني اي المشتري اربعون جزوا  
 من الساعة وسبعين جزوا من ساعة  
 من تمام صبح

اي احد

اي احد الخليطين لزمه من ركبا الجميع اي جميع مال الخلطة بقدر ملكه فيجب ان  
 مال الخلطة وتثبت ايضا حكم الانتراد لحدتها اي احد الخليطين بخلاف من  
 دون انصاب لحدتها الحول فان مالها انصاب عليه ركبا ملكه وحده بخلاف  
 بعض انصاب فانه لا يجب عليه ركبا حتى يحول عليه الحول وهو مختلطة في  
 ركبا خلطه فان كان له عشرون ساعة خلطها مع اربعين كان عليه عند مضي حوال  
 ثلث ساعة ومن بينهما ثمانون ساعة خلطه كل واحد اربعون فباع احدها نصيبه  
 او دونه اي دون نصيبه بنصيب الاخر ركبا او دونه واستدما الخلطة لم يبيع  
 ولم تر خلطتها على الدهب في ان ابدال المشايبة بحبسها لا يقطع الحول فلا يقطع  
 الخلطة لان الركبا انما تجب فيما اشترى ببنائه على حوال المبيع فيجب ان يبي عليه  
 كان عليها وهي صفة الخلطة وعلى هذا يكون عليها اذا حال الحول ركبا الخلطة  
 فاما ان كان مال كل منهما منفردا فخلطها ثمة ثمة اربعين فاعلم ان الحول الاول ركبا  
 انفراد لان الركبا تجب فيه ببنائه على الحول وهو منفرد فيه فيجب ان يبي عليه في  
 الصفة التي كان عليها وهي لانتراد من ملك نصيبا دون حوال ثمة اربع نصفه  
 مشاعا او معينا بان اعلم على نصفه وباعه مختلطا او باعه منفردا غير مختلطا  
 لستنا الحول من البيع في الاصح لان البيع قد انقطع الحول فيه فكانه لم يجر حوال الزهراء  
 اصله ان لم يقطع الحول في الذي لم يبيع ومن ملك نصيبين لثمانين من الصفة مثلا  
 ثمة اربع احدها اي احد النصيبين مشاعا بان باعه نصف الثمانين قبل حوال الحول

بنصاب صح

لها

الصفة التي

اي ببيع حكم الانفراد وعليه اذ اتم حوله زكاة منفرد في الاصح لسوت حكم الانفراد  
 وعلى مستر اذ اتم حوله زكاة خليط وجهما واحدا المونة لم يثبت له حكم الانفراد اصلا  
 ومن ملك نصابا ثم ملك لاحدا يتغير به الفرض كاربعة اشاق في الحرم بسبب تغير  
 اربعين في صفر فعملية زكاة النصاب الاول فقط اذ اتم حوله شاه لان الجميع ملك للناس  
 واحدا لم يزد فرضه على شاه كما لو اتفق حوله او قيل شاه ايضا كما ان منفردا في الحرم  
 الاربعين الثانية التي ملكها في صفر عند تمام حولها بنصف شاه تحتلها بالاربعين  
 الاولى كما لو كانت كجنبي وان تغير بعد اي بالنصاب الثاني الفرض كاية ملكها في صفر  
 بعد ان ملكها اربعين في الحرم زكاة اي زكاة النصاب الثاني الذي هو المائة اذ اتم حوله  
 وجهما واحدا كما لو اتفق حوله او قدرها المي وقدر الزكاة الواجبة في النصاب الثاني  
 بان ينظر الى زكاة الجميع وهو مائة واربعون في صورة التثنية فيسقط منها اى من  
 زكاة الجميع ما وجب في النصاب الاول وهو شاه وتجب الباقي من زكاة الجميع  
 في النصاب الثاني وهو شاه ولو ملك مائة اخرى في ربيع ففيتها شاه فقط  
 عند تمام حوله وان يتغير الفرض به اي بمائة ولم يبلغ ثمانمائة نصابا الثلاثين  
 بقرة ملكها في الحرم وعشرون بقرة ايضا ملكها في صفر فصارت اربعين بقرة  
 العشر اذ اتم حوله اتم النصاب الى الثلاثين ربيع سنة لان الفريضة الواجبة  
 تدركت وقد اخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقرة من السنة وهو  
 وان كان ثمانمائة بعد ملك النصاب لم يتغير اى لم يتغير الفرض ولم يبلغ نصابا الخمس

لمسنة صح

من البقر

من البقر ملكها بعد ثلاثين فلا يفي فيها البقرات في الاصح لانها وقص  
 الجميع دفعة واحدة ومن له ثون شاه كل عشرين منها مختلطة مع  
 لاخر فعلى الجميع شاه لان ما يملكه جميعهم يجب فيه شاه على الانفراد فكذا في الاختلا  
 نصفها على حسب الستين ونصفها على خطايبه على كل واحد من الخطايبين  
 صما لما لا يخلط الى المال الكلي فيصير كمال واحد ومثل ذلك اذا لم يكن بينهم  
 قصر قول بلزهم شأنان وربح على حسب الستين من ذلك ثلاثة ارباع شاه  
 وان كانت الستون كل عشرين منها مختلطة مع عشر اخر فعليه اى على حسب  
 شاه ملكه نصابا ولا يفي على خطايبه لان من وطحة الخلطة ان يكون مجموع  
 مال الخليطين نصابا وخلطاره لم يخلطوا معه في نصاب **فصل في حكم**  
 تفرقة السائمة وغير ذلك ولا اثر لتفرق مال زلوي لملك واحد غير  
 سائمة بخلين بينهما سافة تقصر فان التفرقة تؤثر فيها في النصوص عن  
 الامام احمد رضي الله عنه فيما رواه الاثر وغيره عنه فعمل التفرقة في البلدين  
 كالنفرقة في الملكين لانه لما اتر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في حواقي الملك  
 وتناقص على اتم الوجوه المعتادة وصير كمال واحد وجب ان يؤثر الاقتراق  
 الفاحش في مال الواحد حتى يجعله كالمالين واجتبه احد بقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يجمع بين سفوق ولا يفرق بين مجتمع خشيعة الصدقة وعندنا من جمع لوفق الوجوب  
 خشيعة الصدقة لم يؤثر جمعه ولا تفرقة لان كل مال ينبغي تفرقة في بلد مستقل

تعام



بذلك البلد وعند رانة ثمانية انه لا اثر للفقرة ويزكي كالمجموعه وفاقا  
 للامة الثلاثة العموم قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وقوله في  
 اربعين شاة وشاة وكما لو كان بينهما دون مسافة القصر اجماعا وكثير السئلة  
 اجماعا وجعل يوزن في سائر الاموال رواه ابن عباس قاله بن تيمم وتفرغ  
 المذهب المنصوص ما اشترى اليه بقوله فلكل ما اى ككل سائمة في محل منها اى  
 الحال المتباعده حكم بنفسه فعل هذا من له سواء في حال تباعده او في شاة  
 في كل من حال التباعد فانه يكون عليه شاة بعددها اى بعدد كل محل له به  
 اربعون شاة غيره وبين الاخر مسافة القصر فيها الصلاة ولا يبي على من يجمعها  
 في واحد منها اى من حال التباعد غير خيط مع غيره في نصاب فاذا كان له في شخص  
 من اهل الزكاة تسعة شاة مثلا في حال تباعده في كل محل عشرون منها خلطة بعشر  
 لاخر لزم رب السنين شاة ونصف وكل خيط نصف شاة وان لم يكن منها خلط مع  
 احد من اهل الزكاة في نصاب فلا شيء عليه في سني من السنين ولا تورط لخلطه في غير سائمة على  
 الاصح من عليه لان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرقة خشية الصدقة انما يكون  
 في المسئلة لان الزكاة تغل جمعها تارة وتكره اخرى وسائر الاموال تجوز اذ على النصاب  
 بحيثما فلا اثر لجمعها وان خلطه المسئلة تؤثر في النفع تارة وفي الضرر اخرى وفي غير  
 المسئلة تؤثر ضرر المحضارب المال لعدم الوفاء فيها بخلاف السائمة وعنه تؤثر  
 خلطة الاعيان في غير السئلة وفاقا للسابع قيل وخلطة الاوصاف في الخلاف نقل

حبيل

حبيل نعم كالموتى فقال اذا كان رجلين لهما من المال ما يجنيه الزكاة من الذهب  
 والورق فعليهما الزكاة كالموتى في هذه الرواية اللون ورافق الملك واقتنا  
 هذه الرواية الاجري وصحها ابن عمير وخصها الفاضل في شرحه الصغير بالذهب  
 والفضة ويجوز لسابع يحيى الزكاة اخذ الواجب في مال الخلطة من مال اى  
 الخليطين سواء حابة الي ذلك بان يكون النويضة عينيا واحدا لا يمكن اخذها من  
 المالين ونحو ذلك وعدمها اى عدم الحاجة نفس عليه بان كان العرض موجودا في كل  
 من المالين قال في النزوع وظاهره ولو بعد تسمية في خلطة اعيان مع بقا الصبيبين الزكاة  
 وقال صاحب المحرر في المحرر لا ولا وجه له الا عدم الحاجة فنحوه اعتبار الحاجة  
 لاخذ الساع انتهى والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من خيطين فانها  
 يربطها بالتوريق فعند اخذ الزكاة الساع من مال احدهما وان للمالين قد صار  
 كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذا في احوالها ومن لا زكاة عليه كذمي ومكاتب  
 لا اثر لخلطته في جواز الصدقة يعني انه لو خالط شخص من اهل الزكاة لم يجز لتساعين ان  
 ياخذ الزكاة من مال الذي وللا كالب لانها مالان لا يضم احدهما الى الاخر فاستبها  
 المتفرقتين او المجمعين في وصف واحد من اوصاف الخلطة ويرجع خيط من اهل  
 الزكاة ما خرد منه زكاة جميع مال الخلطة على خيطه بقيمة القسط الذي قابل مال  
 اى مال الخليط الذي يؤخذ منه شيء من الخرج لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خيطين  
 فانها يربطها بينهما بالسوية اذا اخذ من احدهما وتعتبر قيمة ما يقابل مال من الخرج يوم الاخذ

اخذ مع

ع

شخص ليس من اهلها  
 كالذمي والملك تباع

اي يوم اخذ السباع من الخليط لروا الملكة حين زال فوج وخمسة عشر  
 واصل خمسة عشر وثلاثين خلطة على عشرين منها بقية اربعة اسباع بنت  
 محاضر اخذت من ماله وبالعكس وهو ما لو اخذت بنت الحاضر من ماله بالعكس فانه  
 يرجع على رب الخمسة عشر ثلاث اسباعا ومن بينهما ثلاثون لغير لاهد عشرين  
 واخر عشرين فانه يرجع رب العشرة اذا اخذت منه بنت محاضر على بالعشرين بقية ثلثها  
 وبالعكس بقية ثلثها ويرجع رب ثلاثين من البقر خلطة باربعين اخر باربعة اسباع يبيع  
 واربعة اسباع بسنة وبالعكس ثلاث اسباعا ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وفي  
 الحدادين بقية عشرين منها فعليهما شاة على الدين منها ثلثها لمنع وجوب الزكاة  
 في العشرين المتقابلة لما عليه من الدين فكانه مائة لعشرين مقلطه باربعين اخر وفي  
 الاخر ثلثا على اي ثلثا الشاة لان من وجوب الزكاة عليه في الاربعين شاة  
 التوبة ويصل قول يرجع عليه في قيمة ما اخرج خلطة يمينه ان عدت بنية تشهد ان  
 الخمر اكثر مما فالمرجع عليه واحتمل صدقة اي صدق المرجع عليه في قيمة ما خرج عليه  
 لانه غلام يشبه ما لا يفتل الغاصب ورب المال في قيمة القصور بعد ثلثه ويرجع للمنفرد  
 الزكاة بتسطر ايز على الوجبة اخذه ساع بقول بعض الحكماء فافا كالواحد بعد  
 او كير عن صفار وفيه الوجبة السباع نايب الامام فعلة كفضله قال الجرد فلا ينقص في الحكم  
 قال الموقوعا داه اعتاره اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب وانقص غير كعلي ان فعل السباع  
 في محل الاجتهاد سابع نافذ في وقت بلية الرجوع لسوغة قال ابن قيم ان اخذ السباع في الواجب

قال في الفروع  
 في محل الاجتهاد سابع نافذ في وقت بلية الرجوع لسوغة قال ابن قيم ان اخذ السباع في الواجب

قال في الفروع

قال في الفروع واطلاق الاصطاحم به تعالى يعنى الاجر او لو اعتد للمنفرد  
 منه عدمه انتهى ان اخذ الساعي من احد الخليطين اكثر من الواجب في مال الخلطة  
 ظلما بلانا ويل كما لو اخذ الساعي عن اربعين مختلفه شاتين من احد هو او  
 عن ثلاثين بغير جدعة من مال احد فانه لا يرجع على خلطه في المسئلة الاولى الا  
 بقية نصف شاة وفي المسئلة الثانية الابقية نصف بنت محاضر لان الزيادة ظلم  
 فلا يجوز رجوعه بها على غير ظلم او مستسبب ظلمه وفاقا في الفروع واطلاق  
 في رجوعه على شريكه قولين وسراة للعلماء فالأمر على رجوع وقال في المظالم او  
 الحجج وغيرهم والكلف السلطا وغير ذلك عن النفس الامارة والدواب يلزم التزام  
 العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ منه حتى ولا يجوز ان يتسع احد من اد استطن من ذلك  
 حيث يؤخذ قسطه من الشراكة ان لم يدفع الظلم عند الا بظلم شراكية له على ما يعلم  
 فيه من كون يولي او يوكل من يعلم انه يظلم ويأمره بعدم الظلم ليس ان يولي له يظلم العدل  
 في هذا الظلم لان الظلم ليس بالخصيص ولا ينعى الى اخذ الجميع من المال  
 عدو كما فليزم الفادر الا شترال ففما اولي من اقساب او اتسع فاخذ من غير حصته جمع  
 علي من ادي عند في الامر ان لم ينو تبرعا ولا شبهة على الاخذ في الاخذ كما بر الواجبا كعامل  
 الزكاة ونظر الوقت والوصي والمضارب والشريك والوكيل وسائر من اوصى لغيره كونه  
 او وكالة اذ يطلب منه ما ينوبه ذلك المال من الكلف فان لم ان بود وان المال بل ان كان  
 ان لم بود اخذ الظلمة الكفرة حجة لانه من حقة المال ولو قدر غيبة المال فاقترضوا عليه

قال في الفروع  
 قال في الفروع  
 قال في الفروع

الضعفاء لا يلو  
 احتياج المسلوب  
 الى جمع مال صح

اوادوا من الهجر رجوعا به وعلى هذا العمل ومن لم يقبل به لزوم من الغشا  
 ما لا يعلم الاربا العباد انتهى هذا باب **زكاة الخنازير من الارض**  
 من الزرع والثمار والمعدن والركاز ما يخرج من الفحل والاصلي وجوبها فيها  
 يخرج من الارض قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما  
 اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسبقه لقوله سبحانه وتعالى الذين يلتمسون الذهب والفضة  
 ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله تعالى وانما حرمناه قال ابن عباس حقه الزكاة فيه  
 مرة العشر ومرة نصف العشر والرجوع اعلى وجوبها في الخنطة والشعير والتمر والزبيب  
 حكاية بن المنذر وابن عبد البر **حجب الزكاة** في كل كيل مدخر تقبله ابو طالب وكذا  
 تقبله سلم وعبد الله ما كان يكال ويخرج ويقع فيه العقيق ففيه العشر وما كان مثل  
 الحيار والفتا والبصل والرايحون والرايحون فليس فيه زكاة الا ان يباع ويحول عليه  
 قال في الفروع واختاره جماعة وجزم به اخرون انتهى ويدل للاعتبار الكبير قوله صلى  
 عليه وسلم ليرينها دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه انه لو لم يدرك على اعتبار الكيل  
 ذكر الاوسق لغوا ويدل له اعتبار كونه ما يخرج من غير الموصلة تكمل فيه النعمة لعدم  
 ما لا وسوا كان الكيل للذخيرة **حجب كالتحج والشعير والارز والعود والحصى والحب والذرة**  
 والعدس واللوبياء والتمرس والسمسم والقرطم والعلبة والخشخاش وما اشبه ذلك ولو  
 كان الحب البقول **حجب الرشاد وحج الفحل** والخردل ونحو ذلك او كان الحب الا  
 بول **حجب اشنان** وحج قطن ونحوها كبر الكنان والنيل او كان الحب من

الابازير

الابازير كالسنة والكمون والايخسون والرايحون ونحوها **حجب**  
 بزر العشا ونحوها كبر الحما والبطيخ بانواعها وبزر الباربان والهنديا ونحوها  
 اليقطين والحسن والمجزر واللفت والكرنب والكرنب او كان الكيل للذخيرة  
**كصقر واشنان** وما في اوراق شجر يقصد كسره وخطمها من النض  
 لان كل من ذلك كليل **حجب** او شمر عطف على قوله من حب والتمر الكليل للذخيرة **حجب**  
**ولو نض عليه** والله باه كليل **حجب** ويندق في عنب في الاصح ولا في ثوب  
 ولا في شمس في الاصح **حجب** في بنية النواك كالنفاج والاحاصر والكمثرى والسفرجل والرايحون  
 والنبق والزعرد والاربع والوز والخنزق وبسبب الفرسك لما روي الاثر من باسناد عن سفيان  
 بن عبد الله الثقفي انه كتب الى عمر وكان عامله على الطائف ان قبله حيطانا فيها من الفرسك  
 والرايحون ما هو اكثر غلة من الكروم اشعانا فمكنته تشاير في العشر فكتب اليه عمر رضي الله  
 ان ليس عليها عشر وقال هي من العضاة فكما فليس عليها عشر **حجب** في الاصح  
 كيقطين ولغت وكرنب وكسفرة **حجب** وبقول الفحل وثوم وبصل والراث **حجب**  
 في الاصح **حجب** وفي قطن وكتان وقنب **حجب** وفي زهر كصفر ونض **حجب**  
 ولا في البن وقشور الحب **حجب** ولا في نحو ذلك كجريد الفحل وخصمه ولبغية ولا تجز الزكاة  
 فيما قلنا تجز فيه مما ذكره الا بشرطين احدهما ان يبلغ نصابا وقدره ابي الغضائير  
**بعد تصفية حجب** من شجره وجفاف ثمره وجفاف ورق خمسة اوسق واما المالك  
 وابي يوسف ومحمد بن ابي سفيان والذخيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذين ادون

٤٠٢

الموسوعة الفقهية

وفي رواية  
 وفي رواية  
 بانه يمدد  
 في الاصح

صدقة ولا يهادون خمسة اوان صدقة ولا يهادون خمسة وصدقة رواه  
 الجماعة ورواه احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص في  
 يقضي على كل حديث عام وعلى كل حديث مطلق ولا نزاع في المال فاعتبر بها النضا  
 كسائر الزكوات وهي ابي الخمسة اوسق **ثلاثمائة صاع** لان اوسق كبير او نحوها  
 صاعا اجماعا الف خبر وهي **بالرطل العربي الف وستماية رطل وبالرطل المصري**  
**الف اثنان رطل واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع** من الرطل  
 المصري وبالرطل الرومي **ثلاثمائة ابي ثمانمائة رطل واثنان واربعون رطلا**  
**اسباع** من الرطل الرومي وبالرطل الحلبي **مايتان وخمسة وثمانون رطلا**  
**اسباع** من الرطل الحلبي وبالرطل القدي **مايتان وسبعة وتسعون رطلا**  
**رطل قدي** والارز والعلس والعلس نوع من الخنطة يدخران في قشرها  
 ليعظها **انصبا** بها معه اربع قشرها **يبعد** خبرا اي الارز والعلس تلك البلاد  
 فوجد بالاعتبار انه يخرج منها **مقنى النصف مثلا ذلك** فيكون صاب  
 منها في قشر عشرة اوسق وان شككتنا في بلوغه **نصا** باخير صلحته من اخرج عشرة  
 وبين اخراجها من قشر كقولنا في خشوش الذهب والفضة ولا يجوز تعدد غير العلس  
 من الخنطة في قشر ولا اخراجها قبل تصفيته لان العادة لم تجر به ولم تدع الحاجة  
 اليه ولا يعم قدر ما يخرج منه **والوسق والسماع والمد اصلها كالميل نقلت**  
**الى الوزن الخنطة وتقبل والكبير يختلف في الوزن فان منه ثقل اوزار**

والمعسر

وقصر ومنه متوسط **كبير** وعدس **منه خفيف** كشعير وذرة واكثر العسر  
 اخف من الخنطة على الوجه الذي يكال شرعا لان ذلك على هيبية غير مكبوس والاعتبار  
 من هذه المليلا بموسط وهو الخنطة والعديس قال في الفروع ونص احمد وغيره من الائمة  
 علي ان الصاع خمسة ااطال وثلاث بالخنطة اي بالروزي من الخنطة لانه من الذي  
 يساوي العدس في وزنه فتجب الزكاة في خفيف اذا فارب هذا الوزن وان يبلغه  
 اي يبلغ هذا الوزن لانه في الكبير كالروزي اذا علمت ذلك من الخنط ما اي كيليا يسع  
 اي خمسة ااطال وثلاث من جيد البرم كاليه ما ساعرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره  
 قال في الفروع نص احمد رحمه الله تعالى على ذلك وقاله القاضي وغيره وحكي القاضي عن ابن رشد  
 يقبض بعد الارز من الكيل والوزن وذلك من عقيد وغيره ان الاعتبار بالوزن قال لا  
 منهم صلح المعني وشمي الخاويه وتي شك في بلوغ قدر النضا احتلط واخرج ولا يجب  
 لانه الاصل فالايه بالسك انتمى وتضم انواع الجنس الواحد من ريع العام الواحد  
 بعضها الى بعض في تكميل النصاب فيضم العلس الى الخنطة لانه نوع منها والسلت الى الشعير  
 لانه نوع منه جزم به جماعة منهم الوفاق والمخالف في الفروع لانه اشبه الحبوب به في صورته  
 التي اخرج على الاصح كالتماز والمواشي فيعتبر النضا في كل جنس منفردا عنه ان الحبوب تضم بعضها  
 الى بعض وعنه ان الخنطة تضم الى الشعير وعنه ان العطينا بكسر الكاف جمع قطيفة تضم بعضها  
 الى بعض في تكمل النضا والعطينا من الباقلا والعدس والماش والوبيا والتميس والسمسم وما اشبه  
 ذلك من قطيفة فاعلم من قطن يقطن في البساتين ككثيره ومن ذلك قولهم فلان قاطن

٤٠٣

القاضي

وتضم ايضا ثمره اي ثمره العام الواحد اكانت من جنس واحد ولو كانت الثمرة  
 مما ليس من جنس واحد في السنة حملين في الجمع بعضها الى بعض لانها ثمره عام واحد تضم بعضها  
 الي بعض كزراع العام الواحد والذرة التي يخبث مرتين وان الحمل الاول لا يصلح ان يكون  
 مانعا لثقل حمل الذرة الاول وبها يبطل ما ذكره من انفصال الثاني عن الاول والجمع  
 جنس الى جنس في كميل النضال على الاصح كضم تمر الى زبيب في حنظل اوله كما اجناس يجوز  
 التفاضل بينها فمضم بعضها الى بعض ولا يصح التماس على ضم العسل الى الحنظل لانه نوع منها  
 واذ انقطع التماس لم يجز اجاب الزكاة بالتكليم الشوط الثاني لوجوب الزكاة فيما يخرج  
 من الاجنس من الحبوب والثمار من ثمره اي من ثمره من اهل الزكاة لما تجب فيه الزكاة وقت  
 ووقت حرمها في الحبوب اذ اشتدت وفي الثمار اذ ابد اصلاحها فلا تجب الزكاة في كلب  
 لفاط ولا في اجرة حصاد ولا فيما سلكه وقت الوجوب بشر ان يرب او غيره مما لا يصلح  
 لا يملكه الا باذن وهو ما يجنب من السياح كبطم وزعبل بوزن جعفر وهو شهر الجبل  
 وبزر قطونا وهو كعب النمام وبزر البقلة لانه لم يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب وقال  
 القاضي وابو الخطاب في البطم والزعبل وبزر القطونا ونحوه ان فيه الزكاة اذ ابتدئ  
 لكونه مما يملكه من ثمره ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزول ايضا حاصله  
 اي من ثمره من اهل الزكاة تسقط بملكه من الارض او سقط في ارض مباحة لانه ملكه وقت  
 وجوب الزكاة **فصل** في وجوبها في حبوب وعمر يشرب بالاكله كالذي يشرب  
 بعودته ويسمى بعليا وعينا وهو ما يزرع على المطر ويح وهو الماء الجاري على وجه الارض

في حبوب وعمر يشرب بالاكله كالذي يشرب بعودته ويسمى بعليا وعينا وهو ما يزرع على المطر ويح وهو الماء الجاري على وجه الارض

والله اعلم

كما الامتياز

كما الامتياز ولو باجر ما حقيقه حصل فيها من ثمر او مطر شرارة زرع او العزير  
 او الشجر العسرة على وجهه في الفروع وان استوي ما بركه او حيزه وتسمى سيفا العسرة في  
 ظاهر كلام اصحابنا قاله صاحب المحرر لندوة هذه المونة وهي في ملك المالك في السقي به قال  
 ويحمل نصف العسرة له في عونه وطلوع ابن عيم وحين وان جمعه وتسمى به فالعسرة التي  
 ولا يورث مونه حيزه ثم وفاته لعله المونة لان ذلك لا بد منه حتى في السقي بالكل ولا يكون  
 الا **وجوب** في ماسقي من الحبوب والثمار مما يملكه كدوالي جمع الية وهي الدواب  
 تدبره القرو والدلا الصفا الذي يستقي بها الرجل ونحوه ونواضع جمع ناضح وهو البعير الذي  
 يستقي عليه وكانا عور وهي الدواب الذي يدبر الماء كدقيقة الماء يعرف ونحوه نصفه  
 اي نصف العسرة والاصل في ذلك ما روي بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال فيما سقت السما العسرة وفيما سقي بالنضج نصف العسرة واه احد البخاري والترمذي  
 ورواه النسائي وابو داود وابن ماجه فيما سقت السما والامنا والعيون وكان اجلا العسرة  
 وفيما سقي بالسواقي والنضج نصف العسرة السواقي والنواضع الا ان الذي يستقي عليها السقي الارض  
 والغرب ولو البعير للنضج والرشاحيلة الذي يستقي به وانما كمل الشرايع العسرة في القسم الاول  
 ونصفه في الثاني لان المالك يحمل الموسع عند خفة المونة لا يجتمعا لثمنها ولذا اعتبر السوم **عند**  
 في الواشي والضابط في ذلك ان ما يحتاج الى ترقية المافية الى الارض لانه من عزب او نضج او دالية  
 او ناعورة ونحو ذلك فحقه نصف العسرة وما لا يحتاج الى ذلك فحقه العسرة ويجب فيما يشرب بهما  
 اي بملكه وغير ملكه نصفين اي نصف سنة بملكه ونصف سنة بغير ملكه ثلاثة ارباعه اي ارباع

٤٠٤

من حيلة احيا الارض ولا يتكدر بها عام ولا مونة فيقول ما في السواقي واصطلاح طرق الماء لان ذلك مع

العشر لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومستقط فغلب الموجب احتياطا للفقراء  
 ولأن فيه أيضا فابتن المالك والفقير وتوفير اعلى كل واحد من الضمين المتساويين  
 في حكم فكان اولين الفاعل هما فان تفاوتنا اي السقي بكلفة والسقي بلا كلفة بان سقي  
 باحد اكثر من الاخر فالحكم لاكثرهما اي اكثر السقيين نفعاً ونواضع عليه وقاله  
 الفاضل وقال ايضا ان الاعتبار بعد التسويات وقيل يتغير بالمدّة والطلاق ان يتم ثلاثة  
 اوجدها فان حمل مقدار السقي فلم يعد هل سقي سحاً اكثر او سقي بكلفة اكثر او حمل الثمرها  
 نفعاً ونواضع العشر اي يجب العشر احتياطا لان الاصل عدم الكلفة فيه فلا يثبت  
 وجودها بالشك ولأنه لا يتكفي الا بما ذكرنا شبه من سقي صلاه من يوم وانسيتها وكان  
 هذا العوط وليس فيه خطأ مستيقن وقيل يوجب القسط لانه يقسط بيبعث مع المناصفة  
 فكل ابع النفاصل والاول للذهب لان اعتبار مقدار السقي وعدد مرات سقي في كل  
 سقية ليس وليس قضيب الحكم عظيمة الكثرة كما قلنا في السوم متى قال الساعي  
 للمالك عليك العشر لا تكسقي بلا كلفة وقال المالك بل نصف العشر لا في سقيت بكلفة  
 فانه يصيد مال الدنيا سقي به منها اجير يمين لان الناس لا يستعملون على صدقاتهم على  
 المذهب ووقت وجوب الزكاة في حيا اذا اشتد لان اشتداده حاله صلاحيتها  
 للاخذ والتوثيق والادخار وقت وجوبها في عمرة اذا بدأ اصلاحها لان بدو صلاح  
 الثمرة حال الحرص بالمسوية لحظها الزكاة ومعرفة قدرها فدل على تعلق وجوبها به وكان  
 وجوب الثمرة في كل من حالين يعصيان للاكل والامتيات فلو باع المالك للثمة والتمرة

يتحقق الخروج من  
 عمدة ما عليه مع

او وهما

او وهما او تلفا الي الحب والتمرة بعد بيع اي تعدي المالك بعد اى بعد استراد  
 وبدو الصلاح في الثمرة لم يسقط الزكاة ولو مات وله ورثة لم يبلغ حصته واحد منهما  
 لم يورثه ولو ورثته من لا يورث له لم يورثه لم يمنع الزكاة عنه بوجود ذلك الذي ولو كان  
 ذلك قبل صلاح الثمرة واشتداد الحبة لا انعكست هذه الاحكام ويصح فيها اذ باع الحب والتمرة  
 اشترط الاخراج اي اخرج الزكاة الواجبة في المبيع على المشتري في الاجر العلم بها فكا  
 استثنى قدرها ووكفه في اخرجها حتى لم يخرجها للمشتري وتعد الرجوع عليه الزكاة  
 البايع ونفاذها اذا استسقى زكاة تضاب ما اشبه بالمجهالة او اشترى ما لم يبيدها  
 باصله لا يجوز شرط المشتري زكاة على البايع لانه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير اليه  
 وقبل فلا زكاة يعني وقبل ان يشتد الحب او يبدأ اصلاح الثمرة فلا تجب الزكاة اذا  
 باعها قبل ذلك لان قصد الغرار منها اي من وجوب الزكاة عليه اذا لم يبعها وقبل  
 منه دعوى عدمه اي عدم الغرار من الزكاة دعوى التلف اي تلف المال قبل وجوب  
 الزكاة فيه بلا يمين ولو اشترى في ذلك ان ادعى سببا خفيا بعد راقامة البينة عليه  
 الان يدعيه لا بسبب ظاهر كحرق وجواد في تكليف البينة عليه اي على وجود السبب  
 ثم يصيد فيما تلف من ماله الزكوي بذلك السبب ولا تستقر زكاة الحب والتمرة الا يجعل  
 لذلك في جوبين او يبدوا وسطا وخونها واحل مسرى المبيع واحدا قال في الاضاح الجوزي  
 يكون بحصر العراق والبيدر والاندلس يكون بالشرق والشام والتمرة يكون بالحجاز وهو الموضع  
 الذي يجمع فيه الثمر لثمة لثمة كل جماعها والحرجان يكون بالبحر وهو شحمها وتبيسها

ع ٥

ذكرة فجار عابية وغيرها ويسمى بئنه اخربن المسطح وبلغه اخربن الطبا  
فلولف بالجيب فيه الزكاة من ثم اوجب بجاجة سماوية قبل الجذاد والخصاد  
سقطت زكاته نص عليه قال ابن المنذر راجع اهل العلم على ان المارص اذا خرس المني  
نواصبه بجاجة قبل الجذاد فلا يجز عليه وذلك لان هذه الحلال في حكم الايمان بئنه اليد  
بدليل ان من استرعى نحو قد هبت بعطش اصابها زجاج بها على الباليه وكذا كسابر  
الجوز ولو تلت البصير بالجاجة فان كان الباليه نصا بئنه الزكاة لان نصه عن ادا  
في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعدون خمسة اوق صدقة وهذا حال الوجوه ولو زوم  
ويؤتمر رب المال اخراج حديتي من سبيله او شره اخراج نحو يا بساطا وري الدار اظني  
من حديث عتاب ابن اسيدان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرس الغيب تزيبها بخبر من  
لا يسري بيبا وتمر حقيقه الا ايام من اذا ثبت ذلك فيها فاكل ذلك وكان حاله التسمية  
في الجوز والخناق في المارص كالموت ما به صفت اذ حاره ووقت لزوم الاخراج وعند  
الاكثر ان ذلك عام في جميع الاحوال حتى ولو اجمعت الى قطع ما به صلاحه قبل كماله الصنف  
اصل او خرف عطش او خسر بئنه او وجب قطعه لكون رطبه لا يبرأ من لا يصير  
او غيبه لا يزيب الا لا يصير زيبا ويعبر نصا به يا بسا قال في التبيين فان اجمعت الى  
قطعه بعد بد وصلاحه وقبل كماله لصنفه اصل نحو فكون عطش او خسر بئنه او كان  
رطبا او غيبا لا يجز منه ثم ولا زيب وجب قطعه وتحرم مع حضور سماع الاياه  
وتخرج سندر طبا او حجا وغيرهم وللذهب لا يخرج الا يا بسا النبي فلو اخرجها المالك

لو كان رطبا او غيبا  
لم يخرج منه ثم ولا زيب  
وخرج سندر طبا او حجا وغيرهم  
والذهب لا يخرج الا يا بسا النبي  
فلو اخرجها المالك

سنبلا

سند لا ورتبا وغيبا الى من له اخذ الزكاة لنفسه <sup>الصغير</sup> ويجزى وقت نفل كما اخرج  
من المشايبة عن الكبار وان اخذها منه الساعي لذلك فقد اساو وورد ان كان رطبا بحاله  
تلف رطله وان جففه فكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وان كان دونه اخذ الباقي  
وان كان زليدار الفضل وتحرم القطع اى قطع الثمار مع حضور سماع بلا اذنه طواهل الزكاة  
وكون الساعي كالوكيل عنهم وتجب زكاة ذلك على الغالب يحرم ايضا على من زكيا او صدق لبي  
شرا زكاة او صدقته ولا يقع الهتد على الاصح وذلك لما روي ان عمر بن الخطاب حمل على قوس  
في سبيل الله شرها بائع فاراد ان يشتريها فسمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصدق في صدق  
يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان عمر لا يترك ان يبيع شي تصدق به الاحصه  
وفي رواية عن عمر قال حملت علي فوسني سبيل الله فاصاعه الذي كان عند حوراء ان استرته  
وظننت انه يبيع عذري حتى فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تستره ولا عذري  
صدقك وان اعطاكه بداهم فان العايد في صدقة كالعايد في قبيله تنفق عليه فوجه  
الحجة انه جعل اشترا لصدقة عودا فيها ونهي عنه ولان شرها وسيلة الى استرجاع  
شي منها لانه يسمى ان يملكه في ثمنها ورتبا مساحه طبعها منه بمثلها او خوفه منه  
اذ لم يبيعها ان لا يعيد يعطيه في المستقبل وكل هذه ففلم سيد فوجب جسم المادة  
يقطع طمع المالك في شرها فان رجعت اليه الصدقة بالارث بان مان العطا  
والعطي وارثه طابت له من غير كراهة في قول الجمهور ويدل لذلك ما روي  
بويدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته امرأة فقالت اني صدقت على

امى بخارية وانما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب اجر كور <sup>عليك</sup> <sup>ذرها</sup>  
الميراث رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **ومن** للامام **بعث خالص**  
**لثمة نخل وكرم بد اصلاحها** فيخرجها على ملاكها ليصرفوا فيها لانه  
بالخرص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه من الزكاة والخرص انما اسمعيل  
مع كونه انما يعيد عليه الظن للمحاجة فان اليقين متعذر وعن كان يركى  
استجاب الخرص ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما  
وهو قول عامة اهل العلم الامازوي عن الشعبي انه قال الخرص بد عبه  
وماروي عن الثوري وابو حنيفة واصحابه انهم انكروا وقالوا انه عذر  
وتخمين ولنا ماروي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث  
عبد الله ابن سواح الى يهود ليخرص عليهم النخل قبل ان يوكل منه  
عليه وفي رواية لاحد وابي داود لكن يحصى الزكاة قبل ان يوكل الثمار  
وتفوق وماروي سعيد ابن المسيب عن عتاب ابن اسيد ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم  
رواه الترمذي وابن ماجه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرص على  
امراة بوادي القرى حد لقة لها وحد بيها في مسند احمد وقولهم  
انه خطر وعذر قلنا بل هو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن وذلك  
جابر كما في تقوم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظواهر

المعول

المعول بها وان احتملت الخطا **ويكفي خاوص واحد** لانه ينفعه ما يودي اليه اجتهاده  
لحاكم وقايف **ويعتبر كونه اي الخاوص مسلم امينا لا يهتم** لان من ليس كذلك لا  
يعول على قوله **وكونه خبيرا بالخرص** ولو قلنا لان غير الخبير لا يعول على خرصه <sup>ففتوت</sup>  
التي شرع لها الخرص **واجريته اي اجرة خرص الثمار على رب المال والاي وان**  
لم يبعث الا ما خاوصا فعليه اي على مالك الثمار فعل ما **يفعله خاوص ليعرف قدره**  
**ما يجب عليه من الزكاة قبل تصرفه في الثمار** لانه مستخلف فيه **واه اي الخاوص او**  
رب المال ان لم يبعث اليه خاوص **الخرص كيف شاء** ان كانت الثمرة من نوع واحد فخير  
بين ان يخرص كل نخلة على حدة بان يطيف بها وينظر كم فيها رطب ثم يحصى منها ثم  
منه ثم يجمع حبة التمر وبين ان يخرص الجميع دفعة بان ينظر كم في نخلة رطبها  
ثم ينظر كم في الجميع ثم **وان كان التمر انواعا فانه يجب خراص من النوع وتزكيتها كل**  
**نوع على حدة** اي على انفراده **ولو شاء** لان الانواع تختلف فمنها ما يزيد رطبه على  
تمره ومنها ما يزيد عمره على رطبه ويختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما  
في العم والماء وكثرة وقلة **ويجب تركه اي ترك الخاوص رب المال الثلث او**  
**الرابع فيجتهد في ايهما يتركه لرب المال بحسب ما يراه من المصلحة** لماروي عن  
سهل ابن ابي خثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه فخذوا ودعوا الثلث فان  
لم تدعوا فدعوا الربع رواه احمد وابودود والترمذي والنسائي وعن جابر  
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا في الخرص فان المال

٤٠٧

كل صو

حالة الحفاذ صو



العربية والواطية والاكلة والوصية والعامل والنواب وما وجب من الحق  
وعن عمر بن الخطاب انه كان يامر الخراس اذا خرصوا ان يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر  
ما ياكلون رواها الاثرم وروي ابو عبيد باسناده عن كحول قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثوا الخراس قال خففوا فان في المال العربية والوصية لخرجه  
الطاوي ايضا قال ابو عبيد الواطية السابطة بذلك لوطيم بلاد النمار وكذلك  
المواطاة والاكلة ارباب النمار واهلهم ومن لصق بهم والعربية النخلة او الخلات  
توهب للانسان لتاكل عرصةها وقد روي ابو عبيد باسناده عن ابي سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العرايا الا ما صدقته واما الوصية فقال  
صاحب الطاوي ما وصي به ارباب النمار بعد الزكاة والعربية ما يفرده الصلابة  
في الحياة والنايبة ما ينوب النمار من الجوارح ولان احتساب ذلك على المالك في حوزان  
العادة ومسئعة تركه فيه اجابهم ولذلك استعطفنا عنهم زكاة ما سلف في هذه  
الحال عجاجة لكثرة اذات النمار فان ابي الخراس ترك ذلك لرب المال فلو لم ياكل  
اكل قدر ذلك من ثمره لرض عليه واكل من حجب العادة وما يحتاجه ولا يحسب ذلك  
عليه قال احمد في رواية عبد الله لابس ان ياكل الرجل من غلته بقدر ما ياكل هو وعباده  
ولا يحسب عليه ويحمل به النصاب اي بما كان له ان ياكله ولا يحسب عليه ان ياكله  
ويؤخذ زكاة ما سواه بالنسبة اي سوى ما ترك اكله مما كان له ان ياكله ولا يحسب عليه  
فلو كان ثمره كله خمسة اوسق ولم ياكل منه شيئا فانه يحمل النصاب بالربع الذي

سموا

كان

كان له ان ياكله ولا يحسب عليه ويؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة اوسق و  
ثلاثة ارباع وسق **وامرئيه** يعني ان لرب المال ان ياكل كما تقدم لان امرئيه قال احمد  
في رواية المروزي وقد سأل عن فريك السنبل قبل ان يقسم قال لابس ان ياكل منه  
صاحبه بما يحتاج اليه قال امرئيه للمقوم منه قال حتى يقسم **وبركي** رب المال ان ترك  
الخراس شيئا من الوجوب ما تركه **خار من من الوجوب** رض عليه لان الواجب لا يسقط  
بترك الخراس اياه **وبركي** رب المال ايضا ما زاد على قوله اي قول الخراس انه يخرج منه  
ثمر او زبيب كذا **عند جفاف** ولا يركي على قوله اي قول الخراس بحج منه ثمر او زبيب كذا  
عند جفاف ان **نفس** عما قال الخراس لانه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه واذا ادعى  
المال غلظ الخراس وكان ما ادعاه حتم لا قبل قوله بغير عيب وان لم يكن محملا  
مثل ان ادعى غلظ النصف وخوذه لم يقبل لانه لا يحتمل فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في  
يدي الا كذا قبل قوله لانه قد تليف بعضه بافنه لا يعلمها قاله في شرح المتعك الكبير  
وما تلف من الثمر حال كونه عنبا او رطبا وكان تلفه بفعل مالك للتمر او نخره عليه  
حتى تلف ضمن زكاته اي زكاة النائف بخرصه اي خرص النائف زبيبا او تمرا  
اي بما كان بحج منه ثمر او زبيب لو لم يتلف وذلك لان المالك يلزمه تخفيف الرطب  
او العنب الي ان يصير تمرا او زبيبا بخلاف ما لو كان المثلث اجنبيا فانه يضمنه بمثله  
رطبا وعنبا ولا يخرص من الثمار غير نخل وكرم لان النضر انما ورد بخرصها مع كونها  
مجمعة في العذوق والعناقيد فيمكن ان ياتي الخرص عليها غالبا والحاجة الي اكلها

٤٠٨



وخارجها والاعام ان يسقط الخراج على وجه الصلحة قال في الفروع ولعل ظاهر كلام الفقهاء  
هذا انهم يملكون الارض بل اقطعوا المنفعة واسقط الخراج المصلحة ولم يذكروا جماعة  
هذا القسم من ارض العشر انتهى **ولا اهل الزمة شرأوها** اي بشر الارض العشرية و  
الخارجية على الاصح فهما ويكوه للمسلم بيعهما او اجارتهما او احدهما الذي لا يفضا  
تلك الى سقاط عشر الخراج منها ووجه صحة الشرع على المذهب ان الارض مال  
مسلم يجب فيه الحق لاهل الزكاة فلم يمنع الذي من شرهه كالسامة **والاصح**  
**الارض العشرية** اذ اشتراها الذي **خرجه** كما لو اشتراها مسلم او ذي ثقلبي  
ودعوى كون العشر من حقوق الارض ممنوع بل هو من حقوق الزرع ولذلك لا يجب  
عشران لم تزرع **واعشر عليهم** اي على اهل الذمة بشرأهم الارض العشرية لان  
العشر زكاة وقربة فلا وجه لوجوبه مع الكفر واما ان كان مستثري الارض  
تغليبا وزرعها او غرس فيها ما حصل منه ما يجب الزكاة فيه كان عليه عشران  
نص على ذلك في رواية بن القاسم لكن يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة و  
اذا سلم سقط عنه احد العشرين وصرف الاخر مصرف الزكاة **فصل**  
في حكم زكاة العسل وتضمين اموال العشر والخراج **ويجب في العسل** اي عسل  
الخل **العشر** نص على ذلك قال الاثرم سئل ابو عبد الله انت تذهب الى ان  
في العسل زكاة قال نعم اذهب الي ان في العسل زكاة العشر قد اخذت منهم  
الزكاة قلت ذلك على انهم يطوعونه قال لا بل اخذت منهم وهمذ اولئك حول

وسليمان

وسليمان وزبيدة والزهرى ويحيى بن سعيد وابن وهب بن نوي والاوزاعي وابو  
يوسف ومحمد واسحاق بن راهوية والشافعي في القديم وعليه استقر عمل عمر بن  
عبد العزيز **سواء اخذه** اي اخذ العسل من **موات** كروى الجبال وسائر الموات  
او من ارض **مملوكة** عشيرة او خواجهيه وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر  
الزكاة والافلابان كان بارض خواجهيه فلا زكاة عليه بنا على اصله في ان العشر  
والخراج لا يجتمعان وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح  
وابن المنذر لا زكاة في العسل بحاله لانه ما يبع خارج من حيوان اشبه اللبن  
قال المجد وهو القياس لولا الاثر قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل  
حديث يثبت ولا اجماع ووجه المذهب ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوحى في زمانه من قرب العسل من  
كل عشيرت قربت من اوسطها رواه ابو عبيد والاثرم وابن ماجه ورواه  
ابو سياره المتبعي قال قلت يا رسول الله ان لي خلا قال قادي العشر  
قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمي لي جبلها رواه احمد وابن  
وفي لفظ لابي داود والنسائي قال جاهلال احد بني متعان الى رسول  
صلى الله عليه وسلم بعشور نخله وكان ساله ان يحمي واديا يقال له سكب  
فحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب  
كتب اليه سفيان بن وهب يساله عن ذلك فكتب اليه ان ادي اليك

ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر خاله فاحم له سلبه ولا  
فانما هو ذباب غيث ياكله من شاور وي الاثر من عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن  
جده ان عمر امره في العسل بالعشر وبقارق العسل اللبن ان الزكاة واجبة  
في اصل اللبن وهي السائمة بخلاف العسل وبيان العسل ما كوله في العادة  
متولد من الشجر يكال ويدخر فاشبه التم وذلك ان الفحل تقع على ثمر الشجر  
فياكله فهو متولد منه **والصاه** اي نصاب العسل عشرة افراق لرض عليه احمد  
جمع فرق بفتح الراء وروي عن عمران ناسا سالوه فقالوا ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من خل وانا نجد ناسا يسرقونها  
فقال ابن عمر ان اديم صدقها من كل عشرة افراق فراقا حينها لكم رواه الجوزي  
وهذا القدر من عمر رضي الله تعالى عنه فيجب المصير اليه والاشهر ان الفرق  
سنة عشر مطلاع ارقية فالعشرة افراق **مائة وستون** مطلاع ارقية  
وهو مكيا لعروف بالمدنية ذكره الجوهرى وغيره لخبر كعب في الفدية  
فحل كلام عمر على السعارف ببلده وهي الحجاز اولى مما سواه والفرق ستة اقسا  
وهي ثلاثة اصع فيكون اثني عشر مد او قال ابن كحاحمد والفاضل في الحد  
وجزم به في المفتح والسهيل والمهيج ان الفرق ستون مطلاع والاول المذهب  
لازكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالحن والترنجيبيل والشير خشك وخوها  
للادن وهو طل وند ينزل على نبت تاكله المغزي فتتعلق تلك الرطوبة بها

اي بالمغزي

اي بالمغزي فتؤخذ من المغزي قال في الاضاف فابدية ولازكاة فيما ينزل من السماء  
على الشجر كالحن والترنجيبيل والشير خشك وخوها ومنه اللادن وهو طل وند  
ينزل على نبت تاكله المغزي فتتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ قدمه بن تميم  
والفائق قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص وجزم به المصنف  
في اللغتي والمجد في شرحه انتهى ووجه ذلك ان الاصل عدم الوجوب اسبه  
سائر المباحات من الصيود وثمار الاشجار الجبال وقد تقدم في العسل  
ان القياس عدم الوجوب فيه لولا الاثر **وتضمن اموال العشر** واما  
**الخراج بقدر معلوم بالحل** لرض احمد علي معنى ذلك وعلله في الاحكام السلطانية  
وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضى الانتصار عليه في تملك ما زاد  
وعدم ما نقص وهذا اضافة لموضوع العمالة وحكم الامانة سبيل احمد في  
رواية حرب من تفسير حديث بن عمر القبلات ربا قال هو ان يتقبل  
بالقرنية وفيها العلوج والنخل فسماه ربا اي في حكمه في البطان وعن  
ابن عباس اياكم والربا الا وهي القبلات الا وهي الذل والصغار والاهل  
اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد قبل به ويقبل قبالة وخن في قبالة  
اي في عرفته والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في حكم زكاة للعد  
وهو كسر الدال يسمى به لعد ولما ائبته الله تعالى فيه لا فامته يقال عدن  
بالمكان بعدن والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر وخوه وفي المعدن

اي بالمغزي

وان لم ينطبع خلافا لابي حنيفة وهو اي المعدن لا يتولد في الارض لان جنسها  
اي جنس الارض والنبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر وورص  
وحديد وكحل وزرنيخ وخرق وكبريت وزفت ورمح وزيق وقار ولفظ ونحو ذلك  
ما يسمى معدنا كالياقوت والبنفس والبرجد والفيروزج والموسيا واليشم  
وقال الفاضل بما يروي من فروع الزكاة في حجران صح محمول على الاجار التي لا  
يرغب فيها عادة فدل على ان الرخام والبرام ونحوها حجر المسن معدن  
وجزم عمي في ذلك في الرعاية وغيرها قال احمد رحمه الله تعالى في كلامه  
عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه او في البراري اذ استخرج  
لعموم قوله سبحانه وتعالى وما اخرجنا لكم من الارض ولانه مال لغنمه اخرج  
فاذا اخرج من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة وزكاته ربع العشر  
من عين نقد وهو الذهب والفضة وقيمة غيره اي غير النقد تصرف  
هل الزكاة طاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث الخزفي  
المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا  
الزكاة الي اليوم رواه ابوداود ومالك في الموطا قال ابو عبيد القبلية  
بلاد معروفه بالحجاز وذكر الفاضل في تعليقه ان هذه المعادن في ناحية  
الحج من المدينة وهي ناحية السباط ولانه حق مجرم على اغنياء ذوي القربى  
فكان زكاته كسائر الزكوات او نقول حق مجرم على المسلم في ماله فاشبه الكافر

كذلك الزكاة في المعدن  
وهو المعدن الذي لا يتولد في الارض

ولا الكفارات

ولا الكفارات لانها تجب في الذمة ولو جوب الزكاة في المعدن شرطان اشترلي  
احدهما بقوله **الشيء بلوغها** اي عين النقد وقيمة غيره **لنصاب بعد سبيل** وقيمة  
كالحب والشرف فلو اخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب زكاته ان كان باقيا او قيمته  
ان كان نالفا والقول في قدر المقنوض قول الاخذ لانه غارم فان صفاه لاخذ فكان قدر  
الزكاة اجزا وان زاد من الزيادة الا ان يسجلها بها المخرج وان نقص فعلى المخرج **ولا تجب**  
**عونهما** اي مونة السبيل والسقفة في الاصح **وامونة استخراج** ومحل ذلك ان لم يكن  
دينا فان كان دينا احتسب به على الصحيح من المذهب الشرايط الثلاث ما اشترطه بقوله  
**وكونه يخرج من اهل الزكاة** اي صحب الزكاة فلا تجب على من اخرج من معدن لفضا  
زكاة لان مصرف الواجب فيه اهل الزكاة وفي الافصح لابن هبيرة في المعدن المنس  
يصرف مصرف الفي وفا فالابي حنيفة في احد قوله في من الكفار عند ابي حنيفة  
كالركاز والغنيمة مع ان الشارع غاير بينهما في قوله المعدن جبار وفي الركاز المنس قال  
الفاضل وغيره اراد بقوله المعدن جبارا اذ وقع على الاجير شي وهو نعم في المعدن  
فقتله لم يلزم المستاجر شي ولا يشترط لوجوب الزكاة في النصاب اخرجه في دفعة  
واحدة مطلقا لانا لو اعتبرنا ذلك لادى الى عدم الوجوب فيه لانه بعد استخراج النصاب  
دفعة واحدة بل يجب الزكاة في النصاب ولو استخرجه في دفعات كثيرة لم يجز  
العمل بينهما اي بين الدفعات **بلا من** ركض وسفر واصلاحه ونحو مما جرت به بين  
العادة كالاستراحة ليلا او نهارا واستغفاله بتراب يخرج بين النبلين يعني

او حرب عبده او كان له عند ربه <sup>عمل</sup> العمل العبد **والثلاثة ايام** واما ان عمل العمل  
 الثلاثة ايام من غير عذر فكل مرة حكم نفسها **ويستقر الوجوب** اي وجوب الزكاة **بالحرز**  
 فلا تسقط الزكاة بتلف النصاب بعد الاحراز اذا اقرر هذا **افا باعد** ما احرز من المعدن  
**ترابا** من غير تصفية وقد بلغ ما فيه نصابا **زكاة كتراب صاغه** فيجوز بيع تراب المعدن  
 وتراب الصلغة **بغير حنيفة** ليس ما فيه لغيره **قال الحسن** والفضي والليث **ببيعة**  
 وعنه المنعوبه **قال الشافعي** لان المقصود بالبيع **مجهول مستقر** فهو كبيع الثوب في الك  
 والا والذهب ووجهه ان تراب المعدن مستور بما هو من اصل الخلقه فلم ينع بوجه  
 معه كالجوز واللوز والفسق والبندق **وخذلك في قشره** ولا يلزم **عليه** اللين  
 في الضرع لانه يجوز بوجه **الشاة** كما يجوز ببيع التبرع التراب **واذا ثبت** هذا في  
 تراب المعدن **فمنعنا عليه** تراب الصاغه لعله انه لا يمكن تمييزه عن ترابه الا في  
 ثاني الحال **بكلغة** ومثقة فاشبه ما ذكرنا ولذلك **اختلفت** جهالة اطلاق المركبات  
 كالعاجين ونحوها **وجاهالة** اساسات الحيطا وما يستمره **التخصيص** والتظليلين  
 وان كان معظم المقصود **للحاجة** والمعدن **الجارد المخرج** من ارض **مملوكة** لربها  
 اي رب الارض سوا اخرجه هو او غيره **لانه** يملكه **مملكه** لا ارض **لكن** لا لزومه **زكاته**  
**حتى يوصل اليه** كدفون منسي **ولا تنكر** زكاة **معشرات** لانها غير رصه  
 للماعني كعرض القنية بل اولى **للقصها** بالاكل ونحوه **ولا تنكر** ايضا **زكاة معدن**  
**نقد** اي غير ذهب او فضة لان ما سواهما عرض مستفاد من الارض **فلا تنكر** زكاته

بما  
غير

كالمعشرات

كالمعشرات **ولا يقيم** من المعدن **الجنس** اخر في **تكميل** نصابه **بقية** الاموال  
 الزكوية **غيره** اي غير النقد **فيضم** الذهب الى الفضة **علي** الاصح **كالوالم** يستخرج من معدن  
**وليس** ما **يخرج** **لعدت** معادنه اي اما ان استخرج **واحد** **جنسه** كزراع  
 المجلس الواحد في اماكن متعدده **ولا زكاة** في شئ اصابت به **اهل** الزكاة **من** **سكن** **واحد**  
 ولو بلغت قيمته **نصابا** **واعلى** الاصح **فيما** اصابت **من** **مخرج** **من** **سكن** **واحد**  
 وهو يات جري متوسط في قطعة بين النبات والمعدن **ومن** خواصه ان النظر اليه  
 يشرح الصدر **ويفرح** القلب **ولا في** **عشر** **نحوه** من جميع ما يقبضه **البحر** لان الاصل  
 الوجوب **والغالب** وجوده من غير مشقة **بخلاف** المعدن **لان** العبد **كان** يخرج  
 اعلى عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **وخطابه** ولم يثبت عنه ولا عنهم فيه  
 ما استند **فوجب** **التقاعل** اصل عدم الوجوب **كلما** سائر **المباحا** **الشرقي** **فمن**  
**كلما** في احكام الركاز **الركاز** **الكنز** **من** **دفن** **الجاهلية** **بكسر** **الذال** **اي** مدفون **الجاهلية**  
**كالا** او دفن **من** **تقدم** **من** **كنار** **في** **الجملة** **سبي** **ركاز** **امن** **الركوز** **وهو** **التقييد**  
**لما** ومنه **عزمت** **الريح** اذا غابت **اسفله** في الارض **ومنه** **الركوز** **وهو** **الصوت**  
**كالا** **ويلتحق** **بالمدفون** في الحكم **ما** يوجد **علي** **وجه** الارض **كاسياتي** في اللين **وكان**  
**عليه** **كله** **واعلى** **بعضه** **علامة** **كفر** **فقط** **اي** دون علامة الاسلام **وفيه** **اي** في  
**الركاز** اذا وجد **ولو** كان **قليل** **اي** دون نصاب **او** كان **عرضا** **اي** غير نقد **الجنس**  
**على** **واحد** **من** **مسلم** **ودي** **وكبير** **وصغير** **وعاقل** **ومجنون** **وحر** **ومكاتب** **لعموم** **قوله**

صلى الله عليه وسلم فيما روي ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الركا<sup>الجنس</sup>  
 متفق عليه قال ابن المنذر لا تعلم احد اختلف هذا الحديث الحسن فانه فرق بين ما  
 يوجد في ارض الحرب وارض العرب وقال فيما يوجد في ارض الحرب الحسن فيما يوجد  
 في ارض العرب الزكاة وهذا الحسن بصرف العي المطلق للمصالح كلها  
 على الاصح لض على ذلك في رواية محمد بن الحكم وفاقا لابي حنيفة طاروي ابو عبيد  
 باسناده عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج من المدينة  
 فلقى بها عمر بن الخطاب فاخذ منها ما ياتي دينار وودع الي الرجل بقية ما وجد  
 عمر يقسم لما بين بين من حضر من المسلمين الي ان فضل منها ففضل فقال ابن  
 صلح الدينار فقام اليه فقال عمر هذه الدنيا خير مني لك ولو كان الحسن  
 زكاة فخص به اهل الزكاة لان ذلك يحب على الذي والزكاة لا تجر عليه ولانه  
 حال محوسر زالت عنه يد الكفار اشبهه الحسن القبيحة قال في شرح الهداية  
 هذه الرواية اقل في المذهب وباقية لواجد لما تقدم من فعل عمر حتى ولو  
 كان واجدا اجبر النقص حايط او حفير ويرى ويخوذ ذلك على الاصح لان كان اجيرا  
 لطلبه اي طلب الركا لانه نائب مستاجر فيكون مستاجره او كاتب او  
 مستامنا يعني ان الركا يكون لواجد ولو كان مكاتب او مستامنا وتقدمت  
 الاشارة الي ذلك وان كان قن كان لسيد وسوا وجد بعد ان ابي طار الاسلام  
 مدفون بموت او شارب او في ارض متعلقة اليه اي الواجد اي الركا

ولم يرد في  
 الركا  
 او في ارض  
 الركا  
 او في ارض  
 الركا

الركا  
 الركا مال الركا فان الركا يكون لواجد في هذه الصورة على الاصح لان الركا ليس اجزا  
 بل هو موع فيها فهو كالصيد يملكه من غنمه ويحل ذلك ما لم يدعه مال الركا ومي ادعاه  
 اي ادعي الركا مال الركا او ادعاه من انتقلت عنه الارض بلا بينة ولا وصف خلف  
 واخذها اي اخذ الركا من واجده لان يد مال الركا على الارض على الركا ويد من انتقلت عنه الارض  
 كانت عليه يكونها على عمله ومي دفع الي مدعيه بعد ان اخبره صاحب حقه بحسنه باختبار  
 غير بدل حقه لمدعيه او ظاهره يعني ان الركا يكون لواجد ولو وجد على ارض  
 بطريق غير مسلول او خفية بعد اسلام او بدار عهد او بدار حرب وقد واجد  
 الركا عليه وحده او قدر عليه جماعة لا تسعة لهم لان المالكة لا حوت له اشبه بالوجه  
 عوات وان يد ر عليه لا جماعة لمصلحة كان غنمة يعطي حكمها لان قوتهم او صلته اليه  
 فكان غنمة كما اخذ بالحرب وما وجد على الصفة المتقدمة من مال وقد خلا من علامة  
 عليه للكفار من اسماء ملوك او صورهم او صور اصنامهم او صلواتهم او خوذ كل او كان  
 على يمينه علامة للمسلمين فهو لقطه لانه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عند تعديها  
 حكم دار الاسلام وواجدها اي واجد اللقطة في ارض مملوكة احق باللقطة من مال  
 الارض فيملكها وواجدها بعد التعريف ورها اي رب الارض المملوكة احق بركا  
 ولقطة فيها من واجدها بعد خوله في الارض المملوكة واذا ادعى غنمة  
 وجدت بدار مخرجها ومستاجرها كل يدعيها بنفسه فهي لو اصغر اية  
 بيمينه اما لو اصغرها لوجب دفع اللقطة لمن وصفها واما لو كانت بيمينه هذا

فلا يصح ان يصدق الاضطر  
 في دعواه اياها  
 والله اعلم

**باب** في حكم زكاة الذهب والفضة وما يباح استعمالها فيه زكاة الاموال  
 وفي الذهب والفضة اي القدر الواجب فيها ربع عشره والاصل في وجوب الزكاة  
 في الذهب والفضة الكتاب والسنة والاجماع وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى  
 والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بجزاب الهم ومن السنة  
 ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة الا  
 منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفت له بصفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم  
 فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره  
 خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد اخرجه مسلم الي غير ذلك من الاحاديث  
 ويعتبر بها النصاب اجماعا واول نصاب ذهب عشرون مثقالا وفاقا للامة  
 لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في  
 اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة رواه ابو عبيد  
 وهي اي وزنه العشرين مثقالا ثمانية وعشرون درهما واربعة اشباع  
 درهم اسلامي وهي ايضا خمسة وعشرون دينارا وسبعاد دينار ونسبة اي  
 تسع دینار بالدينار الذي وزنه درهم وعن اي عن درهم على الحديد واما  
 المثقال فنزته بالدرهم درهم وثلاثة اشباع درهم ونزته بالدوانق ثمانية  
 واربعة اشباع دانق وزنته بالشعير المتوسط ثمانين وسبعون حبة من  
 الشعير واما الدرهم الاسلامي فنزته بالمثاقيل نصف مثقال خمسة ابي حنيفة

مثقال

علم الله

مثقال فتكون العشرة من الدرهم سبعة من المثاقيل ونزته بالدوانق ستة دانق  
 وهي اي الستة دانق عشرون حبة من الشعير وثمانية واما الدوانق فهو  
 حبات من الشعير وثمانية اشباع واول نصاب فضة مائتا درهم اسلامي  
 اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون عشرين اواق صدقة تنفق عليه والاوقية  
 اربعون درهما وزد الدرهم ثمانية وعشرون اوقا او نحو ذلك والدرهم  
 المنيعة وهي دنانير ونصف الدرهم المطبوعة وهي اربعة من الدوانق والدرهم  
 البغليبة منسوبة الي ملك يسمى راس البغل ويسمى السودا وهي ثمانية من الدوانق  
 الي الدرهم الاسلامي يقال ان الدرهم كانت في صدور الاسلام صنفان سودا  
 الدرهم منها ثمانية دانق وطبرية الدرهم منها اربعة دانق فجمعتهما بنوامية في  
 زمن عبد الملك بن مروان وجعلوا الدرهم ستة دانق قال احمد في رواية المروزي  
 وذكره درهم باليمن صغار الدرهم منها دانقان ونصف فقال يرد الي المثاقيل  
 وقال في رواية اليموني وقد سألته عن عند سني وزنه درهم سواوسني عند سني  
 دانقان ونصف وهي يخرج في مواضع ذراع وزنه وذراع نقصان على الوزن سوا  
 فقال يجمعها جميعا ثم يخرجها على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم قد اصطلح  
 الناس على درهمنا ودنانيرنا هذه والدنانير لا اختلاف فيها فيزي في الرجل المار به درهم  
 من درهمنا هذه فيعطى منها خمسة دراهم وساله محمد بن الحكم عن الدرهم السود  
 اذا حلت الزكاة في مائتين من درهمنا هذه اوجبت فيها الزكاة وقد قال صاحب الشفا



المال الذي لا يصح ان يكون الاوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يوجب الشك في اعدادها وتقع بها البياعات والالتكحة كما في الاخبار الصحيحة  
 وهو بين ان قول من يزعم ان الدرهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك فانه جمعها  
 بمرابي العلم وجعل وزن الدرهم ستة دنانق قول باطل وانما عني انقل من ذلك  
 انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فتراد اصرفها الى ضرب  
 سلام ونقسه فجمعوا الكبرها واصغرها وضربوه على وزنها ثم وفي شرح مسلم قال  
 اجمع اهل العصر الاول على هذا النقد ان الدرهم ستة دنانق ولم يتغير التقادير  
 في الجاهلية والاسلام **وزن كغمشوش** من ذهب وفضة بلغ ثمان مائة نصابا  
 نقل جنبل في تراجم معشوشة لو خلصت لقصت الثلث والرابع اذ اذاعة فيها  
 لان هذه ليست بما يتن محافض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا التمت ففيها الزكاة  
**فان سلك** مالك المعشوش **فيه** اي في بلوغ قدر ما في المعشوش من الذهب والفضة  
**سبكه** اي سبكه المعشوش ليعلم قدر ما فيه **او استظهر** اي واحتمل **فاخرج** من  
 الذهب او الفضة **ما يجزيه** اخراجه بيقين وان اخرج من عين المعشوش ما يتقن  
 ان فيما اخرجه من الزكاة اجزاه ومتى ادعى رب المال انه علم الغش وانما استظهر  
 واخرج الغرض قبل منه لغرضه **وزن كغمش** بلغ اضع نصابا بان كان غش الذهب  
 وعند اربع مائة درهم فيها ذهب كالمائة وفضة مائة وعند من الفضة غير ذلك  
 مائة درهم ويكون عليه زكاة الغش الذي في الذهب مضموم الى المائة وورد ذلك

خمسة دراهم **او يدره** اي بدون ضم خمسين مائة درهم فيها ذهب لان مائة  
 وفضة مائتان فيكون عليه زكاة المائتين درهم الفضة التي غش في الخمس مائة وان  
**سلك من ايها** اي من اي النقدين **الذاتية** هل الذاتية من الذهب او من الفضة  
**استظهر** فعملها **اذها** واخرج زكاة كالمائة درهم من الذهب ومائتين درهم من الفضة  
 وان زادت قيمة **معشوش** بنسبة الغش وفيه اي في المعشوش نصاب تام من احد  
 النقدين اخرج **ربع عشر** اي عشر النصاب الذي زاد قيمته بفضة بان صارت العشرين  
 تساوي اثنين وعشرين متفالا بسبب الغش فيكون عليه اخراج ربع عشرها بجمته  
 كقيمتها لان عليه اخراج زكاة المال الجيد الصحيح من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته **كالحل** اذا  
 زادت قيمته **بصناعته** وان لم يكن فيه نصاب فلا زكاة فيه لان زيادة النقد بالصناعة  
 والضرب لا يخلو بعض نصابه في الدرهم **وعشر** اي عشر المعشوش اذا كان فضة في  
**بوضع** ذهب خالص **وزنه** اي وزنه جله للمعشوش بما اى في ما في انا اسفله اي اسفل الانا  
**كجمته** اي مثل اعلاه ثم يرفع الذهب ثم يوضع فضة **وزنه** اي وزن المعشوش **وي**  
**اخرج** من الذهب ثم يرفع **معشوش** ثم يرفع **ويعلم** عند كل من الذهب والفضة والمعشوش  
 علوا الذي في الانا فان **تصفت** بينهما اي بين علامة الذهب وعلامة الفضة علامة  
**فضته** اي نصف المعشوش ذهب ونسبة فضة ومع زيادة او نقص بينه كما انه يكون  
**حسابه** اي بحساب النقص والزيادة **فصل** **ويخرج** المزي الزكاة **من**  
 من ذهب او فضة من نوعه فلا يجزي اذ في عن اعلام عدم زيادة فضل القيمة كما تاسية

هي صح  
٤١٦

ولان الفقر اشركاه وليس ذلك وظيفة الشركة **ويخرج** عن ردكي من ذهب افضة  
**من نوعه** لان الزكاة عواسة فليس عليه ان يخرج اعلاما وجبت فيه ولو كان النضار  
 انواعا مختلفة القيمة **خرج من كل نوع بحسنه** لانه الواجب وقيل ان سبق ذلك الكثرة  
 الانواع اخرج من الوسط كما شئيه وجزم بذلك في المعنى والشرح **والافضل** اخرجها  
**الاعلى** اعلى الانواع الذي عنده طافي ذلك من زيادة الخير للفقر **او جزئي** اخرج **ردكي**  
**من نوع اعلام** الفضل فلو وجب عليه دينار جيد فخرج عنه من الروي دينار او نصفا  
 قيمتها بقدر قيمة الدينار الجيد اجز انض عليه لان الربا لا يجري بين العبد **ولا**  
 يجري بين العبد وسيد وقال ابو حنيفة جزئي الردي عن الجيد من غير فضل لان  
 الجودة اذا اقر جنسها فيها فيه الزيادة لقيمة لها ولنا ان الجودة متفوقة في الا  
 تلاف ولانه اذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله سبحانه وتعالى **ولا يسموا**  
**للبيد** منه متفقون ولانه اخرج رديا عن جيد بقدره فلم يجز به كما شئيه **وجزئي**  
**مكسور** عن دينار **مصحح** و**مخشو** عن خالص **جديد** درهم **سود** عن درهم **بيض**  
**مع افضل** في ذلك كله نض على ذلك في رواية الرودي لانه ادي الواجب عليه قيمته وقد  
 وكما اخرج من عنده **وجزئي** دينار **قليل القيمة** عن دينار من نوعه **كثيرا** الي كثير  
 القيمة مع اتعامها في **الوزن** لعلق الوجوب بالنوع وقد اخرج حنه وقيل **لا**  
 الاع اخرج زيادة قدر القيمة ولا يجري ان يخرج اعلاما الواجب ما هو بقدر قيمته  
 دون وزنه وفاقا فمن وجب عليه نصف دينار لم يجز به اخراج ثلث دينار **قيمة**

الفضة

النصف الواجب بخلافه الفس ويلزمه اخراج سدس دينار مع الثلث المخرج ليه من عمدة نصف  
 الدينار والواجب **ويخرج احد النقيدين** اللذين هما الذهب والفضة **الى النقد الاخر** في تقبل **النضار**  
 على اصح الروايتين وفاقا لابي حنيفة ومالك لان مقاصدها وانما تنفقه وكان احدهما يضم  
 ما يتم اليه الاخر فيضم اليه الاخر كما نوع الجنس ويكون الضم **بالاجز اعلى** اصح الروايتين وهو كلام احمد  
 في رواية الاثرم وفاقا للمالك والي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن ابي حنيفة **في كل النضار**  
 ووجه ذلك لا يقوم بالقيمة اذا انفرد لا يقوم مع غيره كالخبوب والثمار **ويخرج عنه** يعني ان  
 وجب عليه زكاة عشرون مثقالا من الذهب اجزا اخرج قيمته ربع عشرها من الفضة **ومن**  
 زكاة ما يبيد ربع من الفضة اجزاه اخرج قيمته ربع عشرها من الذهب وهذا لا يخرج من الروايتين **ووجه**  
 ان المقصود من الذهب والفضة الثمنية والترسل هما الى المقاصد هما ليسر كان في ذلك على السو  
 فاشبه اخراج المكسور عن الصالح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما يجب فيه الزكاة فان لكل جنس **مقتضا**  
 مختصا بما يحصل من الجنس الاخر وهذا المقصود حاصل فوجب اجزاه اذ لا فائدة في احتصاص **الاجزا**  
 بعين مع مساواة غير لها في الحكم لان ذلك لا فرق بالعطى والاخذ فانه لو تعين اخرج الدينارين **منها**  
 شق على من ملك اقل من اربعين دينارا مما يجب فيه الزكاة اخرج جزء من دينار ويجتاح **الى الشقيص**  
 ومشاركة الفقر له في دينار من الماله او ببيع احدهما لضيقه من الدينار ولانه اذا دفع للفقير قطعة  
 الذهب في وضع لا يتعامل بها فية لا يقد على قضاء حاجته بها وفي جواز اخراج احدهما عن **الجز**  
 دفع هذا الضرر فلا وجه لمنفعه اما ان اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غير **الجنس**  
 بل دفعه فاختار الجنس بلزم للمالك اجابته لانه ادي ما فرض الله تعالى عليه فلم يكلف سواه **ويضم**

الجنس



منه في كاسياتي ويستثنى من اعتبار نصاب النقد بالوزن صورة اسير بها قوله **الابحاح** اصلاح  
 الصناعة اذا كان معدا **التجارة** فان المعد للتجارة ولو كان نقدا **فان** قيمته لصابه ليعتبر **قيمة** اي بالقيمة  
 كسائر احوال التجارة قال في الاضاح فاما المباح للتجارة فالصحيح من المذهب انه يعتبر **قيمة** بصل عليه  
 انتهى ويقوم النقد من الحلي المباح الصناعة المعد للتجارة **بنقد** اخر يعني انه ان كان من ذهب فقيمة  
 وان كان من فضة قوم بذهب من ملكه مثلا حواتم من فضة زنتها مائة وتسعون درهما بنسبة التجار  
 وحال عليها الحول وكانت قيمته ما عند حواله عشرين مثقالا من الذهب اخرج زكاته ثمان وعشرون  
 قيمتها وحال فقيمها **ان كان** التقوم **لحظ الفقر** والنقص عن نصابه كما مثلنا واما لو كانت زنة  
 للتوائم مائة درهم وقيمته ما عشرين مثقالا واجب ان لا يقوم واخرج ربع عشر المائتين درهم **ويعبر**  
**مباح** صناعة من حلي غير معد للتجارة **ويبلغ نصابا وزنا في المباح** ان كانت **قيمة** فيعتبر في نصاب  
 بوزنه وفي الاضاح بغيره قال في الاضاح الا شهر في المذهب ان الاعتبار في مباح الصناعة  
 الاضاح بغيره قال في الفروع واختاره الفاضل والمصنف يعني للوقف والشراح وغيرهم  
 ابن عم هذا الاظهر قال ابن رجب اختاره الفاضل واصحابه قال الفاضل هو قياس قول جرد اذا  
 اخرج من مباح كسرة ليعي باينهما فاعتبر الصنعة ووزن الوزن كزيادة القيمة لنفسه **هو**  
 وقيل تعتبر القيمة في الاضاح ان اعتبر في النصاب وان لم يعتبر في النصاب لم يعتبر في الا  
 ضاح انتهى **وجرم ان حلي** مسجد **وتحوي** او **ويؤجر** سقف او طيب **بنقد** ذهب او فضة وكذا  
 سرج ولجام ونقر نصل ذلك وعلى قياس ذلك حلية الدوا والمقلية ونحوها لانه سرف بفضي  
 الي الحيلة وكسرتوب الفقر المحرم كما تخاذ الانية وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعم الخاتم

الذهب

الذهب للرجل فتصويه السفوف ونحوه **ويجب ان الله** وزكاته اذا كان حلي لا يزال الجمع  
 منه في الاذا **الاستملاك** فيما حلي به او موه به **فلم يجمع منه شي** بالار الله فيها اي في وجوب الازالة  
 ووجوب الزكاة فلا يحرم استئذانه لانه لا قابلية في انقائه وازالة الزكاة فيه لان القيمة ذهبت  
 وطاولي عمر بن عبد العزيز الخليفة اراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقبيل له انه  
 لا يجمع منه شي فتركه **فصل في احكام الحلي** **ويباح ذكره** وحنثي من فضة **خاتم**  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ورق متفق عليه **وليسه** **خضرا** افضل من لبيسه **مختصر**  
 وعين لعل احمد عدل لذكر في رواية صالح والفضل وانه اقرب واثبت وضعف في رواية الاثرم وغيره  
 حديث التميمي قال الدارقطني وغيره المحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعم في يساره  
 واما كان في المختصر لكونه طرفا فهو ابعد من الامة ان فيما تناوله اليد ولانه لا يشغل اليد عما  
 تناوله وقيل لبيسه **مختصر** يعني افضل وفاقا للشافعي لانها احق بالاكرام **وجعل فضة** **حمايل كفه**  
 قال في الفروع والاحضل جعل فضة حمايل كفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس  
 وغيره يجعله حمايل ظهر كفه وله جعل فضة منه ومن غيره لان في البخاري من حديث انس كان فضة  
 وطسعل كان فضة حبشيا **وكره** لبيسه **بسبابة** **ووسطي** قال في الفروع وفاقا للمذهبي الصحيح **من ذلك**  
 وجزم به في المستوعب وغيره ولم يقيد في الدرغيب وغيره فظاهره ذلك لا يكره في غيرهما وان  
 للمختصر افضل اقتصارا على النقص وقال ابو المعالي والابهام مثلها فاف البصير مثله **لا فرق** النبي  
**ولا بان جعله** اي جعل الخاتم من الفضة للرجل **الكثيرين** **مثقال** **مالم يخرج** عن العادة قال في الزكاة  
 وليس دون مثقال قال في الفروع وظاهر كلام احمد والاصحاب الا باس باكثر منه ذلك لضعف انتهى

خير من ردة السابق والمراد الم  
 يخرج عن العادة والاحتمال ان الا  
 صلح التعم خرج للمعاد ليعمله  
 صلح الله عليه وسلم وحل الفقاري  
 الله تعالى عنهم لم يخرج اصنعيه  
 يعم لم لو كان فهو بيان  
 للواقع صح صح

ويروى ان يكتب على الخاتم ذكر الله او غيره نضافا لاسم النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة قال في الفروع  
 ولعل احد كرهه لذلك وعنه لا يكره دخول الخلاب لذلك فلا كراهة ولم اجد لكراهة دليلا سوى هذا  
 وفي تفسيره لا يدل ولا اصل عدمه وظاهر ذلك لا يكره غيره وقال صاحب الرعاية او ذكر رسوله <sup>صلى الله عليه</sup>  
 احتمل لا يكره ذلك فافا لما ذكره الشافعي والترمذي والعلما طائفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الرجاء ان يكتب اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفروع والنجاشي فيقول له انهم لا يقبلون كتابا لا يختص ما فصاع رسول  
 صلى الله عليه وسلم خاتم حلقه فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اخذت خاتما  
 فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقض احد منكم كالي نقشته وللبخاري محمد بن سطر ورسول  
 سطر والله سطر اني وفي الحديث اني ارجو ان ينقضوا علي هيبه فنقض خاتم السلطان بياض  
 للذكر ايضا من الفضة **قبعة سيف** لقول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الا  
 شرم والقبعة ما يحصل على طرف القبضة ولا نها حلية معتادة للرجل اشبهت الخاتم بياض له  
**حلية مخططة على الاصغر** ما شددت به وسطك قاله الخليل وتسويها العامة للرجل لان  
 النخاع الخرز والمناطق حلاة بالفضة فهي الخاتم على قياسها حلية **جوشن** وهو الدرع وفوه  
 وهي البيضة وخفوران وهو في قبعة الخنق **رحايل** واحدها حلة قاله الخليل لان ذلك حلية  
 معتادة للرجل فهي الخاتم والقبعة الاحلية **كاب** و**لبام** و**دواة** وعنده **كاس** كسر ج وقلة  
 ورساة ومسطة وحلقة ومجمره فتحرم بياض **لذكري** من ذهب **قبعة سيف** على الاصغر قال في الانصاف  
 هذا المذهب قال الامام احمد ان في سيف عمر سبابك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار  
 ذهب وما دعت اليه ضرورته كان في الفروع فافا ولو امكن اخذها من فضة لان عمر بن الخطاب بن اسد وقع

يوم الكلاب فاتخذوا من فضة فانتم عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذوا من ذهب  
 رواه ابو داود وغيره **كس** من ماروي الاثر عن موسى بن طلحة وابي حمزة الضبي وابي  
 رافع وثابت البناني واسماعيل بن يزيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شذوا السننهم  
 بالذهب وهي ضرورية فابح كالانث وقيل يباح الذهب في السلاح واختاره الشيخ في الذي  
 وقيل كل ما يبيع بخلته بفضة يبيع بذهب ويباح **لنسانها** اي من الذهب والفضة **ملجرت** **عادي**  
**بليسة** قل او لثرو لو زاد على **المنقال** كالطوق والخنخال والسوار والدرج والقرط والطاقم  
 قال في الفروع قال الامام ومافي الخنقال والمقال من حرير وتعاوينة واكر قال في الهداية والمستوفى  
 والمحرور غيرهما والناج وما شبه ذلك انتهى وقال ابن حامد ان بلغ الف منقال الحرم وفيه  
 قال في الانصاف فظاهر انه سواء كان من ذهب او فضة ويباح **لرجل امرأة** كل جوهر **وضوه**  
 كزهره ونزهره وياقوتة وخنق وفسيد ويزج قال في الانصاف على الصحيح من المذهب  
 وذكر ابو المعالي يكره ذلك للرجل للتشبهه قال في الفروع ولعل مراده غير ختمه بذلك انتهى  
**وكره ختمها** اي الرجل والمرأة **مجدد** **مفرد** **خماس** **وخلص** بفتح على ذلك احد في رواية الجماعة  
 ونقل منها اكره خاتم الحديد لانه حلية اهل النار ونقل ابو طالب بن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم  
 حديد عليه فضة فرمى به فلا يصل في الحديد والفضة قال في الفروع وهذا الخبر لم يروه في  
 وعن اياس بن الحارث بن المعيقب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي  
 عليه فضة قال في بيان كان في يدي وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اسناده **جديد**  
 الي اياس وياس تفرد عنه نوح بن ربيعة ولم اجد فيه ظاهرا رواه ابو داود والشافعي وسأله الاثر

لتمام  
 وصحة  
 ٤٣



لانه شرط ان اعتبره في جميع الحول فاعتبر فيه كالمضا فلو دخلت العروض في ملكه بغير فعله  
كانت رضى الحول على القطعة بعد التعريف او ملكها بغير نية التجارة ثم نواها للتجارة  
لم تصر للتجارة على الاصل لان ما لا يتعلق به الزكاة من اصله يصير محال للزكاة بمجرد النية كالمعلو  
اذ نوي ان يبيها وان الاصل في العروض الغنمية فلا يتصل عن الاصل بمجرد النية فلا بد من النية  
عند تملك ما ليس بعرض عن عرض تجارة او استغنى حكمها اي حكم النية فيما تعوض عن عرضها اي  
عرض التجارة واستغنى حكمها بان لا ياتي بما ينافي في التجارة كالو تعوض عن عرضها شيئا ونوا  
لغنية ولا يجزي زكاة التجارة ان اخرجها من عين العروض ولو كانت من هبة الانعام  
لان محل الوجوب الغنمية ومن كان عنده عرض بعد تجارة فنواه لغنية ثم نواها للتجارة لم  
يصر بها الى التجارة لان الغنمية الاصل في العروض والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية  
كالو نوي المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فاذا نوي  
الغنية زالت نية التجارة ففان شرط الوجوب وفارق السامية اذ نوي علفها لان شرط  
فيها الاسامة دون غيرها فلا يتبع الوجوب الا بانها السوم والمراد غير على العيس لان الال  
وجوب الزكاة فيه فاذا نواها للتجارة فقد رد الى الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية  
ان العروض تصير للتجارة بمجرد النية واختاره جماعة وتقوم العروض عند حلول الحول  
المساكين من ذهب او فضة لا بما اشتريته يعني انه اذا كانت قيمته تبلغ نصابا بالحد التقديري  
دون الاخر فانه يقوم بما تبلغه نصابا لانه تقوم لمال التجارة للزكاة فكان بالاحاطة للمساكين  
كما لو اشتراه بعرض غنمية وفي البلد قد ان مساويا في الغلبة وهو يبلغ نصابا باحدها دون

وتقوم

وتقوم الامة الغنمية سادجة لان صفة معرفة الغنما اقيمت لها وعلى قياس ذلك الزكاة والغنم  
الاهم ويقوم العبد المضمي بصفته اي بصفته كونه حقيقيا بقبلة العروض لان هذه الصفة للسنة  
في المضي ليست له ولو اذ اعيه الى الله ولا عبرة بقيمة صنعة انية ذهب وفضة لتخرجها وان  
اشترى عرضا بقبض من ثمان او عرضا بقبض من ثمان او عرضا بقبض من ثمان او عرضا بقبض من ثمان  
التجارة على النقلب والاستبدال بالعروض والامان فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة  
وذلك لان النصاب من الامان كان ظاهرا او قد كان في عين العروض كما هنا فهو كما لو كان عينا او  
اوضه فصار دينيا واستقرى نصاب سامية على الاصح لغنية بمثلها اي بنصاب سامية لغنية  
على حوله اي حوله ما اشتري به على الاصح لانها ان منفقان في النصاب والجنس فليقطع  
للوليينها بالمبادلة وقد تقدم ان ابطال النصاب جنسه لا يقطع به الحول لان اشتري  
غير سامية بنصاب سامية اي باع عرضا غير سامية به اي بنصاب سامية فانه لا يبي  
على حوله الاول لاختلافهما في النصاب والواجب ومن ملك نصاب سامية للتجارة فعليه زكاة  
تجارة فقط او ملك ان نصابا فزعت فعليه زكاة تجارة فقط او ملك نصابا غير فعليه زكاة  
تجارة فقط فعليه وقيل يركب الاصل للتجارة ويترك العروة والزرع والعشر ووجه المذهب  
في الصورة الاولى ان وصف التجارة يزول بسبب زكاة السوم وهو الاقتنا لطلب العلم  
وفي الصورة الثانية الاخيرتين ان الارض والنخل بالتجارة فوجب فيها زكاة التجارة ولا شك  
ان الثمرة والزرع جزئها الخارج منها فوجب ان يقوم مع الاصل كالسج والزرع للمجد اذا  
كان الاصل للتجارة وليست من ذلك صورة اشهر اليها بقوله ان لا تبلغ قيمته اي قيمة

٤٢٢





يذكر فيه جملة من احكام زكاة الفطر زكاة الفطر واجبة بالفطر من رمضان اي من ايام حرمه  
قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله سبحانه وتعالى قد افلح من ترك هوزكاة الفطر  
قال بن تينبة وقيل لها فطر لان الفطرة الخلقة قال الله سبحانه وتعالى فطرة الله التي فطر الناس  
عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس **وسمع فيضا على الاصح** لقول بن عمر فرض الله صلى الله  
وسلم زكاة الفطر لان الفرض ان كان الواجب فهي واجب وان كان للتأكد فهي متأكدة قال ابن المنذر  
ايح عوام اهل العلم ان صدقة الفطر فرض قال اسحاق هو كالاجماع من اهل العلم **ومصرفها**  
اي مصرف زكاة الفطر **زكاة** اي كصرف زكاة المال اليوم قوله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقرا  
الاية وهذا قال مالك والشافعي فلما جاز دفعها الي غير اهل الزكاة وقال ابو حنيفة يجوز  
منه وعن عمرو بن يعقوب بن شرحبيل وحمزة الحمدي انهم كانوا يعطون منها الرهبان  
ولما انما زكاة فلم يجوز دفعها الي غير المسلمين كزكاة المال و زكاة المال الجوز دفعها الي غير  
المسلمين اجماعا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على انه لا يجوز ان يعطى من زكاة المال احد من اهل  
الذمة وقال الشيخ في الايجوز دفعها الا لمن يستحق الكفاية وهو من يأخذ الحنيفة في  
المولوة والرقاب وغير ذلك **ولا يمنح وجوبها** اي وجوب اخراجها دين اي مجرد الدين  
**الاصح** اي الا اذا كان للدين مطالبه اما كون مجرد الدين لا يمنح وجوب الفطرة لانها  
بدليل وجوبها على الفقيه وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها ووجوب تحملها عن وجوب  
نفقة على غيره ولا يتعلق بقدر من المال تجرت مجرى النفقة لان زكاة المال تجب بالملك والدين  
يوثر في الملكة والفطرة تجب على اليد والدين يورث فيه واما كونها تسقط على الدين فلو

وجب

وجب آدايه بالطلب وتأكد بكونه قوامي حين لا يسقط بالاعسار و بكونه سابق سببا و **بالتأخير**  
مع الطلب **وجوب الفطرة على المسلم** فلا تجب على كافرا اصل ولا مردا وبن عمر قال فرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحرة والذرة والاشي  
والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة وروي ابو داود عن بن عباس قال فرض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث والغفوة وطعمة للمساكين من اذاه قبل الصلاة فهي  
زكاة مقبولة ومن اذاه بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهذا لا يكون الا في **مسلم** **ممنزلة زكاة**  
لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة علي من تمونون وهو ال على عدم وجوبها على من لم يموت نفسه  
لانه خاطب بالوجوب غيره ولو وجبت عليه لخاطبه بالوجوب كسائر من تجب عليه ولا فرق في ذلك  
بين كونه صغيرا او كبيرا ذكره اواني ومخرج عن الائتمام ولهم من مالهم ومخرج عن الرقيق غير للكاتبة  
ولو كان مالكه **مكتوبا** وعلم من هذا ان الكاتب عليه فطرة نفسه ومحل وجوب الاخراج اجمع من تقدم  
**فضل عن قوته** وعن قوت من **تلزيمه موته يوم العيد** وليدة بعد حاجتها اي طجة المخرج **حاجته**  
تلزيمه موته **لمسكن** وشاد **وداية** و **بواب** **بذلة** **ومحو** كالغراس والحاف والحجرة وجزم الموق  
**وكتب** **حماها** **النظر** **وحفظه** **وزاد** **على ذلك** **او الامانة** **على اللبس** **وكرر** **احتاج** **اليه** **قال** **في** **الزوم** **ولم** **اجد** **في**  
كلام احد قبله ولم يستدل عليه ووجهه انه محتاج الى ذلك لغيره مما سبق وذكره في الهداية للحنفية في  
كتب العلم اهلها وظهر ما ذكره الاكثر واقصاهم على ما سبق من المنافع ان هذا لا يمنح ولهذا لم اجده  
استثنى ذلك في حق المفسن مع ان الاحتيا احوال الاستطاعة في الحج على المفسن وذكره في الفضول في  
المفسن ان الاستطاعة في الحج نظير فهذا قولان على هذا ووجهما التسوية بين حق الله وحق الادي

اذن حق الايدي كذا ويوجه احتمال ثالث ان الكذب يمنع بخلاف الحلي للبس الحاجة الى العلم  
ولهذا ذكر الشيخ يعني الموفق ان الكذب يمنع في الحج والخفارة ولم يذكر الحلي انتهى فلماذا اقتصر على  
ذكر الكذب دون الحلي اذا تقرر هذا يعني فضل عن تلزمه مونة نفسه وهو من اهل الفطرة خارجا  
عمادته في المتن **صاع** من واحد من الاصناف الالتي ذكرها او صلح مجتمع منها كما لو فضل عنه ربع صاع  
من نحو ربع صاع عن زبيب وربع صاع من بر وربع صاع من شعير لزمه اخرجه **وان فضل** عند  
شيء من **الاصناف** اي دون صلح **اخرجه** اي لزم ما لكه اخرجه عن نفسه على الاصح لعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاقوا منه ما استطعتم وان الفطرة في معنى النفقة والمونة فاشبهه  
القريب اذا قدر على بعضها **اي ويحب** لقيمة الصاع على **من تلزمه** فطرة ذلك الشخص الذي فضل  
عنده بعض الصلح **لعمد** اي لو لم يفضل عنده شيء القبة وعبارة شرح الهداية وجب الاتمام على  
من تلزمه فطرته على تعدد العجز عن جميعها **او تلزمه** اي وتلزم من لزمته الفطرة عن نفسه الفطرة  
**عن زوجه** من مسلم كولد وزوجه وعبد ولولم يتجارة فنجح في عبادة التجارة زكاة الفقه **وكذا**  
الفطر على **حتى زوجه** الحرة لوجوب نفقة ما عليه كما انه يجب على الزوج نفقة خادما امراته  
وكذا الزوج الابن اباه وكان ممن يجب عليه نفقته ونفقة امراته فان عليه فطرتها **واما الكذب**  
**فقط** اي دون رقبته **ومرضى** لا يحتاج **نفقة** لما روي نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرة والعبد عن قولون رواه الدارقطني وروي ابو بكر في  
الشافعي نحو من حديث ابى هريرة **وحين مونة** اي من تبرع بمونة شخص مسلم زين **رضال** بعض  
عزل في مديونية ابي اود وغيره **وبذلك** قال الصحيح بن راهوية لعم قوله صلى الله عليه وسلم

صدقة الفطر عن قولون وروي ابو بكر اسناده عن علي قال زكاة الفطر على من جرت عليه  
نفقته وهذا ميم من مونة وينفق عليه تبرعا ووجوبه وان من كفل به تبرعا لم يكن تلزمه كفاية في النفقة  
من زكاة اليه نفسا على ذلك وقال ابو الخطاب لا تلزمه فطرته **وصحبه** في المعنى والشرح وعلاكم  
احمد على الاستحباب والمعتبر كون التبرع في جميع الشهر في ظاهر النص وقال بن عقيل قياس المذهب تلزمه  
اذا امانا فاوله في شهر رجب **ابو ذر** كالمهون وللغصوب والغائب غير الابن والمأشور  
والمحبوس قال بن المنذر اكثر اهل العلم يرون ان يودى زكاة الفطر عن اليتيم غايه وضامنهم  
لانه مال لهم ولان زكاة الفطر تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل ان من الابن وضع  
**لان** **تكره في حياته** فانه لا يجب فطرته مع السيل في حياته نفسا عليه في رواية صالح لانه لا يعاين مالها  
عليه ولانه لو انعقدت عن كفايته مع شكه في حياته لم يجز به فاجب فطرته كالميت ويحب حياته  
ذلك اخراج لما مضى لانه بان له وجود سبب الوجوب في الراس الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى  
لوسم هذا كما له الغائب ثم بان له انه كان سليما **فان لم يجد** من عنده **عائلة** فطرة **تكني** **بها** **بنفسه**  
قوله صلى الله عليه وسلم ابد بنفسك ثم بمن يقول وان الفطرة تبني على النفقة **فكأنه** يبذل  
بنفسه في النفقة **فكأن** كذا في الفطرة **فزوجته** يعني انه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه **اخرجه**  
عن زوجته لان نفقتها مقدمة على سائر النفقات لانها يجب على سبيل المعاوضة مع اليسار **والا**  
فقدت لذلك **فزوجته** يعني انه متى فضل عنده شيء من فطرته وفطرة زوجته **اخرجه** عن زوجه لوجوب  
نفقته مع الاعسار بخلاف نفقته الاقارب فانها صالحة لا يجب الاعسار **فامه** يعني انه متى فضل  
من بعد من تقدم **اخرجه** عن امه لان الام مقدمة في البر بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا خير بين







وقال جزم به جماعة قلت منهم بن رزني وصاحبها الخواريين وقدم جماعة للفتح منهم صلح الربيعين والفا  
قال في التوليد الاصولية والطلب الفاضل وابن عقيل روايتين في القريب ولم يقيداه بالزمن اليسير  
ويجوز ايضا التأخير للمجاهد القريب جزم به في الخواريين وقدمه في الفروع وقال ولم يذكر الاكثر  
ولما لا تأخير لها **حاجبه اليه اليه يسره** لغيره واجتهدت عمراهم احتاجوا اعلا فلم يأخذ منهم  
الصدقة واخذها منهم في السنة الحزبية يجوز له ايضا تأخيرها **العقد اخراجها من المال الغيبة**  
**وعزها اليه قدره عليه ولو قد ان جزمها من غيرها لان الاصل الاخراج من عين المال المحرم عنه**  
**الاخراج من غيره رخصة ولا تنقلب لرخصة تضييقا ولا امام وساع تأخيرها عند الحاجة**  
**وخبره** لغيره واجتهدت عمراهم المتقدم قال في الفروع واجتهدت بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم عن  
العباس فمضى عليه ومثلها معارواه البخاري وكذا اوله ابو عبيد انتهى **ومضى جزمها**  
**اي الزكاة عالمها بالوجوب او جاهلا به كونه قريبا بعد اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن**  
**القرى وعرف فعمله واصر على المحمود عناد افتد اسرته عن الاسلام لانه مكذب لله ولرسوله**  
**يجرم عليه احكام المرتدين بان يستتاب ثلاثا فان تاب والاقبل حلال حتى ولو اخرج من**  
**لان ادله وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الامة وتوخذ منه ان كانت جنب**  
**عليه لا يستحق اهل الزكاة لها ومن منعها اي منع الزكاة جلاها او تهلون من غير ان تجدها**  
**لقدت منه قهر الدين الادمي وكما يوخذ منه العسر ولان الامام عليه السلام وكما اخرج**  
**وعزها ياتي فاعلم من علمه ذلك اي تحريم منعها امام فاعل عز عادل لانه متى كان الامام**  
**فاسقا يصرفها في غير مصارفها كان ذلك عنده في عدم دفعها اليه او عزه عاملا عادل**

لمنع

لمنع الزكاة فان غيب ماله او كتم ماله او قال دون اليه دون الزكاة بان قائل الجاني لها وامكن **لغذها**  
منه بقتال اي بقتال الامام له **وجب قبله على الامام وضعها اي وضع الزكاة مواضعها** **الانفاق**  
الصدوق مع الصحابة على قتال امانع الزكاة وقال والله لو منعوني عينا فاني لفظ عقالا لانا لو ابودونه  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لغناهم علمها استفق عليه **واخذت الزكاة فقط اي من غير زيادة عليها على الاصح**  
وعنده توخذ الزكاة ومثلها معارواه عند توخذ ويوخذ معها شرط ماله الزكوي طاروي بهن من حكم  
عن ابيه عن جد مرفوعا في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق الابن عن حسابها من  
اعطاها مؤخر اقله اجرها من منعها فان اخذها او شرط له غزوة من غزوات رينا ايجل الامل  
بجه منها شي رواه احمد والنسائي وابوداود وقال شرط ماله وهو ثابت اليه وقد وثقه  
الاكثر والاول المذهب ويجاب عن الحديث بان ذلك كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات  
بالمال ثم نسخ بقوله في حديث الصدوق ومن سئل فوق ذلك فلا يعط ولا يمنع الزكاة كان  
في خلافة الصدوق مع توفى الصحابة ولم ينقل عنهم احد زيادة ولا قول بذلك ولان غايتها ان ظلم  
بمنع الحق فلا يبراد عليه بذلك كسائر الحقوق **ولا يكفر من قائل الامام على الزكاة بقتاله الامام**  
**على الصحه الروايتين وان حكما بكون تارك الصلاة وهذا قول اكثر اهل العلم وعنده على القول بسعود**  
**ما مانع الزكاة بمسلم حكاه احمد وسرواه الانترم وطاروي ان الصدوق لما قائل ما يقع الزكاة**  
**وعضتهم الحرب قال لو نود بها قال لا قبلها حتى يشهد وان قتلنا في الجنة وقتلنا في النار**  
**ولم ينقل عن الصحابة انكار ذلك والاول المذهب طاروي عبد الله بن شقيق قال كان الخطاب رسول**  
**صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاممال تركه كراهة الا الصلاة رواه الترمذي ولان عمر وغيره من الصحابة**

استنوع من قتال ما نفي الزكاة ابتدا ولو اعتقدوا كفرهم ما استنوعوا منه ثم تفوقوا على القتال  
 فبعدم التكفير على اعتقادهم الاول وما ورد في التكفير بذلك معناه التقليد ومقتار  
 الكفر دون تحقيقه ويحتمل ان كلام الصدوق كان لمن منعها مجرود الحق باهل الردة منهم فقد  
 كان فيهم طائفة كذلك والله اعلم ولا اي وان لم يمكن اخذها من ما نفيها بوجه وهو في قبضة الامام  
**استنبط الامام** لانها من مباني الاسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فان تاب بان اخرج الزكاة والا  
 قتل لانفاق الصلاة على قتال ما نفيها احد لما تقدم من انه لا يكفر بذلك **وانما الزكاة من الزكاة** لان  
 القتل لا يسهل دين الادي فكل الزكاة **من طوبى بالزكاة فادعي اذما المستقيم** بالصدق  
 معين **او ادعي بقول** اي انه لم يحل الحول على ماله وادعي **نقص النصاب** او ادعي **وارثه**  
 عن النصاب في انما الحول او ادعي **جدة** اي تجدد ملكه على النصاب **قربا او ادعي ان يابيد**  
 من المال الزكوي **لغيره او ادعي انه** اي مال السامية **مؤدا** انه **مختلط** **بغيره** مما يمنع وجوب  
 الزكاة او نقصانها كما لو طوبى بزكاة عرض تجارة فادعي انه نواه للفتية او بزكاة سائمة  
 فادعي انه حلقها من ضايم منع معه وجوب الزكاة **فدأقرب** **بذرة** **زكاة** **وله** **بذرة** **قوله** **ماله**  
 لم يسأل عن شيء وصدق **بلاعين** نقل حنبلي لا يسئل المصدق عن شيء ولا يجوز اغايب  
 ما اصابه جميعا ولا انها عبادة مومن عليها فلا يستخلف كالصلاة والكفارة بخلاف  
 الوصية للفقير اجمال وهذا المذهب وقال ابن حامد يستخلف في ذلك كله وفي الفرع **بوجه**  
 احتمال انه الام في الاحكام السلطانية ان راي العامل ان يستخلف فعلى ان لكل  
 لم يقض عليه بنكوله وقيل بل وكان الحكم ان **ترتعا** **شروا** **ادعي** **انه** **عشر** **عشر** **اخرو** **وقال**

احمد اذا اخذ منه المصدق كتب له براه فاذا اخرج اخرا خرج اليه براه قال القاضي وانما قوله لك  
 لتبقى المهمة عنه **ولزم** **بالاخراج** **عن** **مال** **الصغير** **ويجبون** **ولهم** **في** **مالها** **افضل** **عليه** **كاي** **صبر** **الفتنة**  
 الواجبة لان ذلك حق تدخله النية بتمامه في مقام الويل فيه مقام المولى عليه كالنفاق والفرار من محله ذلك اذا كان  
 كل من الصغير والمجنون مسلم اكام المطلق وذلك لان نية الصغير ضعيفة والمجنون لا يتحقق  
 نية الزكاة مع وجوب الزكاة في مالها لما تقدم انه ليس من شرط وجوب الزكاة بلوغ سن ايضا  
 تفرقه **بها** **اي** **رب** **الزكاة** **بنفسه** **ليكون** **علي** **يقين** **من** **وصولها** **الى** **مستحقها** **وسوا** **كانت** **من** **الا**  
 موال الظاهرة او الباطنة قال احمد اعجب الي ان يخرجها وما يدلك لذلك قول سبحانه وتعالى ان  
 تبدوا الصدقات لاية وكالدين لكن **بشروط** **امانة** **اي** **امانة** **رب** **المال** **انه** **ان** **يقين** **بنفسه** **في**  
 اخراج جميعها كان دفعها الى الساعي افضل لانه **بما** **منع** **الشيء** **المطبوحة** **عليه** **النفوس** **من** **تاخير**  
 شيء منها **وسن** **ايضا** **قوله** **اي** **قوله** **رب** **المال** **عند** **دفع** **اي** **دفع** **الزكاة** **ماله** **اللهم** **اجعلها** **مغنيا**  
**ولا** **تجعلها** **مغرا** **لغيري** **اي** **عزيرة** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **اذا** **اعطيت** **الزكاة** **قال**  
 تنسوا ثوابها ان يقول اللهم اجعلها مغنيا ولا تجعلها مغرا **اي** **من** **ماجة** **من** **زكاة**  
 البخوتري بن عبيد وهو ضعيف قال بعضهم ويحمد الله تعالى على توفيقه لاداءها ومعنا الدعاء  
 كانه قال اللهم اجعلها مغرا لا تنقصه لان التثمير كالعزيمة والتعتيق كالتعميم **ايضا**  
**قول** **احمد** **الزكاة** **اجركم** **الله** **فيها** **اعطيت** **وبارك** **لكم** **فيها** **البيت** **وجعله** **لكم** **ظهور** **الانه** **ما** **ورد** **بالدعا**  
**في** **قوله** **سبحان** **وتعالى** **وصلى** **عليهم** **اي** **ادع** **لهم** **قال** **عبد** **الله** **بن** **ابي** **اوفي** **كان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
 اذا الزكاة اناه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على فلان فاناه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ابي

والاعتقاد من الخرج الزكاة **تعميرا**  
 قال في الذم **ويجب** **على** **الرجل** **ان** **يخرج** **الزكاة** **ان** **يخرج**  
 في الاصح **معهم**

او في متفق عليه وهو محمول على الذم ولهذا لم يصر النبي صلى الله عليه وسلم سعة بالدعا  
 لمن اخذ وامنه الزكاة واجاب بعض العلماء بان دعاه صلى الله عليه وسلم سكن لهم بخلاف غيره  
 وفي احكام الفاضل على العامل اذا اخذ الزكاة ان يدل عوازلها قال في الفروع وعلى ظاهره في  
 الوجوب واوجبه الظاهرية وبعض الشافعية وقد ذكره صاحب المحرر في قوله وعلى الغالب  
 ستراره وفي باب الحروف من العدة والمهيد ان على للايجاب وفي الصحيحين من حديث  
 موسى بن علي بن سلم صدقة وفيها من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح  
 قال العلماء صدقة تدب للايجاب <sup>التي</sup> وله دفعها الى لرب المال دفع زكاة الى الساعي وعند ابي الخطاب  
 انه افضل من لفرقتها بنفسه قال في شرح المقنع ولا يختلف المذهب ان دفعها للامام جائز  
 سواء كان عدلا او غير عدل وسوا كانت من الاموال الظاهرة او الباطنة ويبر ابدعها  
 سواء تلفت في يد الامام او لا او صرفها في مصارفها او لم يصرفها انتهى وقيل لا ينصحهم  
 بقلدها الكلاب وليس بولها بالحق فقال ادفعها اليهم حكاه عنه احمد وفي لفظه عنه  
 ادفعوا الي من غلب وفي لفظ اخر عنه ادفعوها الى الامر او ان كرهوا به الحزم الكلاب  
 على ما ايدى عمر واهل عنه ابو عبيد وقال احمد في رواية حسبل كانوا يدعون الزكاة الى الامر  
 وهو اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يامرون بدفعها وقد عملوا فيما ينفقونها مما اول انا وقال في  
 الفروع ويجوز الدفع الى الخارج والبقاض عليه في الخارج اذا اطلبوا على بلد واخذوا منه  
 وقع موقعه وقلا الفاضل في موضع هذا محمول على انهم خرجوا ايتاويل وقال في موضع اخر انما يجزي اخذهم  
 اذا اضيقوا مع احوالهم كما احدى في موضع من الاحكام السلطان لا يجزي الدفع اليهم احببوا وعنه التوفيق

فصل

**فصل في نية الزكاة** اي الزكاة نية من تكلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا نية لها شكور وجوبها وانفقرت الى تعيين  
 النية كالصلاة ولا تد ما حور بالزكاة فاذا لم يقصد هالم يكن ممثلا فيبقى في عهدة الامر ان صرف المال  
 الى الفقير له جهات من زكاته وكفارت نذر وصدقة تطوع ولا قرينة لعين فاعتبرت نية التمييز  
 والنية هنا ان ينوي انما زكاة ما له او زكاة من يخرج عنه من صبي او مجنون ومحلها اللب لا على  
 الاعتقاد ان كلها الا ان تؤخذ الزكاة منه فانها تجزي من غير نية رب المال في الظاهر بل ان ترد  
 بمعنى انه لا يورثها انما نية او نية بالتمتع عليه فتؤخذ منه فانها تجزيه ايضا من غير نية  
 كما اخذ قهر او قال ابو الخطاب ومن عقيل لا يجزيه فيها الابنية او بتعذر وصول اليه المال  
 للزكوة بحسب وجوه كاسر في اخذها الساعي من المال فانها تجزي ظاهر في المسيلين الا لعين  
 وتجزيه ظاهرا او باطنا في السبيلة الاخرة فقط وهي ما اذا انقذ الوصول الى المالك واخذها الساعي  
 والاولى قرينة اي قرينة النية بدفعه وله قد نيتها ليسر كصلاة قينوي الزكاة لو الصدقة الواجبة او صد  
 المال والفقير ولا يجزي ان نوي صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله كالنوي صلاة مطلقة فانها لا  
 تجزي عن الغرض ولا تجزي في فرض لاكتفا بنية الزكاة فانها لا تكون الا فرضا ويجب ايضا  
 مال من كونه على المذهب وفي تعليق الفاضل وجه يعبر بنية التعيين اذا اختلفت المال مثل ثياب  
 عن حسن من الابل واخرى عن اربعين من القمح ودينار عن اصاب تالف واخر عن اصاب قارم  
 وصاع عن فطرة واخر عن عسرو لو نوي على المذهب الزكاة عن اهل الغائب وانه ان كان تالف  
 اي تبين تلفه فمن الحاضر اجز اعنه اي عن الحاضر ان كان الغائب تالفه بخلاف ما هو الحاضر

٤٣١

الصلاة باعتبار التعيين فيها وان  
 او قد زكاة احد ما اي  
 الصابين الذين صوم



والغائب جميع جعلها ايها اي النصابين كعتيبيته ابتداء انما عن الحاضر مثلا وان العين  
منها اجز اعن احد ما ولو نوي بالزكاة المال الغائب فبان الغائبة العالم بصرف اي الزكاة  
له صرفه في هذه الحالة التي غير موافقا للامية الثلاثة كعتق في كفارة معينة فلم يكن لان النية اشتبا  
وان نوي الزكاة عن الغائب ان كان المالك فبان سلما اجزائه عنه او نوي عن الغائب ان كان  
والا اي وان لم يكن سلما فمهي نفل فبان الغائب سلما اجزائه لان ذلك في حكم الاطلاق  
فلا يضر تقييده به قاله في الفروع وقال ابو بكر لا يجزيه لانه لم يخلص النية للفرض كن قاله  
مال او نفل او قال ان كان مات مورثي في هذه زكاة دارني منه لانه لم يمس علي اصل قال الوفاق  
غيره كوله ليلة الشك ان كان عند ابن رمضان فهو فرضي والا فهو نفل وقال صاحب المحرر  
ك قوله ان كان وقت صلاة الظهر دخل فصلاتي هذه عنها وقال غير واحد لو قال في الصلاة  
ان كان الوقت دخل فرضي والافتل فغلي الوجهمين وقال ابو البعافين بلغ في الوقت  
التردد في العبادة يفسدها ولهذا الوصل ونوي ان كان الوقت دخل فهي فرضية وان لم  
يكن قد دخل فهي نافله لم تصح له فريضة ولا نفل انتهى وان نوي بالزكاة عن النضا الغائب  
سلما والا اي وان لم يكن سلما فمخرج بالزكاة فله الرجوع ان بان تاخذ ذكر ابو المعالي  
على قول الرجوع في النفل قال ولو اعتق عبده عن كفارته فلم يجزيه لعبده عتق ولزمه بدله  
فان قال عتقه عن كفارتي والارادته الي الرق ان لم يكن مجزيا فله رده الي الرق قال في  
الفروع ثم فرق بينه وبين مسيلة الصوم المذكورة على الاصح فيها بان الاصل عدم دخول  
وقت الصوم وهذا الاصل بقا المال ووجوب الزكاة ومن شك في بقاها الغائب لم يلزمه

الاخراج

الاخراج عنه وكذا ان علم بقاءه وقلنا الزكاة في العين وان قلنا في الذمة فوجهان وظاهر اختياره في المستحب  
في فائده تعلقه بالعين او الذمة انه يلزمه انتهى وان وكل للمالك في اي اخرج الزكاة مسلما نية نصفا  
ذكر او نوي اجزائه نية موكل فقط مع قرب من اخرج من زمن توكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض  
وتأخر الادة عن السنة بالزمن اليسير جائز والا اي وان لم يقرب زمن الاخراج من زمن التوكيل نوي موكل ويكيل  
ايضا ليلحق الرفع الي المستحق عن نية مقارنة او مقارنة ولو نوي الوكيل دون الموكل لم يجزيه ليعلق الفرض  
بالموكل ووقع الاجزاعنه وان دفع الزكاة الي الامام من علمه ناويا بدفعه الزكاة ولم ينو الامام حال دفعه  
الي الفقير اجاز وان طال الزمان لا يكيل الفقير او من علم اهلية اخذ لا يملكه ان يعلم انها زكاة تطهيره  
وقال ولم يسكنه عطية ويسكت ما حاجته الي ان يقعه وعنه ليس بمكروه ولا يسقط وقيل يسقط على  
وقيل لا بد منه ومع عدم عادت اي عادة اخذ باخذ هلم يجزيه دفعها له الا ان يعلم قال في الاقضية  
فان كان من عادته ان لا ياخذ الزكاة فلا بد من اعلامه فان لم يعلمه لم يجزيه قال المحقق في شرحه هذا قياس  
الملاهي عندي واقتصر عليه وتابع في الفروع لانه لا يقبل زكاة ظاهر انتهى **فصل في افضل**  
**جعل زكاة مال في فقر البلد** ويجوز نقلها الي دون مسافة قصيرين بلد المال ليعلمه لانه في حكم  
بلد واحد بدليل الاطعام ورضخ السفر ما لم يتسقط زكاة سائمة في بلد واحد كما لو كان له عشرون  
شاة مختلطة مع عشرون اخر في بلد وعشرون اخرى مختلطة مع عشرون اخر في بلد اخر فان عليه في كل  
خطبة يضيف شاة فيخرج شاة في اي البلد في شاة **مجموع** في غير هذه الصورة وفي صورة التخصيص  
**مطلقا** اي سوا كان النقل لرحم او شدة حاجة او لغر او غير ذلك **تفسير اليه الصلاة** من بلد المال  
حيث كان ببلد الوجوب مستحق لقوله صلى الله عليه وسلم لعاذلما بعثت الي النبي اعلم ان الله قد افترض  
صدقة تؤخذ من اغنياءهم فتؤد على فقرائهم وظاهر عود الضمير الي اهل اليمن وعن طاوس قال في كتاب  
معاذ من خرج من خلاف الي بخلاف فان صدقته وعشرون في خلاف عشيرته رواه الاثر م وروي عمرو بن  
شعبان ان معاذ بن جبل لم يزل بالجنداذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه  
وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر فزده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فذكر ذلك عمر  
وقال لم يعطك جابيا ولا اخذ صدقة جزية ولكن بعثتك لناخذ من اغنياء الناس فتروها على فقرائهم  
فقال معاذ ما صنعت بعثت اليك شيئا وانا اجد شيئا اهد ياخذ مني فلما كان العام الثاني بعث اليه  
بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فترجموه عن مثل ما راجعه  
قبل فقال معاذ ما وجد تاحدا لي اخذ مني شيئا رواه ابو عبيد في الاقوال وانكار عمر دليل على النسخ

٤٢٢

الي بلد

من ذلك واخذ مع ما اجاب به معاذ بن علي انه اذا فضل عن مسفق بلد المال شيئا او لم يكن به مسفق يجوز الفعل  
 وعلى هذا حديث جابر النخعي يعني انه متى نقل الزكاة مع حرمة النقل واخرجها في غير بلد المال اذ انها  
 تجزى على الاصح وهو قول الكواهل العلم لانه دفع للفقير المستحق في بلد كالدن وكما لو فرقا ببلد المال لا  
 نقل الزكاة الى بلد وادى دون ما تقصر اليه الصلاة فلا يحرم ما تقدم من ان ذلك في حكم البلد الواحد  
 والكلمة في حرمة النقل الى البلد البعيد لان فقر اهل كل مكان انما يعدل به غالب اهله ومن قرب منهم والماعهم  
 تنقل بزكاة ثلاث مال البلد ولهم حرمة الجوار وقرب الدار فمنع من النقل ليستغفروا ما غابا ويؤيد ذلك ما روي  
 ثما عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اهل عرصة اصبغ هم امرئ في جليل فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل رواه  
 احمد في مسنده ولا يحرم نقل **النذر والفاخرة** ووصية مطلقة اي لم يخصها الموصي بكان في الاصح والفرق بين  
 ذلك وبين الزكاة ان الزكاة موساة زائبة في المال فكانت لجيران المال بخلاف النذر والفاخرة والوصية  
 ونزوت عليه زكاة وهو بادية او خلا بده عن مسفق الزكاة او كان بها مسفق وفضل عنه زكاة  
 فرمها بقرب بلده لانه اولي قال احمد في رواية صالح لابس ان يعطي زكاة في القرى التي يحولها مسلم القصر  
 الصلاة في اثنائها ويبذل الاقرب فالاقرب **ومونة لفضل** لركاة مع حله او حرمة ومونة **دفع عليه** اي على من  
 وجبت عليه الزكاة كما ان عليه مونة كليل لما يكال **او وثق** لما يوزن لان عليه تسليم المسفق ما كمل من  
 غير ان يحسب على المسفق مونة نقل او كليل او وزن وان ذلك ظهر من تمام الوقيبة **وساير** بلل الزكوي  
 يعرفه اي ليقرب زكاة ذلك المال ببلد اقامته اي اقامة رب المال به اي بالمال فيه اي في ذلك البلد  
 لضا قال احمد في رواية يوسف بن موسى في الرجل يعيب عن اهله فيجب عليه الزكاة بزكاه في الموضع الذي  
 اكثر عمله فيه ونقل نحوه صالح واسحق بن ابراهيم ويعقوب بن جحان قال في شرح الهداية وظاهر هذا ان  
 البلد الذي يختص بالفرقة ما كان للمال به كل الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاطلاع انما يعلق به  
 غالباً بعض من الوجوب او ما قارنه انتهى **وجب على الامام بعث السعاة قرب** من الوجوب **ليقبض**  
**زكاة** الامان كالتساعية والزروع والثما لان النبي صلى الله عليه وسلم والطفان بعد مرضي الله تعالى عنهم  
 كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يترك ولا يعلم ما عليه في احوال ذلك ترك الزكاة قال في الزروع ولم يتركها  
 هذه المسئلة فيوجد منه لا يجب ولعله اظهر ويجعل حول الماشية لغيره لانه اول السنة وتوقف احد في ذلك  
 وميله الي شهر رمضان ويستعين ان يعيد الماشية على اهلها على الما وفي اقبنتهم الخبر وان اخبره صاحب المال بعدده  
 قبل منه ولا يظنه كاسبق وان وجد ما لا يحل حوله فان عمل به زكاة ولا يتركه بقبضها ثم يصر في اني قصر  
 وله جعل ذلك الرب المال ان كان لغة وان لم يجد لغة فقال القاضي بوجوبها الى العام الثاني وقال الامد  
 لب المال ان تجزى بها وقال في الكافي ان لم يعلم بالغا ما ان يوكل من يقبضها منه عند حولها وانما ان يوحدها

اكثر مع

البحر

الى الحول الثاني واذا قبض الساعي الزكاة فرمها في مكانه وما قاربه فان فضل منه في حله والا فلا كما سبق  
 وللساعي بيع الزكاة من ماشية وغيره الحاجة او مصلحة او صرفها في الاصح للفقراء او حاجتهم حتى في اجارة مسكين  
 وان باع بغير حاجة ومصلحة فقال القاضي لا يصح لانه لم يوزن له بيقض قيمة ما اعتذر به وقيل لا يصح حتى  
 لما روي ابو عبيدة في الاحوال عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي في بل الصدقة تارة كما انفصل  
 للصدق فقال اني ارجعها بابل فسكت ومعنى الرجعة ان يعيدها وليست ببيعها بل هي هاتين **وسن** لما في الاجام  
 اذا جعل عند ماشية من زكاة او جزية **وسم** ما حصل من ابل ويقرب في اخذها لما روي انس قال عدت الي  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي سلمة ليعمله فوافيته في بيه الميسم يسلم ابل الصدقة تنفق عليه **وسم**  
 ما حصل من غنم **في اذنا** لما في رواية احمد بن ماجه وهو يسلم غنم في اذنها واسناده صحيح وكان الحاجة  
 تدعو الى الوسم ليعتد عن الضوا لا اذا سردت وحصل الفخذ والاذن بالوسم تحقها وقوله **لله** **افعل** **زكاة**  
**الوسم لله** **او زكاة** **وعلى جزية** **الوسم** **صغار** **او جزية** وذكر ابو المعالي ان الوسم حينا لو قيل افضل وانسه  
**فصل** **الوسم** **الذي يعجل الزكاة** **لحوال** **علي** **الاصح** **لما روي** **ابو عبيدة** **في الاحوال**  
 باسناد عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم في  
 وسلكها وان ذلك تعجيل زكاة لصاب بعد وجوده فاشبهه ما لو جعل العام واحد **فقط** **اي** **الاكثر** **حوالين**  
 قال ابن عسقلان يختلف الرواية فيه اقتضارا على ورجح في الفروع رواية انه يجوز اكثر لتقدم الكفاية  
 قبل مدة الحث باعوام ومحل جواز التعجيل **اذ اكل النفسا** لانه سببها فمما يجوز تقدمها عليه كالتفويض قبل  
 الخلف قال في المعنى بغير خلاف لغيره ولا يجوز تعجيلها **بما يستفيد** **النصاب** **لن** **عليه** **انه** **عمل** **زكاة** **اليس**  
 في ملكه فلم يوجب السبب وعنه تجزي عما تستفيد لوجوده سبب الزكاة في الجملة **لوسم** **يعني** **انه** **يجزي**

اخراج الزكاة معجلة عن معدن او ركاز او زرع قبل حصول اي محصول اخر عن معدن  
 او ركاز او زرع او زكاة ثم قبل طلوع ارض زكاة زبيب قبل طلوع حشيش لان ذلك تقدم للزكاة  
 قبل وجود سببها فاما تعجيل زكاة الزرع بعد نباته وتعجيل زكاة التمر بعد طلوع طلعه  
 وتعجيل زكاة الزبيب بعد طلوع حصره فجاز ويجزي في الاصح لان وجود الزرع والملاع  
 النخل وجروج الحصر بمنزلة ملك النصاب والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تعجيلها  
 عليه وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل زكاة الفطرة يتعلق وجوبها  
 بدخول ثوب الخبز وتعجيله باقبله وان تم الحول والنقص قد راجع مع التعجيل  
 واجزا معجلة لان حكم ما عجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به فلوزاد ما عجل بلغ النصاب  
 او زاد عليه وحال الحول اجزا المعجل عن زكاته فان نقص ما عجله فقد نقص بذلك عن كونه  
 سببا للزكاة وان زاد بعد ذلك اما بنتاج او شرا ما يتم به النصاب استوفى الحول  
 من حصيله كمال النصاب ولم يجز ما عجله ولو عجل من ما بين شاة شاتين فننتج عند الحول عجلة  
 لزكته شاة ثالثة لان ما عجل بمنزلة الموجود في اجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في  
 تعلق الزكاة به ولا نهال ولم يعجل كان عليه شاتان فكذا عجلت لان التعجيل انما كان  
 رفقا بالمساكين فلا يصير سببا لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الوجود  
 في ماله وهذا في حكم الوجود في الاجزاء عن الزكاة ولو عجل من ثلاث مائة درهم من  
 خمسة منها ثم حال الحول لزومه ايضا درهمان ونصف لثقله هنا ولو عجل عن الف درهم  
 درهم الفضة خمسة وعشرين منها ثم رعت خمسة وعشرين درهما لزومه زكاتها

مثل من له اربعين شاة  
 جعل شاة ثم تلفت اجزا  
 فقد خرج عن كونه سببا للزكاة

اي زكاة

اي زكاة الدرهم التي ربحها وهي خمسة وعشرون ومن عجل عن خمس عشرة من الابل وعن تساجها  
 بنت مخاض فننتج مثلها فالاشهر لا يجزيه ويلزمه بنت مخاض وله استرجاع المعجلة ولو عجل العشر  
 عن ثلاثين بقرة وتساجها فالاشهر لا يجزيه عن الجميع بل عن ثلاثين وليس له الرجوع بها او يخرج  
 ربع مسننة ولو عجل عن اربعين شاة ثم ابدل الاربعين بمثلها او بنت اربعين مسننة ثم ماتت  
 الامانة اجزا المعجل عن البدل والسفال لانها تجزي مع بقا الامانة عن الكل فعن احدها اولي  
 التعجيل عن اربعين شاة لانها اي لا من الاربعين حولين ولا الحول الثاني فقط اي دون الاول  
 ولو كان الشاتان منها وبسقط الحول اي حول الاربعين باخراج الشاتين منها حولين او  
 الشاة الواحدة للحول الثاني وقد علم ما تقدم انه اذا اخرج منها شاة الحول الاول لا يطرح التعجيل  
 ولا ينقطع الحول وان مات قابض زكاة محلة مسقة قبضها لغيره او غير اوارت قابض  
 المحلة او استغنى قبل مضي الحول الذي يعجل زكاته اجزاء الزكاة عن عجلها لانها حق اداه  
 الي مستحقه فيبري منه كالدين اذ عجله قبل اجله لان دفعها اي دفع رب المال الزكاة المعجلة  
 اليه ولو اغناه فافتقر قبل الحول او عنده فانها لا تجزيه لانه لم يدفعها الي مستحقها اشبه ما لو لم  
 يدفع وان مات عجل زكاته اوارت اولف النصاب المعجل زكاة او نقص قبل الحول فقد بان المخن  
 غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك وقيل ان مات المعجل بعد ان عجل وقعت الموقعة واجزاء عن  
 الوارث ولا رجوع للمجل شي ما عجله الا فيما بينه ساع عند تلف اي في صورة ما اذا تلف النصاب  
 وقيل يملك الرجوع مطلقا اختاره ابن حامد وابن شهاب وابو الخطاب كما لو كانت بيد السلمي  
 عند التلف وقطع الموقوف وغيره عن ابن حامد انه ان كان الدافع لها السلمي رجع مطلقا وان كان

٤٣٤



وكلمة غامضة المحض فيثبت المذكورين ويؤتى من عدمه على الاصل وكذلك تعرف الصدقة بالانف والاموات  
فانها تستوفى <sup>فيها</sup> فلو جاز صرف شيء غير الثمانية لكان لهم بعضها الاكلها وروي عن زياد بن الحارث الصد  
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فانا ه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله يريد بحكمي  
ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها هو خير اها ثمانية اجزا فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو  
داود وقال احمد بن سماعه الله تعالى الصنف الاول فقير ومومن <sup>بشيء</sup> مريد شيئا البتة اولم يجد نصيبا  
وهو اشد حاجة من المسكين لان الله تعالى يدايه واما يبدى بالام فالام وقال سبحانه وتعالى اما السفينة  
لمساكين يعملون في البحر فاخبر ان المساكين لهم سفينة يعملون فيها وان الفقير مستحق من فقر الظاهر فيعمل  
يعني يفعل وهو الذي نزع فقره فانقطع قلبه والصنف الثاني مسكين <sup>بشيء</sup>  
اي نصف كفايته او اكثرها وهو مفقود من السكون وهو الذي اسكنته الحاجة فعلم ان من كسبه  
اشد حال من الساكن اذا تقرر هذا فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعهم كفايتهم كالزمني  
والعريان لان هؤلاء في الغالب لا يعدون على اكتساب ما يقع موقعهم كفايتهم <sup>بشيء</sup> ولا يقدرون  
على اصلا قال الله سبحانه وتعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون بيعا في الارض  
بحسبهم الجاهل اغنيا من النصف تعرفهم بسميهم لا يسألون الناس الخافا ويعطيان اي الفقير  
والمسكين من الزكاة تمام كفايته ما مع كفايته عايلتها سنة لان وجوب الزكاة يتكرر بتكرار  
الحول فينبغي ان ياخذ ما يكفيه الى مثله ويعتبر وجود الكفاية لها وعائلتها من عونانها  
لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للفقير وهذا امين على الاصح <sup>من</sup>  
الغني ما يحصل به الكفاية وعنه ان الغني بخمسين درهما فيجوز ان ياخذ له ولعائلته <sup>بشيء</sup>

يحصل هو

كل

كل واحد خمسين درهما قال احمد في رواية ابي داود فيمن يعطي الزكاة وله عيال يعطي كل واحد  
خمسين درهما ويعطيان بالفقر والمسكنة حتى ولو كان احتياجا بسبب اتلافها في العاين  
لصدقة اسم الفقير والمسكين عليها حين الاخفة <sup>من</sup> ملك ولو كان مملوكا من امان ما ايقده <sup>اي</sup>  
بكفايته <sup>فليس</sup> يعني على الاصح لان الغنا ما حصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرم عليه الصدقة  
وان لم يكن للرجل الا بل والغم يجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له اربعون شاة ويكون له الضيعة  
لا تكفيه يعطي من الصدقة فالنعم وذ كقول عمر اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذلك اقلت ولهذا  
قد من العود او الوقت قال م اسمعه ونقله من ان من ملك من النعم ما لا يقوم بكفايته <sup>فكف</sup>  
وهذا اختيار ابي الخطاب وابن شهاب والعبدي وقول مالك والشافعي وعنه من ملك خمسين  
درهما او قيمتها من الذهب <sup>بشيء</sup> تعلمها واختارها الاكثر لما روي عبد الله بن مسعود بنوعا  
من سال وله ما يغنيه جات مسيئة يوم القيامة خذ وشا او كذا وشافي وجهه قالوا يا رسول الله  
وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة واجيب عن ذلك لضيف الخبر فانه  
يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود وقال جليل السفيان  
بن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير وقال جبير حدثنا عن زيد بن عبد الرحمن بن يزيد  
واجيب ان رواية زيد مرسله وحديثه وحكيم بن جبير متكلم فيه وفي طريقة الحجاج بن اراطه  
وهو ضعيف ايضا ولو سلم فحجوا على المسئلة وحمله الجده على انه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت  
كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما ولذا كجا النقد برعنه باري عين وخمس اواق ومثلها  
وان تفرغ فاد على الكسب تفرغا كليا المعلم الشرعي لان تفرغ العيال وتعد الجمع بين الاشتغا

ملك شيئا وان كان غنا حلت له  
الصدقة وسليها ولو ملك شيئا  
والاشمان وغيرها في هذا  
قال الهروي ذكر في هذا  
قلت ولا يصح



بيان  
عليهم

فغضبت قريش وقالوا اعطي منا دين محمد <sup>محمد</sup> وتدعنا فقال انما فعلت ذلك لالا لئلا يتعلمون <sup>عليه</sup>  
قال ابو عبيد القاسم بن سلام وانما الذي يوخذ من اهل اليمن الصدقة او برحمة لعظيمة قوة ايها  
لماروي ابو بكر في كتاب التفسير عن بن عباس في قوله سبحانه وتعالى والمولفة قلوبهم قاله قوم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقة فاذا اعطاهم  
قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه او اسلام نظيره لان ابا بكر اعطى عدي بن حاتم والزبير بن  
بن بردس مع ثيابهما واولهما واولهما واولهما واولهما واولهما واولهما واولهما واولهما واولهما  
من اعطاهم وهم قوم اذا اعطوا من الزكاة جبهوا من اعطاهم الا بالتخوف لوني اجل دفع عن  
المسلمين وهم قوم في طرف بلاد الاسلام اذا اعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عن قلوبهم من المسلمين  
والا فلو يعطي من الزكاة المولفة ما يقدح يحصل به الناليف لهم لحصول المقصود به وقيل  
قوله اي قول من علم انه يطاع في عشيته في صنع اسلامه لان ذلك لا يعلم الا من جبهته لانه يطاع  
في عشيته لا ببينة لان ذلك لا يتعدى اقامة البينة عليه وقد علم مما تقدم ان حكم المولفة ان يعطى  
وهو الاصح من الروايات وعنه ان حكمه ان يعطى نعله احبيل وفاق الا في حنيفته ومالك وعنه ان حكم الكفار  
منهم ان يعطى وفاقا للشافعي واستدل القائل بانقطاع حكمهم بان مشركا جليله من عمر مالا فاعطاه  
وقال بن شافيليون ومن شاذل كلف ولم ينقل عن عثمان وعلي انهم اعطوا مشركا من الصدقة وبيان الله سبحانه  
وتعالى لاهل الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا الى الناليف عليه واجيب بقا حكم الايمان من  
ما نزل من القرآن وثبوت الاحاديث في اعطاء المولفة ودعوى الاستغناء عن ناليفهم كلام خارج عن محل  
الخلق فان الكلام مفروض فيما تصحبه ذلك وراه الامام صلوة وقد وجد ذلك بوثوق النبي صلى

الله عليه وسلم

الزمان  
عليه

احوال صح

الله عليه وسلم باعطاء ابي بكر عدي بن حاتم والزبير بن بدر ومنع وجود ذلك على اوصياء  
واختلاف النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده وحيث تقر ان المولفة يعطون للاعتد  
فيحل ترك عمر وعثمان وعلي اعطاهم لعدم الحاجة الي اعطاهم في زمن خلافتهم لا يسقط طمسهم وعلى كل  
حال متى تعذر الصوف اليهم فانهم يرد على يقية الاصناف على الاصح ونقل حنبيل ان الامام صرفة  
والصنف الخامس من اهل الزكاة مكاتب قال في شرح المقنع لا يخلفا بين اهل العلم في ثبوت الرقاب صح صح صح  
ولا يختلف المذهب في ان المكاتبين من الرقاب والاصح من الروايات ان لفظ الرقاب يشمل المكاتبين  
من الزكاة وفداي الاسراي منها فيعطي المكاتب ما يورده له من الزكاة وعنه وفاما عليه ولو مع قدرته على  
التكسب ليعطيه ولو قبل طول عهده على المكاتب في الاصح ليلاجل النجم ولا يبيعه فتنفسح الكتابة ويجزي  
من عليه زكاة ان يستري منها رقبته لا يعق عليه ربح ولا تعليق فيعتقها على الاصح  
وهو قول ابن عباس ومالك والحسن والزهري واحق وابي عبيد واي  
نور لعموم قوله سبحانه وتعالى وفي الرقاب وهو متناول للفقير بل هو  
ظاهر فيه فان الرقبة تصرف اليه اذا اطلقت لقوله سبحانه وتعالى  
فحري رقبته وتعدى الالية وفي اعتناق الرقاب ولانه اعتناق للرقبة  
فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة ويجزي من عليه زكاة ايضا  
ان يغدي بها اسيرا مسلما نص عليه لانه فك رقبته من الاسرا فك  
رقبة العبد من الرق ولان ببه اعزاز الدين فهو كصرفه الى المولفة  
قلوبهم ولا بد دفعه الى الاسير لعل رقبته من الاسرا شبه ما يدفعه الى الغارم

فكذلك قبيصة من الدين لان يعيق من عليه زكاة فنه او مكاتبه عنها اي عن الزكاة  
 الواجبة عليه في الاصل ان اداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس الكفاة  
 فيه ولذا الواعق عبد عن عبيد التجارة لان الزكاة تجب في قيمتهم لا في عينهم والله اعلم  
 وما اعتق ساع منها اي من الزكاة فولاه للمسلمين كلهم والصف السادس من اهل الزكاة  
 غارم من المسلمين وهو ضربان الضرب الاول غارم تدب لاصلاح ذات بين  
 لقوله سبحانه وتعالى فانفوا الله واصلحو اذات بينكم اي وصلكم والبين الوصل  
 والمعنى يكونوا مجتمعين على امر الله سبحانه وتعالى وذلك بان يقع بين جماعة  
 عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر في دماء او اموال ويجد بسببها  
 الشقاق والعداوة وخيا من ذلك العنق العظيم وذهب الفقهاء في وسط  
 الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته ما لا عوضا عن ابيهم من دم او مال الا بانه لفظي  
 النابذة التي بينهم وليسكن الفتنة وانما يلتزم في مثل ذلك ما لا عظيم اخطير  
 ولا يقبل بحمله عادة الا اذا كان مليا فهذا الرجل قد اتى معروفا عظيما وابتغى صلاحا  
 عامتا من كان من المعروف وحمله عن الصدقة وتوفر له عليه لئلا يحجب ذلك  
 بسادات القوم المصلحين بينهم اولوهن عن ابيهم في تسكين الفتنة وكف المغاسيل  
 وكانت العرب تفعل ذلك فكان الرجل منهم يحمل الحماة بفتح الحاء المخرج في القبائل  
 حتى يودعها في الشريعة باباحة المسيلة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة فزوي مسلم  
 باسناده عن قبيصة بن الحارق قال حملت حمالة فابيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته

اصناف صح

النفوس والاموال صح

بيان قبيصة

فيها

فيها فقال اتم باقبيصة حتى تاينا الصدقة فنامر كها ثم قال يا قبيصة ان الصدقة  
 لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسال فيها حتى يودعها ثم يمسل ورجل اصابته  
 فاجتاحت ماله فحلت له المسيلة حتى يصيب سدا من عيش او قواما من عيش ورجل  
 فاقه فحلت له المسيلة حتى يصيب سدا من عيش او قواما من عيش وما عدل ذلك فهو  
 ياكلها اصاحبها بخمات يوم القيامة وفي معنى ذلك ما اشير بقوله او تحمل انا فاقا او نسا  
 عن غيره فيجوز له الاخذ من الزكاة ولو كان غنيا خلافا لابن عقيل لان ذلك من الصالح  
 العامة فجاز مع الغناك العامل والمولف وانما يباح له الاخذ اذا لم يدفع من ماله  
 ما تحمله لانه اذا دفع ذلك من ماله خرج عن حمله مدينا وظاهر حديث قبيصة ان له  
 الاخذ ولو كان الذي موجه لم يحمل والي ذلك اشير بقوله او لم يحمل يعني الذي  
 او ضما نا يعني او كان الذي لزمه بطريق الضمان واعسر اي الضامن والمضون  
 ويجوز الدفع الي كل منهما والصف الثاني من صف الغارم ما اشير اليه بقوله  
 او تدب لسري لنفسه من كفار او تدب لنفسه اي لاصلاح نفسه في امر مباح  
 وهذا الاخلاف في استحقاقه وثبوت سهمه في الزكاة او عزم لنفسه في محرم  
 وتاب من ذلك المحرم واعسر قال في الفروع ومن غرم في معصية لم يدفع اليه  
 سني فان تاب دفع اليه في الاصح ويعطي الغارم من الزكاة وفادنيه كما كتب لا يدفع  
 حاجتها بذلك ودين الله عز وجل كدين الادمي في ذلك العموم قوله سبحانه وتعالى  
 والغارم ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي سلمة بن صحز صدقة بني نزل في ليلتها

حتى يشهد بالانذار من ذكرك  
 الحجى من قومه له لقد  
 اصابت فلا فاقه صح



كفارة الظهار وان دفع الغارم ما يقضي به دينه لم يجز له صرفه في غيره ولو كان فقيرا  
وان دفع الغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه ولا يقضي منها اي من الزكاة من عيانت  
سوا كان استدانه لصحة نفسه او اصلاح ذات البين لعدم اعلية الميت لقبولها كما  
لو كفته منها وحكي الشيخ في الدين فيه رواية بالجواز والصدق السابع من اصناف اهل الزكاة  
غاز لقوله سبحانه وتعالى وفي سبيل الله ثم الغزاة ضربان ضرب لاحولهم في الديوان وهو  
المشار اليه ببلاد ديوان الضرب الثاني من له حق في الديوان ولكن لا يقبضه وهو المشار  
اليه بقوله ولا يقبضه في كل من ذكر ما يقبضه لغزوه وان كان غنيا وفاقا للمالك  
والشافع لعموم قوله سبحانه وتعالى وفي سبيل الله ولحديث ابي سعيد لاحتل الصدقة  
لغني الخمسة لغاز في سبيل الله وقد سبق ولان الغازي ياخذ حاجة المسلمين  
اليه وفي مقابلة عمل شبه العامل والمولف اذ انبت هذا في عظمي الغازي ما  
يحتاج اليه لغزوه ذهابا وايا باو عن سلاح ودرع وكذا فرس ان كان فارسا  
ولا يجوز ان يشتري رب المال ذلك للغازي من الزكاة ثم يدفعه للغازي علي  
الاصح لان ذلك يقضي الي جواز دفع القيمة ويجوز ان يعطى من الزكاة لغير فقير  
وعمره علي الاصح لرض عليه في رواية عبده الله وغيره وان ذلك من السبيل  
في دفع الي الفقير ما يحج به عن نفسه او لغيره او بعينه في حجه او عمره او فيها اخلا  
لايمة الثلاثة طاروي بن ابي الخراعي ويقال ابو لاس قال حملنا رسول الله صلي  
عليه وسلم علي ابل من الصدقة الي الحج رواه احمد واخرجه البخاري تعليقا

بقوله صح

سويب  
في عظمي

وعن

وعن ام معقل الاسدي ان زوجها جعل بكر في سبيل الله وانها ارادت العز  
فسالت زوجها البكر فاني فانت رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له  
فامر ان يعطها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد  
قال في الفروع والحج من سبيل الله لرض عليه وهو المذهب عند الاحن والشافعية  
الشيخ يعني الموفق وفاقا للايمة الثلاثة فعلى الاول ياخذ الفقير وقيل الغني  
كوصيته بتكليفه في السبيل ذكره ابو المعالي ويأتي في اخر الوقف ما يحج به الفرض  
او يستعين به فيه جزم به غير واحد وعنده والنقل وهو ظاهر كلام احمد والخريفي  
وصححه بعضهم والعمرة كالحج في ذلك فعلى جعفر العمرة من سبيل الله وعنده في سنة ائمة  
لان يشتري منها يعني انه ليس لرب المال ان يشتري من زكاته فربما يجسها  
في سبيل الله وان يشتري منها عقار يقفه علي الغزاة لان رب المال امامور  
بايتا الزكاة ولم يوتها لاحد ولا غزوه يعني انه ليس لرب المال ان يخرجه علي  
فرس منها اي من زكاته لانه لا يجوز ان يجعل نفسه مصرفا للزكاة التي عليه كما  
لا يجوز له ان يقضي بها دينه فلا تسقط عنه بذلك وللأمام شرا من زكاة رجل  
ودفعها اي دفع الفرس اليه اي الي من اخذت منه الزكاة التي اشتري بها الفرس  
يغزو وعليها كما ان الامام ان يرد علي من اخذ منه الزكاة لفقره او غيره وان لم يغزو  
علي الفرس مردها علي الامام وفاقا للايمة الثلاثة لانه اعطي علي عمل ولم يجعله لغيره  
اذ اخرج في سبيل الله اكل من الصدقة والصدق الثامن من اصناف اهل الزكاة

ابن السبيل لقوله سبحانه وتعالى وابن السبيل وهو المسافر المنقطع <sup>بلده</sup> محل  
 في سفر صريح او محرم وتاب منه في الاصح فيه لان كان في سفر مكروه الذي عنه  
 وكذا ان كان سفر نزهة في الاصح لا حاجة به الي هذا السفر ولا يكون ابن سبيل  
 حتى يكون منقطعاً بغير بلده بخلاف من يريد انشاء سفر الى غير بلده لانه ليس في  
 سبيل لان السبيل هي الطريق فيسمى ابن السبيل من كان ملازمها كما يقال ولد  
 الليل لمن يكثر حروجه فيه وكما يقال لطير لئلا ابن الحامل انتم له قال ذو الر  
 مودت اعتياقا والثر يا كانه على قبة الراوي ابن ما يخلق ويغني بن السبيل  
 ولو وجد معروضاً يعرضه ما يبلغه بلده وان كان له اليسار في بلده لانه عاجز  
 عن الوصول الي ماله والانتفاع به فاشبه من سقط متاعه في البحر او ضاع منه  
 او غضب غاصب فجز عن اخذه منه او ما يبلغه الي منتهى قصده وعوده اليها  
 اي الي بلده وهو اذا قصد بلده او احتاج لقبول وصوله اليها فانه يعطي  
 ما يصل اليه الي البلد الذي يقصده ولا يرجع به الي بلده علي الاصح لعموم الآية  
 وهو ظاهر كلام احمد في رواية بن الحكم فانه قال بن السبيل هو المنقطع به يريد  
 بلداً اخر ولا يكون بن السبيل فيما من اهل البلد حكاه القاضي بهذا اللفظ  
 في تعليقه والفرق بينه وبين المنشي ان الظاهر انه انما فارق وطنه لغرض يقصود  
 شرعاً وقد شرع في ذلك فانه اقطعناه عنه يهدم الاعطاء فقد حصل له ضرر يصيب  
 نفسه وسفره والمريد انشاء السفر لم يقع عليه شي والمكاتب شي عن وناجما عليهم ما

بيان  
 شتمه

محمد

بل تمامه بلده مطلقه الرفق  
 به وان سقط ما على غادم  
 من ابن او ما على مكاتب من  
 من مال كفاية او فضل معهما  
 اوسع الغارم صلح

او فضل

او فضل مع غازي بن سبيل شي بوجده من استغني عن كل ما اخذه الكمل  
 او فضل مع شي عن حاجته ما فضل لان هو الاربعة وهم الغارم والمكاتب والغاري  
 وابن السبيل انما ياخذون من الزكاة اخذاً من اعان صرفوا في الجمعة التي استحقوا الاخذ  
 والاشترج من غيرهم وهو الاربعة وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمولفة  
 يتصرفون في فاضل بما شاؤوا ان شاء سبحانه وتعالى اضافة الزكاة اليهم بلام التمليك قال  
 وفي الرقاب والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ولان الفقراء والمساكين والعاملين  
 والمولفة قلوبهم ياخذون الزكاة ليعني يحصل باخذهم وهو غني الفقراء والمساكين والمولفة  
 المولفة واد الاجرة العاملين وغيرهم ياخذ ليعني يحصل باخذ الزكاة فافتراق ولو استدان  
 كتاب ما اي ما لاداه لسيد وعتق به اي بما استدانه وببده اي بيد المكاتب منها  
 اي كذا الزكاة اي قدر ما استدانه فله صرفه اي صرف ما يبده فيه اي فيما استدانه  
 وعتق به لبقا حاجته اليه بسبب تلك الكفاية وتجزيه اي وتجزي زكاة وكفاية وغيرها  
 كصدقة مندورة قد افعا شيئا من ذلك لصغير لم يأكل الطعام لصغره قال في الفروع  
 والدائر والاشي في اخذ الزكاة عدمه سواء فاق الصغير والكبير وفاقا وعنده ان كل الطعام  
 والامم مجردة كرها صلح المحرر وتعلمها صلح وغيره والا والذهب للعموم فيصرف ذلك  
 في اجرة رضاعة وكسوته وما لا بد منه ويقبل ويقبض له اي الصغير الزكاة والذهب والكفاية  
 والنذر وصدقة التطوع ولبه اي من يملكه حتى قال بن منصور قلت كجهد قال سنيا حاضر  
 ولا يقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد جيد وقيل له في رواية صالح قبضت  
 الاب

فقال لا اعرف الام قبضا ولا يكون الا للاب قال في الفروع ولم اجدهن احمد لصحة ما بينه  
لا يصح قبض غير الولي مع عدمه مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ يعني الموقوف لا يعلم  
خلافا ذكر ابن حنبل انه يصح قبض من يديه من ام وقريب وغيرهما عند عدم الولي لا يفتقد عن  
الصياح اولي والملاك من مراعاة الولاية وذكر صاحب المحرر ان هذا منصوص احمد نقل هارو  
الجاني الصغار يعني اولياهم فقلت ليس لهم ولي قال يعني من اعني باسره ونقل ههنا في الصبي  
والحميم قبض له ولديه قلت ليس له ولي قال الذي يورثه عليه وذكر صاحب المحرر ايضا لنا الجهة  
القبض لطفقا قال بكر بن محمد سئل احمد يعني من الزكاة الصبي الصغير قال نعم يعني اباؤهم يقوم  
بشانه وذكر في الرعاية هذه الرعاية ثم قال قلت ان تعذر والافلا انتهى ويجزي دفع الزكاة  
لمن يحضه حر بنسبته ابي بنسبة الحر البعض منه فمن نصفه حر لاخذ نصف كفايته سنة من  
دفعه حر لاخذ ربع كفايته سنة وقس على هذا وامان كله رقيق فلا يخذ منها شيئا ولو كان  
فقير الاجرة لعمله ان كان عاملا عليها الا ان كان كاتباً سيخ التبيية على ذلك في المن والمدبر  
والمعلق عنه بصفة في عدم الاخذ الا فيما استثنى وتشرط لاجز الزكاة عمليكم رب المال  
له وفاقا لما يصح ان يقضى منه ما دين غريمه لصحة نفسه او غيره حكاه ابو عبيد وابن عبد البر جماعة  
والامام قضاة بن عمر حتى من الزكاة حيث كان عن يمينه له اخذها بلا وكالة منه لولائه عليه  
انفايه ولهذا يجبر عليه اذا امتنع منه والاولى له اي للامام والاولى للمالك للمالك الذي دفعها  
الي سيد كاتب لردة اي لا يجره سيد الكاتب وجوب ما يقضى من الزكاة من مال الكتابة ان روي المكا  
لجرح عن وفاء مال الكتابة بخلاف ما اذا دعت الي المكاتب فانه لا يرد ما يقضى مكاتب من الزكاة اذا عجز

كالقنم

اومات

اومات ونحوه ولو كانت سيدا لانه اذا عجز اومات كان ما في يده السيد على الاصح عنه يكون للمالك  
وقيل يكون للمعطي ومالك المال المزكي دفعها اي دفع زكاته الي غريمه من يتوكيله اي توكيل  
ويصح من المدين التوكيل ولو لم يقضها المدين وبدونه اي وبدون توكيل المدين على الاصح  
قال ابو الخارث قلت لاحمد رجل عليه الف وكان على رجل زكاة ماله فاداه عن هذا الذي عليه الدين يجوز  
هذا من زكاته قال نعم ما روي بذلك باسالة دفع الزكاة في قضاء دين المدين اشبه ما لو دفعها سبحانه  
**فتن** من ربيع له اخذت من زكاة او غيرها اربع له سؤاله نضر عليه وفاقا لمالك والشافعي  
لظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمساكين حتى وان جعل في من ولا يطلب حقه الذي جعله الله  
وتعالى له بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فالغني في باب الزكاة نوعان نوع يوجهها ونوع  
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على السؤل اذا كانوا من اهلها وكثرة الناذي بكثر السؤل عنه محرم  
السؤال الا الاخذ من له قوت يومه غذا وعشا ذكر بن عقيل انه اختاره جماعة وفاقا لابي حنيفة  
فيكون غنائما للذم عن السؤال ونقل الجماعة عن احمد في الرجل له الاخ من ابيه وامه ويرى عنده الشيء  
فيحبه فيقول هب هذا وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤل يجب ان يسأله اخوه ذلك قال  
اكره المسأله كالمولوم برخص فيه الا انه بين الاب والولد ايسر وذلك ان فاطمة رضي الله عنهما  
انت النبي صلى الله عليه وسلم وسأله وان استمري سؤالا وقال قد اخذت بكذا فذهب لي فيه كذا فنقل  
ابن القيم لا تجوز هذه المسأله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسأله الا لثلاث وسأله محمد بن  
ربيع استمريت الشيء فاقول رجول فقال هذه مسأله لا تجوز ونقل ابن منصور كرهه قال القاضي كرهه احمد  
وان كان يلحق بالبيع لانه في معنى المسأله من جهة انه لا يلزمه بذل ما سأله واختار صاحب المحرر لانه

اليه فقضى ما روي  
واصح صح

السائل ايضا العتيد وزيها فيصير كثا لاهية وسوال النبي ليسير كسبح النعل او  
 هذا هل هو كغيره او يرض فيه روايتان ولا بأس بمسيلة شرب المانصل عليه <sup>واحدة</sup>  
 بفعله بل الله عليه وسلم وقال في العطش لا يستسقي يكون احق ولا بأس بالاستعانة  
 والافتراض عليه <sup>بالحال</sup> لاجري يجب ان يعلم حل المسألة ومتى حل وما قاله معني قول  
 احمد في ان تعلم بالحجاج اليه لادنيه فرض قال في الفروع ومن سال غير الدعاء لفته او  
 نفعها انيب وان قصد نفع نفسه فقط لم ينع عنه كمال وان كان قد لا يتم ذكره <sup>شحننا</sup>  
 وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الاخبار ويأتي قوله في المستوعب كانوا يعتمون اذ عينه <sup>الحاج</sup>  
 قبل ان يبلطخوا بالذئوب وفي الصحيحين ان ام انس قالت يا رسول الله ادع ابنه له  
 قالت قد علمت <sup>بالحال</sup> خير وكان من اخره اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال في شرح  
 مسلم فيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال <sup>والدعاء</sup> مع البركة فيها  
 وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ابي القزوين لعنه منكم فليستغفر لكم وله  
 في رواية قال عمران استغفرت ان يستغفر لك فافعل قال في شرح مسلم فيه استجاب  
 طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وقال شيخنا  
 ايضا في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض لكن اهل الفضل يتوبون  
 بذلك ان الذين يطلبون منه الدعاء اذا دعاهم كان له من الاجر على عايه لهم اعظم  
 اجر لو دعاه نفسه وحدها ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم <sup>سئل</sup> ما من يدعو اخيه بطهر العيب  
 الا دل الله لك كما دعا اخيه بدعوة قال التوكل به امين وكذا يجمل وقوله صلى الله عليه وسلم

نص

لعلي

لعلي عليه السلام بل على عم فان فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض وقوله  
 لعلي اخي لا تنسان من دعائك قال وما زال المسلمون يسئلونه الدعاء لهم انتهى  
 واعطى السوال جمع سائل مع صدقهم فرض كفاية لما جازي الحديث لو صدق لما  
 افلح من رده وقد استدل الامام احمد بهذا الجواب بان السائل اذا قال ان الجاني وظاهر  
 صدقه وجب اطعامه وهذا من تاويل قوله سبحانه وتعالى وفي اموالهم حق للناس  
 والمخروم وان ظهر كذبهم لم يجب اعطائهم ولو سألوا مطلقا لغير معين لم يجب اعطائهم  
 ولو اتسموا ان ابرار القسم انما هو اذا قسم على معين واطعام الجاني وحقه واجب اجماعا  
 مع انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفاقا وعن ابن عباس من فوعا ان الله لم يفرص الزكاة  
 الا لطيب سألني من اموالكم وعن ابي هريرة من فوعا اذا اديت زكاة ما لك فقد قضيت  
 رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن عزيب قال القرطبي اتفق العلماء على انه اذا نزلت  
 بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها قال مالك يجب على الناس  
 فد السراهم وان استغروا ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا قاله القرطبي واختار الاجري  
 ان في المال حق سوى الزكاة وهو قول جماعة من العلماء فالخمو اساءة قرآنية وصلة اخوان  
 واعطى سائل واعارة محتاج دلوا وركوب ظهرها والطراق فحلها وسقي منقطع حضرها  
 حتى يروي وذكر القاضي عياض المال اني ان الجمهور قالوا ان الحق في الية المترا بة الزكاة  
 وانه ليس في المال حق سوى الزكاة وانه ليس في المال وما جاز غير ذلك عمل على الندب  
 الاخلاق انتهى ولو جهل حال السائل فالاصل عدم الوجوب ويجب اخذ مال طيب انتهى

٤٤٣

في سائل ولا استغفر ان فضيل  
 في سائل ولا استغفر ان فضيل

نقل الاثر عليه ان ينفذه لقول النبي صلى الله عليه وسلم سأخذه وينبغي ان ياخذه <sup>بضم</sup>  
 ان يرد و ذكر احمد بن محمد الخبير وقال هذا اذا كان من الطيب ونقل جماعة اخاف ان  
 عليه و وقاله في التنبية واقصر عليه في المستوعب ونقل يحيى بن ابراهيم الكلابي  
 اذا كان عن غير استسرافي وعن احمد انه رد ذلك وقال عندنا تكون اعزاز في رواية  
 المرودي فقال ابو اسحاق اي شيء يكون المحجة او كيف يجوز قال لا اعلم فيه شيئا الا ان  
 الرجل اذا تعود لم يصبر عنه وكذا ذكر صاحب الحرر رواية جواز الرد وقال القديس الرزقي  
 وان علي هذا حمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب وذكر ابن الجوزي في المنهاج  
 انه لا يخذه الا مع حاجته اليه اذا سلم من الشهية والافات فان الافضل اخذه قال في الفروع  
 وما ذكره من سلامة الشهية يوحى من كلام غيره لانه مكروه ولا يجب قبول المكروه وهذا  
 معنى المنقول عن احمد في جازية السلطان مع قوله في خبر من صلة الاخوان وظاهر كلام  
 واحد يجب المجرم وقاله بن حزم الظاهري قال انه داخل في وجوب النضحية فان طابت  
 نفسه عليه فحسن وان ابقاه فليصدق به فيوجر على كل حال ثم من الجهل استسهل الرد  
 اخذ ما روي في بيع او اجرة ثم يجنبه اذا اعطاه اياه بطيب نفس ثم احس بقوله صلى  
 الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قال وكان مالك والشافع يرد ان ما اعطيت  
 وعلم ما تقدم انه متى استسرفت نفسه اليه بان قال سيبعث لي فلان او اعلمه يبعث لي  
 وان لم يتعرض او تعرض بقلبه عيسى ان يفعل فلا بأس بالرد لغز على ذلك في رواية الجماعة  
 ابوداود وكانه اختار الرد ونقل المرودي مره هاوساله جعفر جرم اخذه قال لا

ايضا  
 ايضا  
 العلم بجواز صح

روي في

ومن اعطى شيئا للفقير فحس احمد عدم اخذ في رواية ومن سأل ان يعطى واجبا <sup>من</sup>  
 لكن طلب شيئا من الزكاة مدعيا الكتابة اي انه كتاب او مدعيا غرما اي انه من الغار  
 او مدعيا انه بن سبيل او مدعيا فقرا او عرف بغني قبل ذلك لم يقبل منه ذلك الا ببينة  
 لان الاصل عدم ما يدعيه ورواه دومة الكتاب والغارم وهي اي البينة في المسئلة الخيرة  
 وهي ما اذا ادعى الفقر وعرف بالغني ثلاثة رجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة  
 محل واحد الا ثلاثة رجل صابته فاقه حتى تشهد ثلاثة من ذوي الحجج من قومه بعد اصابت  
 فاقه فحملت له المسئلة حتى يعيب قوما من عيش او سداد من عيش رواه مسلم لان الاصل  
 بقا الغني فلم يقبل قوله بمجرد فيما يخالف الاصل وقيل يكفي اثنان حتى الادبي وان صدق  
 مكاتب سيده او صدق غار ما غريمه قبل واعطى في الاصح ويقبل اي ولا يظلم اقامة  
 المحجة محمد بن ادعي ان له عيالا او ادعي ولم يعرف بغني في الاصح كما يقبل في دعوى الحاجة  
 لان الاصل عدم الغني وكذا يقبل جلد ادعي عدم مكسب ويعطى من الزكاة بعد اعلانه اي بعد  
 ان يعلم المعطى انه لا حظ فيها الغني ولا قوي مكسب لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين  
 الذين سالا ولم يظلمهما وفي بعض رواياته انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم  
 فسألنا من الصدقة فضعف فينا النظر فرانا جلدنا فقال ان سئمتا اعطيتكما ولا حظ  
 فيها الغني ولا قوي مكسب رواه ابوداود ومجرب اخذ من صدقة بدعوى غني اي من  
 غني فقرا او من صدقة تطوع طاروي ابو سعيد مرفوعا فن ياخذ ما لجمعه فيبارك له فيه  
 ومن ياخذ ما لا يغير حقه فمثلته كمثل الذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان هذا المال خضرة حلوة

فقر احد

من اخذه بجمعه ووضع في حقه فنعمة المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان الذي يأكل  
 وفي لفظان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه للمسكين واليتيم ولا  
 السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من اخذه بغير حقه كان الذي يأكل  
يشبع ويكون عليه هيبه يوم القيمة متفق على ذلك وسن تميم الاصناف الى اصناف  
اهل الزكاة الثمانية بل انفصيل بينهم ان وجدت الاصناف كل ما حيث اي في محل  
 الاخراج فيه والاعمى من امكن منهم لانه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الاجز اقربنا  
وسن ايضا تفرقتها الى الزكاة في افاربه الذين لا تلزمه موتهم كخاله وخالته على قدر  
حاجتهم فيزيدوا الحاجة منهم بقدر حاجته فان استووا في الحاجة وتفاوتوا في  
 القرب بداق الاقرب فالاقرب منهم ويدل السنونية تفرقتها في افاربه قوله صلى الله  
 عليه وسلم صدقتك على ذي القربى صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي ومن فيه  
من اهل الزكاة سببان كالوكان فقير اغار ما اخذها اي بالسببين فيعطي ما يرضى  
 به دينه وكفايته كفاية عائلته سنة ولا يجوز ان يعطي باحدهما اي باحد  
 السببين لا بعينه لاختلاف احكامها في الاستقرار وعدمه وقد يعذر الا  
 سبب فلابد العلم المجمع عليه من المختلف فيه وان اعطي بهما اي بالسببين  
 وعين لكل سبب قدر معلوم فزاله والا اي وان لم يعين لكل سبب قدر معلوم  
 كان ما يوطاه بينهما اي بين السببين لضعفين وتظهر فائدة ذلك لو وجد ما جيب  
 الرزق ويجزي اقتصار في اعطائه من الزكاة على انسان واحد ولو كان غريب عيال غني

الزكوي

المزكوي او مكانه ما لم يكن ذلك حيلة اما لونه تجزئة الاقتصار على واحد  
 لقول الله سبحانه وتعال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفظوا ونوتوها الفقرا  
 فهو خير لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين اجتهه الى اليمن اعلم ان الله تدفن من  
صدقة تؤخذ من غنياتهم فتدفع على فقراهم متفق عليه فلم يذكر في الآية والخبر الا صنف واحد  
 وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو ربيعة بدفعهم صدقتهم الى مكة بن صخر وقال القبضة  
اقوم يا قبضة حتى تاتي بنا الصدقة فنامرلك بها ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف  
لمجز صرفها الى واحد ولانه لا يجب صرفها الى جميع الاصناف اذا فرقتها الساعي فلذا  
 اذا فرقتها المالك ولانه لا يجب عليه تميم اهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد  
 كما لو وصي لجماعة لا يمكن حصرهم وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه ان يجوز  
 ان يكفل الله سبحانه وتعالى من وصيت عليه شاة او صاع او نصف مثقال دفعه الى ثمانية  
 عشر نفسا او واحد وعشرين او اربعة وعشرين على اختلاف مقالاتهم والغالب عليه  
 وجود ذلك في الاقليم العظيم فليف عن في القرى وهو سبحانه وتعالى الغالب ما جعل  
 في الدين من حرج ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان احدا من خلفائه فعل ذلك  
 صدقة من الصدقات ولو كان هذا هو الواجب لما اغفلوه ولو فعلوا لنقل وطا اهل  
 والاية سبقت لبيان من يجوز صرف اليه لا ليجاب الصرف اليه لجميع بدليل انه  
 يجب تميم كل صنف بها واما لونه تجزئة اجزائها فغيره فلانه من جملة الغارمين  
 فان رده اليه الغارم فله اخذه لضع عليه في رواية منها لان الغريم قد ملك ما اخذ

الكريمة انما هو

بلاخذ اشبه مال الوفاة من مال اخر قال في الفروع ويجوز دفع زكاة الى غيره  
 ليقضي بها دينه سواء دفعها اليه ابتدا واستوفى حقه ثم دفع اليه ليقضي بها  
 دين المقرض بغيره ذلك قال احمد ان اراد احيا ماله لم يجز وقال ايضا  
 ان كان حيلة فلا يجزي وقال ايضا اخان ان تكون حيلة فلا اراد ونقل  
 ابن القاسم اذا اراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز وقال القاضي وغيره يعني بالحيلة  
 ان يعطيه بشرط ان يرد لها عليه من دينه فلا يجزيه لان من شرطها ان يملكها  
 صحيحا فاذا اشترط الرجوع لم يوجد فلم يجزيه وذكر الشيخ يعني الموفق انه حصل  
 من كلام احمد انه اذا قصد بالدفع احيا ماله واستيفاه دينه لم يجز لانها لله  
 يصرفها الى نفعه وفي الرعاية الصغرى ان قضاه بلا شرط صحيح كما لو قضى دينه  
 بشئ ثم دفعه اليه زكاة ويكره حيلة كذا قال انتهى وان ابرار الدين  
 غريم من دينه بنية الزكاة لم يجزيه نص عليه سواء كان المخرج عينا او دينا  
 وفا للمالك والشافعي واما كون الزكاة تجزي دفعها اليه كما تبته لانه صار  
 في باب المعاملة كالاجني بدليل جريان الرابطينها ويجوز للمكاتب ردها  
 السيد بحكم الوفا اشبه ايضا الغريم دينه بها وكل ذلك ايضا لم يقصد بالدفع  
 احيا ماله بان كان السيد يعلم انه يعود اليه الرق بعد ذلك ليجزه عن وفاء مال  
 الكتابة اما اذا اعطاه ما يعتق يرد به اليه فلا كلام في الاجز او اما الحوالة با  
 زكاة بان يحيل مال الفقير على غيره به بالزكاة فلا تكفي في الاجز اجزم به

بن تميم

ابن تميم وغيره لعدم الايتا الماورية ومن اعتق عبد التجارة قيمته  
 تضاهيه بعد حوالة الحول عليه وقبل اخراج ما وجب فيه من الزكاة فله  
 اي فلسيد دفعه اي دفع ما وجب فيه من زكاة اليه اي الي العبد المتفق  
 ما لم يقم به مانع من اخذها من كسر او غيره لانه صار من اهل الزكاة اشبه بالمرء  
 اعطاه من غير ما وجب فيه **فصل** ولا يجزي الزكاة ان اذ دفعها  
 الي غير مولف قال بن المنذر اجمع كل من حفظ عنه من اصل العلم ان الذي  
 لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ولا يجزي دفعها الي كامل رفق غير كامل لان ما  
 ياخذ اجرة يستحقها سيد وغير مكاتب لانه من الرقاب ولا يجزي دفعها  
 الي زوجه لمن وجبت عليه الزكاة قال بن المنذر اجمع اهل العلم على  
 ان الرجل لا يعطى زوجه من الزكاة وذلك لان نفقتها واجبة عليه **فصل**  
 بها عن اخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها على سبيل الاتفاق عليها ولا يجزي دفعها  
 الي فقير ومسكين ولا الي فقيرة ومسكينة مستغنيين بنفقة واجبة  
 على قريب غني او زوج غني لان الكفاية حاصلة لهما بما يصل اليهما من النفقة  
 الواجبة اشبه حاتم له عقار يستغني باجرته وان تعذرت النفقة من  
 القريب او الزوج جاز الدفع اشبه بالواقعة لمنعت من نفقة العقار ولا يجزي  
 دفعها الي عمودك لسببه اي لسبب من وجبت عليه الزكاة وان علوا  
 او سفلا من اولاد البنين واولاد البنات الوارث وغيره في ذلك سواء

اي بالعتق صح  
كافر صح

كالمود دفع اليها صح





وجوز الدفع

قال في الفروع آية ولدها شمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالآيات  
وفاقا وذكر أبو بكر أنه لا يجوز وأصح حديث النس بن اخت القوم منهم تنفق عليه ولا يحرم  
عليه زوجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد وإمام أصحاب وفاقا كقولهم من اجاعوا الاخبار فيهم  
وفي المغني ان خالد بن سعيد بن العاص حدث العائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت  
ال محمد لا تحمل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها على الزوجة صلى الله عليه وسلم ولم يذكر  
يخالف مع انهم نفذوا في الوصية والوقف وهذا يدل على انهن من اهل بيته في تحريم الزكاة ولهذا  
قال صاحب المحرر ان زوجه صلى الله عليه وسلم من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة في حديث الرواية  
ثم اخرج بقول عائشة للذکور رواه الخلال واصله وكالذمغ اليه صلى الله عليه وسلم فان من في  
ونفقة حيار متبا وهذا ان يعطين من سهمه من النبي من بعد وعن ابي هريرة من فروعها لا تقسم  
وروي في بيانها انك ابوي نفقة حيار وموتة عامل فهو صدقة تنفق عليه والثبات  
لا يحرم عليهن وهو قول زيد بن ارقم رواه مسلم انتهى وكل من بني هاشم ومواليهم وكل من  
لا يجزي دفع الزكاة اليه اخذ صدقة تطوع قال في شرح المغنع وكل من حرم صدقة الفقير  
من الاغنيا وقربة للمتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولا خلاف  
قال الله سبحانه وتعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيموا واسيرا ولم يكن للاسير لو يتي  
الكافر وعن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على ابي وهو مشرك قلت يا رسول الله ان ابي  
وهي اغبية انا صلها قال نعم صلى الله عليه وسلم اكله مشركا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه  
اياها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ان تقبل على اهلك صدقة وان ما ناكل امر انك صدقة

لم يذكرها

عليه

عليه وسن تعفف عن غيرها اي عن صدقة التطوع وعدم تعرضه لها اي لصدقة  
التطوع لان الله سبحانه وتعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم  
قال سبحانه وتعالى يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف وكل من فقير ومسكين هاشمي  
اخذ من وصية لعقرا الابي النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فان الصدقة كانت محرمة عليه  
فرضها ونظم على الاصح لان احتسابها كان محررا لا يملك بنوته وعلاقتها فليس يحرم الاطلاق  
فروي ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اهداه ام صدقة  
فان قيل صدقة في كل احواله كواول ما ياكل وان قيل هدية ضرب بيداه وكل معهم له  
وفي حديث سلمان الفارسي ان الذي اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه  
قال انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة والحديث بطوله في مسند احمد ولان محمد بن  
سفيان في الصدقة لسرفهم على غيرهم ووجب ان يتي النبي صلى الله عليه وسلم عن  
وفرضها السرف على الخلق كلهم تمييزا له بذلك كالحصن مع حنن الحسن بالصبي من الغنم  
وبلاسهام له مع غيبته من المغانم قال في شرح الهداية ولا خلاف لعلم ان النبي صلى  
عليه وسلم لا يحرم عليه ان يقترض ولا ان يهدي له او يتطير يديه او يوضع عنده او  
ليشرب من سقاية موقوفة على الها او يابوي الى مكان جعل للمارة ونحو ذلك من  
انواع المعروف التي لا خصاصة فيها والعارفة جارئة بها في حق الشريف والوضيع  
وان كان يطلق عليه باسم الصدقة قال سبحانه وتعالى فمن يصدق به فهو كفارة له وقال  
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

سال عنه صح

كل يوم صدقة ولبيهاشم غير النبي صلى الله عليه وسلم الاخذ من نذر نذر ان تصدق به  
 لان كفارة ولا تصدقة واجبة بالشرع فاشبهت الزكاة بكونها اوساخ الناس والكفا  
 من اشدوا وسلمهم اذا كان سبب مشروعيها نحو الذنوب والجنائز ويجزى دفع زكاة  
 من عليه زكاة الي ذوي ارحامه الذين ليسوا من عودى نسبه كبنات اخوته وبنات  
 اعمامه واخواله وخالاته ولو ورثوا على الاصح قال احد في رواية اسحاق بن منصور  
 وقد سأله يعطى الاخ والخالة والاخت والحالة من الزكاة قال يعطى كل القرابة الا الولد  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسلمين صدقة وهي لذوي رحمه اثنتان صدقة  
 وصلة فلم يستطع كون الصدقة تافله وفرضية ولم يفوق بين الوارث وغيره وان  
 قرابهم ضعيفة لا يرثون بها مع عصبه ولا في فرض غير واحد الن زوجين فلم ينجح  
 دفع الزكاة اليهم كغير ذوي الرحم ويجزى دفع الزكاة ايضا الي بني المطلب على الاصح  
 لان اية الاضناق وغير هاتين العمومات تسلمهم لكن خرج بنو هاشم بالنس والاجماع  
 وقياسهم عليهم لا يصح منهم اشرف واقرب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاركتهم  
 لبي هاشم في الخس لم يكن مجرد اشتهار بل ان بني نوفل وبني عبد شمس مشهور  
 في القرابة ولم يعطوا شيئا من الخس وانما اشاروا كوههم بالنس مع القرابة كما اشار  
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيهم اكرمهم ليعرف قوتي في جاهلية ولا اسلام  
 والنسوة لا تقضي حرمان الزكاة ويجزى مني عليه زكاة دفعا الي بن تميم بشفقة بعضهم  
 الى عيال كثير اجنبي في الاصح لانه داخل في اصناف الزكاة ولم يرد في غيره نص والاجماع

ولما روي

ولما روي البخاري ان امرأة عبد الله سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاحها  
 ايتام في حجها فنعيتهم كانها قال نعم او من تعذرت فقمتها نفقة من زوج او من بهيمة  
 او امتناع او غيرها اي غير الغيبة والامتناع لان ذلك يشبه لمن له عتقار وتمطت  
 وان دفعها الي دفع الزكاة وبالمال لغير مستحقها الجمل منه بعدم استحاقه كالمو  
 دفعها العبد او كافرا وهاشمي اوابيه ونحوه وهو لا يعلم ثم علم حقيقة الحال لم يجز به رواية واحدة  
 لانها لا تخفى حالها فاجزى دفع اليه كمن لا ادبي الا الغني اذا دفعا اليه وقد ظنه فقيرا  
 فانها تجزى على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجدين وقال ان شيتا اعطيتكما  
 منها واكففتها الغني ولا تقوي مكسب وقال للرجل الذي سألته من الصدقة ان كنت من تلك  
 الاجزا اعطيتك حقل ولو اعتبر حقيقة الغني لما اتى بقوله وروى ابو هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق من لصدقة فخرج لصدقة فوضعها في يدي غني فاصبحوا  
 يتحدثون تصدق علي غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت فلعلي الغني اعطي  
 فينفق مما اعطاه الله تعالى رواه النسائي والله تعالى اعلم **فصل** في صدقة  
 تطوع لقول الله سبحانه وتعالى ان المحسنين والمصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا  
 يضاعف لهم ويكسر اجرهم وقد حدث علي بن ابي طالب في كتابه العز في ايات كثيرة  
 وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصدق احدكم بتم من كسب طيب  
 الا اخذها الله بيمينه يرويها كما يريد في احدكم فلو او قلو صفة حتى تكون مثل الجبل  
 او اعظم متفق عليه وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة

٤٤٩

لتطيق غضب الرب وتدفع ميتة السور وراه الترمذي وقال حديث حسن وليس كونه  
 الطوع بفاضل عن كفاية دامية بمحجر او غلة او صنعة عنه اي عن المتصدق وعن  
 بمونه طاروي حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى  
 وابد اعني لقول وخير الصدقة عن ظهر غني متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لو جل ابد يتفلسك فتصدق عليها فان فضل شي حظك هكذا  
 رواه احمد والنسائي وابوداود ولان كفاية نفسه ومن يعوله فرض عليه والفضل  
 لا يجوز تركه لاجل النفل وتسكن كل وقت لا تطلق الحث عليهما في الكفاية والسنة  
 وكونها سار طيب نفس في صحة افضل لقوله سبحانه وتعالى وان تحفظوا نفوسها  
 الفقراء فهو خير لكم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله  
 في ظله يوم لا ظل الا ظله ذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فاحفا ما حتم لا يعلم سماه  
 ما ينفق بمنيه متفق عليه وكونها في شهر رمضان ووقت حاجة وكل زمان وكان  
 فاضل كالعشر والحرمين افضل لما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان  
 جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين يلقاه اجود بالخير من الرزق المرسل متفق عليه ولان في الصدقة في رمضان  
 اعانة على اداء حصة الصوم وقد جاني الحديث من فطر صايم فله مثل اجره وكونه صدقة  
 الطوع على جار للمتصدق وذوي رحم له لاسيما مع عداوة بينهم وهي وبالوالدين احسانا

بلسان قوله

حديث حسن  
 رواه الترمذي  
 وقال حديث حسن  
 ليس كونه  
 الطوع بفاضل  
 عن كفاية  
 دامية بمحجر  
 او غلة او  
 صنعة عنه  
 اي عن المتصدق  
 وعن  
 بمونه طاروي  
 حكيم بن حزام  
 عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 قال اليد العليا  
 خير من اليد  
 السفلى

الي قوله سبحانه وتعالى والجاري العزبي والحار الجنب ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
 صلوا لله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم اثنتان صدقة وصلة وهو  
 حسن وسبب ان يخص بالصدقة من اشدت حاجته لقوله سبحانه وتعالى او مسكينا  
 ذا مشربة ومن تصدق بما ينقص مؤنة نفسه من تلهه مؤنة او امر بنفسه  
 او عزيمه او كفيله بسبب صدقة اتم بتصدقه بما يضر واحدا مما ذكره لقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم كفي بالمرء ان يضييع من يعوق وروى ابو هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالصدقة فعلم رجل فقال يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به علي نفسك فقال  
 عندي اخر فقال تصدق به علي وذلك قال عندي اخر قال تصدق به علي زوجك قال عندي  
 اخر قال تصدق به علي خادك قال عندي اخر قال انت ابصر رواها ابو داود فان  
 عياله على الايتام فهو افضل لقوله سبحانه وتعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة جهدي من مقل الي فقير في السر ومن ارادها  
 اي اراد الصدقة عماله كله ولعمري كفاية او يكفونهم بحسبه فله ذلك لقصة  
 الصدوق رضي الله عنه والاحرم او كان وحده ويعلم من نفسه التوليد والصبر  
 المسئلة فله ذلك والا اي وان لم يعلم من نفسه ذلك حرم عليه ان يتصدق بجميع ماله  
 لما روي جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاز رجل بمثل  
 بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها من صدقة  
 ما ملكت يدها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من قبل ركنه الايمن فقال

حسن



الموسومة بالكتاب

كتاب ما يذكر فيه احكام من احكام الصيام ثم الصيام لغة مجرد

الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس ويقال للساك صائم الامساك عن الكلام  
ويقال للذي صام اذا امسك عن الكلام في موضعه واما الصيام في اصطلاح اهل الشرع  
فهو امساك بنية للامساك عن اشياء مخصوصة وهي فسدانه وسياتي بيانها في زمن  
معين وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من شخص مخصوص وهو المسلم العاقل  
غير المجان والنفوس تسمى شهر الصوم رمضان قيل لحر جوف الصيام فيه ورضيه  
واو مضك شدة الحر وقيل لما نطقوا اسما الشهر القديمة سموها بالانفة التي وقعت  
فيها فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر ورضيه وقيل لانه يحرق الذنوب وقيل لانه  
ذلك ومعه رمضان وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه  
ورماضي والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله سبحانه ولا يكره قول  
رمضان باسقاط الشهر وفاقا لابي حنيفة واكثر العلماء وروي ابو هريرة مرفوعا  
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا  
ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعنه ايضا مرفوعا اذا جاز رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت  
ابواب النار وصفت الشياطين من فوق عليه وللجاري ايضا فتحت ابواب السماء قال في الفروع  
انه على الظاهر ويحتمل ان المراد كثرة الخير وكثرة اسبابه ومعنى صفت غلت والصفاء الغل  
وهو معنى سلسلت والمراد المردة فليس فيه اعلام الشرب لقلته لصعقهم ولغنا روى  
من حديث ابي هريرة صفة الشياطين المردة الجن والنساي من حديثه وتغل فيه مردة الشياطين

عن العلف مع القيام  
ويقال له صيام اذا امسك

عن اللذخ

فلا مرد

فلا مرد قول الفاضل ان الجن يصرع فيه وقد قال عبد الله بن عمر هذا فقال هكذا الحديث  
وانكم في خاورى احمد حدثنا ابينا ناهشام بن ابي هشام عن محمد الاسود عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي خمس خصال في رمضان  
لم تعطه امه قبله اولها ان الصيام عند الله الطيب من زبح للمسك وتستغفر له لئلا يكره حتى  
ويرزق الله له ايام جنته ثم يقول بوشك عبادي الصالحين ان يلقوا عنهم الحوزة والادني  
وليصيروا بالبدن ويعفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه الا لحاوا يخلصون اليه في غير  
ونعفو لهم في اخر ليلة قيل يا رسول الله اهل ليلة العدر قال لا ولكن العامل اعز لوني اجزا اقصي  
قال بن ناصر الحافظ حديث حسن استاده عدول وصوم رمضان فرض افترض صومه في السنة  
الثانية من الهجرة اجماعا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات اجماعا والاصل في رمضان  
سكانه وتعاليم من شهد منكم الشهر فليصمه وعده النبي صلى الله عليه وسلم في ميثاق النور في حديث بن عمر بن  
عليه وفي حديث طلحة بن عبد الله ان ابا بكر قال يا رسول الله اجبرني في صوم رمضان فقال شهر رمضان  
فقال اهل علي غير فقال لا الا ان تطوع شيئا سق عليه يجب صومه بروية هلاله ثابت عن النبي صلى الله  
من غير وجه انه قال صوم الروية وافرور روتيه ويسمى طين راي الهلال ان يقول يا روي بن عمر قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راي الهلال قال الله اكبر اللهم اعلمنا بالامن والايام والاسلام  
والنوفيق المحب وترضي ذلي وربك الله رواه الارزم والدارمي فان لم يره هلال رمضان صحى ليلة  
الثلاثين من شعبان يصوموا اي كره ان يصوموا يوم تلك الليلة لانه يوم المشك للمسلمين صومه وان  
حال دون مطلقه اي مطلع هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان عم او مترو قال في القاموس القدر والقر

يزيد

صوم

محولين والقوة بالفتح الغيرة او غيرهما في غير الغيم والعترة كالدخان وجب صيام يوم  
 سكا شرعيا نظريا بوجوه احتياطية بخية انه من رمضان على الصبح الزوايا قال في المقنع في المذهب  
 قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصطلاح ونصروه ومنفوا فيه التصانيف ورد واجمع الخلاف  
 وقال انصاف احمد بن حنبل عليه وهو من مفرداته للمذهب وعندنا يجب صومه قبل ربه هلاله او قال  
 شعبان ثلاثين قال الشيخ في الدين هذا ذهب احمد للنصوص الصريح عنه وقال لاصل الوجوه  
 في كلام الامام احمد ولا في كلام احمد من القطا ودر صلح الفروع جميع ما احتج به الاصطلاح للوجوب وقال  
 عن احمد صرحا بالوجوب ولا امر به فلا يوجه اضافته اليه واختار هذه الرواية ابو الخطاب وعقل  
 ذكر في الفائق واختارها صاحب التبصير قاله في الفروع واختارها الشيخ في الدين واخصا  
 منهم صاحب الفروع والفائق وغيرهم وصححه بن رزني في شرحه فيعمل هذه الرواية بياح صواب  
 في الفائق اختار الشيخ في الدين وقيل بل يسحب قال الزرعي اختار ابو العباس في  
 اختياراته وكنى عن ابي العباس انه كان يعمل اخيرا الي انه لا يستحب صومه انتهى وعندنا يسحب الامام  
 فان صام صاموا والا فلا فيجزي في كثرة حال الشهر ونقصها واختار بن كلبني به وغير ذلك من الروايات  
 وعمل بظننا انتهى وبالرواية الاولى يقول عمر وابنه وعمر بن العاصي وابوه ورواه معاوية وعائشة  
 واسما ابتداء في بكر رضي الله تعالى عنهم وبما قال بكر بن عبد الله المزني وابو عمار النهدي وفيه في  
 وطرق ومحمد بن مهران وطاوس ومجاهد وبالثانية وعدم الوجوب وعدم الاجز ان بان انه من سلم  
 قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم الحاروي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صوم لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاصوموا ثلثين ورواه البخاري وعنه بن عمر

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقد رواه ثلاثين رواه مسلم  
 وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من يوم النكاح وهذا يوم شك لان الاصل بقاسمها فلا ينقل عنه  
 وبالثالثة وهو ان الناس يبع الامام ان صام صاموا وان افطروا افطروا وقال الحسن بن سيرين وسوار  
 العنبري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والافطرون والاصح يوم تصومون  
 ووجه الرواية الاولى التي هي المذهب ما روي نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم  
 فاقد رواه قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا صام من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من  
 ينظر له الهلال فان راى ذلك لم يرو ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح ففطر وان  
 حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقد رواه اي ضيقوا له من قوله سبحان  
 وتعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وقوله يبسط الرزق لمن يشاء ويعيد وقوله  
 سبحانه وتعالى وقد روي في السرد والتصديق له ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما  
 وقد فسره بن عمر فاعله وهو رواية واعلم نعمناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجح اليه في  
 تفسير المقرئ في خيار المتبايعين ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه الله عن  
 فوجب الصوم كالطرف الاخر قال علي وابوه هريرة وعائشة ان اصوم يوما من شعبان احب الي من  
 ان افطر يوما من رمضان لان الصوم محتط له ولذا كوجب الصوم بخبر واحد ولم يوطأ  
 الا بشهادة اثنين واما خبر ابي هريرة الذي احتجوا به فانه يروي به محمد بن زياد وقد حلفه سعيد  
 وزاه عن ابي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلثين ورواه اولي امامته واشتهر لقبه وعد الله

ابن السيب

وموافقه

لراي ابي هورث ومذهبه ولجبر بن عمر الذي رواه عنه ويمكن جملة على ما اذا تم في طريق  
 ورواية بن عوف قد رواه ثلاثين مخالفة للرواية الصحيحة للفقهاء عليها ولذهب بن عمر  
 ورواية النهي عن صوم السكك محمول على حال الصحو معا بينه وبين حاذرنا ولا نه للمخص  
 الروية بالغة بهذا الحكم علم انه مخالف لعدم جامع التخصيص والا كان التخصيص عبثا ولا  
 اعتم في يوم لعله لا يتحقق اذ فرض رمضان الصوم فوجب صومه كالايوم الاخير وعلى  
 المذهب بجوي صيام ذلك اليوم ان ظهر انه منه اي من رمضان بان ثبتت رويته كما  
 اخبرنا صيامه وقع بنية رمضان وقيل للقاضي لا يصح الالبانية مع السكك في الايام  
 بها فقال لا يمنع الاحتياط كالاسير وصلاة من خمس قال في الفروع كذا قال وعينت  
 بايجاب صومه على المذهب احكام صوم رمضان من صلاة تراخي في الاصح لعموم قول احمد  
 في رواية الفضل بن زياد العيام قبل الصيام ولان النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابان الغفران  
 لم يصامه وقامه ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك ووجوب كفارة بوطي فيه اي في ذلك  
 اليوم وصحة كوجوب الامساك على من لم ينو صومه من الليل او من اكل فيه جاهلا بالحكم  
 ثم علمه ما يتحقق انه من شعبان بان لم يرمع الصحو هلال شو العبد ثلاثين ليلة من الليلة  
 التي تم فيها هلال رمضان فيبني انه لا كفارة بالوطي في ذلك اليوم لا بقية الاحكام  
 يعني انه لا يثبت بقولنا بوجوب الصوم بنية رمضان احتياط بنية احكام الشهر  
 من حلول الديون الموجبة اليه استهل رمضان ولا وقوع الطلاق والعقود المتعلقة به  
 رمضان ولا من انقضا العدة ومدة الايلا وغير ذلك وذكر القاضي احتياطاً لا يثبت جميع احكام

الشهر

الشهر قال في الفروع والاول شهر محملاً بالاصل خوفاً للمض واحتمياط العبادة عامة وكذا  
 اي وحكم رمضان في وجوب الصوم اذا علم هلاله حكم شهر نذر صومه او نذر اعتكافه في وجوب  
 الشرح في المنذر بنية اذا علم هلاله ومن نوي صوم اليوم التالي للتاسع والعشرين من شعبان  
 احتياطاً بالاستسند شرعي من غيم او غيره فبان من رمضان لم يجز به وفاط المالك والشافعي وعنه  
 ان لم يعتبر بنية العيين وعنه تجز به ولو اعتبر به والهلال المراد في اوله وقبل الزوال في اول  
 رمضان وفي اخره للمقبلة اي لليلة المعقبلة على الاصح وعنه انه ان راى قبل الزوال فيكون في  
 اول الشهر للماضية وفي اخره للمقبلة احتياطاً لفرض الصوم وعنه انه يكون للماضية في اوله  
 والاول للمذهب لعن عليه في رواية الجماعة ولا نه ليلة راي الهلال في يومه فاهم جعلها كاي  
 اخر النهار وفقد ذلك ان الهلال اذا كان من ليلة فانه يختلف في سفره وكبره وعلاه واخفاضه  
 وقربه من الشمس اختلافاً شديد الا ينضب فوجب طرح ذلك والعمل بالمقبلة الشرعية  
 المعتادة وقد جازي الحديث تعبیه على ذلك فروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن ابي حذرة  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يروا الهلال فيقولون بن ليلتين  
 وروى ابو وايل قال اجابنا كتاب عمر بن الخطاب في جامعنا ان الالهة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم  
 الهلال اول النهار فلا تطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انهما اهلاه بالامس عشية رواه  
 رواه الدارطني واحج به احمد واذا ثبتت رويته اي بوية هلال رمضان ببلد لم يصوم  
 الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وهذا خطاب للامة كافة ولو فرضنا الخطاب  
 رواه فالفرض حاصل لان من صور المسلمة وفوايد هاما اذا اراه جماعة ببلد ثم سافر الى بلد بعيد

٤٥٤

الشهر قال في الفروع والاول شهر محملاً بالاصل خوفاً للمض واحتمياط العبادة عامة وكذا  
 اي وحكم رمضان في وجوب الصوم اذا علم هلاله حكم شهر نذر صومه او نذر اعتكافه في وجوب  
 الشرح في المنذر بنية اذا علم هلاله ومن نوي صوم اليوم التالي للتاسع والعشرين من شعبان  
 احتياطاً بالاستسند شرعي من غيم او غيره فبان من رمضان لم يجز به وفاط المالك والشافعي وعنه  
 ان لم يعتبر بنية العيين وعنه تجز به ولو اعتبر به والهلال المراد في اوله وقبل الزوال في اول  
 رمضان وفي اخره للمقبلة اي لليلة المعقبلة على الاصح وعنه انه ان راى قبل الزوال فيكون في  
 اول الشهر للماضية وفي اخره للمقبلة احتياطاً لفرض الصوم وعنه انه يكون للماضية في اوله  
 والاول للمذهب لعن عليه في رواية الجماعة ولا نه ليلة راي الهلال في يومه فاهم جعلها كاي  
 اخر النهار وفقد ذلك ان الهلال اذا كان من ليلة فانه يختلف في سفره وكبره وعلاه واخفاضه  
 وقربه من الشمس اختلافاً شديد الا ينضب فوجب طرح ذلك والعمل بالمقبلة الشرعية  
 المعتادة وقد جازي الحديث تعبیه على ذلك فروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن ابي حذرة  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يروا الهلال فيقولون بن ليلتين  
 وروى ابو وايل قال اجابنا كتاب عمر بن الخطاب في جامعنا ان الالهة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم  
 الهلال اول النهار فلا تطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انهما اهلاه بالامس عشية رواه  
 رواه الدارطني واحج به احمد واذا ثبتت رويته اي بوية هلال رمضان ببلد لم يصوم  
 الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وهذا خطاب للامة كافة ولو فرضنا الخطاب  
 رواه فالفرض حاصل لان من صور المسلمة وفوايد هاما اذا اراه جماعة ببلد ثم سافر الى بلد بعيد

واذا راى الهلال بعد الزوال وقبل ان يروى في شهر رمضان فانه لا يصح له ان يصوم في ذلك الشهر  
 حتى يروى في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله  
 رمضان في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله  
 وانصت والاولا في رمضان في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله او في اوله

فلم يروا الهلال به في آخر الشهر مع غيم او صحو فانهم لا يحل لهم الفطر ولا اهل ذلك البلدة عنده  
 ومن صورهما اذا راه جماعة ببلده ثم سارت ٢٠٠ ربح في سفينة فوصلوا الى بلدة بعيدة في آخر  
 الليل لم يلزمهم الصوم في اول الشهر ولم يحل لهم الفطر في اخره عندهم وهذا حكمه صادق قوله  
 صلى الله عليه وسلم صوموا الروية وافطروا الروية ولان شهر رمضان ما بين الهلالين  
 وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق وغير ذلك  
 من الاحكام فلذلك حكم الصوم بمقتضى النصوص والاجماع واجاب القاضي عن قول المخالف  
 الهلال يجري مجرى الشمس وغروبها وقد ثبت ان لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال فقال  
 القاضي يتكرر ساعاتها في كل يوم فتلقى المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها فيؤدى الى  
 قضاء العبادات والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ودليل المسئلة  
 من العموم يقتضى التسوية وان ثبتت رويته نهار المسكونا في الصوم وقصروا  
 ذلك اليوم وفاقا للامة الثلاثة لمن اى كالمواظم كافر او عقل مجنون او طهر طليق من  
 او طهر نفسا من نفسا في اثناء النهار على الاصح او بعد مقيم الفطر او بعد طاهر  
 الفطر فسافر المقيم الذي يحل الفطر في اثناء النهار او ما ضمت الطاهر الى احدى  
 الفطر فانها يلزمها الاسساك في ذلك اليوم مع السفر والحيض نقله بن القاسم  
 وحسب او قدم مسافر او يري مريض معظون في اثناء يوم من رمضان يعني انها  
 يلزمها الاسساك على الاصح او بلغ صغير من ذكر او انثى في اثناء يوم من  
 رمضان وهو معظون فانه يلزمه اسساك بغية ذلك اليوم عالم ببلغ الصغير ما يابس

واحتلام

واحتلام وقد نوى الصيام من الليل فيتم صومه ويجزئ ذلك عن قضاء ذلك اليوم في  
 الاصح وقول القاضي كذا تمام نقل وعندنا في الخطاب يلزمه القضاء كقيام البينة  
 يوم الثلاثين وهو في نقل معتاد وسبق الوجوب في احدهما ويجزئ في الاخر بلغا  
 بما لو كان معظونين واكبلوغه في صلاة وجمع وان علم مسافر بمرضان انه يقدم غدا  
 الى البلد الذي يقصده لزمه الصوم نقله ابو طالب وابوداود لكن نذر صوم  
 يقدم فلان وعلم قدمه في غده فينبويه من الليل لا صغير بمرضان علم انه يبلغ غدا  
 يعني فلا يلزمه ان ينوي الصوم من الليل لعدم تكليفه قبل دخول الغد بخلاف المسافر

**فصل ويقتل فيه اى في هلال رمضان وهدم خير مكلف عدل**

نقله وفاق الشافعي وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء مروى بن عباس قال جاء اعرابي الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال رايته الهلال قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال  
 يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابوداود والنسائي والترمذي ولما روي بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال تروا الناس الهلال فاضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس  
 رواه ابوداود ولانه خبر ديني لا يهجم فيه بخلاف اخر الشهر واختلف في احوال الرائي والمرئ  
 ولهذا لو حكم حكم الشهادة واحد وجب العمل بها وفاقا لابي حنيفة وعن ابي عبد الله  
 وعليه الاثر الذي هو المذهب لا يشترط معرفة العدل ولا ذكر ربه ولا ان يلفظ الشهادة  
 بل يعمل بقتضيه خبر ولو كان عبدا او انثى او ايدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم  
 من سمع عدلا يخبر بروية الهلال ولو رده الحاكم يجوز ان يكون لعدم علمه بحال الخبر الحاكم يشهد انه فانعم  
 عليه وحده لا يشترط الحكم

قال ابن نصر الله فرغ  
 لم يتركوه وقد وقع لنا  
 ولعله كثير الوقوع لو علم  
 حكمه بالصوم بشهادة واحد فصاموا  
 فخرجنا منها خروا اكثر من شهر واما  
 شهادته الشاهد الحاكم بشهادة  
 بشهادة يكون الصوم بشهادة واحد  
 لان الحكم وقع به فلا يفطرون اذ لم  
 يروا الهلال او شاهدهم ويقطرون  
 يتوجه الاول لان الحكم بشاهد واحد  
 ويختل الثاني لانه ثبت انه رواه  
 اثبات فالعظر انما هو بشهادة اثنين  
 وان كان الحكم بالصوم كان بشهادة  
 واحد وهذا الاثرى بل يشهد بانما  
 لو حكم بحال بشهادة يشاهد  
 ويعين ثم شهد الاثرى به اخر  
 بعد الحكم ثم رجع الشاهد  
 على حال الخبر الحاكم يشهد انه فانعم  
 عليه وحده لا يشترط الحكم  
 بخلاف الشهادة بمروية الهلال فان الحكم  
 الثاني الفطر



ولا يتعين ذلك في عدم العدالة وقد جعل الحاكم عدل من يعلم غيره عدل الله ويثبت بشهادة الواحد  
 بقية الاحكام حرم به صاحب المحرم في مسئلة الغيم ولم يمتدح انه لا يعقل في هلال شوال وغيره <sup>الشهري</sup>  
 الاعلان ذكر ان بلفظ الشهادة لان ذلك مما يطالع عليه الرجال وليس عال ولا يقصد به لئلا يشبه  
 وكان العباس يعرض مثل ذلك في رمضان لكن تركوه احتياطاً للعبادة ولو صاموا اي صام الناس  
 ثمانية وعشرين يوماً ثم رآه اي رآه هلال شوال فصوموا يوماً واحداً فقط لقله حبل واحج بقول  
 علي بعد الغلظ بيومين وان صاموا بشهادة اثنين يواوم بروه اي روه هلال شوال  
 افطر او جوا على خلاف مع الصوم مع الغيم اجماعاً واستدل من يقول بوجوب الافطار مع الصوم  
 الغيم بان شهادة العدلين يثبت لهما الفطر ابتداء فتبعا الثبوت الصوم اوله لان رويهما بان  
 السابقة اثبات احبوا به عن يعين ومشاهدة تكليف بقابلها الاحبار ينفى وعدمه ولا يتعين  
 ان الذي يحتمل حصولها عما كان اخر وحتمل فيما اذا فرضنا غيبة الشاهدين او موتهما <sup>فصل</sup> انه حكي  
 الحاضرين كما حكي في اوله لغوه نظر الشاهدين عليهم لان صاموا واحداً اي بشهادة واحد  
 ثلاثين يوماً ورواه هلال فانهم لا يفطرون على الاصح لقوله صل الله عليه وسلم وان شهد  
 فصوموا وافطروا ولا نه فطر فم يحزن ان يستدل بشهادة واحد كما لو شهد هلال شوال ولا  
 لغيم يعني انه صاموا الاجل الغيم للحاصل ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثين يوماً ورواه <sup>الهلال</sup>  
 لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطاً مع موافقته للاصل وهو ثبوت رمضان اوله فلغيم  
 الهلال لشعبان وعلم ايضا هلال رمضان وجب تعدد شهر رجب وشهر شعبان نا  
 قضين فلا يفطروا قبل ان يصوموا اثنين وثلاثين يوماً بلاروية لان الصوم انما كان احتياطاً

وكذا

وكذا الزيادة اي زيادة صوم اليومين على الصوم الواجب لو غم الهلال لرمضان وشوال  
 والمكنا لشعبان ورمضان اي ورمضان ان شعبان ورمضان كاملين وتبين انهما كانا  
 ناقصين وفي المستوعب وعلى هذا فنعس لغانم هلال رجب وشعبان ورمضان هذا اخر كلامه  
 في المستوعب وتعلق عنه في الفروع الموقوله نعس ثم قال وليس مراده مطلقاً قال في شرح  
 مسلم قالوا يعني العلم الا يقع الفحص متوالي اليومي الا من رابعة اشهر وفي الصحيحين من حديث  
 ابي بكر شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذه الحجة وتعلق عبدالله والانتم وغيرهما لا يجمع  
 نقصانها في سنة واحدة ولعل المراد غالباً وانكر احدنا وابل من تاوله على السنة قال النبي صل الله  
 عليه وسلم ذلك فيهما ونقل ابو داود ادرى ما هذه اقدرا بينهما ينقصان انتهى ومن رآه اي رآه  
 الهلال وحده لسؤاله ليفطر نقله الجماعة طاروي ابو هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال الفطر  
 يوم تفطرون والاصح يوم تفطرون رواه ابو داود ومن ما جبه وعن عائشة قالت قال رسول الله صل الله  
 عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاصح يوم يصوم الناس رواه الترمذي وقال الحديث  
 وعنها ايضا قالت انما الفطر يوم يفطر الامام وجماعة المسلمين رواه ابو حفص العكبري  
 وهذا قال عمر ولا يوم محكوم به من رمضان وبالنسبة من شوال فلزم صومه وفطر الذي عليه  
 كما لو اجتره ورويه واحد فان قيل قد يتقصد العيد وهو من صومه فيجوز له الفطر قلنا هو  
 وان اعتدده لغينا فلا يثبت به اليقين في نفس الامر اذ جوز انه قيل اليه فينبغي انه  
 في رويته احتياطاً للصوم ومواقفة للجماعة ومن رآه الهلال وحده لرمضان ورمضان <sup>الدلالة</sup>  
 لزومه الصوم وجميع احكام الشهرين طلاقاً وعقوباً وغيرها مطلقاً على الاصح وفاقاً للائمة

يوم ص

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وقوله اذا رايتوه فصوموا <sup>خطا</sup> لكل واحد من الامة  
ولا يدرى يوم علمه رمضان فلزمه صومه كالذي بعده وانما جعل من شعبان في حق غير في ظاهر الامر  
لعدم علمهم وكعلم فاسق نجاسة ما اودى من عمل موثر ولا يلمزمه اسما له لو افطر فيه وجب  
الكفار بالوطن فيه لانها ليست عتقة بحضة بل هي عبادة وفيها سايبة العبادة بخلاف  
وحدثني ابي هريص الصوم يوم تصولون في اسناده من رواية الترمذي عبد الله بن جعفر  
بن عبد الرحمن بن المسور بن عزمة عن عثمان بن محمد الاخنسي قال ابو حاتم بن حبان  
عبد الله بن جعفر هذا كان كثير الوهم حتى يروي عن الاثبات ما لا يشبه حديث الثقات  
واسمى التزل والتمن رواية الدارقطني ففيه الوادي وهو ضعيف وقد روى ابو داود  
وبن ماجه هذا الحديث باسناد جيد لم يذكر فيه الصوم وانما ذكر الفطر والايحى وكذا  
رواه الترمذي وصححه من حديث عائشة وان اشبهت الاشهر على من اسرا وطرا او عفا  
وخو كالقاسم في دار الكفر الشايع فيها وهو بصوم رمضان ولا يدرى اي الشهر  
يسمى رمضان الحري اي اجتهد وصام ما غلب على ظنه اندر رمضان بامارة تقوم في نفسه  
ويجزئه الصوم ان شك هل تقع صومه قبله اي قبل رمضان او بعده لكن تحرك في العموم  
ثم شك هل صلى قبل دخول الوقت او بعده وللمتقين انه صام او صلى قبل دخول الوقت  
كما لو افعة اي وافق صومه الشهر او ما بعده لان ادي فرضه بالاجتهاد في محله فاذا اضا  
اولم يعلم الحال جزا كالعلة ان اشبهت عليه للمسافر لان وافق رمضان الغابيل بان  
نوي صوم رمضان سنة الاثني في رمضان سنة اربع فلا يجزي صومه عن واحد اي عن رمضان

منها

منها اي من الرمضانين لا اعتبارانية التعيين قال صاحب المحرر ولو وافق القضاء ايضا  
السنة القابلة لقياس المذهب انه لا يجزيه عن واحد منهما ان اعتبرنا انية التعيين وان لم  
نعبرها وقع عن رمضان الثاني ولزمه قضا الاول انتهى وصي بان الشهر الذي صلحه  
شوال او ذوالحجة فانه يقضى ما وافق عيدا او ايام لسري لعدم صحة صومها عن رمضان  
ولو صام من اشبه عليه رمضان بشهر شعبان ثلاث سنين متواليه ثم علم يقضي ما فات  
عليه وهو الاثني اشهر قضا ثم باس شهر اعلى ثلث شهرين منها بالنية شهر اعلى ثلث شهر  
لذا فاته فله معناه ذكره ابو بكر في التنبية قال في الفروع ومراده والله اعلم ان هذه  
المسئلة كالشكل في دخول وقت الصلاة ويجب صيام شهر رمضان على كل مسلم <sup>على</sup> فلا  
كافر بحال ولو اسلم في اثني اشهر لم يلزمه قضا الايام السابقة لاسلامه لما روي سفيان  
بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وقد نا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باسلامك كيف قال وقد وعاه عليه في رمضان ضرب عليهم رقبة في المسجد فلما اسلموا  
ما بقي من الشهر رواه بن ماجه ولان كل يوم عبادة منفردة فادر فلا يجزيه عن رمضان  
للاية ملك فلا يجزيه عن رمضان ولا صغير وعنه يجب على صغير اطاعة والاول للذهب  
لكن على ولي صغير مطبق امر به وضربه عليه اي على الصوم ليعتاده اي يجزيه ذلك  
قال في الفروع ذكره جماعة وذكر الشيخ يعني الموفق قول الخري وقال اعتبار بالغير كالصلاة  
صلى الله عليه وسلم بالضر على الصلاة عندها وقال صاحب المحرر لا يخذ به ويضرب عليه فمادون العيص  
ومن عجز عنه اي عن الصوم كبر كالشيخ الحرم والعجز الذي يجهدهما الصوم وليس عليهما

او يجز عن الصوم طويلا رجعي بروه افطر وعليه اي علم من افطر لكبير او من لا يبرج بروه  
انه يمكن افطوره مع عذر معتاد واليه لكن اشهر بقوله لا يجز عذر معتاد كسفر اطعم عن كل يوم  
لمسكين ويجزي في اذنة وهو مد من بر او نصف صاع من غير لقول بن عباس في قوله سبحانه  
وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست مذبذبة هي لكبير الذي يستطيع الصوم <sup>الطويلا</sup> بروه  
ومعناه عن ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يذكره رواه احمد وكذا ابوداود ورواه ايضا باسنا  
جيد عن ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وللريض الذي  
لا يبرج بروه حكمه حكم الشيخ الهرم فيما ذكرنا واما اذا كان الكبير والمرضى الذي لا يبرج بروه  
مسافرا فلا فدية لافطوره مع هذا العذر المعتاد ذكره في الخلاف ولا فضا للمرض عنه ولو اصابها  
ومن ليس من بروه ثم قد ركب قضا اي علم ان يقضى عدة ما افطر فيه من الايام من اجل مرضه  
فكعضو لا يقدر على الحج اجمع عنه ثم عوفي قال في الفروع جزم به في المحرم وذكر بعضهم  
احتمالين احدهما هذا والثاني يقضي لمن ارتفع حيضه لا تدركه ما رفعه اعتد بالشيء  
ثم يحض وفيها ايضا وجهان ومن فطر وكره صوم من مسافر لسفر قصر ولو بلا  
لما روي حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجذبني قوة على الصوم في السفر <sup>بذلك</sup>  
علي جناح فقال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذها فهو حسن ومن احب ان يصوم <sup>فلا جناح</sup>  
رواه مسلم والنسائي فعلم من رجع الجناح في الصوم وجعل الفطر حسنا ان الفطر <sup>الطويلا</sup> في السفر  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فزاي زحاما وجلا فذلل عليه فقال هذا فقالوا  
فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ورواه النسائي وزاد عليه برخصة الله

اي طاهما

فضل امر

رضيكم

رضيكم فاقبلوها وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما افطر في السفر وبلغه ان قوما صاموا  
فقال اوليك العصاة وروي الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر ولان في الفطر خروج من الخائف  
فكان اولي كالعصر مع الاتمام وان صام للمسافر رمضا بسفر اجزاء فغله الجماعة وقافوا <sup>الجمعة</sup>  
الثلاثة ونقل حنبل لا يجزي واحده بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وعمر  
وابو هريرة يارسر انه بالعادة وقاله الطاهرية وروي عن عبد الرحمن بن عوف بن عمرو  
وابن عباس قال في الفروع والسنة الصحيحة تروه هذا القول اذا تفر هذا افطوره في رمضان  
من حبه عليه صومه لا علمه لسفره الا ليفطر حرما اي السفر والافطار اما حرمة الفطر فلعدم <sup>العذر</sup>  
المبيح وهو السفر الذي يباح حاله العصر فيه واما حرمة السفر فلانه وسيلة الى الفطر  
المحرور ومن فطر وكره صوم خوف مرض بعطش او غيره لقوله سبحانه وتعالى يريد الله لكم  
اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه في معنى المرض المتضرر بالصوم ومن فطر وكره صوم خوف  
مرض واحد تبه مرض في لومه ضررا بزيادة ته او طوله اي طول مرضه بقوله لغة اما الرخصة  
للمرض في الفطر فاجماع وقد دل عليه قوله سبحانه وتعالى فمن كان مريضا او على سفر فعذره من  
ايام اخر وانما كان فطره مستونا لقوله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وانما  
صحها صومه مع الكراهة لان فطره رخصة فاذا ترك الرخصة وترك الصوم اجزاء كما للمريض  
الذي يباح له ترك القيام فاذا انكف القيام وصلي قايما اجزائه صلاة واما فطر الصبي الخائف  
بصومه حدود مرض فلان المريض انما اربع له الفطر خوفا مما يجد ويصعب من زيادة المرض او تطاوله

او طوف من جده المرض في معناه واما فطر المرض فيقول ثمة عارف ان الصوم مما يمكن الهلة  
 فقد تقدم الكلام عليه في باب صلاة اهل الامزار وكذا يباح الفطر للمريض الفادر <sup>على الصوم</sup>  
 اذا كان بحيث اذا تركه الداء او اضربه وكان لا يمكنه الداء فيه كن به رمد وخاف ان يرك  
 الاحتال اضربه وكذا الاحتقان ومد اواة الماوسه والجايغه لغيره كذا في سبيله الرمد  
 رواه حنبل اشبه المتضرر بحجر الصوم وجاز وطى لمن به مرض ينتفع به اي بالوطى فيه في  
 المرض اوبه سبق ولم يندفع شهوته بدونه اي بدون الجماع وخاف ان يتساق ان يسهل ان يطاوا <sup>كقوله</sup>  
 عليه روى اسماعيل بن سعيد الشافعي عن احمد في الرجل ياخذ السبق في رمضان الجماع فقال  
 امره بجماع ولا يكفر ويقضى يوما كانه وذلك انه اذا اخذ الرجل هذا الجماع حتى عليه ان  
 يتساق ويجه ومن به سبق يخاف ان يتساق مئانه جامع وقضى ولا يقضى نقله الشافعي  
 قال الاضحا هذا ان لم يندفع شهوته بدونه والام الجرايم التي ويقضى عدما انسد من الايام <sup>بالوطى</sup>  
 ما لم يندفع عليه القضاء لسبق اي لدرام شبعه فيقطع عن كل يوم مسكين كبير اي كالشيخ  
 الهرم العاجز عن القضاء لكبره ومي لم يمكنه دفع ذلك الا بانفساد الصوم موطوءة كالولول  
 يندفع شهوته بعيد او يدوز وجهه او جارتيه او مباشرته دون الفرج جاز له الوطى ضروره  
 لانه ما ندعوا الضرورة اليه فابيح كاكل الميتة للمضطر فان كان له امر اتان احداهما طيب  
 والاخرى طاهرة صاميه فصاميه اي فوطى طاهر صاميه اول من وطى طيب لان الله سبحانه وتعالى  
 نزل النبي عن وطى الطيب وقيل يتخير بين وطى ابها شائ وتعين عليه ان كان له زوجا  
 احدها باغ والاخرى لم تبلغ من لم تبلغ كالو كانت احدها كذابه او مجنونه لحرمة افساد القضاء

باستمناؤه

صوم ص

حبر

حيث لا ضرورة اليه وان نوى حاضر صوم يومه مسافر في ثنائه اي اثناء كل اليوم طوا او رها <sup>فله الفطر</sup>  
 على الاصح لظاهر الآية والاشبار الصحيحة وكالمريض الطاري وفعله بخلاف الصلابة ان ساقن السفينة  
 اثناها بالانه حيث وجد اعوامه بالمقصر حال كذا تبها ولانه لا يتيق اتمامها وعل هذا العاجز <sup>الفطر</sup>  
 اذا خرج بان فارق بيوت قريته العاصره لانه قبل ذلك ليس عسافر وعنه يجوز له الفطر علفا  
 وعنه لا يجوز بالجماع فيل المنع ان جامع كمن والذهب لا كفارة والافضل الحاضر يودي صوم يوم  
 ثم ساقن في اثنايه عده اي عدم الفطر ذكره الفاضل بن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم وبعابا  
 واقصر في كل في الفروع وكوه صوم حامل وموضع حافظا على نفسها او على ولدها في الاضحا  
 فولا ولد ويقضيها فطر عدة ايام فطرها وفاقا للائمة الثلاثة لوقد رآها على القضاء ولا الطعام على  
 واحده منها في هذه الحالة لانها بمنزلة المريض الخائف على نفسه ويلزم من يموت الولدان خفيف  
 عليه فندفع من الصوم الطعام مسكين لكل يوم او فطرته الحامل او المرضع خوفه عليه فعد ما لي طعاما  
 يجزي في كفارة لقوله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهذا اخذ في عموم الآية  
 قال ابن عباس كانت حصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وما يطيقان الصيام ان يفطر او يطعم  
 مكان كل يوم مسكينا والحبل والمرضع اذا خافتا على اولادها افطرا واطعمتا رواه ابو داود  
 وروي ذلك عن ابن عمر ولا يخالف لهما في الصحابة ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق المصلحة  
 فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم ومجزي الكفارة المسكين واحداي دفعها له جملة واحدة  
 قال في الفروع وظاهر كلامهم اخراج الاطعام على الفور وهذا اقل سد كوصلي الحر ان ياتي به  
 مع القضاء لانه كالتمكبه له النبي ومي قبل رضيع ندي غير هذا اي غير امه وقد ان يستاجر له <sup>الفطر</sup>

انه قال في الفروع وان قبل ولد المرصعة غيره و قد رت تستاجر له اوله ما يستاجر به فلتقل <sup>لص</sup>  
 والامان لها العطرة ذكره صاحب المحرر و طبري وحكم الطير وهي المرصعة لو لا غيرها في ابا  
 الفروع الخوف على الرضيع كام والاطعام في الكفارة على من عوته فلو تغير لبنها اي لبن الطير  
 المستاجر للارضاع بصومها اي بسبب صومها او نقص لبنها بصومها فليست اجري  
 فليست اجري للارضاع الفسح اي فسح الاجارة وتجبر على فطران تاذي الرضيع بصومها  
 قال في الفروع فان قصدت الاضرار ائمت وكان الحالم الزامها الفطر بطلب المستاجر  
 ذكره بن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان تاذي الصبي بنقصه او تغييره الزم بالفطر  
 فان استفاد الفسح ويؤخذ من هذه ان يلزم الحالم الزامها بما يلزمها وان لم  
 الضرر بلا طلب قبل الفسح وهذا انتهى ويجب الفطر على من احتاجه اي احتاج  
 الفطر لا نقاد اذ في حصوم من هلكة لعرق وخوة في الاصح ومن خان التلف بصوم  
 اجزا صوموه قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقد مره في الفروع وقال  
 عيون المسائل والانتصار والرايين والفايين والفايق وغيرهم يحرم صومه قال  
 في الفروع ولم يجدهم ذكر وافي الاجز اخلاقا وذكر جماعة في صوم الظهار انه يجب  
 عرض مخوف انتهى وليس من ايج له فطر برضا كالسافر صوم غيره اي صوم غيره  
 رمضان فيه اي في رمضان لانه لا يسع غير ما فرض فيه والله اعلم **فصل**  
 في نية الصوم وما يتعلق بها و شرط الصوم كل يوم واجب نية معينة له ان كل يوم  
 عبادة مفردة لانه لا يفسد صوم يوم بفساد يوم اخر وكذا لقضاء وعنه مجزي في اوله

رمضان نية واحدة لكافة فعلها الواظرون بعد ر او غيره لم يصح صيام الباقي <sup>النية</sup>  
 حرم به في المستوعب وغيره وقيل يصح مع بقا المتابع وعلى المذهب لا بد ان تكون <sup>النية</sup>  
 من الليل لما روي بن جرير وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري  
 عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له  
 وفي لفظ بن حزم من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود والترمذي والنسائي  
 وروي الدارقطني باسناده عن عمر بن عاتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت  
 الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلام ثقات وقال حديث حفصة  
 عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات ولانه صوم فرض فافتقر الى النية  
 الليل كالتقضا اذا تقرر هذا فالليل كله اوله واخره ووسطه محل للنية فمن نوى في  
 جز منه اجزاه ولو اتي بعد ها اي بعد النية يمتاق للصوم لانيته كما لو اكل او شرب  
 او جامع او استعطر او احتقن قال في الفروع وان اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل  
 نية عليه وفاقا للائمة الثلاثة خلافا لابن حاتم وبعض الشافعية لظاهر الخبر ولان  
 الله اباح الاكل الى اخر الليل فلو بطلت به فان محلها انتهى وان نوى جابض الصوم  
 الواجب وقد عرفت الظهر ليل الا فطلق في الفروع في صحتها قولين احدهما لا يبيح <sup>انه</sup>  
 لانها حينها ليست اعلام للصوم والقول الثاني يصح لمسقة المقارنة قال في تصحيح  
 الفروع عن القول الثاني قلت وهذا هو الصحيح والصواب انتهى وتعيين النية  
 للصوم الواجب هو ان يعتد انه لصوم من رمضان او من فضائه او من نذره او

ليلاص

انما اصل الله عليه وسلم  
 انما اصل الله عليه وسلم  
 انما اصل الله عليه وسلم

والدعوى موصوفه في نفسه لا اعتبار له لصلاه يضيق وقتها كغيرها لانه الفرضية لعني الشتر  
 كون الصوم فوضا لان العيين مجزي عن نية الفرضية والاصح لو نوي ان كان عكسها من رمضان  
 ففرضي والاى وان لم يكن عكس من رمضان فنقل او نوي ان كان عكس من رمضان ففرضي وان لم يكن  
 من رمضان ففرضي عن واجب اي فرضي عن كفارة او نذر وعينه بنيتة ثم بان انه من رمضان  
 او انه ليس من رمضان لم يجز به عن رمضان ولا عن ذلك الواجب الذي عينه لانه لم يجز من بالنية  
 لو احدهما الا ان قال لعلية الثلاثين من رمضان ان كان عكس من رمضان فهو فرضي والا فانما يفطر  
 فبان عن رمضان فانه مجزيه في الاصح قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح قدمه في الرعاية قال في  
 القاعدة الثامنة والستين يعصح صومه في اصح الوجوهين لانه بني على اصل لم يثبت زواله ولا  
 يعقد تردده لانه حكم صومه مع الجزم انتهى وعلم ما تقدم انه ان قارة لك لعلية الثلاثين من  
 فبان انه من رمضان لا يجز به لانه اصله عمد بني عليه واذا نوي خارج رمضان فصنا ونفلا  
 اي نوي صيام عن القضاء والبطوع فهو نفل او نوي مع القضاء نذرا او نوي مع القضاء كفارة  
 ظهر ان هو نفل العا للقضاء والكفارة والنذر لعدم الجزم بالنية في واحد منها فثبت به  
 الصوم ومن قال ان اصام عدا ان شاء الله فان قصد بالمسئبة السك بان سئل ما لاهل يقيم فيصوم  
 او يسافر فلا يصوم او قال ذلك مع قصده التردد في العزم على الصوم بان يجزم النية او مع التردد  
 في العصد بان تردده لنوي الصوم بعد ذلك جزما او لا فسدت التنية بنيتة لعدم الجزم بها  
 والاى وان لم يسك ولم يتردد فلا يفسد ذكره في التعليق والقنون لانه انما قصد ان  
 فعله للصوم عيشية سبحانه وتعالى وتوفيقه وليس سره كما لا يفسد الايمان بقوله انقول ان

شالله

شالله تعالى غير متردد في الحاله قال في الفروع والشافعية وجهها قال القاضي وكذا قول سائر  
 لا يفسد بذكر المسئبة في نيتها انتهى ومن خطر بقلبه انه صام عند فقد نوي وكذا الاكل والشرب بنيتة  
 الصوم قال في الفروع قال في الروضة ومعناه لغير الاكل والشرب بنيتة الصوم نية عدا وكذا قال  
 هو حين يتعشى يتعشى عشا من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليلة رمضان  
 ولا يصح الصوم من جن جميع النهار او عني عليه جميع النهار لان الصوم الشرعي هو الاصحاح السنه قال  
 صل الله عليه وسلم ليقول الله تعالى كل عمل من ادم له الا الصيام فانه لله وان اجزي به يدع طعامه وشربه  
 فاضاق ترك الطعام والشرب اليه والمجون والغير عليه لا يضاف الامساك الي واحد منها فانه مجزيه عن النية  
 لعدم كني الصوم فلم يجزي ووجدها كالامساك وحده ولا يصح الصوم من افاق جزئيه اي من النهار وسواها ان  
 الجزم من اول النهار واخره وسواها من افاق مجزوا وعني عليه لوجه اضافة الامساك الي من افاق ذلك  
 افاق فيه او نام جميعه لعني انه يصح الصوم من نام جميع النهار لان التزم عادة ولا يزول به الاحساس  
 بدليل انه متى نبتة انتبه ويقضي مغا عليه لعني انه يلزم المغز عليه فصناد لكل اليوم الذي عني عليه جميعه  
 فقط اي دون المجنون ومخلد لك اذا كان واجبا عليه صوم ذلك اليوم الذي عني عليه فيه ان يمد  
 لا نظور عالها ولا يثبت الولاية على المغز عليه فلم يزل به التكليف كالنوم بخلاف الجنون لزال التكليف  
 فلا يلزمه القضاء من نوي الافطار فكمن لم ينو الصوم لاكن اكل وشرب بحيث لو كان متنفلا لم  
 بداله ان ينوي الصوم صح صومه لغز عليه ولنا على انه صار كمن لم ينو ان مقتضى الدليل اعتبار حقيقة  
 النية مستدامة في جميع العباد لكن الكفي بالروام الحلمي لدفع المشقة والامسقة في تركه نية الفطر  
 والقطع فان اقطع نية الصوم بنيتة الافطار كما لو لم يات بها ابتدا فصيح ان ينوي ان ينوي اليوم

ليلاص  
 ٤٦١

الذي نوي لافطار فيه بغلا غير رمضان قال في الفروع ولو كان في نفل قطع نيته ثم عاد نواه <sup>حاز</sup>  
 نفل عليه وفاقا للشافعي انتهى ومن قطع نيته نذر أو كفارة أو قضا ثم نوي اي نوي الكفارة أو النذر  
 فلاحق قال في الفروع لو كان في نذر أو كفارة أو قضا فقطع نيته ثم نوي فلاحق انتهى وان غلبت صيام  
 نذرا أو قضا نذر أو قضا الي نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الي نفل ما وكره له ذلك غير  
 عرض صحيح كما تقدم في الصلاة وصح صوم نفل بنية طارئة من النهار اي في اشيا به ولو طرأ  
 بعد الزوال على الاصح نقله الميوني وغيره واختاره الاكثر منهم القاضي في اكثر كتبه وهو ذهب  
 ابن جبريل وابن مسعود وحذيفة الي ما في حكاة عنهم اسحاق بن راهويه في رواية حرب وبذلك قال  
 سعيد بن المسيب والنخعي والثوري وحماد بن ابي سليمان والشافعي في احد قوله ويدل صحة  
 النفل بنية من النهار ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم فقلت له هل عندك من شيء فقلنا لا قال فاني اذا اصائم ثم انا ناول ما احضر فقلنا يا رسول الله  
 اهدني لنا جيس فقال ارنيه فلقد اصيبت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد  
 النسائي ثم قال انما مثل صوم الطرغ مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاها فاضاها <sup>وان</sup>  
 شا حبسها وفي لفظه ايضا قال يا عائشة انما منزله من صائم في غير رمضان او في قضا  
 او في الطرغ بمنزله من الخرج صدقة ماله فيا منها بما شاها فاضاها ويحل منها بما شاها مسك  
 فوجه الحج منه قوله اني اذا صائم فان اذ تقضي ان شا الصوم من ذلك الوقت ويدل عليه  
 امره بصوم يوم عاشوراء في اشيا به وان اعتبر بنية التبييت لنعفل الصوم نقله ونقول  
 كثيرا منه لان الانسان قد يبدو <sup>الله</sup> الصوم بالنهار لنشاط يبين له فيه ولا يبين له في الليل

اول غير ذلك

اول غير ذلك فوجب ان يسامح فيد بدل كما سماح في نفل الصلاة بترك العيام والتوجه في السفر  
 وفارق اعتبار النية في اول نفل الصلاة كقرضها لان ذلك لا يقضي الي تغليها ولا ان جعله من حين النية  
 سابقا يمكن ولا كذلك في الفروع لوجوبه في جميع اليوم واحتم من منع صحة النفل بنية بعد الزوال  
 بان التزائها خلا عن النية فوجب جعل الأقل بما لاكثر الا لكثرة لها تاثير في الاصول بل ليل  
 الصوم في الحول وسقي الزرع بالكلن وغير ذلك ويبدل المذهب بصحة النفل بنية بعد الزوال  
 ان ذلك قول معاذ بن مسعود وحذيفة وانه لم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف ذلك صحرا وان <sup>النية</sup>  
 وجدت في زمن النهار فاشبهه وجودها قبل الزوال بالخطئة وبه يبطل التعديل بالاكثران الاكثر  
 قد خلا عن النية في الاصل فان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لان قوله في الحديث يدع طعامه <sup>وشرا به</sup>  
 اهل معنا فمن نوي من اخر النهار اظهره والبلع لان داعية الفطر اسد قوي في حقه فكان بالخصه <sup>اول</sup>  
 وحكم بالصوم الشرعي من وقت النية لان ما قبله لم يوجد فيه قصد القرية ولا يقع عبادة  
 لكن يشترط ان يكون محسبا فيه عن المفسدت لتحقيق معنى القرية وحكمة الصوم في العذر المنوي  
 فيصع تطوع من طهرت في يوم او من اسلم في يوم لم ياتيا التي طهرت والذي اسلم فيه اي في ذلك اليوم <sup>مفسد</sup>  
 من اكل وشرب او نحوها والله سبحانه وتعالى اعلم هذا <sup>باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة</sup>  
 وما يتعلق بذلك من اي صائم اكل وشرب او استعط في انفه بدهن او غيره فوصل الي حلقه او <sup>دعاها</sup>  
 وقال في الكافي الي حيا شيمه او احتقن نضا او اوى الجارية فوصل الدوا الي جوفه او اكل حل بما اي  
 بشي علم وصوله الي حلقه نفل عليه لرطوبة لو حدثت من كحل او صبر او فطر او ذرور او اخطد كثير  
 اوليسير طبيب لان العين منفذ بخلاف المسام كدهن راسه ولا اثر لكون العين ليست منفذ <sup>معناه</sup>

والزوال بزوي عاين  
 الزوال والغروب عاين  
 طلوع الفجر صح  
 الحجاب عليه صح

او اخل في جوفه شيئا من كل محل ينفذ اليه عمدته مطلقا اي سوا كان لغذي وبعاء او لا يغذي ولا  
كالطعام والفتنة من الحديد والرصاص ونحوها او وجد طعم علكه صنفه بجلته او وصل اليه  
غائة مطلقا اي سوا كانت من دماغه او لثته او صدره وابتلعها لم يحرم بلعها بعد وصولها  
الي فمه او وصل اليه في او نحو كالعكس يسكون اللام قال في الفانوس القلمس ما خرج من اللق  
جزء الغم او دونه وليس يفي فان عماد يهوي في النهي او تجسس ريقه فابتلع شيئا من ذلك عمدا  
ذاكر الصومه او اوى الطامومة وهي الشجة التي تصل الي جلدة الرماح بدو او وصل الي دماغه  
او قطر في اذنه عالى شيئا وصل الي دماغه عمدا اذ الصومه فسد ايضا لان شيئا وصل الي جوفه  
باحتياره فاشبهه الاكل واستقي اي استدعي اليه ففاسد ايضا لان اوى ابو هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم من استقى عمدا فليقض قال الترمذي هذا حديث حسن يوجد اود او كر النظر  
فامني لانه انزال الفعل يتلذذ به يمكن التحريم منه اشبه الانزال بالتمس او استمني فامني ومذي  
او قبل فامني او مذي او لمس فامني او مذي او باشر دون فوج فامني لو مذي فسد ايضا  
اما الامناف لانه انزال بمباشرة فاشبهه انزال بجماع وهذا اخلاف فيه في المذهب واما الا  
فلانه خارج تحلله الشهوة يخرج بالمباشرة فاشبهه المنى وهذا افارق البول ومحل فساد الصوم  
اذا كان عمدا اذ الصومه او حرم او حرم وطهر دم عمدا اذ الصومه ولو جهل التحريم فسد  
صوم كل من الحام والمجتم فيلزم القضاء ان كان ذلك في صوم واجب لفسد عليه خلافا للائمة  
الثلاثة ويفطر الحام والمجتم قال علي بن عباس وابو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم  
ولعج القليلون بعدم الفطر بما روي البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتم

قال صح

وهو صائم

وهو صائم ولان دم خارج من البدن اشبهه القصد ولما قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم  
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا قال احمد حديث شداد بن اوس من اصح حديث يروي  
هذا الباب واستاد حديث رافع يعني بن حجاج استاد جيد وقال حديث ثوبان وشداد صححا  
وقال علي بن المدائني اصح شي في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديث القليلين بعدم الفطر  
منسوخ بدليل ابن عباس وهو راوي حديثهم كان يعد الحجام والحام قبل غيب الشمس فاذا  
غابت الشمس احتجم كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على انه علم نسخ الحديث الذي رواه والله اعلم بقولنا  
ونظروا لا بد منه لانه ان لم يظهر دم لا يبي حيا قال في الفروع وطه ظاهر كلام احد الاصحاب لا فطران  
لم يظهر دم وهو حية واختاره شيخنا وضعف خلافه وذكر بن عقيل انه يفطر وان لم يظهر دم وحزم به  
في المستوعب والتهامية كرهه مطلقا يعني ان الصوم يفسد بما تقدم ذكره كما انه يفسد بالردة ولا يختص  
ذلك الصوم بل يفسد بالردة كل عبادت حصلت في انسابها قال الله سبحانه وتعالى ليس اشركت ليجعلن  
وموت يعني وكان يفسد الصوم وحيث قلنا يبطلان الصوم بالموت فانه يعلم من تركه اي تركه من  
حان صاميا في نذر وكفارة مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه لعقد قضاءه ومحل الفساق  
بالافعال اذا فعلها عامدا اذ اكراما اسير اليه في المنفى لان فعلها ناسيا ومكرها ولو كان ذلك بوجود  
معي عليه معالجة بسبب غما به في الاصح وسوا الا على الفطر حتى فعله او فعل به كمن صب في حلقه الماء  
مكروا وهو نيام ونحو ذلك نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل في الناس بقوله فانما الله  
وسقاه وفي لفظ فانما رفق ساقه الله اليه وهذا موجود فيمن حصل الماء في حلقه وهو نائم ولان اصل  
الجهوفه يعني احتياره فاشبهه غبار الطريق ولا يفسد الصوم بفسد حزم به القاضيه وصاحب المستوعب



فيه وغيره انتهى في الاصح لان القياس لا يقتضيه ولا شرط في الاصح ومن جرح نفسه لا يتداوى به  
 لم يطران الذي لا يختص الصيام وحزوح الدم يطر على وجه الذي لا يغير وجه الذي ذكره في الخلا  
 قال في الفروع واختار شيخنا انه يطر من اخرج دمه برعاف وغيره وقاله الاوزاعي في الرعاف  
 الرعاف المستق يقول العرب فرس راعف اذا تقدم الخيل ورعف فلان الخيل اذا تقدم فرس  
 الدم رعا فاسبقه الانف انتهى ولا يفسد صومه ان طار الى حلقه ذباب او عيار من غير قصد  
 الطريق ونخل اللقيح والذباب يدخل في حلقه بغير اختياره لانه لا يمكن التحرز من ذلك اشبه  
 ما لو دخل في حلقه شي وهو نائم او دخل في قبل كالاحليل ولو كان القبل انثى وهو فرجها شي  
 غير ذكر اصلي لم يفسد صومها وذلك كما لو اوج الخنثى المشكل ذكره في قبل امرأة او في قبل خنثى  
 مثله او اوج الرجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهم الا ان ينزل كان ذلك  
 بوجوب الغسل لاحتمال كونه حلقه زائدة فهو كما لو اوج اصبعه في فرجها او ذكره في فرجها والا  
 بقا الصوم فلا يبطله بالشك والاحتمال القضا في جميع ذلك قال في المستوعب فان قيل  
 هذا واصل الى باطن فرج المرأة فيجب ان يبطل صومها كما لو كان في دبرها كما لو كان ذكر الصليبا  
 ان مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر بدليل انه يجب غسله من النجاسة كالماء والظن ان  
 حبسها اليد ولم يخرج منه فسد صومها ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه  
 ولم يجب غسله كالدبر واذا ثبت انه في حكم الظاهر فهو كغيرها وعق سرتها وطى عليها وانما  
 فسد صومها بايلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لكونه وصولا الى باطن بدليل انه لو اوج  
 في قبلها فانه لا يبطل صومها والجماع يفسد لكونه مظنة الاتزان فاوتم مقام الاتزان اتم مقامه  
 في وجوب

في وجوب الغسل لهذا يفسد به صوم الرجل وان لم ينزل ولم يصل الى جوفه شي ولما اورد في حكم الباطن  
 بدليل انه لا يجب غسله ولو احتقن فيه بيشي فطر بخلاف القبل فانه بمنزلة الفم وابلغ من هذا انه لو قطر  
 في احليله او غيب فيه شيا وصل الى المثانة لم يبطل صومه لضعف علمه في رواية احمد بن الحسين فاذا لم  
 يطر به لكر والمثانة في حكم الباطن فمسلك الذكر من قبل المرأة وهو في حكم الظاهر بما بيننا اولي  
 وقول القاضي في الحصال ان الصوم يفسد بواصل وبخارج قال قالوطي في حكم الواصل فاما جعله  
 في حكم الواصل ليدخل تحت حصر لاقتسام العطر في العسمن الواصل والخارج كالعلة الوصول  
 ولهذا يبطل صوم الرجل والواصل ولا يبطل الصوم بكل واصل بدليل ما وصل من احليله الى  
 المثانة ولا بكل خارج بدليل انه لا يفسد الفصد والغايط والدمع والرق انثى كرامة في  
 المستوعب او فكر فانزل يعني انه لا يفسد صومه بذلك في الاصح لانه انزل بغير مباشر ولا نظر  
 فاسببه الاحتمال او فكر فانزل ولا يجمع وهو دون المباشرة والنظر او احتكم فانه لا يفسد صومه  
 بل نزاع لكونه ليس بسبب من جهته او ذم عده التي بالذال المحجة اي عليه وسببه لم يفسد صومه  
 بل نزاع لانه ليس ذلك بسبب من جهته او اوضح وفيه اي في فيه طعام فلفظه يعني انه لا يفسد  
 بل نزاع وكذا الوشق عليه ان يلفظه فبلعه مع ربه بغير قصد وانما كنهه ان يلفظه بان يخرج عن  
 فبلعه باختيار فطر بغير علمه او ليطر باطن قد ربه بشي ليطعمه فوجد طعمه حلقه يعني انه لا يطر  
 لان القدم ليس بنافذ الى الجوف اشبه ما لو دهن راسه فوجد طعم الدهن في حلقه او عصم كضمض  
 او استنشق وفضل الماطقة بلا قصد بعين انه لا يفسد صومه ولو كضمض فوق ثلاث او استنشق  
 فوق ثلاث او بالغ في الضمضة او في الاستنشاق او كان كضمضه واستنشاقه او نحوها كالحشيش  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم

والفكرة الغالبة واما  
 كون ذلك يستثنى  
 جهته فمسلك كمن جعله  
 سببا في النظر ليس  
 بضر صم

والاصح ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم عن سائر العلماء  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ارابت لو تمت صمت من انا وانت صائم قلت لا بأس قال نعم ولا نه واصل الى حلقة من غير قصد  
 غبار الطريق وغبار الدقيق اذا دخل وقت نكته وكره تفضله او استنشاقه عبثا او سرفا او  
 لحرا وعطش <sup>في طهارة</sup> ونحوه نكته عليه سئل احمد عن الصائم يعطش فيمضض فيمضض فيمضض فيمضض فيمضض فيمضض  
 احب الي وكان في الحكم ما اشهر اليه بقوله كفوصه اي كفوص الصائم في ما لا فضل مشروعه  
 او تهرود في الماحلة يعني انه لا يفسد الصوم بذلك ويكون مكرها على الاصح ونقل <sup>صلى</sup>  
 بمضض اذا جهد ولا يكره للصائم ان يغتسل من الحرا لعطش خلافا لابي حنيفة وذلك لما  
 روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعذرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبسط <sup>علي</sup>  
 راسه المامن العطش والحرا رواه ابو داود وقال صاحب المحرر ولا نية فيه ازالة الفجر من العبا  
 كالجوس في الظلال الباردة بخلاف قول الخالف ان فيه اظهار اللبغ بالعباد وقوله ان  
 الصوم مستحب فعليه على ضرب من المشقة فاذا زال ذلك لا ضرورة اليه كره كما لو استند المصل  
 في قيامه الي شي او اكل ونحوه كالوشرب او جامع شاك في طلوع فجر ولم يبين له طلوعه حالة  
 اكله ونحوه او اكل ونحوه ظانا غروب شمس ولم يبين له انها لم تغرب يعني انه لم يفسد <sup>صومه</sup>  
 بذلك لا قضاء عليه قال الزكسي لو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غربت ولم <sup>يبتين</sup>  
 له شي لا قضاء عليه ولو تردد بعد قاله ابو محمد وواجب صاحب التحريض القضاء في ظن الغزو  
 ومن هنا قال يجوز اكل الاجتهاد في اول اليوم دون اخره و ابو محمد يجوز به بالاجتهاد  
 فيما انتهى والمذهب عدم القضاء انه لم يوجد يمين ازال ذلك الشك لان الظن اشبه لوطن  
 صلى الاجتهاد ولم يبين له الخط ثم سئل في الاصابة بعد صلوة فانه لا يجب عليه الامانة وان

وهو صائم

صائم

بان انه اي  
الفجر صح

طلع

طلع فيما اذا اكل ونحوه شاك في طلوعه او بان ان الشمس لم تغرب فيما اذا اكل ونحوه ظانا  
 قضى ذلك اليوم حيث كان ذلك في صوم واجب لبتين خطايه او اكل ونحوه شاك في غروب  
 اي غروب شمس ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ودام شكه بان لم يبين بعد ذلك انها غربت  
 وكان صومه واجبا قضى لان الاصل بقا النهار او اكل ونحوه في زمن يعتقد انها اقبلان  
 ليلا ولم يجد نية لواجب اي لم يجد نية للصوم الواجب قضى قال في الفرع وان  
 اكل يظن طلوع الفجر بان ليلا ولم يجد نية صومه الواجب قضى كذا جزم به بعضهم وما  
 سبق من انه الاكل حتى يمتحن طلوعه يعني الفجر يدل على انه لا يمنع نية الصوم وقصد  
 اليقين والمراة والله اعلم اعتقاد طلوعه ولهذا افرض صاحب المحرر هذه المسئلة  
 فيمن اعتقد انها اقبلان ليلا لان الظان شاك ولهذا اخصوا المنع باليقين واعتبروه <sup>بالشك</sup>  
 في نجاسة طاهر ولا اثر للظن فيه وقد يحتل ان الظن والاعتقاد واحد وانما اكل مع <sup>الشك</sup>  
 والتردد ما لم يظن ويعتقد النهار انتهى او اكل ونحوه في زمن يعتقد ليلا بان نهارا <sup>كان ذلك</sup>  
 في اول الصوم او في اخره فعليه القضاء لان الله سبحانه وتعالى امر باتمام الصوم ولم  
 يمه وقات اسماء فطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عظيم ثم طلعت الشمس وهذا  
 قيل له شام بن عمرو وهو راوي الحديث امر وابقضا قال به من قضا رواه  
 احمد والبخاري ولان جهل وقت الصوم كجهل باول رمضان وصوم المطهر ليلا  
 بالتحريم بل اول لان امكان التحريم من الخطا هنا الظاهر والنسب لا يمكنه التحريم  
 وكذا سهو المصل بالسلام عن نقص ولا علامة ظاهرة ولا اشارة سوا علم المصل

٤٦٥

وهنا غلات ويكون الاحتياط والتعطف او اكل ناسيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا  
 قال في الفروع فيبوجه انها مسيلة للجاهل بالحكم فيها الخلاف السابق وقال صاحب  
 الرعاية يصح صومه وحينئذ كذا قال النبي بكلامه في الفروع قال في الاضاف  
 قلت ويشبه ذلك لو اعتقد البيوتنة في الخلع لاجل عدم عود الصفة ثم حلق عليه <sup>النبي</sup>  
**فصل** في حكم منع الصائم وما يتعلق بذلك ومن جامع في نهار رمضان  
 ولو في يوم لزمه على الاصح لانه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم او في الكلام راي  
 الهلال ليلة ووردت شهادته على الاصح لانه افطر يوما من رمضان بجماع  
 فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو قبلت شهادته او جاهلا بمكروها او ناسيا  
 على الاصح لان الصوم عبادة يفسدها الوطي ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج  
 قال في الفروع والمكروه كالمختار وفاقا لابي حنيفة وما كفي في ظاهر الدرر واليه المذهب  
 ونقل ابن القاسم غلب عليه الصائم فليس عليه قضاؤه ولا كفارة قال الاصحاب  
 وهذا يدل على اسقاط القضاء لالاكراه والنسيان قال ابن عقيل في مقراته  
 الصحيح في الاكل والوطي اذا غلب عليهما لا يفسدان بل انا اخرج في الوطي  
 رواية من الاكل وفي الاكل رواية من الوطي وقيل يقضي من فعل لا من جعل  
 من ناسي وغيره خلافا لابي حنيفة واحدي قول الشافعي وقيل لا قضا  
 مع النوم فقط وذكره بعضهم لضعفه لعدم حصول مقصوده وان  
 فسد الصوم بذلك فهو في الكفارة كالناسي وفاقا للشافعي وقيل يرجع

فعل باصح

اسأله عن

جامع صح

كل امرئ

بالكفارة

بالكفارة على من ارهه وقيل يكفر من فعل بالوعيد انتهى وقوله فعل يعني اكره  
 بالوعيد بذكر يعني ان من جامع بذكر اصل في فوج اصل ولو كان الفرج دبرا  
 اوليته او بهيمة نضا لوجوب الغسل بذلك وفي المستوعب ان اوج  
 بهيمة او ادمي ميت في الكفارة وجهان او انزل مجبوب اي مقطوع الذكر  
 بمساحة او انزلت امرأة بمساحة فعليه اي على كل من ذكر القضا والكفارة  
 اما وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان من غير عذر فهو قول اكثر  
 اهل العلم وحكي عن الشعبي وسعيد بن جبيرة انه لا كفارة بالجماع قال الخطابي  
 لثبته ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم انتهى واحتج الاكثر بما روي ابو  
 هريرة قال كنا جلوس عند النبي صل الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال  
 يا رسول الله قال مالك قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صل  
 الله عليه وسلم هل تجد رغبة تعقبها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم ثم تترك  
 تتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستمين مسكينا قال لا قلت النبي  
 صل الله عليه وسلم قال فيمنها عن علي ذلك اذ اتى النبي صل الله عليه وسلم بفرق فيه  
 عمرو الفوق الحكيل فقال بين السابا فقال انا قال خذ هذا فنصدق به فقال  
 الرجل على فقرني يا رسول الله فوالله ما بين لا يتبها افقرني اهل بيتي  
 فضحك النبي صل الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال اطعمه اهلك مستفق  
 عليه واحتج من قال بوجوب القضا ايضا بما في رواية من ما جه وصوم يوم يعاونه

اهل بيت صح

لا يسلّم ذكره وطردون فريج ولو كان وطوه عمدا أو كان وطوه بهذا غير أصلي في  
فريج أصلي وعكسه وهو وطوه بهذا أصلي في فريج غير أصلي فإنه ليس عليه إلا القضا  
على الأصح أن أمي أو مذي لأن هذا النزاع يخلو منه يمكن الأحرار منه في الغالب ففسد  
به الصوم أشبه غيره من محظورات الصوم والنزاع جماع لأنه يملكه كما يملكه بالأصح  
والأصح من طلع عليه الفجر وهو جماع <sup>فمنه</sup> أو طلوعه قضى وكفر في الأصح جماع  
جماع حلف لا يجماع فمنه فإنه لا يثبت لتعلق اليمين في المستقبل في أول وقت  
الافتكان وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وفا لا في حنيفة والشافعي وأما  
طاوحت غير جاهلة بالحكم أو غير ناسية للصوم كرجل في الحكم فيجب القضاء والكفارة  
على الأصح قال الخطابي وهو مذهب أكثر العلماء لأنها اهتكت صوم رمضان بالجماع مطا  
وعة فاشبهت الرجل ولأن تملكها كالفعل الرجل في وجوب حد الزنا الذي يسقط  
بالسبهة والكفارة أول من جامع في يوم ثم جامع في يوم آخر ولم يفرغ من الجماع الأول  
لزمته كفارة ثانية في الأصح لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بافسادها  
فاذا افسدت أحدها بعد الأخرى وجب كفارتان كالحجبتين والعمرتين وكما  
لو كان اليومان من رمضان ومن أعادته أي الجماع في يومه بعد أن كفر من الجماع  
الأول فإنه لزمته كفارة ثانية لضعف ذلك وكذا أكل من لزمه الأضال إذا جامع وكفر  
ثم أعاد الجماع في ذلك اليوم فإنه لزمته كفارة ثانية ولا تسقط كفارة الوطي عن المرأة  
إن حاضت أو نفتت في يومه بعد تملكها أو رضا أي الرجل والمرأة أو جنب أو سكران

المرأة صم

بعد

بعد أي بعد الوطي في يومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بالكفارة ولم يسأله هل طرد  
بعد وطية عرض أو لم يغيره ولو اختلف الحكم بذلك لسأله وبينه ولأنه يعني طرد بعد  
الكفارة فلم يسقطها ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة  
كما لو لم يطر العذر ولا كفارة أي لا يجب إخراج الجماع والنزاع بالمساحة نهار رمضان  
أي فيه لأن النضر بما ورد في رمضان وليس غيره في معناه لأن رمضان محترم متعين <sup>هذه</sup>  
العبادة فيتمتع قياس غيره عليه قال في الانصاف وذكر في الرعاية رواه بكران أفسد  
قضاء رمضان انتهى ولا فيه أي في رمضان سفر أو لو كان الجماع من صلح في السفر وهي  
أي الكفارة الواجبة بافساد الصوم على الصورة التي يجب فيها عتق رقبة أي مؤمنة  
سليمة من العيوب فإن لم يجد أي لم يقدر على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فلو  
قد رعلها أي على الرقبة قبل شروع في الصوم لا بعد شروع فيه لزمته الرقبة لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواعع عما يقدر عليه حين أخو بالعتق ولم يسأله عما  
يقدر عليه حالة المواععة وهي حالة الوجوب ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل  
فلزمه كما لو وجده حال الوجوب وأما إن شرع في الصوم قبل القدرة على الاعتناق فم  
عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشأ أن يعق فيجزيه ويكون قد فعل الأول فإن لم  
يستطع أن يصوم فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو نصف  
صاع شعير لما روي أحمد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال جاء  
أمرأة من بني بياضة بنصف وست شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر لعلم هذا

٤٦٧

فان مدني شعير مكان مدني ولا كلمة الاذي نصف صاع من التمر والشعير بالاخلاق  
 المسكين فان لم يجد ما يطعمه للمساكين سقطت عنه على الاصح لان الاعرابي لما دفع اليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاجتبه فقال اطعمه اهلك ولم يارسه بكفارة اخرى  
 ولم يذكره بقاؤها في ذمته ولصدقه النظر خلاف كفارة حج وظهار وبعين ونحوها الكفا  
 القدر نصف عليه قال صاحب المحرر وغيره وعليه اصحابنا العموم ادلتها حالة الاعتبار وان  
 القياس خولف في رمضان للنظر قال في الفروع كذا قالوا للنظر وفيه نظر ولا يهمل يجب  
 بسبب الصوم قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا للكفارة وان لم يجب الا بالصوم والجماع  
 لانما يجوز اجتماعها انتهى وليسقط اي كفارة الوطئ في نهار رمضان وغيره ما من الكفارة  
 بتكثير غيره عنه باذنه اشبه ما اخرج زكاة غيره عنه باذنه وله ان يملكها من حيث  
 عليه اخرجها عن نفسه واحلها ان كان اهلا كالمها في حديث ابي هريرة قال في الاضحية  
 لو ملكه ما يكثر به وقلنا له اخذها هنا اكله والا اخرجها عن نفسه وهذا الصحيح <sup>المنذوب</sup>  
 والله اعلم **باب ما يكره في الصوم وما يستحب في الصوم وفي حكم القضاء**  
 فضا الصوم وما يتعلق بذلك كراهة بالنظر المفعول لصائم فرضا او نفلا ان يجمع ريقه  
 فيبلعه ولا ينظر ببلعه مجوعا في الاصح لانه انه اذا لم يجعه واتبعه قصد الايفطر  
 اجماعا فكذا اذا جمعه لكنه يكره تنزهها بالخروج من الخلاق وينظر ايضا بريق اخرجه  
 اليه من شفتيه ثم بلعه لانه ان كان التمر من ذلك في العادة لا يبلع ما هل اي بريقه دليل  
 على درهم او حصة او خيط او نحوه اذا اخرجته ثم عاد اليه فانه لا ينظر بذلك في الاصح

الجميع صح

كله هنا صح

الصائم بخيار يتبعه  
 قصد الاكل لا يمكنه  
 منه في العادة وينظر صح

لمشقة

لمشقة الاحراز من ذلك كما على لسانه من ريق ونحوه اذا كان كثيرا لان الريق الذي على  
 لسانه لم يبق له حمله بخلاف ما على غير اللسان وحرم على الصائم قال في الفروع اجماعا  
 مضع على كماله مطلقا اي سواء بلع ريقه او لم يبلعه وفي المتعقب الا ان يبلغ ريقه  
 وكراهة مضع ما لا يتحمل من حمله نفس عليه وفاقا للائمة الثلاثة لانه يجب الغم وجمع  
 الريق ويورث العطش ويكره للصائم ايضا ذوق طعام قال في الفروع وذكره جماعة  
 والاطفوف وفاقا لالك وقد قال احمد احب الي ان يحتسب ذوق الطعام فان فعل فلا  
 باس وذا لصاحب المحرر ان المنصوص عنه لا باس به للحاجة ومصحة واختاره في  
 التقيية وابن عقيل وفاقا لابي حنيفة والشافعي وحكاه احمد والبخاري عن ابن عباس  
 انتهى فعلى الكراهة مني وجد طعمه في خلته افطر لاطلاق الكراهة ويكره للصائم ايضا  
 ترك بقية من الطعام بين اسنانه قال في المستوعب وغيره ويكره ان يدع بقايا  
 الطعام بين اسنانه واحل ذلك حسية يخرج من ذلك شي فيجوز به ريقه الى جوفه  
 والله سبحانه وتعالى اعلم ويكره للصائم ايضا شمس الا يوسن من شمس ان يجذب به نفس  
 اي نفس الشام لخلق كحقيق مسك وحميق كافر وروى عنه قاله في الفروع وقبلة  
 ودراعي وطري يعني انه يكره للصائم التقبيل ودراعي الوطي كالتكرار والتلويح والاس  
 والمعانقة لمن تحرك شهوته لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سابان ورخص الشيخ حديث  
 حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء  
 وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وعلم مما تقدم ان ذلك لا يكره لمن لا تحرك شهوته على الاصح

اذا اخرجها اي اخرج لسانه  
 ثم ضمها اليه ولو كان ما عليه  
 كثيرا في الاصح بخلاف ما على  
 الدرهم وهو كذا

٤٦٨

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لا يربح وغيره في الشهر في معناه لا حرم  
 العيلة كما حرم دواعي الوطي ان غنى ان لا يعرض صومه بالنظر ولا يربح عليه الفساد ثم انزل  
 ولزمه ايضا ان كان الصوم واجبا وجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وتمت  
 من القول ونحوه لما روي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور  
 والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابوداود  
 وابن ماجه والترمذي ولما روي ان النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض لي  
 مرتبة يقوم لهم نظار من نحاس يجيبون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل اني  
 هو لا قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابوداود عن  
 سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارى الرأيا الاستعانة في عرض المسلم  
 بغير حق رواه احمد وابوداود وعن عام قال كان رجل يرفع اليمان حديثا حذيفة  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة فتان <sup>يعني</sup> قاتل قاتل رواه احمد  
 وفي رمضان وكان فضل الله تعالى ينبغي للصائم ان يتجاهد صومه  
 من لسانه ولا يماري ويصوم صومه كانوا اذا صاموا فعدوا في المساجد وقالوا  
 حفظ صومنا ولا نقرب احد ولا نعمل عملا يخرج به به صومه قاله في الفروع  
**فصل** وسن له اي للصائم كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكفى لسانه  
 عما يكره قال في الفروع قال الاصحاب ليس له كثرة القراءة والذكر والصدقة وكفى  
 لسانه عما يكره ويجب كونه محرم من الكذب والغيبة والنميمة والفحش وغير ذلك

والشتم

اجماعا

اجماعا وذكر بعض اصحابنا وغيرهم قول النبي تسبيحه في رمضان خير من تسبيحه في غيره  
 وذكر الاجري ومجملته عن الزهري ولا يفطر بالغيبه ونحوها نقلة الجماعة وقالوا لا  
 التلانة وقال احمد ايضا لو كانت الغيبة تفطر ما لم لنا صوم وذكر الشيخ يعني الموفق  
 اجماعا ان فرض الصوم بظاهر القرآن الاساكن عن الاكل والشرب والجماع وظاهر  
 صحته الاخصه دليله ذكره صاحب المحرر وقال عمارواه احمد والبخاري من حديث  
 ابي هريرة من لم يدع قول الزور وشرابه معناه الزجر والتخدير لقرآن اعتبار  
 بترك صيامه قال والنبي عنده يستلم من يقض الاجر ومراده انه قد يكفر فيزيد على اجر  
 الصوم وقد يقبل وقد يتساويان <sup>شيخنا</sup> قال هذا الاتراخ فيه بين الامية واسقط ابو  
 الفرج ثوابه بالعبية ونحوها ومراده ما سبق والافضعيف انتهى وسن ايضا قوله  
 اي قول الصائم جهرا ان ستم اي ان شتمه احد اني صائم لما في الصحيحين من حديث ابي  
 هريرة اذا كان يوم صوم احد فكفر فلا يرفث يومئذ ولا يصوب فان شتمه احد  
 او قاتله فليقل اني صائم قال في الفروع قال الاصحاب وليس لمن شتم ان يقول اني صائم  
 قال في الرعاية بقوله مع نفسه يعني نفسه ولا يطلع الناس عليه للروايات واختاره  
 صاحب المحرر ان كان في غير رمضان والاجهر به الامن من الربا وفيه زجر من تسبأ  
 ينهيه على حرمة الوقت المانعة من ذلك وذكره شيخنا لانه اوجه هذا ان  
 والثالث وهو اختياره بجهريه مطلقا لان القول المطلق بالنسب والله تعالى اعلم  
 وسن له ايضا تجميل فطر اذا تحقق غروب اي غروب الشمس اجماعا لما روي ابو هريرة

والعمل به فليس فيه حجة ان يدع طعامه وشرابه

بزجره

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعلمهم فطرارواه احمد  
وقال حديث حسن غريب وبياح الصائم الفطر ان غلب على قلبه غروب الشمس لان حق  
غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر اجوازه قال الجوزي ثبتا اذا غلب على قلبه غروبها  
ولكننا لا نستحب التعجيل قبل اليقين للخروج من الخلاف والتحفظ من الخطا والفطر  
قبل صلاة المغرب افضل لما روته عنه البراسناده عن انس قال لما رايت رسول  
صلى الله عليه وسلم يصل حتى يفطر ولو على شربة ماء وكره جماعة مع شك في طلوع فجره ان  
لا يحوز رض على المسلمين لما في الجماعة مع الشك في طلوع الفجر الثاني من العوض او حذ  
الكفارة ولانه ليس مما يتقوى به بخلاف الصوم وليس السجود كسنة الكفارة  
تأخيره ان لم يخش اى يخشى طلوع الفجر ما كون الصوم ليس فلما روى انس ان النبي  
الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السجود بركة متفق عليه وعن عمرو بن العاصي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب السجود  
مسلم واما كونه ليس فاحضه فلما روى زيد بن ثابت قال تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية متفق عليه وروى العوفي  
بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجود فقال هل الى الغد المبارك  
رواه ابوداود سماه عند القرب وقته منه ولان المقصود بالسجود التقوى على الصوم  
وما كان اقرب الى الفجر كان اهلون على الصوم وتحصل فضيلة اى فضيلة السجود  
بشرب لقوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تجرع احدكم جرعة من ماء وحصل كما لها

اي كمال

اي كمال فضيلة السجود باكل وان يكون من تمر لما روى ابوداود عن النبي صلى الله  
الله انه قال نعم سجود المؤمن التمر وليس فطر على رطب فان عدم فتمر وان عدم فتمر ما  
لما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان  
يصل فان لم يكن ففيل تمران حيا حسوات شراواه ابوداود والترمذي وقال  
حسن غريب ولما روى احمد وابوداود والترمذي وصححه في حديث سلمان  
العنبي اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد ففيل ما لانه طهور وليس قوله  
عنده اى قول الصائم عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك  
وحمدك اللهم لقبيل مني انك انت السميع العليم لما روى الدارقطني من  
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لك صمتا وعلى رزقك افطرتا  
فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا افطر قال ذهب الظما وبتلت العروق ووجب الاجران ساء الله تعالى ايضا وان  
دعا الصائم عند الفطر مظنة الاجابة لما روى بن ماجه من حديث عبد الله بن عمر  
والصائم عند فطره دعوة لا ترد ويستحب تقطير الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر  
الصائم شي قال الترمذي حديث حسن صحيح قال في الفروع وظاهر كلامهم اى  
كان كما هو ظاهر الخبر وكذا ان رواه ابوداود ابن حريمة من حديث سلمان الفارسي  
ذكر فيه لواءا عظيما ان اشبعه وقال شيخنا مراده بتفسيره ان يشبعه انتهى **فصل**

٤٧٠

فان لم يكن تمران صح

حديث انس ومن حديث صح

رواه الدارقطني صح

في حكم قضا الصوم وما يتعلق بذلك سن فوراً أي عمل الفور لمن فاتته عدة من أيام رمضان  
 تتابع قضا رمضان نرض عليه وفاقاً للامة الثلاث قال البخاري قال بن عباس  
 بنس بان يفرق لقول الله سبحانه وتعالى فعدة من أيام أخر وعن بن عمر مرفوعاً قضا رمضان  
 ان شاقق وان شاتابع رواه الدارقطني وقال لم يثبت غير سفيان بن بشر قال  
 صاحب المحرر لا نعلم احد اطعن فيه والزيادة من النسخة مقبولة ولانه وقت موع  
 له كصوم المسافر اذ يعني ان المسافر في رمضان ان يصوم يوماً ويفطر يوماً وانما  
 انتم المتتابع فيه الصوم مقيم لا عذر له للفور ويعني الوقت لا لوجوب المتتابع  
 في نفسه وقيل يجب والمذهب لا يجب المتتابع الا اذا اتي من شعبان وقد راعيه  
 من عدة الايام التي لم يصمها من رمضان فيجب المتتابع لضيق الوقت كما ان رمضان  
 في حق من لا عذر له ومن فاتته رمضان كله قضى عدة ايامه يعني ان كان ثلاثين يوماً  
 قضى ثلاثين وان كان تسعاً وعشرين يوماً قضى تسعاً وعشرون كاعداد الصلوات  
 الفاتحة الثانية فمن فاتته رمضان فصام من اول شهر كامل ومن اثنا عشر تسعة وعشرين  
 يوماً وكان رمضان الغائب ناقصاً اجزاه عنه اعتباراً بعوده الايام ويقدم قضا  
 رمضان وجوباً على نذر أي على صوم مندور لا يخاف فوته بان يكون وقته متسبباً  
 وحرم تطوع قبله أي قبل قضا رمضان ولا يصح على الاصح نرض عليه نقل حنبلي انه يجوز  
 بل يبطله بالفرض حتى يتخيه وان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض قال  
 في شرح المقنع الكبير وحرم ايضاً تأخير أي تأخير قضا رمضان الى رمضان آخر

بلا عذر

بلا عذر وفاقاً للامة الثلاث نرض عليه واحب بقول عايشة ما كنت اقعى ما على من  
 رمضان الا في شعبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل لا يوحى الصلاة الا اول  
 الا الثانية فان اخر القضا الى رمضان اخر قضى ما عليه من الايام لعدم سقوطهم  
 بتأخير قضائها واطعم ويجزي اطعامه قبله أي قبل القضا وبعد لقول بن عباس  
 فاذا قضى اطعم رواه سعيد باسناد جيد قال صاحب المحرر الافضل عندنا  
 تعد به مسارعة الى الخير وتحالص من اوقات التاخير مسكناً الى يوم  
 الى رمضان اخر ما أي طعاماً يجزي في كفارة وجوباً وفاقاً لما لك والشافعي  
 روي ذلك سعيد باسناد جيد عن بن عباس ورواه الدارقطني عن ابي  
 هريرة وقال اسناد صحيح وذكر غيره عن جماعة من الصحابة وان اخر القضا  
 الى رمضان اخر لعدس من مرض او سفر قضى فقط يعني من غير ان يطعم  
 لعدم الدليل على وجوب الاطعام في هذه الحالة ولا شيء عليه ان مات نرض عليه وفاقاً  
 للامة الثلاث لان الصوم لله تعالى ووجب بالشرع ما من يجب عليه قبل ان كان  
 فعله فسقط اليمين بدل كالحج وفي التخييص رواية يطعم عنه كاشيخ الهرم  
 والفرق انه يجوز ابتدا الوجوب على الشيخ الهرم بخلاف الميت وغيره يعني انه  
 موخر قضا رمضان لغير عذر فقات قبل ان ادرك رمضان اخر اطعم عنه فقط  
 لكل يوم مسكين من غير قضا رواه الترمذي عن بن عمر مرفوعاً باسناد ضعيف  
 وقال الصحيح عن بن عمر موقوف وسيلت عايشة عن القضا لابل بطعم رواه

الحاكم

٤٧١

قالت صح



باسناد جيد وكذا قال بن عباس او مات بعد ان ادر كره رمضان فاكتر اطعم عنه كل  
 يوم مسكين فقط اي من غير قضا لان الصوم لا يدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفا  
 كالعبادة ولا يلزمه ان يطعم اكثر من مسكين لكل يوم ولو صمى عليه رمضان فاكتر في  
 الاصح ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة لو نذر حج في الذمة او نذر صلاة في الذ  
 على الاصح او نذر طواف او نذر اعتكاف في الذمة نص عليه في رواية صالح <sup>وحدث</sup>  
 لم يفعل منه اي مما ذكر شياع امكان فعله غير صحيح لانه لا يعتبر تمكنه من فعل الحج في  
 حياته لكون تجوز النيابة في حال الحياة في صورة وفي حال الموت مطلقا فقصي عنه اذا  
 مات وان لم يتمكن منه كذا الصدقة والعق سن لوليه اي ولي الميت فعليه فعل ذلك  
 المنذور وعلى الاصح لما روي بن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها  
 صوم نذر فاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين ما كان ذلك ان يودي عنها  
 قالت نعم قال فضومي عن امك اخرجها في الصحيحين في رواية اخرى عنه ان امرأة ذ  
 البحر فنذرت ان نجها الله سبحانه وتعالى ان تصوم شهر افانجها الله فلم تصم حتى ماتت  
 فجاءه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي  
 وفي رواية اخرى عن ابن عباس احتياطاً لاجل امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
 ان امي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على امك دين كنت تقضيه  
 قالت نعم قال فحق الله احق رواه ابن ماجه والترمذي وقال الحديث حسن وعن عبد الله  
 ابن زياد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته امرأة فقالت ان امي ماتت وكان عليها

الصلاة

في الذمة

حياته فيه عند الحج  
 عنه في حياة المستحب  
 جواز فعله عنه بعد  
 الموت اولى او يقال ان  
 الحج تدل على النيابة في  
 تقضيته

صوم شهر

وهو غير الوالي فعل ما على الميت من نذر اي باذن الولي <sup>او باذن</sup>  
 اي وبدون اذن الولي في الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم شبعه بالدين والدين  
 يصح قضا ومن الاجنبي ويجزي صوم جماعة في يوم واحد يعني انه لو كان  
 على ميت نذر صوم شهر قضا عنه ثلاثون رجلا في يوم واحد اجر اعنه  
 لان المقصود يحصل به مع بخان ابراهيم ونقل عنه ابو طالب بصوم واحد  
 قال القاضي فرفع الاستراك في ذلك وهذا المحجة المنذورة تصح النيابة فيها  
 من واحد لا من جماعة قال صاحب المحرر وهذا محمول عندني على صوم شرط  
 متتابع وتعليل القاضي يدل على ذلك فاما ما يجوز تفريقه فلا يعني  
 اعتبار فعله من واحد فان كل يوم منه كحجة مفردة انتهى وعلم مما تقدم  
 ان غير الحج من الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف المنذور في  
 الذمة انما يفعل عنه انما تمكن من فعله قبل موته ولم يفعل ذلك لان  
 النذر ان تعلق بالذمة لكنه يتعلق بالايام الالسية بعد النذر فاذا مات  
 قبل ان تعلق النذر العذر <sup>تعيين</sup> ان مقدار ما بقي منها صادق نذر

٤٧٢

حاله موته وهو ينعى الثبوت في ذمته ابد ليل قضا رمضان على المريض  
 وان خلف الميت النافر ما لا واجب فعل ما نذره لقبوته في ذمته كوجوب  
 قضا الدين مع ترك ما يوفيه فيفعله وليه ان شاؤ او يدفع ما لا ين في ذمته  
 يفعل عنه ولا فرق في الحج بين النذر ووجه الاسلام لحديث الحنفية  
 في الذمة صح

كالنذر صوم شهر معين فمات  
 قبله او جن قبله ودام به الجن  
 بضمي القرض الشهر المعين فاذا  
 الشهر المنذر وصومه لم يجز  
 اذ ذلك حيا وهو يرض لان  
 المرض لا ينافي بقوت الصوم

ويُدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفاية قال في الفروع وله يعني للولي ان  
يصوم وله ان يدفع لمن يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا فان لم يكن  
له تركه لم يتركه شي قال القاضي وغيره كالمج الوارث بالخيار بين الحج بنفسه وبين  
دفع نفقة الزوج عن نفسه ولا يقضي معين اي نذر عبادة في زمن معين فقلت  
قبله اي قبل ذلك الزمن المعين فالنذر صوم شهر معين فان قبل دخوله لم يصم  
اذا دخل ولا يطعم عنه قال صاحب المحرر وهو مذهب سائر الامم ولا اعلم خلافه  
وان مات في اثنائه اي اثناء شهر معين نذر صومه يسقط الباقي منه وان لم  
يصمه يعني انه اذا لم يصم ما ادركه من المعين لعذر من مرض او نحوه فكالاول هو  
بالاذا نذر صوم زمن غير معين لان المرض ونحوه لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة واذا  
ثبت في ذمة المريض لم يسقط بموته وتدخله النيابة بعد الموت وانما يسقط  
قتل رمضان لان النيابة لا تدخله ومن مات وعليه صوم من كفارة او متعة اطعم  
عنه من غير صوم نذر عليها قال القاضي لان هذا الصوم واجب باصل الشرع  
اقتضاه رمضان والله اعلم بهذا **باب** صوم التطوع وذكر ليلية  
القدر وما يتعلق بذلك وفضلها اي افضل صوم التطوع يوم صوم ويوم نذر  
نذر عليه وذلك لقوله صل الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر صم يوما وافطر يوما ذلك  
صيام داود وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل  
من ذلك مستوف عليه وسن ثلاثة ايام من كل شهر لما روي ابو هريرة

قال

قال اوصاني خليل بن ابيان صيام ثلاثة ايام من كل شهر ورعيتي الصغرى وان او قبل ان انام  
وعن عبد الله بن عمران النبي صل الله عليه وسلم قال له صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنه  
بعشر مثاقيلها وذلك مثل صيام الدهر مستوف عليها وايام النياحي البيض الثلاثة افضل  
وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة نذر ذلك لما روي ابو ذر قال قال رسول  
الله صل الله عليه وسلم ابا ذر اذ اصمت من الشهر ثلاثة فضم ثلاثة عشر واربعه عشر  
وخمسة عشر رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن قتادة بن ملحان  
القيسي قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يامر بصيام ايام البيض ثلاث  
واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كصوم الدهر رواه احمد وابن ماجه وابوداود وقال  
في الفروع قال شيخنا وغيره مراده ان من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف  
من غير حصول المعصية انتهى ليا لياها بالبيض لبياض ليلها كلها بالعمرو وقيل سميت بذلك  
لان الله سبحانه وتعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته ذكره ابو الحسن التيمي وسن  
ايضا صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لما روي اسامة بن زيد ان نبي الله صل الله  
وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسيل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض  
يوم الاثنين والخميس رواه ابو داود وفي لفظ واحب ان يعرض عمل وانما صام  
وسن ايضا صوم ست من سواك والاولى تتابعها وكونها عقب العيد وصامها  
مع رمضان كما صام الدهر لما روي ابو ايوب قال قال رسول الله صل الله عليه  
وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من سواك فكأنما صام الدهر رواه ابو داود

٤٢٣

والترمذي وقال حديث حسن قال احمد هو من ثلثة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لان يوم العيد فاصل وروي سعيد باسناد  
عز ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان شهرا بعشر اشهر  
وصام ستة ايام بعد الفطر وذلك سنة يعني ان الحسنة بعشر امثالها الشهر بعشر  
والسنة بستين يوما فذلك سنة كاملة فان قيل فالحديث لا يدل على فضيلتها  
لان شبهه صيام بالصبام الدهر وهو مكروه قلنا انما كرهه صوم الدهر لما فيه من  
الضعف والشبه بالتبذل ولو لا ذلك لكان فضلا عظيما الاستغراقه الزمان  
بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه  
مشقة فيه كما قال صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر  
يع ان ذلك لا يكسر بل يستحب بغير خلاف وكذا كره النبي عبد الله بن عمرو عن قراء القرآن  
في اقل من ثلاث وقال من قرأه هو الله احد فكما انها قرأتك القرآن اراد  
التشبيه بثبت القرآن في الفضل لاني كراهة الزيادة عليه قال في الفروع وحصل  
فضيلتها متتابعة ومتفرقة ذكره جماعة وهو ظاهر كلام احمد وقال في اول الشهر  
واخره واستحب بعضهم تسابعا وهو ظاهر كلام الخري وغيره وبعضهم عقب العيد  
واستحب ابن المبارك والسافعي واسحاق وهذا الظاهر ولعله مراد احمد والاعط  
لما فيه من السارعة الى الخير وان حصلت الفضيلة بغيره وسمى بعض الناس  
الثامن عيد البرار وسمى ايضا صوم شهر الله المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم

افضل

افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم  
رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصوم فيه  
لعدو اولم يعلم فضله الا اخيرا قال ابن الاثير اضافته الى الله تعظيما وتخيما لقوله  
بيت الله وال الله لقوليس قال والشهر الهلال سمي به لشهرته فظهره واكده وعبارة  
بعضهم وافضله يوم عاشوراء وهو العاشر وفا لاكثر العلماء وهو في صوم عاشوراء  
كفارة سنة ثم في صوم عاشوراء في الاكدي التاسع ويسمى تاسوعا وهما ممد وان وكفي  
قصرهما وسمى ايضا صوم عشري الحجة واكده يوم عرفة وهو اي وصومه كفارة  
ستين روي مسلم عن ابن قتادة مرفوعا في صيام يوم عرفة اني لا احسب على الله ان  
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء اني احسب على الله ان  
يكفر السنة التي قبله قال في الفروع والمراد به الصلوات فكاه في شرح مسلم عن العلماء  
فان لم تكن صغائر رجمي الخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات ولا ينس صوم  
عرفة لمن يها اي بعرفة طاروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يه عن صيام يوم  
عرفة بعرفة رواه ابوداود ولان الصوم يجمعه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم  
الذي يستجاب فيه الدعاء ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فح عميق رجا  
فضل الله فيه واجابة دعائه ويستثنى من ذلك صورتان اسما اليها بقوله الا تمتع  
وقارن عدما المهدي فانه يستحب لمن صام منها ثلثة ايام في الحج ان يكون اخر الثلاثة  
يوم عرفة وسياقي ذلك ان شاء الله في العذبة ثم يبل صوم يوم في الاكدي الترتيبة وهو

٤٧٤

بيان  
هتو

عرفة



من فعله كذا خير العظم ولا يصح صوم ايام التشريق تظلا وفاقا للامة الثلاثة طاروي مسلم  
 عن ابي بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع اوس بن الحذافان ايام التشريق فنادى يا انه  
 لا يدخل الجنة الا من ايام بني ايام اكل وشرب الا من دم متعة او قران علي الاصح لقول ابن عمر  
 وعائشة لم يرض في ايام التشريق ان يصنع الاكل لم يجد الهدى رواه البخاري ولا يصح اجوم <sup>عبد</sup>  
 مطلقا اي لا تطوعا ولا عن فرض ويجرم صومه طاروي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم اضحى متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنه عنده وتحرمة يوم  
 العلم **فصل** وين دخل في تطوع صوم او غيره غير حج او عمرة لم يجب عليه اتمامه  
 طاروي مسلم وابوداود والنسائي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطرا  
 هل عندكم شيء فقلت لا قال في صائم ثم من في بعد ذلك اليوم وقد اهدى الى حيس فخبات له  
 وكان يجب للحيس قلت يا رسول الله انه اهدى لنا حيس فخبات لك منه قال ادنيه اما لي  
 قد اصبحت واناصم فاكل منه ثم قال انا مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة  
 فان ساء اخضاها وان ساء حبسها هذا لفظ رواية النسائي وليس له اتمامه للخروج من الخلاف  
 وان فسدت فلا قضاء عليه وليس قضاءه للخروج من الخلاف ولم يلزم لض عليه واما كون تطوع  
 الحج والعمرة يجب اتمامه بخلاف سائر التطوعات فلما كد احرامها لها هراية الاحصار ولا  
 لا يخرج منها بانفسادها ولو اعتقدنا انها واجبان ولم يكرهاوا واجبان لم يكن له الخروج منها  
 ويجب اتمام فرض مطلقا اي سواء كان مفروضا باصل الشرع او فرضه على نفسه ولو  
 كان وقته موسعا كصلاة وقضائه رمضان ونذر مطلق وكفارة لان المعين كسائر

صوم

مادخل فيه تطوعا غير حج  
 او عمرة

ونذر

ونذر صوم شهر وجب مثلا يجب صومه كاملا وغير المتعين كذا رسوم شهر معين  
 بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين لان الخروج من عهده الواجب متعين وخطت التوسعة  
 في وقته وقتا ومظنة الحاجة فاذا شرع فيه تعينت المصلحة في اتمامه وانما جان للصائم في  
 السفر الفطر لقيام المبيع وهو السفر كالمريض وان بطل لوجود مبطلا فلا مزيد ولا كفارة  
 يعين مثلا مطلقا وقيل يكفي ان انسد قضا رمضان ويجب قطع اي ان يقطع الصوم الواجب  
 وغير من العبادات الواجبات لرد معصوم عن مهلكة وانقاذ غريق ونحوه كالذي  
 هدم ومن سقط في نار او وطئت عليه بهيمة وان بقيت قتله ونحو ذلك واذا اذناه  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في صلاة فانه يجيبه لقوله سبحانه واحل لي بالذنن اجنوا  
 استجبوا لله وللرسول اذا دعاهم اليه اي لمن دخل في واجب قطعه لم يرب عزيم وقيل لا  
 وتقدم الكلام على ذلك **فصل** افضل الايام يوم الجمعة قال في الفروع قال شيخنا  
 عوافضل ايام الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام وكذا ذكره صاحب المحرر  
 في صلاة العيد من شرحه منتهى الغاية ان يوم النحر افضل وظاهره ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة  
 افضل وهذا ظهر وقاله اكثر الشافعية وبعضهم يوم الحجمة وظهر ما سبق ان هذه الايام  
 افضل من غيرها ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم الغزاه التي انتهى وافضل  
 الليلي ليلة العدر قال في الفروع وليلة العدر افضل الليلي هي افضل من ليلة الحجمة  
 لانه وذكر الخطاب اجماعا وذكر ابن عقيل روايتين احدهما هذا والثانية ليلة الجمعة  
 افضل والله بانها اشكر ولا يمانا نابعة طاهو افضل الايام وهو يوم الجمعة قال صاحب المحرر

٤٧٦

يعني فلا يلزمه اكثر مما  
 عليه قبل شرعه فيه

وهي اختيار من بطله والي الحسن الخواري والي حفص البركي واحتجوا بان الدليلة تابعة ليومها  
وفيه المراد في فضل يوم ليلة القدر ولبقا فضلها في الجنة لان في قدر يومها تقع الزيادة  
الي الحق سبحانه وتعالى كما رواه الترمذي عن ابن ماجه من حديث ابي هريرة واسناده حسن  
وليلة القدر ليلة عظيمة قال في المستوعب وغيره والرافعيها مستجاب قال مجاهد  
المفسرون في قوله تعالى خير من الف شهر اي قيامها والعمل فيها خير من العمل في الف شهر  
خالية منها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً باغفر  
له ما تقدم من ذنبه وسحيت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله  
وتعالى انزلنا في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها ينزل كل امر حكيم فان المراد بذلك  
ليلة القدر عند ابن عباس قال بن الجوزي وعليه المفسرون لقوله انا انزلنا في ليلة القدر  
وماروي انها ليلة النصف من شعبان فضعيف وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند  
وقيل القدر بمعنى الضيق لضيق الارض عن الملايكة التي تنزل فيها فيروي احمد عن ابي هريرة  
مرفوعاً ان الملايكة تلك الليلة اكثر من عدد الحصى قال في الفروع ولم ترفع وفاق الايام  
التي لان للاخبار بطولها وقيامها وعن بعض العلماء رقت وكبر رواية عن ابي حنيفة  
وتطلب في العشر الاخير من رمضان قال في الفروع وهي مخصصة بالعشر الاخير  
عند احمد وكثر العلماء من العصاة وغيرهم وفاق لما اكد والشافعي واوتاره اي اوتار  
العشر الاخير من رمضان وهي الحادية والعشرون والثالثة والعشرون والخامسة  
والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون الا في غير اوتاره

ارجاها

وارجاها اي ارجا ليالي الاوتار سابعة اي سابعة العشر فمن ذلك ومن دعا فيها  
لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله ان وافقتم بائنا اذ عوقل  
قولي اللهم انك عفوك عجب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجه والترمذي قال ابي بن  
كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من صبيحتها بايض اشعاع لها وفي  
بعض الاحاديث بيضا مثل العسل وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اماره  
ليلة القدر انها ليلة صافية بلجة كان فيها قراسطها ساكنة ساجية لا يرو فيها ولا  
ولا يجل لكوكب ان يرمى فيها حتى يصبح ومن امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية  
ليس فيها اشعاع مثل القمر ليلة البدر لا يجل الشيطان ويبيد واسه اعلم هذا  
**كتاب الاعتكاف** لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنامهم  
يقال كلف بفتح الكاف يعكف بعضهم او كسروا قرانان وشرع لزوم مسلم لا غسل عليه  
عاقل ولو كان صغيرا سمح صبره اسجد امفعول للزوم ولو كان وقت اللزوم ساعة  
من ليل او نهار لطاعة متعلق بلزوم على صفة مخصوصة قال ابن عبيد وعذ الاعتكاف  
لا يجل ان يسمي خلوة ولم يرد على هذا اقل في الفروع ولعل الكراهة اولي ويسمى جوار القول  
عائشة عنه صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفيها من حديث ابي حميد  
قال كنت اجور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر  
فمن كان اعتكف مع فلان في حتكفه ولا يجل الاعتكاف باغنام الا يبطل بنوم جامع  
ومن الاعتكاف كل وقت اجاء لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه تقر بالي الله

تأمل

بيان  
صح

واعتكف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان اكد لفعل النبي صل الله عليه وسلم واكد اي  
اكد رمضان عشره الاخر اجماعا قال في الفروع ولم تعرف الاصحاب بين الثغر وغيره  
وهو واضح ونقل ابوطالب لا يعتكف بالثغر لئلا يشغله غيره وجب الاعتكاف  
بنذر لقوله صل الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وعن عمر انه قال يا رسول  
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صل الله عليه وسلم اوف  
بنذرك رواها البخاري وان علق الاعتكاف او غيره من العبادات المنذورة  
لبشره يعيده اي بالشرط بخلافه ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقبلا او ماضيا  
فكان فيه حريضا او مسافرا لم يلزمه شي ويصح الاعتكاف بالصوم على الاصح لما روى عن  
عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام  
فقال النبي صل الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا  
لماصح اعتكاف الليل لانه لا صيام فيه ولا نذر عبادة تصح في الليل فلم يشترطه الصيام  
كالصلاة وكسائر العبادات وكان ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشروع ولم يصح فيه  
ولا اجماع وما روته عائشة عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم  
عليها ومن رفعه فقد وهم ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه افضل وكان  
الاعتكاف لبيث في مكان مخصوص فلم يشترطه الصوم كالوقوف لابلانية يعني انه  
لا يصح الاعتكاف الشرعي لابلانية وفاق الامية الثلاثة لانه عبادة محضة اسبه  
الصوم فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل كالاصح صلاتهم وصومهم وجب ان يعيز

نذرت

نذرتها اي بالنية ليعيز المنذور عن التطوع ومن نوى هروجه منه اي من الاعتكاف  
بطل في الاصح لانه يخرج منه بالفساد كالصلاة وطا لو قطع نية الصوم ومن نذر ان  
يعتكف صائما او نذر ان يعتكف لصوم او نذر ان يصوم معتكفا او نذر ان يصوم  
باعتكاف او نذر ان يعتكف مصليا او نذر ان يصل معتكفا لزمه الجمع بين الاعتكاف  
والصيام او بين الاعتكاف والصلاة في الاصح لقول النبي صل الله عليه وسلم ليس على  
المعتكف صيام لان جعله على نفسه والاستئناس من النية ثبات والنية الصوم  
حالة الاعتكاف فيجب ان يكون هو المنيب بالاستئناس ويقاس على الصوم الصلاة  
ولان كلاهما الصوم والصلاة صفة مقصورة في الاعتكاف فلزم بالذکر التتابع  
وكذا القيام في صلاة النافلة وكذا صلاة لسورة معينة من القرآن ولا يجوز  
لزوجة وقن اعتكاف اي ان تعتكف الزوجة بلا اذن زوجها ولا ان يعتكف القن بلا اذن  
سيد وذلك ان منافعها مملوكة لغيرها والاعتكاف بقوتها ويمنع استيفارها وليس  
بواجب باصل الشرع فكان لكل من الزوج والسيد المنع منه ولها اي للزوج والسيد  
تحليلها اي تحليل الزوجة والقن مما شرع عليه من اعتكاف منذور بلا اذن من  
زوج او سيد وفاق الامية الثلاثة حديث ابي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شهرا  
يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة واسناده جيد وحسنه الترمذي  
وضرر الاعتكاف اعظم والجمع الكدان اقامتها على ذلك حتى يتبين تفويت حق غيرها  
يعير اذنه فكان لصاحب الحق المنع منه كره الحق مع غاصبه او كان شرعها فيه به

اي باذن الزوج او السيد وهو اي ما شرع فيه تطوع لانه صل الله عليه وسلم اذن لها البتة  
 وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم سئل من بعد ان دخلت لان حق الزوج والسيد واجب  
 والتطوع لا يلزم بالشروع وان لها المنع منه ابتداء فكان لها المنع دواما كالعارية  
 وبخلاف الحج فانه يلزم بالشروع فيه ويجب المضي في فاسده ولكاتب اعتكاف بلا اذن  
 رض عليه ملكة منافع نفسه كمردين بخلاف ام الولد والمدبر وله ايضا حج بلا اذن رض عليه  
 كالاعتكاف واولى لا يمكن التكسب معه ولا يمنع من انقائه للمالك فيه كالاعتكاف واكثره  
 التكسب مدة وينفق فيها عليه مما قد جمعه مالم يحل عليه حج من نجوم الكتابة ونقل  
 الموقوف له الحج من المال الذي جمعه مالم يات بحجة قال في الفروع وحمله القاضي <sup>عقيل</sup> <sub>عقيل</sub>  
 والشئ على انه له ويجوز باذنه اطلاقه جماعة وقالوا رضي عليه ولعل المراد مالم يحل <sup>عقيل</sup>  
 وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا انتهى وبعض اي ومن بعضه حوكتن اي  
 كن كلمة رقيق فيما تقدم من حكم الرقيقة في الاعتكاف الامع ما ياه بينه وبين مالك  
 بعضه واعتكاف او حج في نوبته بلا اذن مالك بعضه فانه في زمن نوبته كمران  
 اكسابه ومنافعه له في نوبته **فصل** ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة  
 الا بمسجد تقام فيه الجماعة ولو من رجلين معتكفين فيه اما كون الاعتكاف لا يصح  
 بمسجد فباتفاق الامة وذلك لقول الله سبحانه وتعالى ولا تبأسوا منهن وانتم عاكفون  
 في المساجد فخص للمساجد بذلك ولو صح الاعتكاف في غير المساجد لم يخصه بتجوم  
 التبأس فيها فان التبأس محرم في الاعتكاف مطلقا وانما اخص الاعتكاف بالمسجد

بها  
في

لان الاقامة

لان الاقامة فيه عون على ما يراد من العبادات اذ هو مبني لها واما كون من تلزمه  
 لا يصح الاعتكاف منه الا بمسجد تقام فيه لانه اذا اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة افضى  
 ذلك الاحاد من امارك الجماعة الواجبة واما ان يخرج اليها فيكثر ذلك منه كثيرا  
 مع امكان التحرز منه وذلك منافع للاعتكاف اذ هو يلزم الاقامة على جماعة الله سبحانه  
 وتعالى وحمل ذلك ان عليه اي عمل المعتكف زمن اعتكافه فعل صلاة لان من اعتكف  
 بمسجد لا تقام فيه الجماعة زمنا يلزمه فيه فعل صلاة جماعة لا يكون تاركا للجماعة  
 لان المنوع منه ترك الجماعة وهذا غير تاركها والا اي وان لم يكن المعتكف ممن  
 تلزمه الجماعة كالعبد والمريض وكل عذر صح اعتكافه بطل مسجد كالاعتكاف من  
 اني فان اعتكافها يصح <sup>الاي</sup> مسجد لانه لا يمسجد بيتها وروي عن احمد ما يدل  
 انه لا يجوز لفتكها الا في مسجد تقام فيه الجماعة ومسجد بيتها هو الموضع الذي  
 تتخذ له الصلاة في بيتها وقال ابو حنيفة يجوز اعتكافها في مسجد بيتها وهو افضل  
 لان المرأة عورة فيجب صوتها عن مجامع الرجال ولما ان مسجد بيتها ليس <sup>حقيقة</sup>  
 ولا حكم اجاز لبيتها فيه طيب وجنبا وان لا يجب صوتها عن الفجاسات ولان  
 المسجد ما بين الذكر الله سبحانه وتعالى وللصلاة وهذا بني لمصالح الدنيا فعلم انما  
 تسمية مسجد مجاز لانه موضع لا يصح اعتكاف الرجل فيه حال فكله المرأة  
 شبهة المكان الذي تتخذ له الصلاة ومنه اي ومن المسجد ظهره ارضه  
 لعموم قوله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد وسطحه بقعة منه ان كان عليها

بكل صح

وصي

فاشبه ساره ومنه ايضا  
 رعبه الحد وفيها روايات  
 مطلقا ان قال القاضي  
 ابو يعلى حج





يلزم فيه وهو ظاهر الانتصار فانه قال القياس لزومه تركناه لقوله لا تسجد الرجل وذكره ابو  
 احتما لا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر صاحب الحرر ان القاضي ذكر تعيينه لاقا ارضا  
 الحر لانه افضل قالونذرا لعنكاف منله واطلق شيخنا وجهين في تعيين ما اعتاز به عن  
 كقدم وكثرة جمع واختار في موضع اخر بتعيين وشرح المالكية ههنا في المسجد القريب ووقع  
 وقطع به بن الخطاب منهم ورواه محمد بن الوان في الموازية عن مالك وذكر بعض السافعية  
 وبعضهم يولاني تعيين المساجد للاعتكاف واحبوا عدم التعيين بانه لا نزيه لبعض  
 على بعض بمنزلة اصلية وهذا يبطل بقايم طاعة فقد حل في الخبر ثم ما الفرق واحبب الاصط  
 بان الله سبحانه وتعالى لم يعين لعبادته مكانا يبطل ببقاع الحج انتهى لكن قد يقال ان الكلام  
 في غير بقاء الحج والله سبحانه وتعالى علم وحيث تقر انه لا يتعين غير المساجد الثلاثة واد  
 التا ذرا الاعتكاف في المسجد الذي عينه فان كان قوله بان كان اعتكافه فيه اخذ من غيره وان  
 كان لعبد يحتاج الي شدة حل فقال في الفروع خير عند القاضي وغيره وجزم بعضهم باصته  
 واختاره الشيخ في الصغير واحبب خبر قبا وحل النبي على افضيله فيه وقاله اكثر الشافعية  
 وحكاة في شرح مسلم عن جمهور العلماء ولم يجزه بن عقيل وشيخنا وفاقا لما لك وبعض اصحابه  
 وافضلها اي افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام وهو مسجد مكة قبله وفي الفضل  
 مسجد المدينة قبله المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس ودليل الوصف ما روي  
 ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الصلاة  
 فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابانود وادود من حديث

انه

ابن عبد الله

ابن عبد الله مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه قال ابن  
 البر هو احسن حديث روي في ذلك ولا جد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابن  
 وزاد صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا او ما كونه مسجد الرسول صلى الله عليه  
 وسلم والمسجد الاقصى لم يفرض اتيانها شرعا بخلاف المسجد الحرام لم يمنع وجوب الاعتكاف  
 والصلاة فيهما بالذن لان الذنر موجب طالم يكن واجبا باصل الشرع والحق غير الثلاثة  
 ممنوع للثبوت فضلها على غيرها بالنظر اذا تقر هذا فمن نذر اعتكافا او صلاة في احداهما  
 المساجد الثلاثة لم يجزه غيره اي ان يفعل ما نذره في غير ما عينه الا ان يكون ما فعله فيه  
 افضل منه اي من الذي عينه فيجز به وبدل ذلك ما روي جابر ان رجلا قال لرسول الله  
 اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله  
 فساله فقال شانك اذا رواه احمد وابودود وروي ايضا هذا الخبر باسنادها عن  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثت بالحق لو سئلت  
 ها هنا لفضي عند ذلك كل صلاة في بيت المقدس ومن نذر اعتكافا او نحو زمانا معنا  
 كعشوة في الحج مثلا شرع فيما نذره قبل دخوله اي دخول ذلك الزمن الموعود من نذر  
 ان يعتكف شهر الزمان لشرع في الاعتكاف قبل دخول اول ليلة اول يوم منه لان اوله  
 غروب الشمس بدليل حل الدين المتعلقة به ووقوع الطلاق والعتاق المعتكاف به فوجب  
 بدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر وناخره جز وجه من نذره حتى يتبين بان الغروب  
 يوم منه فعلى ذلك لا نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ولا يخرج الا بعد غروب

٤٨١

ومن اراد ان يعتكف عشر اعيانها كالعشر الاخير من رمضان تطوعا او بنذر دخل قبل ليلة الاولى  
 على الاصح يعكف عليه لرواه صل الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة احدى وعشرين في حديث ابي سعيد  
 وحفيصا به رضي الله تعالى عنهم على اعتكاف العشر وليلة الاولى كغيرها والعشر عدة موثقة  
 وتابع وجواب من نذر اعتكاف زمن معين ولو اطلق بان لم ينو التتابع لفهم التتابع من العامين  
 ومن نذر ان يعتكف عدد اعين ايام غير معينة فله اي للفاذر تفريقه اي تفريق العدة  
 في الاصح لان اللفظ يقتضي ما تناوله والايام المطلقة تتوجد بدون التتابع فلا يلزمه كالونذر  
 مطلقا ولا يدخل ليلة يوم نذر اعتكافه كالونذر اعتكاف يوم الخميس فانه لا يدخل ليلة لان  
 الليلة ليست من اليوم قال الحليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس كيوم ليلة  
 يعني كانه اذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها لان اليوم ليس من الليلة لان الليلة اسم لما  
 غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني ومن نذر ان يعتكف يوما لم يجز تفريقه بساعات من ايام  
 وفاذا لا يبيح حنيفة وما لك انه بهم منه التتابع كقوله متتابعا ومن قال في اشهرها نهاره على ان اعتكف  
 يوما من وقت هذا الزمان من ذلك الوقت اليه لتعيينه ذلك بنذره ومن نذر ان يعتكف شهرا مطلقا  
 اي ولم يعين كونه رمضان او غيره تابع وجوبا في الاصح لان الاعتكاف معنى يحصل في الليل والنهار  
 فاذا اطلقه اقتضى التتابع كالوعلق لا يكتم بيدا شهر او مدة الايلا والهنه ومن نذر ان يعتكف  
 يومين فاكثر كانه ايام واربعه ايام او اكثر من ذلك متتابعة او نذر ان يعتكف ليلتين فاكثر كعشر  
 ليل او اكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك او ما بين الايام من ليل ان كان النذر اياما او ما بين الليل  
 وانما يدخل ما بين ذلك تبعها لوجوب صح

كما لو نذر يومين ليلتين يوما ما لم ينو  
 في العدة متابعا ويجب التتابع صح

فصل

**فصل** بحرم خروج من اي معتكف لزمه تتابع من معتكفه طال كونه مختارا  
 ذكرا لا عتكفه الا لما لا بد منه كاتيانه بما كل وشرب لهدم اي لعدم من ياتيه به نفس عليه  
 وفاذا لا يبيح حنيفة والشافعي وفيه بغيره وعسل شجر حياجه وكبول وغايط وطهاره واجبة  
 ولو وضو قبل دخول وقت الصلاة لانه لا بد من الوضوء للحدوث وكذا كل ما لا بد منه لقول  
 السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه رواه ابو داود وقالت ايضا كان رسول الله  
 عليه وسلم اذا اعتكف يدي الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسانية  
 ولاه لو بطل الاعتكاف بالخروج لما لا بد منه ليصح لاحد اعتكاف والمراد بحاجته الانسانية  
 والغايط كنت بذلك عنهما لان كل انسان يحتاج اليه فلهما وقد علم من قوله في المتن مختارا  
 ذكوره لو خرج مكرها او ناسيا لم يبطل اعتكافه قال في الانصاف فانه لو خرج من المسجد ناسيا  
 لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره القاضى في المحرر وقد مر في الفروع والوعايم والقواعد الاصولية  
 وذكر القاضى في الخلاف وابن عمير في الفصول يبطل لمنافاة الاعتكاف كالجماجم وذكر الحداد  
 الوجهن لا ينقطع التتابع وبني كرض وحسين واختاره وذكره قياض المذهب وجزم ايضا  
 لا ينقطع تتابع المكره له اي للمعتكف اذا خرج لما لا بد منه المشي على عادته وقصد بيته ان  
 لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منه كسقاءية لا يحتمس منها ولا نقص عليه قال في الفروع قالوا  
 ولا يخالفه لعادته وفي هذا النظر ويلزمه قصد اقرب منزله لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف  
 في المسجد الا بعد منه لعدم تعيين احدهما قبل دخوله للاعتكاف وان بذله صدقة او غيره  
 منزله القريب لفضا حاجته لم يلزمه المشقة بترك الفطرة والاحتشام منه انتهى والمعتكف

٤٨٢

وغير غسل يده بمسجد في انما من وسخ ويخرجها كالقيام من نوم الليل ليفرز خارج المسجد  
 لانه لا ضرر على الصليين بذلك ولا يجوز للمعتكف ان يخرج لذلك لانه منه بدأ البول وقد  
 وجامة يعني انه لا يجوز للمعتكف ولا غيره ان يبول او يقصد او يجيم بان فيه اي في المسجد  
 او في هوايه اي هو المسجد لان المساجد مبنية لهذا فوجب صيانة المسجد عنه كما لو اراد ان  
 يفعل ذلك في ارض المسجد لم يفعله وان دعت اليه القصد او الحاجة طاعة كبيرة خرج ففعله  
 خارج المسجد وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالروض الذي يمكن احتاله وكخروجه الي  
 ما لا بد منه في الحكم خروجه الى جمعة وشهادة لزمناه اي لزمه الخروج اليها اما الجمعة فلان  
 الخروج اليها مقاد لا بد منه ووقان الاعتكاف التي يتجملها الجمعة لا تسلم منه فصار  
 الخروج اليها المستثنى واما خروجه الى شهادة لزمه فلو جوب <sup>خروجه</sup> باصل الشرع لمعوم قوله  
 سبحانه وتعالى ولا ياتي بالسهد اذا اذاعوا فقدم على الاعتكاف الواجب بالندرك بالجمعة  
 اولى لانه لو اذاع في يكون اقوى <sup>لما</sup> اذاعه الى مريض وجنازة تعين خروجه اليها  
 قال في الفروع وان تعينت صلاة جنازة خارج المسجد او دفن ميت او تفصيله فكسها  
 متعينة على ما سبق وعلى قياس ذلك مريض تعين عليه عمره فيه وله اي والمعتكف في  
 ابتدا الاعتكافه شرط الخروج الى ما يلزمه الخروج اليه سهن اي من المسائل  
 المقدمة وسن كل قرينة لم تعين عليه كعبادة المريض وشهود الجنائز وتعمل الشهادة  
 وادائها وتفصيل الموتى وعنده ذلك فيض عليه واختاره الاطحا او ما له منه بد يعني ان المعتكف  
 ان شرط الخروج الى ما له منه بد وليس بقربة كعشا ومبيت بمنزله على الاصح لانه يجب اعتقه

كالوقف

كالوقف ولانه لصبره كان نذرا فانامه ولنا كالحاجة اليها واستماع النيابة فيها وعنه المنع لنا  
 الاعتكاف صورة ومعنى كسرها ترك الافامة بالمسجد والنزعة والفرجة لانه زمن الخروج في حكم  
 المعتكف لانه لا يجوز ان يفعل فيه غير المشروط وشرط ما فيه قرينة يلازم الاعتكاف بخلاف هذا الوقت  
 لا يصح فيه شرط ما فيه فكلما الاعتكاف لا شرط الخروج الي التجارة او الكسب بالصنعة في المسجد  
 ونحوها كالخروج الى الماشاة بالاخلاق عن احمد واصحابه قاله صاحب المحرر وان قال من يرضى او عرض  
 في عرض خرجت فله شرطه كالشرط في الاحرام وافادته جواز القطل فاحدث عاين من المضي  
 وسن للمعتكف ان لا يبكر خروجه لجمعة ولا يطيل المقام بعدها لان الخروج الى الجمعة يفسد للاعتكاف  
 عند جماعة من العلماء كانت صيانة العبادة عنه اولى من فعل مستحب محم على انه لا يجزيه كالا  
 بد منه في الحكم تعين يفرضه كالفجاءه عدو واحتيج الى خروج المعتكف ولعين اطنا حريق وتعين  
 اتاد غريق ونحوه اي ونحو ذلك ذكره ائمة من سقوط في بئر لان هذا مما اباح الله تعالى ترك الواجب  
 باصل الشرع من اجله وهو الجمعة فاولي ان يباح لاجله ترك ما وجبه على نفسه وهو الاعتكاف و  
 كذا امر من شديد لا يمكنه المقام معه في المسجد كالقيام المتدارك وليس البول او عيكة لكن عسقة  
 شديدة مثل ان يحتاج الى فراش ومن عرضة وكذا اخرون من فتنه بان وقعت فتنه وظف على  
 نفسه منها ان اقام بالمسجد او خاف ان يأخذه السلطان ظمما فخرج واحتجب او خاف على امرته  
 او ماله ونحوه بان وقع في عطنه نهب او حريق او عدم او غرق فانما فخرج كذلك او خرج  
 مكرها لم ينقطع اعتكافه لانه لا يبيح ترك الجمعة والجماعة وترك عدة الوفاة في المنزل ومن وجب  
 باصل الشرع فواجبه بنفسه ولو لم يعلم ما تقدم انه اذا مرض مرضا خفيفا كالصداع وضع <sup>الضرب</sup>

فانه

انه يجوز له الخروج من ارضه لانه خروج طاله منه بد اسبه الميت في بيته وكما تقدم في العلم  
حاجة اي حاجة المتكفل لفقدان حياته قال في الذوق وكذا افسد وحجامة فيخرج طاحه كبير والام  
كمن يمكنه الحما له وذكر بن عجيل احتمل الاجوز في انا وفاقا للشافعي المستقيمة وفاقا مع ابن  
توبه والفرق انه لا يمكنها الخروج منه الا بترك الاعتكاء انتهى وكما تقدم في الحكم عدة وفاة يعني انه  
اذا مات زوج المتكفل جاز لها ان تخرج للعقد في منزلها لان اعتدادها فيه واجب باصل الشرع  
كون زوج الخروج له كبقية الواجب بكونه ان هذا هو واجب لله عز وجل ولا يصح وهو الزوج  
ويصح ما تركه لا الريد لكان اول من يحض حواله بكانه وبعالي وتخصيص متكفلة طاعت  
بجنا في رحمة اي رحمة المسجد استحبابا في الاصح ان كانت له رحمة واسكن تحيضها فيم بالابلا  
صروفه كذا على احد والا اي وان لم يكن المسجد رحمة او كانت له رحمة وحصل ضرر تحيضها فيم  
فانها تحيض بيته اما كونها تخرج من المسجد فلان الحيف حدك يمنع العيش في المسجد لقول النبي  
صل الله عليه وسلم لا اصل المسجد لحاين ولا حجب رواه ابو داود واما كونها تحيض بجنا بيته  
فلما روي المتقدم بن شريح عن عايشة قالت كن المتكفلات اذا حضن امر رسول الله صل الله عليه  
وسلم باخراجهن من المسجد وان يصرن من الاحبيبة في رحمة المسجد حتى يطهرن رواه ابو حفص  
باسناد واما كونها تحيض في بيتها فمع عدم اركان التحيض في الرحمة او حصول الضرر  
فلانه الاول في حقها الى ان تطهر فاذا اطهرت عادت الى المسجد فاعتكأها ولا يصح عليها  
الا قضاء ايام حيضها وقال ابراهيم النخعي ان دخلت بيتا او سقفا استأنت قال لوقوف  
وهو حكم لا دليل عليه وكحيض في الحكم نفاس لانه في معناه فيثبت فيه حكمه ويجب على المتكفل

لا اعتكأ

في اعتكاف واجب اذا خرج لعذر يبيح له الخروج رجوع اليه كلفه بزوال عذر لان كل ما يبيح  
من اجل عذر فان الاباحة تقول بزوال ذلك العذر فان اخرج رجوعه اليه كلفه عن وقت اعتكاف  
اي ان كان الرجوع ولو من ميا لسيروا فانه يبطل ما مضى من اعتكافه كالخروج طاله منه بد  
وسا في الكلام عا ذلك ولا يصير تطاول خروج معتاد وهو اي الخروج المعتاد حاجة الانثى  
وتقدم الكلام على معانها وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة فلا ينقص تطاوله  
الاعتكاف ولا يلزمه ان يقضي مدة تطاول ذلك لان الخروج للمعتاد كالمستثنى لكونه معتادا  
ولا يلزمه كفارة ويصير التطاول في عذر غير معتاد كغيبه ونحوه كفي بقية غسل تحيض  
بحاجته واطفا هو حق واتقاد غريق ونحو ذلك مما ليس بمعتاد لانه خروج ليسير مباح او واجب  
اسبه حاجة الانسان وغسل الجنابة قاله الموفق وبواقفه كلام القاضي في الناسي فاذا  
تطاول خروجه في عذر غير معتاد والاعتكاف مندور فله احوال ثلاثة اسيروا اولها  
بقوله في نذر متتابع غير معين يعني انه اذا كان المنذور اعتكافه ايا ما متتابعة غير  
كن نذرا اعتكاف شهر غير معين فانه غير معين بنا، وقتها يعني انه يعني على ما مضى من اعتكافه  
وتخصي يقضي ما فات مع اخراج كفارة يمين لكونه النذر حلفه ولم يفعله على وجهه وهو التتابع  
او استيناف اي يمين ان يستأنف المنذور من اوله ولا يكفر لانه اني بالمنذور على وجهه فلم  
تلزمه كفارة كالراي به من عنوان يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه واستمر الى الحال  
الثاني بقوله وفي معين اي وفيما اذا كان ما نذره في بعض ما فات منه من خروجه ويكفر  
كفارة يمين لتركه المنذور فيه وقته وفيه وجه اخر لكفارة عليه واسيروا الى الحال الثالث

من الاعتكاف زمانا معيناً  
نذرا اعتكاف شهر رمضان  
بقوله  
سنة كذا مثلاً فانه صوم

وفي أيام مطلقه يعني وفيما إذا كان المنذور أيا مطلقه غير متتابعة ولا مضمينة لمن نذر اعتكاف  
ثلاثة أيام أو نحو ذلك فإنها تتم أي يعتكف ما بق عليه منها بلا كفارة لكنه لا يبيح على بعض  
ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يبيح في يومين أو من أوله من غير أن يحسب ببعض ذلك اليوم  
الذي خرج فيه وإنما لم يلزمه كفارة لأنه أتى بالمنذور على وجهه أشبه ما لو لم يخرج والله أعلم  
وان خرج المعتكف طأ أي لا يرد له منه فباع أو اشتري ولم يخرج  
يقف لذلك أو سال عن مريض أو غيره أي غير المريض ولم يخرج أو يقف لذلك جاز أن النبي  
صل الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروي عن عائشة قالت أتتني كنت كما دخل البيت والمريض  
فيه فما أسال عنه إلا وأنا مارة تنفق عليه ولأنه لم يترك بذلك شيئا من البيت المستحق فما  
شبهه ما لو سلم أو رد السلام في ممره أو خرج لما لا بد منه ثم دخل مسجد أتم اعتكافه فيه  
أقرب إلى محل حاجته من المسجد الأول الذي خرج منه جاز لأن المسجد الأول لم يتعين بخرج  
النذر فالمراد لا يتعين بمرور الاعتكاف فيه ولأنه لم يترك بذلك البيت المستحق أشبه  
ما لو أتهدم المسجد الأول أو أخرجه منه سلطان فخرج من ساعته إلى مسجد آخر فأتى  
اعتكافه فيه وإن كان المسجد الذي دخل إليه بعد من محل حاجته من الأول أو خرج  
إليه أي إلى المسجد الثاني ابتداء بلا عذر أو تلاصقا أي المسجدان ومسمى في انتقاله  
من المسجد الأول إلى المسجد الثاني خارجا عنها بلا عذر بطل اعتكافه لتركه  
لبيتا مستحقا أو أخرج المعتكف من المسجد لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه أي من  
الحق من غير أن يخرج من المسجد ولم يفعل بطل اعتكافه لأنه في هذه الحالة له بد من

عدم إخراج أشبه ما لو خرج ابتداء الخليل له منه بد أو سكر المعتكف بطل اعتكافه ولو كان  
ذلك ليلا خرج عن كونه من أهل المسجد كالمراة تحيض لكن المراة تبني كونهما معذور وهذا  
غير معذور أو أورد المعتكف بطل اعتكافه لهوم قوله سبحانه وتعالى لمن أشرك بالجبين  
علاكم ولأنه خرج كونه من أهل العبادة فأسببه مرة في الصوم وغيره أو خرج المعتكف  
كله طأ أي لا يرد له منه بد ولو قل من خروجه يعني مختارا إذا أكر أو تقدم التنبية على ذلك  
بطل اعتكافه لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة كما لو كان خروجه خروجا طوبا ولا علم من قوله  
كله أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه لغير علمه لقول عائشة كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يدي في رأسه إلى فارجله تنفق عليه ويستأنف من بطل اعتكافه الاعتكاف على  
صفة الذي يبطل فإن كان اعتكافه الذي يبطل متنا بعا بشرط كلفه على أن اعتكف عشرين أيام  
متتابعة أو نية بان ينوي كونها متتابعة من غير أن يلقط بذلك في المستأنف كذلك  
لا يمكنه أن يأتي بالمنذور على صفة كالة الابتداء أو من عليه صوم شهرين في كفارة أو نذر  
في الذمة ومحل ذلك أن كان ما فعله من المبطلي في حالة كونه عامدا مختارا أو كرها حتى ولا  
كفارة عليه وفا فالإيمية الثلاثة لأنه أتى بمنذوره على صفة وقال في الرعاية ليستأنف  
الطلق المتتابع بلا كفارة وقيل أصح يعني ويكفر قال في الفروع كذا قال وليستأنف أيضا  
اعتكافا فعيناه قيد بتتابع لقوله لله علي أن اعتكف سبعين متتابعاً أو يعني أو لم يقيد  
بالتتابع كلفه على أن اعتكف سبعاً ولم يزد على ذلك لأن التقويين أصل والتتابع أصل أول  
ويكفر في صورتين لتركه المنذور وفي وقتة العين ويكون قضا كل واستيقظ في أي كل واحد

٤٨٥

وصف وحفظ

ان كل من الاعتكاف المقضي والمستأنف على صفة ادايه فيما يمكن فان كان الاول مشروطا فيه  
 او في احد المسجد الثلاثة او حرة كذا فان المقضي او المستأنف يكره كذلك وليس الاعتكاف  
 ان وطئ المعتكف فيه ولو ناسيا نض عليه في فرج طاروي حرم في مسايله حدنا عمر بن محمد  
 عن سفوان بن عمار بن ابي يحيى عن جاهد بن عباس قال اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف  
 الاعتكاف ولانه وطئ من المعتكف في الفرج فاشبهه وطئ العامد لان الاعتكاف عبادة لغنى  
 لوطي عمد افكذك سهوا كالحج لان ما يحرم بالاعتكاف ليستوي عمده وسهوه في الاضمار كالحج  
 من المسجد او انزل المعتكف بمباشرة وانه اي دون الفرج والاصل في ذلك قوله سبحانه  
 ولا يباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها الا انه ان ينزل  
 لم يفسد الاعتكاف كالسهموه ويكفر كفارة يمين وجوبا ان كان اعتكافه منذر او  
 فساد نذره بذلك لوطيه ان كان الاعتكاف نفلا لانه عبادة غير واجبة باصل الشرع  
 فلم يجب بافسادها كفارة كبقية النوافل لانه عبادة لم يدخل المال في جبرانها فلم يجب الكفارة  
 الشرع باجبارها فبقي صح بانفسادها الصوم في غير رمضان وكان وجوب الكفارة انما يثبت بالشرع ولم على الاصل  
**فصل** ليس تشاغله بالقرب يعني انه ليس للمعتكف ان يتشاغل بكل  
 ما يتقرب به الى الله تعالى كالصلاة وتلاوة القران وذكر الله سبحانه وتعالى ونحو ذلك من  
 الطاعات المحضنة وليس له ايضا اجتناب ما لا يعنيه وفاقا للائمة الثلاثة لقول النبي صلى  
 عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال الموفق لانه مكره في غير الاعتكاف فعليه  
 اولي ولا بأس ان تزوره في وجهه في المسجد وتحدث معه وتصلح راسه او غيره ما لم يبلد بشي

منها

منها وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكن لان صغيفه زارته صلى الله عليه وسلم يتحدث معها  
 ورجعت عابسة راسه ولا بأس ان يامر بما يريد خفيا لا ينفله من عليه لقول علي ايا رجل  
 اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ولا يراه له بالحاجة اي وهو عيشي ولا يجلس عنده  
 رواه الامام احمد ولا يسن له اقران ولا اقر اعلم ومناظرة فيه اي في العلم ونحو ذلك مما  
 يتعدى نفعه في ظاهر كلام احمد وقال ابو الحسن الامدي في استحيائه ذكره رواه ابن ابي  
 ابو الخطاب استحيائه اذا قصد بها الطاعة لا المباهلة وفاقا للساجي واجتنب استحيائه  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاستئصال بغير العبادات المختصة به  
 وكان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف ويكره الصمت الى  
 الليل وان نذره لم ينفه اي بنذره ان يصمت طاروي عن علي قال حفظت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال لاصمات يوم الى الليل رواه ابو داود وعن ابن عباس قال سبنا  
 النبي صلى الله عليه وسلم فخطب اذ هو برجل قائم فقالوا ابو اسيريل نذر  
 ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 روه فليستظل ويتكلم ويقعد وليتم صومه روله البخاري وابن ماجه وابوداود  
 ولانه نذر منه عن فاشبه نذر المباشرة في اعتكافه ودخل ابو بكر على امه من الحسن فقال  
 لها زينب فواها لا تتكلم فقال لها ما لا تتكلم قالوا اجبت صمته فقال لها تكلم فان هذا الاصل  
 في عمل الجاهلية فتكلمت روله البخاري ويجمع قول ابو بكر هذا مع قوله من صمت بخان  
 الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه فيا ساعا قول الله سبحانه وتعالى لا خير في كثير من شؤون

قوله ويجمع قول ابو بكر هذا مع  
 قوله من صمت بخان الصمته قوله  
 راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 خلاف ما فهمت من مضمون قوله  
 في طرفة وعرض القول الى ابن ابي عمير  
 عنه اجمع بنحو ذلك في كشاف في  
 قوله

الامن ارضدفة او معروف او اصلاح بين الناس ويجرم جعل القرآن بدلان الكلام ذكره  
ابن عقيل وغيره لانه استعمال له في غير ما هو له فاسنبه استعمال المصنف في التوسيع  
ونحوه كالوزن به ولا باس ان يتنظف المعتكف بانواع التنظيف لان النبي صلى الله عليه  
كان يرحل راسه وهو معتكف ويكره له التطيب قال احمد لا يجزي ان يتطيب في ذلك  
الاعتكاف عما تختص مكانا فكان ترك التطيب في المسح وما كالمح قال صاحب المحرر قال ايضا  
يستحب له ترك الكلام ليس رفيع الدنيا والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وان اتيام  
الاعتكاف ولو مع قرب الماوان لا ينام مضجعا بل يترعها مستندا ولا يكره شي من  
ذلك وقال ايضا ولا باس باخذ شعره واطفائه في قياس مذهبا وينبغي ان قصد  
المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صليما ذكره بن الجوزي في المنها  
ومعناه في الغنية وفاقا للشافعية قاله في الفروع وقال ولم يره شيخنا النهي ولا يجوز  
البيع والشرا في المسجد للمعتكف وغيره قال في الاضاح على الصحيح من المذهب نص عليه  
في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه وابو الحسين وصاحب الوسيلة والاضاح  
والشرح هنا بن تميم وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرها قال ابن  
عبير منع صحة وجواز احمد وجزم في الفصول والمستوعب بالكراهة وجزم به في  
الشرح في كتاب البيع ونقل حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشترى في  
المسجد ما لا يرد منه كما يجوز خروجه له اذ لم يكن له من ياتيه به فيل المذهب لا يجوز في المسجد  
ويخرج له ذلك الثاني يجوز ولا يخرج له ولا المذهب ايضا قيل في صحة البيع ومجانها والاطمئنان

في الاداب

في الاداب قال في الرعاية الكبرى في صحتهما ومجانها مع الحرمة قلت قاعدة المذهب تقتضي  
عدم الصحة وتقدم الكلام بن عبير وظاهر ما قدمه في الفروع الصحة هنا وقال في  
الفروع في آخر كتاب الوقف وفي صحة البيع في المسجد وفاقا للائمة الثلاثة وتحرية خلافا  
لهم روايتان وقال في المغني قبل كتاب السلم بيسير وبكره البيع والشرا في المسجد  
فان باع فلا بيع صحيح وقال في الرعاية الكبرى في باب مواعظ الصلاة واجتناب الخجاسات  
ليس ان يعان المسجد عن البيع والشرا فيه نص عليه وقال ابن ابي المجد في مصنفه في كتاب  
البيع قبل الخيارات يحرم البيع والشرا في المسجد المحبر ولا يطحا في الاصح فيها انتهى قال بن تميم  
ذكره القاضي في موضع بطلانه وقال الشيخ يبيع مع الكراهة وقال في الفروع اعلم هذا  
**كتاب** بذكر فيه جملة من احكام مناسك الحج جمع منسك بفتح السين  
وكسرها وهو المعبد يقال تنسك تعبد وقال صاحب المطالع المناسك مواضع  
الحج فالمناسك اذ الطعبدان كلها وقد غلب الطلحها على معبده ان الحج لما تضمنه  
الذبايح المنقوب بها ان المنسك ما خذ في الاصل من النسيك وهي الذبيحة المنقر  
بها لما في ذلك من موافقة الفرع الاصل ثم الحج بفتح الحاء الكسرة في الشهر وعكسه  
شهر الحج فرض كفاية كل علم فرض سنة لسبع من الهجرة في قول الاكثر وقيل  
عشر وقيل ست وقيل خمس والاصل في كونه فرضه قوله سبحانه وتعالى والله على  
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو لغة العقد الذي من تعلمه وقيل كونه  
العقد اليد وهو شرعا عقد ملكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص وسياق في بيان

٤٨٧

والاجارة فيه كالبيع  
والشرا والله صلى



وسياتي بيادك ان شاء الله تعالى والعمرة الزيادة يقال عمرته اذا زاره وقيل العصد وشركا زياره  
 البيت على وجه مخصوص وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينبغي لمن اراد الحج ان يبادر به ويجتهد  
 في رفق حسن قال احمد كل شي من الحزين يبادر به قال ابو بكر الاجري وغيره يصل ركعتين ثم يستحب  
 في جزوه ويكبر ويكبر يوم خميس ويصل في منزله ركعتين ويقول اذا انزل منزلا او دخل بلد اساور  
 قال ابن الزاغوني وغيره يصل ركعتين ويدعو بعدهما بدعا الاستخارة ثم يقول اللهم هذا عني  
 واهلي ومالي ودعوتك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في المال في الهم والاولاد انه  
 يخرج يوم خميس او اثنين ويستحب على حج العام او غيره ويجوز ان اي الحج والعمرة يعني ان العمرة  
 واجبة على الحج على الاصح نفي على ذلك احمد واجتبه بقوله سبحانه وتعالى واعلموا ان الحج والعمرة لله قال  
 القاضي وغيره اطلق احمد وجوهها في مواضع مفيد في ملكه المكي وصرح في روايه بانها لا تجب  
 على المكي وتجب على غيره وفرض العمرة قول اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وفاقا للشافعي  
 للجديد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هل على الناس من جهاد قال نعم عليهم من جهاد اذ اتموا فيه  
 الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح وهذا صرح في وجوب العمرة على النساء  
 واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولي وعنى ابي رزين العقبلي انه اتى النبي صلى الله عليه  
 فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن فقال حج عن ابيك واعتمر اسناد  
 جيد رواه المحمدي وصححه الترمذي وعنه ان العمرة سنة لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال زعم رسولك ان علينا فذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال والذي بعث بالحق لا ازيد عليهم ولا انقص منهم فقال

والماضي

لبن صهون

صدق ليدخل الجنة رواه مسلم واجبت ان اسم الحج يتناول العمرة وروي مسلم بن حبيب بن عباس حلت العمرة  
 اليوم القيامة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل اليمن مع عمر بن حزم ان العمرة الحج الاصغر وعنى طلحة  
 بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع واجبت ان يهتفوا به وروى الشافعي عن ابي صالح  
 مرسلا قال ليس فيها شي ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر وروي ذلك بالاسناد في الفروع اقا وقد سألته  
 ابن عمر اهل مكة قال ليس عليهم عز لان ذلك قول بن عباس كذا من رواية اسمعيل بن مسلم المكي وهو  
 وقاله عطاء وطوس لان معظمها الطوان وهم يفعلونه وانما صاحبهم حرر وغيره ياله يصح في حق من لم يطف ومن  
 يجب ان لا يجزبه عنها كالاتي انه واذ اتم هذا فانما يجزى في العمرة واحدة لروي ابو هريرة قال طهنا  
 الله على الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها  
 ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد وسلم والنسائي وروى ابن  
 عباس قال طهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاعمى بن حنيس  
 فقال اني كل عام يا رسول الله فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا ولم تستطيعوا ان تعملوا بها  
 الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه ابي داود وابن ماجه مختصرا ان الاعمى بن حنيس  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة امرة واحدة فقال لا مرة واحدة من ادم هو  
 وانما يجب الحج والعمرة بشرط خمسة وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم ليشترط الوجوب وهو اسلام  
 وعقل وقسم ليشترط الوجوب والاجزاد والصحوة وهو بلوغ وكالحرية وقسم ليشترط الوجوب دون الاجزا  
 وهو الاستطاعة وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى ويجزى ما اي الحج والعمرة من اي جزى الحج كافر الاسلام وهو مكلف  
 حرم احرم حج وحصل اجرة قبل دفع من عرفه او كان اسلامه بعد الدفع ان عاد الى عرفه فوقف وهو حرم بالغ  
 في وقت الوقوف او افاق لم احرم يعين ان الحنيفة اذا افاق صح

ساند لا تصح ولا تقبلها  
 المحنة وعنه رواية بالتم  
 تحت الامل المثل بقوله ما عبد  
 والانزم والمهوف في يكون  
 محم وتاوله القاسم على انه  
 نفي عنهم دم التمتع قال صح

في وقت الوقوف  
 او افاق لم احرم  
 يعين ان الحنيفة اذا  
 افاق صح



أو في نسائه قال المحدث في شرحه أو فعله به الولي لمصلحة كلفه راسه ليرد أو تطيبه لمرض فاما  
 أن فعله الولي كالفداء فكفارة عليه من طق راس محرم لغيره إذ نهى وجب على الولي كفارة بسبب <sup>بغير</sup> الصبي  
 ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتد الصومه عن نفسه ووطه أي وطى الصور عامدا  
 أو ناسيا أي الحج كباقي الحج أو طوى الباطن ناسيا محض في فاسده وبغضه أي الحج الفاسد إذ بلغ  
 ولا يصح قضاءه قبل بلوغه لقوله لانه فاسد لا حرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء <sup>بغية</sup>  
 الصبي يمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها ونظيره الكفر والاعتلام أو الولي  
 من الجنون فإنه يوجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يصح منه الإبعاد إلا فاقه لفتها هلتية <sup>الفصل</sup>  
 في الحال <sup>و</sup> <sup>بها</sup> أي الحج والعمرة من قن لعدم المنع ويلزم أنه أي يلزم القن الحج والعمرة  
 ينذر أي ينذر القن الحج والعمرة كالحرم أي ولا يجوز له أن يحرم بنفسه ولا أن يحرم زوجته  
 بنفسه إلا إذا سبب زواج لتقويت حتمها بالاحرام فإن عقده أي عقد القن والمطاة الاحرام  
 بنفسه إلا إذا سبب زواج فلم يأل في فلسيد والزواج تحليلها أي تحليل القن والزوجة  
 على الأصح لتقويت حتمها ولو كان أي القن والزوجة محصورا في حكم المحصور ما لم  
 يقتل ما أمر به السيد والزواج من التحليل وله أن يطأ زوجته وأمنه اللين <sup>بغير</sup> احراما بنفسه  
 إذن السيد والزواج وأمرها بالتحليل ولم يقتل ولا يجوز لسيد ولا زوج تحليل قن ولا زوجة مع  
 إذن له في الأصح ويصح من السيد والزواج رجوع فيه أي في إذنه لها بان يحرم ما قبل الاحرام  
 أي قبل أن يحرمها كالأول بوجع فيما وهبه قبل قبضه الموعود له لا بعده وإن علم القن بوجع <sup>سيدة</sup>  
 عن إذنه فكما لو لم ياذن ولا يجوز لسيد ولا زوج تحليل قن ولا زوجة أمرها يعني أنه لا يجوز

الاحرام على

ينذر إذا سبب السيد أو الزوج  
 فيه لها أي القن والزوجة  
 أو لم يوذنا فيه صح

الزواج

للزوج تحليل زوجته من احرامها بنذر ولو لم يكن النذر باذنه لوجوبه عليها كما لو  
 أمرت بواجب باصل الشرع ولا يمنع ما يعني أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من حج فرض  
 كملت شروطه كبقية الواجبات فلوله تحمل شروطه وأمرت به بلا إذنه لم يملك تحليلها  
 في الأصح لوجوب تمامه بشرطها فيه ومن أمرت بواجب فحلف زوجها ولو بالطلاق  
 التلاذ لا يحل العام لم يحز أن يحل ونقل ابن منصور هي بمنزلة المحصور ورواه عن عطاء  
 واختاره بن أبي موسى كالمنوع بعد ومن الحج إلا أن يدفع إليه ماله أو نقل مهنه  
 أنه سئل عن المسيلة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصور وأن  
 أفسد من حجه بوطي محض في فاسده وقضى ما أفسده ويصح منه القضاء وهو في  
 رده في الأصح وليس لسيد منعه من القضاء إن شرع فيما أي في الحج الذي أفسده  
 باذنه أي باذن السيد في الأصح كتماذا فإنه إذا نفي بوجبه ومن وجبه قضاء ما أفسده  
 على الفور وإن عتق القن أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة وكان العتق أو البلوغ في حال تجزئه  
 عن حجة الفرض لو كانت الحجة الفاسدة صححة محض فيها وأجزائه عن حجة الاسلام  
 وعن حجة القضاء قال في الانصاف محل الصحيح من المذهب انتهى وقال ابن عقيل عند  
 لا يصح لأنه ليس من حيث لو صححت اجزائه يجب أن يكون قضاها كهي وقن أي والقن إذا  
 حني في الاحرام فحكمه في جنابته كحرمه وإن حلل القن محصورا وحلله سيدة في حال  
 يملك تحليله فيه لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه أي من الصوم بقوله وإن مات  
 القن ولم يصم أي قبل أن يصوم فلسيد ان يطعم عنه ذكره في الفصول وإن أفسد

حجه صام عن البدنه الواجبه بالوطي وكذا اذا تمتع او قرن يعني ان احرم  
 تمتعا او قارنا فانه يصوم عن دم الذنك الواجب على المتمتع والقارن  
 لان الحج له دون سببه كحج المرأة في الاصح ومستتري المحرم كبايعه يعني ان  
 العبد المحرم متى باعه سيده كان المستتري في تحليله وعدمه كبايعه فان  
 كان في احرام عليك البايع تحليله منه كان للمستتري تحليله وان كان في احرام  
 لا يملك البايع تحليله منه لم يكن للمستتري تحليله وله اي والمستتري الفسخ ان  
 فسخ البيع ان لم يعلم ان العبد محرم والحال انه لم يملك تحليله لانه اذا كان  
 في احرام يملك المستتري تحليله كان ابقاؤه على الاحرام كاذنه له فيه ابتداء  
 لكل من ابوي حر بالتمتع حرتهما منعه اي منع ولدهما من احرام بنفل من حج ولو  
 عمرة كفعل جهاد قال الموفق في حج التطوع ان للوالد منع الولد من الخروج  
 اليه لان له منعه من العزور وهو من فرض الكفايات فالنطوع اولى وقال في  
 مسأله لا يحاد من ابواه مسلمان الا باذنها يعني تطوعا ان ذلك يروي  
 عن عمر وعثمان وانه قول مالك والشافعي وسائر اهل العلم واحتج بالاحاديث  
 في ذلك قال وان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم فان تعين عليه الجهاد  
 سقط اذ هما وكذلك كل فرضين الاعتياد وكذا اكل ما وجب بالحج وصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم <sup>الواجب</sup>  
 لانها فرض عين فلم يعتبر اذ ان الابوين فيها كاصلاة قال ابن مصلح في الاداب وظاهر هذا التعليل  
 في النطوع يعتبر اذ ان الوالدين كالقول في الجهاد وهو غير يسوالمعروف لخصاص الجهاد بهذا الحكم

والمراد والله اعلم انه لا  
 يسافر هو

لمستحب

لمستحب الابدان في السفر الجهاد واما ما يفعله في الحضرة كالمسألة ونحو ذلك لا يعتبر فيه  
 اذ هما ولا تلقن احدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله اعلم ولا يجعلان ابو  
 البايع ابينها اذ احرم من حج او عمرة ولا يجليل عزيم مدنيا احرم من حج او عمرة لوجوب اتقان  
 الشروع وليس لولي سفية مبذر منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من احدها  
 وتدفع نفقته الي نفقة ينفق عليه في الطريق ويحليل بصوم اذ احرم بنفل كعسر  
 ممنوع من التصرف في ماله ويحل ملك الولي تحليله ان زادت نفقته اي نفقة سفره  
 على نفقة الاقامة ولم يكسبها في سفره لانه اذا اكتسب نفقة سفره لم يكن في ذلك  
 ضرر عليه في ماله **فصل** الشروط الخماس الذي هو شرط لوجوب الحج والعمرة  
 دون الاجزا الاستطاعة لقوله سبحانه وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع  
 اليه سبيلا ولا يطول الاستطاعة جنون فيج عنه وهي اي الاستطاعة ملك نراد  
 يحتاجه في سفره وملك وعمايه لانه لا بد منه ولا يلزمه حمله اي حمل الزاد ان يوجد  
 بالمنازل اي منازل طريق الحج وملك رحله لركوبه بالقلها تصليحان اي الرحلة  
 والتمهات لانه لا بد من ان لا يشترط لوجوب الحج ملك الزاد والرحله وفاقا لابي حنيفة  
 والشافعي واكثر العلماء قال احمد حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه  
 الآية ونزل الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله ما  
 السبيل قال الزاد والرحله فان قيل هو رسول اجيب بانه قد وافق مالك على ان الطريق  
 حجة وروي الدارقطني باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل

النافلة  
 ٤٩١

استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والرحلة ومحل الاستطراد  
 الرحلة اذا كان في مسافة قصر عن مكة لان كان في ذهابها اي في ذون مسافة قصر عن مكة  
 للقدرة على المشي فيها غالبا وان سقته بالسيور ولا يخشى فيها عطش على تقدير الانقطاع  
 بها بخلاف البعيدة ولذا كخص الله سبحانه وتعالى المكان البعيد بقوله ولكل ضامر ياتين  
من كل فج عظيم الا عاجز عن المشي كشيخ كبير فانه لا يسترط له مكلل الرحلة ولا يلزمه انه  
 يسير الى الحج جوا ولو امكنه قاله في الكافي وهو مراد غيره واما الزاد فيعتبر قربت المسافة  
 او بعدت مع الحاجة اليه او مكل ما يقدربه على حصوله لكن من نقد او عرض والمشا  
 اليه بذلك هو الزاد والرحلة الصالحان مثلهم والتمها ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عما حمله  
 من كتب فان استغنى باحدى النسختين من كتاب باع الاخرى ومسكن يصلي لثله وخدم  
 نفسه وعن مال يدمنه من لباس ثله وغطا ووطا لكن ان فضل عنه المسكن او كان الخادم  
 نفيسا او مكن ببعه اي ببيع المسكن او الخادم وامكنه ايضا سرا ما يكفيه ويفضل حبه  
 ما يح به لزمه ذلك ويعتبر ايضا ان يكون الزاد والرحلة وما يتبعها فاضلا عن قضاء دين  
 عليه حاله كان او وجلا لادمي والله سبحانه وتعالى كازكوات والكفارات والنذور بقضوره  
 ببقا ذمته مستغوله وضماح ماله وان يكون فاضلا ايضا عن موته وموته عياله لقول  
 النبي صل الله عليه وسلم كني بالمرء انما ان يضيع من يقوت على الدوام من عقار او بضاعة او  
 صناعة ونحوها لعطس الدويان قال في الاضائف والعجيب من المذهب انه يعتبر ان يكون  
 له اذا جمع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة وعليه اكثر

الاحتياط

الاحتياط انتهى ولا يصير من لم يملك زادا او رحلة مستطعا بين لغيره له زادا او رحلة  
 ولو كان الباذل له ذلك ابوه او ابنه لانه لا يلزمه قبول ذلك طافية من المنة كبدل الرقبة  
 في الكفارة وكذا الوبدل انسان لنفسه طرلين لا يروى بروه وليس له ما يستغنى به بعينه  
 من غير مقابل لم يلزمه قبوله طافية من المنة ومنها اي ومن الاستطاعة على الاصح سعة وقت  
 اي كون الوقت متسعا يمكنه الخروج اليه فيه والسير حيث ما جرت به العادة لقدر فعل الحج  
 مع ضيق الوقت عنه وعدم الزاد والرحلة فالحج وقت وجوبه فأت في الطريق تجنبا لعدم  
 لعدم وجود الاستطاعة ومن الاستطاعة ايضا امن طريق يمكن سلوكه على الاصح لا في الجبا  
 مع عدم ذلك ضرره وهو متفق شرعا ولا يسترط الاتصال ذلك بالبر ولا كون الطريق معناه  
 فتي امكنه سلوك الطريق امن ولو جرد او غير معتاد لزمه اما كونه يجب عليه سلوك الطريق  
 الامن الذي يغلب فيه السلامة ولو جرد افلما روى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول  
 الله صل الله عليه وسلم لا تتركوا البحر الا حبا او عتورا او غان يا في سبيل الله عز وجل رواه ابو داود  
 وسعيد بن منصور في سننهما وان البحر مع غلبة السلامة فنية يجوز سلوكه للحج حتى ياتي  
 القيامي وروى عن النبي عن الركوب فحمله على ما اذا يغلب فيه السلامة ومن ذلك ما رواه  
 احمد بن موهان عن ركب البحر عند ارجاجه فأت برئت منه الزمة واما كونه يجب عليه  
 سلوك الطريق غير المعتاد مع امنه فلان قصاره انه مشق وذلك لانع الوجوب كما لو كان  
 بلده بعيدا جدا امن سائر الطرق لكن يسترط في الطريق ان يكون بلاخفافه لانهما راسخ  
 ولا يتحقق الامن ببذلها وقال ابن طامد ان كانت الخفان لا تحف بماله لزمه بذلها وان

يكون الطريق يوجد فيه الماء والعلن على الامر المعتاد في المنازل في الاسفار لانه لو كان عمل ما به  
 وعلن بهما من بلد الى بلد لادى ذلك الشقة عظيمة وعلم من عند انه يجب عليه عمل الماشي  
 اليه بل وعمل العلف من موضع الي موضع لانه المعتاد ومن الاستطاعة ايضا دليل لاجل طريق  
 ملكه وقايد لا يفي في اجاب المخرج لاجل الطريق والاعمال مع عدم دليل وقايد ضرر لخطابها  
 وهو منتف شرعا ويلزمها اجر مثلها لانها مما يمت به الواجب اذا تقرر هذا فمن كماله  
 ذلك اني ما تقدم من الشروط الخمسة المذكورة وما يعتبر فيها واجب السعي عليه في المخرج  
 العرة نور انفس عليه فيا تم ان اخر بلا عذر وفاقا لاحادي الروايتين عن ابي حنيفة وماك  
 وابي يوسف وداود بن علي ان الامر للفور ويختص الكلام في المخرج ما هنا بما روي بن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال تجلوا الي المخرج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له وراه احد  
 وعن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يخرج حجة الاسلام  
 عنده مرض حابس او سلطان جابر او حاجة ظاهرة على اي حاله <sup>فليت</sup> يهوديا او نصرانيا رواه  
 سعيد بن منصور في سننه وعن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد المخرج  
 فليتعجل لاه ابوداود وليس يتعلق على الارادة هنا بتعلق تخيير فان الاجماع منعقد انه  
 لا يخير بين الفعل والترك بل لا يجوز تخيير الابسط العزم على الاداء وهذا القول من اراد  
 الجمعة فليغتسل ومن اراد الصلاة فليتوضا وقوله سبحانه وتعالى لمن شأتم ان يستقيم <sup>اجز</sup>  
 بذلك ان الارادة تميز بين القاصد والساهي فان الارادة محدث عند حدوث الف  
 فحينئذ يخاطب بالتجمل وان الارادة تكون واجبة وسببه فلذلك التجمل المطلق عليها  
 حكم

حكمهما وان المخرج والعمرة فرض العرفا شبه الايمان لان المخرج عبادة تتعلق بقطع حسنة  
 بعبودتها بما فاقا شبه الجهاد ولانه احد مباني الاسلام فلم يخرج تاحيرا الى غيره وقت عرس بقية  
 المباني بل اول لان سائر المباني يصح فعلها في كل وقت ثم منها ما هو مضيق بالكلية كالصوم ومنها  
 ما فيه توسعة ليسيرة لا تقوت مصطلحها بما كالاته لانه اذا لم يفرق من حدوث ما يوقر انما بالبا  
 الاستدراك بالفضا عقبه واما المخرج فله طولية وسننة كثيرة ولا يصح في السنة الا مرة وكان  
 العرف منه اولي واما تاحير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحتمل انه قبل نزول فرضه فانه  
 ان قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت الاية نزلت في سنة عشر وقيل في سنة تسع في او اخر  
 ويحتمل انه بعد نزول فرضه ويكون تاحيرا اما ان الله سبحانه وتعالى اطلع نبيا على انه لا يجوز حتى يخرج  
 فكان على يقين من الادراك قاله ابو يزيد الحنفي او الاحتمال عدم الاستطاعة اما في حقه ومن الله  
 عز وجل خوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ومراسلتهم للرتوم الذين كانوا اجعوا  
 في قرية تبوك وهو قريب العهد بخروجهم واما الحاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع الكثر  
 اصحابه خوف عليه فان مقامه في جماعة ليست له منعة مدة غيبة الحاج عنه بخشي عليه من  
 اعدائه كما سبق ويحتمل ان الله سبحانه وتعالى كره له المخرج المستر كمن عورة حول البيت ولو هم  
 يسار لونه ومعه امته في حجهم على عادتهم على سرهم ولم يكن صرفهم بعد عن مكة وكانت  
 لهم عهود وعقود فيها ان لا يصدوا عن البيت ولا يعرض لهم في الشهر الحرام وكان  
 القبايل يهود ال مدة وكانت التاسعة اخر سنين الفسنى بحيث كان المخرج فيها في ذلك  
 القعدة وكان الناس يعف الحنن من شهر وهو ترشيا نهارا في اليوم التاسع بمزدلفة

السنن

لا يعرفات بخلاف ما يروى القبايل وكذا فعل ابو بكر في حجة فاختار الله عز وجل النخيل لثبته  
 الله عليه ولم وامته حتى يثبت ابا بكر في التاسعة فنادى ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج  
 العام مشرك وتليت الايات التي فيها ابطال النبي الجاهلية وصارت حجة الرسول صلى  
 عليه وسلم في ذي الحجة في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله تعالى  
 السموات ورفق بامته يعرفات من قرين وغيره وتعلت منه امته المناسك التي  
 استقر شرعها عليها وبعض هذه المصالح عذر في النخيل في عمها الولي والعاجز عن  
 السعي الى الحج لكبر او مرض او جرحي بروه كناية ونحوها او نقل بحيث يصير لا يقدر  
 معه اي مع النقل على ركوب على الراحلة او في حمل الاعمش شديدا غير محتملة  
 لو لكونه اي كون الفاء على الزاد والراحلة تضو الخلفة لا يقدر بثبوته على الراحلة  
 الاعمش غير محتملة يلزمه ان يعجز عن الحج ويعجز عنه فوراً من بلده وذلك لقول ابن  
 عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابني ادركته فرضية الله في الحج  
 كبير الا يستوي على الراحلة فاجب عنه قال حج عنه شفق عليه قال الحمد او كانت المرأة  
 ثقبته لا يقدر مثلها يركب الاعمش شديدا واطلق ابو الخطاب وغيره عدم عذره  
 ويسمى المعضوب وان الحج والعمرة عبادان يجب الكفارة بافسادهما فجاز ان يقدم  
 فيها كالصوم وظاهر حديث ابن عباس لا يستوي اتحاد النزع فصح ان ينوب المرأة  
 عن الرجل والرجل عن المرأة واما كونه يجب ان يكون الاستنابة في بلده  
 المستناب لانه وجب على المستناب كذلك واجزاج الغائب عن عوفى من مرض

لا يستطوع ان يحج

او غيره

او غيره ابيع لمن اجله الاستنابة لانه في عامه فخرج من عهده كالواحد  
 والمعتبر لجواز الاستنابة الايسر ظاهرا ولو اعدت من ارتفاع حياضها لم يتقبل بعد  
 بعوده قال صاحب المحرر وغيره وهو نظير مسيلمتنا ولا فرق في ذلك في الاصح بين ان يعاقب  
 في اربع نايبة من النسك او قبله بعد احرامه كالمتمتع اذ اشرف في الصوم ثم تقدم على الهدي  
 لان عوفى قبل احرام نايبة فانه لا يجزئه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل التسليم  
 وليس لمن يوجي زوال علمته ان يستناب فان فعل لم يجزئه وفاقا لسيطان اي الحج  
 والعمرة عن لم يجد تاريخا لمن العاجز عن الحج والعمرة لكبر او مرض او غيرهما من حج  
 له الاستنابة ومنها عدم استطاعته بنفسه ونايبه ومن لزمه حج او عمرة فتوفي قبل  
 ان يفعل شيئا منها سوا كان ذلك واجبا باصل الشرع او بايجاب نفسه فيطاول  
 والي ذلك اشير بقوله ولو قبل التمكن وخلق بالاخرح عنه اي عن الميت من جميع  
 ماله حجة وعمرة اي ما يفعل به حجة وعمرة من حيث وجب على الميت فحق عليه لان  
 القضاء يكون بصفة الاداء ولو لم يوص بذلك لما روي بن عباس ان امرأة  
 قالت يا رسول الله ان ابني نذر ان يحج فلم يحج حتى مات فاحج عنها قال نعم عنها الميت  
 لو كان على ابك دين كنت تصيبه اقضوا الله فانه حق بالوفاء له بالخيار ولا حق  
 استقر للميت فلم يستطع عمرة كالمدين ويجزي الحج عن الميت الذي له وطنان من اقرب  
 وطنيه لتخير المنوب عنه لو كان حيا ومن ببلده من خارج بلده الى دون مسافة قصر كان  
 مادون مسافة القصر وحكم الحاضر واستقر الحج عن وجب عليهم وان قبله حج اجنبى عنه بدون مال

بيان انه حق

وبدواذن الورثة لحد بن عباس وتشيير به بالدين لا عن حي بلاذنه يعني انه لو حج انما عن حي  
معدور به وانه لم يسقط عنه فرض الحج كما لو دفع اجني زكاة مال غيره لغيره فانه لا يسقط  
خلاف دين الا في اية ليس بعبادة ويقع حج من حج عن حي بلاذنه عن نفسه اي نفس الحاج ولو كان  
الحج تفلان الحج عن غيره اذنه لعدم استيذان من مكانه ومن مات وقد وجب عليه الحج وضاق  
ماله عن ان يحج به من بلده اوضاق عن ذلك لكونه له دين وتزاحوا اخذ من المال حج حصته  
كالوخلق مائة وعليه دين مثلها والحج كغيره مائة فيؤخذ له خمس من ماله وحج به اي ما يؤخذ من  
المال حصته الحج من حيث يبلغ لض عليه لغيره على بعض الماسون على الاحج وعنده تقدم الدين  
للكد وانعانت من يجب عليه الحج بطريق الحج او مان نايبه بطريقه حج عنه من حيث مات لان  
الاستنابة من حيث وجب القضاء يلزم ان حج عنه من وطنه لان النبي عنه لم يكن عليه ان  
يرجع اليه لوطنه ثم يعود الي الحج فيجب ان يستناب عنه فيما بقي لض عليه مساندة وتغلا ولو  
لفعله قبل موته بعض ما وجب وهو السعي الى ذلك الحبل الذي مات فيه وان صدق في اثناء طريقه  
فعل ما بقي ايضا لانه اسقط بعض الواجب وان وصي انسان بنقل الحج ونقله اطلق بان لم  
يقبل من محل كذا اجاز ان حج عنه من مدينته اي مدينت بلد الموصي لض عليه ما لم يمنع قرينة من ذلك  
كالرجوع الى حج عنه ما لا يقد رتقة من حج من بلده ويؤخذ ذلك فلا يجز به الا ان محل حصته حج  
واجب فان لم يبق ثلثه بالحج من محل وصيته حج به من حيث يبلغ او يعان به في الحج لض عليه  
ولا يصح من الحج عن نفسه حج عن غيره فرض غيره ولا تذرة ولا نافلة حيا كان الحج عنه  
او ميتا على الاصح وفاقا للشافعي فان فعل انصرف الى حجة الاسلام لحد بن عبد بن سليمان

عن ابن ابي

عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزره بعين مملعة ثم زاي فراي عن سعيد بن جبير  
عن بن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حج عن  
قال لا قال حج عن نفسك حج عن شبرمة اسناد جيد احج به احمد في رواية صالح قال  
اليهقي اسناد صحيح ورواه احمد وابوداود وابو يعلى الموصلي وابن حبان والطبراني  
ولانه حج عن غيره قبل حجه لنفسه فلم يحرم لو كان صبيا وقوله حج عن نفسك اي استبد به  
كذلك للموتى امن ولقد اروي الدارقطني من طريقين وفيها ضعف هذه عند  
شبرمة ولان الاحرام ركن مساو يمتنع ادائه عن غيره لطوان الزيادة وبه فقا  
بينه وبين الزكاة فانه لا يطوف من لم يطوف عن نفسه وينوب في الزكاة من نبي عليه بعضها  
وقال ابو حفص العسكري يعتقد عن الحجج عنه ثم يقبله الحاج عن نفسه وعنه يوجب باطلا  
لتعيين النية لطوان الزيادة وهذا لا يلزم منه بطلان احرامه وعنه يجوز عن غيره  
ويقع عنه جعلها القاضى طاهر نقل محمد بن ماهان فمن عليه دين ولا مال الحج عن غيره  
حتى يقضى دينه قال نعم وفاقا لابي حنيفة وما لك ودلود ولو احرم بنذر او نقل  
من عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها اي عن حجة الاسلام دون النذر والتذرة على الاصح  
لض عليه وفاقا للشافعي لانه قول بن عمر وانس فعل هذا سبق الحجة التذرة وفي ذمته  
ونقل ابو طالب جزمي عن حجة الاسلام وعن المنذرة وانتاب كالنوب عنه  
في الصور المقدمة فلو احرم بنذر او نقل عن عليه حجة الاسلام وقع على الاصح  
ولو احرم بنذر او نقل من عليه قضا حجة فاسدة ووقع عن القضاء وانواه على الاصح



ويصح ان يحج عن معصوب وعن ميت اثنان واحد في فرضه واخر في نذره في عام واحد  
وايهما اي اي النابتين احرم اولا اي قبل الاخر في حجة الاسلام ثم الحجة الاخرى التي  
احرم بها الثاني بعد احرام الاول تكون عن نذره ولو لم ينو اي لم ينو الثاني انهما  
الذم لانه قد يعفى عن التعيين في باب الحج لان عقاده بهما ثم يعين ويصح ان يجعل قارن  
وهو من احرم بالحج والعمرة معا واحرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل شروع في طواف العمرة  
الحج الذي هو احد نسبي القارن عن شخص استثناء في الحج وان جعل العمرة عن شخص اخر  
استثناء في العمرة لان القرآن نسل مشروع لكن لا يصح ذلك عنهما الا باذنها اي اذن الشخصين  
وان لم ياذن في ذلك صححت الحجة والعمرة للحرم وضمن من جعله في الحجة والعمرة لم يكن امره  
عتمرا او بعمرة فحج ذكره القاضي وغيره في المغني والشرح يقع عنهما فان اذن احدهما  
رد على غير الأول نصف نفقته وصدقه لان المخالفة في صفةه ويصح ان يستتنب قادر على  
الحج وغيره اي غير القادر على الحج في افلح وفي بعضه اي اجزى نفل الحج على الاصح خلافا  
للسانين كالصدقة والخلاف في عجز مرجوا الزوال واحاج النفل عن المعصوب والميت  
فوافق عليه لامية الثلاثة ويصح حج النفل عن الميت ولو حج عنه لان الميت اذا عجز  
العبادة وقعت عنه ويصير كأنه مهد إليه ثوابها وهو عاجز عن الكسب متعذر منه لا  
ذن بخلاف الحج ويستحب ان يحج عن ابويه قال بعضهم ان لم يحجوا وقال بعضهم غيرهما وتقدم  
لانها احق بالبر ويؤتمر واحب ابية على نفل امه نفل بن ابراهيم من حج ويريد الحج  
ولم يحج والده يجعل حجة التطوع عنهما عن كل واحد حجة نفل ابو طالب يقدم دين ابية

على نفله

علي نفعه لنفسه فامه اول وقيل له في رواية ابي داود ابراهيم عن امي ابراهيم ان يكون الحج حجة  
ايضا قال ثم نقض عنهما حديثا عليه وقيل له اجمع عنهما فانفق من مالي واؤوى عنهما اليس طين قال  
وعن يزيد بن ارقم فروعا اذا حج الرجل عنه وعن والده يقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما  
في السماء وكتب عند الله برافي اسناد بن ابيه الطرسوسي وابو سعيد البقال ضعيفان  
وعن بن عباس فروعا من حج عن ابويه او قضى عنهما فمؤاخذ يوم القيامة مع الابرا فيه صلة  
ابن سليمان متروك وعن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء بن جابر فروعا  
من حج عن ابية او امه فقد قضى عنه وكان له فضل عشر حج ضعيف رواه الدارقطني والنايب  
في الحج امين فيما اعطيه من مال الحج منه في كرب وينفق منه بالمعروف ولينفق النايب ما زاد  
ايما نفقة زيدا على نفقة المعروف او ما نفقة زيدا بسبب سلوك طريقا بعدد ما كانه  
طريق اقرب بلا ضرر عليه في سلوك الطريق الاقرب قال الموفق او يجعل حجة بمكانه  
قال في الفروع كما قال الاثر من ما زاد على ما احرب سلوكه ويرد اي ويجب عليه ان يرد ما فضل  
عن نفقة بالمعروف الا ان يودن له ان يتصرف فيه بما شاؤ وجه وجوب رد ما فضل عنه  
يملكه له المستنيب وانما اباح له ان ينفق على نفسه منه بالمعروف قال في الفروع فيؤخذ  
لواحرم ثم مات مستنبيه اخذه الورثة وضمن ما انفق بعد موته وقاله الحنفية ويرجع  
للزوم ما اذن فيه قال في الارشاد وغيره في حج عن ابويه فافضل فملك ليس له ان يشترى به  
تجارة قبل حجه وكذا قال الحنفية ويحسب له اي النايب نفقة رجوعه بعد حجه ويحسب  
نفقة خادمه ان لم يخدم نفسه مثله اي مثل النايب قاله بعض الحنفية قال في الفروع وهو

حجة

ايضا

له

وان مات او ضل او صد او مرض او تلف بلا تقريط او عوز جده لم يضمن ويتوجه في كلامهم  
يصدق الا ان يدعي امرًا ظاهرًا فيبيح نفسه ويرجع النايب بما استدانه اعذر على حاله <sup>مستغنيبه</sup>  
وبما انفق على نفسه بنية رجوع وعند اكثر الحنفية يرجع ان انفق عاظمه وما لم يبا  
نكاح الله فمئة اي من النايب من امر الحج فاعتمر في نفسه ثم حج فقال القاضي وغيره  
كل النفقة لانه لم يرمه وفاقا لابي حنيفة ونفى احمد واختاره الموفق وعنوان احرم  
من مبيعات فلا وفاقا للشافعي ومن ملة من النفقة ما بينهما من امر الحج فجاوز المبيعات  
محلل ثم يرجع للحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه وان اقام بركة فوعدة قصر بلا عذر  
ماله وهل الوعدة عذر ان قدم ان يخرج وحده قال في الزروع يتوجه خلاف الحنفية و  
ظاهر كلام اصحابنا مختلف فالاول انه عذر ومخافه في الرعايه وغيرها اللهم وجله  
لخوف فيه نظر لانه من الميت وحده وظاهر من هذا يضمن ان خرج النبي ونفقة الحج <sup>فقد</sup>  
على النايب وكذا نفقة حجة القضاوية ما اخذ لان الحجة تقع عن مستغنيبه <sup>تقريبه</sup>  
والدعا الواجبة بفعل محذور على نايب والمنصوب ومتمم وقران كنهية عنه والمستغنيبه  
ان لدن ونقل ابن منصور ان امر مريض من يرمى عنه ففسي المار وراسا والدم على الامر قال  
في الفروع ويتوجه ان ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر على مستغنيبه  
كأذكرة في النفقة في فواته بلا تقريط ولعله مرادهم وان شرط احدها ان الدم الواجب <sup>عليه</sup>  
على غيره لم يصح شرطه كاجنبي **فصل** وشرط لوجوب اي وجوب الحج والعمر  
على النبي محرم نقله الجماعة عن احمد وانه قال المحرم من السبيل فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها

الحج

الحج بنفسها ولا بنايها هذا نص احمد في رواية الاثرم وابن منصور وحرب واي داود  
وصرح في رواية الميموني وحرب بالنسوية بين الشابة والحجون وفاقا للائمة الثلاثة لا فرق  
في ذلك بين طويل السفر وقصيره وذلك لحديث بن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل  
عليها رجل الا معها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا امرني  
تريد الحج فقال اخرج معها راه احمد باسناد صحيح وفي الصحيحين ان امرأتي خرجت حاجة وانني  
اكتسبت في غزوة وكذا قال النطلق في حج معها وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصل  
لامراه تو من باسه واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فضلا الا معها ابوها  
او ابنتها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن بن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحن امرأة الا معها ذو محرم رواه الدارقطني في سننه وابو عبد  
العزيز في الشافعي ولا فرق في ذلك بين كون الحج فرضا او تطوعا لان الرجل لما قال ان امرأتي خرجت  
حاجة امره باذرها ولم يستفصله عن حجها ففرض او تطوع والوقت وقت حاجة اليها  
فعلما من نية صلى الله عليه وسلم شامل للجميع وانما انشأت سفرها لم يصير اليه الخوف على نفسها  
بالبلد فاشبه ما اذا سافرت حج تطوع او زيارة او تجارة ونحوها وعن احمد ان المحرم شرط  
للزوم السعي اليه دون وجوب الحج في الذمة فيل هذا يلزمها ان تستغنيبه فيه اذا كانت حيا  
من لا يثبت على الرجل وان توصي به وعنه رواية نالده ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب اذا  
وجدت ثمان بالخروج معه وهذا قال مالك والشافعي قال الاثرم سمعت احمد سئل هل  
يكون الرجل محرم لامرأة يخرجها الي الحج فقال في حجة الفريضة للنفس عليه ولا منعها

فارجو انما تحتم اليها مع  
النساي مع كل من المشايخ  
اماني غير هاتين ولا وجه  
ان اعتبار المحرم اولي

كان  
لتزيين

من السفر وجوز ما قد منع منه اجماعا لحفظها وصيانتها والديعتها وتعليق اداء الحكم  
على جرائق الحكم لا يمكن بل على الضوابط والظان واذا لم يكن بد من ضابط فكان جعل المحرم الذي  
حفظه النبي صلى الله عليه وسلم ضابطا واجمعا عليه في سفر التجارة والزبارة اول لان من استتر  
غير ذلك لا حجة معه عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في حديث متفق عليه  
ما عدي ان طالت بك صياحة القرين الطعينة ترحل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة بنة  
تخاف احد الا الله لا حجة فيه الخائف فان الحديث انما دل على وقوع الخروج حال باعنا  
السبيل لقوة الاسلام وظهور عدله وفي اي موضع اعتبر المحرم فلن لعورهما حكم وروي  
اي التي لعورتهما حكم بنت سبع سنين فاكثر على ما سبق في غسل الميت قال القاضي اعتبر  
اجل المحرم فيمن يخاف ان يناله الرجال فليل في رواية احمد بن ابراهيم مولى لاجل سفرها  
الاحرم قال اذا صار لها سبع سنين او قال التسعة والله اعلم وعنه لا يعتبر المحرم في مسافرة  
العصر وفاقا في صحيفة كالا يعتبر في الترافق بالمدع عدم الخوف وفاقا والاول المذهب  
لحديث بن عباس لا تسافر امرأة الاحرم وما روي من حديث بن عمر فوالله لا تسافر  
تومن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا وعما ذومحرم متفق عليه وفي رواية  
ثلاثة ايام وفي رواية فوق ثلاث وفي البخاري في بعض طرقه ثلاثة ايام ومسلم من حديث ابى  
سعيد يوسن فانظاهون اختلاف الروايات لاختلاف السائلين فخرجت جوابا بالسؤال  
وهو اي المحرم الذي لا تسافر الا تسافر الا وهو ما زوج وسمى محرم كمن يتحل له ان المقصود  
من سفر المحرم معها بصيانتها وحفظها مع اباحة الخطوة بها وهو موجود في الزوج او ذكر فلا  
يكون

يكون لغنى المشكل محرم مسلم فلا يكون الاب ونحوه من الكفار محرم للمسلمين في سفره لان الكافر  
لا يترتب عليها كالحضنة ولا يجوز الاعتقاد صلحا مكلف فلا يكون الصبي ولا الخبز محرم  
لكن لا تسترط المحرمة والى ذلك السير بقوله ولو عبد وهو ابوها او اخوها او غيرها  
من محرم عليه ابد فلا يكون العبد محرم السيدته لانها لا تحرم عليه ابد نقله لا روم وغيره  
ولانه لا يورث عليها ولا يلزم من اباحة النظر المحرمة وليست كون تحريمها المحرمات يخرج بذلك  
الملاعة لان تحريمها عليه ابد اعقوبة عليه وتعليفا وليست كون التحريم بسبب  
مباح للخروج المحرمة بسبب وطى الشهمة ووطى الزنا فلا يكون الوطى بالشبهة محرم  
لام الموطوءة بالشبهة او زنا ولا لابنتها لان المحرمة نعمة فاعتبر اباحة سببها كسائر الرخص  
قال في الفروع وللرأد والله اعلم بالشبهة ما جزم به جماعة الوطى الحرام مع الشهمة كالجارة  
المستتركة ونحوها لكن ذكر في الانتصار وذكره شيخنا ان الوطى في نكاح فاسد كالوطى  
انتهى وطما كان ما تقدم من الكلام شامل لارواح النبي صلى الله عليه وسلم تحريم من ابد اعلى  
جميع الامة بسبب مباح احيى الى استئذانهم بقوله سوى نسا النبي صلى الله عليه وسلم  
لانهم امهات المؤمنين في التحريم دون المحرمة وانه كراعتهم انه لا يحتاج الى استئذانهم لا يقطع  
حكمهم بموتهم ثم اعلم ان التحريم تارة يكون بسبب او ينسب ثم السبب قد يكون ضاعا  
فانه محرم بمساجرم بالنسب وقد يكون وطئا مباحا بنكاح كابي الزوج وابنه وكزوج بنت  
وزوج الام وقد يكون وطئا مباحا من غير نكاح كالولوطى على اليمن فلن سيد الامة التي  
وطىها يكون محرم الام سرتيه وبناتها من غيرهن ويكون ابواطي سرتيه وابنة من غيرهن حالها  
والمحرم من النسب ابو المرأة وان علاوا ابنتها وان سفلوا اخوها من كل جهة وعمها من كل جهة

بيان  
وظاع

وكذا عم ابها وعم جد ها وان علاوا ابواها وجد ها وان علت وبنوا بناتها وان سفلن  
 وبنوا اخواتها واخواتها وبنوا بناتهن وان سفلوا ونفقته اي نفقة المحرم الذي يسافر  
 معها الحج عليها اي على المسافرة للحج فعلى ذلك لانه من سبيلها وذكره العدي والحقني  
 فيستمر لها الحروب السعي الى الحج عليها ملذ زاد وراحلة لها اي ان ملكها المرأة زاد او  
 راحلة لها والمحرم باصالحين لها ولا يلزمه اي يلزم المحرم مع بذلها ذلك له النفقة في  
 الزاد والاطعة سفر معها على الاصح للمشقة كحجة عن مرضية وعنه بل لا يصل الله عليه وا  
 للزوج في جنس من عباس ان يسافر مع زوجته وجوابه انه امر بعد خطر او امر بخير  
 وعلم صلى الله عليه وسلم حاله انه يحبه ان يسافر معها او تكون المرأة مع استئذان محرمها من السفر  
 معها لكن لا يحرم لها وان اراد المحرم اجرة قال في الفروع فظاهر كلامه لا يلزمها وتوجه كنفقة  
 كما ذكره في التعريب في ان نوافي قايده الاصح فدل ذلك كله على انه لو تبرع لم يلزمها المنة  
 وتوجه ان يجب للمحرم اجرة مثله لا النفقة كقايده الاصح ولا يلزمه وجوب النفقة  
 انتهى ومن ايسر منه اي من المحرم استنابت من حج عنها على الاصح نقل اسحاق بن ابراهيم  
 عن احمد في المرأة ليس للمحرم هل تدفع الي رجل حج عنها فقال اذا كانت قد تبينت منه المحرم  
 فاري ان تجتهد جلا حج عنها ونقل عنه ما يدل على المنع قال في رواية المروزي في امرأة  
 لها خمسة سنين وليس لها محرم لا تحج الا مع ذي محرم وارجوان تزوج بجلال تزوج بعد  
 في شرح الهداية ويمكن حمل قوله على اختلاف حالين فقوله بالمنع على اذا كان احتمال تزوجها  
 لا بعد عاذا ولهذا فوضه السائل في بنت عشرين سنة وليس تزوجها بعد ولو بلغت السنين

ويحل

ويحل قوله بالجواز على من ايسر منه ظاهرا وعبادة كقبت مائة سنة او ذات اسقام وامرض  
 او غيره ذلك من الامور العرفية التي تغلب على ظنها معها انها لا تنكح وهذا لان الاياض المعتبر  
 يكفي فيه الظهور ون القطع ولهذا قلنا انه لو حج معه ثم عوفي منه اجزاه ولو اعتبرنا قطعا  
 وتعييننا للصورة العافية منه فعلى هذا ان تزوجت بعد كان حكمها حكم العضوب انتهى وان  
 حجت المرأة بدونه اي بالمحرم حرم سفرها بدونه واجزأ حجها وفاقا للائمة الثلاثة  
 كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين او غير فانهم يحرم عليه ذلك ويجزئ الحج وان سافر مع  
 محرم ثم مات بالطريق مضت في حجها لانها لا تستفيد شيئا بالرجوع لكونه غير محرم ولم  
 لتصر محصورة لانها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمرضى وبيع الحج من عضوب واجير  
 خدمة بلجرة او بدونها وتاجر ولا يتم بفعل ذلك وفاقا للائمة الثلاثة قال في العضوب  
 والنتخب والذوات بحسب الاخلاص قال احمد لو لم يكن موكدا تجارة كان اخصر وخص في  
 التجارة والعمل في الغزو ثم قال ليس كمن لا يتوب غزوه بشي منها من هذا النهي والله سبحانه وتعالى اعلم  
**باب** يذكر فيه مواضع الحج وازمنته ثم المواقيت جمع ميعات وهو لغة الحد  
 واصطلاحا مواضع العبادة وازمنته مواضع اصطلاحا مواضع وازمنته معينة لعبادة  
 مخصوصة وميعات اهل المدينة ذوالحليفة بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة  
 ستة اميال او سبعة وهي بعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام وميعات  
 اهل الشام ومصر والغرب المحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية جامع على  
 طريق المدينة وكان اسمها مهيعة فحجف السيل باهلها فسميت المحفة وتلد والخطيفة

وبين الحجفة والمدنية ثمان مراحل وميقات اهل اليمن بيلم بينه وبين مكة ليلتا في شرح  
البخاري لابن جرير حلتان ثلاثون ميلا وميقات اهل نجد الحجاز واهل نجد اليمن قال  
صاحب المطالع هو بابن حموش الي سواد الكوفة وكلها من عمل الهامة واهل الطائي قرن  
بسكون الراقون المنازل وقرن الثعالب وهو على يوم واليلة من مكة وميقات اهل  
المشرق وهم اهل العراق واهل خراسان وجميع الشرق ذات عرق منزل معروف  
بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصوي وقيل العرق الارض المسجدة تنبت الطرفا  
وهذه المواقيت لاهلها المذكورين ولين من عليهما من غير اهلها ممن اراد حجا وعمرة  
كالمرالسامي بذي الحليفة فانه يحرم منها ايضا اي دون هذه المواقيت من مكة  
فمنه اي ميقاته من منزلة الحج او عمرة والاصل في ذلك ما روي بن عباس قال وقت  
رسول الله صل الله عليه وسلم لاهل المدينة ذوالحليفة واهل الشام الحجفة واهل  
قرن المنازل واهل اليمن بيلم من هن وبن ابي علي من غير اهلها ممن يريد الحج  
والعمرة ومن كان دون ذلك فمها من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه  
ويحرم من مكة الحج منها اي من مكة لحديث بن عباس ويصح لمن مكة ان يحرم من الحل  
كلامه عليه نعله الاثرم وبن منصور وبن القاسمي واصحابه وفاقا لما ذكره في الحج  
الي ميقات الشرق كالعمرة ومغزو وجوب احرامه من الحرم ومكة وعنه عليه دم  
ويحرم من مكة لعمرة من الحل لان النبي صل الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمرو  
عائشة من التعمير متفق عليه ولان افعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل للجمع

في احرامه

في احرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج فانه يخرج الى عرفه فيحصل الجمع ويصح الاحرام لعمرة من مكة  
وعليه اي علي الحرم بعمرة من مكة ومخالفته باحرامه من دون الميقات اسبه ما لو تجاوز الميقات  
بغير احرام وبخروج العمرة التي احرم بها من مكة عن عمرة الاسلام لان الاحرام من الحل المشروع  
ليس شرطاً لصحة النسك واستطفا في الفروع بما المعنى ان يخرج الى الحل قبل ان يحل منها  
والمشهور خلافه قال الزركشي فان لم يخرج حتى اتم افعالها فوجهاه والمشهور الاجزاء التي  
ومن لم يخرج ميقات من المواقيت المذكورة احرم بحج او عمرة وجوبا اذا علم انه حاذي قرنها  
اي اقرب المواقيت فيه لقول عمر انظر واخذ وهما من قد يدروا به البخاري وسن له ان  
يحتاج لان ذلك يعرف بالاجتهاد والتقدير لا لنبذة فان لم يعلم حد الميقات احرم من بعد  
اذا الاحرام قبل الميقات جايز وتأخير عنه حرام فان نساها او باقرها منه فانه يحرم من  
ابعدهما من مكة قال في الرواية وكذا الشافعية فان لم يجاز ميقاتا احرم عن مكة عمر حلتين  
اي بقدر مرحلتين وذكر الحنفية مثله ان تعذر معرفة الحجازا قال في الفروع وهذا  
**فصل** ولا يحل لمكلف حر مسلم اراد مكة نص عليه او اراد الحرم او اراد نسكا  
تجاوز ميقات بلا احرام لان صل الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن احد  
من الصحابة انه تجاوز الميقات بغير احرام وعنه لا يلزم الاحرام من الميقات الا من اراد  
والمذهب الاول الا من تجاوزه لفقهاء مباح له حوله عليه السلام هو واصحابه يوم فتح مكة  
بلا احرام ولم ينقل عنه ولا عن احد من الصحابة انه دخل مكة محرمة ذلك اليوم او لحرف  
اي والا من تجاوزها او لم يجزها بغير احرام ولا يحرم من الحل

٥٠

ويدخله إلى مكة لماروي حروب عن بن عباس لا يدخل انسان مكة الا بحرمها الا العليل والرجل  
واصحاب منافعها اخرج به احمد وكلي يتردد ولغيره بالحل اذ لو وجب عليه الاحرام كلما  
دخل إلى مكة لادى ذلك إلى مشقة وضرب عليه وهو منفي شرعا قال بن عقيل وكعبة المسير  
في حقه المشقة ثم ان بدل الله اي لمن لم يلزمه الاحرام من ذكرنا ان محرم او بد المن لم  
يرد الحرم ان محرم او لزم الاحرام من تجاوز الميقات حال كونه كافرا او غير مكلف كالو  
تجاوزة وهو صغير او مجنون او حال كونه رقيقا فاسلم الكافر وكلف من كان غير مكلف  
وعتق الرقيق او تجاوزها اي تجاوز المواقيت حال كونه غير قاصد مكة ثم بدله قصد  
ها ممن موصفه يعني فانه محرم من موصفه لانه قد حصل دون الميقات على وجه صحيح  
فكان له ان يحرم منه كاهل ذلك المكان ولادم عليه لان منزله دون الميقات لو خرج إلى  
الميقات ثم عاد فاحرم من منزله لم يلزمه شيء وعنه يلزم من تجاوز الميقات كافرا  
او غير مكلف او رقيقا دام اذا احرم من دون الميقات وقد صار مسلما مكلفا حرا وعنه  
يلزم من اسلم فقط بغير القاضي واصحابه لانه حرا بالغ عاقل كالمسلم وهو يمكن من  
زوال المانع وايضا للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة تحلين ساعة وهي من  
طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا قطع شجر لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الغد من  
يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا  
يحل لامر يورث بانه واليوم الاحزان ليسفك بها دما ولا يعمد بها شجرة فان احد  
ترخص بقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم

وانما احلت

وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ منكم الشاهد الغائب  
ومن جاوزه اي جاوز الميقات حال كونه يريه نسكا او كان النسك فرضه حتى ولو كان  
جاهلا انه الميقات او كان ناسيا ولم يحرم من الميقات لزمه ان يرجع إلى الميقات فيحرم منه  
حيث اسكنه الرجوع لانه واجب اعلمه فعله فلزمه كسائر الواجبات ومحل ذلك ان لم  
يخف فوت حج او غيره اي غير فوات الحج كالو خاف على نفسه او ماله لصا او نحو ويلزمه  
ان احرم من موضعه ثم تركه واجبا وهو الاحرام من الميقات وقد روي بن عباس ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم ولا يسقط الدم ان افسده اي افسد  
ما احرم به نفس عليه او رجع إلى الميقات محوما نص عليه كدم محظور وكره احرام قبل ميقات  
وينعقد قال احمد هو اعجب الي وقاله القاضي واصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم  
وروي الحسن بن عمران بن حصين احرم من حصوه فبلغ ذلك عمر فغضب وقال اتيسر  
الناس ان رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من حصوه وقال ان عبد الله  
عمر احرم من حراسان فلما قدم على عثمان لانه لم يصبه فيما صنع وكره له رواها سعيد  
وقال البخاري كره عثمان ان يحرم من حراسان او كومان وقال الشافعي انما اسلم  
عن ابن جريح عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال يستمتع  
المروء باهله ونيايه حتى ياتي كذا وكذا المواقيت وروي ابو يعلى الموصلي باسناد  
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمتع احدكم بحمله ما استطاع  
فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه وكره ايضا احرام حج قبل اشهره اي شهر الحج

قال في شرح المقنع الكبير بغير خلاف غلناه وهي اي اشهر الحج سوال وذو القعدة وعشرون  
 ذي الحجة منه يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر فخص على ذلك وجه ذلك ما روينا في البخاري عن ابن عمر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال عن يوم النحر يوم الحج الاكبر قال القاضي والموفق وغيرهما العزيم  
 الثاني في العدة خاصة لسبق الليالي فتقول سرون عشر او قوله فمن فرض فيهن الحج في  
 اكثرهن وانما فان الحج يوم النحر لغوات الوقوف للخروج وقت الحج وقوله الحج اشهر كوفي  
 بعضها كقوله سبحانه وتعالى جعله لعمري من نور ايام الجمع يقع على اثنين وعلى بعض اخر ويصح  
 في غير اشهر الحج احرام بالحج وينعقد نقل ابوطالب وسندي يلزمه الحج الا ان يريد بغيره  
 فله ذلك قال القاضي بنا على ان اصله في فتح الحج الى العمرة عن احمد بن محمد بن عمرو ونقل عبد الله  
 بن عمر ذكره القاضي موافقا للاول ولعله اراد ان سفره الى عمرة اخرى اجزا عنها والاحتلال بعلمها  
 رجزى عنها والشرا في قول يخطل بعلمها ولا يجزي عنها ونقل بن منصور ربه قال القاضي اراد  
 كراهة تزيمه وذكر بن شهاب العكبري رواية لا يجوز وجه الاول <sup>بشيء</sup> ~~بشيء~~ <sup>بشيء</sup> ~~بشيء~~ عن الالهة ل  
 موافقة للناس والحج وكل ما وافقت للناس فكذا الحج واحد الميقاتين كيقا المكان وقوله الحج  
 اشهر اي عظيمة فيما كقول الحج عرفه او اراجح المتمع وان احرم الاحرام اضمر الفضيلة و  
 المضم بصير الجواز والمضمر لا يع و قول الخضم الحج مجل في القرآن بينه صلى الله عليه وسلم بفعله  
 قال هذا وعني مناسككم اجاب القاضي وغيره بين عليه الصلاة والسلام الواجب والمستحب  
 وتجب علينا اخذ السنون منه كالواجب وقول بن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الاي اشهر الحج  
 على الاستحباب والاحرام تنزاحي الافعال عنه فهو كالمهارة ونية الصوم بخلاف الصلاة والصوم تنزح  
 هذا

باب

باب يذكر فيه كيفية الاحرام وما يسن له وانواعه ثم الاحرام اخيه سنة الى  
 خول في التحريم كانه يحرم على نفسه بنيه ما كان مباحا له قبل الاحرام ومن ذلك قوله في الصلاة  
 تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال ابن فارس الاحرام هوية الدخول في التحريم كانه يحرم على  
 نفسه التناح والطيبة والسيان اللباس كما يقال اسيتي اذا دخل في الستار ارج اذا دخل  
 في الريح وشوا هوية النسك اربنية الدخول فيه لانيته ليحج او يعمر وسن لم يرد اي يريد  
 الدخول في النسك من ذكر وانى غسل ولو حايضا ونفسا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء  
 بنت عيسى وهي نفسا ان تغتسل رواه مسلم وارضاهن ان تغتسل لاهلال الحج وهي طابيض  
 او تيم لاجد اي عدم المنا في الاصح ولا يضر حده بين غسل واحرام كما لا يضر حوت الجنبه اذا  
 نوضا لكل او حره قبله وسن له ايضا تنظف باخذ شعره ونظفه وقطع راحته كرمية لانه  
 امرين له الاغتسال والطيبة فنس له التطيب بالجمعة ولان الاحرام يمنع قطع الشعر  
 وتقليم الاظفار فاستعمله قبله ليل احتياج اليه في احرامه فلا يمكن منه فيه وسن له ايضا  
 تطيب في بدنه ولا فرق بين ما تبقى عينه كخطا كالمسك او ازره كالبخور وما الورود لقوله  
 كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه قبل ان يحرم ولعله قبل ان يطوف بالبيت  
 وقالت كافي انظروني وببيض الطيب في فخارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق  
 عليه ولهذا كان سنة عشر في حجة الوداع وما روي مخالفا لذلك كان عام حنين بالجحر  
 سنة ثمان قال ابن عبد البر لا خلاف بين جماعة اهل العلم بالسيور والاثار ان قصه ما  
 حب الحية كانت عام حنين بالجمعة سنة ثمان وحدثه عايشة في حجة الوداع سنة

سورة التوبة  
 ٥٠٢





لو استقبلت من امرى ما سقت الهدى ولا حلت حكم ولا ينقل الحجاب الا الى افضل ولا يرتبنا  
 الاعليه لا يقال ان امره بالفتح ليس الفضل المتمتع وانما هو لا عقاد م عدم جواز العرة في الشهر الحج  
 لانهم اوهوه ثم لو كان كذلك لربنا سق هو لانه يعتد جواز العرة في شهر الحج وجعل العرة  
 سوق الهدى ولان المتمتع يجمع له الحج والعمرة في شهر الحج مع كمالها وكامل فعالها على وجه اليسر  
 السهولة مع زيادة نسك فكل اولي واسا القرآن فانما يوقف به بافعال الحج وتدخل افعال العمرة  
 فيه واما المفرد وان اعتمر بعد حجه سواد في الحظ فقد اختلف في اجزا عمرها عن عمر الاسلام  
 واما عمر المتمتع فلا خلاف في اجزاها عن عمر الاسلام فكان اولي فافرد فقران يعني ان من  
 اراد الاحرام بخير بين المتمتع والافراد والقران وقد تقدم ان المتمتع افضلها ويليه الا  
 فضلية الافراد فالقران وسيا في كيفية الاحرام بكل من الثلاثة واختلف في حجة النبي صلى  
 الله عليه وسلم بحسب المذاهب والظاهر قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمتمتع لصله  
 واستدل من قال انه كان متمتعا بما روي سالم بن عمر بن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدي فسلك معه الهدى من ذي الحليفة وبدا  
 هل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى وهم من  
 لم عهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل مني شيء حرم منه حتى يقضى حجه  
 ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق ثم ليحل بالحج و  
 ليهدى فمن لم يجد تصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة فارجع الى اهله وعن عروة عن عائشة  
 سلمه وامر ابن عباس بالتمتع وقال سنة ابي القاسم متفق عليهن واستدل من قال انه كان

قارنا

قارنا بما روي ان سقت النبي صلى الله عليه وسلم يدي بالحج والعمرة جميعا يقول ابي بكر بن عمر  
 متفق عليه وفيها ان ابن عمر اذكرو وقال ما نوردنا الا صبيا ناولنا مسلما اهل الجاهلية  
 عمر وجا عن ابي اسحاق عن ابي اسامى الصديق عن ابن عمر قال استقبلت من امرى  
 ما استدبرت لجهلها عمر ولكن سقت الهدى وقرت بين الحج والعمرة ابو اسامى عن  
 ابو اسحق وقال عمر سقت النبي صلى الله عليه وسلم بوايد العقيق يقول اتاني الدليل ان من  
 نبي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عز في حجة وفي رواية وقل عز في حجة  
 رواها البخاري وغيره واستدل من قال انه كان مفردا بما روي عن عائشة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه مسلم والشافعي والنسائي اهل بالحج ومسلم والترمذي  
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي الصحيحين عن جابر قال اهل النبي  
 صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وهو منهم ما عن ابن عباس واجاب احمد في رواية ابي طالب  
 فقال كان هذا في ائمة الاحرام بالهدية احرم بالحج فلما وصل الى مكة ففتح على الخيام  
 واستقل المتمتع لاجل سوق الهدى فكان للتأخر اوله ثم اخبار المتمتع اكثر واصح و  
 اصرح فكانت اوله لان قول النبي صلى الله عليه وسلم السابق لفعله اوله من فعله لا  
 حتمال اختصاص الفعل به قاله القاضي عياض وقد اكثر الناس الكلام على هذه الاخبار  
 واولي ما قاله على ما خصناه من كلامهم انه احرم مفردا بالحج ثم اهل عليه العمرة  
 لا صحابه وانما سألهم في فعلها في شهر الحج كونها كانت منكرا عند من فيها ولم يكن  
 التحلل بسبب الهدى واعتد ربه فيهما فصار قارنا اخر امر النبي والتمتع اي وكيفية ان

٥٠٤

حجة

يحرم بعمره في الشهر الحرام على ذلك لان العزم عند في الشهر الذي يملك بها فيه لا الشهر الذي  
منها فيه قال الاصحاب وغيرهم انما قال في المستوعب ويحليل ثم يحرم به اي الحج في عامه  
مطلقا اي سواء الحرم به من مكة او غيرها من بعد ما بعد فزاعه اي تحلله منها اي من  
العزم والافزاد اي وكيفيته ان يحرم حج ثم يحرم بعمره بعد فزاعه منه اي من الحج مطلقا  
وقال جماعة الافراد ان يحرم بالحج من الميقات فاذا اتم من الحج منه احرم بالحج من ادى للحل  
زاد بعضهم وعنه انه يحرم بها من الميقات قال القاضي وغيره ولو تحلل من الحج يوم الفريضة  
احرم فيه بعمره فليس يحتمل مجتمعا في ظاهر ما نقله ابن هاني ليس على عمره بعد الحج  
لانه في حكم ما ليس من الشهر بدليل قوة الحج فيه وفي الفصول الافراد ان يحرم بالحج  
في اشهره فاذا تحلل منه احرم بالحج من ادى للحل والقران اي وكيفيته ان يحرم بها  
اي بالعمره والحج معا اي في هذه واحدة قال جماعة من الميقات او يحرم بها اي بالعمره  
او لا ثم يدخله اي يدخل الحج عليها اي على العمرة قال جماعة من مكة او تورها ويؤيد  
لعمرة ادخال الحج على العمرة ما روت عائشة قالت اهلقتا بالعمرة ثم ادخلنا عليهما الحج وفي  
الصحيح ان ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين انه امر  
ادخال الحج على العمرة ان يكون حج يشترط لعمرة ذلك قبل شروعه في طوافها اي طواف العمرة ولا يشترط لعمرة  
خال الحج على العمرة كون ذلك في اشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمنعه هدي والي  
ذلك سائر بقوله ويصح ادخال الحج على العمرة ممنعه هدي ولو وجد سعيها اي سعي العمرة  
يصير قارنا بغيره للذهب وهو انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى بحمله ومن احرمه اي

الحج

الحج ثم ادخلها اي اذ حل العمرة عليه لم يصح احرامه بها اي بالعمرة لانه لم يرد به اثر ولم يستغذبه  
بخلاف ما سبق فلا يصير قارنا لانه لم يستغذبه شيئا واما عمل القارن فهو كالمفرد نقله الجماعة  
وسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتاخر الحلق الى يوم النحر في طوافه قبل طوافه  
يفسد عمرته قالت عائشة واما الذين حجوا الحج والعمرة فاما طوافوا طوافا واحدا متفقا  
وقالها النبي صلى الله عليه وسلم يسعدك طوافك للحج وعمرتك فابت فبعث بها عبد الرحمن  
السقيم فاعتمر بعد الحج وفي لفظ يحيى عنك طوافك بالصفاء والمروة عن عبد الرحمن  
رواهما مسلم وعن ابن عمر بن عمرو عن ابن عباس بن جرج وعمره اجزاء لها طواف اسناده جيد  
رواه احمد بن حنبل وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما  
حيث يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وعن  
احمد رواية ثالثة على القارن طوفان وسعيها وفاقا لابي حنيفة رواه سعيد والترمذي  
عن علي وفي نسخة تطرحه انه لا يرى ادخال الحج فعمل هذه الرواية يقدم القارن فعمل العمرة  
فعمل الحج كتمتع سائر هديا **ووجب على متمتع اجماعا وعلى قارن في الاصح دم نسك**  
لادم جبران لان القارن تزفه بسقوط احد السفرتين كالمتمتع بشروط سبعة لدم  
التمتع مع سائرهما يستلزم لدم القران ايضا فاسير لما هو شرط ما بقوله بشرط ان لا يكونا  
اي المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه وتعالى لكن من لم يكن له  
حاضري المسجد الحرام ثبت ذلك في التمتع والقران مثله لزمه باحد السفرتين  
وهو اهل الحرم ومن كان منه دون مسافة قصر فنقض عليه لان حاضري النبي من حله فيه

فايدة

العمرة على ص

او قرب منه وطاونه بدليل رخص السفر والبعيد يترخص فاشبهه من وراء الميقات النفا  
 فلو استوطن افي مكة فحاضر لادم عليه ومن حضر الي دخل مكة من غير اهله تمتعوا ولو  
 ناولا الاقامة بها او كان الداخل ملكا استوطن بلد البعيد من مكة ثم عاد اليها تمتع  
 او قارنا لزمه دم ولو مع نية الاقامة بها في الاصح الشرط الثاني لوجوب المتمتع دون  
 القارن ما اشير اليه بقوله ويستتوط في دم تمتع وحده ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج  
 فان احرم بها في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا لزمه دم سوا وقعت افعالها في اشهر الحج  
 او في غيرهما فن عليه قال الازم سمعت ابا عبد الله سئل عن اهل بكرة في غير اشهر الحج ثم قدم  
 في شوال ايجل من بكرة في شوال او يكون متمتعا قال لا يكون متمتعا الشرط ما اشير اليه بقوله  
 وان حج من عمارة فلو اعتمر في شهر الحج والحج في ذلك العام بل حج في العام الغايل فليس  
 متمتع لقوله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولا يتم  
 اذا اجتمعا على ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج في تمامه فليس متمتع بهذا الاول لان  
 التبعاع فيه اكثر الشرط الرابع ما اشير اليه بقوله وان لا يسافر بينهما اي بين الحج  
 مسافة قصر فان فعل اي فان سافر فاحرم فلا دم نفي عليه ما روي عن عمر انه قال اذا  
 اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج فوجع فليس متمتع وعن بن عمر نحوه ذلك  
 ولانه اذا رجع الى الميقات او ما دونه لزمه الاحرام منه فاذا كان بعيدا فقد انشأ  
 سفرا بعيدا الحج فلم يترفع باحد السفرتين فلم يلزمه دم والانية تناولت المتمتع  
 هذا الذي تمتع بدليل قول وابنه الشرط الخامس ما اشير اليه بقوله وان يحرم بها

العمرة وصح

اي من العمرة

اي من العمرة قبل احرامه به اي بالحج والاي وان لم يحل من العمرة قبل احرامه بالحج كما  
 فعل النبي صل الله عليه وسلم صار قارنا فلا يكون الدم تمتع وانما يكون ادم قران لقرانه  
 بسقوط احد السفرتين الشرط السادس ما اشير اليه بقوله وان يحرم بها اي بالعمرة  
 من ميقات او مسافة قصر فالزمن مكة فلو احرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن  
 دم تمتع ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام وانما يكون عليه دم لجاوزة الميقات بغير احرام  
 واختاره الموفق وغيره ان احرم منه لزمه الدمان لانه لم يقم بالحرم ولم ينو الاقامة  
 الشرط السابع ما اشير اليه بقوله وان ينوي المتمتع في ابتداها اي ابتدا العمرة او  
 في اثناها كونه القاض وتبعه اكثر لظاهر الآية وحصول الترفه ولا يعتبر لو  
 دم المتمتع وقوعها اي وقوع الحج والعمرة عن انسان واحد فلو اعتمر عن واحد وحج  
 عن اخر لم يسقط دم المتمتع ولا يعتبر ايضا هذه الشروط في كونه اي كون الابن بالحج  
 والعمرة متمتعا في الاصح ومعنى كلام الموفق يعتبر وجزم به في الرعاية الا الشرط  
 السادس فان المنفعة لصح من المكي كغيره قال في الانصاف على الصحيح من المذهب عليه  
 اكثر الاصحاب ونقل الجماعة عن احمد كالايراد ونقل الطرودي ليس اهل مكة متمتع  
 قال القاض والموفق وغيرهما معناه ليس عليهم دم متعة ويلزم الدم اي دم المتمتع  
 والقران بطولوع فجر يوم النحر جزم به في الخلاف ومما نقل عن احمد بخلافه اليه وقوله  
 جماعة لقوله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اي فليهد وحله  
 على افعاله اولي من حمله على احرامه كقوله الحج عرفه ويوم النحر يوم الحج الاكبر ولان ذلك الوقت

507

وقت ذبحه فكان وقت وجوبه وان احرام الحج يتعلق به صحة التمتع فلم يكن وقتا  
 كاحرام العمرة وان الهدى من جنس ما يتبع به التحلل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف  
 الطواف ورمي وطحن وعنه انت يجب باحرام الحج وفا لا في حنيفة والشافعي للآراء  
 ولا يمانه فليكن اوله كالمه باتمام الصيام الى الليل وعنه بوقوفه لعرفة وفا فالما  
 كذ وعنه باحرام العمرة لغيبه التمتع حينئذ ولا يسقط دم تمتع وقران بغسائهما  
 على الاصح لغيره لان ما وجب الايمان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره  
 وعنه لیسقط لانه لم يتروك باحد السفرين او فواته يعني انه لا يسقط دم التمتع والقران  
 بفوات نسكهما على الاصح كالوفسد واذا قضى القارن قارنا لزمه دم ما دم لفواته الاول  
 ودم لفواته الثاني وان قضى القارن مفرد لم يلزمه شيء لفواته الاول لانه اتي بنسك افضل  
 نسكه جزم به الموقف وغيره وقد مر في الفروع وجزم غير واحد يلزمه دم لقارنه الاول  
 لان الاداء قال في الفروع وهو ممنوع وحرم القارن اذا قضى مفردا من الابدان بعد  
 ميقاتيه وهما الذي احرم قارنا منه والذي احرم مفردا منه ان تفاوتتا بعمره اذا فرغ  
 حجه واذا قضى القارن متمعا احرم به اي بالحج من الابدان اي بعد الميقاتين الذ  
 ين احرم في احدهما بالقران والآخر بالعمرة اذا فرغ منها اي من العمرة وسن لمفرد  
 وقارن فسخ بينهما حج على الاصح لغيره ذلك لانه صح ان النبي صل الله عليه وسلم امر  
 اصحابه الذين افرزوا بالحج وقرنوا ان يجعلوا اكلهم ويجعلوها عمرة الاثر كان معه  
 متفق عليه وقال سلمة بن شبيب لا حمل كل شيء منك حسن جميل الاصله واحدة فقا

القضاة  
 صح

وما هي

وما هي قال تقول بفسخ الحج قال كنت اري ان لك عقلا عندي ثمانية عشر حجاً كما جاهد اكلها  
 في فسخ الحج اتركها لتوكك الى العمرة وقال الحزفي اذا طافا وسعدا وبعه الموقف والشارح  
 وصاحب الفائق وليس كذلك بشرط في استحباب الفسخ قال في الاضواء وقال في الهداية وبعه  
 في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوعايتين والحاويين وغيرهم  
 وهو معنى كلام القاض وغيره القارن والمفرد ان يفسخ نسكهما الى العمرة بشرط ان لا يكونا  
 وقفا لعرفة ولا ساقا هداية فلم يفسخا بوقت بل طاهر كلامهم جواز الفسخ سواء طافا وسعدا  
 او لا ذلك ليقعا بعرفة انتهى وجواز الفسخ الحج الى العمرة من المفردات واحج الخ الى بقوله  
 سبحانه وتعالى ولا يبطلوا اعمالهم ورد ذلك بان الفسخ نقل الاحرام بالحج الى العمرة لا بطل  
 الاحرام من اصله زاد القاض على ان الآية محمولة على غير مسيلتها واحج الخ الى بقوله سبحانه  
 وتعالى واعمال الحج والعمرة لله رد بان الآية افترضت الابتداء بها لا البناء قال الخالف  
 الفسكين كالعمرة رد بان ذلك فاسد الاعتبار لا قابلية في فسخ العمرة وهما قابلية فضيلة  
 التمتع فان قبله منهل يصح وان لم يعتقد فعل الحج من عمارة قيل منه بن عميل وغيره نقل بن  
 منصور لا بد ان يهل بالحج من عمارة ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور فلا يجوز لولم  
 يحرم فكيف وقد احرم واختلف كلام القاض وقد مر الصحة لان بالفسخ حصل على سنة يصح  
 التمتع ولان العمرة لا تصير حجاً والحج يصير عمرة لمن حضر عن عرفه او فاته الحج ونيران  
 اي المفرد والقارن باحرامها ذلك الاول الذي هو الافراد والقران عمرة مفردة فيمكن ان  
 منها انه طاف وسعى فصر وطحن احرامه وان لم يكن طاف وسعى فانه يطوف وليس عليه يقصر

ويحل من احرامه فاذا احل من العرة احرامه اي بالبحر ليصير الي المفرد والقارن متدينين  
 وحلها لهما سالم يسوقا هديا او يقف العرة لماروي بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما قدم مكة قال للناس من كان منكم هديا فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه  
 لم يكن منكم هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليحل بالبحر ويهد  
 ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله متفق عليه نقل  
 ابو طالب الهدي عنه من التحلل من جميع الاسباب في العشر وغيره وفا في حنيفة  
 واما كون الفسخ لا يجوز لثا وحقا فلانه لم يرد به اباة من الشارع ولم يقع في زمانه ولا  
 يستفيد به فضيلة التمتع وان ساقه اي ساق الهدي متمتع اي من احرام بالعمرة في ايام  
 الحج لا يحرم عامه لم يكن له ان يحل من عمرته فيخرج اذ اطاف وسعي لعمرة قبل تحليله على  
 او تقصير لقول ابن عمر تمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فقال من كان معه هدي  
 فانه لا يحل من شي حرم عليه حتى يقضي حجه فاذا حجه يوم النحر حل منها اي من احرام العمرة  
 والحج معا نص على ذلك ان التمتع احد نوعي الحج بين احرام العمرة واحرام الحج كالقارن  
 وعنه ان له ان يقصر من شعر راسه خاصة لا يقال انه صار قارنا بادخاله الحج على العمرة  
 لان القارن بادخال الحج على العمرة يجوز له التحلل من عمرته قبل ادخال الحج عليها وهذا

ح صريح بالمعنى مصغرا الى ادخال الحج على عمرته لعدم جواز تحلله منها بسوق الهدي فافترا والتمتع  
 معناه او الطائف صريح قال ابو داود وصحاحه قوله اذا  
 طافت لارة بالبيت طافت سعة  
 بين الصفا والمروة ثم طفت وروي  
 عاتية وام سلمة انها لما اذا طافت  
 طافت بالبيت وصلت ركعتين طافت  
 وقدرت بعض اصحابنا ورواية عن احمد ان  
 الطهارة في السج كالتطهارة في الطواف  
 ولا تقبل عليه والسج مودع في  
 على الطهارة ان لا يسجد الا بعد

كانت

كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وان ادخل الحج على العمرة جاز  
 من غير خشية الفزان مع خشية الفزان اول لكونها ممنوعة من دخول المسجد ولم  
 تقض طواف القدوم لغوات حمله كحبه للمسجد ويجب على قارن وقف بعرفة زمن الوقوف  
 قبل طواف وسعي دم قران وتسقط عنه العمرة لقض عليه لان الوقوف من افعال الحج ولا  
 يلزمه بذلك رفض العمرة لانه لم يتعلق بالوقوف وان الاحرام لا يرتفع برفضه ولا  
 يتحلل منه بوطيح مع تاركه فالوقوف اول فصل ومن احرام مطلقا بان نوي  
 نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وفا لا اية وصرفه لما سأل عن الانسكاك لقض عليه  
 بالنية لانه لفظ وما عمل من احرام مطلقا قبل اي قبل صرفه الى واحد من الانسكاك بالنية  
 فلقوا اي لا يعتد به وان احرام بما احره به فلان او احرام بمثل ما احره به فلان وعلم ما احره  
 فلان قبل ان يحرم بمثل ما احره به فلان او بعده ان فقد احرامه بمثله لانه جعل نفسه  
 وذلك لماروي جابر بن عليا قدم من اليمن فقال للنبي صلى الله عليه وسلم بم اهلته فقال  
 بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامك حراما وعن ابي موسى نحوه متفق  
 فان تبين الحلاقة اي تبين ان فلانا احرام مطلقا فللثاني وهو الذي احرم بمثل ما احرم  
 ثم تبين ان فلانا احرام مطلقا صرفه اي صرف احرامه على سائر ما سأل عن الانسكاك  
 ولا يتعين صرفه الى ما صرفه اليه فلان ولا الى ما كان صرفه اليه بعد ان احرم مطلقا  
 قال في الفروع وظاهر كلام اصحابنا يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه انتهى يعني انه يعمل  
 بقول فلان لا بما وقع في نفسه من احرام بمثل ما احره به فلان وان جهل من احرم بمثل

صريح بالمعنى  
 مصغرا الى ادخال الحج على عمرته لعدم جواز تحلله منها بسوق الهدي فافترا والتمتع  
 معناه او الطائف  
 صريح  
 قال ابو داود وصحاحه قوله اذا  
 طافت لارة بالبيت طافت سعة  
 بين الصفا والمروة ثم طفت وروي  
 عاتية وام سلمة انها لما اذا طافت  
 طافت بالبيت وصلت ركعتين طافت  
 وقدرت بعض اصحابنا ورواية عن احمد ان  
 الطهارة في السج كالتطهارة في الطواف  
 ولا تقبل عليه والسج مودع في  
 على الطهارة ان لا يسجد الا بعد

ما حرّمه فلان احرامه اي احرام فلان فله جعله عمرة لانها اليقين ولو شك هل احرام اول  
فكلمة لم يحرم يعني انه لو شك من احرم بمثل ما احرم به فلان هل احرام فلان اول يوم يحرم فكان  
ان فلان لم يحرم فينعتد احرامه مطلقا فيصير فيه الي ما شاؤ ولو كان الاحرام الاول الذي هو فلان  
فاسدا فكذلك عبادة فاسدة فينعتد بمثل ما احرم به فلان من الانسان الا انه يكون على الوضوء  
المشروع ويعتد احرام من قال احرمت يوما لانه اذا صار محرما يومه لم يصير حلالا فيها  
بعده ولو دفع احرامه لم يرتفع او من قال احرمت بنصف نسك ونحوها احرمت نصف يوم  
لو يرتفع نسك لانه اذا دخل في نسك لزمه اتمامه شرعا فانه قال احرمت بنسك ويكون احرام  
مطلقا فيصير فيه الي ما شاؤ قال في الفروع ولو قال احرمت يوما او بنصف نسك ونحوها فينبو  
خلافه ويشكك في صحته كاشافعية النبي لان احرام زيد فانا محرم فانه لا يصح احرامه لعدم حرمة  
بتعليقه على احرام زيد وان قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فانه يمكن محرما لعدم حرمة زيد  
ومن احرم بجنتين او احرم بعمرتين انعقد باحدهما يعني انه ينعقد احرامه بحجة واحدة فيما  
اذ احرم بجنتين وبعمرة واحدة فيما اذ احرم بعمرتين لان الرخا لا يصلح لها مجتمعتين فينبو  
منها كسفر في الصفة وقياسهم على تفرق الصفة يدل على خلاف هذا كما خلاف في الاصل  
المعنى عليه وهو تفرق الصفة ولا ينعقد احراما بقبية افعالها وكذا زهاني عالم واحد فانه  
يجب عليه احرامها في ذلك العام لان الوقت لا يصلح لها قاله القاضي وغيره وكنية صوم في يوم  
قال في الفروع ويتوجه الخلاف ليعني في انقضاء الاحرام بها وكنية صومين في يوم واحد  
هذه المنفعة لم يلزمه الاضواء واما احرام بنسك من التمتع او افراد او القران او نذر

ونسبه

ونسبه اي نسبي الاحرام به قبل طواف صرفه الي عمرة استحبها وقال القاضي بصرفه الي ماشا  
وعلى الاول فانه يجوز صرفه احرامه الي غيرها اي غير العمرة وان صرفه الي قران او الي افراد  
فانه يصح محافظتها دون العمرة فيما اذا صرفه الي قران اذ من المحتمل ان يكون للمنيح بها  
وليس له ادخال العمرة على الحج فيكونا صحة العمرة مشكوكا فيهما فلا تسقط بالسك ولا علمية وقيل  
والمعنى عمرة بنا على ادخال العمرة على الحج لحاجة فيلزمه دم قران وان صرفه الي تمتع فكيف يصح  
بج العمرة يعني انه يكون حكمه فسخ الحج الي العمرة يلزمه بذلك دم منعه ويجوز به صرفه  
الي التمتع عنهما اي عن الحج والعمرة ولو كان النسيان بعده اي بعد الطواف ولا هدي معه  
اي مع النسيان يتعين صرفه اليها اي الي العمرة لاستناع ادخال الحج اذا لم يهدي معه  
فان حلق بعد سعيه مع بقا وقت الوقوف يحرم حج وبتمه اي يتم الحج وعليه الحلق ودم  
ان يتبين انه كان حاجا اي انه كان مفردا او قارنا او الاي وان لم يتبين انه كان مفردا او  
قارنا فيكون عليه دم بصفة فقط ومع مخالفة طوافنا انه يتعين صرفه الي عمرة اذا كان  
لنسيانه بعد الطواف فخالف وصرفه الي الحج اي الي افراد او قران فانه يحصل بفعل الحج  
اي بان يفعل افعال الحج ولم يجز به ذلك عن واحد منهما اي من الحج والعمرة للشك انه يصح  
يتمهل ان يكون المنسي عمرة فلا يصح ادخال الحج عليها بعد طوافها ويحتمل ان يكونا حج او اطلاق  
ادخالها عليه ولا دم عليه ولا فضا للشك في سببها واما ان كان معه هدي وقد طاف ثم  
نسب احرام به صرفه الي الحج وجوبا واجزاء هذا الحج عن حجة الاسلام ولم يجز له التحلل  
قبل اتمام الحج لقوله سبحانه ولعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وانا احرم عن اثنين

استناباه في حج او عمر او عن احدهما لا يعينه وقع عن نفسه دونها لانه لا يمكن وقوعه  
عنهما وليس جرحها اولي بوقوعه عنه من الاخر وان احرم عن نفسه وغير معا وقع عن نفسه  
فقط لانه اذا وقع عن نفسه ولم ينو حاجته بنية اولي ومن اهل لعامين حج من عامه واعتبر من قابل  
لما روي ابوطالب عن احمد قال اذا قال لبيك العام وعام قابل فان عطا يقول حج العام ويعتمر قابل  
انهم ومن اخذ من اثنين حجتين لم يحج عنهما في عام واحد ادب بالهنا للمفهوم لفعله حراما  
نقض عليه ومن استناباه اثنتان بعام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسك صح ولم يصح  
احرامه الاخر بعدة نفس عليه قال في الاضاف قلت قد قيل يمكن فعل حجتين في عام واحد بان  
يقف بعرفه ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة التجر انتهى وان نسبه اي ينسب من عينه باخر من  
المستنيين ونقد عليه فان فوط بان كان تعذر علمه بعينه بالاحرام بتفريطه منه كالوكا  
يملكه ان يكتب اسمه او ما يميز به ولم يفعل اعاد الحج عنهما اي عن المستنيين لانه لا يكون  
لعدم الاولوية وان فوط موصي اليه بان كان تعذر علمه بتفريطه بان كان لم يصح للتأنيب عدم  
الموصي اليه ذلك اي نفقة الحج والا اي وان لم يكن ذلك بتفريط الوكيل للتأنيب والموصي اليه  
فيكون باع من ذلك من تركت موصيه اي الذين اوصي كل منهما الى الموصي اليه في عام واحد  
بان يعتم من حج عنه **وسن** لمن احرم بنسك معين او مطلقا عقب الحج  
تلبية في الاصح وقيل اذا استوى على رحلته وقطع به جماعة وقيل ان التلبية واجبة  
والذهب الاول لانها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الاذكار ومما ورد في فضلها ما روي سلمان بن  
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى الا يبرأ من عبثه وشماله من حجرا

انه صح

حجر

حجرا ومد رحتي تنقطع الارض من عاهنا وهاهنا رواه الترمذي وابن ماجه فتنس حتى اخرس  
رحي عن مرضي والمنسكون ان تكون كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي لبيك اللهم لبيك لبيك  
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي ذلك من عمر عن رسول الله صلى الله  
وسلم في حديث متفق عليه وروي ذلك مسلم عن جابر والتلبية ماخوذة من اب بل كان اذا الرزق فكانه  
قال انا مقم على ما عتك وامرك وانا غير خارج عن ذلك ولا شار عليك ونسوها وكورها لانهم ارادوا  
اقامه بعد اقامه كاقوالنا حنا نيك اي رحمة بعد رحمة او رحمة مع رحمة او ما اشبه ذلك ولبيك  
لفظة مثنوي وليس مثنوي لانه لا واحد له من لفظه ولم يقصد به الا التكرير وقال جماعة من العلماء معني التلبية  
اجابة نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى بالحج وروي عن ابن عباس قال طاف نوح ابراهيم عليه السلام  
بنا البيت قبل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن دع علي البلاغ فنادى ابراهيم  
ايها الناس كتب عليكم الحج فسمعه من السماء الارض انقلا تسمى الناس يجيئون من اقطار الارض  
يلبون وقوله ان الحجر بكسر المعزة تنقض عليه اجماع ويجوز الفتح قلل نعلين قال بالكسر فقدم من قال الفتح  
فقد حصى يعني ان من كسر المعزة فقد جعل المعزة على كل حال ومن فتحها فمعنا لبيك ان الحمد لك اي لهذا  
السبب ولا تكثر الزيادة على التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسحب لغيره فاهل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالترديد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا  
شريك لك واهل الناس بهذا الذي يملونه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيةه وكان بن عمر يزيد  
مع هذا البيك لبيك لبيك وسعد بن الخيزر يديك والارغبا اليك والعمل متفق عليه لبيك  
الغيا والفضل لبيك لبيك وهو باومر عن ابيك لبيك روي معنى هذا الاثر من وروي ان انسا

عن صح

51

كان يزيد لبك حقا قاعدا اورقا وحقن الاملاق رفع الصوت من قولهم اذا استهل الصبح <sup>اذا</sup> <sup>صالح</sup>  
والاصل فيه انهم كانوا اذا راوا الهلال صاحوا فيقول كل صياح مستهل المراد هنا بالاعلان رفع الصوت  
بالتلبية ومن ايضا من لم يبي ذكر نسكه فيها اي في التلبية وبد افان بذكر العوقل ماروي انس  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبك عز وجل وقال جابر قد منع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن قول لبك بلج وقال ابن عباس قد من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يقولون بلج  
وقال ابن عمر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل بالقوم اهل بلج تنفق على هذه الاحاديث وقال  
انس سمعت بصير حن بيا صرافا روه البخاري ومن ايضا له الكثار تلبية ماروي بن ماجه  
عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من لم يسمع التلبية لم يسمع  
تعريف الشمس الا انها تبتدئ بزيه فعاد كما ولدته امه وبتلك التلبية اذا اعلان نشر او هبط وادنا  
او صل مكتوبة او قبل ليل او قبل نهار او التقت الرفاق او جمع او في محظور ناسيا او ركب  
او نزل او راى البيت اى الكعبة ماروي جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجة اذا  
لبي راكبا او على الكعبة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة وفي اخر الليل وقال ابراهيم  
الغضيري كانوا يسبحون التلبية بمر الصلاة المكتوبة واذا هبط واديا اذ باعل نشر او اذ لقي راكبا  
واذا استوت به راحلة وفي المستوعب ليس عند تنقل الاحوال به وذكر ما سبق وزاد واذا  
راى البيت وسن الرضا جهمو ذكر بها اي بالتلبية خبر السائب بن خلاد انا في جبريل  
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية اسانيد جيد روه الخمسة  
وصححه الترمذي ولاحد من رواة بن اسحاق جبريل قال له كن عجا جاجا واللعج التلبية

خرا البدر

خرا البدر وعن بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن  
يروع عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال الحج والبعث <sup>البعث</sup>  
تفرد عنه بن المنكدر وقال الترمذي ولم يسمع منه وقال حديث غريب ومن روه علي بن زيد <sup>اخطا</sup>  
عند احمد والبخاري والترمذي قال احمد بن محمد بن ابي راية هذا اصل الحديث معروف <sup>مستلزم</sup>  
في اسنالك انما ليس الجهر بالتلبية في غير مساجد اهل واعصاره اي اصحاب المل قال في الفروع  
ذكره اصحاب والمنقول عن احمد اذا اصرم في مصر ولا يجزي ان يلبي في بيوت لقول ابن عباس  
سمعت النبي بالمدينة ان هذا الجحوش انما التلبية اذ برزت واجتج القاصي واصحابه بان اختلف  
اول خوف الابل عن لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البيراري وعرفان الحرم مكة النبي وفي غير  
طواف القدوم والسعي بعده يعني انه لا يسن الجهر بالتلبية في طواف القدوم ولا في السعي الذي  
بعده طواف القدوم وتشرع التلبية بالعربية لقاد علي بن ابيانها بالعربية ولا اي وان لم  
يعد رعل انما بها بالعربية فانه باق بها بلغته وذلك انما ذكر مشروع فلا يسرع بغير العربية  
مع القدرة كالاذان والادكار المشروعة في الصلاة وليس ايضا دعا بعد ما فيسأل سبحا <sup>الله</sup>  
الجنة ويسعدي به من النار ويدعوا بما احب ماروي الدارقطني باسناد عن خزيمة بن ثابت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيقه سال الله مغفرة ورضوانه واستعاذ <sup>برحمته</sup>  
من النار وليس ايضا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اي بعد التلبية لانه من صلب النبي  
ذكر الله سبحانه وتعالى فشرعت فيه الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم كالصلاة او تسرع <sup>بها</sup>  
ذكر رسوله كالاذان لا تكرارها اي لا تكرار التلبية في حالة واحدة فانها لا تسن قاله احمد



وقال في المستوعب وغيره وقاله الارام ماضي فعله العامة يلبس في الصلاة ثلاثا لا يقسم  
 لا ادري من اين جابه قلت السن بحريه مرة قالوا بل لان المروي التلبية مطلقا من غير تقييد  
 وذلك يحصل مرة وكذا في حبر تلبية بالكر ما سمع رفيقتهما قال بن عبد البر اجمع العلماء ان  
 السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها انتهى وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا ليس لها  
 اذان ولا اقامة وعدمها عن التسيب الى التفتيق اذ انها ماضي في الصلاة مثل هو امامها  
 او نحوه لكن يعتبر ان تسمع نفسها بالتلبية وفاقا للحال يعني لا يكره لها التلبية لانها ذكر  
 مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الاذكار هذا **باب** **و** **يد** كونه ما يحرم  
 المحرم وغير ذلك مما له فعله محظوظ **وي** ما يمنع على المحرم فعلها شرعا تسع الاول منها  
 ازالة شعر من جميع بدنه ولو من اقله بلا عذر لقوله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا راسكم  
 حتى يبلغ الهدي حلقه ويقاس على الحلق النفس والقلع والثاني تقليم ظفر يدي الرجل  
 او قلمه بلا عذر لانه ازالة جزء من بدنه يبرئه به فاشبه الشعر واما كون ازالة ذلك  
 تباح للعذر فلقوله سبحانه وتعالى من كان منكم مريضا او به اذى من راسه فذمت  
 من صيام او صدقة او نسك وماروي كعب بن عجرة قال كان في اذي من راسي فحلت  
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناسخ على وجهي فقال كنت اري الجهد بلغ بك  
 ما اري اجد شاة قلت لا فنزلت فذمت من صيام او صدقة او نسك قال هو صوت  
 ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف طعما لكل مسكين متفق عليه وسلم التي  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحد يبية فقال كان هولم راسك توذيرك فقلت

فقال فاطمة واذبح شاة  
 او صم ثلاثة ايام او صدق بطلا  
 ثمة اوصح من تمن بين ستة  
 مساكين ومن صور العذر كما خرج صح

بعينه

بعينه لو كسر ظفرو فانها اي ازال الشعر الذي خرج بعينه او الظفر الذي انكسر  
 فلا ذمة عليه لانه ازال ذلك لانه لم يكن عليه ذمة لقتل الصيد الصائل عليه او ازال  
 اي الشعر والظفر غيرهما كما لو قطع منه جلد عليه شعرا وقطعت منها علة فيها ظفر  
 فلا يذم لان الثمها لانها زالا تبعا لغيرها والتابع لا يذم كالوقوع اشفا عيني النساء  
 فانه لا يذم اهداها ومنه نوم ما تقدم انه متى ازال الشعر او الظفر لحصول الناذي بغيرها  
 ان عليه الذمة والي ذلك اشار بقوله الا ان يحصل الاذي بغيرها كقروح ونحوه كعمل وسد جرح  
 وصداع يعني فان ازالة الشعر او الظفر وعليه الذمة كالواحتاج الى اكل صيد في حال  
 المحضه فان له قتله وعليه جزاءه ومن طيب بالهنا المفعول وهو محرم باذنه او سكنت  
 ولم ينهه او حلق راسه باذنه او سكنت ولم ينهه او حلق راس نفسه بيده كراه فعله اي  
 على المحلوق راسه الذمة دون الخالق راس غيره ولو كان محرما لان الله سبحانه وتعالى اوجب  
 الذمة بحلق الراس محله ان غيره يحلقه واما كون الذمة عليه اذ حلق راسه وهو ساكت  
 لم ينه المحلوق على الاصح فلان الشعر امانة عنده كوديعة وقد فرط فيها بسكوتها عن الخلق  
 واما كونه اذ حلق راسه كراه عليه الذمة فلان ذلك التلاق وهو يستوي فيه مباشر التلا  
 طايما او مكرها من حلق راسه مكرها بيد غيره او نايما فالذمة على حلقه نص عليه لانه ازال  
 مانع منه شرعا لحلق محرم راس نفسه ولانه لا يمنع من المحلوق راسه كالتلاق اجنبى ودية  
 بيد مودع بنتح الدال ولا ذمة بحلق محرم راس حلال او تطيبه حلالا لا باحة ذلك للحال  
 قال في الذروع فان حلق محرم حلالا يهدى راسه عليه وفاقا لذلك والساق في باحة التلافة وفي

الفصول احتمال ان الاحرام للادوي كالحرم للصيد وعند ابي حنيفة يتصدق بشي من <sup>طيب</sup> غيره  
 وفي كلام بعضهم او البسه كما لحق انتهى ويباح المحرم غسل شعره بسدر ونحوه كخطمي على الاصح  
 قاله الفاضل وغيره بان الصد منه النفاضة وازالة الوسخ كالاشنأ والماء لا يستلذ <sup>استلذ</sup>  
 براحته ثم يغسل بالفاكهة والدهن يتصد به المرجيل وازالة الشعر مع انه ذكر عن احمد <sup>انه</sup>  
 كره الخلب والاشنأ وعند محرم ويندي وجب الغزاة لما ابي لشعر علم انه بان يحسب الو  
 تحليل قال في الانصاف يجوز له تحليل حيتته ولا فدية تقطعه بلا يهد نقلا ابن ابراهيم وقد  
 وقدمه في الفروع والصحيح من المذهب انه ان بان يحسب او تحليل فذي قال الامام احمد ان <sup>خلطتها</sup>  
 فسقط شعران كان مينا فلا شيء عليه قاله في الفروع وجزم به المصنف يعني الموفق والشايج  
 اي شارج المقنع وغيرهما انتهى في مسومه انه ان كان حيا فعليه الفدية وقوله طالع علم انه بان  
 مفهوما انه لو شك لم يجب الفدية وهو المذهب وهي اي الفدية في كل فرد من الشعر والا  
 ظفار وهي الشعرة الواحدة والظفر الواحد او بعضه اي بعض الشعر او بعض الظفر من  
 دون ثلاث من شعر او ظفر كالشعرتين والظفرين اطعام مسكين عن كل شعرة او بعضها  
 وعن كل ظفر او بعضه واما الثلاث شعرات والثلاثة اظفار فاكتر فياتي حكمها في الباب  
 الذي يلي هذا الباب وتسمي الفدية مع شك في وجودها بان خلل شعرة وشكل حل سقط  
 منه شي او لافاته تسحب له الفدية قال في الفروع وتسمي الفدية مع شك انتهى الثالث من  
 اقسام الخطورات تغطية الرأس اجماعا لانه صل الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس العمام  
 والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمر واراسه فانه يبعث يوم القيامة

سليبا

سليبا مستوف عليهم ما الاذان من الرأس نقله الجماعة وعنه عضوان مستفلا ذكرهما بن عقيل  
 والبياض الذي فوقها دون الشعير الواس ذكره الفاضل وبين عقيل وجماعة ويدل عليه  
 الموضحة فيه وهي لا تكون الا في راس او وجه وليس من الوجه وحديث علم ان تغطية الرأس من  
فحم عطاءه بلا يضيئ محتادا كجمامة او اصينو محتادا ولو تقطاس به دو اولاد وابه او بطين  
اولورة او حنا او عصبه ولو لسير قاله احمد وذكره الفاضل ان النبي صل الله عليه وسلم قال احرام  
 الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها وانه صل الله عليه وسلم نهى ان يشد المحرم راسه بالسير  
 نقله في شرح المقنع الكبير واستره بغير لاحق كالواستظل في محل ونحوه كحفه او استظل بثوب  
 ونحوه كريس وخصوع لعلو راسه ولا يلاصقها حال كونه راكبا او لا اي ايس بر اكب حرم عليه ذلك  
 بلا عذر وفذي اي ولزمته الفدية على الاصح قال في الفروع واختاره الاكثر من الاحباب  
 وفاقا لما ذكره روي عن ابن عمر بن طريق النبي عنه واحترق به احمد لانه قصد بما يقصد به التوقه  
 كتغطيته او يقال لانه ستر راسه بما يستدام وبلا زنه غالبا اسبه ما لو ستره بشي بلاقيه  
 لان حمل المحرم عليه اي على راسه كطبق ومكثل او نصب المحرم حيا له اي بازيه وقبالة  
 شيئا يستظل به لان ذلك يشبه الاستظلال بالحايطة لانه لا يقصد الاستدامة وكذا النزول  
 شجرة وطرح عليها شيئا يستظل به او استظل بخيمة او شجرة او بيت لقول جابر في حديثه حجة  
 النبي صل الله عليه وسلم وامر بقبة من شعر فضربت له بنو قاتي مخوفة فوجد القبة قد ضربت له  
 بنو قاتن لها حتى اذا اذاعت الشمس رواه مسلم يعني انه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه  
 وعلى الاصح او غطي المحرم الذكر وجهه لانه يتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به سنة التقصير

كباقي بدنه الرابع من اقسام الخطورات لبس الخفيف في بدنه او بعضه بما عمل على قدره اجزا  
ولودر عامنسا اولبد اعقود او نحو ذلك وكذا لبس الخفين الا ان لا يجرد المحرم ان اراد  
فلبس سراويل ولا يجرد المحرم بخلين فلبس خفين او نحوها اي نحو الخفين كزان والا  
في ذلك ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا لبس المحرم فقال لا لبس القميص ولا العامة ولا  
البس ولا السراويل ولا نوابسه ورسمه ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجرد بخلين  
فلبسها حتى يكون اسفل من الكعبين متفق عليه من حديث بن عمر زاد البخاري ولا يقب  
المرأة ولا لبس العفان قال جماعة بما عمل على قدره وقصدته وقال القاضي وغيره ولو  
غير معتاد كجور في كف وخف في راس كفر في صيف وقليل اللبس وغيره سواء انه  
استمتع فاعتبر فيه مجرد الفعل كوطي في فروج او محظور فلا يتقدر فديته بزمن كثيره و  
اللبس في العاده مختلف وكجور قطعها اي الخفين على الاصح لما روته ابن عباس قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فلبس الخفين ومن لم يجد  
فلبس السراويل المحرم متفق عليه رواه الاثبات وليس فيه بعرفات قال مسلم لم يرد  
احد منهم بعرفات غير شعبة وقال البخاري تابعه بن عيينه عن عمرو ذكر الدارقطني انه  
سعيد بن زيد اخو حماد ومسلم عن جابر مرفوعا مثل حديث بن عباس وليس فيه يخطب بعرفات  
ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين ولقول بل قطع الخفين فسا وكان الحق جلوسه  
لعدم غير اشبه لبس السراويل من غير فتق ولان قطع الخف لا يجزئه عن حاله الخطرفان  
لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصبي وفيه التناقض ماله الخف وقد روته النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال وقال ابو الشعثان ابن عباس لم يقل ليقطعها قاتا  
رواه احمد وطاق عبد الرحمن بن عوف بخفين فقال عمر والحفامع القبا فقال لبسها مع  
خير منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حفص العليكي ورواه ابو بكر البخاري ايضا  
عن عمر الخفان نعلان لمن لا فعل له ومن روية الحارث عن علي وعن بن عباس وان المستور  
محرمه لبسها وهو محرم وقال امرت امة عائشة ولان في قطعها ضرر اكال سراويل فانه يمكنه  
فتقه وليست عورة ولا يلبسه على عيينته والجواب عن حديث بن عمر ان زيادة القطع لم يذكروها  
جماعة ممن روته الخبر عن نافع ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر من قوله ورواه  
ابو القاسم ابن بشران في امالية باسناد صحيح من قول نافع عن حمزة بن محمد الدهقان  
عن العباس الدوري عن كثير ابن هشام عن جعفر بن برقان عنه ورواه مالك والبخاري  
وجماعة من الامة فرقوا فقد اختلف فيها فان صححت فهي بالمدينة لرواية احمد عن بن عمر  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكره وخبر بن عباس بعرفات ولو كان  
القطع واجبا لبينه الجمع العظيم الذين لم يحصر الكفرهم او كثير منهم طامه بالمسجد ويوضع  
البيان وقت الحاجة لا يقال الكفي بما سبق لانه يقال فلذلك لبسها والمفهوم من  
اطلاق لبسها بلا قطع وحجاب عن قول المخالف ان المعيد يعرض على الطلاق ان يحله  
اذا لم يمكن تاويله وعن قوله بان حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بان خبر ابن عباس وجابر  
فيها زيادة حكم جواز اللبس لا قطع يعني ان هذا الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا الجواب اولي  
من دعوى النسخ وليست السراويل والخفين حتى يجرد انرا او نعلين ولا ذية

عليه ان السارح امر بلبس الخف والسراويل ولم يذكر فدية لان ليس ذلك يحصى لعدم غيره  
 فلم يجب به فدية كالمخزني المقطوعين ولو لبس خفا مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل  
 حرم وفدي لض عليه وان شق ازاره وشد كل نصف على ساق فكسر او بل ولا يعقد المحرم عليه  
 ردوا ولا غيره اي غير الردا لقول ابن عمر لم يحرم ولا يعقد عليه شيئا رواه الشافعي وروي الاثر  
 ايضا قول ابن عمر السابق وان ابن عباس قال المولاه يا ابا سعيد نزل على طيبلساني فقال  
 له كنت تكرر هذا فقال اريد ان اتفدي قال احمد في محرم حرم عامة على وسطه لا يعقد  
 ويدخل بعضها في بعض وليست يثنى من ذلك ما استبرأ اليه بقوله الا ازاره لانه يحتاج لستر  
 عورتها والامنطقه وهما تان فيها نفقة لاحتياجه لستر نفقته مع حاجة لعقد فيما  
 ذكرتم في كان في ههنا نفقة فان ثبت بغير عقد بان اخل السيور بعضها في بعض لم يعقد  
 لعدم الحاجة والاجازة لقول في ذلك ومضى لم يكن في المنطقه نفقة ولو كان لبسها  
 او وجع اتفدي لض عليه ويتعقد المحرم بسيف حاجة وفاق الفضة صلح للدينية  
 رواه البخاري ولا يجوز بلا حاجة نقل صالح ان اخاف من عدو وهو معني قول بعضهم لا يتقلد  
 بالسيف الا من ضرورة قال الطوفيق وانما منع منه لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم  
 قال والقياس اباحته لانه ليس في معنى اللبس وحمل المحرم جواربه في عنقه سيل احمد  
 عن المحرم يلبس جواربه في عنقه كهيئة القرية فقال ارجو لباس وحمل المحرم ايضا قوله  
 الطاف في عنقه لاني صدره نقله صالح يعني انه لا يدخل جليها في صدره وله اي والمحرم  
 ان يتزر بقميص بان يجعله مكان الازار وان يلفق بقميص بان يتغطى به وان يرتدي به

اي بالقميص

اي بالقميص بان يجعله مكان الردان ذلك كله ليس بلبس الخنيط المصنوع طوله وله ايضا  
 ان يرتدي بردا موصل لان الردا لا يشترط كونه صحيحا وان طرح المحرم على كتفيه قبا فدي  
 ولم يدخل يديه في كفيه على الاصح وكذا ما اوسبب العباس لباس لهنية صل الله عليه وسلم عن  
 المحرم رواه ابن المنذر ورواه النجاد عن علي لانه محظوظ لبسه عادة لبسه كالعميم وعنه ان دخل  
 يديه في كفيه فدي والافلا احتراز الخزي ورجحه في الغني وغيره والاول اختياره لاكثره وان غطي  
 خنطه مشكلا وجهه وراسه فدي لانه ان كان اتى فدي لمعطية وجهه وان كان ذكر فدي لمعطية  
 راسه او غطي الخنط المشكلا وجهه ولبس محظوظا فدي لانه ان كان اتى فدي لمعطية وجهه  
 وان كان ذكر فدي للبسه المحظوظ لان لبسه اي لبس الخنط المشكلا الخنيط فقط او غطي وجهه وحسنه  
 بلا لبس فانه لا فدية عليه للشكل الخامس من اقسام الخنطرات الطيب بالاجماع  
 لانه صل الله عليه وسلم امر علي بن امية فغسل الطيب وفي الحرم الذي وقصته ناقته لا يخطوه متفق  
 وسلم لا عسوه يطيب فم ي طيب محرم ثوبه او بدنه او شيئا منه لانه لانه او شيئا منه او استعمال المحرم  
 في كل شرب او ادهان او الخصال او استعاطا او احتقان طيبا يظهر طعمه او يريحه فيما اكله او شربه  
 او ادهن او اكل به او استعاط به او احتقن به او قصد المحرم ستم دهن مطيب او ستم مسك او  
 ستم كافور او عنبق او زعفران او ورس وهو نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الحرة الوجه  
 قاله الجوهرى وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فبمعنى عسرت  
 نافع للكلف طلاو البهق سربا انتهى بان جلس عند العطار او في موضع ليشم الطيب او  
 قصد شم بخور عود وخنجره ولو الكعبة حال تجديدها او قصد شم ما ينبت ادي الطيب ويتخذ منه

الطيب كورد وبنفسج بفتح الموحدة والنون والسين معرب ومنثور وهو الحيزي والينوفور وبن  
 وخوخه كالبان والزنبق وشبهه او مسما بعلق به اي بالمسوس كما ورد حرم عليه ذلك في قوله تعالى  
 لان الطيب في حرمه الاحرام فلزمته الفتوى به كاللباس لان اسم الحريم شيئا في ذلك لا يقصد  
 لعسر الخرز عن ذلك او من الطيب بالاطلاق به كقطع الكافور والعنبر فلا بد منه لانه  
 مستعمل للطيب او ثم ولو قصد افواكه كالارجح والتفاح او عود الاله لا يطيب به هكذا او  
 يقصد منه التبخير او ثم نبات صخر الكشيح بكسر الشين المعجمه وخوخه كالخراسمي الخالمجة  
 والزراي وهو نبات له زهرة طيبة الرائحة لها نور كنور البنفسج الواحدة حراما وثلاثها  
 العيصوم وهو صنفان انبي وذكرا النافع منه اطرافه زهره مرجد او يد لك البدن  
 للتاقص فلا يقصد الا سيرا او ما ينبت ادمي لا يقصد طيب كحناء وعصفر بضم العين  
 المهملة قال في القاموس ينبت يهدى اللحم الغليظ ويزره القرطم انتهى وقرنفل ويقال  
 ايضا قرنفل وهو عروة شجرة بسفالة الهند افضل الافواه الحارة واذكاهاء و  
 دارصيني ومن انواعه القرفة وخوخها اي وخوخه الاشيا كالزرنب او ينبت ادمي  
 لقصده اي لقصده الطيب ولا يتخذ منه الطيب كريحان فارسي وهو الحبق قال في القاموس  
 نبات طيب الرائحة فارسية القوتج يشبه النعام وحبق الما وحبق المتساح القوتج  
 النهري انتهى وكنام قال في القاموس ينبت طيب مدر يخرج الجنين الميت والدرد  
 وكبرم وهو عطر العضاة كام غيلان وخوخها وكوجس بفتح النون وكسرها وكورجوس  
 قال في القاموس بالفتح المراد قوس معرب مرزكوس وعربيه السمسق نافع لعسر

البوارق

المفضي وسعة العقب انتهى وخوخها كالنسر او اوهن المحرم يدهن غير مطيب كزيت  
 وشيرج بضم شينها ولونى راسه وبدنه جميعا فانه لا يحرم عليه ذلك ولا يقوى ذلك  
 ولا في الادهان على الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي  
 وازواجه من حديث عمر بن رواحة فرقد السخي وهو ضعيف عندهم وذكره البخاري  
 عن عبيد بن عمير والعدم الدليل على وجوب الغدبة السادس من اقسام المحظورات على اللحم  
 قتل صيد البر اجماعا لقوله تعالى وحرم عليكم صيدها البر ما دمتم حراما وصيد البر هو  
 الحيوان الوحشي المأكول وكذا المتولد منه اي من المأكول ومن غيره فطيبا  
 لتحريم قتلها كما علموا تحريم اكله والاعتبار في الوحشي والاهلي ما صلح لحمه ويط  
 وهو الاوز وحشي ولو استا نسر نجس الجزاع وحسية واهليه وعنه لا يصفى  
 وفاقا لابي حنيفة لان الوفا ما صلح الخلقه كذا غلله الحنفية ولو نوحس الاله من  
 الابل ونقر وغيرهما لم يحرم قتلها لاكل ولا جزا فيه قال احمد في بقره صارت وحسية  
 لاني فيها ان اصلها الا نسيه من الالف اي الالف صيد البر او المتولد بين الصيد  
 كالسمك بكسر المهملة وهو المتولد بين الضبع والذئب وهو محرم او تلقى بيده كله وبعضه  
 بمباشرة او سبب ولو كان السبع بجناية دابة متصرف فيها الحرام او اشارة من الحريم  
 لم يرد صيده او لانه اي دلالة المحرم على الصيد من يرد صيده ان لم يره او اعانته اي  
 اعانته المحرم يرد صيده ولو بينا ولثة الة اي الة الصيد ومن الاعانة اشارة المحرم الجلال  
 الذكركم وسكنين بالقول كاعترتك ويجرم على المحرم ذلك اي ما تقدم من الاشارة الى الصيد والاعانة

لا تقتل الصيد وانتم  
 حرم واصطفاه ولو  
 يقتله او يحرمه لقول  
 سبحانه وتعالى

والاعانة عليه والدلالة عليه لان ذكرا اعانة على محرم حرمت كالاعانة على قتل ادمي معصوم لا دلالة  
محرم على طيب ولباس فان ذلك لا يحرم لان الدلالة على الطيب واللباس لا ضمها بالاسباب لا تتعلق  
بها احكم بخص بالدال وهو محرم الاكل منه ووجوب الجزاء فيما اذا كان من ذكرا المحرم حلالا فعليه اي  
الحرم المشير الى الصيد والدال عليه والمؤمن عليه الجزاء اي جزاء الصيد الذي قتله الحلال يقتله من  
منصور وبن ابراهيم وابو الحارث في الدال ونقله عبد الله في المشير ونقله ابو طالب وفيه وفي الذي  
وروي النجاد الضاعن على بن عباس في محرم اشار وماروي عن ابن عجم لاجزاع الدال فقال الفاضل  
المعروف عنه مارواه النجاشي المحرم على صيد ولا يشير اليه والاصل في ذلك ما في خبر ابي قتادة لما صا  
المارا وحشي واصحابه محرمون قال النبي صل الله عليه وسلم هل اشار اليه انسانكم او امر بشي قالوا  
وفيه البصر واصحابه او حشيا فلم يذنبوا واصبوا الوافي البصرته فالتقت فالبصرته ثم ركبته وركبت  
السوط والريح فقلته ظهرنا ولفي السوط والريح قالوا والله لا نعينك عليه وفيه اذ بصرت باصحابي في  
أور شيان فظنرت فاذا اصحابه وحشي وفيه فبينما اتاه اصحابي فضحك بعضهم الي بعض اذ نظرت الي  
فاذا اصحابه وحشي فقلت عليه فاستعنتهم فابوا ان يعينوني متفق على ذلك كله الا ان يقتله اي  
يقتل الصيد محرم بسبب دلالة محرم فان جزاءه يكون بينهما اي بين الدال والقاتل بالسوية  
على الاصح لانهما اشتركا في التحريم فكذا في الجزاء ولودل ونحوه بان اعان حلال محرما على صيد  
الحرم ضمنه محرم وحده اي دون ان يشاركه في ذلك الحلال كشركة غيره اي غير المحرم معه  
اي مع المحرم في قتل الصيد لانه اشتركا في قتله من يجب عليه الضامن لا يجب فالخص الجزاء من  
عليه لانه اذا اجتمع موجب ومسقط فغلب الاجاب كالوقتل صيد العضه في الحرم وبعضه

وكذا

وكذا الوان المشترك غير ادمي بان كان المشارك سبعا ونحوه وان سبق حلال او سبغ الصيد فحرمه  
المحرم فعليه جزاءه ويجوز ما وان جزاءه محرم ثم قتله حلالا فعلى المحرم ان يرضى جزاءه ولو جرحه محرم  
محرم فعلى الاول ارضى جزاءه وعلى الثاني تمتة الجزاء ولو دل حلالا على صيد المحرم فقتله للدلول  
فكذلك المحرم محرم ما فيكون جزاءه عليهما نص عليه وقيل لا ضمان على دل في حل بل على المدلول وحده كحلال  
دل محرما وان نصب حلالا شبهه ونحوه كالفخ ثم احرم او احرم ثم حفر بئر اجمع كما لو حفر في دارها او  
للمسلمين في طريق واسع لم يقض ما حصل من تلف صيد بسببه اي بسبب نصب السبكه وحفر البئر  
وان لم يكن حفر البئر حتى ضمن ما تلف به كالادمي اذا تلف بذلك والطلوني الانصاري وخانه وفراد  
من فناه الا ان يحيل قال في الفروع ومراد من الطلق من اصحابنا والله اعلم ان المحيل المذنب  
واحدة واذا لم يحيل فالخلاف وعدمه اشهر وانظر انتهى واجتمع لبعض الاصحاب في الفارس من الزنا بنصب  
السبك يوم الجمعة واخذوا يوم الاحد ما سقط فيها وان شرع لنا وحرم اكله اي اكل المحرم من ذلك كله  
وهو ما صاده او دل عليه او اشار اليه او اعان على ذبحه او كان له الرمي في ذبحه مثل ان يغير ما يذبحه  
لما روي ابو قتاده ان النبي صل الله عليه وسلم قال هل منكم احد امر ان يحيل عليه او اشار اليه قالوا لا  
قال كلوا ما بين من لحمه متفق عليه وكذا اذا ذبح من اجله او صيد لاجله نقله الجماعة لما في الصحيحين  
من حديث الصعب بن جثامة انه اهدى النبي صل الله عليه وسلم حمارا وحشيا فذره عليه فلما راى  
ما في وجهه قال فاذنتم نوده عليكم الا انا محرم وروي الشافعي واحد من حديثه جابر بن عمرو علم الصيد  
لكم في الاحرام حلالا لم تصيدوه او يصيد لكم فيه المطلب بن حنبل قال الترمذي لا تعرفه لسماع  
من جابر عن عثمان انه اتى بلح صيد فقال اصحابه كلوا فقالوا الا ناكل انت فقال اني لست

٥١٧

صيدا ليرواه مالك والشافعي ويلزمه اي يلزم الحرم باكله اي اكل ما ذبح او صيده له الخ  
اي جزا ما ذبح او صيده لاجله لانه انما منع منه بسبب الاحرام فوجب عليه به الجزا القتل الصيد  
يباح لغيره وان قتل الحرم صيده اثم اكله ضمنه لقتله لا اكله نفس عليه لانه مضمون بالجزا اثم يتكرر  
كأنه لا يغير اكله وصيد الحرم اذا قتل حلال واكله ولا نه ميتة وهي لا يضمن ولهذا لا يضمنه  
باكله محرر وغيره وما حرم عليه اي على الحرم من الصيد لدلالة عليه او اعانة عليه او صيده له اي  
الحرم لا يحرم على غيره اي غير الدال والمعين او الذي صيده له كحلال اي كل لا يحرم على حلال  
ولن نقل الحرم بيض صيده سليما ففسد بسبب النقل ضمنه بقيته مكانه لان فساد كقتله اشبه بها  
لتلفه وان تلف الحرم بيض صيد غير مذبذ وغير مافيه فرج ميتة الاما كان من بيض النعام لان  
لتلفه اي تشريف النعام قمية او حليب الحرم صيده اصاذا في احرامه ولو وجد حله او حمل ما صا  
ولو وجد اخرجه الى الحل ضمنه اي ضمن البيض ان كان ما تلفه بيضا او ضمن اللبن الذي حلبه من  
الصيد بقيته نفس عليه مكانه اي مكان الآلاف لقول ابن عباس في بيض النعام قيمته وان البيض  
لا يملك له فبيعه القيمة كصغار الطير والحلاق الثمن بالخمر الذي رواه بن ماجه بسند الى  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام قيمته يدل على وجوب القيمة اذا غالب الاشياء بعد  
ثمنها قيمتها وقد علم ما تقدم ان المذموم مافيه فرج ميتة من غير بيض النعام لاشي فيه لانه  
قيمه له وان ما كسر فخرج منه فرج وعاش لانه لاشي فيه على الصحيح لانه لم يتكلم شيئا ولا يملك الحرم  
صيدا ابتداء اي ملكا بمجرد العبث او وفافا فلا يملكه بشرا ولا ارباب ولا اصطياد ولو  
ينصب حبولة قبل احرامه فيقتنع فيها وهو محرم في الاصح خير الصعب بن جماعة السابق

لان الصيد

لان الصيد ليس محلا للملك الحرم لان الله حرم الصيد عليه كالحرم وقيل لا يملكه ايضا بالارث والاول  
لان الملك بالارث لا يملك منه فيه ويملك به الكافر المسلم فحرم جري الاستيلاء فلو قبضه اي قبض الحرم  
الصيد هبته له او رهنه عليه دينه او بشر الزم مروه الي من قبضه اياه وعليه اي على فالبض ان تلق  
قبله اي قبل مروه الجزا قيمته لما ملكه في هبة وشرا اي في صورة الهبة والشرا ومي تلف بيد  
مروه اليه لم يضمنه الوارث ويضمنه لما ملكه بقيته ان ارسله ولم يرد ولا جزا عليه وان امسكه اي امسك  
الصيد انسا حال كونه محررا باطل او الحرم او امسكه حال كونه حلالا بالحرم فدخجه الحرم ولو اعد  
حله من احرامه او ذبحه من امسكه بالحرم ولو وجد اخرجه من الحرم ضمنه جزا به لانه تلف بسبب  
في احرامه او في الحرم كما اوجرحه فان بعد حله او بعد خروجه من الحرم وكان ما ذبح لغيره حيا حيا  
نفس عليه وفاقا قال في المستوعب وغيره ولو قتل له لانه محرم عليه لغيره حتى الله سبحانه وتعالى  
كذبحه الجوسي فساواه فيه وان خلفه في غيره وان ذبح محل صيد محرم فكل محرم يعني الله  
ما ذبح لغيره حيا حيا ميتة وان كسر الحرم بيض صيد حل محل ان ياكله وكذا الرجل الحرم صيدا  
فانه لا يحرم على محل استعماله في الاصح منها لان حله للمحل لا يتوقف على الكسر والحلب ولا يجزئ  
لواحد منهما اهلية فلو كسر او حلبه مجوسي او غير تسمية حل وعلم من قوله حل محل جزا  
على الحرم الذي باشر الكسر او الحلب وغيره ومن احرمه وملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا  
تروا عنه ايضا به للملكية مثل ان يكون بغير مكان الحرم الذي يشاهد بان يسافر وتبركه  
بيته او يكون بيد نائبه بالمحل البعيد عنه ولا يضمنه معها يعني ان الحرم لا يضمن الصيد  
تلفه مع وجود يده للملكية لانه لا يلزمه لانه بها ولم يوجد منه سبب في تلفه وله التصرف فيه بالبيع

والهبة وغيرهما في الاصح ومن غصبه من يده الحكمة لزمه رد الاستدانة ملكة عليه ومن  
 صاد صيدا بالحل ثم ادخله الحرم او صاد صيدا وهو حلال ثم احرم وهو اي الصيد بعد المشا  
 هدة كالمكان بجنيته او رحله او في قفصه لور يوط بجل معه لزمه ان التها اي ازاله يده  
 هدة عنه بارساله لان في عدم ازاله يده المشاهدة عنه اسما للصيد لم يجر كماله الا  
 بدليل البين وملكه باق عليه بعد رساله فيرده اخذه عليه اذا حل وبضنه قائلة بيمينه  
 لان ملكه كان عليه وازاله اليد لا تزال الملكة بديل العصب والعارية فان تلف في يده قبل  
 ارساله بعد اكانه غنمه بالجزا لانه تلف تحت يد عادية فلزمه ضمانه فان لم يتمكن من ارساله بان  
 نوره ليذهب فلم يذهب واسم مصاحبا له حتى تلف بغير فعله لم يضمنه لانه لم يوجد منه ما يقتضي  
 ضمانه  
 من تصبير ولا تعد وحيث لم يرسله فلا ضمان على من يده قهر لانه فعل ما فعله لان اليد  
 المشاهدة قد نزل حكمها وحرمها باهرامه وتبي استمر مسكا للصيد حتى حل من احرامه ملكة باق  
 عليه لعدم زواله بالاحرام فضا كالصيد بغير ثم يتحلل قبل اراقته ومن قتل وهو محرم صيدا  
 دفعا عن نفسه لم يحل ولم يضمنه كالادمي الصائل ولانه لا يتحقق بالموذيا طبعا فصار كالكلب  
 ولا فرق بين ان يخشى منه التلف او المضرة بجرحه او لان ماله او بعض حيوانه او قتل وهو محرم  
 صيدا يتخلصه من سبع او سبكة ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لانه فعله فلا يرجع له حاجة الحيوان  
 ما تلف به او قطع محرم منه اي من الصيد عضو او اكله فمات لم يحل ولم يضمنه لانه فعله فلا يرجع  
 الحيوان اشبه بالوزاوي ولي الصبي الصبي فمات بذلك وهذا ليس بصمد فلا تناوله الالة  
 ولو اخذه اي اخذ المحرم الصيد الضعيف ليدار به فوديعه اي فحكه حكم الوديعه فمات بيده من

غير

غير تصبير في حفظه ولا يقد عليه لم يضمنه ولا تاثير لحرم واحرام في تحريم حيوان النبي كالرجاح  
 حية الانعام لان ذلك ليس بصيد وانما حرم الله سبحانه وتعالى الصيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح اليد  
 في احرامه في الحرم يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بذلك وقال افضل الحج العج والنج يعني اسالة الدر  
 ولا تاثير لحرم ولا احرام ايضا في تحريم الاكل كالاسد والثور والذئب والتمرد والكلب والخنزير والاليتو  
 بين الرحيمي والاهل كالوتد حمار بين الحمار الوحشية والحمار الاهلية فانه يغلب جانب التحريم ويكون  
 حكمه كالذي ابواه وحشيا وينقسم الحيوان الذي اجز افيه الى ثلاثة اقسام الاول الفواسق الخمس التي اباح  
 الشارع قتلها في الحل والحرم الحدة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور والطلاق لفظ  
 الغراب شامل لما يحل اكله من الغراب البين والابقع والاصل في ذلك ما روته عائشة قالت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحرم الحدة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور  
 وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس علي المحرم جناح في قتلها من ذكر  
 مثل حديث عائشة تنفق عليهم ما القسم الثاني ما كان طبعه الاذي وان لم يوجد منه اذى كالاسد  
 والثور وما في معناها مما فيه اذى للناس في انفسهم واموالهم من جوارح الطير والخسرات  
 المؤذية كالحية والرتيلة والزنبور والبق والقراد والبعوض والبراغيث القسم الثالث ما لا  
 يؤذي بطبعه كالرحم والديان واليوم فلا اثر للحرم ولا الاحرام فيه لان الله سبحانه وتعالى انما  
 اوجب الجزا في الصيد وليس شيء من ذلك بصيد ومحرم باحرام قتل فصل وصيانه ولو برمي  
 على الاصح طائفة من الزنود بان الله يحرم قطع الشعور والاجز افيه اي في القتل لانه قيمه له اشبه بالبعوض  
 والبراغيث ولانه ليس بصيد لبراغيث وقراد ونحوها كالدم فانه لا يحرم قتل شيء من ذلك

بما  
 هي



ويروي عن ابن عمر انه قد بعيره بالسقياء يزرع القراد منه فرماه وهذا قول بن عباس وجابر بن زيد  
 وعطاء قال ما لا يجوز ولنا انه قول بن سمي وانه مؤذ فلا يبع قتله كغيره من الحشرات المؤذيات وليس  
 مطلقا مع وجود اذيه وبدونه قتل كل مؤذ من الحيوان غير اذيه قال في الاضاح في سبب قتل كل  
 مؤذ من حيوان وطير جرم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال هو مراد من اذيه  
 ويباح المحرم وغيره لا بالحرم على الاصح صيد ما يعيش في الماء كالسمك ولو عاش في بر ايضا كالحما  
 وضفدع وسرطان لان ما يعيش في البحر له حكم صيد البحر وما كونه صيدا للبحر المحرم بالحرمة  
 صيد الحرمان لان فلا فرق فيه بين صيد البر وصيد البحر وما طير الماء فهو بري لانه يبيض  
 في البر ويجرم على الحرمة صيده وفيه الجزا او يضمن جراد اي يضمن الحرمان الجراد على الاصح لانه بري  
 يشاهد طيرانه في البر وكذا في الماء اذ وقع فيه اشبه العصفير بقبينه لانه متلف غير مثل اذا  
 قتله ولو عتق من الحرمان على جراد مقتول بطريق ولو لم يكن له طريق غير محل الجراد المقتول  
 في الاصح لانه انفع لمنفعة نفسه بالنسي عليه اشبه بالواضطرال اكله فاكله وكذا اي مثل  
 ضمان جراد تلف بمسئ عليه في الحكم ببيض طير التل في اي انفع محرم لحاجة مسئ عليه فيضمنه  
 وطير احتاج الى فعل مخطور فعلم ويؤذي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى كعب بن عجرة و  
 القمل يتنازل على وجهه اباح له خلق واسه واوجب عليه الذب وباقى المخطورات في معنى الملق  
 ومن سببه شيء لا يجب ان يطلع عليه احد ليس يذئ نفس عليه وكذا اي والحرمان اذا احتاج  
 الى فعل مخطور لواء اضطر المحرم الى ذبح صيده فان له فحجه واكله ويؤذي كمن اضطر بالحرمان  
 ذبح صيده فان له ذبحه واكله ويؤذي وهو اي الصيد الذي ذبحه المضر وهو محرم

مبيته في حق غيره اي غير المضر  
 فلا يباح اكله اي اكل الصيد الذي  
 ذبحه المضر الا ان يباح له اكلها  
 اي اكل الميتة صح

السابع

السابع من اقسام المخطورات على الحرمان عقد النكاح فلو تزوج المحرم او تزوج محرمه او كان وكيلها  
 او وليا في النكاح لم يصح نكحه الجماعة عن احمد وفاطمة مالك والشافعي تعدد ذلك اولم يتعد طاروكي  
 مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولما ذكره الشافعي وابي داود ان عمر بن عبد الله  
 ارسل الى ابن بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عنت  
 ابن حبيب وارادت ان تحضرن فانكر ذلك عليه وقال سمعت عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح على نفسه ولا غيره  
 رواه مالك والشافعي ورفع الدارقطن واحمد والدارقطن عنه ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة  
 فقال لا تزوجها وانك محرم نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولما ذكره الشافعي ان رجلا تزوج  
 وهو محرم فذم عمر نكحه وعن علي بن زيد معناه رواها ابو بكر النيسابوري ولان الاحرام يمنع الرطي  
 ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة ولان العقد من دواعي الجماع فمنعه الاحرام كالطيب او يقال  
 لا يتعقبه اسمعاج كالعدة واجازه بن عباس وابوصيفة لقول بن عباس تزوج النبي صلى  
 عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه والبخاري وبنابها وهو حلال ومات بسرف ولا حرم  
 والنسائي وهما محرمان والجراب بخاري مسلم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه  
 تزوجها وهو حلال قال وكان خالي وخاله بن عباس ولا يذو اوه وتزوجني ونحن حلالان  
 وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تزوج ميمونة حلالا وبني بها وكنت الرسول بينهما اسناده جيد رواه احمد والترمذي وحسنه  
 وقال بن المسيب ان ابن عباس وهل وقال ايضا وهو حلال رواها الشافعي اي ذهب عنه

ولبخاري وابوداود هذا المعنى عن ابن المسيب قال في الفروع وهذا يدل ان حديث بن عباس خطأ  
وكذا نقل ابوطاوس عن احمد انه خطأ ثم تصدق بموتة مختلفة كما سبق في تعارض ذلك وما سبق  
معارض له ثم رواية الحل اولها اكثر وفيها ما صاحب القصة والسفر ولا يظن فيها ويوافقنا  
وفيها زيادة مع صف بن عباس اذا وعين الجمع بان ظهر تزوجها وهو محرم او فعلة خاصة بالزواج  
فيكون هذا يكون من خصايبه ولهذا قال في التتبع وتبعه عليه الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم  
يعني فلا يكون في حقه مطلقا وعلى كون فعل النبي صلى الله عليه وسلم خاص بعمل الخلفاء الراشدين  
ومع كونه مخطورا لا فدية فيه لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم يجز فيه فدية ككسر العيود  
فوقه بين الاحرام الصحيح والفساد قاله في الشرح واعتبر حاله اي حاله عقد النكاح  
فلو وكل محرم حلالا صح عقده اي عقد الوكيل بعد حل موكله لوقوع العقد حاله حل الوكيل  
ولو وكله اي وكل الحلال في التزويج انسان حاله كونه حلالا فاحرم دفعه الوكيل حال احرامه  
اي احرام موكله لم يصح العقد ولم ينهزل وكيله اي وكيل من وكل في التزويج وهو حلال باجره  
فاذا حل الموكل عقده وكيله قال في الانصاف في فعل المذهب لو حل الموكل كان وكيله عقده له في  
الاقيس قاله في الرعية والفروع انتهى ولو اختلف الزوجان فقالت الزوجة عقده وكيله  
محرم قال الزوج عقد قبل احرامه قبل قول الزوج وكذا ان عكس بان قالت عقد قبل احرامك  
فقال بل عقد وانا محرم فانه يقبل قوله ايضا لانه عقد فسد فقبل اقترانه به لكن يلزمه لفظ المهر  
في صورة العكس ويصح النكاح مع جهلها اي جهل الزوجين وتوعه بان جهلا هل وقع وهو  
حلال او وهو محرم لان الظاهر من المسلمين تعاطي العقود العتقة ولو قال الزوج تزوجتك

وقد حلت

وقد حلت وقالت هي بل كنت محرمه صدق الزوج وتصديق في نظيرهما في العدة يعني انه  
لو قال الزوج تزوجتك بعد انقضاء عدتك وقالت بل قبله ولم تمكنه من نفسها صدقت لانها  
موتمة على نفسها ذكره بن شهاب وغيره ومضى احرام الامام الانظيم واحرام نايبه استنقب مباشر  
اي مباشرة المحرم منها له اي لعقد النكاح مادام محرم الا لا فاره من النسب وبالولاية العاتمة  
لانها به اي مباشرة نوابه النكاح بالولاية العامة في الاصح المخرج وتكره خطبة محرم اي ان  
يخطب امرأة طاف حديث مسلم المتقدم عن عثمان مرفوعا لا يخطب المحرم ولا يخطب كما يكره  
خطبة عقد اي عقد النكاح وحضوره وشهادته فيه اي في عقد النكاح في الاصح وقيل يجوز  
لحريم دوامي الجماع لارجعته اي لارجعته المحرم لطلقة الرجعية على الاصح لانها امسا  
ولان الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا احلال ولو قلنا تحريم لم يكن ذلك مانعا من رجعتها كما  
لنكفير رجل لظاهرة ولا شراثة لوطي اورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة وعلم  
النكاح على محوسية واخته ونحوها من رضاع وعلى عقد من غير الزوج بخلاف شراثة الامه  
هذه الأحوال وان الامه تراه للوطي وغيره الثامن من اقسام المحظورات وطى يوجب القسمل  
وهو تعيين المحسنة في الفرج قبل ان اود بر من ادي او غيره لقوله سبحانه وتعالى من فوض  
فيمن الحج فلا رفته قال بن عباس هو الجماع بدليل قوله سبحانه وتعالى اهل لكم ليلة الصيام  
الى نسائكم يعني الجماع ولا فرق في ذلك بين كونه عامدا او ساهيا ثقلة الجماعة عن احمد لان بعض  
الصحابه قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب الاستفصاء ولانه  
يتعلق به وجوب القضاء استويا كالنفقات والجاهل بالتحريم والمكره والناسي كالعالم والطبع

بيان  
شخصار

والذکر نقله الجماعة وهو اي الوطي يفسد النسك قبل حمل الاول حكاه بن المنذر اجماعا ولو بعد  
الوقوف نقله الجماعة عن احمد لان ما سبق مطلق ولا نه صاه فاحراما تاما قبل الوقوف وقوله  
صلى الله عليه وسلم عن وقف بعرفة ثم حجه يعني قاربه لبقاطوان الزيارة ولا يلزم من امن الفتوة  
امن الفساد بدليل العمرة وادراك ركعة من الجمعة ونية الصوم قبل الزوال وعليها ما ابي على  
الوطي والموطوة المضي في فاسد اي في الحج الذي يفسد بالوطي فيه ولا يخرج منه بالوطي ويؤيد ذلك  
عن عمر وعلي بن مريم وابن عباس ويستمر حكمه حكم الاحرام الصحيح نقله الجمهور لقوله سبحانه  
وتعالى واعملوا الحج والعمرة لله وقد روي مرفوعا انه امر الجميع بذلك ولا نه معني يجب  
فلم يخرج به منه كالفوات ونقل بن ابراهيم عن احمد انه يعتمر من التسع ومقتضا الله تعالى  
الحج عمر وعليهما ايضا الفضالماروي الدارقطني باسناد جيد الى عمرو بن شعيب عن ابيه  
ان رجلا اتى بعبد الله بن عمرو وسأله عن محرم وقع بامرأة فاسأله الى عبد الله بن عمر فقال  
اذهب الى ذلك واسأله فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأله بن عمر فقال بطل جعل فقال الرجل  
افا قد قال لا بل يخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فاذا ادركت قابلاجه واهل بيته  
عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال اذهب الى بن عباس فسأله قال شعيب فذهبت معه فسأله  
له مثل ما قال بن عمر فوجه الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال ما تقول انت قال اقول مثل ما قالوا  
الاروم وزاد وحل اذا اهلوا فاذا كان العام المقبل فاجح انت وامر انك واهد ياهد بان لم يجد  
فصوما لانه ايام في الحج وسبعة اذ رجعتما وعمرو بن شعيب حديثه حسن قال البخاري  
لم يرد عليه عليا والحيدري واسحا فاحججون به قيل له ممن تكلم فيه ماذا يقول قال يقولون ان عمرو

قال شعيب صح

بن شعيب

بن شعيب ويحذره او حيث تقرر وجوب القضا فانه يستوي فيه الكبير والصغير نفس عليه  
الصغير يلزمه البدن والمضي في فاسده كبايع اذا علمت ذلك فانه يقضي فور اكل من الوطي ولو  
ان كان مكلفا لانه لا يحذر له في الناحية مع القدرة على القضا والا اي وان لم يكن مكلفا حاله فساد  
فان بلغ قبل الوقوف في هذه الحجة الفاسدة فقد تقدم حكمه في او بل كتاب الحج وان لم يبلغ حتى  
الحجة الفاسدة بعد تكليفه وبعد حجة الاسلام فور اسوا كان الحج الذي افسده بالوطي من المكلف  
وفضا او فلا يفسد عليه وجرم به الاحباب لاطلاق ما سبق من السنة ولو جوب اتعاه بدخوله في  
الاحرام ولا يجب القضا على غير المكلف وهو لا يكون منه الانفلا يكون الاحرام حجة القضا من حيث  
اولا اي من المكان الذي احرم منه بالحجة <sup>التي تسقط</sup> ان كان قد احرم بها قبل ميقات والا اي وان لم  
يكن احرم بها قبل ميقات فنه اي فانه يحرم حجة القضا من الميقات فحاصله انه يلزمه الاحرام  
حجة القضا من ابعد الموضوعين الميقات واحرامه الاول يفسد عليه وفاقا للشا في ما سبق من السنة  
ولان القضا يحكي الاداء ليل المسافة من الميقات الى مكة وكالصلاة ولان دخوله في النسك  
سبب لوجوبه تتعلق بموضع الاجاب كالنذر قال الفاضل فانه لو نذر حجة من دوره اهله  
لم يجز ان يحرم من الميقات ولزمه من دوره اهله نقل ابوطالب لا يخرجها الا من خيرا اهلا الحرمان  
ومن افسد القضا اي حجة القضا قضى الواجب الذي عليه بانفساد الحج الاول لا القضا اي حجة  
القضا كما لو افسد قضا الصوم والصلاة ولان الواجب لا يزد ببقائه وانما يبقو ما كان واجبا  
في الذمة على ما كان عليه ونفقة حجة قضا مطاوعة على الواسل عليها لانها جمعا وعها بالفسد  
لنفسها او كانت النفقة عليها كالرجل ونفقة حجة قضا مكروهة على مكره لانه المفسد محرمان

الحجة الفاسدة صح

انفسك افكانت عليه صح  
نقعتها كتفقه نسك  
وسن تفوقها اي الوطي ولو  
طوة في الاصح في حجة قضا  
لماروي بن وهب باسناد حسن  
سعيد بن المسيب ان رجلا جاء  
امراته وهما صح

فسان النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما حكمتم ارجعوا عليهما حجة اخرى من قابل حتى اذ ابلغ كنيما  
 في المكان الذي اصبتهما فاخرار تفوقا ولا يواكل واحد منهما صاحبه ثم انما سلكما واحدا وروى  
 سعيد عن الازم عن عمرو بن عباس عن عناه من موضع وطى الي انهما حجة الفضالة ان ابلغ موضع  
 الوطى ربما تذكره فتتوق نفسه فيواقع الخطور فلا يركب حمارا في حمل ولا ينزل معها في فسطاط  
 وهو البيت من الشعر ولا في نحو كحمة ويستمر تنزقهما الى ان يجلا من احرامها والوطى بعد اي  
 بعد التحلل الاول فيفسد النسك لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ولقول ابن عباس في رجل اصاب  
 اهله قبل ان يفيض يوم النحر ان جزوا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك لا يعرفه  
 في الصحابة مخالف وهو قول ابي بكر في النسب ان من وطى في الحج قبل الطواف فسد حجه محمول  
 ما قبل التحلل الاول قال في المستوعب عن كلام ابي بكر يريد ان الم يكن رمي بحجة العقبة فلا يكون  
 قبل التحلل الاول وعليه اي على الوطى بعد التحلل الاول شاة لفساد احرامه وعليه ايضا المضي  
 للتحلل محرم منه يجمع في احرامه بين الحل والحرم وليطوف طواف الزيارة الذي هو من اركان  
 الحج حال كونه محرما وان لم يكن سعي قبل ذلك سعي بعد طوافه ثم تحلل لان الاحرام انما وجبت  
 بما بقي من الحج وهو محرم وعمره في فسادها بالوطى فيفسد ما الوطى قبل تمام سعي الوطى بعد  
 اي بعد السعي وقبل حلق وعليه لافساد العمرة شاة نعله ابو طالب وعليه اصحاب النقص حرمها  
 عن الحج لنقص اركانها ودخولها فيه اذ اجتمع معه والنقص يمنع كمال الكفارة لبعث التحلل الا  
 وقال الحلواني في الموجز الا شبه بدنه وقفا للشافعي كالحج ولا فدية على من سعى الوطى الناسح  
 من اتساق المحلوات على المحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج المشورة

في ذلك

في ذلك من المذة واستدعا الشهوة المنافي ذلك للاحرام ولا يفسد المباشرة النسك ولو انزل على  
 الاصل ذلك استماع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد به الحج كالأول ينزل ولانه لا يفسد في ذلك ولا يفسد  
 ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لان الوطى في الفرج يجب بنوعه الحد ولا يفتوق الحار فيه بين التزا  
 وعده بخلاف المباشرة ويأتي تفصيل الواجب في ذلك في باب الفدية **ف** فيما يختص  
 باحرام المرأة وبعض ما يشارك فيه الرجل والمرأة احرامها في وجهها والاصل في ذلك ما روى البخاري  
 وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تشفب المرأة ولا تلبس العزازين وروى عن النبي صلى الله  
 وسلم ان قال احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ففسد لمرأة بان تضع التوريق  
 راسها وتسد على وجهها الحاجة الي ذلك لمرور الرجال قريها منها والاصل في ذلك ما روى  
 عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا  
 حادونا سدلنا احدانا جلها بها على وجهها فاذا اجازوا وكشفناه رواه ابو داود والازم  
 ولان بالمرأة حاجة الي سترو وجهها فلم يحرم عليها سترة كالاطلاق كالعمرة قال الامام احمد انما لها  
 ان تسدل على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل قال الموفق كان الامام **يعضد**  
 ان الثياب من اسفل وجهها ولا يصح ان تيسر الثوب المسدول بشرة وجهها في الاصح وقال  
 الفاضل ان اصاب بشرة الوجه ولم ترفعه بسعة مع القدرة اهدت لانهما استدلته السر  
 وجز ذلك الموفق بان قال لم ار هذه الشفة عن احد ولا هو في الخبر مع ان الطاهر خلافه فان  
 الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين وانما استدل المرأة  
 من البرقع والثياب ونحوها ما هو معه لغير الوجه وتحرم تغطيته يعني انه يجمع في حرمته

تحريم تغطية الوجه وجوب تغطية الرأس ولا يمكنها تغطية جميع راسها الا بتغطية جزء منه  
 اي من الوجه ولا تكشف جميعه اي جميع الوجه الا بجزء من الرأس فيكون ستر الرأس كله اول الكونه  
 اي الرأس عورة ولا يخفى ستره باحرام وكشف الوجه بخلافه ويجوز عليها اي على المرأة المحرمة ما يجوز  
 على رجل محرم من قطع الشعر وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وباقي الخطورات غير لباس  
 اي لبس الخيط وغير تطليل الجمل وانما كان كذلك لان امر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بامر وحكمه عليه  
 يدخل فيه الرجال والنساء انما استثنى منه اللباس الحاجه الي ستر المرأة لكونها عورة الاجهها  
 وكذا تطليل الجمل ويباح لها اي للمرأة المحرمة الخصال ونحوه من حلي اي يباح لها ان تجعل بالخلخال  
 السوار والدرهم والطوق وغير ذلك على الاصح قال احمد في رواية حنبلي لبس المحرمة الحلي والمعصفر  
 والاصل في ذلك ما روي عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاي النساء في احرامهن عن القفازين والدفاء  
 وما من الاوس والاعفران من الثياب واللبس بعد ذلك ما احببت من الزمان الدنيا من معصفر  
 او كحل او حلي وليس لها اي للمرأة حجاب مجنبا عند احرام طاروي عن ابن عمر انه قال من السنة  
 ان تدلك المرأة يديها في حنكها من الزينة فاستحب عند الاحرام كالطيب وكرة الخفضا بعد اي بعد  
 الاحرام ما دامت محرمه لكونه من الزينة اشبه الكحل بالامد فان شدت يديها بخزقة وقد  
 كان ذلك ستر ليدها بما يخصهما اسنبه القفازين وكما لو شد الرجل على جسده شيان  
 لفتها من غير شد فلا ذم لان المحرم هو الشد لا تغطيةها كهدن الرجل ويجوز عليها اي على الرجل  
 والمرأة لبس قفازين وهما اي القفازان نسي يعمل للبدن يدهما فيهما من خرق ليسترا من الحر  
 كما جعل للمرأة ويؤيدان اي المرأة والرجل يلبسهما لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تشفت

لا تشتب المرأة الحرام ولا لبس القفازين رواه البخاري وكره لها اي للرجل والمرأة الكحل بان يد  
 من كل كحل اسود لانه لما روي عن عائشة انها قالت لامرأة محرمه الكحل باي كحل شئت غير الامد والاسود  
 ولا يكره لغيرها اي لغير الزينة كما لو اشكت عينه او عينها ولها اي للمرأة والرجل المحرم لبس معصفر  
 وهو الثوب المصبوغ بالعصفور لانه ليس بطيب ولا باس باستعماله وشبهه وليس ثوب كحل وكذا  
 سائر المصبوغ سوى الطورس والمزخرف لان الاصل الاباحة الامور الشرعية بتجريمه او كان في  
 والمحرم والطهر ايضا قطع راحته كراهية بغير طيب لان ذلك ليس من الخطورات بل مطلوب فعلها  
 ايضا اتجار وعمل صنعة لم يشغلا اي الاتجار وعمل الصنعة عن فعل واجب او فعل مستحب  
 عباس كانت عكاظ ومجنبة في الجاهلية فتاعتوا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليعلمن ان يتبعن فضلا  
 من ركبهم في مواسم الحج رواه البخاري ولا في داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب  
 حاشا ابواسامة الميموني قال كنت رجلا اكره في هذه الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقبت بن عمركت  
 اكره في هذه الوجه وان ناس يقولون ليس لك حج فقال بن عمر ليس محرم وتلي وتطوف بالبيت للقبض من عرفات  
 وترمي بالحصى قلت بل قال فان ذلك حجاج رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألني عنه فسكت عنه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم فاسألوا الله  
 وسلموا عليه هذه الآية وقال كحج اسناده جيد ورواه الدارقطني واحمد وعنده اننا نكوي قبل الزمان حج  
 وفيه وتحلقون وركبكم وفيه فقال انتم حجاج والمحرمة ايضا نظري في امرأة لحاجة والحاجة كانه شعورين وكره  
 نظرها في المرأة لحاجة لزيته في الاصح ذكره الحنفي وغيره قال احمد لا باس ولا يصلح شعرا ولا ينقص عنه غيرها  
 وقال اذا كان يريد زينة فلا يرى شعره ليسوه بما روي احمد من حديث ابى هريرة ومحدث عبد الله بن عمر

وهو والمهبط اسوا فاحج

ان الله سبحانه وتعالى يباهي الملائكة باهل عرفة انظروا الي عبادي اتوني شعنا غير اقال في الذرورع وتوجه ان لا يكره  
 وله اي الرجل المحرم ليس خاتم من فضة وعقيق وغيرهما ما يباح لمافي الدار فطين عن بن عباس لابس بالهيا والتمام  
 المحرم وفي رواية حقن المحرم الهما والتمام ويحتمل ان اي المحرم والحرمه وجوب الرنث وقد تقدم تفسيره بالمعجم  
 والفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو الماروي ذلك عن جماعة منهم بن عمر وعطاء بن ابي  
 قال بن عباس هو ان تمارك صاحبك حتى تعضبه قال الموفق المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفسوق لا يجب  
 اجتناب الجبد وهو الممارات فيما لا يعنى وفي المستوعب محرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو  
 الممارات فيما لا يعنى وفي الرعاية يكره له كلاب الجبد وسواها لا يعنيه وكل سباب وقيل محرم كما يحرم على الرجل  
 ان ياتي قال في الذرورع كذا اذال وفي تفسير الجوزي وغيره عن ابي الحسن في قوله سبحانه وتعالى فلا رفث ولا  
 فسوق ولا جدال في الحج الا تمارين احد اخرجوه الطر الى الممارات وفعل الا يليق في الحج وعن جماعة لا شك في  
 الحج ولا الطرافة قد عرف وقته وفيه في قوله سبحانه وتعالى وحاد لهم بالتي هي احسن قيل القرآن والتوحيد  
 غير فظ ولا غليظ وقيل انه منسوخ بآية السبق وهذا ضعيف وفيه في قوله ولا يلبس عندك في الاخرى يا  
 لذبايح والمعنى فلا تنارهم وهذا اجاز في فعل لا يكون الا من اثنين فاذا قلت لا يجاد لك فلان من غير  
 لا يجاد لانه ولهذا قاله وان جادوك فقل الله اعلم بالعمول قال وهذا ادب حسن علمه الله سبحانه وتعالى عبا  
 ليردوه من جاد على سبيل المعنت ولا يجيبوه ولا ينظروا وفي الروضة وغيره يستحب ان يوقى الكلام  
 فيما لا ينفع للجبد والموا والفسوق وغير ذلك مما لا حاجة به اليه ولا جد عن عهد الله بن ثمر عن ججاج  
 دينار عن ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه الا اوتوا العبد المذموم <sup>منه</sup> <sub>منه</sub>

وقال ابن عدى لابس به وقال ابن سعة  
 شكرو الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي  
 وضعفه المنسائي وبالغ بن الجوزي  
 فقال صح

رواه

رواه ورواه ابن ماجه من حديث ججاج وكذا الترمذي وقال الحسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا جدد  
 القرآن كذا اسناده جيد رواه احمد وعنه جليل عن ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا الا من العبد الايما  
 كلمة يترك الكذب في المزاحه ويترك المراءاة كان صادقا وعن ابي امامة مرفوعا انا زعيم بيبيت في  
 رضى الجنة لمن ترك المراءاة وكان محققا وبيبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازها وبيبيت في  
 اعلا الجنة لمن خلفه حديث حسن رواه ابو داود وليس قلة كلامها اي المحرم والحرمه الا في اي  
 في شيء ينفع مكاره ويا بوهرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت تنفق عليه  
 وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه الا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولا حديث  
 الحسين بن علي شله وله ايضا في لفظ قلة الكلام فيها لا يعنيه وفي الرعاية يكره له كثرة الكلام بلا نفع  
 في الذرورع الاستحباب والله سبحانه وتعالى علم **باب** اي هذا باب يذكر فيه اقسام الغدقة  
 وقد راجب وصحفة ثم الغدقة ما يجب نسك او بسبب احترام محرم وهو الواجب بسبب صيد  
 الحرم البري والبحري وبناء وهي اي الغدقة ثلاثة اضر: اي ثلاثة اصناف ضرب من الثلاثة  
 يجب على التخبير وهو الواجب على التخبير بزعمان نوع من النوعين يخبرونه بالخروج من  
 ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين منهم مدبر فقط على الاصح او نصف صاع تمر او  
 نصف صاع شعير وهو فدية لبس وطيب وتعطية مراس وازالة اكثر من شعيرة او اكثر من ظفرين  
 والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى فمن كان منك مرفيا او به ان يمين راسه فقد نية من صيام او صدقة او نسك  
 ذكره لفظ او وهي للتخبير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن جحوة لعنك اذ اكل هراما نسك قال نعم يا رسول الله  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة تنفق

٥٢٥

وفي لغة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ثم فدية الالية والحسن على وجوب الفدية على صفة الخبز بين  
الذبح والاطعام بالصيام في حلق الراس وقسا عليه تعليم الفغار واللبس والطيبه حرمها الاحرام كاجل  
فاسبغ على الراس ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره على الاصح لان الحكم ثبت في غير المعذور ويطلق التنبية  
بمعاله والبيع لا يوجب اصله لان كل كفارة ثبتت بالخبر وبها مع العذر ثبتت مع عدمه كجز الصيد لا فرق  
بين قتل الضرورة لاجل اكله او اخيره ذلك وانما الشرط لجواز الحلق لا للخبر والحديث انما ذكر فيه التمر  
وتعاقب عليه البر والشعير والذبيب لان كل موضع اجزائه التمر اجزائه ذلك كالقرفة وكفارة اليمين  
وقد روي ابو داود في حديث كعب بن جعفر قال قال في حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلق راسك  
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فوافى من زبيب او اسك شاه ومن ابغى حلق راسه جاز له فدية  
الكفارة على الحلق فعلة على ما قاله تعالى عنه ولائها كفارة فجاز تقديمها على وجوبها بكفارة اليمين الفدية  
الثاني من الضرب الذي على الخبير جزا الصيد بخبر فيه من وجب عليه بين ذبح مثل الصيد من النعم  
او تقويمه اي تقويم المثل محل التلف اي تلف الصيد ويقربه اي يقرب محل تلف الصيد فقله بن  
الفاطم وسندي بدرهم فدية ليشترى بها اي بالدرهم التي تقوم بها المثل طعاما نقص عليه لان كل  
وجوب مثله اذا حرم وجب قيمته مثله كالمثل من مال الايدي ولا يجوز له ان يتصدق بالدرهم لان  
سبحانه وتعالى انما ذكر في الآية الخبير بين ثلاثة اسيا وهذا ليس منها ولا ييسر ان يكون الطعام  
يجزى احرابه في فطرة كواجب في فدية اذى وكواجب في كفارة فيطعم كل مسكين مدبرا ويطعم كل  
مسكين نصف صاع من غيره اي غير البر او يصوم عن طعام كل مسكين يوما والاصل في ذلك قوله  
وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الصيदा انتم حرم ومن قتلته منكم متقوا جزا مثل ما قتلتم

بحكمه

بحكمه وذوي عدل منكم هذه يا ايها الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيا ما اجزى في النسيب  
واضافة البمثل وهو من النسيب مبتدأ خبر محذوف ومثل صفة اريد لوجه اضافته يكون مثل في  
حكم الزايد كقولهم مثل لا يقول ذلك الاي نا الا قول وقد بان الذي يجب به الجزا الصيد المقتول لا مثله من  
النعم صفة لجزا ان نونه اي جزا كاي من النعم ويجوز جعله حال من الضمير في قتل لان المقتول يكون من النعم وما  
به صفة لجزا اذا نونه واذا ضمته في موضع حال عاملها معني الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف ويول  
للتخبير عطفا هذه الحصا بعضها على بعض باو فذا في خبر في جميع ما كذبة الاذي وان بقي وقتها في يوم  
مسكين صام يوما يعني انه لو بقي الا بعد تمام طعام مسكين صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتعوض  
ولا يجب التسامح في الصيام ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزا او يطعم عن بعضه فقال الشافعي في  
واسحاق وابو ثور ومن المنذر لانها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات ويجزى اي في جزا  
صيد لا مثله من النعم بين الطعام وصيام ففظة التقدير للمثله وعنه ان جزا الصيد على الترتيب فيجب  
المثل فان لم يجد لزمه الطعام فان لم يجده صام والاول المذهب الصواب الثاني من اضرب الفدية  
ما يجب فيه مرتبا وهو ثلاثة انواع احدها اي احد الانواع الثلاثة الواجبة على الترتيب دم المنقة والقران  
فيجب هدي لقوله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقران بالقياس على المتمتع  
فان عدمه اي عدم المتمتع او القارن الهدي او عدمه وعنه ولو وجد من يؤمنه نقص عليه لان الظاهر استمرار  
اعساره صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وقيل معناه في الشهر والحج وقيل معناه في وقت الحج لانه لا بد في ذلك  
من اضمار لان الحج افعال يصام وانما يصام في اشهرها وفي وقتها وذلك قوله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلوما  
اي في اشهر معلومات والافضل كون اخرها اي احز الثلاثة يوم عرفه نقص عليه وانما اوجبت عليه  
لله صوم

٥٢٦

لله صوم

ما هنا موضع الحاجة وعلى هذا يستحب له تقديم الاحرام بالجمع قبل ذلك ليصومها في الاحرام بالجمع  
 وله تقديمها اي تقديم الثلاثة بالصوم قبل احرامه بالجمع في احرام العرة لان احرام العرة احد احرام  
 التمتع فبان الصوم فيه كفي الاحرام بالجمع ولا بد من تقديمه الواجب على وقت وجوبه اذا وجد  
 الوجوب وهو احرامه بالعمرة في شهر الحج لتقديم الكفارة على الغنث بعد العيدين وتقديم كفارة  
 القتل بعد الجرح وقبل زهوق النفس ووقت وجوبها اي وجوب صوم الايام الثلاثة في وقت  
 وجوب هدي ولا يجوز صومها قبل احرام العرة على الاصح وعند علي قال في الفروع والمردني  
 الحج وتغله الزم وصام سبعة اي سبعة ايام اذا رجح الاله له قوله سبحانه وتعالى في من لم يجد هديا  
 فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وان صامها اي صام السبعة ايام  
 قبل اي قبل ان يرجع الاله بعد احرام الحج اجزا اي اجزاه ذلك لكي لا يصح ان يصوم شيئا من الايام  
 السبعة ايام مني لفض عليه لبقا ايام الحج قالوا ان المراد بقوله اذا رجعتم من عمل الحج لانه المذكور  
 ويجوز صومها بعد ايام التشريق قال القاضي اذا كان قد طاف طواف الزيارة يعني انه قبل ذلك  
 لم يرجع من عمل الحج ويصوم الثلاثة في ايام مني لانه سبحانه وتعالى امر بصيام الايام الثلاثة في الحج  
 ولم يبين في الحديث الايام فتعين فيما الصوم فان اصام هذه الايام حكمه من صام قبل يوم النحر  
 على الاصح ومن لم يصم الثلاثة ايام مني اي في ايام مني صام بعد اي بعد ذلك عشرة كاملة وعليه دم لانه  
 اخر الواجب من مناسك الحج عن وقت فلزمه دم كفاخره في الجوارح ايام مني مطلقا اي سوا كان  
 لغدا وغيره على الاصح وكذا ان اخر الهدي اي نحره عن ايام النحر بلا عذر يعني فانه يلزمه دم  
 نحر الهدي عن ايام النحر بلا عذر للفاحش لان الهدي من مناسك الهدي وقد اخر عن وقته ولا يجب

ما هنا موضع الحاجة وعلى هذا يستحب له تقديم الاحرام بالجمع قبل ذلك ليصومها في الاحرام بالجمع وله تقديمها اي تقديم الثلاثة بالصوم قبل احرامه بالجمع في احرام العرة لان احرام العرة احد احرام التمتع فبان الصوم فيه كفي الاحرام بالجمع ولا بد من تقديمه الواجب على وقت وجوبه اذا وجد الوجوب وهو احرامه بالعمرة في شهر الحج لتقديم الكفارة على الغنث بعد العيدين وتقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق النفس ووقت وجوبها اي وجوب صوم الايام الثلاثة في وقت وجوب هدي ولا يجوز صومها قبل احرام العرة على الاصح وعند علي قال في الفروع والمردني الحج وتغله الزم وصام سبعة اي سبعة ايام اذا رجح الاله له قوله سبحانه وتعالى في من لم يجد هديا فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وان صامها اي صام السبعة ايام قبل اي قبل ان يرجع الاله بعد احرام الحج اجزا اي اجزاه ذلك لكي لا يصح ان يصوم شيئا من الايام السبعة ايام مني لفض عليه لبقا ايام الحج قالوا ان المراد بقوله اذا رجعتم من عمل الحج لانه المذكور ويجوز صومها بعد ايام التشريق قال القاضي اذا كان قد طاف طواف الزيارة يعني انه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج ويصوم الثلاثة في ايام مني لانه سبحانه وتعالى امر بصيام الايام الثلاثة في الحج ولم يبين في الحديث الايام فتعين فيما الصوم فان اصام هذه الايام حكمه من صام قبل يوم النحر على الاصح ومن لم يصم الثلاثة ايام مني اي في ايام مني صام بعد اي بعد ذلك عشرة كاملة وعليه دم لانه اخر الواجب من مناسك الحج عن وقت فلزمه دم كفاخره في الجوارح ايام مني مطلقا اي سوا كان لغدا وغيره على الاصح وكذا ان اخر الهدي اي نحره عن ايام النحر بلا عذر يعني فانه يلزمه دم نحر الهدي عن ايام النحر بلا عذر للفاحش لان الهدي من مناسك الهدي وقد اخر عن وقته ولا يجب

سابع

سابع ولا يفرق في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة والابن الثلاثة والسبعة اذ قضياها وقتضا سابعها  
 لان الترويض بها مطلقا وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفرقا ولا يلزم من قدم على هدي بعد وجوب صوم اشراقه  
 اي عن الصوم شرع فيه اولا اي اولى بشرع فيه على الاصح لان الصوم استعمر في ذمته لوجوبه حال وجود  
 بشروطه وهو عدم الهدي ولم يكن كونه لا يلزمه انه لم لا يتنع عليه اخراج الهدي بعد وجوبه الصوم النوع الثاني  
 الضرب الثاني من اضرب الغزيرة المحض يلزمه هدي بخبره بنية التحلل لوجوبه بان كانه ويجوز في التحلل على الاصح  
 وذلك قوله سبحانه وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل  
 قيسا على هدي التمتع وليس له التحلل قبل ذلك النوع الثالث من الضرب الثاني من اضرب الغزيرة قدية  
 الوطي ويجب به اي بالوطي في حج قبل التحلل الاول بدنه فان لم يجد هديا اي البدن تمام عشر ايام ثلاثة  
 اي في الحج وسبعة اذا رجع من افعال الحج كدم المتعة لقضا الصلابة وقال الفاضل ان لم يجد البدن اخرج  
 فان لم يجد البقرة اخرج سبعين من العتق فان لم يجد اخرج بيمينها طعاما فان لم يجد صام عن كل يوم شيئا وظاهر كلام  
 الحنفية انه يحرق في هذه الخمسة فيها ما كفر اجزاء ويجب بالوطي في عمرة شاة في الاصح وتقدم ذلك في الباء  
 الذي قبل هذه او المرأة المطاوعة كالرجل في الحكم الضرب الثالث من اضرب الغزيرة دم واجب لغوات  
 وسياتي حكمه فكان شاة في باب الغوات او دم واجب من اجل ترك واجب وسياتي تفصيل واجبات الحج  
 في او اخر باب صفة الحج او دم واجب من اجل مباشرة دون نزع مما اوجب من ذلك بدنه كما لو باشره دون نزع  
 فانزله او كره النظر فانزله او قبل فانزله او طس لشهوة فانزله او استمني فلهن حكمها اي حكم البدن  
 الواجبة بما ذكره من وطئ اي حكم البدن الواجبة بالوطئ بالزوج لقضا الصلابة بها واسوي ذلك  
 متعيسى فالهدي الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطئ في الفرج لانه دم واجب

٥٢٧

نصا



بسبب المباشرة اسبه الواجب بالوطي في الفرج وكل ما ساءه كالوذي بذلك اي بما تقدم من المبا  
دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس الشهوة او بالشر ولم ينزل او امين بنظره فلهذا اذ يلا  
في ذلك من الترفه وخطاي الكلي في كل ما تقدم من المباشرة فيما دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل  
واللمس الشهوة كعد في وجوب الفدية وانني مع شهوة فيما تقدم كرجل يعني انه يجب عليها في ذلك  
ما يجب على الرجل على الاصح وما وجب من فدية نفوات اي من اجل نفوات او ترك واجب فكم تعة يعني  
يجب عليه دم كدم الصفة ويجب عليه عند عدم الدم بدله كبدل دم التمتع وهو صيام عشرين ايام  
الا انه لا يمكن ان يكون منها الثلاثة ايام قبل يوم النحر لان النفوات انما يكون نفوات ليلة النحر  
ترك بعض ما اقتضاه احرامه فصار كالترفه بترك احد السفرتان فان قيل فهلا الحنفية <sup>الاحصا</sup> <sup>ههنا</sup>  
فانه اسبه به اذ هو حلال من احرامه قبل اتمامه قلنا اما الهدي فقد استويا فيه واما البدل  
فان الاحصار ليس بمنصوص على البدل فيه وانما ثبت قياسا وقياسا على الاصل المنصوص <sup>عليه</sup>  
اول من قياسه على نزعه على ان الصيام هاهنا مثل الصيام عن دم الاحصار في العذر لان <sup>صيام</sup>  
الاحصار يجب قبل المحل وهذا يجوز قبل المحل بعده ولا شيء في الاذنية به على من فكر فانزل  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم عني لا شيء عن الاذنية والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم يعلم <sup>او يتكلم</sup>  
متفق عليه ولانه لا يضر فيه والاجماع ولا يصح قياسه على تكرار النظر لانه دونه في استدعاء الشهوة  
واقضائه الى الاتزال سوخا لغيره في التحريم اذا تعلق باجنبية او في اللواهة اذا تعلق بمباحة <sup>فيبقى</sup>  
على الاصل **فمن** ومن كره في حالة احرامه محظورا من جنس واحد غير وقت الصيد  
بان حلق الشعر واعاد الحلق او قلم الطفارة واعاد التقليم او لبس الخيط واعاد اللبس بان نزع

لبسه واعاد لبسه او لبس غيره مع بقا الاول او بعد نزعه او تعدد السبب كالولبس من اجل بوء ثم نزع بالسه  
اولم ينزعه واللبس لاجل مرض ثم لبس من اجل بخل او حتى او تطيب ثم اعاده او وطى واعاده بان وطى من <sup>وطيا</sup>  
اولا او غيرهما قبل التكفير عن المرة الاولى في جميع ما ذكر فعله لما ذكره فغله من ذلك كفارة واحدة <sup>فعل</sup>  
بان كان كفرا عن المرة الاولى لزمه للمرة الثانية كفارة اخرى ولا فرق فيما اذا اكره الحظر من جنس واحد  
بين ان يفعله متتابع او متفرقا لان الله سبحانه وتعالى اوجب في حلق الواس فدية واحدة ولم يفرق بين  
ما وقع في دفعة واحدة ودفعا وما كونه اذ الفزع للمرة الثانية كفارة اخرى لان السبب الواجب للكفارة  
الثانية غير عين الواجب للكفارة الاولى اسبه ما لو حلق ثم حنث وكفر ثم حنث وحنث ايضا وكذا لو  
ما يوجب حد او استوفى ثم اعاد ما يوجب مثل ذلك فانه يستوفى منه مرة اخرى وان كان الحظر <sup>المستعد</sup>  
من المحرم من اجناس كالواطى وقلم الطفارة ولبس الخيط وتطيب فعليه لكل جنس فدا سوا عقل  
ذلك اجتمعا او متفرقا انما محظورات مختلفة الاجناس فلم يتبدل جزاؤها كما لو حلقوا <sup>والايمان</sup>  
المختلفة وعكسه اذا كانت من جنس واحد <sup>سبحانه</sup> ويجوز في الصغير ولو قبلت معاجزا بعد ذلك القول الله سبحانه  
وتعالى فجزا مثل ما قبل من النعم ومثل الصيدين لا يكون مثل احدها وكذا في ويلزم التكفير من حلق <sup>سبا</sup>  
او جاهلا او مكرها او قلم الطفارة في ذلك او وطى في حالة من ذلك في الاصح لان ذلك التلاني فاستوفى <sup>عمله</sup>  
وهو كالان مال الاذي ولان الله سبحانه وتعالى اوجب الفدية على من حلق رأسه اذني به وهو عذر  
فان ذلك تبنيها على وجوبها على غير العذوس ودليل على وجوبها على العذوس بنوع آخر كالحج <sup>حلق</sup>  
موضع محاجه او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها على الاصح قال الزهري يجب الفدية على قاتل الصيد  
سعد ابا الغراب وعلى الخبي بالسنة ولانه ضمان التلاني فاستوفى عمده وخطاؤه كال الاذي لمن لبس

الطواة الاولى لزمته صح

حالة من صح

ناسيا او جاهلا او مكرها او تطيب في طائر ذلك او غطي راسه في حال من ذلك فانه لا فدية في ذلك على الاصح  
 لقوله صلى الله عليه وسلم غطي عن اللطا والنساي وما استكرهوا عليه قال احمد اذا جامع اهله  
 بطل جه لانه غطي لا يقد عليه ربه والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقد عليه ربه والشعر اذا حلقه  
 ذهب هذه الثلاثة للظن والعمد والنسايه سواء غطي من النسايه هذه الثلاثة <sup>بقدر</sup> فهو  
 عليه ربه مثل اذا غطي المحرم راسه ثم ذكر الفاه عن راسه وليس عليه شيء وليس خفا نزعه وليس  
 عليه شيء <sup>بالحق</sup> بالمطلق التقليل <sup>بمعناه</sup> والاتلاف ومشي الزا عنده المسقط للفدية بان ذكر النسا  
 او علم الجاهل او زال الاكراه ان الله ازال استدانته ذلك المظهور بان ينزع ما لبسه او يغسل  
 الطيب او يزيل ما عليه <sup>عليه</sup> راسه في الحال والاصل في ذلك ما روي يعلى بن اسية ان رجلا قال النبي  
 صل الله عليه وسلم وهو بالمحجراته وعليه جبه وعليه ابر خلق او قال ابر صفره فقال لرسول  
 الله كيف تامل في ان اصنع في عمري قال اطلع عنك هذه الجبهه واغسل عنك ابر الخلق او قال  
 ابر الصفره واصنع في عمرك كما تصنع في حبل تنفق عليه وفي لفظ قال يا رسول الله احرم  
 بالعمه وعلى هذه الجبهه فلم يامر بالفديه مع مسيلته مما يصنع وتأخير البياض وقت الحاجة  
 غير جائز فذلك على انه عذره لجهله والناسي في معناه ولان الحج عبادة يجب بانفساد  
 الكفاة وكان في مخطوئته ما يفرق فيه بين عمه وسهوه كالصوم ومن لم يجد ما يغسل <sup>طيب</sup>  
 مسحه اي مسح الطيب بخرقه او نحوها او حكه بتراب او نحوها ان لم يجد ما يغسل به <sup>الذي</sup>  
 عليه ان يزيله حسب المكان والمستحب ان يستعين في غسل الطيب بحلال ليلابياش المحرم  
 الطيب بنفسه واه غسله بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي عليه طيبا اغسل عنك

ابن ابي

الطيب

الطيب ولا يترك له وله غسله بما يعرضه ايضا فان اضره اي اضر غسل الطيب عنه بلا عذر فدي لان ذلك استدانته  
 مخطوئته من غير عذر فاشبهه المبتدي لذلك من غير عذر ويؤدى من رخص احرامه ثم فغل بمخطوئته لان التحلل  
 الحج لا يحصل الا بعد ثلاثة اشيا اما تكال افعالها او التحلل عند الحصر او بالعد اذا شرط وما عليه هذا  
 فليس ان يتخلل به ولو نوي التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لانها عبادات لا يخرج منها بالنسايه فخرج  
 برفضها بخلاف سائر العبادات ويكون الاحرام باقيا في حقه بلزومه احكامه وبلزومه جزاها جنباية جنابها  
 وان وطئ فسدت حجه وعليه بدنة لذلك مع ما وجب عليه من الرما سواء كان الرمي قبل الجنبايات او بعد هان فان  
 الجنباية في الحج الفاسد كالحنباية في الحج الصحيح وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد بدنة لم يوتر شيئا قال  
 في الاضاف قلت وهو ظاهر كلام كثير من الصحابة انتهى وقيل بلزومه لرفضه دم وكفه في الترتيب وغيره  
 وقدمه في الفروع ومن تطيب قبل احرامه في بدنة فله استدانته فيه يعني ان المحرم ان يستديم  
 بدنه قبل احرامه لقول عائشة كتبت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وقالت كافي  
 انظر الى وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم تنفق عليه وفي لفظ النساء  
 كافي انظر الى وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ الابن داود قالت كنا نخرج مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى مكة فتصمد جباها بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا اعروقت احدانا سال عن وجهها  
 فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلانها هال لبس ثوب مطيب بعده اي بعد الاحرام لقول النبي صلى الله  
 لا تلبسوا من الثياب شيئا سمه الزعفران ولا الورس تنفق عليه فان فعل بان لبس ثوبا مطيبا بعد  
 او استدام لبس مخطوئته فدية ولو لحظته فوق الوقت المعقود من خلعه فدي لانه لبس من غير عذر  
 المبتدي به ولا نخلعه واجبا لرسول النبي صلى الله عليه وسلم به ولا يشبهه لما تقدم من حديث يعلى بن اسية

من الله عليه ولم اذبح عنك هذه الجبة ولو وجب عليه شتمها او وجب عليه فدية بخلها لانه لا يملكها الا الله عز وقت الحاجة غير طاز او لبس المحرم او افترش ما اى ثوبا او فراشا كان مطيبا وانقطع ريحها اى ريح الطيب منه وكان ريح الطيب يفرج برش ما على الذي كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه ولو كان افترش تحت حابل عيون يابه ولا يمنع ذلك الحابل ريحه ولا يباشرته فذبح اى لذنته فذبح الطيب لانه مطيب بدليل ان ريحته تظهر عند رش الماء والمال ارحه له واغاه من الطيب الذي فيه فلذنته الذبية كالوظهرت الرائحة بنفسها ولو مس حرم طيبا بظنه يابس فبان وطبا في وجوب الذبية بذلك وجهان احدهما علمها الذبية لانه قصد مس الطيب والثاني لا ذبية عليه لانه جهل بحرمه فاشبهه من جهل بحرم الطيب قال في الاضاق قلت وهو الصواب وقد مر في الرعاية الكبرى في موضع انتهى

**ف** ذكاهدي واطعام يتعلق بحرم او احرام جز اصيد وما وجب لترك واجب او فوات او بفعل مخطور في حرم وهدى تمتع وقران وسنذوم ونحوها هو لمس اهل الحرم اما كون الذية والاطعام لمس اهل الحرم فلذنته سبحانه وتعالى ثم جعلها الى البيت العتيق واما كون جزا الصيد ايضا فلذنته سبحانه وتعالى هدايا بالغ الكعبة وذكر القاضي في قتل الصيد رواية اخرى انه يذبح حيث كلفه الراس قال في شرح المتنع وهذا الخالف لكتاب ومنصوص احمد واما كون ما وجب لترك واجب او فوات الى اخره لهما ايضا فلا يهدى وجبه لترك نكح السببه دم القران وكلما قلنا انه لمس اهل الحرم فانه يلزم ذبحه في الحرم وفاقا ويجزى الذبح في جميع الحرم قال احمد مكة ونحو واحد وقال مالك لا يذبح في الحج الا بمعنى ولا في العمرة الا بمكة قال في الفروع وهو صحيح واجبة الاحكام بما روي عن جابر بن عبد الله كل فحاج مكة طريقه ونحوه واحمد وابوداود ومن رواه ائمة ابن زبير الليثي وهو مختلف فيه حديثه

حسن

حسن ان شاة الله تعالى رواه مسلم لكنه في مسلم فروعا ونحوها وانما الراد المحرم لانه طهر طريقها والذبح الطوبى ولا ذبحه المحرم مكة ذبحي وقوله هدايا بالغ الكعبة وقوله ثم جعلها الى البيت العتيق لا يمنع الذبح في غيرها كما لم يمنع ذبحي وما لزم ذبحه بالمحرم لزم تفرقة لحمه لمس اهل مكة او اطلاقه لمس اهل مكة اى مس اهل الحرم لان المتقول من ذبحه بالمحرم التوسعة على مس اهل مكة ولا يحصل باعطاء غيره من الطعام كما روي لقول ابن عباس الهدي والاطعام ولانه يسئل بنفسه كما روي فان قيل ان الله نكح المساكين والمحرم في قوله تعالى هدايا بالغ الكعبة او كفاة طعام مساكين فالجواب انه عطفت على الهدي فصارت تكبير بعد تعريفه لقوله تعالى صدقة تبلغ بها بلد كذا الكذا الكذا مسكنا جمع اى مساكين ذكاه بالذبح وهو اى مساكين الحرم المطعم به اى الحرم والمجتاز الحرم من خارج غيره من له اذنته كانه حاجة فان بان بعد ذبحة اليه غنيا فكالذكاة وما جان تفرقة اذ ذبح الحرم لم يجز ذبحة ال فقرا اهل الذمة والافضل حرم ما وجب بحد يميني وما وجب بعدة بالمرة للخروج من المكان ما لا بد من تبعه وان <sup>سئل</sup> ذبحه لهما لم يهدى حيا لمس اهل الحرم فخره واجزاه والا اى وان لم يخرجه استردته منهم ونحوه لو ذبحه فان اى ان يستردوه او يجوز عن استرداده ضمنه لمس اهل الحرم والعاجز عن اصاله اى اصاله ما وجب ذبحه في الحرم الى الحرم بنفسه او بمن يرسله معه بخره حيث قدر ويفرقه بخره لقوله سبحانه وتعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها ويجزى ذبية اذ ذبحه بخره وذبية طيب ونحوها كقضية راس وكل ما وجب بفعل مخطور فخله خارج الحرم يعني انه يجزى به ان يذبح ذبحة ذكاه بالذبح بالحرم كسائر الهدي ولو فعل المخطور غير عذر في الاصح ويجزى به ايضا اذ ذبح ذبحة ذكاه بالذبح لانه صلواته عليه ولم امر كعب بن عجرة بالذبية بالهدية وهم من الملل واستل الحسين بن علي راسه فخلقه على ونحوه عنه جزوا بالسقياء راء مالك والاشرم وغيرهما عنه لا يجزى به الا بالحرم ووقت ذبح ما وجب بفعل

محظور من فعله له الذبح قبله لعذرة كفارة قتل لادي والظهار واليمين ويجزي دم احصا ريب  
 من اجل احرام نفل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم تحرره في موضعه بالحديبية ومن قبله وقد دل  
 ذلك قوله سبحانه وعمال وصدوم عن النبي صلى الله عليه وسلم والهدي معكوفان يبلغ محله ولان موضع له كان  
 حرمه كالحرم ويجزي صوم وحلق بلكان لان كل من الصوم والحلق لا يتعدى نفعه الى احد ولا معنى  
 بلكان بخلاف الهدي والاطعام فان نفعه يتعدى الى المعطي ولعدم الدليل على تخصيص الدم المطلق كالنحية  
 يعني انه حيث قيل بلن دم ويطلق فانه يجزيه في الاضحية فيجزيه جذع ضئان او ثني جز  
 اوسع بدنه اوسع بقرة لقوله سبحانه وعمال في التمتع فما استيسر من الهدي قال ابن عباس شاة او  
 ساسر كفي دم وقوله سبحانه وعمال في فدية الاذي ففدية من صيام او صدقة او نسك وفسر سور  
 الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة يذبح شاة وما سوى هذين مغيث عليهما فان ذبح من وجه  
 عليه دم يطلق احداهما اي بدنه او بقرة فافضل اي فذل كما فضل من جذع الضان او ثني المعز لانها  
 اوفى لها وانفع للفقير او يجب كلها لانه اختار الاعلى اذ ارضه فكان كله واجبا كالواختار الاعلى من  
 الكفارة وقيل يكون سبعها واجبا وبها تطوعا يكون له الصفر فيه بالاكل والهدية وغيرها ويجزي عن  
 بدنه وجبته على الانسان ولو كانت جزا في صيد بقرة فاعل يجزي يعني انه حيث قيل من فعله انضليه بدنه  
 اجزاء ذبح بقرة لاروي ابو الزبير عن جابر قال كنا نخر البدنة عن سبعة فقبل له والبقرة فقال هل  
 الاثن البدن رواه مسلم لعكسه اي كالجزي البدنة عن وجبت عليه بقرة ويجزي عن سبع شياه بدنة او  
 بقرة مطلقا اي سوا وجد الشياه او عدلها ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتصدقون  
 هذا

المتبرك كل سبعة منافي بدنه رواه  
 مسلم والله سبحانه صم

**باب** يذكر فيه جزا الصيد على التفصيل وجزا الصيد ما يستحق بدله اي بدل  
 على متلفه بالفعل او بالسبب من مثله اي مثل الصيد ومقاربه وشبهه اي شبه الصيد ويجمع على  
 المتلف للصيد ضمان اي ضمان قيمته وجزا اي جزا الصيد في صيد معكوف لادي لما لكه قيمته و  
 لمسكين الحرم جزاه لانه حيوان مضمون بالالفار فجازا ان يجمع النحر والتقويم والتكفير في ضمانه  
 وليس على الحرم ولو كان قارنا في غير الصيد المعكوف سوجزا واحدا نفل عليه وهو اي جزا الصيد  
 اي صنفان ما اي صنف لصيد له مثل من النعم فيجب فيه ذلك المثل نفل عليه لقوله سبحانه وعمال  
 جزا مثل ما قبل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضيع كبشا وهو اي الصيد الذي له مثل من النعم  
 نوعان احدهما اي احد النوعين ما قضت فيه الصابرة وفيه ما قضت نفل عليه نقل اسماعيل الشافعي  
 هو على ما حكم للصياغة زاد ابو النصر العجلي لا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى ووافق الشافعي على ذلك  
 لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب واحتمل الموقف وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم اقدوا بالذين  
 من بعدني ابي بكر وعمر وبقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم باهم اهدت بهم وعند مالك  
 يستأنف الحكم ولا يكتفي به لقوله سبحانه وعمال يحكم به ذوا اعداءكم واحتمل به الشافعي لانا وقال  
 لخصه لا يقتضي تكرار الحكم لقوله لا تضرب زيدا من ضربه فعليه دينار ولا تكرر والدينار بضرب  
 واحد كذا مثل الفاضي وقاسل المسئلة على ما حكم فيه بمثلها صحابيان في وقتها ومنه اي ومن  
 الصابرة بدنه روي ذلك عن عمرو عثمان وعلي وزيد بن عباس ومعاوية لانها اشبهها وفي  
 حمار الوحش بقرة على الاصح روي ذلك عن عمرو بن دينار قال الشافعي وفي بقرة اي بقرة الوحش بقرة  
 روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الشافعي وفي ابل على واذ قبت وخب وسد بقرة روي ذلك

في اصحاب النخاسة صح

فيها ابن عباس

وفي رواية علي بن جعفر قال الجوهرى النبت الوجل المسن بقره وفي رواية اخرى في  
 وكسر وسكونها نيس الجبل قاله في الفاموس وفي صحاح الجوهرى الوجل هو الاروي يروي  
 ابن عمر انه قال في الاروي بقره وفي الضيق كبش قال الاحام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكبش وفي غزاة الشاة يروي ذلك عن علي بن عمر وروي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 في الطيب شاة وفي ربهود وبيته كحلادون السنور لاذن لها قال في الفاموس روية  
 كالسنور جدي <sup>وهو</sup> صنب جدي قضى به عمر وارب قال في الفروع والوبر كالصنب وقال القاضي  
 فيه جفرة وفافا للشافعي والمجدي الذكركن اولاد المعز وفي يربوع جفرة لها ربيعة اشهر  
 روي ذلك عن عمرو بن سعود وفي ارب عناق وهي الانبي من اولاد المعز اصغر من الجفرة يروي  
 عن عمر انه قضى بذلك وفي حمام اي في كل واحدة من حمام وهو اي الحمام كل ما عيب المائي وضع  
 منقاره فيه فيكرع كاتكرع الشاة ولا ياخذ قطرة قطرة كالدجاج والعاصف يروى وهو اي صوت  
 فيه خل في ذلك الفواخت والوراشين والقطا والعقري والدم <sup>السمي</sup> وهو طائر لونه بين  
 السواد والحمرة يقور والاني دبسة والسفانين جمع سفنة بكسر السين وفتح الفا  
 والنون المشددة قال في الفاموس طائر قصير لا يقع على شجرة الا اكل جميع ورمها شاة  
 نص على ذلك وحكم به عمرو بن عثمان وبن عمرو بن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم  
 على ذلك حمام الاحرام وروي عن ابن عباس انه قضى بذلك في حمام الاحرام ولا نها حامية  
 مضمونة لحق الله سبحانه وتعالى فضمنت بشاة كحامة الحرم ولا نها متى كانت الشاة  
 مثلا لها في الحرم فلكذا في الحل فيجب صحتها بها القول الله سبحانه وتعالى في حرمها

من النعم

من النعم وقياس الحمام على نفسه اول من قياسه على غيره وقال الكسائي كل مطوق حمام يعني وان لم يطوق  
 والمذهب خلاف ذلك النوع الثاني ما لم يقض فيه الصنابة من الصيد الذي له مثل من النعم ويرجع فيه اليك  
 قول عدلين خبيرين لقوله سبحانه وتعالى يحكم به ذوا عدل منكم فيحسم ان فيه باسبه الاشياء من النعم  
 حيثما حلقت الا حيثما القية بدليل ان قضا الصنابة لم يكن بالمثل بالقيمة وتعتبر العدالة فيما انما  
 عليها والخبرة لانه لا يمكن من الحكم بالمثل الا من الخبرة ولان الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكم الا ان  
 احد العدلين فيقيمها ان ذلك زيادة على ما امر الله سبحانه وتعالى به وقد امر عمر ابي ان يحكم في  
 الصنب ولم يبال هو فقيد ام لا ويجوز ان يكون الفاتل للصيد المحكوم فيه بالمثل احد العدلين  
 او هما يعني او يكون الفاتلان هما الحاكمان بالمثل لعموم قوله سبحانه وتعالى يحكم به ذوا عدل منكم  
 والفاتل مع غيره والفاتلان ذوا عدل منا وقد روي الشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب  
 قال خرجنا جاجا فاطار رجل منا يقال له اربد صنبا فففر يظهره فقد منعنا على عمر ونسأله ان يد  
 فقال احكم يا اربد فيه قال انت خير مني يا امير المؤمنين قال انما امرتك ان تحكم فلم امرتك ان  
 تركيني فقال اربد اري فيه جد يا فتى جمع الماء والشيء فقال عمر فذلك فيه فارم عمر ان يحكم وهو  
 الفاتل وامر ايضا كعب الاحبار ان يحكم على نفسه في الجراد بين اللذين صادها وهو محرم ولانه  
 مال يخرج في حق الله سبحانه وتعالى فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكاة قال ابن عقيل  
 انما يحكم الفاتل اذا قتل الصيد خطأ او قتله لحاجة او قتله جاهلا تحريمه لانه لا اثم عليه في هذه الأحوال  
 قال المتفصح المنع وهو اي ما ذكره بن عقيل قومي ولعله اي لعل ما قاله بن عقيل مرادهم اي مراد  
 الاحباب لان قتل العمد نياتي العدة وعلم ما تقدم ان الجزا واجب بكل حال ويصنع صيد

وكبير وصحيح ومعيب  
 وما خفى وهي الحامل من

الحبيب وهو

الصيد

يتمثل من النعم فيض الصغير من الصيد بصغير من النعم والكبير من الصيد بكبير من النعم والنعم  
 يعني من النعم والمعيب من الصيد بمعيب من النعم والمأخض من الصيد بمأخض من النعم والذكر من الصيد  
 من النعم والاني بانني وعهدا قال الشافعي وقال مالك لا يجزي الاكبر من النعم لان الله سبحانه وتعالى قال هذا  
 الكعبة لا يجزي في الهدى صغير ولا كبير ولا لها كفارة بتعلقه بقنطاريون فلم يختلف بصغره وكبيره  
 الا في وقتها وتعالى في قوله سبحانه وتعالى في مثل ما قبل من النعم ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب لان  
 باليد والجنابة تختلف فتأمنه بالصغر والكبر كما بهيمة والهدى في الابه مقيد بالمثل وقد اجمع الصحابة  
 ايجاب ما لا يصلح بهدايا كالخفرة والعتاق والمهدى وكفارة الاذي ليست بدل عنه ولا تجزي جزئيا  
 بدليل انها لا تنطق في ابعاضه لكن ان ذكي للمعيب يصحيم كان افضل ويجوز قد اصيد اعور من عين  
 او يسرى وصيد اعرج من قايمة يعني او يسرى مثل من النعم اعور عن الاعور من الصيد بخلاف  
 العين التي اعور بها كل لو كان الصيد اعور باليمين فيفديه باعور اليسرى وان يذوي اعرج من  
 قايمة يعني بمثل اعرج من قايمة اخرى كما لو كان الصيد اعرج بيده اليمنى فيفديه باعرج بيده  
 اليسرى  
 لان هذا الاختلاف ليس بوزن العيب واحد وانما اختلف محله ويجوز قد اذكر بانني وعكسه يعني  
 انني بذكر ما اجوز فذا الذكر فان لحمها ارطب واحاجوز فذا الانبي بالذكر فلان لحمه او فرقتساويا  
 وقيل لا يجوز فذا الانبي بالذكر كما فذا اعور باعرج ويجوز ذلك كما يختلف فيه نوع العيب  
 الضرب الثاني من الصيد ما امثل له من النعم وهو باقي الطيور ويجب فيه ولو كان الكبر من النعم  
 قيمته مكانه اي في موضعه الذي اطلق فيه كالنقل الاذي في وان اطلق محرم  
 او نحره حله جزا من صيد فانه محل الجزاء المثلن وهو اي الصيد مجتمع وكان الصيد المثلن

المعيب

لا مثل من النعم حتى الجوز المثلن بمثله من مثله من النعم كما في الاصح لثمان اصله بمثله من النعم ولا يفسد  
 لجواز عدوله الى عدله من طعام او صوم والا اي وان لم يكن له مثل من النعم فانه يفسد بنفسه من  
 لان جملة معنونه بالقيمة فلكه لجزاؤه وان جني محرم او من حرم مكة على حامل ما لقت جنينا نعمة  
 حتى نقصها اي نفس الام فقط كما لو جرحه بالان المثل في البهائم زيادة وان ولدته حيا ثم مات فقال  
 منهم الموقوف في الكافي وصاحب التخصيص الوعاية عليه جزاؤه وقال جماعة ان كان لوقت بعدين في مثله  
 وان كان لوقت لا يهدى في مثله فهو كالميت وحريم به في الغني وشرح المعنعن وما اسكت من صيد قتل  
 فرحمه فتمت لثمنه بسببه او نذر من صيد قتل حال نفوره او نقص حال نفوره حتى لخصو لالظف  
 او النقص بسببه وان جرحه اي جرح الصيد صحيا ثم جرحا غير مروح فغاب ولم يعلم خبره حتى  
 في الاصح وذلك بان يقوم الصيد صحيا ثم جرحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله او وحده  
 اي وجد الصيد الذي جرحه ميتا ولم يعلم اهل موته بجنايته قوم الصيد صحيا ثم جرحا غير مندمل  
 ثم يخرج بقسطه من مثله فان كان جرحا واجب اخراج ربع مثله وان كان سدا وجرحا غير مندمل  
 وقيل يجب اخراج قيمة ذلك وانما الم يجب عليه جزاؤه لانا لا نعلم هل مات بفعله او لا وقيل عليه  
 جزاؤه لانه على السبب المعلوم وان وقع الصيد الذي جرح في ما يمكن موته به او لا فان  
 او تركه من كان حاله فان حرمه لثمنه بسببه ويجب فيها ان يذبل جرحه من الصيد حال اذنه  
 غير متمنع ممن يقصده او جرح جرحا من طائر اي لا يبق معه الحياة غالبها جزاؤه اي جميع الصيد الجرح  
 في الصور من لانه مع عدم امتناعه ومع وجود الجرح الموحى صار في حكم الميت وان نطق محرم او من  
 رئيسه اي رئيس الصيد او شعره او وبره ففاد فلا شيء منه ان صار محفوظا حتى عاد كما كان لزوال النقص

فانما الصيام

الحاصل بذلك غير متعنف فكبح اي فتح الوجوه جرحا صار به غير متعنف وان نغفه نقاب ولم يعلم فعلية بانقصه وكلما قبل الحرم او من الحرم صيد احكم عليه على الاصح وعند لا يجب عليه الا في المرة الاولى لان الله سبحانه وتعالى قال ومن عاد يتقلم الله منه ولم يوجب جزاء دليل المذهب ان الجزاء كفارة عن قتل فاستوي فيه المبتدي والعائد كقتل الاذي ولان الجزاء بدل متلف يجب به المثل والقيمة فاسبغ بدل مال الاذي قال احمد بن حنبل وغيرهم حكموا في الخطا ومن قتل ولم يسألوه هل كان قتل هذا او الولاية اقتضت الجزاء على العائد بمجرى ما وذكر العقوبة في الثاني الوجوه وعنه ان كفروا بالمال تكفارة واحدة وان كفروا بالصيام في كل واحد كفارة ويدل على الاول قوله سبحانه وتعالى فجزا مثل ما قتل من النعم والجماعة انما قتلوا صيدا واحدا فلزمهم مثله والزيادة خارج عن المثل فلا يجب وتي ثبت ايجاد الجزاء في المثل وجب ايجاده في الصيام لان الله سبحانه وتعالى قال او عدل ذلك مسامحة والاتفاق حاصل على ان الصوم معدول بقيمة الصيد او قيمة مثله فاجاب الزايدية القيمة خلاف النص اما ان كان شركا في الحرم حلالا او سبعا فالجزاء كله على الحرم في الاصح وان شتر

لا ينم الوجوب وعلى جماعة اشترى كواي قتل صيد واحد جزاء واحد على الاصح وعنه على كل واحد جزاء اصح

و

ولم يرم في مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة وانه اجل القتال فيه لاحد قبل ولم يحل له الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة لا يمتلأ خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفوس صيدها ولا يملق لها لقمها الا من عرفها فقال العباس بن رسول الله الا احرز فانه لقيتهم وبيوتهم فقال الا احرز وفي خبر ابي هريرة ولا يحبس حبسها ومكة وما حولها كانت حراما قبل ابراهيم عليه السلام في ظاهر كلام احمد قال في رواية الارزام عن مكة كانت حراما لم يزل ذكره الفاضل في الاحكام السلطانية وكتبه الكثر العلى لما تقدم من احاديث وعلى هذا يكون ما اخبر به في الصحيحين من غير وجه ان ابراهيم حرم مكة اي الحرم حرمها وبينه وقال بعض العلى انما حرمت بسؤال ابراهيم قال في الفروع والاول النهي وفي صيد الحرم البرية الجزاء شرعية وفاقا لصيد الاحرام لما سبق عن الصحابة ولا يخالف منهم ولانه منع لحق الله تعالى كصيد الاحرام والحرماتان تساوتان في المنع منه وعن داود لا يضمنه ليرة اللذنة وعند ابي حنيفة لا يضمنه صغير وكافر ولا يدخل للصوم فيه وله في اجزا الهدي فيه روي اثنان ولنا انه يضمن بالهدى والاطعام في كل صوم كصيد الاحرام ولان الحرمة عامة فضمنه الصغير وكبيرهما قال القاضي وغيره ولان ضمانه كالمال وما يضمنانه وقال بعض اصحابنا وغيرهم هو الك من المال لان حرمة الحرم موبدة فلزم الجزاء بخلاف الاحرام ولا يضمنها من اهل العباد وحكم صيد حكم صيد الاحرام مطلقا نص عليه حتى في ملكه نقله الارزم وغيره وذكره الفاضل وغيره ولا يلزم الحرم جزاء نص عليه وقيل يلزمه انما يرتد حرمة الحرم على حرمة الاحرام لانه لا يملكه الا ببيع فيه لكنه لا جزاء فيه والذالك اشير بقوله لانه اي الحرم يحرم صيده بحرمه اي بالحرم ولا جزاء فيه

اي في صيد الجراد اصطاده في الحرم وتقدم النسبية على ذلك في باب مخطرات الاحرام وان قتل  
 اي غير محرم من الحل صيد او الصيد في الحرم كله او جزوه لان كان بالحرم غير قوايه اي قوايم الصيد  
 حال كونه قايما كراسه او ذنبه لانه اذا كانت قوايه الاربع بالحل وهو قائم لم يكن من صيد الحرم شبه  
 العجوة اذا كان اصلها بالحل وعضائها في الحرم اما لو كان راسه او ذنبه بالحرم وهو قائم فقتله  
 او غير من صيد الحرم محل او محرم بسهم او كلب او غيرها او قتله اي قتل الصيد وهو على عصف  
 في الحرم ولو ان اصله بالحل او امسكه اي امسك الصيد بالحل فهلكه فرخه بالحرم ضوته اي  
 ضن الفائل او المسبب قتلته او هلك بسببه في الصور المتقدمة وعنه اذا قتل الحلال من الحل  
 في الحرم بسهم او كلب لم يفتنه والاول المذهب لقوله صل الله عليه وسلم ولا يفتن صيدها ولا يفتن  
 بين من هو في الحل وفي الحرم وقد اجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده لان  
 الحرم معصوم بحل حرمة الحرم فلا يختص تحريمه بين الحرم كالميتي ولا يفتن ام صيد  
 ولدها في الحرم اذا كان الصايد حلالا لانها من صيد الحل وصايدها حلال وان قتلته اي قتل  
 الصيد في الحل صل كارتن بالحرم ولو كان الصيد على عصف في هو او اصله اي اصل الغصن  
 بالحرم فهلك فرخه او هلك ولده بالحل او ارسل حلالا كلبه من الحل على صيده به اي بالحل  
 قتلته اي قتل الصيد الذي كان بالحل في الحرم او قتل غيره اي غير الصيد الذي ارسل عليه  
 في الحرم او فعل ذلك سهمه بان رمي محل صيد في الحل فسطح سهمه فقتل صيدا في الحرم  
 او دخل سهمه اي سهم محل رمي صيد في الحل او كلبه الحرم ثم خرج من الحل فقتل الصيد  
 او جرحه بالحل ثم دخل الصيد الحرم فمات بالحرم لم يفتن الصيد في هذه الصور وفي بعضها

اي فرخ الصيد بالحرم او هلك  
 ولده هو

خلاف

خلافه والاصح ما في المتن لان الاصل حل الصيد وانما حرمت صيد الحرم بالقتل والاجماع في باعد  
 على الاصل ولان ذلك صيد حل اصابه حلال فلم يحرم كما لو كان الصايد والصيد في الحل والما  
 او ارسل عليه الكلب في الحل فلانه لم يرم ولم يرسل الكلب على صيد الحرم وانما دخل الكلب  
 نفسه شبهه ما لو استرسل بنفسه وكذا السهم اذا شطخ بغير اختياره وانما عدم ضمان ما يخرج  
 بالحل ومات بالحرم فلان الكفاية وجودة بالحل فلم يفتنه كالوجوه اي جرح صيد ثم احرم مات  
 الصيد بعد احرامه ولا يحل ما لم يصبه وجد بسبب موته بالحرم كصيد وجد بسبب موته  
 في الاحرام لانه ميتة **فصل** في حرم قطع شجرة اي شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي  
 اجماع لقوله صل الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها وحشيشه اي حشيش الحرم لقوله صل الله عليه وسلم  
 ولا يحشش حشيشها حتى الشوك لقوله صل الله عليه وسلم لا يحشش شوكها ولو ضر الشوك لتناول  
 اللقطة له وحتى السواك ونحوه والورق لتناول لقط الشجره الا اليابس من الشجر والحشيش  
 لانه كلبت وفيه احتمال لظاهر الخبر والا الاخر وهو ثبت معروف بجملة قال في الفائق حشيش  
 طيب الزرع والا الكراهة والفتق لانها لا اصل لها والا التمر لانها تستخف والامازر عادي  
 من بقل ورياحين وزرع اجماعا نص احمد على الجميع حتى لو كان مازعه آدمي من الشجر نقل ابراهيم  
 والمروزي وابوطالب وقد سئل عن الرمان والبقول في الحرم فقال مازعه انت فلا بأس  
 نبت فلا قال القاضي وغيره فظاهره له اخذ جميع ما يزرعه وجزم القاضي واصحابه بهذا في  
 كتب الخلاف لانه ابنته ادي كزرع وعوج ولانه مملوك الاصل كالانعام وقيل فيه الجزاؤا فاقا في  
 للنهي عن قطع شجرها وكالذي نبت بنفسه واجيب بان النهي عن شجر الحرم وهو ما اضيف اليه لا يملكه احد



وهذا ايضا في ايامه فلا يبيع الخبز ويبيع برزج حشيشه اي حشيش الحرم على الاصح لان الهدايا كانت  
تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل عن احمد انه سد افواجا وان الحاجة تدعو الي الرعي اسنعه قطع الاصله  
ويباح ايضا انتفاع بجان النخج الحرم او انكسر منه بغير فعل رعي لض عليه ولو لم يمس منه  
لان تدلف بكسر فهو بمنزلة الظفر المنكسر ان ينفع بما يعلقه قال احمد في الدرجه تعلق من يديه  
بالصيد لا ينفع بجلها لان ممنوع من الافه لحرمه الحرم فاذا قطعه من حرم عليه قطعها  
كالصيد يذبح الحرم وتعين نخرة صغيرة عرفا ان تعلقت او كسرت لبشاة ويضمن ما فيها  
اي فوق النخرة الكثر الصغير من الوسطي والكبرى ببقرة لما روي عن ابن عباس انه قال في الدرجه  
بقرة وفي الجزل شاة قال والدوجه النخرة العظيمة والجزلة الصغيرة ونحو عن عطاء انه  
ممنوع من قلع ذلك لحرمه الحرم فمن كالتصيد ويحيز من ذلك اي بين اخراج الشاة  
البقرة وبين تقويمه اي تقويم الواجب من ذلك بدراهم ويفعل بقيمة كجزا صيد بان  
القطرة فيقطع كل مسكين مد بالقيمة لعمام يجزي في كفاية لان الاصل في تلف غير المتلب وجوب قيمته بفعلها كما تقدم  
او يضمن صاع من عنقه ويضمنه ويضمن عضن بالقتل كعضا الحيوان ولانه نقص بفعله فوجب فيه ما نقصه كالا جزي على مال  
حشيش وورق قيمته نفس  
عدل ذلك

القطرة فيقطع كل مسكين مد بالقيمة لعمام يجزي في كفاية لان الاصل في تلف غير المتلب وجوب قيمته بفعلها كما تقدم او يضمن صاع من عنقه ويضمنه ويضمن عضن بالقتل كعضا الحيوان ولانه نقص بفعله فوجب فيه ما نقصه كالا جزي على مال حشيش وورق قيمته نفس عدل ذلك

من غير صيد من الحرم الى الحل اذا وصل الى الحل دون صم

قائمه

قائمه بالحل لغويت المنع حرمة باخراجه الى الحل وكذا اخراجه اي يخرج صيد الحرم الى الحل فيقتل  
لا يح يقايد ان لم يرد الى الحرم فلو فداه لكونه اخراجه ثم ولد الصيد ثم قتل ولله لم يضمن الخروج ولده اي ولد  
الصيد لان الولد ليس من صيد الحرم ويضمن عصف وقطع وهو كاي في هو الحل اذا كان اصله اي اصل ذلك الغنص  
او بعض اصله كايضا بالحرم لان من يخرج الحرم لان الغنص تابع اصله لا ما قطعه من غنص فهو الحرم واصله كاي  
بالحل في الاصح لان الغنص تابع اصله وان كان في الحرم فلا يضمنه قياسا على المسئلة التي قبل هذه وكن اخراج  
ترايب الحرم وحجارتها الى الحل لغو ذلك قال الاحام احمد ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال محمد  
وبن عباس ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج اشد يعني في الكراهة قال في الفروع واقتصر بعضنا  
على كراهة اخراجه وحزم في مكان اخر بكرة اهتما او كالبعضهم بكرة اخراجه الى الحل وفي ادخاله الحرم وازيما  
لا ما زرم يعني فانه لا يكره اخراجه من الحرم لما روي عن عائشة انها كانت تحمل من ما زرم وتحتوي النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يحمل رواه الترمذي وقال حسن غريب ولانه يستخلف كالتمرقة وسيل احمد عند ذلك فقال  
اخراجه كعب ولم يرد على ذلك ولا وضع الحصا بالمساجد يعني انه لا يكره كافي سجده في زمته صلى الله عليه وآله  
وبعد ويحرم اخراجه ترابها اي تراب المساجد وطبقاتها في الحل والحرم للتمسك وغيره على الاصح ولهذا قال  
فان اراد ان يخرج في بطيب الكعبة لم ياخذ منه شيئا ويلزم عليه الطيبا من عنده ثم ياخذ في اخراجه الى المسجد  
انتفاع بالوقوف في غير حرمه قال في الفروع وذكر جماعة بكرة للتمسك وغيره ولعل مرادهم حرم في فنون  
ان عقيل ان احد كرهه في مسئلة الحل والحرم لانه ذكره الناس اخراجه تراب المساجد اعطيا المشاهة  
فصل وحرم مكة من طريق المدينة لانه اميال عند بيوت السقيا ويقال بيوت بغار  
بالقوة المكسورة وبالفاووم وبن التميمي وحده من اليمن سبعة ايام سبعة ايام عند اضافة لبن

بالحل

اما اضاة قبل الضاد المحجة على وزن فناة ولبن بكسر اللام وسكون اليا الموحدة قال في الفروع وهذا هو المعروف انتهى وفي الهداية عند اضاحة لبن وحده من العراق كذلك اربعة اميال على تسمية رجل بكسر الراء وسكون الجيم وهو جعل بالمنقطع وحده من الطائفة وبلن مرة كذلك اربعة اميال عند طرف عرفه وحده من طريق الجوارنة تسعة على يد الله بن خالد وحده من طريق حيرة عشرة

باسم

اربع عشرة اميال عند منقطع الاشعاشي لبين مجتمين جمع عش بعين المهملة وحده من طريق بلن عنة احد عشر ميلا وحكم صيد ورجل الطائف ونجوه وحشيشة كثيرة اخرى ورجل من اللط لا يحرم ولا ضمان فيه خلافا للشافعي في احد قوله ودليله ما روي احد وابود اود عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه مرفوعا ان صيد ورجل وعصاهه محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصارة ثقيف وهو انه ان الخبر ضعفه احمد وقال ابو حاتم في محمد ليس يقوي في حديثه نظرو وقال البخاري لا يتابع عليه ومنه عن ابيه عبد الله قال بن القطان وغيره لا يعرف وقال بن هيمان والازدي لم يسمع حديثه وعمل الفاضل ذلك على الا الخروج من الخلاف ولستحب المجاورة مكة وهي افضل من المدينة وذلك لما روي الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالزورق في سوق مكة والله انك خير ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخبرت منك ما خرجت رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال الحسن صحيح وهو كما قال وارسله بن عيينه عن الزهري ورواه الاكثر كما سبق ورواه يعقوب بن عطاء ومع عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي واختلف يونس فرواه بن اخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي

ورواه حماد بن سلمة ورواه ابو بصير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه اسمعيل بن جعفر عن ابي سلمة وسلا والصبغي الاورد كذلك الدارطيني والترمذي من حديث بن عباس ما اطيح من بلد واحب الي ولولا ان قومي اخبروني منك ما سكنت غيرك وقال حسن صحيح غريب واجتج القاض بن ابنه بن عجيل وغيرهم بعضا عنه الصلاة فيه اكثر قال الفاضل وهو نفس لانه اخبر ان العمل فيها افضل وقيل ان المدينة افضل من ذلك واستدل القائل بذلك لانه قد روي عن مرفوعا المدينة خير من مكة وذلك بان الحديث لم يسمع وعليه تقدير صحته فهو محمول على كون مكة ارحب او على الوقت الذي كان فيها والشرع يؤخذ منه واستدل ايضا بانه قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم انهم اخبروني من احب البقاع الي كما فاسكني في احب البقاع اليك ورد ايضا بان ذلك الحديث لا يصح وعليه تقدير صحته فعناه احب البقاع اليك بعد مكة ولما ذكر عن يحيى بن سعيد مرفوعا على الارض بقعة لا ان يكون قبري منها لان امرات وله والبخاري ان عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك والجواب عن ذلك انها اجرام من مكة فاحب الموت في افضل البقاع بعد مكة ولهذا عن بن عمر كان في علفها صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل مناريا ناهيا حتى يخرجها منها والاحبار الصحيحة انما تدرك لعل فضيلة ما على مكة واستدل القائل بان فضيلة المدينة ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خلق منها وهو خير البشر وترتبه خير الترتيب واجابه الفاضل بان فضل المدينة لا يدل على فضل المدينة لان احد الخلفاء الاربعة من غيرهم ولم يدل ان ترتيبه افضل لكونه غير الفاضل قال بن عجيل في الفنون الكعبة افضل من مجرة الحجر فاما النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وجملة لان بالبحر جسد الووزن به لرجح قال في الفروع وط كلام الاصحاب على ان الترتيب على الخلق قال شيخنا لم اعلم احد افضل الترتيب على الكعبة غير الفاضل عياض

قال صح

يسبغ احد ولا وافقه احد وفي الارشاد وغيره الخلاف في الجاورة يمكن يكره فيه ايمانهم وتقواه افضل  
وسمي ما حرم به في الغني وغيره ان مكة افضل وان الجاورة بالمدينة افضل وذكر قول احمد المقام  
بالمدينة احب ال من المقام بمكة من قولي عليه لانها حرم المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على  
لاواها وشربها كت له شفيعا يوم القيامة وهذا الخبر رواه مسلم من حديث بن عمر من حديث علي بن  
ومن حديث ابي سعيد ومن حديث سعد بن اوس بن ابي سعيد اوفي حديث سعد ولا يدعيها احد كرهت  
عنها الا اهد الله فيها من هو خير منه ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذبه الله في النار ذوب الرضا  
او ذوب المطح في الماء ومن عمر بن مرفوع ان موت بالمدينة فليفعل فاني اسفح طرقاتها رواه  
احمد وزينة والنزدي وقال حسن بن محمد بن عزيب وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل وزمان فاضل  
ذكرة الفاضل وغيره وسيل احمد في رواية بن منصور هل تكتب السبية الكرم واحدة قال لا بمكة  
لنوعهم البلد ولولا ان رجلا بعدن وهران يقتل عند البيت اذ اقام الله من العذاب الا ليس  
**فصل** ويجرم صيد حرم المدينة وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية ببلده  
بالمدينة قال قوم سميت مدينة لانها مأخوذة من الدين والدين الطاعة وقيامها بطاعة الله  
وقال آخرون لانها دين اهلها اي ملكها ما يقال ان فلان بن فلان اي ملكهم وفلان في دين فلان  
وفي الصحيحين من حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه طابة وعن جابر بن سفيان النبي  
الله عليه وسلم قال ان الله سمي المدينة طابة وعن زيد بن ثابت مرفوعة انها طيبة يعني المدينة وانها  
تفي الخبر كما تفي النار حيث انفسه فما حرم سميت بذلك لانها طابت من النار وتحرمت صيد  
حرم للمدينة يد على انه لا يصح فمكة قاله الفاضل وسجده وحشيشه يعني انه حرم قلع حرم المدينة

وحشيشه

وحشيشه يعني انه حرم قلع حرم المدينة وحشيشه يعني انه حرم قلع حرم المدينة وحشيشه يعني انه حرم قلع حرم المدينة  
حرم من غير ال كذا رواه البخاري ومسلم حرم ما بين عاير الى ثور وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
المدينة حرم من كذا ال كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري ومسلم ولفظه لا يقطع خلافا في فعل ذلك  
لعنة الله واللائكة والناس اجمعين ولما عنه مرفوعا اللهم اجعل بالمدينة ما يجعله من البركة وعن عبد  
بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا اهله وان حرمته المدينة كما  
ابراهيم حرمه ودعوت في ساعها ومدعها جعل ما عني ابراهيم جعل مكة متفق عليه اذ اقر هذا فانه ليس في  
ذلك ما اشار اليه بقوله الحاجة للسائد والحث والرجل من الشجر والاعلف من الحشيش ونحوها  
اي ونحو ما ذكره الحاجة اليه وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله ان اصحاب عمل واصحاب نصيح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فخص  
فقال الغاريمان والرسادة والعارضة والمسند ولما عني غير ذلك فلا يعرض ولا يقطع منها شي  
والمسند عود البكرة فاستغنى الشارع ذلك وجعله مباحا كما استثنى الاذ حرم مكة وعن علي بن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين عاير الى ثور لا يقطع خلافا ولا ينفذ صيدها ولا يقطع ان يقطع  
شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود لان المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا  
احتشاشها فيضي الى الضرر بخلاف مكة ومن ادخلها اي ادخل المدينة صيدا فله امسالكه  
نص في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا باعير ما فعل النغير بالغين المجره وهو طر صغير  
كان يلعبه متفق عليه ولا جزا فيما حرم من ذلك لوني انه لا جزا في صيد حرم المدينة ولا في شجره  
وحشيشه على الاصح قال احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه

حكوا فيه بجزالة يجوز دخولها غير حرام ولا يصلح الالتمسك والذبح الهدايا كانت كثير من البلدة  
 ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه وهو ما يريد في بردي بن احمد على ذلك وهو ما بين  
 نور وهو جبل صغير لونه يضرب الي الحمرة يتدوير فيه بعين ليس بالمستطيل وهو خلق احد من  
 جهة الشمال طاروي علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم المدينة ما بين نور  
 الي غير متفق عليه وقد انكر جماعة من العلماء ان يكون بالمدينة جبل يسمى نور او اعتقدوا ان ذكر نور  
 خطأ من بعض رواة الحديث قال في المطالع وهذا لانهم لا يعرفون نور بالمدينة وقد اجترنا العلاء  
 عفيف عبد السلام بن مزروع البصري قال صحبت طائفة من العرب من بني حنيفة قالوا اذا  
 اصعبت العرب اسألهم عن اراء من جبل او واد او غير ذلك فمحمداً بجبل خلف احد فقلت يا فتى  
 لهذا الجبل قال هذا جبل نور فقلت ما تقولون قال هذا نور معروف من زمن اباينا واهد  
 فنزلت وصلى ركعتين انتهى وقال العلامة ابن حجر في شرح البخاري وذكر شيخنا ابو بكر  
 حسين المروعي في تذييل المدينة في مختصر اخبار المدينة ان خلف اهل المدينة يتفقون على  
 ان خلف جبل احد من جهة الشمال جبل صغيرا الي الحمرة يتدوير يسمى نور قال وقد  
 بالشهادة انتهى وما بين غير جبل مشهور بها اي بالمدينة قال في المنع وقد انكر  
 انتهى قال القاضي عياض اكثر الرواة في البخاري ذكره واعيد افا ما نور ففهم من كثر  
 بكذا او منهم من ترك مكانه بياض لانهم اعتقدوا ذكر نور خطأ وذلك اي وحد المدينة  
 المذكور الذي هو ما بين نور الي غير هو ما بين لا يثبت بالماروي ابو هريرة قال قال

كنت صح

حارة سود قال احمد ما بين لا يثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لا يثبتها حرام بردي بن احمد بن الحسن  
 وحصل البريصل الله عليه وسلم حول المدينة  
 التي عشر ميلاحي روية الكوسم من رواية  
 ابي هريرة والله تعالى اعلم هذا

بلا

**باب** يذكر فيه دخول مكة ومسائل من احكام الطواف والسعي وغير ذلك ليس لمن اراد من  
 ان يدخلها ثم اراد في الزرع وقيل للبلات بن هاني لانه يسهل به وانما كرهه من السرقة من اعلاها اي  
 من ثنية كذا نفع الكاف والدال مدودهم وجره صرف وغير مصروف كذا ذكره صاحب المطالع  
 والغنمية في الاصل الطريق بين جبلين وليس لمن اراد ان يخرج من ذلك خروج من اسفلها اي اسفل مكة  
 من ثنية كذا انضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوي بقرب شعب الشافعيين واما الذي مضى فانا  
 لم نخرج من مكة الي اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء ويبدل لذلك شعر ابن قيس الرقيات  
 بعد عشر شمس كراهة فكري فالركن فالبلط فني فالبحار من عهد شمس متفرات فبلد حفر وليس  
 دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى  
 وانا في رحلة عند باب بني شيبه ثم دخل مرواه مسلم في صحيحه وليس ان يقول عند دخوله لبس الله  
 ومن الله واليه اللهم افتح لي ابواب فضلكم في اسباب الهداية فاذا اراد البيت رفع يديه  
 نص عليه لما روي الشافعي عن ابن جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البيت رفع يديه  
 يمنع من ذلك ما رواه النسائي بسند الي جابر بن عبد الله قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل  
 يركب البيت ايرفع يديه فقال اكنه اكن احد يفعل بهذا الا اليهود يحيي ناصم رسول الله  
 الله عليه وآله لم يكن يفعلوه بان قول جابر عن طلحة بن عوف عن عمر بن عباس لان الرعامسة عند  
 البيت وقد امر برفع اليد عن عمد او اذ رفع يديه قال اللهم انت السلام ومنك السلام حين اربنا  
 بالسلام لان عمر كان يقول ذلك رواه الشافعي ومعنى السلام الاول اسم الله تعالى والثاني من اكرمه  
 بالسلام والثالث سلمنا بحسبك ايانا من جميع الاوقات ذكر ذلك الازهر في اللهم زد هذه البيت تعظيما

دخول مكة  
 من ثنية كذا نفع الكاف والدال مدودهم وجره صرف وغير مصروف كذا ذكره صاحب المطالع  
 والغنمية في الاصل الطريق بين جبلين وليس لمن اراد ان يخرج من ذلك خروج من اسفلها اي اسفل مكة  
 من ثنية كذا انضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوي بقرب شعب الشافعيين واما الذي مضى فانا  
 لم نخرج من مكة الي اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء ويبدل لذلك شعر ابن قيس الرقيات  
 بعد عشر شمس كراهة فكري فالركن فالبلط فني فالبحار من عهد شمس متفرات فبلد حفر وليس  
 دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى  
 وانا في رحلة عند باب بني شيبه ثم دخل مرواه مسلم في صحيحه وليس ان يقول عند دخوله لبس الله  
 ومن الله واليه اللهم افتح لي ابواب فضلكم في اسباب الهداية فاذا اراد البيت رفع يديه  
 نص عليه لما روي الشافعي عن ابن جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البيت رفع يديه  
 يمنع من ذلك ما رواه النسائي بسند الي جابر بن عبد الله قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل  
 يركب البيت ايرفع يديه فقال اكنه اكن احد يفعل بهذا الا اليهود يحيي ناصم رسول الله  
 الله عليه وآله لم يكن يفعلوه بان قول جابر عن طلحة بن عوف عن عمر بن عباس لان الرعامسة عند  
 البيت وقد امر برفع اليد عن عمد او اذ رفع يديه قال اللهم انت السلام ومنك السلام حين اربنا  
 بالسلام لان عمر كان يقول ذلك رواه الشافعي ومعنى السلام الاول اسم الله تعالى والثاني من اكرمه  
 بالسلام والثالث سلمنا بحسبك ايانا من جميع الاوقات ذكر ذلك الازهر في اللهم زد هذه البيت تعظيما

اي تجيلا وتشريفيا في رفعة واعلا ونكر بما اي تفضيلا ومهابة اي توقيرا او اجلالا وبر المسير والباروهي  
 جامع الخير وزمن عظمه وشرفه من محبه واهمته تعظيما وتشريفيا ونكرا ومهابة وبر رواه النسا  
 باسناده عن ابن جريح المحدثه وبه العليلين كثيرا كما اهلوه وكان ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والهدية الذي بلغني  
 بيته ورافي لذلك اهلا والهدية على كل حال اللهم انك دعوت الي حج بيتك الحرام سمي بذلك لان حرمة انشئت  
 واريد بحرم البيت سائر الحرم قاله العلماء وقد جئتك لذلك اللهم تعجل لي واعف عني واصلم لي سائر كل  
 لاله الا انت وذكرا لزم وبرايم الحزبي قال في الفروع وقيل ويكبر وقيل ويهل وكان النبي صلى  
 عليه وسلم اذا راى ما يجب قال الحمد الذي ينهته ثم الصلوات واذا راى ما يكره قال الحمد على كل حال  
 النبي يرفع بذلك اي بالدعاء المقدم صوته جزم به في الحزب والتمتع والوجيز وغيره ان ذكر مشروع  
 فاستجيب الصوته كالتلبية وحكاية في الفروع فولا ثم يطوف متمم اي محرم بالعمرة العرة اي طواف  
 العرة ويطوف مفرد اي محرم بالحج وحده وقارن اي محرم بالحج والعمرة للقدم وهو الورد بجزي  
 يسجد حين دخل المسجد الحرام ان يبدا بالطواف بالبيت اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان جا  
 قال في حديثه حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فزمل بنا واوشى اربعاء وعن عائشة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة تواضع طواف بالبيت متفق عليه وروي ذلك عن النبي صلى  
 وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم ولين الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية  
 كما استحب لدخول غيره من المساجد البداية بحجة المسجد بصلاة ركعتين ويضطجع استحبها  
 غير حامل محد ومن جملة بردايه في كل اسبوعه نص عليه وصفة الاضطجاع ان يجلس <sup>رذايه</sup> سطح  
 تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ماخوذ من الضيع وهو عضد الانسان

منه

منه وكان اصله على عاتقه اشيع فقلبو الناطقان الثامسي وقعت بعد ضا او طاسا كنه قلبه  
 والاصل في استحباب الاضطجاع في طواف العمرة للمتمتع وفي طواف القدم المقرد والفران ماروي  
 ابو داود وابن ماجه عن ابي بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا وروي عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر واخذوا من الجوهرة فملوا بالبيت وجعلوا اردبتهم تحت ابطهم  
 ثم قدفوها على عواتقهم اليسرى فاذا فرغ من الطواف اذا الاضطجاع وبنيته به اي بيده الطواف  
 من الحجر الاسود لان سبيل الله عليه وسلم كان يبدا به فيحاذي الطائف الحجر كله او بعضه <sup>اي الحجر</sup>  
 بلكه يدنه اي يد الطائف لان ما لزم استقباله لزم جميع البدن كالقبلة وقيل كان يحاذيه ببعض  
 والاول للذهب ويستلمه اي يمسح الحجر بيده اليمنى لان الاستسلام افعال من السلام وهو التحية  
 ولهذا يسمى باهل اليمن الحجر الاسود المحيا لان الناس يحيمونه بالاستسلام وقد ثبت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اسد بياض من اللبن فسودته خطايا بني آدم  
 رواه الترمذي وقار حديثه حسن صحيح ويقبله طاروي عمران النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر  
 ووضع شفتيه عليه بيك يطر بلالام العفت فاذا هو بعمر بن الخطاب بيك فقال يا عمر ها هنا تسكب  
 العبرات رواه ابن ماجه وفي الصحيحين ان اسلم قال رايت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال اني لاعلم  
 انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسولا صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فله الاثر  
 ويسجد عليه فعلمه بن عمرو بن عباس فان شق استلامه وتقبيله لم يزاره واستلم بيده وقبلها  
 روي ذلك عن ابن عمرو وجابر وابي هريرة وابن عباس وبن عباس وذلك ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم استلمه وقبله رواه مسلم فان شق فانه يستلمه بشي ويحمله اي قبله لك الشئ الذي

٥٤





كالصلاة وما كونه يصح مع العذر فلان بن عباس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع  
 على وجهه يستلم الركنين والحجرتين معاً بحذو الراس وعن ام سلمة قالت شكوت الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 اني استعملت فقال طوف من وراء الناس وانت راكبة متفق عليهم ما وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم  
 راكبا العذرة فان بن عباس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس لقولون هذا محمد بن عبد  
 حبيب خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصرّب الناس بين يديه فلما كثروا  
 ركب رواه مسلم ولا يجزي الطواف عن طمله أي حامل العذرة لان المقصود هنا الفعل وهو واحد  
 فلا يقع عن شخصين ووقعه عن المحمول اوله لانه لم ينوبوا عنه الا لنفسه والحامل  
 قصده بالطواف لنفسه ولان الطواف عبادة اذ هي بما الحامل فرض غيره فلم يقع عن فرضه  
 كالصلاة وصحة اخذ الحامل من المحمول اجرة يدل على انه قصده به لانه لا يصح اخذها عما  
 عن نفسه ذكره الفاضل وغيره الا ان نوبى الحامل الطواف وحده أي دون المحمول لو نوبى  
 أي الحامل والمحمول جميعا الطواف عنه أي عن الحامل فيجزي عنه كلומר مقصد كل منهما  
 بالنية الحامل وسعى راكبا أي وحكم السعي راكبا كطواف راكبا عن عليه وذكره الحنفية  
 والفاشي وغيرهما وذكر الموقف اجزا السعي راكبا العذرة عذرة وان طاف طائف على سطح  
 المسجد او قصد في طوافه عزما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزا  
 قاله في الفروع وعبارته وان طاف على سطح المسجد توجه الاجز الصلاة بها وان قصد  
 طوافه عزما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزا في قياس قوله توجه  
 احتمال العاطس مقصد جمده قراءة وفي الاجزا عن فرض القراءة وجهان وفي الانتصار في

الضرورة

الضرورة افعال الحج لا يتبع احرامه فيبرأحي عنه وينفرد بمكان وتر من وسنة فلو لم يعرفه  
 او عدا حول البيت بنية طلب عزيم او صيد لم يجز به وصحة في الخلاف وغيره في الوقت فقط  
 لانه لا يقتصر الي نية وقيل له في الانتصار في مسئلة نية البيت بمزدة لانه ومي الجمار وطواف الوداع  
 لا يقتصر الي نية فقال لا نسلم ذلك فانه لو عدا خلف عزيمه او رمى انسانا بالحصى وهو على الحجر  
 او اكره على البيوت بمزدة لانه لم يجز به ذلك في حجة ولكن نية الحج تستعمل على جميع افعالها كالاستعمال  
 الصلاة على جميع اركانها واجباتها وهذه من الواجبات وقد شملتها نية الحج وهذا بخلاف البدل الذي  
 وهو الهدي فانه لم تشمل نية الحج وكذا ذكره الفاضل وغيره ان نية الحج تشمل افعالها لا البدل وهو الهدي  
 وذكر غير واحد في مسئلة النية ان الحج كالعبادات لتعلقه بما كان وان كان في وقت كل جزء منه  
 الي نية انتهت عبارته في الفروع ويجزي الطواف في المسجد من ورا حائل كالغنية وغيره قال في الانتصار  
 على الصحيح من المذهب عليه الكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره لانه في المسجد ان طاف خارجه  
 أي خارج المسجد فانه لا يجز به قال في الانتصار لوطا وحول المسجد لم يجز به على الصحيح من المذهب عليه  
 الاصحاب انتهى لانه لم يرد به الشرع ولا يجتنب به من حلق لا يطوف بالبيت العتيق او منكسا يعني  
 طواف من طاف منكسا وهو ان يجعل البيت عن يمينه فانه صلى الله عليه وسلم قال اخذوا مني منكسا  
 وقد جعل البيت وطوافه عن يساره ولان الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكان ترتيب شط العتمة بها  
 كالصلاة ونحوه يعني او طاف طوافا نحو المتكسر لوطا فانه لا يجز به لما تقدم او طاف على جدار الحجر  
 بكسر الميم لانه يعني انه لا يجز به لان الله سبحانه وتعالى يقول وليطوفوا بالبيت العتيق والحج منه فلم يرد  
 لم يرد بطوافه ويولد كون الحجر من البيت ما روت عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم



عن الجوزي قال هو من البيت وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من نبي الكعبة ولولا  
حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منها فان بددوا فمك من بعد ان يدنو الصبح الي اركب ما تركوا منها فلما اوتوا  
سبعة اذ خرجوا اسلموا وطافوا على شاذروان الكعبة وهو افضل من جدارها يعني انه لا يجوز فيه ان لا يكون  
فان لم يطف به لم يطف بكل البيت او طافا ناقصا ولو قصيرا يسيرا يعني انه لا يجزيه لانه لم يطف بجميع البيت  
طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر والشاذروان من الحجر الاسود الى الحجر الاسود او طاف بالنية يعني  
طوافه لان الطواف عبادة تتعلق بالنية فاسترطفا النية كالصلاة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت  
والصلاة لا تصح بدون النية او طاف غيرا نية يعني انه لا يجزيه طوافه بغير نية في الحج والعمرة انما يكون  
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يوم لا يجي بعد العام مسرك ولا يطوف بالبيت  
تتفق عليه او طاف حذرا او طاف جسا يعني انه لا يجزيه طوافه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف  
بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاشم والاشم لان الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة  
فيها شرط كالصلاة وعكسه الوقوف بعرفة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهايسة افعل ما فعل الحاج غير ان  
تطوي بالبيت ويلزم الناس في الاصح وحزم به ان شهابه انظار الحائض لاجل الحيض فقط ان احسن ونقل الورق  
في المرض بيلد الغزوي ويؤمن عليه قال ينبغي للوالي ان يقم عليه وليس فعل المناسك كلها عليه بل ان عليه  
وان طاف المحرم فيما يحل لمحرم لئلا يلبس المحرم فان لم يطف طوافه ويؤدي قاله في الاضواء  
فيما يجوز له لئلا يلبس محرم لئلا يلبس المحرم في الفدية ذكره الاجري واقصر عليه في الفروع ويستدعي الطواف من اوله وجوز  
حدث فيه اي في اثنايه ولقطعه طويل على الاصح فيها اما كونه يستدعي الحدث فيه بغيره او سبق فلان الطهارة  
شرط فيه واذا وجد الحدث بطلت واما كونه يستدعيه لقطعه الطويل عرف فلان الموااة شرط فيه لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه

عليه ولم يبرهن طوافه وقال اخذوا عني مناسككم ولا تدر صلاة فاسترطفا له الموااة كسائر الصلوات وان كان القلعة  
يسيرا او اقيمت صلاة وهو في اثنا الطواف او حضرت جنازة وهو في الطواف صلى وبني على ما مضى من طوافه  
من الحجر الاسود اما قطع اذا اقيمت الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة و  
صلاة فيدخل في عموم النص واما قطع اذا حضرت جنازة فلانها تقوت بالتشاغل عنها واما كونه يستدعي  
من الحجر فلانه لا يحد ببعض شوط قطع فيه قاله احمد وحكم السعي في ذلك الحكم الطواف فاذا تم طوافه تنقل  
بركعتين والافضل كونها خلف المقام وكون الفواة فيها بالكافون وسورة الاخلاص احد الفاتحان جاز  
روي في سنة حجة الوداع صل الله عليه وسلم قال حين اتينا البيت معه استلم الركن فربل لا انا ولا غيره  
لم تعدا الى مقام ابراهيم فقرأوا الحمد وامن مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
علي ولا اعلم الاذكار عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قره الله احد وقرانها الكافون وهما  
قرانها واحيت راكمها جاز ويجزي مكتوبة عنها يعني انه يجزي عن الركعتين المشروعتين بعد الطواف  
صلاة المكتوبة لانها ركعتان شرعتا للمسك فاجزأت عنها المكتوبة ركعتي الاحرام وليس عمده بعد الصلاة  
الى الحجر الاسود فيستلمه نضر حمد لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ذكره جابر في سنة الحج النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم وليس الاكثر من الطواف كل وقت وتقدم نضر الامام حمد ان الطواف لغريب افضل من الصلاة  
وله اي لمن اراد الطواف جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع يعني انه اذا فرغ من الاسابيع ركع لكل  
اسبوع ركعتين ومن فعل ذلك كما عاينه والمسورين محرمين وكره ذلك ما كره ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم لم يفعلوه ولان تاخير الركعتين عن طوافها يخل بالموااة بينهما ولان الطواف بحري مجزي  
الطواف والصلاة يجوز جمعها ويوحز بينهما فيصليها بعدها كذلك هذا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم



وبين العلم وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة اذ ربع فيسعى ماشي سعيًا شديد الي العلم الاخر  
 الميل الاخضر بنناء المسجد هذا ظهر دار العباس ثم عيشي حتى يرق المرورة وهو في الاصل الحجاز البدر  
 التي تقدم منها النهار ثم صارت علماء على المكان المعروف بطرف السعي ويستقبل القبلة فيقول كما قال  
 علي الصفا من التكبير والمهلل والرداويجب استيعاب ما بينهما اي ما بين الصفا والمرورة فيلحق  
 عقبه باصلهما اي اصل الصفا والمرورة فمن ترك ما بينهما شيا ولو دون ذراع لم يجزه سعيه ثم ينزل من  
 المرورة في موضع سعيه الي الصفا فيعمله اي يفعل الساعي ذلك سبعا ذاهبه سعيه ورجوعه سعيه  
 يفتتح بالصفا ويختم بالمرورة فان به بالمرورة لم يحسب بذلك الشوط ويكون الدعاء المذكور  
 ذلك قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمرورة قال رب اغفر وارحم واعف  
 وانت الاعز الاكرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعلت الحج والعمرة للسعي بين الصفا والمرورة فخاتمته  
 ذكر الله عز وجل قال المرء لم يزد هذا حديثا حسنى صحيحا ولا شيطرا للسعي نية قاله في المذهب والحج  
 لان عبادة فاستراطه النية كبقية العبادات ولا يشترط له ايضا موالاته على الاصح قياسا على الطواف  
 قاله الفاضل ويشترط للسعي ايضا كونه بعد طواف ولو كان الطواف مستوفيا لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما سعى بعد الطواف وقد قاله في معنى مناسككم فيلزم ان سعى بعد طوافه ثم علم ان طوافه غير  
 متطهر اعاد السعي وان سعى المفرد والفارن بعد طواف القدوم لم يلزمها سعي بعد ذلك ونسب  
 اي حولة الطواف والساعي بينهما اي بين الطواف والسعي وطهارة وسفرة بعين حجاز يسعى  
 عن انا الاضطباع يعني انه لا يسب الاضطباع في السعي بغير احد على ذلك والمرارة التي في الصفا وال  
 المرورة والسعي سعيًا شديد لان الفصد في ذلك لظهور الجهد ولا يقصد ذلك في سعيهم ولان السعي

سعيه ويسعى في موضع صح

يقصر

يقصد منهم السيرة وفي ذلك تعرض للاكتشاف ولتن مبادرة معتبرين كذا في الطواف والسعي لما روته  
 ابو داود وقال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة  
 لم يحل حتى يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شي وتبين ما صنع وسن ايضا تقصير اي تقصير متمتع لم يكن  
 معه هذه من شعرة لم يقطع بالحج ولا يحل ان كان معه هذبت ويجعل متمتع لم يسبق هذا ولو لم يدرك  
 وذلك لما روته بن عمر قال تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلم اقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حكة قال للناس من كان معه هذه فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هذه فليطف  
 بالبيت وبالصفا والمرورة وليقصر وليحلق متفق عليه قال في شرح المنع ولا تعلم انه خلافه ولو كان  
 هذه فانه يدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا فليس عليه لما روت حفصته انها قالت يا رسول  
 الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم يحل ان من عمرتك فقال في لبدت راسي وولدت هذه ولا حل حتى يحل  
 متفق عليه وهذا التفصيل المذكور في المتمتع واما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سوا كان معه هذه او لم يكن  
 وسوا كان في شهر الحج او في غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمرات التي مع حجه  
 في ذك القعدة وقيل كلهن وكان يحل منها وتسمى كان معه هذه حرة عند المرورة وحيث حرة من الحرم لان  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حجاج مكة طريقه ومنجروا ابو داود ومن ترك التقصير او الحلق في عمرته  
 ووطئ قطعه فعليه دم على الاصح وعمرته صححة لما روته عن ابي عبد الله انه سئل عن امرأة تعمره وقطعت  
 زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكها شي او نسى فليهرق دما قبل ان يهاجر سورة قال  
 فلتنحر ناقة لان التقصير ليس ركعة فلا يفسد الفسك بتركه ولا بالوطئ قبله كالسعي في الحج وقطع  
 التلبية متمتع ومعترا اذا شرح في الطواف قال ابو عبد الله يقطع المعتمر التلبية اذا استلم

وهذا قال بن عباس وهو مذهب الشافعي واصحاب الرأي لما روي عن بن عباس يرفعه قال كان  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبس حتى استلم الحجر وان النبي اجابه الى  
 العبادة وشعار للاقامة عليها وانما تركها اذا شرع فيما ينهانا وهو التحلل منها والتحلل يحصل  
 والصبي فاذا شرع في الطواف فقد اخذ بالتحلل فينبغي ان يبلغ النبيه كالحاج بقطعها اذا شرع  
 رمي جرة العقبة لحصول التحلل بها ولا بأس بها ان النبيه في طواف العدة قاله العام احد  
 سراق الاصحاب لا يظهر النبيه فيه وقال المستوعب وعمر لا يسقط وعنه في كلام الفاضل بك  
 في الرعاية وجه ليس والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب صفه الحج والعمرة ليس  
الحل كان بركة ويقربها وحيث لم يمتح من عمرته احرام الحج في ثامن فداء الحجة وهو يوم النحر  
 نفي على ذلك سمي بذلك لان الناس كانوا يتبررون فيه الما طبعه وقيل لان ابراهيم اصبح يتروى  
 في امر الرويا وقيل غير ذلك والاصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره في حديث جابر بن صفة حج  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي  
 فلما كان يوم النحرية توجهوا اليه فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 فضيل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والحجركم حكت قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبه  
 من شعر تصير له بنيرة وختم بنفسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسك قرئيش الا الله  
 عند الشعر الحرام كما كانت قرئيش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان  
 فوجد ابية قد ضربت له بنيرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوي فرجلت له فاني بطن

الوادي

الوادي فخطب الناس وقال ان دعاكم واموالكم حرام كرمكم بكم ومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا  
 كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودما الجاهلية موضوعة وان اولدم الحنفة من دما بني  
 دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هزبل ورا الجاهلية موضوعة واولد ابانا  
 ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاقه الله في الناس فانكم اخذتموهن بامانة الله واطحلتن  
 ووجهن بكم الله ولم عليكم ان لا يوطئن فيكم احد انكوهونه فان فعلوا ذلك فاضر بوهن ضربا  
 غير مبرح ولعن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد نزلت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعصمتم  
 كتاب الله وانتم تسيلون عني فانتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال يا صبيحة  
 السباية يرفعهما الي السماء وينكها الي الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن فقام فصل  
 الظهر ثم اقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف  
 فجعل بطن ناقته القصوي الصخرات وجعل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى  
 غابت الشمس وخضبت الصخرة قليلا حتى غاب القرص وادف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق  
 للقصوي الزمام حتى ان راسها ليصيب حورك وجهه ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة  
 السكينة كما اتى جبالا من الجبال ارحمها قليلا حتى تصعد حتى اتى الحزد ففعل بها المفرة  
 والعش باذان وواحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى طلعت الغر ففعل الصبح حتى تبين له الضبخ باذان واقامة ثم ركب القصوي حتى اتى المشعر الحرام  
 فاستقبل القبلة ودعى الله وكبره وهلل الله وحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جده اذ فرغ قبل ان  
 تطلع الشمس وادف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيم اقلما دفع

٥٤٧

ربا اضنع صح

ثم اقام صح

اسامة خلفه ورفع صح

فان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرتبه ظن بغيره ففقد الفضل ينظر اليه من فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه  
فوجهه الى الشق الاخر ينظر نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه  
فوجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتي بطن محسرك قليلا ثم سلكا الطريق <sup>السطح</sup>  
التي تخرج على الجوة الكبرى حتى اتي الجوة التي عند العجوة فماها بسبع حصايا يكوم كل  
حصاة منها مثل حصي الخذف ثم رمي من بطن الوادي ثم انصرف الى المنخر فخر لانا وتبين به  
بيده ثم اعطى عليها فخر ما غير واسرله في هديه ثم امر من كل بدته بمصنعة فجعلت في قدر  
فطجنت فاطل من لحمها وشرب من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقص الى البيت  
فضل بحكة الظهر فاتي بي عبد المطلب وهو لسوق علي من زم فقال انزعوا بني عبد  
فلولا ان تغلبكم الناس على سقاتكم فنزعت معكم فناولوه دلو فاشرب منه قال عطاء كان <sup>المطلب</sup>  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالخريف وليست من استحباب الاحرام الحج يوم التروية  
صورة اشير اليها بقوله الامن لم يجدها با وكان تمتعا وصيام الثلاثة ايام التي في الحج  
فليست له ان يحرم في سابعه اى سابع ذي الحجة ليكون صيامها في احرام الحج وليس لمن يحرم <sup>الحج</sup>  
من مكة او قومه ان يكون احرامه بعد فعل ما يفعله في احرامه من الميقات وبعد طواف وصلاة ركعتين  
ولا يطوف بعده اى يجد احرامه لظواحه لو داعه على الاصح نعله الازم فلو طاف وسعى بعد لم يجز <sup>السعي</sup>  
الواجب والافضل ان يكون احرامه من المسجد من تحت البزاب ذكره في البيهقي والايضا وكان عملا <sup>السعي</sup>  
الوكن ثم ينطق منه هلالا بالحج وجاز وصح ان يحرم من مكان بمكة من خارج الحرم ولا د عليه على الاصح <sup>الزوم</sup>  
ابن منصور وبنصره القاضي واصحابه وقدمه في الفروع ثم يخرج الرمي قبل الزوال واستحبابه في فصلها

الظهير

الظهير الاحرام ثم يقيم بها الى المغرب وهو يصل مع الامام فاذا طلعت الشمس اى خمس يوم عرفه سار من بني فاقام  
بنوة الى الزوال فخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتحة بالتكبير يعلم فيها الوقوف وقدمه والرفع منه  
والهيت بمزلة ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد اى حتى من يصل منفرد انص عليه بين الظهر والعصر ويصل  
لماروي ان سالما قال للحجاج بن يوسف يوم عرفه ان كنت تريد ان تصيب السنة فقصر العظيمة وعجل الصلاة <sup>فقال</sup>  
ابن عسوق رواه البخاري ولا تطول ذلك يمنع الراح الى الموقف في اول وقت الزوال ثم اتي عرفه وهي كلها موقف  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد وقتت هاهنا وعرفه كلها موقف رواه ابو داود وابن ماجه الا ان عرفه لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم كل عرفه موقف وارفوا عن كابل عن رواه ابن ماجه ولا يجزيه الوقوف في بطن عرفه  
يقف بعرفة اشبه ما لوقف بمزلة وهي اى وحده عرفه من الجبل المشرق على عروة الى الجبل المقابل  
له الى حوايط بني عامر وسوق عرفه اى وقوف الحاج بعرفة راكبا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقف على الحنة  
بخلاف ساير المناسك اى بقية المناسك وهذا المذهب وقيل افضل وقوفه راكبا واختاره بن عقيل وقال  
والنبي صلى الله عليه وسلم ركب في المناسك يعلمهم عبادة وقيل الركبة والراجل هكذا وتوجه  
تخرج الحج عليها في الانتصار ومفردات ابي يعلى الصغير افضلية النبي وقاله عطاء واستحق واداروه ظاهر  
كلام بن الجوزي في مشير العزم الساكن فانه ذكر الاضمار في ذلك وعن جماعة من العباد وان الحسن بن علي حج  
خمس عشرة حجة ماشيا واذ كرمه خمسا وعشرين ماشيا والجناب تقاد معه وقال في اسباب الهداية  
فضل في فضل المشايخ عن بن عباس مرفوعا من حج مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كعبه الله له بكل خطوة  
سبعماية عسنة من عسنت الحرم قيل له وما عسنت الحرم قال كل حسنة مائة الى حسنة قال وعن  
عائشة مرفوعا ان الملايكة تصفح ركبان الحج وتعتق المشاة كما اذكره بن الخبير بن يوسف ايضا لو ان

بوفات مستقبل القبلة وكون وقوفه عند الصلوات وجبل الرحمة واسمه الالعل وزن هلال وذلك قول  
 ان النبي صل الله عليه وسلم جعل بين نافته القصوى الى الصلوات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل  
 ويقال ايضا لجبل الرحمة جبل الدعاء ولا يشترع صعوده قال الشيخ تقي الدين اجماعا ويرفع الواثق نحو  
 يديه استجابا ولا يجاوزها راسه ولا يتكلم في الدعاء ويكثر الدعاء والاستغفار والخسوع والتهليل  
 الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستعمل الاجابة بل يكون قويا الرخا الاجابة لحدث ابو هريرة  
 عن النبي صل الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يطلبه بقدر عوته فلم يستجب له رواد البخاري وسلم  
 وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صل الله عليه قال ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا ان الله  
 اياها او صرف من السومئها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذ انكر قال الله  
 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرک من رواية ابي سعيد بن اذينة  
 يخرجه من الاجر شها واستحب ان يكر ركل ويكثر من تولاة له الا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
 الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نور وفي بصري  
 نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امر ما روي مالك في الطحايا باسناده عن طلحة بن عبد الله  
 كرز يفتح الكاف واخره زايه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت  
 انا والنبيون من قبلي له الا اسو حده لا شريك له ولما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 قال كان اكثر دعاء النبي صل الله عليه وسلم يوم عرفة لاه الا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
 الحمد وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي وسيل سفيان بن عيينه عن افضل الدعاء يوم عرفة  
 فقال لاه له الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قبل له هذا ثنا وليس

فقال اما

فقال لما سمعت قول الشاعر اذكر حاجتي ام قد كفاني حيا وكر ان ستمك الحيا اذ النبي عليك الروي وما  
 كفا من تعرضه النناء وما في الفن موافق لما في المنع والحج وهو ما نور عن علي واقصر في الفروع  
 حديث عمرو بن شعيب وفي الوجيز يدعي ما ورد منه ما روي عنه صل الله عليه وسلم انه دعا فقال اللهم انك  
 ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سرى وعلايتي ولا يخفي عليك شيء من امرى انا البائس الفقير المستغيب  
 الرجل المشفق المحقر للمعترف بذنبه اسالك مسئلة المساكين وابتهل اليك بها المذنب الذليل واعو  
 دعا الخايف الضعيف من حسرتك لكرهتبه وذل لكره جسده وفاضت لكره عيناه ومرغم لكره فاهه وكان  
 عبد الله بن عمر يقول الله اكبر الله اكبر والله اكبر والله اكبر الله اكبر والله اكبر الله اكبر والله  
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني بالقوي واغفر لي في الاخرة والاولى  
 ويرد يد يديه وليسكت قدر ما كان انسانا فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ولم  
 ينزل يفعل ذلك حتى فاض قال في شرح المنع ورويان سفيان الثوري قال سمعت اعرابيا وهو  
 بعرفة يقول الهي من اولي بالذل والقصير مني وقد خلقني ضعيفا ومن اولي بالعفو عن منك ولعمرك  
 في سابق وامرك في محيط اطعتك باذنتك والمنة لكره عصيتك بملكك والمجة لك فاسيلك بوجوب  
 عجزتك وانقطاع عجزتي وبغفرك بالذك وغناك عني ان تغفرك وترحمي الهي احسن حتى عطيتي ولم  
 ولم اسمع حتى قضيت على اللهم اطعتك بنعمتك في احب الاشيا اليك شهماه ان لاه له الا الله ولم  
 لعصك في ابغض الاشيا اليك الشرك بك فاغفر لي يا ايها الله انفس المؤمنين لا وليا بك و  
 اقدمهم بالكفاية من المتوكلين عليك تشاهد في ضميرهم وتطلع على صرايرهم وسرى اللهم انك  
 مكتشف وانا اليك مظهر اذا اوحشتني القربة السنني ذكرك واذا اصمت على الحوم ووقته

٢  
 لحات اليك استجابة بك علما  
 بان ازمة الامور بيدك  
 ومصدرها عن فضلك

اي وقت الوقوف بعرفة الذي يصح الحج بالوقوف فيه من غير يوم عرفه الي غير يوم النحر والواجب ان يكون الحج  
 يطالع العجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب ذلك قال نعم وقال انه  
 والشافعي اول وقت زوال الشمس يوم عرفه واخبره ابو حفص العجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما  
 وقف بعد الزوال ولنا ما روينا عن عروة عن مضر بن الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالزود  
 حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جيت من جبل طي كالت راحتي واتعبت نفسي والله  
 من جبل الاوقفت عليه فهل من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد منا هذه ووقف معنا  
 نذبح وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلتنا او نهارنا فقد تم حجه وقضى نعمته رواه الخمسة وصححه الترمذي  
 له ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرطه كافي الحديث وكان ما قبل الزوال من يوم  
 لا من غيره فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد  
 وانما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة فمن حصل من المسلمين المكلفين الاحرام لم يسكو  
 او انما اوجبت فيه اوفي وقت الوقوف بعرفة ولو طغى مختارا وهو الذي حصل بعرفة فخطه  
 لعل ما يكون مسلما عربا بالغا او لا محرم بالجمع ولو ما راها ارجلا او راها او سر به نائما او مر بها  
 جاهلا انما عرفه صحح حجه عموم قوله صلى الله عليه وسلم وقد ان عرفه قبل ذلك ليلتنا او نهارنا ولا يركب  
 بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فاجزاه كالمعلم وعكسه اي عكس الوقوف احرام وطواف وسعي  
 كل من الاحرام والطواف والسعي لا يصح الابنية تحضة فلا يقا من حصل في سبقات الاحرام صارت  
 بنية الاحرام ولا من دار حول البيت سبعا سار طائفا بدون بنية الطواف ولا من سعي بين الصفا والمروة  
 سار ساعيا بدون بنية السعي بخلاف الوقوف فان من حصل بعرفة في وقت الوقوف مختارا وهو محرم

صار واقفا

الوقوف ومن وقف بها اي بعرفة نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد اليها بعد الغروب  
 صار واقفا بدون بنية السعي بخلاف الوقوف فان من حصل بعرفة في وقت الوقوف مختارا وهو محرم  
 من ليلة النحر وعاد الى عرفته قبله اي قبل الغروب وهو بها اي بعرفة فعليه ان يمشي لانه اذا جازها  
 لا يفسد الحج بتركه للاحرام من الميقات وعلم بما تقدم انه ان عاد اليها ليل الامام عليه لانه اني بالواجب وهو  
 في الليل والنهار فلم يجب عليه دم لكن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع اليه فاحرم منه بخلاف واقف ليل فقط  
 بعرفة لانه لا دم عليه قال في شرح المنع ان العلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من ادرك عرفات بليل  
 فقد ادرك الحج ولانه لم يدركه جزء من النهار فاسببه من منزله دون الميقات اذا احرم منه **فصل**  
 ثم يدفع بعد الغروب من عرفته الى مزدلفة سميت به من الزلف وهو المقرب لان الحاج اذا افاض من عرفات  
 اذ لفوا اليها اي تقربوا ومضوا اليها ويسمى ايضا جمعا لاجتماع الناس بها وهي اي وحد من دلة ما بين  
 المازنين ووادي محسرا بالحالمهلة والسين المهملة المسددة وعبارة الفروع ما بين الجبلين ووادي  
 محسرو ليس كون دفعه بسكينة لقول جابر في حديثه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق العصور  
 بالزيام حتى ان اسها نصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة مستغفرا  
 قاله ابو حكيم لسرع في الفرجة لقول اسامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسير العنق فاذا وجد خيرة  
 نص فاذا بلغها اي بلغ من دلة جمع العشائين بها يعني انه ليس من دفع من عرفته ان لا يصل المغرب حتى يصل الي  
 مزدلفة فيصبح بين المغرب والعشا من يجوز له بلح قبل حط رحله طاروي اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من عرفته حتى اذا كان بالشعب نزل فيقال ثم وضعت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك  
 فركب فلما جازده لفته نزلت فوضعت فاسبع الاضواء اقيمت الصلاة فضيل المغرب ثم اتاخ كل انسان بعز في منزله  
 ثم اتى الصلاة فضيل ولم يصل بينهما متفق عليه وان صل المغرب بالطريق ترك السنة واجزاء ان كل صلاة  
 تين

٥٥

ولم يقع الغروب صح

جازا جميع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهور والعصر بوجوه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الفضل ومن  
 الصلاة مع الاعمال بوجوه او زود لغة جمع وحده وبذلك قال مالك والشافعي لفعل بن عمر بن بديت بها  
 اي بجزء لغة على سبيل الوجوب لوجوب الدم بتركه لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال اخذوا عني  
 سلكم وقال علقمة والخبي والشعبي من فاته جمع فاته المخرج لقول الله سبحانه وتعالى فاذا افضتم من عرفات فا  
 ذكراه عند المشعر الحرام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نكس  
 وقد وقف بوجوه قبل ذلك ليل او نهار فقد تم حجه وقضى نفسه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم المخرج  
 عن جاقبل الله جمع فقد تم حجه يعني من جاعرة وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيها النبي  
 في الحج اجماعا فانه لو بان بجمع ولم يذكر الله سبحانه وتعالى ولم يشهد الصلاة مع حجه فاهو من ضرورية ذلك  
 اول لان المبييت ليس من ضرورية ذكر الله سبحانه وتعالى وكذلك شهادة الجوفان لو افاض من عرفته  
 اخر لئلا يعمركه ذلك فينتهي من حمل ذلك على الايجاب او الفضيلة والاستحباب وله اي الحاج الذي  
 من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لما ورد من الرخصة في ذلك فروي بن عباس قال كنت بين  
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضيقة اهله من مزدلفة اليماني متفق عليه وعن عائشة قال ارسل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة الفجر فمرت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود  
 وفيه اي في الدرع قبله اي قبل نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة دم سوا كان عالما بالحكم  
 او جاهلا وسوا كان عامدا او ناسيا لان ترك نسك واجبا والنسيانما يورث في جعل الموجود كالنسي  
 لاني جعل للمعذور والموجود وانما لم يجب على الرعاة والسقاة دم لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم  
 للرعاة ترك البيوتة في حريم عدي ورجع للعباس في ترك البيوتة لاجل سقائه ولان عليهم

من مزدلفة صح

في المبييت

في المبييت حاجتهم الى حفظ معاسمهم وسقى الحاج فكان لم يترك المبييت بمزدلفة كليا اي وعثمان المبييت  
 بمزدلفة ليس بواجب والمذهب الاول ومحل وجوب الدم على غير الرعاة والسقاة عالم بعد اليها اي الى  
 مزدلفة قبل الفجر يعني عليه فانه لدم عليه كمن لم ياتها اي يان مزدلفة الا في النصف الثاني من الليل لانه  
 يدرك فيها حرم ومن النصف الاول لم يتعلق به حكمه كمن ادرك الليل بعرفات دون النهار ومن اصبح بها  
 اي بمزدلفة صلى الصبح فجلس لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بان  
 واقامة وتيسع وقت التوقف عند المشعر الحرام ثم اتى المشعر الحرام سمي بذلك لانه من علامان الحج  
 واسمه في الاصل قزح وهو جبل صغير بالمزدلفة فزق عليه ان امكته او وقف عنده وحمد الله سبحانه  
 وتعالى وهلك كبير طاق حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المشعر الحرام وركب عليه وحمد الله  
 وهلكه وكبره ودعا فقال اللهم كما وقفنا فيه وارثنا اياه فوقنا الذكر كما هديتنا واغفر لنا  
 وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقول الحق فاذا افضتم من عرفات الى عقر حريم ويكره ذلك  
 الى ان يسفر لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام  
 حتى اسفر جدا فاذا اسفر جدا سار قبل طلوع الشمس قال عمر كان اهل الباهلية لا يفيضون  
 من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشركت ثبير كيا نفيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خالفهم فاذا فرغوا من تطلع الشمس رواه البخاري ويكون سيره بسكينة لقول بن عباس  
 ارف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وقال لهما الناس ان الهول ليس باجاف الخيل  
 والابل فعليكم بالسكينة فاذا بلغ محسرا وهو وادي بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه محسرا سلكه  
 اسرع رمية حجرا في قدر رمية حجرا ان كان ماشيا وان كان راكبا حر كذا ابنه لان جابرا قال في حقه حج



صلواته عليه وسلم انه لما ان محسرة كليل لا يروي ان عمر رضي الله تعالى عنه لما ان محسرة اسرع وقال اليك  
 بعدوا فلما وحسنها محسرة الفاوس النصارى دينها محسرة في بطنها جنيتهما واخذ حصي الجمار  
 سبعين حصاة كل واحدة أكبر من الحصاة ودون البندق كحصى الخذف بالخاوذ الذا اللطيفين قال  
 في الفاوس الخذف كالضرب بسك حصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تحذف به من  
 حيث شئت ان بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبه وهو على ناقته العظلي  
 فقلت له سبع حصية هن حصي الخذف تجعل يقبضهن في كفه ويقول لئن لم اهلل الله لفلان فلان  
 قال ايها الناس اياكم والغلوف الذي فائما اهلك من كان قبلكم الغلوف الذي رواه من ماجه وكما  
 ذلك يعني وكان بن عمر اخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يترقون الحصى من جمع  
 وانما استحب ان ياخذ الحصى من الجمار قبل ان يصل الى منى لئلا يستغل عند قدومه لئلا يرمى  
 ان الرمي تحيته منى كان الطواق تحية المسجد فلا يبدى بئس قبله وكره اخذ الحصاة من الحرم ومن  
 الحسى وتكسره اي تكسير الحصاة لان لا يوسن في التلخيص ان يطير الى وجهه شي يؤذيه ولا  
 ليس غنسه على الصبح قال احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال في شرح المقنع  
 وهذا الصبح وهو قول عطاء ومالك وكثير من اهل العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قطعت له الحصاة  
 وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده ولم يغسلهن ولا امر يغسلهن ولا في معنى يقبضه  
 ويجزي حصاة خمسة وحصاة في خاتم ان قصدها بالرمي ويجزي حصاة غير معدودة حصاة  
 من مسن وبرام ونحوها كرم وكان وسوا كانت الحصاة بيضا او سودا او حمرا او غير ذلك  
 كحصاة صغيرة جدا او كبيرة يعني انها لا تجزي لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصاة بالرمي

تمثل

الموسومة الثانية  
 سورة الفاتحة

بمثل حصا الخذف فلا يتناول الا يسمى حصا والكبيرة لئلا يرمى بها يعني انها  
 لا تجزي في المنصوص لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل نائيا كما الوضوء واخذته صلواته عليه وسلم  
 المحصى من غير الرمي ولانه لو جاز لما احتاج الى اخذه من غير مكانه او كان الرمي به غير الحصاة  
 وفيه وزج وزجر وبقوت وبخش وزررد وكالمعادن المنطبعة كفضة وذهب ونحوها  
 كخاس ورماس وحديد فاذا وصل منى وهي اي وحدها ما بين وادي محسرة وجرة العقبه  
 بدا بها اي بجرة العقبه فرماها بسبع من الحصاة واحدة بعد واحدة وليشترط الرمي فلا يجزي  
 الوضوع في الرمي وليشترط كونه اي كون الرمي واحدة بعد واحدة اي حصاة بعد حصاة فلو رمى  
 الرمي في واحدة دفعة واحدة اي كانت الدفعة كرمي حصاة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 رمى بسبع رميات وقال خذوا عني مناسككم ويؤدب نقله الاثرم وليشترط ايضا علم الحصول  
 اي حصول الحصاة الذي يرميه بالرمي فلا يلحقه الرمي في الحصول في الرمي لان الاصل بقا الرمي في رمية  
 فلا يزول بالظن وعنه بل في ظنه والاول المذهب فلو وقعت الحصاة خارجا عن الرمي  
 ثم بدت حرجت فيه اي في الرمي او رماها في وقت علي يوجب انسان عمصارت فيه اي في الرمي  
 ولو نبض عنده اي غير الرمي اجزائه لان الرمي انقرب رمية او وقت اي واو وقت التمسك  
 من نصف الليل من ليلة النحر لما روى ابو داود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرام  
 سلمة ليلة النحر فمست حجرة العقبه قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروي انه امرها ان تجعل  
 فاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر حتى به احد ولانه وقت الدفع من مزدلفة فكان وقتا للرمي  
 كبعد طلوع الشمس وندب الرمي بعد الشروق لقول جابر رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم



احساننا اليه اعطا جلالها لانه انما اهرك الحيوان دون ما عليه ثم يخلق و سن استعباله اي <sup>يستقبل</sup>  
 القبلة و براءة بشقة اليمن وان يبلغ بالخلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لان بن عمر كان  
 يقول الخلق يبلغ العظمين انصل الراس من الحية وكان عطا يقول من السنة اذا خلق ان يبلغ العظمين  
 او يصير من جميع شعره لفق عليه قال في الفروع قال شيخنا ان كل شعر بعينه ما قال في الانصاف قلت  
 لا يعد لعنه ولا يسمع الناس غيره و تقصير كل الشعر بحيث لا يبقى ولا شعر يسوق جدا قال الزركلي  
 يجب التقصير من كل شعر ان ذلك لا يعلم الا بخلق الله والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى طهقين وسلم  
 ومقصود هذا عام في جميع شعر الراس لان النبي صلى الله عليه وسلم خلق جميع راسه فان ذلك  
 مطلق الامر بالخلق او التقصير فيجب الرجوع اليه وعند مجزي خلق بعضه وكذا التقصير قال في  
 الانصاف فظاهر كلامه في الفروع ان محل الخلاف في التقصير فقط انتهى وحيث قلنا مجزبه بعض راسه  
 فيجزي ما ذكره راسه لان من شعره بخلاف المسح لانه ليس سا ذكره في الفضول والخلاف قال في  
 مجزي شعره لان انما المجز لان يجب تقصير جميعه ومن لبه شعر راسه او طفر او عقصه  
 ونقل بن منصور طهقين فليخلق يعني وجب عليه قال في الخلاف وغيره لا يمكنه التقصير من كل راسه  
 قال في شرح المعنع وبأي شيء قصر الشواجزه وكذا كان نفعه او ازاله بنورة لان القصه ان الله  
 ولكن السنة الخلق او التقصير والمرأة تقصر من شعرها كذلك اي كما قلنا في الرجل الذي يقصر لكن  
 تقصير المرأة اتمه فافل لما روي بن عباس مرفوعا ليس على النسا خلق انما على النسا التقصير  
 رواها يود اود وان الخلق في حتمين مثله فبين فعل هذا التقصير من كل قرن قدر الامة ونقل ابو  
 جريح شعرها اليه م راسها ثم ناخذ من طرافه قدر اتمه وفي منسك ابن الزاغوني يجب اتمه وقال  
 السنة

السنة اتمه للرجل والمرأة ويجوز اقل وقوله كعبه يعني ان المرأة والعبد حكمهما سواء فيقصرون بالخلق  
 الابان سيدة لنقص بتمية بالخلق و سن لمن خلق او قصر اخذ طفر و شارب ونحوه كما اخذ شعره  
 وانفه وعانه قال بن المنذر ثبت ان رسولا صلى الله عليه وسلم لما خلق راسه قلم الحفار وكان  
 بن عمر ياخذ من شاربه واطفاره وكان عطا وطاوس والشافعي يستحبوا لو اخذ من جنبه شيا  
 و سن كونه لا يشارط الخلاق على اجرة قاله ابو حكيم وقال ثم يصل ركعتين و سن امرار الموي على من  
 عدته اي عدم الشعر روي ذلك عن بن عمرو به قال مسروق وسعيد بن جبير والخميري والكر  
 والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابو حنيفة يجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته بامرار الموي على راسه  
 فاذا سقط احداهما العذرة بقي الاخر ولنا ان الخلق محل الشعر فسقط بعده كما سقط وجوب  
 غسل العضو في الوضوء بقدره ولانه امرار لو فعله حال الاحرام لم يجب به دم فلم يجب عند الخلق  
 كما روه على الشعر من غير خلق ثم اذا رمي و طلق او قصر قد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام  
 الا النساء على الاصح لقوله في رواية الجماعة وقوله الا النساء يشمل الوطئ في الفرج والمباشرة  
 فيما دونه والعبلة والمنسومة وعقد النكاح وذلك لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا رسيتم وحلتم قد حل لكم الطيب والنياب وكل شيء الا النساء واه سعيد وقاله عائشة طيب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم وحل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنه  
 كل شيء الا الوطئ في الفرج لان تحريم المرأة ظاهر في وطئها والاول للذهب والخلق والتقصير في حق  
 من لم يخلق نسك في الحج والعمرة في تركها جميعا دم وعنه ان كلامها اطلاق من محظور لا شيء فيه  
 احكام الاحرام

حرم مغيبي الطيب  
 وقال مالك لا يحل لرجل ولا امرأة  
 ولا تقبل الصبيته ولا الله تعالى  
 لا تقبلوا الصبيته وانتم حرم وهذا  
 حرام وقد ذكرنا ما روي عن الفقيه  
 و يمنع انه محرم وانما يبي لبعض  
 احكام الاحرام

والاول المذهب لقوله سبحانه تعالى ليدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين برؤسهم ومعتصين فوق  
وامتن عليهم بذلك فدل انه صحح العبادة مع قوله ثم ليقتضوا انفسهم قيل المراد به اللحن وقيل بقايا افعال  
البح من الرمي ونحوه ولا مرسل الله عليه وسلم بقوله فليقتصرتم ليحجلوا <sup>ولو لم يكن نسككم يتوقف الحلق عليه</sup> ولا نه  
صل الله عليه وسلم دعا المصلين والمعتصين وفاضل بينهم فلولا انه نسك لما استحقوا الاجله الرعا وما وقع  
فيه التفاضل فيه اذ لهما صلة في المباح لان حلق او قصر ايام <sup>بعد</sup> مني فانه لا دم عليه والى ذلك ما استقر  
لان اخرهما عن ايام مني يعني فانه يباح له ذلك لقوله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ العذق  
فبين اول وقتها ولم يبين اخره فحيث اتى به اجزا كالطواف لكن لا بد ان ياتي به بنسك كونه نسكا كالطواف  
او قدم الحلق على الرمي او قدم الحلق على النحر او نحر قبل رمية او طواف قبل رمية يعني انه لا يسي عليه في  
شيء ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل افضت قبل ان ارمي قال ارمي قال ارمي واخرج  
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شي ولا يخرج رواه في سننه ولما روي عبد الله  
عمر وقال قال رجل يا رسول الله طقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا يخرج قال اخر ذبحت قبل ان  
ارمي قال ارمي ولا يخرج متفق عليه وفي لفظ قال التجار رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فطقت  
ان اذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسأل يومئذ عن امر ما ينسا الحرى او يجهد من تقدم  
بعض الامور على بعض واسباها الا قال افعلوا ولا يخرج رواه مسلم وعن بن عباس  
مرفوعا متفق عليه حتى ولو كان عالما على الاصح وهو قول عطاء واصحاق لا يطلاق حديث بن عباس  
وكذا لرحل حديث عبد الله بن عمرو بن ربيعة سفيان بن عيينه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج  
يدل على انما سمي عليه ولا يتم قال في شرح المعنى ولا تعلم خلافا بينهم في ان نحا لغة الترتيب لا يخرج

هذه الافعال عن الاجزا ولا تمنع وقوعها موقعها وانما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرناه ويحصل  
الحلل الاول بالثنتين من ثلاث من رمي وطوق وطواف على الاصح وعنه يحصل بالرمي وحده وعنه  
يحصل بالطواف وحده والاول المذهب قال في الغزوة وهل يحصل بالحلل الاول بالثنتين من رمي وطوق  
وحق احتاده الاكثر ابو جاحد من رمي وطواف والثاني بالباقي فيه روايتان فبعض المذهب لو نحر  
وطاف ثم واقع اهله ثم رجع الاله ولم يرم ولم يرم فله دم لترك الرمي وعنه صحيح لقول ابن عباس  
سني او ترك شيئا من نسكك فله دم لتركه ما يحصل بالحلل الثاني بما بقي من النكاح مع سمي  
من تمتع او مع سمي من مفرد وقار ان لم يكونا سعي طواف القدوم ثم يحط الامام عني  
يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي لفضل ذلك لرحل روي  
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني عني اخرجه البخاري وعن رافع بن  
عمر والمزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس عني حين ارتفع الضحى على بطن  
سهما وعليه عير عنه والناس بين قائم وقاعد وقال ابو امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم  
عني يوم النحر وقال عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عني ففحمت  
اسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازل لنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجار رواه ابو داود  
غير حديث بن عباس ولانه يوم تكبر فيه افعال الحج ويحتاج الى تعليم الناس احكام ذلك فاحتجج  
الى الخطبة من اجله ليوم عرفة واما يوم الحج الاكبر فهو يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري وسمي بذلك لكثره افعال الحج  
فيه من الوقوف من المشعر الحرام والرفع منه الى سبي والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة

والرجوع اليه يبيتها وليس في غير مسئله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم حمله من افعال  
 ثم يفيض اليه كما في طواف مفرد وقارن لم يدخلها اي لم يدخل مكة قبل اي قبل ان يقف بعرفة طوافا  
 للقدم في الموضع برمل ثم يطوف للزيارة ويطوف للقدم بلا رمل ثم يطوف للزيارة  
 نزل على ذلك واجتمع بما روت عائشة قالت وطاف الذين اهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم اهلوا  
 ثم طاف طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانه طاف طوافا  
 فحل احد قوله عائشة على ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مستروح  
 فلم يكن طواف الزيارة مستحالا كحجبة المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض واحتما  
 ذلك للحزقي واكثر الاحتجاج والغفيم الموفق وقال لا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا الطواف  
 الذي ذكره الحزقي بل المستروح طواف واحد للزيارة لكن دخل المسجد وامتعت الصلاة فانه  
 يكتفي بها من حجة المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الذين تمتعوا  
 في حجة الوداع ولا امر به النبي صلى الله عليه وسلم احد او حديث عائشة دليل على هذا  
 فانها قالت طاف طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة وليس  
 تذكر طوافا اخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد اخلت بذكر طواف الزيارة  
 الذي هو ركن للحج لا يتم به وذكرته ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافا واحدا من  
 ابن بسند على طوافين وهي اي الزيارة التي يضاف الطواف اليها هي الافاضة يعني ان  
 هذا الطواف يسمى طواف الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يتم بركة بل يرجع الى منى  
 ويسمى ايضا طواف الافاضة لكونه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ويعينه اي يعين كون طوافا

الزيارة

حسني الطواف وهو  
 والنسب طوافه الطواف  
 احق وان اتعم صاهبا  
 المنه روف الى الخوري  
 وان تسمى اصحاب الذي  
 وان لم يبق الفرض

الزيارة بالنية حديث انما الاعمال بالنيات ولان النبي صلى الله عليه وسلم سمي الطواف صلاة والصلوة  
 لا تصح الا بنيةها النفا وهو اي طواف الزيارة ركن لا يتم حج الا به اجامعا قاله ابن عبد البر قوله اسم  
 وتعالى ثم يقضون نفثهم وليوفون نذرهم ويطوفوا بالبيت العتيق وعن عائشة قالت حججت  
 صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم الفجر فحاضت صغيفة فلما راد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل  
 من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال احابستنا ما قالوا بارسول الله انها افاضت يوم الفجر  
 قال اخر جوا متفق عليه فعل من هذا انها لو لم تكن افاضت يوم الفجر كانت حابستهم فليكون الطواف  
 حابسا لمن لم يات به ووقته اي واو رفته من نصف ليلة الغرطن وقف قبلة كالجوفات ولا  
 اي ان لم يكن وقف قبلة اذ نبعثه الوقوف وفعله يوم الفجر افضل لقول جابر بن صفة حج النبي صلى  
 الله عليه وسلم يوم الفجر فافض الى البيت فضيل مكة الظهر وقال ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم الفجر متفق عليها واستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو  
 عز وجل قال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلاوا واسمته ابن زبير البيت فقلت لبلال  
 صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت ابن قال بين العمودين تلقا وجهه قال ونسيت  
 ان اساله كم صلى متفق عليه وان اخره اي اخر طواف الزيارة عن ايام منى جان لا اخر وقته غير محدد  
 ولا شيء فيه ايم في تاخير الطواف كالسعي اي كما انه لاني في تاخير السعي ثم يسعي متمتع بين الصفا  
 والمروة لان السعي الذي سواه المتمتع انما كان للعمرة فيجب عليه ان يسعي للحج وكذا يجب ان يسعي  
 من لم يسعي مع طواف القدوم من مفرد وقارن لان السعي لا يكون الا بعد طواف فان لم يكن  
 سعي بعد طواف القدوم وجب عليه ان يسعي بعد طواف الزيارة وان كان قد سعي بعد طواف القدوم

لم يسبح فانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك قال في شرح المعنع ولا تعلم فيه خلا  
فاما الطواف فيستحب التطوع به لانه صلاة فاذا افعل ذلك فقد حصل التحلل الثاني وحل  
كل شيء فلو طاف ولم يكن سعي لم يحل حتى يسعي في الاصح ثم يشرب من ما زمره ويتصلع منه  
ويبرش على بدنه وتؤبه لما روي جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زمره ما شرب له  
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند بن عباس جالساً فجاه رجل فقال  
ابن جيت قال من زمره قال فشربت منها كما ينبغي قال فليق قال اذا شربت منها فا  
ستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمره وتصلع منها فاذا اذغت فاحمد الله  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلحون من  
رواه ابن ماجه ويقول عند شربه لسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسماً  
ورياً وشعباً وسفناً من كل داء واغسله به قلبي واملاه من خشيتك زاد بعضهم وحكمتك  
لان هذا الدعاء يوق هذا الفعل وهو شامل لخيري الدنيا والاخرة ويرجى له حصوله  
وقد روى عن بن عباس انه كان اذا شرب منه يقول اللهم اني اسألك علماً نافعاً ورزقاً  
واسعاً وسفناً من كل داء **فصل** في صحيح الاستناد ان سلم بن الجارود **فصل**  
ثم يرجع فيصلي ظهر يوم الخميس نضائقه ابوطالب وذلك لما روي ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم افاض يوم الحج ثم رجع فضل الظهر يعني متفق عليه وببيتها اي بمكة ايام التشريق  
كل جمعة يسبح حصيات على الاصح ولا يجزي رمي غير سقاء وراحة الايام اجد الزوال وسياق حكم السقا  
والرعاة ان شاء تعالي فيعيد الرمي من رمي ليلاً او رمي قبل الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمى

من افاض الي مكة وطاف طواف  
الزيارة وسعى السعي الواجب  
عليه النبي صلى

بعد

بعد الزوال لقول جابر رايته النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة يوم النحر ورمي بعد ذلك بعد الزوال  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم خذوا عني مناسككم وقال ابن عمر كنا نحسن اذا زالت الشمس رمينا واري وقت  
رمي بعد الزوال اجزاء لان السجدة المباركة اليها حين الزوال وسن كون الرمي قبل الصلاة  
اي صلاة الظهر لقول بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اذا زالت الشمس فماذا  
فرغ من رميها صلى الظهر رواه ابن ماجه فاذا زالت الشمس من اول ايام التشريق فانه يبدأ بالاول في  
ابوداود عن مكة ويلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويكون مستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات واحدة  
بعد واحدة ثم يتقدم قليلاً الى مكان لا يصيبه الحصاة فيقف يدعو ويطلب رفع يديه نعل جنبل  
رفع يديه عند الجمرة ثم يمسي حتى ياتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويكون مستقبل القبلة ويرميها  
بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ويقف عند هافيد عوطاً ثم يمسي حتى ياتي جمرة العقبة ويجعلها عن  
يمينه ويستيقظ الوادي ويرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ولا يقف عند هافيد مستقبل القبلة  
في الكل اي كل الجمرة عند رميها والاصل في ذلك ما روت عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فقلت لها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت  
الشمس كل جمعة بسبع حصيات كبير مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة  
ولا يقف عند هارواه ابوداود وعن بن عماره كان يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات كبير على الزكل حصاً  
ثم يتقدم ويقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ويأخذ بذان الشمال ويقوم مستقبل  
القبلة قياماً طويلاً ثم يرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عند  
ثم ينصرف ويقول هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها رواه البخاري وروي ابوداود ان ابن عمر

الشمس

٥٥٧

جمرة آصح  
من صح  
عنها صح

كان يدعو به عليه الذي دعا به لعوفه وزيد واصلى واتم لنا ما سكتنا وقال ابن المنذر وكان عمرو بن مسعود  
يقول عنده الرمي اللهم اجعله حيا مسورا وذا نبا مغفورا وترتيبها اي ترتيب الحجرات وهو كونه بيده  
بالجملة التي بالسيب الخريف ثم يرمي بعدها بالحجرة الوسطى ثم يرمي بعدها بحجرة العقبة شرط لصحة الرمي فلو  
نكس فبدا بحجرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى او بد بالوسطى ورمي الثلاث لم يجز به الا رمي الاولى واعاد  
الوسطى والقوي بضع عليه احمدان النبي صلى الله عليه وسلم رما في الرمي وقاله ذوا عني مناسككم ولا  
نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالعدد يعني كما ان العدد شرط في صحة الرمي والاصح  
الروايات ان عدد كل حجرة سبع حصيات لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى كل حجرة بسبع حصيات وقد استدلوا  
بذلك فان اخل الرمي بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية اي الثالثة التي اخل فيها بالحصاة  
منها حتى يكل الحجرة التي اخل فيها حصياتها او اكثر لانه بالترتيب فان جهل الرامي من ايها اي  
الحجرات تركت الحصاة بني الرامي على العيين لستين براءة فعمته وان اخر رمي يوم ولو كان اليوم  
المؤخر منه يوم النحر الى غيره او اكثر او اخر رمى الكل الى اخر ايام التشريق اجزا الرمي اذ ان  
ايام التشريق كلها وقت للرمي فاذا اخر من اول وقته الاخره اجزاه كالواحد والوقوف يعرفه الى  
اخر وقته ويجب ترتيبه اي ترتيب الرمي بالنية كالمحرمين والفوايت من الصلوات وفي تأخره  
اي تأخير الرمي عنها اي عن ايام التشريق كلها ما دم لا ترك نسكا واجبا فنجب عليه بتركه ما قول  
ابن عباس من ترك نسكا اوله فانه يرمى حتى يرمى ولا ان اخر ايام التشريق اخر وقت الرمي ففي خروجه  
قبل رميه فان وقته واستقر عليه الفدا الواجب في ترك الواجب كترك مسيت ليلة بمعنى يعني  
سبب بترك البيت بمعنى ليلة من لياليها ما دم على الاصح لترك بيت ليالي بني كلها لان البيت بمعنى

لياليها

لياليها من واجبا الحج وفي ترك حصاة واحدة ما في حلق سعة واحدة وفي ترك حصايتين ما في حلق شعيرتين  
وفي اكثر من ذلك دم ومن كان من الرضا او محبوا له عزرا جاز ان يستنبت يرمي عنه قال الاثرم قلت  
لاي عبد الله اذ ارمي عنه الجمار يشهد هو ذاك ام يكون في رحله قال يعقوب بن ابي شيبة ذاك ان قد حزن يرك  
عنه قلت وقال القاضي المسحوب ان يضع الحصاة في يد النائب ليكون له عمل في الرمي وانا اعلم على  
المستنبت لم يقطع النيابة والنائب الرمي عنه كالمواستناب في الحج ثم اعلم عليه ولا بيت يعني  
على سقاة ومرعاة لما بن عمران العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت مكة ليالي بني  
اهل سقائه فاذا لم يسق عليه ولما روي مالك باسناده عن ابي البداح ابن عاصم عن ابيه قال قد حضر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر ثم يجعوا ارمي يومين بعد يوم  
النحر يومه في احداهما قال مالك طنت انه قال في اول يوم منها ثم يرمون يوم النحر رواه الترمذي  
وقال احمد بن حنبل صحيح فان غربت الشمس وهم اي السقاة والرعا هما اي يعني لزم الرعا فقط البيت  
بمعي دون اهل السقاية لان الرعا انما رعيهم بالنها فاذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي واما  
اهل السقاية فيسقون بالليل وصار الرعا للمريض الذي يسقط عنه حضور الحجمة لمرضه فاذا حضر  
تعينت عليه قال في شرح المنع واهل الاعذار من غير الرعا كالمرضى ومن له مال يخاف من اعدائه ونحوهم  
كالرعا في ترك البيوت لان النبي صلى الله عليه وسلم مرض هو وانسبها على غيره فوجب الحاقهم بهم لوجود  
المعنى فيهم انتهى ويخطب الامام في ايام التشريق خطبة يعلم فيها حكم التعجيل والتأخير حكم  
تؤديهم ملاروي عن رجلين من بني بكر قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اواسط ايام  
التشريق وعندنا رواه البخاري ولان بالناس حاجة الى ان يعلمهم كيف يتجملون وكيف يوردون





ان يكون اخر عهد بالبيت وقد فعل وان ما شرع مثل تحية المسجد يجوز عنده الواجب من  
 كابر الملكة <sup>بدا</sup> ايضا عن ركعتي الطواف والركعتين الا حرام فاما ان نوي بطوافه الواع لم يجز  
 طواف <sup>الزيارة</sup> الله لقوله صلى الله عليه وسلم وانما الامري ما نوي فان خرج قبل الوداع <sup>رجع الى الوداع</sup>  
 من غير احوام ان لم يكن بعد عن مكة لانه <sup>رجع</sup> لا تمام لشك ما مر به اشبه من رجوع لطواف الزيارة  
 ويجوز بعمره ان بعد عن مكة فيلزمه طواف وسعي لا حرامه بالعمره وطواف لوداعه فان سق  
 الرجوع عن ارض مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكتر فعليه دم  
 ولا يلزمه الرجوع ولا فرق في ذلك بين من ترك الوداع عمد او خطا لعذر او غيره لانه  
 واجبا الحج فاستوي عمد وخطا وه والمعدود وغيره كسائر واجبا الحج ولا يسطر <sup>الدم</sup>  
 عن رجوع الى الوداع بعد ان بلغ مسافة القصر عن مكة لانه قد استقر عليه ببلوغه <sup>مسا</sup>  
 القصر فلم يسطر برجوعه <sup>مسا</sup> لكن تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه ثم رجوع الى الميقات  
 وان رجوع القريب فطاق للوداع فلا دم عليه سواء كان بمنزله عذر بسقط عنه الرجوع  
 اولان الام لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر ولا وداوع على حليض ونفسا الا ان يظهر  
 الحليض او النفسا قبل مفارقة النبيان اي نبيان مكة فيجب عليه ان يطوف الوداع  
 اما كون الوداع واجب على الحليض فلم يثبت صفة حين قالوا يا رسول الله انها حليض  
 فقال اجبتكم <sup>حاليض</sup> قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم الفجر قال فلتستقر اذا  
 ولم يامر ما يفديه ولا غيرها والحديث ابن عباس لانه خفف عن المرأة الحليض <sup>واما</sup>  
 كونه لا يجب على النفسا فلان احكام النفسا احكام الحليض فيما يجب ويسقط <sup>واما</sup>

كون

كون الوداع يجب على الحليض والنفسا اذا لم يهر من قبل مفارقة النبيان فتغتسل وتطوف الوداع  
 لان من ايقاف النبيان في حكم المقيم بدليل انه لا يستبيح الرخص فان لم يمكنها ذلك لعذر خوف  
 فوت رفعة او ضمت لعذر عذر فعليه دم في الصورين ثم ليس لمن فرغ من الوداع انه يقف  
 في الملتزم وذراع اربعة اذرع وهو بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب اي باب القبلة  
 حال كونه ملتصقا به اي بالملتزم جمعه اي جميع بدنه بان يلمصق به وجهه وصدرة وذراعيه  
 وكفيه بمسوطتين للاروي عمرو بن شبيب عن ابيه قال طلعت مع عبد الله فلما جاد بر الكعبة قلت لا  
 قال لغو فبانه من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه  
 هكذا واستعلمها بسطرا وقال هذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود ويقول هو في هذه  
 الحالة اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملني على ما تحب لئلا ينزلك وسيرتي في  
 بلاد حتى بلغتني ببعثتك الي بيتك واعنتني على ان انسكي فان كنت رضية عني فازدعني بهي والاقن الان  
 الوجه فيه ضم الهم وتشديد النون على انه صيغة امر من يمن مقصود بهما الدعاء ويجوز كسر الهم في  
 النون على انها حرف جر لا تبدأ الغاية والآن هو الوقت اونة كزمان وازمنة قبل ان تنادي اي بعد  
 عن بيتك دارك وهذا وان انصر في اي زمانه ان اذنت لي غير مستبد ليك ولا بيتك ولا اغب  
 عنك ولا عن بيتك اللهم فاحببني العافية في بدني والصحة في جسدي والعصمة وحي منع الله عائلتي  
 من المعاصي في ديني واحسن بقطع الهرة مغلبي وارزقني طاعتك ما تقبطني واجمع لي بين جندي  
 الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو وجد ذلك بما احب ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احد  
 انه باي الطهيم ايضا وهو تحت الطيزاب فيدعو وذكر الشيخ في الدين ثم ليس منى ما زعمتم انتم الحجر <sup>وتقبله</sup>

ثم يخرج قال اجد فاذا اول لا يقف ولا يلتفت فان التفت رجع فودع يعني استحبابا قال في شرح المقنع  
اذ لا تلم لا يجاب ذلك عليه ولبلا وقد قال مجاهد اذ التفت يخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة ثم قبل  
الاهم لا تجعل اخر العهد انتهى وروي عن بل عن المهاجر قال قلت لما برز عبد الله الرجل يطوف بالبيت ويصلي  
انصرف خروجه ثم استقبل القبلة فقام فقال جابر ما كنت احسب ليمنع هذا الا اليهود والنصارى قال  
ابو عبد الله انه اذ ذلك وتدعو حايض ونفسا من باب المسجد اي ليس لها ذلك ومن دخله اي ان يدخل  
حج البيت اي الكعبة بلا حنف وبلا نعل وبلا سلاح نص عليه انك تكبر في نواحيه ويصلي فيه كقنين ويدعو الله  
وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم وبلا واساسة ابن زيد فقلت لبلا وهل صل فيه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقا وجهه قال ونسيت ان اساله كم صل وقال ابن اسامة  
اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلم باوم يصل فيه حتى يخرج متفق عليها  
اهل العلم رواية بلا على رواية ائمة لانه مشتهر واسامة ناف ولان اسامة كان حديث السن فيجوز ان يكون  
استغل النظر الى حافي الكعبة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يدخل البيت فلا بأس فان اسما  
ابن خالد قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال تنفق عليه  
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند الله وهو مسرور ثم رجع وهو كليل فقال ان دخلت  
الكعبة ولو استعملت من امرى ما استدبرت ما دخلتها اني اظن اني اكون قد شققت على امرى ولو شققت  
ايضا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم روي الارض على شاة عن  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد فاتي فكا غاراني في حياتي  
وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه باللفظ الاوسعيد وقال احمد في رواية عبد الله

ابن زبير

ابن زبير ابن قسط بن عظمى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد ليسلم على عند قبري الا  
روحي حتى ارثيه السلام واذا حج الذر لم يحج قط يعني من غير طويق الشام لا يخذل على طريق المدينة لا في  
الحاق ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصد الطرق ولا يتشغل بغير روي عن النبي  
قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عروابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول  
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجد الله توابا رحيم وقد جئتكم  
من ذنوب مستشفعا بكل الذنوب انما يقول يا خير من فنت بالقاع اعظمه قطاب من طيبين القاع وكم  
لفني الفدا القبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف الاعراب فخلقت عيني رايت  
النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم فقال يا عبي الله الحق الاعراب فبشره ان الله لعاق قد غفر له ثم اني اذ ابر  
الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه مستقبلا له بان يولي ظهره القبلة ويستعمل وسط القبر  
ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعبادته  
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك قد بلغت  
رسالات ربك ونصحت لاحكامك تنك ودعوتك الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبد الله حق انك  
اليعين فضلي الله عليك كثير كما يجب من اجزائي اللهم اجزنا بئينا افضل ما جزيت احد من  
البيبين والمرسلين وانتم مقام محمود الذي جعله لعطية الاولون والاخرون اللهم صل على  
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم قال ابراهيم الكندي محمد بن زيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد حميد اللهم انك قلت وتوكل الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك  
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجد الله توابا رحيم وقد آتيتك مستغفرا من ذنوبي مستغفرا

بكاله في فاسيلك بارب ان توجب لي العفوة كما اوجبه باطن اناه في حيا اللهم اجعله اول الشافيين و  
اصح السائين والكرم الاولين والاحزون برحمتك يا رحمن ثم يدعوا لاديه ولاخوانه والمسلمين  
ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا باكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليك يا ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبره ووزيره اللهم اجزمها عن نبيها وعن اسلم خير اسلام ثم  
يخبرهم فتم عقبي الدار اللهم اجعله اخر العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجدك يا رحمن  
الرحمن ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويجزم الطواف بها اي بالحجرة  
قال الشيخ في الدين حرم طوافه بخير البيت العتيق اتقا فاولوه التمسح بالحجرة قال الشيخ في الدين  
واتقوا الله لا يقبله ولا يتسبح به فانه من الشرك وقال والشرك لا يغفر الله ولو كان اصغر وكبره  
رفع الصوت عندها اي عند الحجرة لقول بعض اهل العلم ولا ترفع الاصوات عند حجرته صلى الله عليه وسلم  
كما لا ترفع فوق صوته لانه في التوقير والحربة حياية قال في الفروع رايته في مساليل بعض صاحبنا وفي الفتا  
قدم الشيخ ابو عمران المدنية فرأى ابن الجوهري الواعظ المصري لعطف مصلحته فصاح عليه الشيخ ابو  
عمران لا ترفعوا الاصوات فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمه والتوقير بعد موته كحال حيا  
فكلا لا ترفع الاصوات بحضوره حيا ولا من وراء حجرته كحال موته انزل فنزل ابن الجوهري وفتح الناس كلام  
الشيخ ابو عمران واذا توجه اي قصد مكة في الوجه الذي جاز منه بالبلغ غاية قصد مكة وجهه المذلة  
هلل اي قال له الا الله ثم قال اي جمعوا تلبون عابرون لونها حادون صدق الله وعلمه و  
نصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال في المستوعب كانوا يفتنون ادعية الحاج قبل ان يطوفوا بالذئب  
في العرة من اراء العرة وهو بالحرم حرج فاحرم من الحل وكان يتفاناه والافضل ان

بحرم من التعميم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عيشة من التعميم وقال  
ابن سيرين بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التعميم وانما الزم الاحرام من الحل للجمع في النسك  
بين الحل والحرم ومن اي الحل احرم جاز وانما اعمر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة من التعميم لانه اقرب الحل  
الى مكة وقد روي عن احمد في الملك كلما تباعد في العرة فهو اعظم الاحرام فالحجوانه يعني ان افضل في العرة  
بعد الاحرام من التعميم الاحرام من الحجوانه والحجوانه بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وقد  
تكسر العين وتشد الراء وقال الشافعي والتشد يد خطا وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود  
الحرم يعمر منه سمي بربطة بنت سعد وكانت تلعب بالحجران قال في الفاموس وهي المطر والجموع  
تعال كالتين فقصت عنهما فالحديبية يعني ان افضل في العرة بعد الاحرام من الحجوانه الاحرام الحديبية  
على وزن دوهمية وقد تشدد بمر قرب مكة او كالحجوة كانت هناك على الاصح فابعد يعني انه لم  
ما تقدم في الافضلية ما بعد من مكة وحرم الاحرام من مكة داخل الحرم وينعقد احرامه عليه دم  
لذلك اشبه من احرام دون الميقات بالحج ثم يطوف ويسعى لمرته ولا يحل منها حتى يحلق او يقصر على الاصح  
ولا يلبس بها في السنة مرات روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والنسب عايشة لان عايشة اتممت  
في شهر ربيعين بامر النبي صلى الله عليه وسلم مع قرانها وعمرة بعد حجها ولان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال العمرة الى العرة كفارة لما بينهن ما تنفق عليه وقال علي في كل شهر مرة وكان انسى اذا حجمره  
خروج فاعتمر وراها الشافعي في مسنده والعرة في غير الشهر الحج افضل منها في الشهر الحج ذكره  
الفاضي في الخلاف ونقله الاثر من ابن ابراهيم عن احمد وقد مره في الفروع وهذا الصحيح وظاهره  
كلام جماعة التسوية واختار في الهدى ان العرة في اشهر الحج افضل وكوه اكثر منها اي من العرة على الاصح

بالعرة صح

اي بالعمرة صح



الرمي اي رمي الحجرات والسادس من واجبات الحج ترتيبه اي ترتيب رمي الحجرات على الاصح والسابع من واجبات  
 الحلق او التقصير على الاصح فاي واحد فعله منهما فقد اتي بالواجب والثامن من الحج طواف الوداع وهو  
 الصدر بفتح الدال المهملة يعني ويسمى طواف الصدر على الاصح وقدم الزكبي ان طواف الصدر هو طواف  
 الزيارة وكان طواف الوداع واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهد بالبيت رواه  
 مسلم وظاهره ولا يمكن عملة قال الازهري بطواف مبي اراد الخروج من مكة او منى وقال في المستوفى  
 لا يجزى على غير الحاج واران العمرة ثلاثة الاول الاحرام بالعمرة لما تقدم في الاحرام بالحج والثاني طواف  
 الثالث سمي لان كلامها نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما وواجبا اي واجب العمرة في واحد  
 وهو حلق او تقصير فمضى اتي بواحد منهما فقد اتي بالواجب اذا انقر هذا فمن ترك الاحرام لم  
 يقع نسكه سواء كان النسك حجا او عمرة ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام او ترك بيته اي بيته  
 ركن غير الاحرام لم يتم نسكه الا به اي بالآتيان بالركن بغيره ومن ترك واجبا عمدا او سهوا او جهلا  
 فعليه بتركه دم فان عدمه اي عدم الدم فكصوم متعة يعني انه يصوم كما يصوم المتعمع اذا  
 الهدى وكالاطعام عن دم المتعة وفي الخلاف للفاضي وغيره المطلق والتقصير لا يوجب عنه  
 ولا يتصل به على الاصح انتهى والمسنون من افعال الحج كالتبيت بمجي لعله عرفه وطواف القدوم  
 من افعال الحج والعمرة كالمسح والاصطباغ ونحو ذلك كما استلزم الركنين وتبديل الحجر المشامي  
 والسعي في مواضعها والخطب والاذكار والدعاء والصعود على الصفا والمروة والاعتكاف  
 والتطيب في بدنه وصلاته قبل الاحرام وصلاته عقبه الطواف واستقبال القبلة عند رمي  
 الحجرات ونحو ذلك فان المسنوكه لاشي في تركه قال في الفروع ومن ترك سنة ههنا قال في

الفصول

الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاد دخل فيتعدي الى صلته من صلاة غير ويكثر  
 تسمية من لم يحج ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرور في الاسلام ولانه اسم جاهلي وان يقال حجة الوداع  
 لانه اسم علي لان العود قال وان يقال شوط بل طوفة وطوفتان وقال في فتاونه انه لما حج صل بس بمحودي  
 البيت الى لوج جهات لتكون الموافقة داخله وسلم على قبور الانبياء كدم وغيره لما روي ان عملة  
 الوفا من الانبياء ولم يرحم قبر ابي لهب لما علم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق اهله ونزل  
 عن النبي حين لاهته مكة احراما واعطاه مالها واخصر الطواف عن الناس وابعد عنهم ولم يعلم  
 عنيه فيها ولم يشغل بها اهلها بل باستخفاف الشرف ولما نطق بستره ما تعلق بالحقيق الطول لا  
 لها واذن في الحرم مكة خصوصه وكثير المشي فيه والعدالة لخصا فيها اثر الصالحين ولم يدع بسعة الرزق  
 بل بالصلاح وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الاحباب واعتذر لهم بالحجر عن التمهضة وترك في  
 الروضة وصلى في موضع الحجاب الاول وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء اشار اليه حميد  
 ولم يعط في الحرم لا عتنام الاوقات وليس من تمام الحج ضرب الجمالين خلافا للاشمس وحمل بن خزم  
 على الفسقة منهم ويوجه ان يسي ناويا يبدل الاحساس الى الدابة وصاحبها وان في سبيل الله  
 وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا فساله رجل لم تمشي فلم يرد ان يجيره فقبض على كفه وقال اذكر  
 حتى تجبرني قال فدعني حتى احبرك فقال اليس يقال في حسن الصحبة قلت بلى قال فان هذا من حسن الصحبة  
 مع الجمال اليس يقال من اعبرته قدماه في سبيل الله فمما حرم على النار قلت بلى قال هذا في سبيل الله  
 ونحن نمشي فيه اليس يقال ادخال السرور على المسلم صدقة قلت قال فان هذا الجمال انما  
 يسره قلت بلى قال السائل هذا احب الي من الذي درهم رواه الحاكم في تاريخه ويجوز ان يكون عطافا

٥٦٤

بقعة صح

في ولاية الحج صح

ذاربي وشجاعة وهاروق عليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم  
 طاعة في ذلك ويعلم بين الحنين والاعلم الا ان يرضوا اليه فيعتبر كونه من اهله وقال الاجري يلزمه علم حفظ الحج  
 والعمل بما قال شيخنا ومن جرد معهم وجمع لهم من الجند المطعنين ما يعينه على كلفة الطريق اربع له ولا يفتن  
 اجرو له اجز الحج والمهاد وهذا لاخذ بعض القطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا اختلاف ويلزم  
 المعلي بذراجه المبره وشهر السلاح عند تقدم تبوك بدعة زاد شيخنا حجة قال وما تذكر الجهاد  
 من حصار تبوك كذب فلم يكن لها حصن ولا مقابلة فان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم لم يقابل فيها الا في  
 تسع بدر واحد والخندق وبني المصطلق والقابة وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطريق انتهى  
**باب القوات وباب الاحصار القوات** هي عدد رفات يفتون فونافونان وهو سبق  
 يدرك والاحصار مصدر احصره اذا احبسه وهو الحبس واصل الحصر المنع يقال احصره فهو محصر  
 من طلع عليه فجر يوم الغر ولم ينف بعرفة لعذر من حصره او غيره اي غير حصره ولا لعذر فانه الحج الذي حج  
 ذلك العام لانه وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفه الى طلوع فجر يوم النحر لقول جابر لا يفتون الحج حتى  
 يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الغزوه  
 الاثرم والقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن جابله صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فانه يدرك  
 فوان الحج بخروج ليلة جمع وانقلب احرامه بالحج ان لم يحتر البقاء عليه اي على احرامه بالحج لم يحج منه  
 قابل اي من العلم القابل من غير احرام بمجرد عمرة اي الى عمرة على الاصح قال في الاضاف وهذه الروايات  
 هي للذهب لضعفها انتهى قال في الفروع احتار اكثر قارنا وغيره لان عمرة القارن لا يلزمه افعالها  
 وانما ينع من عمرة التي عمرة اذا الزمه المضي في كل منهما ويدل لانقلابه الى العمرة قول عمر لابي بن موفان الحج

اصفح ما يصنع

اصنع ما يصنع المعتمر وقد حلت فان ادركت الحج والفاصح واهدما استيسر الهدى رواه الشافعي  
 وروي البخاري باسناده عن عطاء بن روف عاتقوه ولا تخرجوا من الحج الى العمرة من غير فوات فتح الفوان اول  
 ولا تجزي هذه العمرة المتغلبة عن عمرة الاسلام في المخصوص لوجوبها كمنذورة وعنه لا يتقلب احرامه ويتجلى بعمرة  
 اختاره بن حامد ذكره القاضي في حلال احرام الحج العمرة فقط وعليه لم يشترط اول اي عند ابتداء احرامه  
 بان لم يقبل حنين ذكره ابن حنبل في حابس محلي حيث حبستني قضاء الحج الذي فاته حق النفل اي حتى ولم يكن  
 الحج التي فاته حجة الاسلام على الاصح وعنه لا قضاء عليه الا ان كانت الحجبة التي فاته حجة الاسلام  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئل عن الحج هل عليه اكثر من مرة واحدة قاهرة واحدة ولو اوجبتنا القضاء  
 كان اكثر من مرة واحدة ولا يعمد في تركه اتمام حجة فلم يلزمه القضاء كالحصر ولا يعمد في تلوع فالحج بها  
 اذا فاته كسائر التطوعات والاول للذهب ووجهه ما روي الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات فقد فاته الحج ولتجلى بعمرة وعليه الحج من قابل وعموم هذا  
 شامل للفرض والنفل ولان الحج يلزم بالشروع فيه فمضيه كالمندوب بخلاف سائر التطوعات والاهل  
 فانه امر الواجب باصل الشرع حجة واحدة وهذه انما وجبت بايجابها بالشروع فيها كما في كالمندوب  
 واما المحصر فانه غير منسوب اليه التفريط بخلاف من فاته الحج على ناقص المحصر واية بوجود القضاء  
 عليه ولو كان الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل اهل به من قابل بضعف عليه لانه يجب القضاء على حسب  
 في صورته ومعناه فيجب ان يكون هناك ذلك وعليه لم يشترط ايضا هدى من الفوان يوفى الى القضاء  
 على الاصح لانه حل من احرامه قبل اتمامه فلهذا هدى كالحصر والمحصور لم يفت حجة لانه يحل قبل فواته ولو كان  
 ساق هدايا لم لا يفت عليه فان عدمه اي عدم الهدى رضى الوجوب صام لم يجمع لما روي الاثرم باسناده

فانها

القضاء الادا

ان هذا

ابن الصوامج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر بن الخطاب قال حسبت ان اليوم يوم عرفة قال فا  
 الى البيت فخطب اليه سبعا وان كانت محل هدية فانحرها ثم اذا كان قابل فاصحح فان وجدته سعد فاهد  
 فان لم يجد فضم لانه ايام في الحج وسجدة اذا رجعت ان شالله والهدي ما استيسر مثل هدي المتعة  
 لحدثه عمرو وحكم المجتمع والمفرد والقارن واليك وغيره في ذلك سواء ان وقف الكفاي كل الناس الثا  
 او العاشر من ذي الحجة بعرفات خطأ او وقفه الناس الايسر اسهر الثامن او العاشر خطأ اجزم  
 نفس عليها لماروي الدارقطني باسناده عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن اسيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وقد روي ابو هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال فظركم يوم تطفرون واصحاكم يوم تصفون رواه الدارقطني وغيره ولانه لا يؤمن  
 مثل ذلك وما اذا قيل بالقضا قال في الفروع قال شيخنا وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلا في هذا  
 احد بن عليان الهلال اسم لما يطلع في السماء او لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مسهب في  
 احد وغيره وذكر في موضع اخر ان عن احمد بن حنبل في روايتين قال والثاني هو الصواب فيد عليه  
 لو اخطا في العرفة في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزهم اجماعا فلما اتموا الحظا للحج  
 لا تغفروا في غير هذه الصورة بتقدم وقوعها فعمل انه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوم ضحاه  
 لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعي لم يفعله السلف فعمل انه اخطا  
 ومن اعتبر كون الزاين مكه دون مسافة قصر او مكان لا تختلف المطالع فقول لم يقبله احد من  
 السلف في الحج فلما يراه طائفة قليلة لم ينفره بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ويتوجه وقوف  
 مرتين ان وقف بعضهم لاسيما من رآه وصرح جماعة ان اخطاوا الغلط في العدد او في الروية او

والغلط صح

الاجتهاد

او الاجتهاد مع الاعتناء اجزا وهو ظاهر كلام الامام وغيره النبي وعلم مما تقدم انه ان كان الخطي غير  
 فعد فاته الحج وعبارة غالب الاصحاب وان اخطا بعضهم فقد فاته الحج وقال في الانتصار ان اخطا  
 ليسرو في التعليق فيما اذا اخطاوا القبلة قال العدد الواحد والاثان وقال في الكافي والحج  
 ان اخطا نفر منهم قال ابن قتيبة يقال ان نفر ما بين الثلاثة الى العشرة ومن منع البيت اي منع  
 من الوصول الى الكعبة بحيث لم يمكنه التوصل بوجه ولو وجد اوله كان منعه بعد الوقوف بعرفة  
 او كان المنع في عمرة اي في احرام بعرفة ذبح هديا بنية التملك وجوب بالقوله سبحانه وتعالى فان احصرت  
 فما استيسر من الهدي وان النبي صلى الله عليه وسلم احرامه حين حصره في المدينة ان يخرجوا  
 ويحلقوا ويحلقوا قال الشافعي اخلاق بين اهل العلم ان هذه الآية نزلت في حصر المدينة ولانه  
 ابيح له التملك قبل اتمام سنته فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف اسبه لو حصر قبله  
 ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحج وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد مثل ان يحبس  
 او اخذه الصوم لعموم النص ووجود المعنى في الكل فاما من حبس حج عليه فكيف الخروج منه فلا  
 يجوز له التملك لانه ليس بمجذوم فان كان عاجزا عن ادائه فحبس حتى يبرأ فله التملك كما ذكرنا فان لم  
 يجد هديا صام عشرة ايام بالنية اي نية التملك وقد حل بدله الجماعة ولا الطعام فيه  
 اي في الاحصار على الاصح وقال الاجري ان عدم الهدي كان احصاره من معطما وما وصم عن  
 كل مدلوله وحل واوجب ان لا يحل حتى يصوم ان قدر فان صعب عليه حل ثم صام فظاهر ما تقدم  
 ان الحلق او التقصير لا يجب هنا ويحتمل التملك بدونه وهو احد القولين لعدم ذكره في الآية ولانه صاح  
 ليس ينسك خارج الحرم لانه مع تربع الاحرام كالدمي والطواف وقدم في الحرم عدم الوجوه وهو ظاهر كلام الخري

التفسير صح

وقدمه بن زين في سرحه وقيل فيه روايتان سبقتا على انه نسك او الاطلاق من محذور جزم به بهذه الطريقة  
 في الكافي وقدم الوجوب في الرعية واختاره الفاضل في التعليق وغيره والظاهر ان الواجب في الفروع  
 ولو نوب الخلل قبل احدهما اي قبل ذبح الهدي او صوم من عجز عن الهدي لم يخل لان الخلل لا يحصل  
 الهدي بنية الخلل او بالصوم بنية الخلل فان قيل فلم اعتبرتم النسبة ما هنا ولم تعتبرها في غير المحصر  
 قلنا من اتى بانفعال النسك فقد اتى بما عليه فيحل من النسك باكمالها فلم يخرج اليه بخلاف المحصر فانه  
 يريد الخروج من العبادة قبل اتمامها فانفتق اليه وان الذبح قد يكون لعذر الخلل فلا يتخصص  
 بقصده ولزمه اي لزم من تحلل بغير الذبح او الصوم دم تحلله في الاصح ودم لكل محذور بعده  
 اي بعد تحلله وبيح تحلل من احرام حاجته في الذبح الى قتال او لحاجة الى بدل مال كثير او يسير  
 كافر او لحاجة الى بدل مال يسير لمسلم في الاصح والقتال كقتل العدو وسبب ان قوي المسلمون  
 والافتك القتال اوله ولا يقضى على من اي على محصر تحلل قبل فوات الحج ويلزمه فعل الحج في ذلك  
 العلم ان اسكفه وان لم يكنه فلا يقضى عليه لثما نقلها الجماعة ومثله في عدم وجوب الغضا  
 من جن او اعني عليه قاله في الانتصار ومن حصر عن طواف الافاضة فقط يعني وقدره وحقق  
 لم يتحلل حتى يطوف للافاضة بفعل الطواف لان احرامه انما هو عن النساء والشرع انما اورد  
 بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته فلا يثبت الحكم بما ليس بمثله وتبي  
 زال المحصر اني بالطواف وقد تم حجه ومن حصر عن فعل واجب لم يتحلل في الاصح وعليه ان  
 لعدم فعله كما لو تركه اختيارا ووجه صحيح تمام اركانه ومن صد عن عرفه دون البيت  
 في حج تحلل بعرة بجانا بعين ولم يكن عليه بذك شي لاننا ابحنا له ذلك من غير حصر في المحصر

اولي فان كان قد طاف وسعى للهدوم ثم احصر او مرض او فاته الحج تحلل بطواف وسعى اخرين لان  
 لم يقصد ما طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه ان يجده احراما في الاصح ومن احصر بموضع او  
 بمقتضى ذهاب نعمة او ضل الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت على الاصح وعنه لمن مرض او ذهب  
 نعمة الخلل بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخري رواه  
 النسائي ولانه محصور فيدخل في عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يحققه  
 ان لفظ الاحصار انما هو للمرض ونحو احصار اجهت محصوره والعدو محصوره فيكون اللفظ  
 صريحا في محل النزاع وحصر العدو وتيسر عليه ولانه مصدر عن البيت استبسه من صدره العدو  
 والاول المذهب لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حالة الى حالة غير منها ولا التخلص من الذي  
 الذي به جلا وحصر العدو وان النبي صلى الله عليه وسلم حل على صبا ع بنت الزبير فقالت اني اريد  
 وانا شاكية فقال حج واسترطبي ان محلي حيث حبستني فلو كان المرض يبيح الخلل ما احتجبت اليك  
 وحديث من كسر او عرج فقد حل متروك الظاهر فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فان حملوه  
 على انه يبيح له الخلل حملناه على اذ الاستطاحل على ان في الحديث كلاما لان ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه  
 ومن ضل الطريق فبنا لقياس على ان من مرض او ذهب نعمة ذكره في المستوعب فان لم يقدر على البيت حتى  
 فانه الحج تحلل بعرة على الاصح ونقله الجماعة ولا يحد به يبعده الا بالحرم لضع احد على القرعة بين هذا وبين من حصر  
 فبعض ما سعه من الهدي يتدبر بالحرم ومثل المريض في الحكم لايض لعذر مقاسا بحرم طوافها او حجتها ولم يظف  
 لم يخل بالوجوب طواف الزيارة اولهجره اعنه او لذهاب نعمة الصغير والبالغ في صورة فيجب فيها الغضا سواء كان  
 لا يصح نقضا الصغير الا بعد بلوغه لضع عليه والواجب الصحيح والفاسد في ذلك وان حل ثم زال المحصر وفي الوقت

الاولين



افسد  
فلما انقضت في ذلك العام قال الموفق وشارح المعنى وجماعة من الاصحاب وليس يتصور القضاء في العالم الذي  
الخير فيه في غيره هذه المسئلة ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل حيث حبستني فله العكس كما بان في الجمع لان  
للشرط تأثير في العبادات بدليل انه لو قال ان شفا الله مريض صحت شهر استباحا او متفرقا كان عليه  
شرطه وانما لم يلزمه هدي واقتضاه ان شرط شرط كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصلا  
بمترلة من المحل افعال الحج ثم نظري في صيغة الشرط قال ان مرضت في ان احل وان حبستني حابس محلي  
حيث حبستني فاذا احبستني بالخيار بين المحل وبين البقاء على احرجه وان قال ان مرضت فان اخلا  
في وجوب الشرط بل بوجوده لانه شرط صحيح فكان على شرطه والله سبحانه وتعالى اعلم هذا  
باب **الهدى والاضاعي** والعقيقة ثم الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيره ما قال ابن  
المنجا هو ما يذبح بمشي سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاضحية بضم الهاء وكسر الواو  
الاضاعي وهي ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهلية ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ويقال  
في الاضحية ضحية وجمعها اضحايا وقد اجمع المسلمون على مشروعية ما وسند اجماع قوله سبحانه  
فضل لربك وانحر قال جماعة من المفسرين المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد وما روي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احلين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحها  
متفق عليه الاصل الذي فيه سواد وبياضه الترقاله الكسائي وقال ابن الاعرابي هو النبي الذي  
ويستحق لمن لا مكة ان يهدى هديا لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حبه مائة بدنة وقد كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى الى مكة ويعيم بالمدنية والجزيرة الاضحية من غيرهن اي من غير الا  
بل والبقر والغنم الاهلية والافضل في الاضحية ابل فيقر فغم ان اخرج كما سلا اي ان يضحي ببدنة

بياض وهو

او بقرة

او بقرة كاملة فتكون الشاة افضل من شرك في بدنة او بقرة لان الرافه الدم مقصودة في الاضحية والمفطر  
يتقرب بالرافه كله ثم يذبح ذلك شرك في بدنة ثم شرك في بقرة لما روي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكا ما قرب به بدنة ومن راح في الساعة الثانية  
فكا ما قرب به بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكا ما قرب به كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكا ما  
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكا ما قرب به بيضة متفق عليه ولان الاضحية ذبح تقرب به الى الله  
سبحانه وتعالى فكانت البدنة فيه افضل كالمهدي ولانها اكثر ثمنا ولحما وانفع للفقر وان النبي صلى الله  
عليه وسلم سئل اي الوقاب افضل فقال اغلا ثمنا وانفسها عند اهلهما والابل اغلا ثمنا وانفسها ثم  
والبقرة والافضل من كل جنس اسمن فاغلا ثمنا لقوله سبحانه وتعالى ومن يعظم شعرا لله فانها من تقوى العلوب  
قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها وان ذلك اعظم الاجرها واكثر نفعها فاشبه بعقود افضل  
في الالوان الاضحية وهو الاحمر وهو الابيض او ما يبيضه الكرم من سواد لما روي عن معاذ بن ابي وزيعة بن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عقر الزبي عند الله من دم سواد ومن رواه احمد بن محمد وقال ابو  
دم ببيضا حيا الى الله من دم سواد ومن ولانه لان الاضحية النبي صلى الله عليه وسلم فاصفر فاسود يعبري ان كل  
ما كان احسن لونا فافضل وافضل من ثني معز جذع ضان وهو له سنة اشهر لقول احمد بن حنبل  
الابيضان وكان الجذع من الضان الحبيب لما من ثني المعز وافضل من سبع بدنة او سبع بقرة شاة  
من المعز وافضل من احداهما اي من البدنة او البقرة سبع شياه وافضل من الغنم الفلاة تعد في جنس  
علي الاصم سباله ابن منصور بدنتان سميتان بستعة وبدنة بعشر قال بدنتان اعجب الي  
وذكر كاشي لان الله سبحانه وتعالى قال ليذكر واسم الله على ما رويهم من بهيمة الانعام وقال

والبدن جعلناها لكم من شعير الله ولم يقبله كرا ولا اني ومن اجاز ذكر ان الابل في الهدى ابن المسيب  
عبد العزيز وعطا والكل والشافعي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي جملا كان لابي جهل في ابقه  
بره من فضة رواه ابو داود وابن ماجه قال احمد الحنفي احب الينامن النخلة لان لحمه اوفره للطيب قال اللو  
والكيس في الاضحية افضل النعم لانها اضحية النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجزي في الاضحية دون جديع  
وهو ما لسته اشهر ويدل اجزايه ماروت ام هلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال تجزي الطبع من الضان الاضحية رواه ابن ماجه والهدى مثله وانما تجزي الجديع من الضان ولا  
من المعز لان الجديع من الضان ينزوي فبلح بخلاف الجديع من المعز قاله ابراهيم الخزاز ويعرف ذلك  
ببوم الصوفة الخزاز قال الخزاز سمعت ابي يقول سألت بعض اهل البادية كيف تعرفون الضان اذا  
اجذع قالوا انزال الصوفة فابعد على امره ما دام حيا فاذا مات الصوفة على ظهره علم انه قد اجذع  
ولا يجزي دون ثني معز وهو ما لسته كاملة لانه قبل ذلك لا يبلغ ولا يجزي دون ثني بقوه وهو ما  
سنان ولا يجزي دون ثني ابل وهو ما لسته خمس سنين كواهل قال الاصمعي وابوزيد الكلبي وابو  
زيد الاضحية اذا مضت السنة الخامسة على الجوز ودخل في السادسة والتي ثنيته فهو جديع  
ثني وثني انه انما سمى ثنيا لانه التي ثنيته وتجزي شاة عن واحد وعن اهل بيته وعياله نصره ذلك  
قال صالح قلت لابي يعقوب بالشاة عن اهل البيت قال نعم لانه قال صلى الله عليه وسلم كبتين  
نقال بسم الله هذا عن محمد واهل بيته وقرب الاضحية وقال بسم الله اللهم منك ولك عن محمد بن ابي  
ويدل لذلك ماروي ابولوب قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعرض بالشاة عن اهل  
بيته فيكون يطعمون قال في شرح المعنى هذا صحيح وتجزي بدنه او بقرة عن سبعة في قول اكثر اهل العلم

روى ذلك

روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وبدل ذلك ماروي جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن سبعة من سبعة والبقرة عن سبعة وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوي  
في الابل والبقرة كل سبعة في واحد منها وفي لفظ فندج البقرة عن سبعة يسترك فيها رواه مسلم ويعتبر  
ذبحها اي ذبح البدنة او البقرة عنهم لضع عليه وحمل ذلك اذا ارادوا كلهم القرية وان اراد بعضهم القرية  
وبعضهم الحرم حاز لضع عليه والذبح لكذا سير بقوله وسوا ارادوا كلهم قرية او اجتمعهم قرية وبعضهم الحما او كان  
بعضهم ذميان الجز والمجزي لا ينقص اجرة بارادة الشرك غير القرية كالأضحية من القرية بان  
اراد بعضهم المنفعة والاخر القران وان القسمة هنا افراخ حق وليست ببيع لان امر النبي صلى الله عليه وسلم  
بالاستراخ مع ان سنة الهدى والاضحية الاكل منها دليل على تجزير القسمة اذ به يمكن من الاكل وكذلك  
الصدقة والهدية وتجزي ذبيها اي في الهدى والاضحية هما هي التي لم يخلق لها قرن وتجزي فيها ايضا  
وهي التي لا ذنب لها سوا كان حلقه او مقطوعا والصعبان بالصاد والعين المهملين وهي الصخرة الاذن  
وخفي وهو ما قطع حصينا او سلنا ومرضوض الحصيتين لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بالبيتين  
موجودين والوجارض الحصيتين ولان الحصاة اذ هاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه  
يسمن قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه اكثر مما ذهب منه وتجزي ايضا في الهدى والاضحية من الابل  
والبقرة والغنم ما خلق بلا اذن او ذهب نصف النية لا العورا التي هي بيضة العور بان الخسفت  
فانها تجزي في الهدى والاضحية ولا فائمة العينين مع ذهاب ابصارها لان العيون منسوبة  
مرفقتها ويمنع مشاركتها في العلف ولان في النبي عن العورا تنسبه على العور ولا يحذف الا نقي وهي الخزيلة  
التي لا تخفى فيها ولا عرجا يطبق مسياح صححة ولا بيضة المرض والاصل في ذلك ما رواه ابن عباس

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العور العين عورها والمرضية  
 منها والعور اطعمها والعجفاء التي لا تنبي رواه ابو داود والنسائي ولان العين عضو مستطافا فاحسب  
 نقص ما ينع من الاجزاء اما لو كان على عينها بياض ولم يذهب لم يمنع ذلك اجزائها لان عورها عور العين  
 ولا ينفق ذلك لحمها ولا تجزي جدا وهي الجدا وهي ماشاب ونسف ضرعها لان هذا البلع من الاضاح  
 بالمقصود عن ذهاب شحمة العين ولاهما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ذكره جماعة وقال في العين  
 هو قيس الذهب ولا عصا وهي انكسر غلاف قرنها قاله في المستوعب والنخيس ولا ينجس  
 لغيره ذلك وجزم به في النخيس وقدمه في الرعابة الكبرى قال في المستوعب والحاويين والرعاب  
 الصغرى وغيرهم ويجزي الخصى غير الجبوت ولا عضبا وهي ما ذهب الكرا منها او اكثر قرنها لما روي  
 عن علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعصب الاذن والقرن قال قتادة فذكر ذلك السعيد  
 المسيب فقال العصب النصف او اكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال احد العضا  
 ما ذهب الكرا منها او اكثر <sup>او</sup> نقلها <sup>او</sup> نقلها <sup>او</sup> نقلها لان الاكثر كالكل وهذا المذهب ونقل ابو طالب  
 ان العصب ذلك النصف فالكرا من الاذن او القرن وتكره معيبتة بل اي معيبة الاذن والقرن  
 تجزى او شق او قطع لنصف منها فقل لما روي عن علي قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 نستشرف العين والاذن وان لا يضحى بمقابله ولا مدبرة ولا خرفا ولا شرفا قال زهير قلت  
 لابي اسحاق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدبرة قال يقطع من مخرج الاذن قلت  
 الخرفا قال تسوق قلت فما الشرفا قال تسوق اذنها للسمه رواه ابو داود وقال القاضي الحرقا  
 تد قال انتعبت اذنها والشرفا الذي تسوق اذنها وتسمى كالساحين وهذا مني تنزيه يحصل

الاجزاء

الاجزاء بها لان اشتراط السلامة من ذلك يسوق اذلا ينادي يوجد سالم من هذا كله وسنخر الاصل  
 معقولة ريدها اليسرى وصفه خرها بان يطعمها بحجرة او نحوها في الوعدة وهي المخل الذي بين اصل  
 العنق والصدر من الاجل لما روي زياد بن جبير قال رايت ابن عمرا في علي رجل اناخ بدنه بنحوها  
 فقال بعثها قايمة معقده سنة نحو صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروي ابو داود باسناد عن  
 الرحمن ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يخرون البدنة معقولة اليسرى قايمة  
 على ما ياتي من قوايرها وفي قوله سبحانه وتعالى فاذا وجبت جنونها دليل على انها تقويمية وقيل  
 تفسير قوله سبحانه وتعالى فاذا ذكروا اسم الله عليها صواب اي قايما لكن ان خشي عليها ان تنفرد  
 وسن ذبح بقرو وغيره على جنبها الا لرسو حمة الى القبلة قال الله سبحانه وتعالى ان الله يامركم  
 ان تدبحوا بقرة وروي النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك بكلمتين ذبحها بيده فان ذبح  
 ونحو ما يذبح جازوا ويذبح لانه لم ينجوا من محل الذبح ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نهى الدم وذكر  
 اسم الله عليه فكل وقدر روي عن احمد انه نوقف في اكل البعير اذ ذبح ولم ينحر والاول المذبح  
 ابن عمرو بن سويري الاكل من الذبيحة اذا وجهت لغير القبلة والصحيح خلافه لانه لم يعمل  
 ذلك دليل وليس حين يحرك يده بالفعل وجوبها وسياتي حكما اذ انبسي التسمية في باب الزكاة  
 ويكبر استجابا ويقول اللهم هذا منك ولك لما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم  
 العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيقا وما انا  
 من المشركين ان صلواتي وسلاماتي ومحبياتي ومكاتبي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول  
 المسلمين لبيم به واسه اكبر اللهم هذا منك ولك رواه ابو داود فان اقتصر على التسمية ترك افضل

٥٢

ولا بأس بقوله اي ان يقول اللهم تقبل من فلان نض عليه طاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم  
 من محمد وال محمد وامة محمد ثم يحيى رواه مسلم قال في الفروع وذكر بعضهم يقول اللهم تقبل مني كما  
 تقبلت من ابراهيم خليلك وقاله شيخنا واذا ذبح قال وجهت وجهي الى قوله واناس المسطين  
 ويذبح واجبان هدي او اضحية قبل ذبح نفل منها ومن اسلام ذابح لان الاضحية قربة فينبغي  
 ان لا يليها غيرها القربة فان استناب ذميا في ذبحها اجزأت مع الكراهة وهذا المذهب وعن  
 احمد لا يجوز ان يذبحها الا المسلم وتوليها اي تولى المضحى الذبح بنفسه افضل لض عليه لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يحيى بكبشين اقرنين المحين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفاها  
 ونحو البدنات الست بيده ونحو من البدن التي ساقها في حنجرته ثلاثا وستين بدنه بيده ولان  
 فعل الذبح قربة وتولي القربة بنفسه اول من الاستنابة فيها والاستنابة في الذابحة فان  
 النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحو ابي من بدنه وكحضران وكل يعني انه ليس له ان وكل في  
 الذبح ان يحضره لان حديث ابن عباس الطويل واحضروها اذ جثم فانه يغفر لهم عند اول  
 قطرة من دمها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغالمة احضري اضحيتك يغفر لك يا اول  
 قطرة من دمها لض عليه وتعتبر نية اي نية الموكلا اذ اي عند التوكيل في الذبح الامع المضمين  
 اي يجزي الاضحية بان تكون معينة فلا تعتبر النية الا لا تعتبر تسمية المضحى عنه الغالبية  
 ووقت ذبح اضحية وهدي نذرا وتطوع وهدي منعة وقران من بعد اسبق ملاء العيد  
 بالبلد لمن صلى ومن بعد قدرها اي قدر الصلاة لمن لم يصل بعد صل الصلاة يعني انه متى  
 دخل وقت صلاة العيد على من بالقرى والامصار فدخل وقت الذبح على من فيها تمام اسبق

تفصير

هديا

كقوله هذه صدقة فيهما اي في الهدى والاصحية لانيمة يعني انه لا يصير للمهدي بنديته كونه  
 حال الشرا ان المعين ان الله ملكه على وجه القربة فلم يثر فيه النية المقارنة للشرا  
 كالتحق والوقف وقيل على قال صاحب المحرر وهو ظاهر كلام احمد فيما بعد الحسين  
 زواب وابو الحارث ولا يسوقه مع نيته اي مع نيته كونه هديا من غير تعليل  
 كما خرج اي كما خرج ذي مال مالا للمصدق به فان المصدق به لا يكون واجبا  
 وقدم في المستوعب لا يعين الا بقوله وكذا في الرابطة وقال وقيل او بالنية فقط  
 مع تعليل واشعار قال في الفروع وهو سهو وما تعين من هدي واصحية جاز يقبل  
 فيه على الاصح نعم نقله الجماعة عن احمد واختاره الاكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم في  
 مائة بدنة وقدم من اليمن فاشركه في بدنه رواه مسلم والشريك نوع من البيع او الهبة يجوز ابدانها بخير  
 والابد النوع من البيع لا يبعه في دين ولو بعد موت ولو لم يترك شيئا غيره لانه قد تعين وجه فلم يبيع في دين  
 كالوكان هديا اذا ثبت هذا فان ورثته يقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية لانهم يقومون مقامه  
 فيما له وعليه وان عين في هدي واصحية معينا معلوم بحسبه تعين وكذا الوعين المعيب عما في ذمته ويلد  
 ولا يجوز بيعه عما في ذمته من الواجب ويملك من عين معيبا بجهل عيبه رد ما علم عيبه بعد تعينه في  
 واخذ ارش وان اخذ الارش حكمه كفاصل من قيمة في الاصح ولو بانته معنية اي التي عينها مستحقة بطلت  
 تعينها ولزمه بدلها ايضا نقله عن ابن سعيد قال في الفروع ويتوجه فيه كارش ويركب اي ويباح له ان  
 يركب هديا واصحية معينين لحاجة فقوله بلا ضرر على الاصح قال احمد لا يركبها الا عند الضرورة لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا رواه ابو داود ولانه تعلق بها حق المسلمين

فلم يجز كونهما من غير ضرورة ملكهم وانما جوزه عندنا للضرورة والحديث ولم ينقص ان حصل بركوبه  
 لانها تعلق بها حق غيره وانه لانه معينة او هدي معين ذبح معها سواء كان حملين النقيين او احدهما  
 من الولد ثم ثبت بطريق السرية من الام فثبت للولد ما ثبت لاه لولام الولد وولد المذبح  
 به بعد تدبيره او حمل ذلك ان امكن حمله اي حمل الولد او سوقه الي المذبح والاي وان لم يكن  
 ربا او ظهر غيرها او سوقه الي المذبح فيكون حكمه حكم كهدى عطف على ما ياتي حكمه وكذا اولاد المعينة عن  
 لانه اذا عينت لانه يتبع لها ولا يشترط من لبنها اي لبن من معها واولادها الا افضل عنه فان لم يفضل  
 ولدها شي او كان للطلب يضرها او ينقص لحمها لم يكن له اخذه والافله اخذه والانتفاع به لان ذلك انتفاع  
 لا يضرها ولا يولدها وان جلبها مع الاضرار بها او يولدها حرم وعليه الصدقة به وان شربه ضمنه لانه  
 باخذه ويجزى ويباح له ان يجزى صومها اي صوم المعينة ويجزى كوبرها لمصلحة مثل ان يكون  
 بمن حقه او ضمن يجزه ويتصدق به لانه ينتفع به على الدوام فجزى جلدها واجزى اربها و علم  
 انه لو كان بقاؤه انفع لها لكونه يعينها الحرا او البر لم يجز له جزه كما لا يجزى اخذ بعض اعضاءها وله  
 اي المضي اعطا الجاهل منها هدية وصدقة لاجازته لما روي عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اقر على بدنه وان اتم جلودها وجعلها وان لا اعطي الجاهل منها شيئا وقال نحن نخطيه من عندنا  
 تنفق عليه ولان ما يدفعه الي الجاهل عن اجرة عوض عن عمله وجزايرته ولا يجوز المعاوضة بشي منها بخلا  
 ما يعطاه صدقة او هدية فانه فيه كغيره بل هو اولي لانه باشرها وتاوت نفسه لها ويتصدق استجابها  
 او ينتفع بجلدها وجلها قال في شرح المقنع لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلها لان الجاهل جزى منها  
 المضي الانتفاع به كالحرم وكان عليه ومسروق بدينان جلد اخصيتها ما وبسطان عليه ومن عايشة قالت قلت

الله ذلك انرا

الله ذلك انرا يستفهم من ضحاياهم يملكون منها الورك ويتخذون منها الاسقية قال وماذا ك قالت نبيته عن  
 اسماك لحوم الضاحي بعد ثلاث قال انما نبيتمكم للرافة التي دقت فكلوا وتزودوا وتصرفوا احد شي صحيح  
 انتفاع به فجاز حكمها انتهى ويجوز بيع شي منها اي من الاضحية او منها اي من الجلد والحبل والافوق في ذلك  
 بين كون الاضحية واجبة او تطوعا لانها عينت بالذبح لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة ابن النخعي  
 تبوهو الحرم الاضحية والهدى وتصدقوا واستموا بجلودها قال احمد كان الله كيف يبيعها وقد جعلها  
 وتعال الاضحية قال المصنف قالوا لا يجزى عبد الله فجلد الاضحية بقطيعه السلاح قال الاصحى قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يقطر في جزاءها شيئا منها قال اسناد جيد وهذا المذهب وعنه يجوز بيع الجلد وتصدق بثمنه  
 ويشترط به اية البيت كالمذبح والذبح لانه لا يذبح الا في وقت ذبح الاضحية بل لا اذن فان كان الذابح قد نواها  
 ابدا او عن واجب في ذمة ولو بذر فلا شي فيه لانها امانة في يده فلم يضمنها بطلعها من غير تعد ولا  
 تفصيل كالاولاد وانما لم يضمن ماسوق وهو مذبح ضمن لانه غير مميز من ماله وكان من ضمانه كبقية  
 وان ذبحها اي ذبح الاضحية ذابح في وقتها اي وقت ذبح الاضحية بلا اذن فان كان الذابح قد نواها  
 بالذبح عن نفسه مع علم انها اضحية الغنم اوفرق لحمها مع علم انها اضحية الغنم لم يجزى واحد منها  
 وضمن ما بين القيمين اي ما بين قيمتها اوصحية وقيمها مذبوحه ان لم يفرق لحمها وضمن قيمتها اوصحية  
 ان فرقها اي فرق لحمها ويكون عدم الاجزاء والغنم لعصبه واستيلايه على مال الغنم وان لاقه اراه  
 عدوانا والاي وان لم يكن الذابح يعلم انها اضحية الغنم لا سبها على عليه باضحية اجزاء عن مالها  
 ولا ضمان على ذبحها ونفق احمد على الصوتين في رواية ابن القاسم وسندي مفرق بينهما وانما لم يفرق  
 اذ لم يعلم انها اضحية الغنم لان الذابح فعل لا يقتصر الي البنية فاذا فعله غير صاحبه اجزاء عن صاحبه كفصل

من النجاسة ولا ينفذ وقتها في وقتها فلا ضمان على ذابحها حديث لم يكن معتدا ولا ان الذبح الرافعة  
دم يعين الرافعة لحق الله سبحانه وتعالى فلم يضمن مرتبه كفا للمرتبة <sup>تجوز</sup> اذن الامام ولانه لو وجد في  
كان ما بين كونهما مستحقة الذبح في هذه الايام متعينة له وما بينهما من جهة ولا تامة هذه العبادات والافاق  
بين العميقين فتعذر وجود الاثر ولان الارض لو وجب لم يتخل من ان يجب طائلا لها وللغير ولا يجر  
ان يجب للغير الا انما يستحقها من جهة ولو دفعها اليهم في الحال لم يجر ولا يجر ان يجب له لان  
بدل في منها فليجز ان يلغوه كبديل عضون اعضاها وان ضعى اثنان كل من المضمين ضعى باضحية للآخر  
علا كائنتها او وقع كل واحد موقعها بذبحها في وقتها ولا ضمان على واحد منهما صاحب استحبابها والعباد  
منها ذكر الفاني وغيره ونقل الازم وغيره في اثنان ضعى هذا باضحية هذا استرادان اللحم ويجزي ولو  
وقد كل منهما لحم ما ذبحه لان الشروع في ذلك وان بقي اللحم اي لم يذبحه كل منهما استراداه اي تراد اللحم  
لانه امسك كل واحد منهما ان يذوق لحم اضحيته بنفسه فكان اولي به من الذابح وان تلفها اي تلف الاضحية  
المعينة اجنبي او تلفها صاحبها ضمنها متلفها بقتلها ما يوم تلف لانها من المتقومات تصرف في مثلها  
وهذا المذهب لانه اتلاف اوجب القية فلا يجب به اكثر منها فلو كانت المتلفة شاة فحقت الغنم في اذنتها  
على مثلها مثل ان كانت قيمة ما يوم اتلافها عشر فصارت قيمة مثلها خمسة فعليه عشر فان شاة استمرى  
بها شاة تساوي عشر وان شاة استمرى بها شاة تين فان استمرى واحد وفضل من العشر ما لا يجزي به  
اضحية استمرى به شاة في بدنة او بقرة على ما ياتي في تضليله وقيل يلزمه اكثر العتقين من الاجاب الى التلف  
منه الى النحر وقيل من التلف الى وجوب النحر وذلك بخلاف اتلاف من لعين لعن قالوا قال الله ان اعني هذا  
العهدم التلف فانه لا يجب صرف قيمته اذا تلف في مثله لان الصدق من العنق تهميل الاحكام وموجها لريق

هلك ولو

هلك ولو سحقت الاضحية فحاذ عليه صاحبها ان توت من المرض فذبحها فعليه بذبحها ولو تركها بالافترج  
فما نسيه فلا شيء عليه قاله الامام احمد ولو فاق عين الضحية او هدي معينين لزمه ان يتصدق بارس نفسه بذلك وان  
فضل عن شر المثل شي في صورة وجوب القية ووجوب صرفها في مثلها استمرى به اي بالشيء الذي فضل عن مثل  
المثل شاة او استمرى به سبع بدنة او بقرة فان لم يبلغ الفاضل ان يستمرى شي من ذلك تصدق به اي بالشيء  
او تصدق بل لم يستمرى به اي بالشيء الفاضل كما يفعل هذا الفعل بارس جنابة عليه اي على الهدي المعين والاضحية  
لانها اذا لم يحصل له التعرب بالرافعة الدم لكون الفاضل او ارض الجنابة لا يمكن ان يستمرى به شاة او سبع بدنة  
كانه التصدق بالعم ونحوه سواء في الاصح وان غطب بطريقه هدي وجب او نطوع بنية دامت او عجز الهدي  
المسني حجة الرقاق ذبحه موضعه اي في موضعه وجوبه لانه لو لم يذبح حتى مات ضحفة بقتله لو وصلها الي  
لانه لا يتصدق عليه ايضا الى اليوم بخلاف ما عطف وسن عنى لعله في دمه وضرب صفحته بها اي بالتلف المتعمد  
في دمه لتأخذه الفقرا وحرم اكله واكلا خاصته منه اي من الهدي الذي عطف والاصل في ذلك ما روي ابن عباس  
ان دويبا ابنا ببيعة حدثه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطف منها شي  
عليها فاخرها ثم اغمس لعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل بيتك رواه  
وفي لفظ وخيلها والناس ولا ياكل منها هو ولا احد من اصحابه رواه الامام احمد وهذا صحيح متضمن للزيادة  
ومعنى خاص فيجب بعد عده على ما خلفه ولا يصح قياس رفقته عليه غيره لان الانسان لا يسفق على رفقته  
وجوب الترسعة عليهم ومن عاوم عليهم من مومته وانما منع السابق ورفقته من الكلام منه ليدل على  
في حقه فيعطيه لياكل هو ورفقته منه <sup>تلف</sup> الى فقر الحرم وان لم يمس المعاطب فقير الوارث بالاكل  
منه فلا ضمان عليه لانه او سله الى مستحقة فاسببه ما لو فعل ذلك لعهد بلوغ الهدي حمله والا اي وان لم <sup>تلف</sup>

فصله الهية في عطية  
لنفسه ورفقته فهو الذي  
وان تلف الهدي او عاب بقله  
او تعزيبه او اكله او باعه او  
المعروفه لزمه به له لا تخير  
وايصال بد للهدي

او تعيب بفعله او تغريبه اجزا من ذلك ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين نص عليه فيمن جربته بقرتها  
 المتحرقة فالتعيب فيها فبر من العيب والاصل في ذلك ما روي ابو سعيد قال ابتغنا كلبا نصحي  
 فاصابه الذئبين من الميتة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نصحي به وراه ابن ابي عمير  
 كما لو كان عليه دم واجب في الاضحية الواجبة فلم يمنع الاجزا وان وجب قبل تعيين كغديته وهي الدماء الواجبة من هدي تمتع وقران  
 وما وجب بتركه واجب او فعل محظور وكدم منذور في الذمة ثم عين عمافي ذمته من الواجب صحها  
 فتعيب للاجزية ذمته عمافي ذمته لان الواجب في ذمته دم صحيح فلا يجزي عنده دم معيب ولو  
 اوجب الالذمة كما لو كان الشخص على ارض من فاستوى به سكيلا ثم تلف قبل قبضه انفسح البيع  
 وعاد الدين الي ذمته من هو عليه لان الذمة لم يتر من الواجب بالتعيين عنه كالذي يضمن ضامن  
 او يرضه به رهنا فانه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين فيمضي بغير استيفاء  
 من الضامن او تلف الرهن يبقى الحق في الذمة كماله ويحصل التعيين عمافي ذمته بالقول عليه  
 اي على من في ذمته وجب نظيره اي نظيره بالتعيب ولو زاد الذي عينه عمافي ذمته الذي في  
 الذمة كما لو كان في ذمته شاة فعين عنها بقرة كعتبت فانه يلزمه بقرة نظيرة التي تعيب وكذا  
 لو سرق المعين عمافي الذمة او ضل ونحوه كما لو عصب فانه يلزمه بدله ويلزمه افضل مما في  
 الذمة ان كان تلفه بتفريطه وليس له اي لمن خرب بدل ما عطب او تعيب او ضل او سرق او  
 غصب استرجاع عايطب ومعيب وضال وسروق وحده ونحوه كما لو قدر على عضو على  
 الاصح لما روي عن عائشة انها اهدت هدي فاصلا فابعت اليها ابن الزبير يهدي من فخرتها  
 ثم عاد الضالان فخرتها وقالت هذه سنة الهدي رواه الدارقطني وهذا انصرف بدمه بدلها

فصل

السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتعلق حوائج الله سبحانه وتعالى بها وما يوجبها على نفسه فلم يسقط صح

فهدى بنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه  
 ولانه نذر طاعة فوجب الوفاء كبقية نذر الطاعات ولا فرق بين كون النذر من جن او معلقا  
 ومنه اي من صور النذر لوقال انسان ان لست يؤمن غزلك فهو هدي فوجهت له ثوبا  
 من غزها فلبسه فانه يصير هديا واجبا يلزمه ايضا له المساكين الحرم ونحوه اي وكذا  
 نحو هذه الصورة ثم ان كان الهدي مما يتقلد بعث به الى الحرم ونقل المروزي فيمن جعله هديا  
 فلحرم وان كان غير منقول كالعقار ونحوه وبعثه عنه لتعدرا هديه فالتعريف  
 اليه له بويده ما روي عن ابن عمر ان رجلا ساله عن امرأة نذرت ان تهدي دارا قال تبعتها وتصديق  
 بنهما على فقد الحرم وسن سوق هدي من حيوان حتى الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق في حجة  
 مائة بدنة وكان يبعث يديه وهو بالمدنية وسن ايضا ان يوفه بقرته تروي استحباب ذلك عن  
 ابن عباس وبه قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي وكان بن عمر لا يري الهدي الا ما وافته  
 ولنا ان المراد من الهدي نخرة وفتح المساكين الجمع وهذا لا يتوقف على وقوعه بعرفة ولم يرد بذلك دليل  
 يوجهه وسن ايضا اشعار بدن لضم الباجع بدنة واشعار بقر ايضا ويكون الاشعار ليق صفة  
 البني من سنم بدنة او شق محله من بقر حتى يسيل الدم وسن ايضا تعليلها اي البقر والبدن  
 مع تعليل غنم النمل واذا ان القرب والعري بضم العين جمع عروة وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة  
 غير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضوه ولنا ما روي  
 عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشعرها وقلدها تنفق عليه وفعله النحر ايضا ولا  
 ايلام لغرض صحح فجاز كما كي والوسم والحجامة وفائدة ان لا يخلط بغيرها وان يتوقاها الامر ولا يحصل ذلك

قالت فتلت فلأبد هدي صح



صوفها وصح

بالتقليد ينفرد لانه يحتمل ان يحل ويذهب واما كون الاسعار في صفحة السنام النبي فلما روي ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعي ببدره فاشعرها من صفة سنامها الايمن وسليته الدم  
 عنها بيده رواه مسلم واما كون الغنم لا يشعر فلانها ضعيفة ولان شعرها يستمر موضع اشعارها  
 اشعرت ومن ساق الهدي قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده اذا بلغ الميقات هديت ابن عباس  
 واما كون تغلد كالتغلبه والبقر فلما روي ان عايشة قالت كنت اقبل قلاب الغنم النبي صلى الله عليه  
 وسلم رواه البخاري ولانه اذا سن تغليده الابل مع انه يمكن تغريها بالاشعار فالغنم اولى وان نذر  
 هديا والطلق يعني انه من نذر ان يهدي ولم يعين حاربه كماله قاله علي هدي فاقبل مجزي عن نذره  
 شاة او سبع ثم نذر او سبع من بقرة لان المطلق في النذر يحل على اليهود النشعي والهدي الواجب  
 في النشعي من الغنم ما ذكر قوله سبحانه وتعالى فما استيسر من الهدي وان ذبح احداهما اي بدنه او بقرة  
 عنه اي عن نذره كانت البدنة او البقرة كلها واجبة لتعنيها عما في ذمته بزعمها عنه وان نذر بدنة  
 اجزائه بقرة ان المطلق البدنة والاي وان لم يطلق بان نوي كونهما من الابل لزمه ما نواه كما لو نوي كونها  
 من البقر ومن نوي نذره معينا اجزاء ما عينه ولو كان صغيرا ولو كان معينا او كان غير حيوان  
 كقوله عليه في الناذر ايضا انه ان كان مما ينقل لغفر الحرم واصل ما عن غير منقول لغفر الحرم  
 نقل المرودي فمن جعل درهم هديا فله حرم لقوله سبحانه وتعالى ثم جعلها الى البيت العتيق ولان النذرا  
 يحل على اليهود شعرا والمهود في الهدي الواجب بالشريع كهدي النذرة وشبهه ان ذبحه يكون بالحرم  
 فكذا يكون النذور وكذا ان نذر سوق اخصية الى مكة او قاله علي ان ذبح هديا فانه لزمه ذلك  
 كونه فيه ذبحا وتزويجا لغفر آيه وان عين نذره شيئا كان غير المحترم والحال انه لا معصية فيه اي في نذره لانه كان عين اي فقرا

ذلك المكان

ذلك المكان

لماروي ابودان من جلاس النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح بالايوا قال ايها صم قال  
 قال اوف بنذر كرك ولانه قد نفع اهله ذلك المكان فكان عليه الصالة اليوم واحترز بقوله ولا تعصيه  
 كان بالمكان صم اوسى من امور الكفر والمعاصي كبوت النار والكنائس والسباة ذلك وسن اكله وتفرقة  
 اي ان ياكل الهدي ويفرق من لحم هدي تطوع اي يلخه تطوعا عن غير ان يوحيه لقوله سبحانه وتعالى فكلوا  
 منها واقل احوال الامر الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من بدنه وقال جابر كنا ناكل من بدنها  
 فوق ثلاث قد حصن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال بخوا وترود وافا كلنا وترود نار رواه البخاري  
 ان ياكل النسيب لماروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فاكلنا  
 وحسينا من مرقها ولانه نسك فاستحب الاكل منه كاصحبه وله التردد والاكل كثيرا كما جازي هدي جابر  
 وتجزيه الصدقة باليسير منها ولا ياكل من هدي واجب ولو كان ايجابه بنذر او تعيين غير متعده وقران  
 نص على ذلك ان سببها غير محظور فاستحبها هدي الطروع وكذا قول اصحاب الروي وعن احمد بن محمد  
 الاكل من النذر وجزا الصيد وياكل مما سواهما والاول المذهب لان اذبح النبي صلى الله عليه وسلم متعق  
 معه في حجة الوداع وادخلت عايشة الحج على العمرة فصارت قارنته ثم ذبح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 البقر فاكل من لحمها قال احمد فداكل من البقر اذبح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عايشة خاصة  
 وقالت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل فدخل علينا  
 يوم النحر بالحرم فبقدت ما هذا اذ قيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن اذواجه وقال ابن عمر سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة متفق عليه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 امر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فاكله وعلم من لحمها وشرا من مرقها رواه شيان منها

٥٧٦

ممن من اكله صمته فكلوا  
 لان الحج معصية عليه عليه السلام  
 كذا اعاضه وكذا ان اعطى الخبز  
 باجرته صححه

مكتوبة

**فصل** في ذبح الاضحية ايام الفطر سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك وفي الصحيح

بأذن وعند انما واجبة لما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح  
فلا يقرب مصلا نا عن حنيفة بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان عليا اهل بيت  
في كل علم احبوا وعبره واولا المذهب لما روي الدارقطني باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى  
عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ومن لم تطوع وفي رواية الوتر والخروج ركعتا الفجر ولان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من اراد ان يضحى فدخل العشر فلا يخذ من شعره ولا يستره شيئا من اياه مسلم فلفظ علي الا  
ردة والواجبة لا يعلق على الارادة ولان الاضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فممكن واجبة كالعقيقة  
والحديث الذي يعلق على الوجوه قد ضعفه اهل الحديث ثم نحمله على ما ذكره الاستيعاب قال غسل التوجه واجب  
على كل محتمل وقال من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقرب مصلا تا الاضحية عن ميت افضل منها  
عن حمي ويمنها اي بالاضحية عن الميت كعن حمي على ما ياتي قاله الشيخ في الدين وقال الا ما ذبح  
عكة يسمى هديا ليس فيه ما يقال له اضحية وتجب الاضحية بنذير كالهدي وكانت الاضحية واجبة  
على النبي صلى الله عليه وسلم كالوتر وقيام الليل وذبحها وذبح عقيقة افضل من صدقة بثمنها يعني  
ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها صلى الله عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والظفار ولو علم ان الصدقة  
بثمنها افضل لعدوا اليها وزادها يشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم الفطر مما احب  
من اذقة الدم وانما الثاني يوم القيامة بقرنها وطلائها واطفارها واسعا وان الدم يبيع من الله عز وجل  
بمكان قبل ان يقع على الارض فظيما بها نفسا رواه ابن ماجه ولان ايتار الصدقة على الاضحية يقضي الى ترك  
سنة

ان

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عائشة من قولها لان الصدقة تجاعي هذا الصبي من اهدي الى البيت

الفانمو

الفانمو في الهدي لاني الاضحية وكذا ذبح العقيقة فانه افضل من الصدقة بثمنها صلى الله عليه قال احمد العقيقة سنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عذ عن الحسن والحسين وفعله اصحابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام  
من ثمن بعقبة وهو اسناد جيد وقال اذا لم يكن عند ما يبيع فاستقرض رجلا من اهل بيته حتى يبيعه ابي سنة قال ابن  
صدق احمد احيا السنن واتباعها افضل ومن ان ياكل منها اي من الاضحية ويهدي ويتصدق اثلاثا يعني

المضي ان ياكل هو واهل بيته من اخصيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتى من اخصيته واجبة بنذر  
وحي كون الاهداء لكاذب من اخصية تطوع قال احمد عن نذير الجدي عبد الله ياكل هو الثلث ويطعم من الابل الثلث

ويتصدق على المسكين بالثلث قال علقمة بعث معي عبد الله بهدية فامرني ان اكل منها وان ارسل الى اهل اخصية ثلث  
وان اصدق ثلث والاصل في ذلك ما روي عن ابن عباس في صفة اضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال وطعم اهل بيته

ويطعم فقرا غير اهل بيته ويتصدق على السائل بالثلث رواه الحافظ ابو موسى في الوظاين وقال حديث حسن  
وهو ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لها مخالف من اصحابه ولان الله سبحانه وتعالى قال فكلوا منها والطعم الفانمو والمعتبر

والفانمو السائل بقا القنوع فتوعا ذاسال والمعتبر الذي يعتر بكاي يعرض لكد ليطعمه الطعمة ولا يسأل فذللا  
اصنافا فينبغي ان تقسم بينهم اثلاثا وقال بعض اهل العلم يجب الاكل منها والحق الصدقة بجميع الامر في قوله

وتعالى فكلوا منها ولما علم هذا الفانمو ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم خمس بنات وقال من شاق ليقطع ولم ياكل منها شيئا  
ولانها ذبيحة تقرب بها الى الله سبحانه وتعالى فله يجب الاكل منها كالعقيقة فيكون الامر للاستحباب لا بالاجبة كالامر

بالاكل من التمار والزروع والنظر اليها وما كان يجر من ان يهدي الكاذب من اخصية المطوع فلا نها صدقة تطوع  
فاسميت ساير صدقة المطوع ولا نها طعام له فله ان اطعمه الذي كساير اطعمه فاما اذا كانت واجبة فلا

يجزي دفعها الى كافر الا يجوز ان يدفع اليه شي من الزكاة ولان الكفار لا يحل اليهم وكما ثبت في تطوعا وكذا

ان يخلق صح

اهلا وصدقة يعني ان  
ولا يقيم اذا ضحى عنه  
يهدي منها ويتصدق ويؤ  
فرضه لان الصدقة لا تحل بشي  
من مال اليتيم صح

في البتور  
المكتبة اذ ابي اذ سيدة لانه ممنوع من البتور بشي من ماله ولا يلزم من اذن سيدة في التعفية ان يكون اذنا  
ويجوز قول من اذ ابي اذ سيدة من اذ قطع منها الماروي لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم عرس عرسا  
وقال من اذ ابي اذ سيدة ويجوز للمضي ايضا اكل اكثر من الثلث من اخصيته لان الامر بالاكل والاطعام مطلق  
لان اكلها كلها بالار بالاطعام منها ويعين باكلها اقل ما يقع عليه الاسم بمثله لانه ان ما يقع له اكله  
يلزمه عراسته ويلزمه عزم ما وجبت الصدقة به لانه حق يجب عليه اداؤه مع تعاقبه فلزمته غراسته اذا  
الغدة كالودعة قال في المبدع في قوله اقل ما يقع عليه الاثم بمثله لحواء هو الاوقية وقيل ما يقع عليه من العادة  
بالصدق به وقيل يرضن ثلثها وكذا الهدي المسعوب وقيل ياكل منه اليسير وما ملكه المضي او الهدي  
اكله فله هديته والا اي وان لم يملك اكله فاهداه ضمنه بمثله لحواء كيبعه والآن يعني كالواضع والآن  
يضنه اجنبي الغدة بقرته وفي كتاب النضحية وكذا هو يعني انه يضمنه بقرته كالاجنبي وان منع  
الغرة انه اي مما يملك اكله حتى انفق ضمن نفسه ان انتفع به اي ان كان ما ينتفع به والا  
اي وان لم يكن يوقيه نفع فانه يرضن بقرته كالوعدة وسع حررم الاذخاري اذخار لحوم الاضحية  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نمتكم عن اذخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بينكم  
رواه مسلم وروى عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نمتكم للرافة التي دفت فكلوا وتروا  
وتصدقوا واذا عروا ولم يجز ذلك علي وابن عمر قال احمد فيه اسانيد صحاح واما علي وابن عمر فلم  
يتبعهما الرخصة وقد كانا سمعا النبي فراهو علي ما سمعوا اقال في الفروع ويتوجه احتمال الا في حجة  
لانه سبب حررم الاذخار انه في قوله صلى الله عليه وسلم اكلها نمتكم للرافة التي دفت اي لو روت  
من الاعراب عليهم ليتوسعوا بالحوم الاضاحي لان المرافة هم القوم من الاعراب يردون لخصر  
سكانه

وتعال اعلم

وتعال اعلم ومن فرق نذر ابي منذور من هدي او اضحية بلا اذن لم يرضن شيئا لان تفرقة ذلك على الفقرا  
بواجبه على النادر وانما التسبيح في حقه فاذا فرق ذلك غيره بغير اذنه لم يمنع ذلك من الاجزاء الا ان  
في الضأ ويعتبر بمثله في غير فلا يلقي المعامه كالواجب في الكفارة ومن مات بعد ذبحها ابي بعد ان ذبحها  
قام ولزمه مقامه في الاكل والاهداء والصدقة ولم يبع في دينه ويفعل ما لا بأس من اكله وبيع وهدية  
بما ذبح قبل وقته لانه لم يقع في محله وعليه بدل ان كان واجبا واذا دخل العشر في عشرين الحجة حرم على  
من يضي ارضي عنه في ظاهر ما نقله الازهر وغيره اخذ من شعر او ظفره او بشرته من اول العشر الى الذبح  
على الاصح لما روت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل العشر واد اهدكم ان يضي فلا يخذ  
من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضي رواه مسلم وفي رواية ولا من بشرته رواه مسلم وظاهر هذا التحريم  
وقال القاضي وجماعة من اصحابنا يكرهه وبه قال مالك والشافعي لقول عايشة قالت كنت افضل فلان  
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تولد ما بيده ثم بيعت بها ولا يجرم عليه شي احله الله حتى يغير الهدى  
وقال ابو حنيفة لا يكره ذلك لانه لا يكره له الوطى واللباس فلا يكره له خلق الشعر وتقليم الاظفار كما لم يرد  
ان يضي ولما ظهر حديث ام سلمة وهو يرد القياس وحديث عايشة عام وحديث ام سلمة خاص يجب تقديمه  
وتسزله على ما عد امتنا وله الحديث الخاص ولا يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محله النزاع لوجوه  
ان اقل احوال النهي الكراهة والنهي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وان كان مكرها قال الله  
وتعال الخبر عن شعيب وما روي ان ابا القاسم اياها كمنعها ان يضيها انما تعام ظاهر ما باسرها  
به من المباشرة او ما يفعله دائما كاللباس والطيب اما فقن الشعر وتقليم الاظفار مما لا يفعله  
الاروق فالظاهر انها لم ترد بغيرها وان احتمل اراوته فهو احتمال بعيد وما كان كذلك احتماله  
تخصيصه

قريب فيكون فيه ادنى دليل وحيز ناد ليل قوي فكان اوله بالتحضير ولان عايشه تخبر عن فعله وام  
سلمة تخبر عن قوله والقول عدم على الفعل لاحتمال ان يكون خاصا به اذا ثبت هذا ففي فعل شيئا  
من خلق شعر او غيره مما ثبت تحريمه قبل ان يضيح استغفر الله سبحانه وتعالى ولا ذنب عليه اجماعا  
سوا فعله هو الوجود من خلق بعده اي بعد ان يضيح على الاصح قال احمد على ما فعل ابن عمر <sup>تفصيلا</sup>  
لذلك اليوم ووجهه انه كان ممنوعا من ذلك قبل ان يضيح فاستحبه ذلك بعد ان يضيح كالحرم  
**فصل** والعقبة الذبيحة التي تذب عن المولود وقيل هي الطعام الذي يصنع  
ويؤدى اليه نجل المولود قال ابو عبيد الاصل في العقبة الشعر الذي على المولود وجمعها عقايق  
ثم ان العرب سميت الذبيحة عند خلق شعر المولود عقبة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه او ما  
يجاوره ثم استشهدوا ذلك حتى صار من الاسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقبة عند الاطلاق الا  
الذبيحة وقال ابن عبد البر انكر احمد هذا التفسير وقال انما العقبة الذبح نفسه ووجهه  
اصل الحق القطع منه عن والدية اذا قطعها والذبح قطع اللطوم والمركب والودجين والعقبة  
سنة موكرة في قول عامة اهل العلم على الاصح في حق اب ولو كان معسرا وقبيل من استجابا وقال  
اصحاب الراي ليست سنة وهي من امر الجاهلية لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقبة  
فقال ان الله لا يحب العقوق فكانه ذكر الاسم وقال من ولد له ولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل رواه  
ماكد في البوط وعنه انها واجبة اختاره ابو بكر وابو اسحاق البرزلي وابو الوفاء اللذهبي قال  
احمد العقبة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عوق عن الحسن والحسين وفضلها اصحابه وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتان بعقبة وهو اسناد جيد برواية ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن جعلها

ومن جعلها من امر الجاهلية فلانه لم يبلغه ما ورد فيها من الاحاديث فاذا نعت هذا فانها تكون عن  
الغلام شاتان متقاربان سنا وشبهها فان عدم النسابتين فواحدة وعن الجارية شاة واحدة لما روي  
ام كرز العبسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان تكافيتان وعن الجارية  
شاة وفي لفظ عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة وما روي مما ظاهره الوجود نحو قولنا كذا <sup>الجاهلية</sup>  
جماعين الاحاديث فانه اول من التقاض ولا يهاذ بحجة لسرو حاد فلم يكن واجبة كالرماية والجزري  
بدنه او يترد بحجها بعقبة الاكاملة لغيره عليه قال في النهاية وافضلها كون العقبة تذب في سنة <sup>بعده</sup>  
اي سابع للمولود ويحلق فيه راس مولود ذكره ويتصدق بوزنه وروى لما روي سمرة بن جندب عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال كل غلام رهينة بعقبة تذب عنه يوم سابعه وليس يحلق راسه وعن ابن عمر بن مثلة  
قال بعد اسناد جيد وروى حديث سمرة الازنم وابود اود واما كونه يتصدق بوزن شعره فعنه فلما روي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفاطمة لما ولدت الحسين <sup>الحسين</sup> احلق راسه وتصدق بوزن شعره ففضله على المساكين  
والاوقاض يعني اهل الصفة رواه الامام احمد وكره لخصه اي لخص المولود من دمها اي دم العقبة على الاصح  
ونقل جنبل انه سنة لما روي في حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغلام مرتان بعقبة تذب عنه  
يوم السابع ويدي مروي رواه حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة والاول المذهب لقول ابن عبد البر لا اعلم احدا  
قاله الا الحسن وقتاده وانكره سائر اهل العلم وكرهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقبة  
فهو يتوق عنه ما واطمواعنه الذي رواه ابود اود وهذا يقتضي ان لا يحبس بدم لانه اذ يروي  
يزيد ابن عبد الحزني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعوق عن الغلام ولا يحبس راسه يوم قال امينا  
ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال اما اخره رواه ابن ماجه ولم يقل عن ابيه ولان هذا التحبس له فلا يشترط <sup>كل من يحبس</sup>

شاة

من الجاشا وقال يزيد كنان في الجاهلية اذ اولد لاحد ناعلام ذبح شاة وبلغ راسه بدمها فاجا الاسلام  
 نذبح شاة وخلق راسه ونطقه بزعفران رواه ابو داود فاما رواية من روي ويدي فقال ابو داود  
 ويسمي يعني كان يدي هله اذ قال سلام ابن ابي مطيع عن قتاده واما من بن دعقل عن الحسن وروى  
 هام فقال ويدي قال احمد قال فيه ابن ابي عروبة ليس وقال علم يدي وما زاه الاخطا وليس ان  
 يسمي المولود فيه اي في سابعه لحديث سمرة علي قول ابن ابي عروة قال في الفروع وقيل او قبيلة يدي  
 ويسمى ان يحسن اسمه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم  
 واسما ابائكم فاحسنوا اسماءكم مرداه ابو داود وحرم ان يسمي بعبد لغير الله سبحانه وتعالى لعبد  
 الكعبة وعبد شمس وحرم ايضا ان يسمي بما يوازي اسم الله تعالى وبما لا يليق الابن سبحانه وتعالى كملك  
 الملوك وملك الاللاك وشاهد شاه طاروي احمد اشتد غضب الله على رجل يسمي ملك الاللاك  
 ملك الاله على قياس ذلك العذوس والبرو الخالق والرحمن وفي هذه قول يكرهه ان يسمي بحرة  
 وببيار ونحوها كرايح ونحوها والنهي عنها في مسلم وقال ابن هبيرة في حديث سمرة الاستم فلا ملك يسي  
 ولا رباح ولا يحيى ولا افلع فانك تقول اتم هو فلا يكون فيقول لان ربحا كان طريقا الى التساوم والتطعيم  
 النهي يتناول طريق الطهيرة الا ان ذلك لا يحرم لحديث عمران الاذن على مشربة رسول الله صلى الله عليه  
 عبد يقال له رباح ولا باسم الانبياء والملائكة قال ابن عبد البر قال ابن الفاسم قال مالك سمعت اهل  
 مكة يقولون ما من اهل بيت منهم اسم محمد الا رزقوا ورزقوا خيرا اما اسم الانبياء فلا يكره ان يسمي بها وفا  
 واما اسم الملائكة فلهو مالك ان يسمي بحبريل والحذوب لا يكره ان يسمي بمثل ذلك واحبها اي احب الاسما  
 عبد الله وعبد الرحمن قاله النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وليس ان يغير الاسم القبيح قال ابو داود

يكره ان يسمي بضم

وغير النبي

وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعقده وشيطان والحكم وغراب وحبا وشهاب فسميا هشا  
 وسمي حرا سمي المصطبح المنبعت وارض غمرة سماها حفنز وسفبه الضلالة سببه الهدي وينوال الزينة  
 سماه ربي الرشدة وسمي بن مؤمن بن مؤمنه وتركت اسما يندع الاختصار فان فات الذبح في اليوم السابع  
 ليس ان يكون الذبح في اربعة عشر فان فات الذبح في اليوم الرابع عشر فليس ان يكون الذبح في احدى  
 وعشرين من ولادته وهذا قولنا صحاح لانه يروي عن عائشة والظاهر انها لا تقول ذلك الا نوقفا ولا  
 تعتبر الا سابع بعد ذلك في الصحيح فيقول في اي يوم اراد ان هذا تضادم فابت فلم يتوقف على يوم  
 الاختية وغيره فان لم يبق الاب يبلغ المولود لم يسن له ان يعق عن نفسه لضر عليه لان العقيقة مشروعة  
 في حق الولد فلا يفعلها غيره ولا جنبي وليس له ان ينزعها اعضا ولا يكسر عظمها لما روي عن عائشة انها  
 قالت السنة شاتان مكافيتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ حذولا لا يكسر لعظم اي عضوا وهو  
 الجدل بدل المملة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد وانما يفعل بها ذلك لانها اول ذبيحة  
 ذبحت عن المولود فاستحى فيها ذلك تفاولا بالسلامة لذلك قالت عائشة وروي ايضا عن عطاون بن حبرج  
 مال الشافعي وطبخها افضل لضر عليه ويكون منه اي من الطبخ شي جلو قال في المستوعب ويستحب  
 الطبخ حلونغا ولا جلاوة اخلافة وحزم به في الرطابين والطوبين وتجريد العنابة وقال  
 يستحب ان يعطى الغالبة فخذ يعني من العقيقة وحكمها اي حكم العقيقة كالحجبة فلا يجزي  
 يدي في الاختية ويستحب فيها من الصفة ما يستحب في الاختية ويكره فيها ما يكره في الاختية وكذا  
 كل الهدية والصدقة حكم الاختية لانها نسكية مشروعة فاشبهت الاختية في صفتها وسنها  
 روعها ومصرفها لكن العقيقة يباح جلد اراس وسواها منها وتصدق بمنزلة جلود الاختية

لان الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فاشبهت الهدى والعقيقة ذبيحة شرعت عند سرور وحدث وعبادة  
 اشبهت الذبيحة في الويلية ولان العقيقة لم يخرج عن ملكه بذبحها فكان له ان يفعل بها ما شاء من بيع وغيره  
 الصدقة بما يبيع منها بمنزلة الصدقة به وفي فضلها وتواها وحصول النفع به فكان له ذلك وان النوق عقيقة  
 اضحية بان يكون يوم من ايام النحر سابع يوم الولاية او رابع عشر او واحد عشر منه فعق اجزاء عن الاضحية  
 او حتى اجزاء عن الاضحية اي عن العقيقة كما لو وقع العيد يوم الجمعة واجتاز بالعيد عن الجمعة وكما لو وقع المصنع  
 او ان رثا يوم النحر فانهما يجزى عن الهدى الواجب وعن الاضحية وكما لو صلى عقب الطواف مكتوبة فانهما يجزى  
 عن ركعتي الطواف ولا تسى فرعة وسيم ايضا الفرع بفتح الراء فيها وهي بخي اول ولد الناقة ولا تسى العذيرة  
 الاضحية ذبيحة يجب وتقل جنبل عن احد يستحب العذيرة لقول عائشة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالفرعة من كل عشرين واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت والجواب ان هذا الحديث منسوخ بخبر ابي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عذيرة متفق عليه ويدل لغسوخ امران احدهما ان رابع ابي هريرة مستأخر  
 لان اسلامه متأخر كان في سنة فتح حنين وهي السابعة من الهجرة الاخرى الثاني ان الفرعة والعذيرة كان  
 امر متقدما على الاسلام فالظاهر بقاوم عليه لا حين نسخته واستعمل النسخ من غير وقوعه  
 اي الفرعة والعذيرة بل يتأخر ان المراد بالخبر في كونها سنة لا تحريم فعلها ما ولا كراهية  
 في رخصه او في اول ولد الناقة للصدقة به او طهنته الى ذلك لم يكن ذلك كروهاوا  
**كتاب**  
 تذكر فيه مجمل من احكام الجهاد ثم الجهاد مصدر  
 وما هذا من جهاد اذ ابلغ في قتل عدوه وعلى كل صار فيه هو لغة بهذا المعنى  
 وكروهاوا الكفار خاصة وهو مشروع بالإجماع وسنده قوله سبحانه وتعالى لكتب عليكم القتال وما

في سبيل الله

في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجاهدوا باموالكم وانفسكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم  
 ولم يحدث نفسه بالفروحات على شعبة من النفاق رواه مسلم وغيره من الاحاديث الصحيحة والجهاد  
 تطوع البدن لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا  
 في سبيل الله او ما روي في الصدوق برسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج  
 ما نال من اجراءه ثم ثمة متفق عليه وطس لم مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصيام الفائم وعن انس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة خير من الدنيا وما فيها رواد التجار عمو وهو من كفاية وعفي  
 فرض الكفاية انما اذا قام به من يكتفي سقط عن سائر الناس وان لم يقم به من يكتفي اثم الناس كلهم فالخطا  
 في ابتداءه يتناول الجميع كقول من الاعيان ثم يختلف بان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفروض الاعيان  
 لا تسقط عن احد بفعل غيره ولنا على انه فرض كفاية قوله سبحانه وتعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين  
 غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على الفاعلين  
 درجة وكلاهما الحسنين وهذا يدل على ان القاعدين غير المؤمنين مع جهاد غيرهم وقال الله سبحانه وتعالى  
 كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث  
 سرايا وبقية هو واصحابه فاساقوله سبحانه وتعالى لا تنفروا بعدكم عدا بال احزاب الاية فقد قال ابن عباس  
 نسختها قوله سبحانه وتعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة رواه الاثر وروى ابو بصير انه اراد حين  
 استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وكانت اجابتهم الى ذلك ولجبة عليهم ولذا كره النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعب ابن مالك واصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله سبحانه وتعالى عليهم ولذا كره الجهاد على من استنفر  
 الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا متفق عليه ومعنى الكفاية في الجهاد ان ينهض اليها

يعز

افضل

جهاد

منه نا

عدلين

وما

قوله يكون في جهنم ان يكونوا اجندا لله واولي من اجل ذلك او يكونون اعدوا الفهم له تبرعا بحيث اذا  
العدو حصلت المنفعة منهم ويكونون في الشورى من يدفع العدو عنها ويبحث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو  
بلادهم وسن الجهاد بتاكيد قيام من يكتفي به اي بالجهاد طاروي ابود باسناد عن النبي قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن قاتله الا الله لا تكفره بدين ولا تخرجه عن الاسلام بهل والجهاد  
ماض منذ بعثني الله الي ان يعاقل اخراقتي الدجال لا يظلم جورا ولا عدل عادلا ولا يمان بالاقدار ولا يجب  
الجهاد الا على ذكر فلا يجب على امرأة طاروت عارضة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال جهاد  
قتل فيه الحج والعمرة ولا يمان من اهل القتال لضعفها وحررها ولذلك لا يسهر لها ولا يجب على غني مشكل  
لان لا يعلم كونه ذلك فلا يجب مع الشك في شرطه مسلم لان الاسلام شرط لوجوب سائر الفروع حروف لا يجب  
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع الحرة على الاسلام والجهاد ويباع العبد على الاسلام دون الجهاد  
ولان الجهاد عبادة تطلق بقطع مساقم تجب على العبد كالحج مكلف لان التكليف شرط لوجوب سائر الفروع صحيح  
بان يكون سليما من العمى والعرج والمريض لقوله سبحانه وتعالى ليس على الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج ولا على  
المريض حرج فنجيب على الصحيح ولو كان اعشى اي ضعيفا البصر او كان اعور ولا يمنع الاعمي اذا اراد الخروج  
ثم اعلم ان العرج الذي يسقط به الوجوب هو القاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب اما العرج اليسير  
الذي يمكن معه من الركوب والمشى وانما يتعذر معه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد لانه يمكن منه فا  
سبه الامور وان المريض الذي يسقط به الوجوب هو المرض الشديد فاما اليسير كوجع الضرس والصداع  
الخفيف فلا يمنع العور واهد بملك او واحد ببدل امام ما يكفيه ويكفي اهله في عينته لقوله سبحانه  
وتعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نفقوا به ورسوله وان

الوجوب كالحج

لا يمكن

لا يمكن منه الا باله فاعتبرت القدرة عليها وان يجرد مع كون محل الجهاد مسافة قصر فاكثرت عليه  
ما يحمله لقوله سبحانه وتعالى ولا على الذين اذا ما اتواك التحيم قلت لا اجدرما احكم عليه تولوا واعينهم  
من الدم حزنا لا يجدون واما ينفقون وسن تيسير غارا لا يقينه نعم عليه لان عليا سبيع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يقفله وروي عن ابي بكر الصديق انه سبيع يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى  
النمام ويزيد مرآب وابو بكر عيسى فقال له ما تريد يا خليفة رسول الله امان ان تترك وامان انزل انفا  
مسي معك فقال لا اركب ولا تنزل اني احبب خطاي هذه في سبيل الله تعالى ولا يقينه تمنية له بالسلامة  
من الشهادة قال في الفروع ويتوجه مثله حج وانه يقصد السلام ونقل عنه في حج الا ان كان  
او اذا علم انها شيا او يخاف شره وشيخ احمد اصحح ونقل ابنه انه قال لها الكتاب اسم من سلم علينا  
من حج حتى اذا قدم سلمنا عليه قال القاضي مقابله ولم يستجب ان يبداهم قال ابن عجيل محمول  
على صيانة العلم اعلى البر في الفنون تحسن الهنوية بالقدوم للمسافر كالمضي تحسن كل منهم بسبب  
انتهى واقل ما ينصل الجهاد مع قدره عليه كل عام مرة لان الجزية تجب على اهل الذمة كل عام  
وهي بدل عن الضرة فكذلك يبذل لها وهو الجهاد الا ان تدعو احاجة الي اخيره مثل ان يكون  
بالمسلمين ضعف في عدد او متطرفين ملد يستعيبونه او يكون بالطريق الى القلعة  
الكفار مانع او ليس فيها علف او ما يولع من العدو وحسن الراي في الاسلام ويطيع في اسلام  
مع تخيير قتله وحق ذلك مما تكون المصلحة معد في تخيير القتال فيجوز تخيره مهدنة وتخييره  
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قرينسا عشرين واخر قتله حتى يقضوا عهده واخر قتال  
تبارك من العرب بغير هدة امان دعت الحاجة الى القتال في كل عام اكثر من مرة وجب لانه فرض

٥٨٢

هنية صح

فوجب منه ما يدعو اليه الطاعة ومن حضره اي حضر صف القتال او حضر او حضر بلده او احتج في  
 القتال اليه اي ان يقابل او استغفره من اي استغفاره لعين القتال علي من اعذبه  
 في الصور المذكورة ولو كان كل من تقدم عهد الاما وجوبه علي من حضر الصف او حضر بلده فلقوله  
 سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا القيمت فيه فاثبوا ولقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا  
 لقيتم الذين كفروا من خلفكم فلا تلوهم الا وادباركم من حضر بلده لعين علي اهل دفعهم وقتالهم كما  
 الصف واما وجوبه علي من استغفره من له استغفاره لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل  
 انفروا في سبيل الله اثا قتلتم الى الارض ولقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استغفرتم فانفروا متفق  
 ولا ينفروا حال خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة لعن عليهم ما نقل ابو داود فيما اذا انفروا بعد الاقامة ينفروا  
 ان كان عليه وقت قلت انه يركب غير حق ام لا قال اذا نادوا بالغير فهو حق قلت ان اكثر النفي يكون  
 حقا قال ينفروا يكون يعرفون عدوهم كيف هو ولو نودي بالصلاة والغير والعدو لعيد صلتم نفي  
 ومع قربه اي قرب العدو وينفروا يصلوا كما افضل لثقل ذلك ولا ينفروا اي ولا ينادي بالغير لعل  
 من يوق ان ملك الناس بسببه ولو نودي بالصلاة جامعة لحادته يشاورهم فيها ما يوافق احد بلدا  
 له لوجوب الجماعة ما يمكن من البدن والراي والديب والحب جذعة ومنع النبي صلى الله عليه وسلم  
 من نزع لامة الحرب اذا البسها حتى يلقي العدو والحرب علة البخاري واسند احمد وحسنه البيهقي واللا  
 جمع علي لام كتمه وتمر علي لوم كسر د علي غير قياس قال الطبري وكان جمع لومة يعني كجعة وجمع  
 ومنع ايضا صلى الله عليه وسلم من الرمز بالعين والاشارة بها نحو ما ينبغي ان يكون له خائفة العين وانه يولد  
 وجهه على شرط مسلم وهي الاما الى الباح من حوضه او قبل علي خلافه وهو رعي خائفة العين والجماع

ذالك علي غير

من العبادات صح

ذكرك علي غير الا في حضوره ومنع صلى الله عليه وسلم ايضا من الشور والخمر وتعلمها لقوله سبحانه وتعالى ولا تقبلوا  
 ولقوله سبحانه وتعالى وما علمناه الشور وما ينبغي له وما منع منه ايضا صلى الله عليه وسلم اعطاء العطايا مستكبرا  
 سبحانه وتعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط شيئا لناخذ الكثر منه وافضل متعلق به اليها ايضا قال احمد اعلم  
 شيئا من العمل بعد الفريض افضل من الجهاد روي عنه ذلك جماعة من اصحابه قال الفضل بن زياد سمعت ابا  
 عبد الله وذكر له امر الغزو فحمله بيكي ويقول ما من اعمال البر افضل منه وقال عنه غيره ليس يعد لنا العدا  
 ومباشرة القتال بنفسه افضل الاعمال والذين يقابلون العدو وهم الذين يدفون عن الاسلام عن جرمهم  
 فان عمل افضل منه الناس امنوا وهم خائفون قد بدلوا اسمهم انفسهم وروي ابو سعيد قال قيل يا رسول  
 الله اي الناس افضل فقال من جاهد في سبيل الله بنفسه واله متفق عليه ولان الجهاد بدل الله الجنة والحال  
 ونفقة المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قوتهم وضيعهم ذكروهم وانما هو وغيره لا يساوي في نفقة  
 وخضوه فلا يساوي به في فضله وغزو الجور افضل لعني من غزو البر لما روي انس قال نام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما استيقظ وهو نفضك قالت ام حرام فقلت ما نفضك يا رسول الله قال اناس من امي ضنوا  
 علي غزاة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر ملوك علي الاسرة او مثل الملوك علي الاسرة متفق عليه قال ابن  
 عبد البر ام حرام بنت ملحان احدث ام سلمة خالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة ارضعته  
 ثالثة وروي ابن ماجة باقتضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهيد البحر مثل شهيد البر والمطال في  
 البحر كالمشاة في دمه في البر وما بين البحر والبر كفاطع الدنيا وطاعة الله وان الله وكل ملك الموت بقبض  
 الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى بقبض ارواحهم ويقبض شهيد البر الذي يهكم بالالا الذين ويقبض شهيد البحر  
 الذنوب والذين ولان البحر اعظم خطرا وسفقا فانه يبي خطر العدو وخطر الغرق ولا يمكن من الفرار الا بعد

ببينك





ولما روي سعيد باسناد عن ابن عمر قال راى يوم في سبيل الله لحد من اوافق ليلة العذر في  
 احد المسجدين مسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن راى رباطا رجلي يوم فقد استكمل  
 وافضله اي افضل الرباط باسد خوف اي باسد الخوف والافتقار اليه لوجوه ومما به اذبح والحمد  
 الرباط اشدهم كلها وهو اي المقام بالثغر افضل من مقام جملة قال في الفروع وذكر شيخنا اجماعا  
 والصلوة بها اي جملة افضل من الصلاة بالثغر نص على ذلك قال احمد فاما فضل الصلاة هذا  
 فضل هذه المساجد وكثر من يريد ثمرات اهل الله الخوف من الثغر نص على ذلك لما روي يزيد  
 ابن عبد الله قال قال عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الاثر ولان الثغر الخوف لا يورث  
 العدو بها ومن فيها واستيلاءهم على الذرية والنساء لا يورثون في حياضهم على المنقلب عيال الله  
 الاثم والنفقة الخاف الاثم وهو عرض ذرية المستكين والاي وان لم يكن الثغر خوفه فالايكة نقل  
 اهل الله كاهل الثغري كاقامة اهل الثغر باهليهم فانه لا يورثون لاقامة اهلهم لانه لا يورثون المسلمين  
 باهليهم ولولا اقامة اهل الثغر فيها باهليهم لم يورث الثغر وتطلعت وفي الحرس في سبيل الله ثوابه  
 وفضل كبير قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عنيان لا تعسها النار عنيان  
 خسية الله وعنيان باثت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال احمد حسن غريب وعن عثمان قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من ان يلبه قيام ليلة وسبيل  
 رواه ابن حزم وجب على عاجر عن الظهار دينه على قلبه فيه حكم كثر او يوجب فيه حكم ببيع مصلة  
 كرفض واعتزال الهجرة والهجرة الفروج من دار اهل الكفر الى دار اهل الاسلام وقيام على ذلك الفروج  
 من دار اهل البعد الى دار اهل السنة والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى ان الذين توفاهم الملايكة

بيان  
 السلفي

انفسهم

انفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا المكن ارض الله واسعه فما جروا فيها  
 وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم من مسلم بين مشركين لا را النار اهاروا ما جروا وادوا والناس  
 والتمذي ومعنا لا يكون بموضع بري نارهم ويرون ناره اذا اوقدت لان القيام بامر الدين واجب على القادر  
 والمهجر من منوره الواجب وتمته ولا يثم الواجب الابه والجب ومحل الوجوه ان قدر العاجر عن الظهار  
 دينه على الهجرة لقوله سبحانه وتعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الية ولا فرق في ذلك  
 بين الرجل والمرأة ولو كانت في عدة بلا احلة وبلا محرم وهذا المذهب وقال في الرعايتين وعيون  
 المسائل في مسيلة الحج محرم ان امننت على انفسهم من الفتنة في دينهم اتماجر الا محرم وقال الحنفي  
 ان امننت الظهار دينها وانتمت على انفسهم الميسج الا محرم بالجمع وان لم تمنهم حان الفروج حتى وجدوا  
 بخلاف الحج انتهى وست الهجرة لقادر على الظهار دينه واقامته في دار الكفر ليطعن من كثير القادر  
 لظلمهم وروية المنكر بينهم ويمكن من جهادهم واعانة المسلمين وحصل بمجرتهم تليقهم وذكر ابن الجوزي  
 وقوله سبحانه وتعالى فما في المناقبت فينبغي عن القاضي ان الهجرة كانت فرضا ان فتح مكة كذا اقال  
 وقد اختاره كذا جماعة مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وبقوله صلى الله عليه وسلم قد انقضت  
 الهجرة ولكن جهاد ونية وانا على من يقول بانقطاع الهجرة ما روي معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه ابو داود وروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع اطلاق الايمان والاحزاب  
 وتحقق المعنى القسقي لهما في كل زمان واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة ويجوز به كل بلد قد فتح  
 لان الهجرة الفروج من بلاد الكفار فاذا فتح لم يسبق له الكفار فلا يبقى منه هجرة ولا يتطوع بها بالجهاد

٥٨٥

الحيات

مدني ادي من عليه دين لادبي لاوفاله سوا كان حال او وجلا الاعم اذن من رب الدين اوضح  
بحرز الدين بان يمكن وفاؤه منه اوضح كقيل ملي بقدر الدين لان الجهاد يقصد منه الشهادة التي تقوت  
بها النفس فيبوتها لفق بنواتها وقد روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
قلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عن خطاياي قال نعم الا ان قال فان جبريل قال في ذلك وما اذا  
تعين عليه الجهاد فلا اذن لغريمه لان الجهاد تعلق بعينه فكان مقدما على ما دونه كسائر فروع  
ولكن يستحب له ان لا يتوضظ من الفتل من المباداة والوقوف في اول المعركة لان في ذلك تغير في  
الحق و علم مما تقدم انه ان ترك وقفا فقام كقيل فله الغزو بدون اذن عزيمه نعم عليه احمد في تركه  
لان عبد الله بن عمر وابن احرار خرج الى احد وعليه دين كثير فاستشهد وقيل عنه ابنه جابر بن عبد  
الذي صلى الله عليه وسلم ولم يلج النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه وقال ما زالت  
تظلم باجنتها حتى رفعتموه وقال ابنه جابر اشقوا ان الله احب اباكم فكلمه ففاحا ولا يجوز ايضا  
يتطوع بالجهاد من احد ابوييه هو مسلم الابا ذنه طاروي عهد الله ابن عمرو بن العاصي قال جابر الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الكلبون قال نعم قال عبيد بن جراح  
ابن عباس نحوه قال الرقدي هذا حديث حمصي صحيح وفي رواية قال حيث اباي على الهجرة وترك ابوي  
سكيتان قال ارجع فاحكمها كما اباكيمها وعن ابي سعيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك يا ايمن احد قال نعم ابوي قال اذناك قال لا قال ارجع  
فاستاذن فان اذناك لجاهد ولا تبرها روله ابو داود ولا يزال في فروع عين والجهاد فرض في  
فروع العين يقدم واما ان كانا غير مسلمين فلا اذن لهما لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون

وفيه

وفيه من ابواه كافران ولم يستاذنهما منهم ابوبكر الصديق وابو جندبة ابن عتبة كان مع النبي صلى  
عليه وسلم يوم بدر وابو ربيع المشركين يومئذ وابو عبيدة قتلا اياه في الجهاد فانزل الله سبحانه وتعالى  
لا يجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الا انه وهذا المحض لعموم الخبر وكذا ان كان رقيقين على الجهاد  
لانه لا ولاية لهما وكذا ان كان عجنونين لعدم اعتبار قولهما ومن خرج في جهاد تطوع باذنه ابوييه  
منه بعد سيره قبل تعيينه عليه فعليه الرجوع لانه معنى وجد في الابد امتنع فمعه اذا وجد في الثانيه  
كسائر الطوائع الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحدث له عذر من مرض او نحو فان امكنه الاقامة  
في الطريق والامضي مع الجيش واذا حضر الصف تعين عليه بحضوره وسقط اذنها ولو اذنا في الجهاد  
وسقط عليه ان لا يقابل خصم القتال تعين عليه وسقط شرطها لانه صار واجبا فله في تركه طاعة  
لا جد وجده تعين ان الجهد والجد لا يكون حكمهما الحكم الاب والتم في الاستيذان قال في الفروع ذكره الاضحا  
ولا يحضر في الاذن عن احد ويوجه فخرج واحتمل في الجهاد اب وقد قال ابن حزم الفقهاء ان بر  
الوالدين فرض والتفقوا ان بر الجهد فرض انتهى لا في سفره لوجب يعني انه لا يلتفت الى اذن احد من الابوين  
ولا بر دين لا في سفره لوجب وفي الروضة او كان فرض كتابه ولا يحل للمسلمين فزار من كفار مثلهم  
ولو كان الفار واحد من اثنين كافرين لقول ابن عباس من فرض من اثنين فقد فرض من ثلاثة قافر  
او مع ظن تلف يعني ولو مع ظن التلف ان لم يفزوا الامتنع من القتال او تجوز من اليقينة وان اجدت  
الغيبه لقوله سبحانه وتعالى من يولهم يريد بوجه الامتنع من القتال او تجوز اليقينة فقد الغيب  
وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الفوار يوم الرخف من الكبار ومعنى التحرف للقتال ان تجازي الى اوضح  
يكون القتال فيه يمكن له كالوكان المسلمون معا للشمس او الزرع او في مكان يتلطفون فيه فيجوزون

المسلمين صح

التي غير تلك الجهة او يستندون الي جبل ويجوز ذلك كما جرت به عادة اهل الحرب قال عمرو بن سارية  
 ابن ربه الجبل ظلم الذين من استرعاه الغنم فانكروا الناس فقال علي عوف فلما نزلوا له عافا  
 فلم يعترف به وكان قد بعث سارية الي ناحية العراق لغزوهم فلما قدم ذلك الجيش اجبروا انهم  
 لقوا عدوهم يوم جعدة فظلم عليهم وسعوا صوتهم فاختاروا اليه فانصرفوا على عدوهم وعرضوا اليه  
 الي فيه فمنازلهم الي فيه من المسلمين ليكون معهم فتقوى بهم على عدوه وسوا بعد الفية او ثلثه  
 قال الفقيه لو كانت الفية جرحا والرحمة بالمجاز جاز التحيز اليها لما روي ابن عمون النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اني فيه لكم وكانوا عما كان بعيد منه وقال عمر انا فيه لكل مسلم وكان بالمدينة  
 وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان وها سعيد وان زاد والي زاد الكفار على  
 منى المسلمين فلم يرضوا للمسلمين الفزار وهو اي الفزار مع زيادة الكفار على منى المسلمين مع  
 ظن ظن اولي من النبات قال في الانصاف فانه زاد الكفار عليهم الفزار قال الجوهري والفزار  
 اول والحالة هذه مع ظن التلف بتركه انتهى وسن النبات مع عدم ظن التلف وقيل يجب الاول  
 المذهب لانهم يرون من الغلب والحكم على مظنته وهو كونهم اقل من نصف عدوهم ولذا لا يرضون  
 اذا كان انصف عدوهم فالكثرة والقتال مع ظنه اي ظن التلف فيهما اي في الفزار والنبات اولي من  
 الفزار والاسرار والادوية الشهد المحبطين على القتال محتسبين فيكونوا افضل من المؤمنين  
 ولانه يجوز ان يغلبوا ايضا فقد قال الله سبحانه وتعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن  
 الله والصابرين وهمي حصص العدو وليد المسلمين فلا طلة الحصص منهم وان كانوا اكثر من نصفهم  
 بظنهم عداد اوتوا ولا يكون ذلك توبيا ولا حزا انما التول بعد اللقوان القوه خارج الحصص

التحيز الي

التحيز الي الحصص لانه بمنزلة التحرف للقتال والتحيز اليه وان غزووا فذهبوا عنهم ذلك  
 عدوا في الفرار لان القتال ممكن للرجالة وان تحيزوا الي جبل ليقابلوا فيه رجالة فلا بأس بالتحيز  
 وان ذهب سلامهم فتحيزوا الي مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والسهام والشجر ونحوه او في التحيز  
 اليه فايده جاز وان وقع في موطنهم نارا فاستعدت فيه ففعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام  
 ووقوع في المكان حفظ الروح واجب وغلبت الفتن كاليمين في الاكثر الاحكام فمنازل الكفران سلكوا  
 فيما فيه السلامة او يتقوا التلف فيها اي في المقام والوقوع في الماء والظن والسلامة فيما  
 اي في المقام والوقوع في الماطن متساويا حيزوا بين المقام والقاء فنوسهم في الماطن لا حيزوا  
 كحد الحزب على الاخر **بجوز تبعية كفار ولو قتل بلا قصد من حرم قتله**  
 ومعنى تبعية الكفار كسبهم ببلادهم وهم غارون قال احمد لباس بالبيبا وغل غزو الروم لاسه  
 البيبا قالوا لافهم احد الكرهتيا العدو وذلك لما روي الصعب ابن جثممة الليثي قال سمعت رسول الله  
 عليه وسلم يسال عن الدار من دار المشركين فيصيبون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال لهم من يفتق عليه  
 وقد قال سلمة ابن الاكوع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا انا سائر المشركين فبينما هم رواد ابو  
 فان قيل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية فلما هذا محرو على التمد لعلمهم قال احمد ان  
 يتعد قتلهم فلا يجوز ايضا منهم بتحقيق نفي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم نصب الخنيزق على اهل الطائف  
 رواد الرمد في مرسلا ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية وان القتال به معتاد اشبه الرمد بالسيما  
 وظاهر كلام احمد جواز ذلك مع الحاجة وعدمها ويجوز ايضا منهم بقتلهم وقطع سائبة عنهم وقطع اي اعينهم  
 ونهه لغيرتهم وهم عامرهم وان تضمن ذلك الافق الفساو والمصيبة الحديثة الصعب ابن جثممة في البيبا

اي يظنون صح  
 اي مراد المسلمين صح

بما ص

وهذا في معناه يجوز اخذ شهيد جيش لا يترك الخليل منه شي على الاصح لان الشهيد من الطعام لم يباح وكان  
 الخليل يفتن جميع الشهداء حصل منها غير مقصود فاشبهه قتل النساء والذاري في البيا الاحرفه اي جرد  
 اي حرق او تغرقه فانه لا يجوز طاروي عن ابي بكر الصديق انه قال ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه  
 امير اهل القتال بالشام ولا تحرقن خلا ولا تغرقنه لان ذلك افساد فيبدل في عجم قوله سبحانه  
 تعال واذا تولي سعي في الارض لينسد فيها ويملك الحوت والنسل والله ايجب الحساد لان الخليل  
 ذوروح فانه يجوز قتله لعظمهم كغنائمهم وذرايعهم او عقود اية يعني انه لا يجوز عقوبه ولو  
 لغير قتال كالغزو العثم الا الحاجة اكل سوا حنفا اخذهم لها ولم تحفل لان ابا بكر الصديق قال في  
 وصيته ليزيد حين بعثه الي امير ابا يزيد لا تقتل مسبيا ولا امرأة ولا هرما ولا تحرقن عامرا ولا  
 تعقرن شجرا ثم اولاد ابيه عجم ولا اناة الاماكلة ولا تحرقن خلا ولا تغرقنه ولا تغلق ولا يجبن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شي من الرواب صبرا ولا نه حيوان ذومرمة فاشبهه النساء  
 الصبيا واماعنر الحاجة اكل فمباح لان الحاجة تبنيح مال المعصوم فمال الكفار اولي وامان  
 لكن حاجة داعية وكان الحيوان لا يبراد الا للاكل كالدهاج والحمام والصيد وحكم الطعام لانه  
 لا يبراد لغير الاكل وتقل قيمته فاشبهه الطعام ولا يحزري ايضا اللان جحر وزرع يصير انا  
 بنا سوا كان الا لاني يقطع او حرق او غيرهما على الاصح لما في ذلك من الاضرار بالمسلمين اما  
 لو لم يقدر عليهم الابهه كالذي يقرب من حصونهم ويمتدح من قنا لهم او يستقرن به من المسلمين  
 او يمتاح الي قطعته لتوسعة الطريق او كان يفعلونه بنا فانه يجوز قطعه قال الموفق ومن  
 بعه بغير خلاف فطعمه ولا يجوز قتل صبي ولا انبي ولا راهب ولا شيخ فان لا زين ولا عجمي لا يراه

ولم يقاتلوا

ولم يقاتلوا او يحرقوا على القتال لما روي ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء  
 متفق عليه لان الصبي يصير رقبا بنفسه السبي في قتله اللان المال واذا سبي منفرد اصار مسلما  
 فالانة الا من يمكن جعله مسلما وروي عن ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى ولا تعتدوا يقولوا  
 تقتلوا النساء والصبيا والشيخ الكبير وروي عن ابي بكر الصديق انه اوصى يزيد حين وجهه الى الشام  
 فقال لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا هرما وعن عمر انه وصى سلمة ابن قيس فقال لا تقتلوا المرأة ولا صبيا  
 شيئا مما رهاها سعيد واما كون الراهب لا يقتل فلان في حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه  
 وسعرون على اقوم في مواضع لهم حبسوا انفسهم فيما يدعونهم حتى يحسم الله عليهم على خلافهم  
 وان الراهب لا يقاتل تدنيا فاشبهه من اقتلوا شيخ المشركين مخصوص بما تقدم من الاجازات  
 ولان الهرم ليس من اهل القتال كما للمرأة وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه العلة في المرأة  
 ما لها قتلت وهي لا تقاقل واما الرمن والاعمى فالعلة بوجوده فيها لكن ليست ان يكون الشيخ  
 الثاني والرمن والاعمى كراي لهم في القتال اما ان لا يقتلهم في القتال جاز قتله لان دريد بن  
 الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ فان وكانوا قد خرجوا به معهم بسعيه وبرايه فلم ينكر النبي صلى الله  
 عليه وسلم قتله لان الراي من اعظم المعونة في الحرب ومن عا كان البلغ من القتال كما قال المعتزلي  
 الراي من شجاعة الشجاعت هو اول وهي المحل الثاني فاذا هما اجتمعا لنفس مرة واحدا بلغت  
 من العياكل وكان ولربما طعن الفتى اقرا انه بالراي قيل تطاعن القران وقد جاعن معاوية انه  
 قال لمروان والاسود امددنا عليا بعتيس ابن سعد وبرايه ومكايده فوالله لو انكنا انكنا  
 امددنا به ثمانية الاق معانل ما كان باعرا ظلي من ذلك وليستون ان لا يقاتل الصبي ولا المرأة

سبها ومن لا يقدر  
 على القتال وعموم قوا  
 سبحانه وتعالى  
 فاصدوا المشركين وقوا  
 صل الله عليه وسلم

فان قالوا جازان يقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قرينة امرأة القدرحي علي محمد بن سلمة وروي ابن  
 الثاني صلى الله عليه وسلم علي امرأة مقبولة يوم الخندق فقال ابن قلهذه فقال رجل انا نازعتني قديم سبي فسكت  
 وليستوا ان لا يجوز احد من قتلنا لا يقتل علي قتال فان حوض جازان يقتل فان تحريض النساء والذرية يلحق  
 مباشرتهم القتال انفسهم وتعمل عموم كلامهم المرض والفق والفلاح وقال في المغني وشرح المغني لا يقتل  
 عبد ولا فلاح وفي الارشاد ولا حبل الاري او قتال وتحريض وان تترس بهم يعني انه اذا تترس المقالة  
 بالنساء والمسيبين ومن قتلنا لا يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد المقالة لان النبي صلى الله عليه وسلم علي الكفار  
 بالمخيق وفيه النساء والمسيبين وان تركهم اذا فعلوا ذلك يعني ان يعطيل الجهاد لانهم متى علموا ذلك  
 تترسوا بهم عند خوفهم وسوا كانت الحرب محتملة بلحمة حين ذاك اولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حصة  
 بالربي حاله التمام الحرب وان تترسوا بمسلم لا يجوز ربه لان ذلك يؤول الي قتل المسلمين مع انهم مند  
 عنه لكون الحرب غير قائمة اولان مكان القدرة عليهم بغير الرمي الا ان خيف علينا بترك ربه فيروا نص عليه  
 للضرورة ويقصد الكفار بالربي لانهم هم المقصودون بالذات فلم يخف على المسلمين لكن لا يقدرون على  
 لم يجوز لقوله سبحانه وتعالى ولو اخرجوا من موطنهم ولنا موطننا لم نعلمهم الاية ويجب الاق اليهم بعدله  
 ذكره في البلغة وكره نقله من بلد الي بلد والمثله بالفتي لما روي عقبه ابن عامر انه قدم علي ابن  
 الصديق براس البعير فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فانهم يفعلون ذلك بنا فاستناب  
 بنارس والروم لا يحمل الي راس فانما يكون الكذاب والخبر ورويه مجتنيق بلا مطحة ونقل ابن عاتق في  
 ربه لا يفعل ولا يجوز قال احمد ولا ينبغي ان يعذبه وعنه ان حملوا مثلهم ذكره ابو بكر والافرع قال  
 شيخنا المثله حق لهم فلم يستنابوا واخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل وهذا الحديث لا يكون في التمثيل

مزيدة

مزيدة في الجهاد ولا يكون كالاهل عن نظيرها فاما اذا كان في التمثيل السلبي دعاهم الي الايمان او جرح  
 عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد المشروع ولم تكن القصة في احد ذلك فلماذا كان الصبر  
 فاما اذا كان المذبذب الله فالصبر هنا واجب كما يجب حيث لا يمكن الانسحاب ويحرم الجزع هذا الكلام  
 قال الخطابي انه مثل الكافر بالمقتول جازان يمثل به النبي ويحرم اخذ مال منهم ليدفعه اليهم اي الكفار  
 ذكره في الانصار وروي الترمذي وقال عزيب وفي نسخة حسن عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله  
 عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيق عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشترروا جسدهم  
 المشركين فابي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم قال الترمذي لا يوفيه الا حديث الحكم وراه المخرج ليضعف الحكم  
 قال عزيب ابن ابي ليلى ضعفه الاكثر وقال الهيثم بن عمار في الحديث وضعف عبد الحق وابن القفا هذا الخبر  
 ابن ابي ليلى وقال منقطع لان الحكم سمع من مقسم خمسة احاديث ليس هذا منها وراه احمد وعنه اذفق اليه  
 حقيقته فانه حديث الدرة فلم يعيل منهم شيئا له في رواية فخالصهم وبجحد من اسيرهم اسير وقران  
 ياتي به اليه بالاسير الاحام ولو باكر اهله علي اتيانه الي الاحام بضرب او غيره كسجبه ونحوه وليس الاسير  
 بمريض حرم قتله اي قتل اسيره قبله اي قبل ان ياتي به الاحام فيؤذي فيه ربه لانه اذا صار اسيرا فالحقيقة فيه  
 الي الاحام ولم يمتنع من الانتقاد معه ولم يكنه اكرهه بضرب ولا غيره او كان مريضاً وجرحاً  
 لا يمكنه المشي معه ان قتله ان في يركه حيا ضراً علي المسلمين وتوقية للكفار فتعين القتل حاله ابتدا  
 وكبرتهم اذا ما اسروا ولذا قتله ان خافه او خاف هربه وكذا يجوز علي الانسحاب قتل اسير غيره الا ان  
 يصير لاجل جرحها فيها يجوز قتلها حينئذ قتل اسير غيره ولا يمتنع عليه اي علي  
 قاتل الاسير مع تحريم قتله الا ان يكون الاسير مملوكاً فيصغره بقرته لما ذكره في ذلك من قتله قبل ان ياتي به الاحام

الجيفة خبيث

في الاصح لان عبد الرحمن ابن عوف اسراوية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فزاعها لارناستخرج الا  
عليها حتى قتلوها ولم يفر مواسيا وانها لالف مائتين مال فلم يفره كما لو اتلفه قبل ان ياتي به الامام  
فاما ان قتل امرأة او صبيا عن عه بغيره لانه صار رقيقا بنفسه السبي وان ادعى الاسير انه كان  
قبل الاسير ليقبل قوله في ذلك مجزأ لانه يدعي امر الظاهر خلافه فيعلق به استعاط حق تعلق بغير  
فان شهد له واحد بل كلف حقه وخلى سبيله على الاصح قال في الانصاف جزم به ناهم المفرطات  
منها وعنه لا يقبل الا بشاهد من انبياء ويدل للدلالة ما روي عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله  
قال يوم بدر لابي سفيان بن عبيد الله بن مسعود الاسدي  
بيضا فقبل شهادة عبد الله وحده ويجوز امام في اسير حر مقاتل بين قتل لعموم قوله سبحانه وقال  
اقبلوا المشركين لانه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وهم بنو السمان والسبعا وقيل يوم  
عبدة ابن ابي عبيط والنضار بن المارث وفيه نقول اخيه ما كان شركا لو مننت وربما من الفتى  
وهو المغيرة المحقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته وبين رفق لواله في يوم بدر  
لا اظن ان الاحب مني يتم بعد ثلاث سمعتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان فيهم سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمري اني على الدجال وجات صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيها  
من ولد اسماعيل متفق عليه ولانه مجزأ اقراره على كفهر بالجزية فبارق اوله لانه بلغ من  
صغارهم وبين من عليهم وقد اجسلم لقول الله سبحانه وتعالى فاما ما بعد واما اذا كان  
النبي صلى الله عليه وسلم من على عمارة ابن اثار وعلى ابي عزة الشاعر وعلى ابي العاص ابن الربيع

ولان النبي

ولان النبي صلى الله عليه وسلم فدارجلين من اصحابه برجلينهما من المشركين من بني عقيل رواه احمد  
وصححه وابن دنا بجملة مطلقا على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم فاد اهل بدر بالمال وجب الامام  
اختيار الاصح للمسلمين يعني ان هذا التجيز بجيز مصلحة واجتهاد لا تجيز بموهبة في رأي المصلحة  
في خصلة لم يجز ان تجزأ غير هالان يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم فلم يجز له ان يذوقه لولا قول النبي  
لان كل حصلة من هذه الخصال قد تكون اصلح في بعض الاسرى فان منهم من له قوة وكفاية في المسلمين  
اصلح ومنهم الضعيف الذي له مال كثير فذواه اصلح ومنهم حسن الرأى في المسلمين يرضى اسلامه باليمن  
عليه او حرته للمسلمين بتخليصه سراهر او الذرع عنهم فالمن اصلح ومنهم من ينفع بخدمته ودين من شره  
فاسترقاه اصلح فان تردت نكرو ابي نظر الامام في الخصال المذكورة فقتل او فقتل الاسرى اولي  
قال بجاهد في اسير من احد هما يقبل الاسرى هو افضل وكذلك قال مالك وكذلك قال ابو حنيفة وشرح  
المفتع ومصابح الفروع وغيرهم ومتى راي العتق فانه يكون بغيره العتق بالسيف لقول النبي  
وتعالى فاذا قيمت الذين كفروا فغزوا فغزوا بالرباب ولان النبي صلى الله عليه وسلم اسرى ضرب اعناق الذين كفروا  
ولا يجوز التمثيل باحد ملاروي ابو بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر رجلا على جيش او سرية  
قال اغزوا السلم الله فانكروا من كفرا بالله ولا تغزوا ولا تعملوا ومن فيه نفع من الاسرى ولا تقتلوا ولا تجمل  
كالاعى وامرأة وصبي ومجنون او مخوم كخفي رقيق بسبي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء  
والولدان متفق عليه وكان صلى الله عليه وسلم يسترقهم اذا سباهم وعلى قائمهم اي من قتل من ذكر ومن قتل  
من حكم الامام باسترقاقه غزوه اليمن اي غزوه قتيبة ويكون الغزى غنمية لانه مال عتق به عن الفاتح اسمه  
اصلاف عورض الغنمية وعلى قائمها ايضا العتق به اي السفير لانه من لا يجمل قتله والغن غنمية لانه مال الكفار

٥٩٠

عليه

استولى عليه فكان الغائبين كالبهيمية وتقبل الفتن المصلحة برها الامام لان مثل هذا لا يفتيه له شبه  
 ويجوز استرقاق من لا قبل منه جزية على الاصح نرض عليه في رواة ابن الحكم لانه كافر اصل السبغ من  
 تقبل منه الجزية او عليه والمسلم يعني انه يجوز استرقاق من عليه ولا مسلم في الاصح واختار القائل  
 انه لا يسترق من عليه والمسلم بخلافه وله الغزني لبقائه ولا يسترق استرقاق حق المسلم قال في  
 الاضاف قاله ابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قال في الانتصار لا يعمل بسبب الايمان ولا  
 يستحق حق قومه او عليه وفي سقوط الدين من ذمته لضعفه برقة ذمته من بعض اصحابه ان  
 في البلغة يتبع به بعد عقده الا ان يغتم بعد استرقاقه فيقتضي منه ذمته فيكون له كونه ذمته  
 يخرج حوله برقه وان اسروا ضمه له كما قال الكافي والغائبين والذين باق في ذمته انهم و  
 يتعين رق باسلامه عند الاكثر يعني انه في اسلم الاستير صار قتيلا في المطر والالتصير فيه  
 وصار حكمه حكم النساء وهذا الحد في الروايتين واختيار الاكثر حزم به في الوجيز والمطهر  
 والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وقرره في الحرر وسرح المتقن  
 الرعايتين والحاويين والزركشي وقال عليه الاحتاد عنه اي والرواية الثانية ان اسلم  
 انما يحرم قتله فقط ويجوز الاتام فيه بين رقب اي بين استرقاقه ومن علمه وقد اصحه للوق  
 وشارح المتقن وصاحب البلغة وقاله في الكافي وقدمه في الفروع وقال المتقن في التفتيح وجوز  
 المذهب وقال في الاضاف وهذا المذهب على ما استعمله في الطبقة فعلى هذه الرواية التي  
 المتقن انما المذهب يجوز الفدا اي ان يذمه الامام بما لا يخذله يخلص من الرق وكان من  
 عليه لانه اذا جاز الى عليه في حال كونه في حال اسلامه اول كان الاسلام يقتضي كرامته والافان

المرند

عليه وجوز مرده اي رد من اسلم من الاسرى الى الكفار قال في الفروع اطلقه بعضهم وذكر الطو  
 الان يكون لمن يمنعه من الكفار من عشرين او نحوها وان بدلوا اي بدلوا الاسارى من اهل الكفا  
 الجزية قبلت جوار اي على سبيل الجوار لا الوجوب ولم يسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ  
 واما النساء غير المزوجات والصبيان منهم فانهم صاروا غنمة بنفسى السبي واما اذا اتسع الاحكام  
 من قبول الجزية منهم فتخييره فيهم باق لان ما بذلوه من الجزية لا يجب اجابتهم اليه بعد ان صاروا  
 في يدي المسلمين لغير امان كالو بذلوا له عبدة الاوان ومن اسلم من الكفار قبل اسره ولو كان  
 اسلمه لخوف فكا صلي يعني فهو كاسلم اصله لم يحصل في ايدي الغائبين **المسي**  
 من الكفار حال كونه غير بالغ وحال كونه منفردا عن ابويه او كونه مع احد ابويه وسابيه مسلم  
 فهو مسلم اما ما سباه مسلم من اطفال الكفار منفردا عن ابويه فانه يصير مسلما اجماعا ان الدين  
 انما يثبت له تبعاه وقد انقطعت تبعيته لابويه بالانقطاع عنهم واخرجه عن دارهما ومصيره  
 الي دار الاسلام تبعه لسابيه المسلم فكان تابعه له في دينه واما ما سباه مسلم مع احد ابويه فانه  
 مسلما على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة قابواه يهودا انه وينصره  
 او مجسما حسانه رواه مسلم وفسر احد الفطرة فقال الفطرة التي فطر الناس عليها سني او سعيد  
 قال القاضي الحواد به الدين من كفر او اسلام قال وقد فسره احد في غير موضع وذكر انtram معني  
 على الفطرة على الاقرار بالتوحيد لانه حين اخذهم من صلب ادم واسلمهم على الفهم الستة بزم  
 قالوا بلي وان له صانعا ومدبرا وان عبده شيئا غيره وسماه لغير اسمه وانه ليس المراد على الاسلام  
 لان اليهود يكرهونه وولد الطفل اجماعا ومعها على دينها يعني ان من سبي من الاطفال مع ابويه



فهو باق على دينهما قوله صلى الله عليه وسلم فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهم اموه وملك  
 السباي لا يمنع اتباعه لا يورث في الدين بدل بل ما لو ولد في ملكه من عدده واهته الكافر في دينه  
 ذمي من اولاد الخمريين يتبعه ابي يتبع سبابه الذي في دينه قال في الاضاف لوسي ذمي  
 حوسا يتبع سبابه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب وان اسلم احد ابوي غير بالغ او مات  
 احد ابوي غير بالغ او عدم احد ابوي غير بالغ بد امرنا كراهية ولو بكافر فتاوى بولد الكافر  
 مسلم نصا لحدوث مسلم المتقدم او اشتبه ولد مسلم بولد كافر فولد الكافر الذي اشتبه بولد المسلم  
 نصا او لا يفرق <sup>بعضه</sup> ان يقع ولد المسلم للكافر او يولد الكافر مجنوناً فهو مسلم لعدم القبول  
 ابويه اليهود او النصر او التجس وان بلغ ولد الكافر حال كونه كافراً لا يمسك عن اسلام وعين كافر  
 قتل قاله قال في الفروع وفيه احتمال وقيل يقتل ان حكمه باسلامه بما تقدم من الادلة ذكره ابو  
 وغيره انتهى وينفسخ نكاح زوجته حولي بسبي ان سببت هون زوجها قوله سبحانه وتعالى  
 والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم قال المفسرون بالسبي وقد روي ابو سعيد الخدري  
 قال احبنا سبائا يوم اوطاس ونحن ازواج في قوم من فذكره اذ لك رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فنزلت والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم واه الترمذي وقال احد يث حسن وان <sup>السبي</sup>  
 استيلا على محق الكافر فنزل ملكه عنه بذلك لان سببت معه ولو استرقا بان اختار  
 استرقا تمع زوجته لان الوقع لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعق لكن  
 لا يحرم التفريق بينهما في قسمة ولا يبع لان الشرع لم يرد بذلك قال في شرح المقنع ولم يفرق  
 اصحابنا في سبي الزوجين بين ان يسبيهما رجل واحد او رجلان وتحل المرأة المسبية لسباها

اذا سباها

اذا سباها وحده وقد علم مما تقدم ان الرجل اذا سبي وحده لا ينفسخ نكاح زوجته التي يدار  
 للرب لان النبي صلى الله عليه وسلم اسوسبعين من الكفار يوم بدر فمن علي بعضهم وفادي بعضهم  
 يحكم عليهم بفسخ النكاح ولا نكاحهم ولا نكاحهم بفسخ النكاح فيما اذا سبا مع الاستيلاء على  
 محل حقه فليلا يفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء على حقه من اب اوليه ولانه لا يفسخ فيه ولا  
 قياس فيقتضيه ولا يبيع مسترق منهم ابي من الاسرى الكافر ولو كان المسترق كافراً على الاصح  
 نص على ذلك قال احمد ليس لاهل الذمة ان يشترطوا ما سبي المسلمون قال وكتب عمر بن الخطاب  
 ينهاه عن امر الانصار هكذا جعل اهل الشام انتهى ولانه لم ينكر ما قاله عمر منكر فكان كالايجاع  
 ولان فيه تفويتا للاسلام الذي يظهر وجوده اذا اتى بخال المسلمين بخلاف ما اذا كان  
 مرقيقا كافر ولا تصح ايضا مفاد انه اي مفاد انه من استرق من الكفار كافر بحال الا  
 قال في الاضاف حكم المفاد انه بحال حكم ببعه خلافا ومذهبا وجوز مفاد انه بمسلم قال في الا  
 نفاق واما مفاد انه بمسلم فالصحيح من المذهب جوازها وعليه الاحتجاب وعنه المنع بصغير  
 وتعلل الانزم ويعقوب لا يرد صغير ولا نكاح الكفار انتهى ولا يفرق بين بيع واهبة واخيرهما  
 بين ذوي رحم محرم كاب وابن وكاخوتين وكالم وابن اخيه وكالخال وابن اخيه ونحو ذلك  
 ولو وجد البلوغ على الاصح انما التفريق بين الام وولدها الصغير في اجماع طاروي  
 ابو ايوب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله  
 بينه وبين احمد يوم القيامة قال الترمذي حديث حسن غريب قال احمد لا يفرق بين  
 الام وولدها وان رفعت وذلك والله اعلم طافيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد ترضي

بما فيه ضرر عام يتغير قلبها فتندم واما التفريق بين الاب وولده فقال مالك والليث يجوز ان ليس  
 من اهل الحضانه بنفسه لانه لا ينفق فيه ولا في معنى المنصوص لان الام اشفق منه ولنا على تحريم التفريق  
 بين الاب وولده انه احد الابوين اشبه الام ولا نسلم انه ليس من اهل الحضانه واما تحريم التفريق بين  
 وولد اولادها وبين الجد وولد اولاده فلان الجد والحده يقولان مقام الابوين في استحسان الحضانه  
 والميراث والنفقة فقام مقامها في تحريم التفريق وليستوي في ذلك الجد والجد من قبل الاب ومن  
 قبل الام لان هر واده ومحرمه فاستووا في ذلك كما استووا في منع شهاده بعضهم على بعض واما تحريم  
 التفريق بين ذي الرحم المحرم كالاخوة والاحوات وخواتهم روي عن علي انه قال وهب لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعتهما فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلاما  
 فاجزته فقال رده رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ولان تحريم التفريق بين الوالد  
 والاولاد لما بينهما من الرحم المحرم فقيس عليها تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم فاما من ليس  
 رحم محرم فلا يمنع من التفريق بينهم لعدم النقص فيهم وامتناع قياسهم على المنصوص ولذلك  
 يجوز التفريق بين الام من الرضاع وولدها والاخت من الرضاع واجتنبها ولان قرابة الرضاع  
 لا ترجب عتق احداهما على الاخر ولا نفقه ولا عبرتنا فاشبهته الصداقه اذا انفردت فانها ليست  
 عموم تحريم التفريق لاثنا عشر اسيرا الى الاول منها بقوله الابعق واسير الى الثانية بقوله  
 او اتد اسيرا اذا كان الاثني عشر مسلما والذي اشد بناه به من ذوي الرحم كافرا وهذا مراد من الجاني  
 والسابق الى الازهان واسير الى الثالث بقوله اوبيع فيما اذا ملك احنتين وخواتهما كاسرة ومحمها  
 او امراته وخالها فانها اذا وطئ احداهما وازده وطئ الاخرى فانه يجوز له ان يبيع الموطوءة ليلبا

له وطئ

له وطئ الاخرى لا يضره حينئذ يبيعها ومن اشترى منه سراي من الاسرى عدد اى اثنين  
 في عقد يظن ان بينهم اى بين الذي ابوهوا اخوة اى يظن انهم اخوة او خواتم اى خواتم اخوة  
 والخولة فباعهم للامام جمله بدون عن مثلهم مع التفريق لتحريم التفريق بينهم لوجود القر  
 لو كانت قسبين عدما اى عدم القرابة التي يحرم التفريق معها رده الى المقسم من المشركي الفضل  
 الذي فيه اى في المبيع بالتفريق اى بجواز تفريق المبيع وهذا اذا فات المبيع واما مع بقائه  
 بيد مشتريه فللمبايع فسخ البيع واسترجاعه لبيع بغيره متفرقا واذا احصر امام او ابية  
 الامير حصنا لزمه الاصلح اى ان يجتهد في فعل ما يراه اصلح من مصابرة اى مصابرة الحصن  
 ومن مواد عقه بجال وهدهنه بشرط ان تعلم المرودي ويجوز ان اى المواد عقه بجال والمواد عقه  
 بغير مال ان ساله اى سالها اهل الحصن وتم مصلحة موجودة لان الفرض اعلا كلمة لا سلام  
 وصغار الكفرة وهو حاصل لسوا المودة فوجب كالمين عليهم مع وجود المصلحة فيه ولا ايضا  
 الاضرار عن الحصن بدون ما ذكر اذا ارى المصلحة في الاضرار اما الضرر في الافات عليه  
 او الميأس منه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال ان انا  
 تكون النساء عدا فقال المسلمون ان رجوع ولم نفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذوا  
 العتاق ففدوا عليه فاصابهم الجرح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قاتلون عدا انا  
 عجبهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليه وقيل يجوز ان يوادعهم لان الجرح عنهم  
 وليست ضرر المقام عليهم وان قالوا اى قال اهل الحصن للمسلمين ارحلوا عنا ولا تقتلنا سرالم  
 الذي عندنا فيلحقوا اى فيجب على المسلمين ان يرحلوا عنهم ويجوز من اسلم منهم اى من اهل

٥٩٣

فالكفر

الحصن قبل اعزاز اياه دمه وماله حيث كان اي سوا كان معه في الحصن او خارجه ولو  
كان ماله منفعة اجارة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان افانل الناس الحديث ويجوز ايضا  
اولاده الصغار وجعل امراته الحكم باسلامهم تبعها لاسلامه لاي امراته فانه لا يجوز ما لانها  
لا تتبعه في الاسلام ويجوز استرقاقها لانها كافر استولى عليها بدون امان فجاز  
قيامها كالولم تكن نزوحه مسلم ولا يفسخ لكحه اي نكاح زوجها الذي اسلم برقه لان  
النكاح لا تجوز الاموال بدليل انها لا تضمن باليد ولا يجوز اخذ العوض عنها فان نزلوا  
اي نزل اهل الحصن على حكم رجل مسلم هو مكلف عدل مجتهد في الجهاد من غير ان يشترط  
ان يكون مجتهد في جميع الاحكام ولو كان اعلم لان المقصود اية ومعرفة المصلحة في احد اقسام  
الحكم بخلاف القضاء فانه لا يستغنى عن البصير بيمين المدعي من المدعي عليه والشاهد من المشهود  
له والمشهود عليه او كان الذي نزلوا على حكم متعدد اكملوا كانوا رجلين فاكتر جاز لان النبي صلى الله  
وسلم لما حضر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم لذلك ومتى نزلوا على  
رجلين فاكتر كان الحكم فيهم ما اجتمعوا او اجتمعوا عليه من الامر ويلزم معاي يلزم من نزلوا على  
الحكم بالاختلاف لئلا ينقض حكمهم او يفسد حكمهم حتى في الاصح بمن عليهم وكان  
سعد بن معاذ في بني قريظة بتقبل مقاتلهم وسبي ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليقبل  
حكمهم من فوق سبعة اربعة وليس للامام قتل من حكم من نزلوا على حكم برقه كان الامام اذا  
برقه انسان ليس ان يقبله بعد حكمه برقه لان القتل اشد من الرق وفيه اتلاف العنيفة  
على الغايبين ولا رق من حكم يقبله يعني انه ليس للامام استرقاق شخص حكم من نزلوا على حكم يقبله

لانه قد يكون

لانه قد يكون من يخاف من بغاياه النكابة في المسلمين ودخول الصفر عليهم بذلك ولا رق ولا قتل من حكم يقبله  
يعني انه ليس للامام ان يسترق ولا ان يعمل حكم من نزلوا على حكمه بغاياه لانه ليس كذلك فمن حكم هو بغيره  
لان القتل والرق اشد من الفدا ولا يجوز الاخذ مما حكم به الي الاقل ويكون ذلك نقضا للحكم بعد  
وله اي للامام المن مطلقا اي على حكم يقبله او برقه او فدايه لان المن اخف من الدلالة فاذا راه الامام  
جاز له فعله لانه انظر لو راه ابتداء والامام ايضا قبول فدا من حكم من نزلوا على حكمه يقبله او برقه  
لان نقض حكم يرضى للحكوم له فاذا رضى به جاز ولا ذلك حق للامام فاذا رضى بتوكه الي غيره كما في ذلك  
وان اسلم من حكم من نزلوا على حكمه يقبله او سببه عصم دمه فقط اي دون ماله ودرسته لقوله صلى الله  
عليه وسلم امرت ان افانل الناس حتى يقولوا لاهله الا الله فاذا قالوا ها عصموا مني دما هرا وسواهم  
وقد وجد منه قوله له الا الله فخرم قتله بذلك واعا ماله ودرسته فانها صار بالحكم ملكا للمسلمين  
فلا يجوز ان اليه باسلامه ولا يسترق في الاصح انه اسلم قبل الاسترقاق فلم يجز استرقاقه كالوا اسلم  
قبل القدر عليه وان سالوا اي سال اهل الحصن ان ينزلوا على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلوا على حكمه  
فيهم كاسرى في يده في الاصح جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وقال في الواضح كمن  
وقال في البهجة لا ينزلوا على حكمه لان نزلوا على حكمه كانوا برضوا به ولو كان به اي بالحصن من اجزائه فله فداها  
لعقد الذمة بصفحة عقدت بجاننا وحرمة رقه لان العقد معهم مان لهم وان لم يجب به مال ولو خرج عبد  
من دار الحرب اليها بامان او نزل من حصن اليها بامان فهو حر بغير ذلك ولو جانا عبد مسلما  
واسر سيدة او اسر غيره اي غير سيدة فهو حر ولعله الازد في هدنة فاله في الترخيب وغيره  
والكلان كما اجاب له امي للعبد الذي جاسلما وان اقام العبد بعد ان اسلم بدار حرب فزوجه اي يزوجها

عليه ربه ولو جامله مسلما بعد اي بعد عبده الذي جامله مسلما لم يرد اليه لما خرج عن الحكم  
 عبد جين جالينا مسلما ولو جامله قبله مسلما ثم طهواي عبده بعد مسلما فهو اي فالعبده  
 اي طوله لعدم نزول ملكه عنه وليس لئن غنيمه فلو هرب الي العدو ثم جامن العدو ومال فهو اي  
 فالعبد لسيدته والمال الذي جابه لنا غنيمته والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب  
 ما يلزم الامام عند مسيره بالجيش الي العزوانا يبه في ذلك وهو مير الجيش وما يلزم الجيش  
 السائر معه يلزم كل واحد اخلاص النية لله تعالى في الطاعات وان يجهد في ذلك وليس يجب ان يدعو  
 سرا قال ابو داود باب ما يدعي عند اللغام روي باسناد جيد عن انس قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا اغزا قال اللهم انت عضدي وضربك احول وبك اسول وبك فالخار رواه النسائي  
 الترمذي وقال حسن غريب قال ابن الانباري الحول معناه في كلام العرب الخيلة يقال لرجل  
 حول وماله محاله قال ومنه كاحول ولا قوة الا بالله اي خيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا  
 بالله وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين اذا منع  
 احد عما عن الاخر تقول لا يمنع ولا ادفع الاكبر قال في الفروع وكان غير واحد منهم يقول هذا  
 عند قصد مجلس علم وعمل الامام عند المسير اي مسير الجيش وقيل يستعمل تعاهد الرجال  
 والخيل اي رجال الجيش وخيلهم لان ذلك من مصالح العز وقلزمه فعله كبقية المصالح عليه  
 ايضا منع من لا يصلح لحرب من الرجال والخيل فيمنع من الرجال الضعفي والزمني ولا يدع فرسا  
 حطمي وهو الكسير ولا غمما وهو الكبير ولا ضرا وهو الصغير ولا هر بلا عليه ايضا منع من  
 من الرجال وهو الذي يفتد الناس عن العز ويزهدهم في القتال والغز وجوه اليه ومثل قول

الحوشدي

الحوشدي او البرد شديد او المشقة شديدة او لا يومن هزيمة الجيش وهو هذا القول وعليه ايضا  
 منع مرجف مثل من يقول هلكت سرية المسلمين والمهرمد او لاطافة لهم بالكفار او الكفار قويتين  
 او المهرمد والمهر صبر ولا يثبت لهم احد ونحو ذلك وعليه ايضا منع مكاتب الكفار باخبارنا ليدل  
 على عورات المسلمين وعليه ايضا منع معروف بنفاق لقوله سبحانه وتعالى فان رجعت اليه الي طائفة منهم  
 ستاذنوك الخروج فقل ان تجزوا معي ابد اولن تقاموا معي عدوا وعليه ايضا منع رام بنينا اي بين المسلمين  
 بنين لقوله سبحانه وتعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبايا ولا وضعوا اخلاكم بيغونكم الفتنة قيل  
 معناه لا وقعوا بينكم الاختلاف وقيل لا سوغوا في تغزوا جمعكم ولان في حضوره ولا خيرا على المسلمين  
 صياتهم عنه ومنع صبي سوا كان مميزا او غير مميز ومنع مجنون ايضا لان في ذنوبها ارض العدو  
 لغوا للهلاك من غير فائدة ومنع نساء من ليس من اهل القتال وقتل ما يتسفع بهن فيه لا سيما  
 الجبن والغز عليهم ولا يومن عليهم طفوا العدو ومن يستحلون ما حرم الله منهم الا يجوز السقي الما  
 ونحوه اي نحو سقي الماء كالحاجة الجرحي لما روي ان ام سليم ونسيبته بنت كعب كانتا تغزوان مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاما نسيبته كانت تقاتل وقطعت يدها يوم البجعة وقالت الربيع كنا تغزوا مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم لسوق الماء والحاجة الجرحي وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو ابلم سليم ونسوة  
 من الانصار يسقين الماء للجبن ويدها من الجرحي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فان قيل فقد  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج معه من نفع القرعة من نساياه قلنا تلك امرأة واحد ياخذها الحامية  
 اليها ويجوز مثل ذلك للمير عند حاجته ولا يرض لسائر الرعية لئلا يوصي اليها ذكرنا ونحن استسقا  
 في غزونا وكافرا بالضرورة تدعو الي ذلك الماروت عارشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ابي

حيث اذا كان حجة البرادركه رجل من المشركين كان يذكر منه جراءة ومجدة ففسر المسلمون به فقال يا رسوله  
حيث لا يتعدك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتون بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن  
نستعين بمشرك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اذ كان بالبيداء اذ كان ذلك الرجل فقال له رسول  
صلى الله عليه وسلم اتون بالله ورسوله قال نعم قال فانطلق متفق عليه واما كون ذلك يجوز عند الطائفة  
فلما روي الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسمهم لهم روه سعيد  
ويحيى بن صفوان ابن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركة فيحمل عن المشركين  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الضور ورتبهما بين الاحاديث ويشترط مع ذلك ان يكون الكافر المستعا  
به عند الضرور وحسن الراي في المسلمين فان كان غير مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به لاننا اذا استعنا  
الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين كالمخدر والمخرف والكافر اولى وتحرم ايضا استعانة باهل الاهوا في  
شي من امور الدين المسلمين لان في ذلك اعظم الضرر ولائهم دعاء واليهود والنصارى لا يدعون الي  
ادياتهم فضل على ذلك فالذي الفروع وظاهر كلام الاحتجاج في اهل البدع والاهوا اخلاق فضل احد وتحرم  
اعانتهم اي اعانة اهل الاهوا على عدوهم الا خوف من شرهم وليست يجب كون ابتدا اخروج الامير  
لجيش يوم الخميس لما روي كعب بن مالك قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا  
يوم الخميس وليسير بالجيش يرفقوا اي مثل سيرواضعهم لقوله صلى الله عليه وسلم امير القوم اعظمهم  
اي اولهم سيروا ليلانقطع منهم احد الا لم يحدث فيجوز له ان يجوزهم في السير ونقل ابن منصور  
اكثر السير الشديد الا لم يحدث لانه صلى الله عليه وسلم جدهم في السير حين بلغه قوله بعد  
ابن ابي ليخبرن الاخر منها الاذ لتستعمل الناس عن الخوض فيه ولقد همر ابي لجيشه الزاد لانه

من الزاد

من الزاد في الفزوي وغيره لان به مقامهم وحديثهم باسباب النضاري يحدث الجيش عما يخيل اليهم  
اسباب النضاري يقول لهم انتم اكثر عدد او اشدا ابدانا واوقوي قلوبا ونحو ذلك مما يلعبهم في عدوهم  
لان ذلك مما استعجب به النفوس على الصابرة وما يبعثها على القتال ويعرف عليهم العرفاء وهوان  
رجل لكل جماعة من يكون كالقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقد هم لانه صلى الله عليه وسلم عرف  
خبره على كل عشرة عرفان هذا اقرب لجمعهم وقد ورد العرفاء حوالا فيهما مصلحة للمسلمين  
ويعد لهم الاو كبرية وهي اي الاولية العصابة تعقد على قناة ونحوها قال صاحب المطالع  
الوارية لا يجملها الا صاحب جيش العرب او صاحب دعوة الجيش ويعقد لهم ايضا الرايات  
وهي اعلام مربعة ويجعل لكل طائفة راية لما روي ابن عباس ان ابا سفيان حين اسلم قال النبي صلى  
صلى الله عليه وسلم للعباس اجبسه على الوادي حتى يوجه جنود الله فيراها قال فنجسته حيث امرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وموت به القبايل على اياتها ولان الخلائك اذا نزلت بالنصر نزلت  
بها فقله حسبل ولا حمد عن عماران النبي صلى الله عليه وسلم كان يسحب الرجل ان يقابل تحت راية قومه  
ونادي بعض الصحابة في البيامة وغيرها بالعلان والامير مخبر في الوان الرايات لكي ينبغي ان يعان  
بين الوانها يعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة من الجيش شعارا يتدعون به عند الحرب لئلا  
يرفع بعضهم على بعض وهي علامة بينهم يعرفونها لما روي سلمة قال غزونا مع ابي بكر بن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وكان شعارنا امة امة رواه احمد وقد ورد ايضا لانه يصرون ولان الانساق بها  
احتاج اليضا صاحبها وريما يتدري بها اذا ضل ويخبر بجيشه المنازل فينزلهم في اصلهم  
ويحفظ مكانها لئلا يربوا منها والمكان جمع مكن وهو المكان الذي يخفي فيه العدو ليهجم على عدوه

مخفية

حال اسم  
 وتعرف بالعود ويعد العيون البهري حتى لا يخفى عليه امرهم فيختر من منهم ويحلي من الفرقة فيهم  
 ويمنع جيشه من تحرم لعيني من الفساد والمعاصي لانها اسباب الخذلان ويمنعهم ايضا من تساعل  
 بتجارة ما نفعهم من القتال ويعد الصابري من يعلم منه الصبر في القتال باجره ونقل رغيبا  
 في الجهاد ويخفي من امره ما يمكن اخفاؤه لئلا يعلم به عدوه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
 وركي بغيرها ونشا وذا راي من جيشه لقوله سبحانه وتعالى وشاورهم في الامر وكان النبي صلى الله عليه  
 اكثر الناس مشاورة اصحابه ومن احسبت فرسه من الجيش وكان مع الامير فضل السجدة له حمله ولم  
 نفع عليه فان خاف لفته فقال الفاضل يجب عليه بذل فضل مكرهه ليعمي به صاحبه كما يلزمه بذل  
 فضل طعامه للمضطر اليه وتخليصه من عدوه وتصيغهم اى يصف الجيش لقوله سبحانه وتعالى  
 ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ولان في ذلك ربط الجيش  
 ببعض وسد الثغور وهم فيصبرون كالنسي الواحد ويترصون للقوات سبحانه وتعالى كانهم بنيان  
 مرصوص ويجعل في كل جنبه من الصف كقول الماروي ابو هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فجلس خالد على احد الجنبين والزيبر على الاخرى واباعبيدة على الساقة ولان ذلك احوط المحر  
 وابلغ في اذهاب العدو ولا يحل الامير مع قريبه ولا مع ذي مذهب على غيره لئلا تنكسر قلوبهم فيجذلو  
 عند الحاجة البهري لان ذلك يفسد القلوب وليثبت الكلمة ويحرم قتال من لم يبلغه الدعوة قبلها وتسوق  
 من بغتة على الامير وذلك ياروي ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع امرؤ على امره او جيش امره  
 يقول الله تعالى في خاصه نفسه وعين معه من المسلمين وقال اهل القيت عدوك من المشركين فاذهبهم الى  
 احد في ثلاث خصال فان اجابوك اليها فاقبل منهم وكن عنهم اذ هم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل

منهم وكن

منهم وكن عنهم فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكن عنهم فان ابوا فاستعن  
 وقال لهم واسلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا حين اعطاه الراية يوم حنين وامنوا بقوله  
 ان يدعوهم وهم عنهم عن الغنم الدعوة رواه البخاري ودعا خالد بن الوليد طلحة حين ادعى النبي  
 فلم يرجع فاطموا الله سبحانه وتعالى عليه ويجوز ان يجعل الامير جعل معلوما من مال المسلمين ويجوز  
 ان كان من مال الكفار ان يكون مجهولا لمن يعمل ما يسيافيه عن اى مصلحة للمسلمين كغيب سور وصعود  
 حصن ونحو ذلك او يد على طريق سهل او قلعة يفتقها او ما في سفاهة ونحوه اى ويجوز ذلك ما فيه نفع  
 للمسلمين كدلالة على مال باخذه المسلمون او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل منها الى العدو ويبدل الصحة  
 ذلك انه جعل في مصلحة فجاز دفعه كاجرة الدليل وقد استاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر في  
 الهجرة من دهر على الطريق ويستحق المجهول له المجل يفعل ما جعل له عليه لكن بشرط ان لا يجاوز  
 المجل المجهول الذي من مال الكفار ثلث الغنمية بعد الخس لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السنة  
 والربع ما عنوه وهو مجهول لان الغنمية كلها مجهولة ولانه مما تدعو الحاجة اليه والحجالة انما  
 تجوز بحسب الحاجة ويجوز ان يعطي الامير ذلك بلا شرط لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين ولو جعل  
 الامير له اى لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين جارية معينة على فتح الحصن منهم اى من الكفار الذي  
 قامت قبل فتح الحصن فلا شيء له لان حقه تعلق بعين وقد تلف بغير تفريل فسقط حقه منه كما لو دعت  
 اذا تلفت بلا تفريل وان اسلمت وهي امانة اخذها مطلقا سواء كان اسلامها قبل الفتح او بعد لانه  
 الوفا بما شرطه فوجب دفعه له كونه اسلمت بعد فتح لانها لم تسلم الا بعد استسلامها بالاستسلام عليها  
 فتدفع اليه كما كانت امانة وعلم ما تقدم ان الحرة اذا اسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه لانها عصمت نفسها باسلامها

٥٩٧

قبل الاستيلاء عليها وكذا لو كان الجبل رجلا من الحصن فاسلم قبل الفتح الا ان يكون المجهول له كافر اقيمها  
اي فيعطي قيمة التي جعلت له واسلمت كما يعطي قيمة حرة اسلمت او قيمة حراسلم قبل فتح وانما لم  
له قيمة اذا ماتا وتجب له القيمة اذا اسلم لان تسليمها يمكن اذا اسلم لكن منع منه الشرع وان نحت  
القلعة التي جعلت منها جارية معينة للدال عليها صلحا ولم يشترطها اي يشترط المسلمون الجارية  
على اصل القلعة وابوها اي اهل القلعة دفع الجارية واتي المجهول له الجارية ان يخذ القيمة عنها  
منع الصلح لانه قد اقدر ايضا وانه حق صلح الجبل سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح واصلح  
القلعة ان يحصنها مثل ما كانت من غير زيادة ولا مير في بدها اي في ابتداء دخوله والرب ان  
ينفل اي ان يعطي زيادة على السهم المستحق الرب فاقبل بعد الخمس وفي رجعة يعني وان ينفل في  
رجوعه من دار الحرب فاقبل الثلث فاقبل الجدة اي بعد الخمس وصورة ذلك انه اذا دخل الامير ارض  
العدو وبعث سرية تغير على العدو واذا رجع الامير من ارض العدو وبعث سرية اخرى فيماتت  
به كل سرية اخرج حنسه واعطى السرية ما وجب لها يجعله اي يجعله لاخير وقسم الباقي بعد الخمس  
ما جعله للسرية في الكل اي في كل الجيش اهل السرية وغيرهم في ذلك سواء الاصل في ذلك ما روي جيب  
الزهرية قال شهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداة والثلث في الرجعة وفي لفظان رسول  
صل الله عليه وسلم كان ينفل الربيع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا فعل رماها ابوداود وعنه عباد بن الصام  
ان رسولا صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربيع وفي النقول الثلث رواه الترمذي وقال حدثني حسن  
وانما ينفى الرجعة على البداة طسعة الرجعة لان الجيش في البداة روي عن السرية بخلاف الرجعة  
فان الجيش ينصرف عنها والعدو مستيقظ يخافون قلبه قال احمد ولاهم مستاقون الالهة فيكون اكثر

و علم ما تقدم من قوله ولا يبرك ان ذلك فوض اليه اي الامام ان شابت السرية وان شابت واحدة  
وان شالم يبعث شيئا ولا يعد شيئا عند احد الخروج في السرية مع غلبة الساقة لانه انك العدو  
ويوزم الجيش الصبر مع الامير والنصح والطاعة له لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله  
وطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع امرتي  
فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصي الله ومن عصا امرتي فقد عصاني رواه النسائي اذا قرره هذا فلو امرهم  
الامير بالصلاة جماعة وقت لقا العدو فابوا عصوا قال الاجري لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين قال احمد ولو  
قال الامير من عنده من رقيق الروم فليكن به السبي ينبغي يتهمون اليها امرهم قال ابن مسعود الخلف  
شردوه ابن عبد البر وقال كان يقال لا خير مع الخلف ولا شر مع الايتلاف وفي الصحيحين عن ابي ابي  
مرفوعا لعمرو الغا العدو واسالوا الله العافية فاذا القيتهم فاصبر واوتهم عليهم ابوداود بكرة  
تخي لقا العدو وظاهر النهي التحريم نفل ابوداود اذا جال الخلف جال الخلفان وتعل الروفي بخالفوه  
يتسبب امرهم فان كان يقول سيروا وقت كذا او يوقع قبله دفعوا عنه لفق عليه قال احمد المسافة  
يضاعف لهم الاجر انما يخرج منهم اهل قوة وثبات وحرر على الجيش بلاذنه اي اذن الامير حدث اي احد  
شي كعطف واحتماب ونحوهما الخروج من العسكر وكنجهيل لقوله الله سبحانه وتعالى انما المؤمنون  
الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معك على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه وكان الامير يعرف  
بجال الناس وحال العدو ومكانهم وقوتهم وبعدهم فاذا خرج احد لغيره اذن الامير لم يامن ان  
يصادف كينا للعدو او طليعة لهم فياخذوه او يرحل الامير ويدهم فهلك ولا ينبغي للامير ان ياذن  
في شيء من ذلك بموضع علمه مخوفا له احد وتي احتياجه الي احد منهم الخروج بعثه من جرحه وكذا ابراز

يعني انه لا يجوز لاحد من الجيش مبارزة الا باذن الامير لان الامير اعلم بفرسانه وفرسان عدوه فمعي يبرز  
 الى من لا يطيقه كان معوضا نفسه للهلاك فتتكسر قلوب المسلمين فينبغي ان يفوض ذلك الى الامير ليختار  
 المبارزة من يرضى لها فيكون اقرب الى الطرف وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين فان قيل  
 فقد اجزم لكل مجاهد كل الانفاس في الكفار بخير اذ من كره ذلك قد يكون سبب قتله فلجواب انه اذا  
 كان مبارزا لقلب الجيوش وارتقبوا نظره فان طفر جبر قلوبهم وان كان بالعكس انكسر قلوبهم  
 والمنع من طلبه الشهاده لا يترقب منه ظفرو ولا قمامه والبراز بكسر الباء عبارة عن خصمه العدو  
 وفتحها اسم للفضا الواسع فلو طلبه اي طلب البراز الذي هو خصمه العدو وكان من لزمه ان  
 انه كفه اي كفو الكافر الطالب للبراز ببارزه باذن الامير لما روي ان حمزة وعليا وعبيد بن العاص  
 بارزوا يوم بدر باذن النبي صلى الله عليه وسلم وبارز علي بن عمر بن عبدود في غزوة الخندق وبارز  
 مروان بن الحارث وقيس بن عجلان بن مسلمة وبارز البراء بن مالك موزان الدارة فقتله  
 سلبه فبلغ ثلاثين الفا ولم يزل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبارزون في عصر النبي صلى الله  
 ومن بعده فلم ينكره منكر فكان اجماعا وكان في اجابة الكافر الداعي الى البراز الجهاد القوه للمسلمين  
 وجاهدهم على الحرب واما من لم يثق من نفسه بانه كفو لطالب المبارزة فانه تكلمه الاجابة الى البراز  
 لانه ربما يقتل فتتكسر قلوب المسلمين بقتله فان شرط الكافر الداعي الى البراز ان لا يقتله غير خصمه  
 او كانت العادة ان لا يقتله غير خصمه لزم ذلك اما مع الطرط فلقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين  
 امنوا اوفوا بالعقود ولقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم واما اذا كانت العادة  
 ذلك فلان العادة تجزئ بحري الشروط بخير ربه وقتله قبل المبارزة لانه كافر لا عهد له ولا امان

فارج قتل

فارج قتله كغيره واما دعوى المسلم الواثق من نفسه بالقوه والشجاعة الى البراز ابدا اقتباح ولا تسحب  
 لاحاجة اليها ولا يمان ان يقتل فتتكسر قلوب المسلمين الا انه لما كان شجاعا واقام نفسه بالقوه ابحت له  
 لانه غالب بحكم الظاهر فان انهزم المسلم الداعي الى البراز او الجيب اليه او اخن بالجراح وانه يجوز لكل  
 مسلم الرفع عنه والزمي اي يري الكافر المبارزة لان المسلم اذا صار في هذه الحالة فقد انقضت قتاله ولا  
 امان حاله المبارزة وقد زل الان حمزة وعليا انا عبدة ابن الحارث علي قتل شيبه ابن ربيعة حين  
 اخن عبدة وان اعان الكفار صلحهم فقبل المسلمين ان يعينوا واصحابهم ويقابلوا من اعان عليه ولا  
 ولا يقابلون المبارزة لانه ليس بسبب من جهته فان كان قد استخذهم او علم منه الرضى فبفعلهم التفتق  
 امانه وجاز قتلهم وان قتلهم اي قتل المسلم الكافر او اخن بالجراح فله اي للمسلم سلبه اي سلب  
 الكافر وكذا كل من غدر بنفسه في قتل كافر ولو كان المسلم القاتل عبدا باذن سيده او كان امرأه  
 او كافرا او صبيا باذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل كافرا فله سلبه رواه جماعة عن النبي صلى الله  
 منهم النسي وسورة ابن جندب وغيرهما ولا يخفى السلب لما روي عوف بن مالك خالد بن الوليد  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه ابو داود في صحيح القاتل  
 السلب لعموم الخبر ولم يشترط له الامير على الاصح لكن يستلزم ان يكون القاتل من اهل الجهاد  
 والذالك استبرأ له لا محذور لا يعني لان القاتل محذور لا يجره ولا يجره ولا يجره وقوله  
 حال الحرب حال من فاعل غدر يعني وكذا من غدر بنفسه حال الحرب فقتل او اخن كافرا  
 سمعنا الكافر استغفلا باطل بخبره كسرب ولا منهزما فانه يستحق سلبه ولو شرط السلب لغيره  
 اي غير القاتل لعموم الخبر ولان هذا من قضاي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور التي قضى بها على



الخلفاء بعده وقد علم ان تقدم انه من كان المقتول من لا يجوز قتلها كالشيخ الثاني والمراه والصبي  
 والزمن ونحوهم من لا يقاتل لا يستحق القتال صلبيه قال بعض الاصحاب لا نعلم في ذلك خلافا وكذا لو  
 قطع حنظل من اهل الجهاد ارجعته اي يدي الكافر ويرجله فانه يستحق صلبيه دون قتاله لان  
 الفاطم لا يعبد هو الذي كفى المسلمين شره ولان معاذ ابن عمرو وابن الجوح اثبت ابا جهل  
 ودفن عليه عبد الله ابن مسعود فقتل النبي صلى الله عليه وسلم لصلبيه لمعاذ وان قطع انسان  
 يده ويرجله وقتله اخر فسلبه غنيمه او اسره انسان فقتله الامام فسلبه غنيمه او قتله  
 اي اشترك في قتله انسان فاكثرت صلبيه غنيمه لانه لم يوجد انفراد يقتل مفررا فيه  
 بنفسه ويجوز الخدعة في الحرب للمهازم وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة  
 وهو حديث حسن صحيح وروي ان عمرو بن عبدود طاب بارز عليا فآله على ما يوزن لا فآل  
 اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه علي فضربه فقال عمر خدعتني فقال الحرب خدعة والصلب  
 ما كان عليه اي على الكافر المقتول من ثياب وعلى سلاح وعلى الاصح وعاقبه التي قابل عليها  
 وما اي والتي عليها فيكون له ما كان لا يسم من ثياب وعمامة ولفنسور ومنطقة ودرع  
 وبوصة وتاج واسورة ورايا وخف بما في ذلك من حلية لان المعنوم من الصلب اللباس وكذلك  
 السلاح من السيف والرمح والكتف والقوس والنباب ونحو ذلك لانه يستحق به في  
 قتاله فهو اولي بالاختصاص اللباس وكذا الدابة التي قابل عليها لانه كان مستعينا بها  
 في حربه فاشبهت السلاح وكذا اساعل الدابة من جميع الثما لانه تابع لها ويستغاث بها في الحرب  
 اشبه السلاح فاما نقتله اي نقتله المقتول ويرجله وخنيمه وجنبه وهو الدابة التي

لن يترك

لم يكن ركبها حال القتال فغنيمه واما ان كان ركبها عليها فاصغر عنها ثم قتله بعد سقوطه الى  
 فهي من الصلب ويجوز سلب القتلى وتركه عمراه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قتييل سلمة ابن  
 الاخي عليه صلبيه اجمع وقال من قتل قتيلا فله صلبيه وهذا سينا وجميعه وبركة السلم في القتال  
 على انه قاله احمد لا يبيس علامة كبريت نعام فانه لا يكره على الاصح فتباح وعنه يستحب لشيخ وانه الفصول  
**فصل** ويجوز غزوه بلاد الامير لان امر الحرب موكل اليه وهو اعلم بكثرة العدو وقوتهم  
 وتكاتفهم وكيدهم فينبغي ان يرجع اليه لانه احوط للمسلمين لان الجاهل عدو من الكفار يخافون عليه  
 بفتح الهم اي شره واذ اذ ان المصلحة تتعين في قتال العدو والخروج اليهم حينئذ لتعين النفسا  
 في ترك القتال وكذلك لما اتار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فضاذ فهم سلمة ابن الاكوع خارا  
 عن المدينة تبهم فقاتلهم من غير اذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجائنا سلمة ابن الاكوع  
 واعطاه سهم فارس وراجله وكذا ان عرضت فرصة يخافون فواتها ان تركوها حتى يسبوا في الامير  
 فانهم يخرجون لغير اذنه لئلا تفوتهم ولانه اذا حضر العدو وقصير الجهاد عليهم فرض عين فلا يجوز احد  
 عنده فان دخل قوم لمنعة او امنة لهد او واحد ولو عباد اذ اضر ببلادنا من الامام فغنى انفتحتهم في  
 تصرف معروف النبي على الاصح لانهم عصاه بافتياتهم على الامام لطلب الغنيمه فناسب حرماتهم كعتل  
 للموروث قال احمد في عبد ابي الروم ثم رجع وعنه متاع العبد طواه واماعة من المال والمتاع  
 فهو للمسلمين وعنه ان ما غنموه بخمسة الامام وليقسم الباقي بينهم وعنه ان ما اتوه كله لهم الا خمس ومن  
 اخذ من الجيش ارضين مع الجيشين من دار حرب ركنا او مباحا له قيمه فهو غنيمه لما روي عاصم بن كليب ابي  
 الحويرثة المحرمي قال لعتبة بارض الروم جرة فيها ذهب في امرأة معاوية وعليها من ابن السلمي فاقربتها

7

يكفه لغنيمه حرم به في صحيحه

قسمها بين المسلمين واعطاني مثل ما اعطاه جلا منهم قال لولا اني سمعت رسول الله عليه وسلم  
 لا تغفل الابد الخمس لا عطيتك ثم اخذ يعرض علي بن حسينه فابيت اخذه ابوه اود ومن اخذ طعاما  
 ولو سكر او نحو الخلوى ومعالين او علفا ولو بلا اذن وبلا حاجة فله لعله وله الحماصي اشتره <sup>وخره</sup>  
 كغلامه وعبده وعلق جابته ولو كانت الدابة لتجارة لا لصيد كعهد وجارح ويرد فاضلا ولو كان  
 لسيروا وعن ما يباع والاصل في ذلك ما رووه عبد الله ابن ابي اوفى قال اصنبا طعاما يوم حنين  
 فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم يصره رواه سعيد وابود اود وروى ان صاحب بيت  
 الشام كتب الي عمر انا اصنبا الرضا كثيرة الطعام والعله وكرت ان اتقدم في شيء من ذلك فقلت  
 دمع الناس يعلفون وياكلون في باع من غير شيئا يذهب او فضة ففنيه خمس الله وسام المسلمين رواه  
 سعيد  
 ويجوز القتال بسلاح من الغنمية ويرده لحاجة وغيرها وفي البلغة حاجة والاول المذهب لقول  
 مسعود انتهيت الي ابي جهل فوقع سيفه من يده فاخذته فصرته به حتى يرد رواه الامم  
 الحاجة اليه اعظم من الطعام وضر استعماله اول من ضره اكل الطعام لعدم نزول الغنمية بالاستعمال  
 بعد الحرب ولو الحاجة لان يقابل على فرب او نحوها من الغنمية ولا ليس يرب منها على ارجح ما رووه  
 روي بن ابى نابت مرفوعا قال من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يلبس <sup>طبا</sup> حيا من المسلمين  
 حتى اذا اخلقه روه رواه سعيد ولان الدابة تتعرض للوطب غالباً وقيمة كثيرة بخلاف السلاح  
 ولا اخذ شيء اى ولا ان اخذ انسانيا مطلقا احرز من الغنمية قال في الاضاف محل جوان  
 الاخذ والاكل اذا لم يحزرها الامام اما اذا حازها الامام وولكن من يحفظها فانه لا يجوز لاحد  
 شيء منه الا الضرورة على الصحيح من المذهب والمخصوص عنه واختاره المصنف يعني الموقوف <sup>عنه</sup>

وذكره

وقدمه الزركشي وغيره وجوز القاضي في الحرر اكل منه في دار الحرب مطلقا انتهى وجه المذهب  
 انما ابيح الاخذ قبل جمعه لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبهه المباح من الطب والخيش فاذا  
 جمعت ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت من حيز المباحا وصارت كسائر املاكهم فلا يجوز اكل منها الا  
 وهو ان لا اخذ ما ياكله فحينئذ يجوز له الاخذ لحفظ نفسه وحفظ دوابه وسواها ان احرز في  
 دار الاسلام او في دار الحرب ولا يجوز التقبيل بشيء مما يجب فيه الخمس من ابل او ثور او غنم وله  
 اى وكل احد من المسلمين حاجة اى مع احتياجه دهن بدنه ودايته بدن من الغنمية وشرب  
 شراب منها مع الحاجة ايضا اما جواز ادهان فلقول احمد في زيت الروم اذا كان من ضرورة  
 او صداع فلا بأس فاما التزين فلا يجزى واما شرب الشراب مع الحاجة فلا طعام احتج اليه  
 استعماله فجاز له ذلك كبقية الاطعمة ومن اخذ من انسان ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل  
 منها له والاى وان لم يكن اخذه لغزاه معينة فافضل منه في الغزاة اما كون الفاضل له اذا اخذ  
 لغزاة معينة فلا يعنى ذلك على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الاجارة فكان الفاضل له  
 كالواصي ان يحج عنه فلان بالف واما ان لم يوطد ذلك لغزوة معينة بل لينفقه في سبيل الله  
 في الغزوة واطلق ففضل منه فضل فانه لا يصر في غزوة اخرى لانه اعطاه الجميع لينفقه في جهة  
 قربة فلزمه اتفاق الجميع فيها كما لو وصي ان يحج عنه بالف فانه لا يصر في جهة بعد اخرى حتى يتخذ  
 وان اخذ دابة غير عارية وغير جديس لغزوه عليها ملكه اى بالغزوة وعليها القوم حملت  
 على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه الذي كان عنده فاردت ان اشترىه وطلبت انه بالبيعة  
 فسالت رسول الله عليه وسلم فقال لا اشتره ولا تعد في صدقك وان اعطاكه بدهم فان القا

701

في صدقة كالكل بعد في قبته متفق عليه وهذا يدل على انه ملكه لولا ذلك ما باعه ويذكر انه ملكه بعد  
لانه اقامه للبيع بالمدينة ولم يكن لياخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال فدل على انه اقامه للبيع  
غزوه عليه ذكر احمد بن محمد هذا الكلام وسيل متى يطلب له الفرس قال اذا اغز عليه قبله فان  
العدو جانا فخرج على هذا الفرس في الطلب الى خمس فراسخ ثم رجع قال احيى يكون غزوا ومثلها  
اي ومثل الدابة في الحكم سلاح وغيره اي وغير السلاح اذا اعطيه ليغزوبه كالفرس فانه  
غزوي به ملكه والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب مسئلة الغنيمه وهي اي والغنيمه  
ما اخذ من مال حربي مما اقتال وما لحق به اي بالقتال كما اخذ فدية وما اهدا حربي لا يبر  
الجيش او غيره بد الحرب وما اخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش والغنيمه فعياله بمعنى  
مفعوله اي مضمونه واستقامت من الغنم وهو الرمح والفضل وخمسها لاهل النفس وباقيها  
للقائمين لقوله سبحانه وتعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة اقسامها اليهم اجعل  
جعل خمسها لله فدل على ان اربعة اقسامها لله ثم قال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وان النبي صلى  
الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم  
اعطيت خمسها لم يعطهن نبي قبلي فذكر منها واحدا هي الغنائم متفق عليه وعن ابي هريره  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سواي غيركم كانت تنزل نار من  
السموات كلها متفق عليه ثم كانت في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه  
وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ثم صار اربعة اقسامها للغنائم و  
خمسها لمن ذكر الله سبحانه وتعالى ويملك اهل حرب ما لنا بقهر على الاصح كما اخذ بعضهم مال بعض

قهر

قهر اقال في شرح المفتح هذا قول مالك وبن جنيفة والرواية الثانية لا يملكونها وهو قول الشافعي  
انتهى فاعلى القول بملكهم فانهم يملكونها ولو اعتقدوا تحريمه ذكره في الانتصار قال في الفروع و  
انتهى ووجه الرواية التي هي المذهب ان القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم  
كالبيع وعلى هذا هل يملكون مال المشركين قبل هياتته الى دارهم وهو قول مالك او لا يملكونه الا بالحيازة  
الى دارهم وهو قول بن جنيفة في ذلك روايتان والمنصوص انهم لا يملكونه الا بالحيازة الى دارهم  
ذكره في القاعدة السابعة عشر وعلى الاصح انهم يملكون حتى ما شرد اليهم من الدواب او ابق البهيم  
من الرقيق او الغنم ربح اليهم من السفن وحتى ام ولد لمسلم ومكاتب لانهم ايضا نمان بغيرهما  
على مثلها فملكوا ما لاقى وعنه لا يملكه ام الولد وفايدة الخلاف ان من قال بقبول الملك فيها  
قال متى قسمت او اشتراها انسان لم يكن لسيدها اخذها الا بالثمن فلان ينفذ في رقيق استولا  
عليه عمق ولا يجب في نقد استولا عليه زكاة واذا ملك مسلم احدين فابقت احدها الى دار  
الحرب واستولا عليها الكفار جاز له وطى الثانية لزوال ملكه عن احدها لا يعني انهم لا  
يملكون العبد ولا غيره اذا كان وقفا بالاستيلاء والحوز الى دارهم ويعمل بكونه وقفا بوسم عليه  
حيث كقول ماسور يعني كما يعمل بقول ماسور استولنا عليه من ايرى الكفار هو ملك فلان  
قيل لاحد اصيب غلام في بلاد الروم قال انا فلان رجل بعصر قال اذا عرف الرجل لم يقسم  
على صاحبه قيل له اصنبا مراكبا في بلاد الروم فيها النوانية قالوا هذا فلان وهذا فلان  
قال هذا قد عرف صاحبه لا يقسم ولا حرا ولو ذميا يعني ان الكفار لا يملكون حرا باستيلاء عليه  
مسلم كان او ذميا لانه لا يقسم بالقيمة ولا يثبت عليه اليد مجال واذا قد المسلم على اهل الذمة

بعد ذلك وجب رد مهر الزمته ولم يجوز استرقاقهم لان ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها  
 ويلزم فداؤه اي فدا الذي استولوا عليه اهل الحرب كما يلزم فدا المسلم ولا يذاي لا يجوز ان  
 من ايدوا الكفار اسير بجيل ولا سلاح لان في ذلك اعانة لهم على المسلمين ولا يكتاب ولا ام ولد ولو  
 فرس لما في ذلك من نفوت الحرب المنعقد سببها فيها وينفخ به اي باستيلا الكفار على اموال  
 المسلمين نكاح امة مزوجة لانهم يكونون رقبتهما وضافها فيدخل فيه منفعة بعضهم كما ينسخ  
 فلاح كافر سبيته وحدها لان كاح حرة مزوجة وان اخذناها اي اخذنا الحرة المزوجة من ايد  
 الكفار او اخذنا منهم ام ولد ردت الحرة لزواج ورت ام الولد الى سيده ويلزم سيد اخذ  
 اي اخذ ام ولده قبل قسمة مجانا وبعد قسمة بثمنها ولا يدعيها يستحل فرجها من التحل له و  
 لدها اي وولد الحرة وام الولد من غير اي من الكفار كولد زنا وان ابي ولدها الاسلام ضرب  
 وحبس حتى يسلم لانه لا يفر على الكفر والمشتراسير من كفار رجوع بثمنه بنيه اينية  
 الرجوع على الاسير لما روي سعيد حدثنا عثمان ابن مطر حدثنا ابو حزر عن الشعبي قال  
 اغار اهل ماء واهل طواع على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السبايا ابن لا  
 قرع العر في سبايا المسلمين وريقهم ومساءهم فكتب عمر امار جل اصاب رقيقة وقامه  
 بعينه فهو احوق به من غيره وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل اليه واما حرا  
 اشتراه التجار فانه يرد اليهم روس اموالهم فان الحرة لا يباع ولا يشتري تحم للتجار بروس  
 اموالهم لان الاسير يجب عليه فدا نفسه ليخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه غير في ذلك  
 وجب عليه فداؤه كالروضي الحاكم عنه حقا امتنع من ادايه فخل هذا الاختلاف في قدر

قال قول

فالقول قول الاثر لانه منكر للزيادة والقول قول المنكر لان الاصل براءة ذمته من الزيادة وان  
 اخذ منه مراهي من الكفار مال المسلم او معاهد مما استولوا عليه وكان لاخذ منهم مجانا اي بلا عوض  
 وعلم به فله به اخذه اذا ذكره قبل قسمة مجانا لما روي ابن عمران غلامه ابق الي العدة ونظر عليه  
 العدة وفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمرو ولم يقسم وعنه قال ذهب فرس له فاخذها  
 العدة ونظر عليها المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رواها ابو داود وعن رجا  
 ابن حنوة ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب قال احرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون  
 عليهم بعد قال من وجد ماله بعينه فهو احوق به مالم يقسم واه سعيد والان لم وكذلك ان علم  
 الامام بما لم يقسم ذكره في شرح المقنع وان اخذ حال من الكفار مال المسلم او معاهد بشرا  
 او لم يدركه صاحبه الا بعد قسمة فله به اخذه بثمنه على الاصح لما روي ابن عباس ان رجلا وجد  
 بعيره كان المشركون اصحابه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصيبته قبل ان تقسم فهو لك وان  
 اصيبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة لانه انما استبح اخذه له بغير شيء كذا لا يفتي الى حوران اخذ  
 من الغنمية او يضيع الثمن على المشركي وحقهما يخبر بالثمن فرجوع صاحب المال في عين ماله  
 بمنزلة مشركي السقن المشفوع وعنه انه لا حق له فيه بعد العتمة بحال ولو باعه اي باع  
 مال المسلم او المعاهد اخذه من الكفار او وهبه لغيره او وقفه او اعتمقه اخذه او باعه او  
 او وقفه او اعتمقه من ائتمار اليه ذلك من اخذه لزم بيعه وهبته ووقفه واعتق لانه يفسد  
 من ما كره فيما يملك فلزم كما لو لم يوجد من الكفار وان لم يفتقه ولم يفتقه فان ليه اخذه كما سبق

الموسوية الثانية

703

من ان كان اخذ من الكفار عينا فله ما اخذه مجانا وان كان بشر او بعد قسمة فبئس منه من اخذ <sup>مشتري</sup>  
اخر صعب كما لو كان بيد اول اخذ وتملك غنيمة باستيلاء يعني ان الغنيمة تملك بمجرد الاستيلاء <sup>عليها</sup>  
بدار اسلام او بدار حرب لان سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فان ايدى نيا قد ثبتت  
عليها حقيقة بنفينا ايدى منهم عنها تمرا او استيلاء يدل على ثبوت الملك في المباحات <sup>لان</sup>  
ملك الكفار قد زال عنها بدليل انه لا ينفذ عنقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة <sup>اذا</sup>  
ثبت زوال ملكهم فان لم يزل الي غير مالك اذ هي ليست في هذه الحالة مباحة فعلم ان ملكهم  
زال الي الغنائم كحق عبد حربي وابانة زوجه اسلاما والحقا بنا يعني ويدل على زوال  
ملك الحربي بالقرآن عبد الحربي لما حرمه باسلامه وحقه بنا صار حرا وان زوجه الحربي  
لما حرمته باسلامها وحقه بنا ملكت نفسها وخلصت من جبال زوجهها وملك الغنيمة  
بالاستيلاء عليها في دار الحرب هو المنصوص عن احمد الحنابلة لاكثر الاصحاح وقال في الانتصا  
وعيون المسائل وغيرهما ان ملك الاستيلاء تام لاني فورا لغنيمته لا لقياس الامر <sup>حيلة</sup>  
او ضعف وقال الفاضل لا يملك الا بقصد التملك لا بملك الارض والاو المذهب ويجوز  
قسمتها الي قسمه الغنيمة فيها اي في دار الحرب في الاصح لما روي ابو اسحاق القرظي قال  
قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلم انما  
كان الناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غزاة قط اصاب فيها غنيمة الاحمسة وقسمه من قبل ان يعقلن ذلك غزوة بني  
المصطلق وهو اذن وحين وان كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الاسلام لان الملك

ثبتت

ثبتت بالقرينة قسمة ما كملوا حوزت بدار الاسلام وبيع ما يعني ويجوز بيع الغنيمة  
في دار الحرب ايضا لثبوت الملك فيها فلوجب العدو وهي مكانها فاخذها من مشتري فهي  
من ماله اي مال المشتري سواء حصل اخذها من المشتري بتفريطه كخروجها اشتراه  
من العسكرة او غير تفريطه على الاصح لانه مال مقبوض ابيع لمشتريه فكان عليه ضمانه كما  
لو احزرت له دار الاسلام ولان اخذ العدو تلف فلم يضمنه البائع كسائر انواع التلف لان  
المشتري فكان ضمانه عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وشرا الامير لنفسه منها  
اي من الغنيمة ان وكل من جهل ان له وكيله اي وكيل الامير صح البيع والا بان علم انه وكيله  
حرم نفعه عليه واحسب بلان عمر ردا ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولا النجاشية **فصل**  
وتضم غنيمة سرايا الجيش الي غنيمته اي غنيمة الجيش لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا  
هوزان بعث سرية من الجيش قبل او طواس فغنمت السرية فاشركيها وبين الجيش قال النبي  
المندردور وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على عدوهم وفي تفصيل النبي صلى الله عليه وسلم  
في البداية الرابع وفي الرجعة الثلث دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك لانهم لو اخضعوا بما  
غنموه لم يكن ثلثه نفال لانهم جيش واحد وكل واحد منهم مرداء لصاحبه فيشتركون كالغنم  
احد جانبي الجيش دون الجانب الاخر وان نفذ الامام من بلد الاسلام جيشين او سريتين  
فكل واحدة تنفرد بما غنمته لان كل واحد منهما انفردت بالفرو فانفردت بالغنيمة بخلاف ما اذا  
بعثها الامام من دار الحرب فان جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة ويبدل في قسم يدفع  
سلب الي اهله وان كان فيها مال مسلم او ذي دفع الي صاحبه لان صاحبه متعين ولانه اسحقه بسبب سابق

ثم باخر جمع للغنمية وحمل وحفظ لها وخرج جعل من اهل مصلحة المسلمين ثم خمس الباقي بعد ذلك  
ثم خمس خمسة على خمسة اسم منها سم به تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مصروفة كافي يعني بصير في  
مصالح المسلمين على الاصح وعنه يصرف في المغالبة وعنه في كراع وسلاح وعنه في التلاوة وفي الار  
لمن في المغالبة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمران بن عبد العزيز انه جمع بين مروان حين استخلفا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدان فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج  
منهراهم وان فالحمة سالته ان يجعلها لها فابي وكانت كذلك في حياته ثم عمل فيها ابو بكر بن ك  
ثم عمر ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن العزيز رايته امر امعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحمة  
ليس لي يحيى واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت حديث حسن رواه ابو داود وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم قد خص بضم الخالي خصه الله سبحانه وتعالى من الغنم بالصفي وهو اي والصفي  
ما يختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قسمة الغنمية منها كجارية وثوب وسبق ونحو ذلك  
وانقطع ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ان احد علي ذلك ووجه ذلك ان الخلفاء الراشدين  
لم يأخذوه ولا من بعدهم ولا يجمعون الا على الحق ويدل لذبوت الصفي للنبي صلى الله عليه وسلم  
روي ابو داود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى زهير بن ابيس انكم ان شهدنا  
ان لاهل الله وان عهد رسول الله واتيتم الزكاة واديتهم الخمس من الغنم وهم الصفي انكم بما  
ورسوله وفي حديث وقد عبه العيس الذي رواه ابن عباس وان تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم  
والصفي وقالت عائشة كانت صافية من الصفي رواه ابو داود وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم  
وبنو المطلب ابنا عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف روي جبير بن مطعم قال لما قسم

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بن بني هاشم وبني المطلب اتيت انا وعثمان ابن عفان فقلنا يا  
ابا بنو هاشم فلا تنكروا فضلهم لما نكلك الذي وضع الله منكم فابال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم  
وتركتنا وانما نحن وهم منكم بمنزلة واحد فقال انهم لم يبقا قوتي في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم  
وبنو المطلب شي واحد وشبكي بن ابا جدر رواه احمد والبخاري فرعي لهم النبي صلى الله عليه وسلم  
نصرتهم وموافقهم بني هاشم ولا يستحق من كانت امه منهم وابوه من غيرهم لان النبي صلى الله  
يدفع الي اقارب امه وهم بنو ازهره وسيا ولم يدفع ايضا الي بني عمته كاذن بنو ابن العوام وعبد الله  
ابن جحش ونحوهم فلبنوا هاشم وبنو المطلب يستحقون هذا السهم حيث كانوا فيقسم بينهم للذكر  
مثل حنة الانثيين على الاصح غنيمهم وبقيرهم فيه سوا في الاصح لعموم قوله سبحانه وتعالى  
واعلم انما غنيمتهم من شي فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى الامة وهو عام لا يجوز تخصيصه  
بغير دليل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي اقاربه كلهم وفيه الغني كالعباس وغيره ولانه مال  
مستحق بالقرابة فاستوي فيه الغني والفقير كالديار والوصية لاقاربهم لفقرا التيامي وهم  
اي والتيامي من لابل له ولم يبلغ الحلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام واعتبر فيه الفقير  
لان فالاب لا يستحق والمالا نفع من وجود الاب ولان الصرف اليهم حاجتهم فان اسم اليتيم يطلق  
عليهم في العرف للزوجة ومن كان اعطاه لذلك اعتبرت الحاجة فيه وسهم للمسكين وهم اهل  
الحاجة فيدخل في عمومهم الفقرا والفقرا والمسكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هاهنا وفي سائر  
الاحكام ولعمري جميعهم في جميع البلاد كسهم ذوي القربى والتيامي وسهم ابنا السبيل  
وذكر ابن السبيل في الباب الذي ذكرت فيه اهل الزكاة فيعطون كزكاة اي كما يعطون من الزكاة

بشرط اسلام الكل فلاحق في الخمس اكا فلو انه عطية من الله سبحانه و تعالى فلم يكن كافر منه حق  
 كالزكاة ولا لقن لان ما يعطاه لسيد و دونه و يعرج من جميع البلاد حسب الطاقه لانه <sup>استحق</sup>  
 بوصف فوجب دفعه الى كل مستحقه كاليراث فيقول هذا يبعث الامام الى عماله بالاقاليم و ينظر كل  
 حصل من ذلك فان استوت فرق كل خمس فيمن قاربه وان اختلف امر حمل الفضل ليدفع الى  
 مستحقه كاليراث فان لم يخذ بنوها ثم و بنوا لمطلب سهمهم في كراخ وهو الخيل وفي سلاح  
 عدة في سبيل الله عز وجل كقول ابي بكر و عمر ذكره ابو بكر و لاشي لموا اليهم و من فيه من مستحق  
 الخمس سببان فالأكثر كان سبيل و مسكن من ذوي الغزى اخذ بها اي بما فيه من الاسباب لانها استبا  
 احكام فوجب ان تثبت احكامها كالوا انفراد ثم ينقل بفتح الفاء يعطي النفل بعد ذلك وهو اي النفل  
 هو القدر الزايد على السهم لمصلحة لانه هو ينفرد به بعض الغانمين فقدم على العسمة كالاسلاب  
 والنفل من اربعة اشخاص الغنيمه و هو ضريح وهو العطاء من الغنيمه دون السهم لمن لا سهم له فيخرج  
 لميزوق و خيشي و امرأة من الغنيمه على ما يراه الامام فيفضل المقاتل و ذا الباس على من ليس مثله و  
 يفضل المرأة المقاتله و التي تسقى الماء و تدوي الجرحى على من ليست مثلها لانه لا يبلغ به لاجل <sup>الرجل</sup>  
 الرجل و الفارس سهم الفارس و لبعض الحساب من رضخ و اسهام كما انه لا يبلغ بالنعير بل يخذ  
 بالكلية و به العضو و ان غزاق على فارس سيد رضخ له اي للعبد و قسم لها اي للفارس الذي تحته  
 لان ما ملكها يستحق سهمها و كذلك لو كان مع العبد فارس اخر فيمائه ليعلم لها ايضا كما لو كانت مع السيد  
 على ذلك اهد و عمل قسمة طاعة من فارس او فرسين ان لم يكن مع سيد فوسان لانه لا يسهم الا اكثر من فرسين  
 على ما ياتي و اما ان غزى الصبي على فارس له او المرأة على فارس لها رضخ للفارس و لا الكهنا من غير اسهام

الفارس

الفارس لانه لو اسهم للفارس كان سهمها ملكها فاذا لم يستحق ما ملكها السهم بحضوره للقتال فبغيره او بالاختلاف  
 اذ اغزى على فارس سيده فان سهمها لغيره اكلها هو سيده ثم يقسم الامام الباقي بعد ما ذكره من سهمه الواقعة  
 اي واقعة الحرب لصد قتال قاتلا ولم يقتل من تجار العسكر و اجرا سهم الذين <sup>استعد</sup> و للقتال  
 و انما كانت الغنيمه لمن شهد الواقعة وان لم يقابل طارق بن عمرو الغنيمه لمن شهد الواقعة لان غير المقاتل  
 رد للقتال و معين له فشاركه كره الحارب و يسهم الخياط و الخباز و البيطار و نحوهم اذا حضروا الواقعة  
 نص عليه اهد او جرت في سرية يعني انه يقسم الباقي بين من شهد الواقعة و بين من بعثه الامام في سرية او بعثه  
 لمصلحة لرسول و دليل و جاسوس و كذا من خلفه الامير ببلاد العدو و غزاه لم يجره بوجه لان الذي في  
 مصلحة الجيش و المسلمين ممن قاتلوا بالاسهام ممن شهد الواقعة ولم يقابل فيهم لم يذكر و مع منع غزاه  
 له او منع اب له من الغزو و غزاه بدون اذن غريمه و ابيه لسبق الجهاد عليه بحضوره الصف لان لا يمكنه قتال  
 مرض و لادابه لا يمكن القتال عليه لمرض يعني فانه لا يسهم له ولا للفارس لان المرض لا يمكنه من القتال  
 كالزمانه و السلك يخرج به عن اهلية الجهاد بخلاف الحمى اليسيرة و الصداع و وجع الفرس و نحو ذلك  
 فانه يسهم لم يرقم به ذلك لانه لم يخرج به عن اهلية الجهاد و لا يخذل و مرجف و نحوهما من يقين منفعة  
 الدخول مع الجيش اسبغ الفرس العجيف و لو ترك ذلك اي ترك التخذييل و الارحاف و قال لا يرضخ له  
 اي للمخذييل و لا للمرجف و لان نه الامير ان يحضر فلم ينسده لانهم عصا و لا يقر لرياسته اي استاذه لان  
 ولا يعبد لم ياذن له سيده في الغزو و لا يخذل ولا يحضون و لا من فرس اثنين كافر في الروضة و الرزق  
 و الحاذقين و كسبية القسم بين من شهد الواقعة ان يكون للرجل ولو كان كافرا سهمه وان يكون الفارس على فارس  
 غزى و يسهم العقيق ثلاثة ابي ثلاثة اسهام سهم له و ثمان لفارسه العقيق طارق و ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

707

العبد

اسم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسم سهمان فارسه وسهم له متفق عليه وقال خالد بن الوليد الاختلاف فيه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسم هكزة الفرس سهمين ولصاحبه سهمان وللراجل سهمان وللنار على فارس  
هجين وهو ما يراه فقط عوني او على فارس متوفى على الهجين وهو ما سمعته فقط عريه او على فارس  
برودون وهو ما يراه بنطيان سهمان سهم له وسهم لفارسه على الاصح قال في الانعام هذا الذهب عليه  
اكثر الاصح انتهى وبديل ذلك ما روي مكحولان النبي صلى الله عليه وسلم على الفرس الهزبي سهمين وانما على  
الهجين سهمان وسهم واحد وروي سعيد ايضا باسناده عن ابن الاثير قال انما الفرس على الشام فاد  
ركب الهزبان يومها وادركت الكوازي في العدة على الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن  
خميصة فقال اجعل الذي ادركت من يومه مثل الذي لم يدركه ففعل الخيل العرب فقال عمر  
الوادي عني انه انصف ما قال ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذه القول وان غزا الشان على فارسها  
اي سهم الفرس الذي بينهما عني على فارس مشترك بينهما فلا يباس بذلك وسهم لها ويكون بينهما بقدر واحد منها من  
الفرس وسهم فارس مخصون غزا عليه غاصبه او غيره لما آله من احد على ذلك لان فارس قاتل عليه  
من يستحق السهم فاستحق الفرس السهم كما لو كان مع صاحبه واذا ثبت ان الفرس سهمان كما قال مالك  
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفرس سهمين ولصاحبه سهمان وما كان للفارس كان مالكه وان سهم الفرس  
مستحق ينفعه ونفعه مالكه فوجب ان يكون ما يستحق به مالكه وسهم فارس معار ومستاجر  
وجيبس لراكبه ان كان من اهل الاسهام لانه قاتل عليه من يستحق سهمها وهو مستحق لنفع الفرس  
فاستحق سهمها ولا يمنع من ذلك كونه جيبسا لانا فاجيبس على من يفرز عليه ويعطى ركب  
الجيبس نفعه الجيبس من سهمه لانه غلوه ولا يسهم اكثر من فرسيه يعني انه اذا كان مع الرجل

خييل كثيرة

خييل كثيرة اسم فرسين منها ويغيب صاحبها خمسة اسم سهم له واربعه للفرسين ولم يزد على ذلك  
لما روي لا وزاعي ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يسهم الخييل وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وان كان  
معهم عشرة فراس وعنا زهر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب اكتب الى ابي عبيدة ابن الجراح ان يسهم  
للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهم فلذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين سهمي  
جنابيه واما سعيد ولان للمقاتل في الثامن حاجة فان ادا منه ركوبه فارس واحد يضعفه ويمنع  
القتال عليه فيسهم الثامن في الاول بخلاف الثالث فانه مستغني عنه ولا يسي ابي لا يسهم ولا يرضخ  
لغير الخيل على الاصح قال في الفروع ولا يسي لغير خييل وعنده لراكب بغير سهم وعنده عند عدم غيره  
واختار جماعة يسهم له مطلقا منهم ابو بكر والقاضي وظاهر كلام بعضهم كالفارس وقيل له ولغيره  
هجين انتهى ووجه المذهب انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لغير الخييل من الهزبان وقد  
سعد يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاه من غزواته من الاجل بل هي غالب وايم فلم ينقل انه اسهم  
لها ولو اسهم لكانت كذا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعد لم ينقل عن احد منهم فيما علمنا انه اسهم  
لبعير ولو اسهم له لم يخف ذلك ولانه لم يمكن صاحبه اكثر والفرق بين يسهم له كالبغل **فصل**  
ومن اسقط حقه من الغامين ولو كان مغلسا لا ان كان سقيما فان سهمه يكون للباقي من اهل الغنيمة  
لان للسقط حقه قدم ملكه تلك بالاستيلاء على الغنيمة وان اشتراك الغامين في الغنيمة اشتراك تراحم  
فاذا اسقط احد حقه كان للباقي وان اسقط الكل حقتهم من الغنيمة فهي في بعير بصرف باقي  
وان الحق بالجيش مدد او اسير نقلت قبل تقضي الحرب او صار الفارس رجلا او عكسه بان صار الرجل  
فارسا قبل تقضي الحرب او اسلم من شهيد الواقعة كافر او بلغ صبي او عتق فن قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك



اي على الحال الذي نقصت الحرب وهم عليه لان الغنيمة لمن شهد الواقعة وقد شهدوها وان من غير حاله  
قبل تقضي الحرب لم يستقل الغنيمة الي ملك المسلمين الا وهم على الهيبية التي صاروا اليها جعلوا  
كالوكانوا من اول الحرب كذلك ولا قسم لمن مات او انصرف او اسر قبل ذلك اي قبل تقضي الحرب  
لان الغنيمة لمن شهد الواقعة وهو لم يشهد والابوضها ولم يكونوا عند انقضاء ملك الغنيمة الي  
المسلمين لان الغنيمة لا تملك الا باستيلائها عليها عند تقضي الحرب وهو لا يكونوا حضرة  
عنده ذلك وحجهم قول الامام من اخذ شيئا فهو له على الاصح ومن اخذ شيئا بقول الامام ذلك  
فانه لا يستحقه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم وكذا الخلفاء بعده ولان ذلك الفضل الي  
استغاله من النهب عن القتال وظفر العدو وهم لان الاعتناء بسبب استحقاقهم الغنيمة على  
سبيل النساء وي فلا يزول ذلك بقول الامام واما قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من اخذ  
شيئا فهو له فمنسوخ حكمه فانهم اختلفوا فيها فانزل الله سبحانه وتعالى ليسيلونك عن الانفا  
كل الانفال لله والرسول الانية وليستيني من ذلك صورة اشير اليها بقوله الانية انما تعد  
كالاجار الكبار والقدور الكبار والحطب وخو ذلك وترك فلم يستر اعرجي فلم ير عبد احد  
في شرايه فانه يجوز للامام ان يقول من اخذ من ذلك شيئا فهو له وللامام اخذ نفسه وله  
احراقه اي احراق ما يحرق منه كالوكان حطبا او تبنا او نحوها انما تعد وليلا يتفقوا  
والاي وان لم يكن كما ذكر حرم على الامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له وانما جاز ذلك فيما ذكر  
لانه كما عذب عنه ويصح تفضيل الغنائم لعني فيه بان يرضخ له من يادته عن ٢٤٣ وقد  
وتخص الامام بكتب يجوز اقتناؤه من شائن الجيش ولا يدخل في غنيمة وكبير الصليب وتعليل الخند

اي اخذ ذلك صح

قال احمد

قال احمد ويصحب الحر ولا يسير الا انقله ابوداود ولا تصح الاجارة للجهاد على الاصح وعليه ان كان  
قد اخذ شيئا من الاجرة رده فيسهم له اي لمن استوجر للجهاد كاجير الخدمة لانه حضر الواقعة وهو  
من اهل القتال فيسهم له كغير الاجير ولقول عمر الغنيمة لمن شهد الواقعة ومن اجر نفسه بعد ان غنموا  
على حفا الغنيمة او عملها او سوقها او رعيها اربح له اخذ الاجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شي  
لان ذلك من مونة الغنيمة فهو كخلف الدواب وطعام السبي ويجوز للامام بذهبه ويباح للاجير  
اخذ الاجرة عليه لانه قد اجر نفسه لفعل المسلمين اليه حاجة فخط له الاجرة كالدليل على الطريق  
وتصح الاجارة على ذلك بدابة ونحوها معينة من المعتم ومن مات قبل تقضي الحرب قسمه لوارثه  
لانه مات بعد ثبوت ملكه عليها وكان سهمه لورثته كسائر امواله حتى ولو كان موته قبل اعراف الغنيمة  
وبعد الاستيلاء عليها اذ ذكرها في حال لو قسمت فيه حصصا تسمة بها وكان له سهمه منها فوجب  
يستحق سهمه فيها كالومات بعد اعرافها في ارا الاسلام ومن وطئ جارية منها اي من الغنيمة وله اي الوطئ  
فيما اي في الغنيمة هو او لولده اي لولد الوطئ فيها حق ادب الوطئ لانه فعل ما يحل ولو لم يبلغ به  
اي بتاديبه الحد لان الملك ثبت للغانمين في الغنيمة فيكون للوطئ حق في الجارية المطورة وان قل  
فيدر عنه الحد للشبهة كوطئ جارية له فيها شرك وعموم قوله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا  
كل واحد منكم مائة جلدة مخصوص بوطئ الجارية المشتركة وجارية ابنة فيقاس عليه ووطئ الجارية  
من الغنيمة عليه وهو يطرح في القسم الا ان تلزمه فلكون عليه قيمتها تطرح في المقسم لان  
استيلاها كاتلافها ولصيرها م ولده لانه وطئ يلحقه بالنسب لشبهة الملك فتصير ام ولد  
كوطئ جارية ابنة ولده حولا تلزمه قيمته على الاصح لانه ملكها حين علفت ولم يثبت ملك الغانمين

في الولد يقال فاشبهه ولد الاب من جارية ابنه اذ اوطئها ولا يعمق عليه حين علوقها به ولا  
حين يذوان عتق بعض الغائبين فنام الغنيمة لو كان في الغنيمة من الاسرى المستترين من عتق  
عليه عتق من عتقه او عتق عليه فدهقه والباقي منه حكمه كعتقه شقها من قن مستتر اي  
حكمه ولم يمانع ان بعض الغائبين لو عتقوا سيرامن الرجال قبل تحرير الامام فيهم وكان عتق  
على بعض الغائبين لو كان في قيعالم عتق لان العباس علم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيل اخي علي  
كانا في اسرى بدر فلم يعتقا عليهما وان الرجل لا يصير قيعما بنفسه السبي والغال وهو  
كتم ما عثم او كتم بعضه لا يحرم اسمه من الغنيمة على الاصح لان سب الاستحقاق موجود فيسحق  
كالولم يجعل يغزل ولم ينبت حرمان اسمه في جنس ولا يدل عليه قياس فيسحق بحاله ولا يحرق  
لان ليس من رحله ويجب حرق رحله كله وقت غلوه وبد قال الحسن وقرها الشام منهم  
مكحول والاوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر وعلقي سمي من عبد الملك  
بغال فجمع ماله واخره وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يجزه وقال يزيد بن يزيد بن جابر السنة  
يفلان يحرق رحله رواها سعيد في سننه وقال مالك الليث والشافعي واصحاب الرأي يحرق  
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق فان عبد الله بن عمر روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب  
غنيمة امر بالا فتادي في الناس فيجيبون غنائمهم فيحتمسونه ويقسمونها في رجل بعد ذلك يترام من  
فقال رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال سمعت بلال بن ابي رباح قال لما انفك  
ان تجي به فاعتذر فقال ان انت تجي به يوم القيامة قلن اقبله عندك اخرجه ابوداود  
لحراق المتاع اضاعه له وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولنا ما روي صالح بن محمد بن  
زيد

قال دخلت

قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسالها عنه فقالت سمعت ابو جعفر عن عمر بن الخطاب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا استاعه واضربوه قال ابو جعفر في مسأله مصفا  
فسالها عنه فقالت لعله وتصدق بمنه رواه سعيد وابوداود والاشعري وامامهم فلا يجزئ فيه فان  
الرجل لم يعترف انه غله وانما تواني في الجحيم به معذرا عن تواني به وليس الخلاف فيه واما النهي عن  
المال فمحملة ان لم يكن فيه مصلحة وامامها فلا بأس ولا يرد تضييعا كالتعا في المتاع في البحر عند  
الغرق وكقطع يد العبد السارق مع ان كل المال الاكاد المصلحة تحصل به الا بهما به فاكمل الالفة والفاقة  
اذا هابه ولا يرد شي من ذلك تضييعا ومحل وجوب احراقه ما يخرج عن ملكه لان احراقه حينئذ يكون  
عقوبة لغير الجاني ومحملة ايضا اذا كان الغال حيا فان مات قبل احراقه لم يحرق لقض عليه كانه عقوبة  
فدسقة بالموت كالحدود ومحملة ايضا اذا كان الغال حرا مكلفا حلزما امامه كونه رقيقا فلان  
المتاع لسيد ولا يعاقب السيد بجناية عبده وامامه كونه غير مكلف فلان الاحراق عقوبة وليس  
غير المكلف من اهله وامامه كونه غير ملتزم احكام المسلمين فانه لا يعاقب على ما لا يعقد تحريمه قال في الفروع  
والمراد ملتزم ما ذكره الا دمي البغدي لكن لا تشترط ذكره الغالي ولا اسلامه فيحرق رحله ولو كان انثى  
ولو كان ذميا لانها من اهل العقوبة ولذلك لا يطعها في السرقة وليست من متاع الغال اشيا يحرق رحلها السير والبقول  
الاسلحة ومصفا وحيوانا باله ونفقة وكتب علم وشبابه التي عليه وما لا تاكله النار فيكون له اي الغال  
في الاصح وقيل يباع المصنف ويتصدق بثمنه ويجوز الغال من اجل غلوه لانه فعل شيئا محرما ولا يفي نفعه ولو خذ ما غل  
من الغنيمة للمغتم اي للمغتم لا يحق للغائبين فتعين رده الي اهلها فان تاب بعد قسم اعطى لامام عهده وتصدق <sup>ببقيته</sup>  
لماروي حيد بن منصور عن عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لهم  
7-9

غللت

ابن خالد بن الوليد نقل جرم مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فاتي عبد الرحمن فقال قدس  
 مائة دينار فاقبضها فقال قد تفرق الناس فلن اقبضها منك حتى توافي الناس بما يوم القيامة ليسير  
 الي قوله سبحانه وتعالى ومن يغفل يرفي بما غل يوم القيامة فاتي معاوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك  
 فخرج وهو يمشي فوجد الله ابن الشاعر السكسكي فقال له ما يبكيك فاجبر فقال ان الله وانا لله  
 امطعني انت يا عبد الله قال نعم قال فانطلق الي <sup>حكاوية</sup> فقتله خذمني حنك فاعطه عشرين دينار  
 وانظر الي الثمانين الباقية فنصدق بها عن ذلك الجيش فان الله سبحانه وتعالى يعلم اسماؤهم ومكانهم  
 وان الله يعقل التوبة عن عباده فقال معاوية احسن واسه لان اكون افتيته بهذا احب الي من ان  
 يكون لي مثل كل شي امتلكت وعز بن مسعود انه راى ان يصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه  
 فقد قال به ابن مسعود ومعاوية ومن جدهم ولم يعرف لهم مخالفة في عصرهم فكان اجماعا وما اخذ  
 من فدية اي فدية اسرى الكفار فغنيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم فداي اسارى بدر بين  
 الغانمين ولانه ما حصل بقوة الجيش اشبه الخيل والسلاح او اهري للايمير اي امير الجيش  
 او اهري لبعض قواده او لبعض الغانمين بدار حروب فغنيمة لان الظاهر انهم لم يفعلوا ذلك  
 الا <sup>لخوف</sup> من المسلمين وما اهري بدارنا فلم يهدى له سوا كان الامام او غيره لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قبل هديته دون غيره والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** الارضون المنقولة  
 ثلاثة اي ثلاثة اصناف الاول منها عنوة وهي ما حلوا عنها اهلها بالسيف وبغير امام  
 فيها بين قسمها بين الغانمين لمنقول قال في شرح المنع ولم يعلم ان شيئا مافق عنوة  
 قسم بين الغانمين الاخير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار اهلها لاخراج

علم ولا

عليه وسائر ما فاق عنوة مما فتحه عمر رضي الله تعالى عنه ومن بعده كارض الشام وال عراق ومصر  
 وغيره لم يقسم منه شي فروي ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر قدم الحابية فاراد قسم الارضين  
 بين المسلمين فقال له معاذ رضي الله تعالى عنه والله اذا ليكون ما نكره انك ان قسمتها اليوم  
 الربيع الفيل في ايدي الناس ثم يعيدون فيصير ذلك الرجل الواحد والمرأة ثم ياتي من بعدهم  
 قوم يسدون من الاسلام مسدا وهو لا يجدون شيئا فانظر اسر ايسع او لهم واخرهم فصار عمر  
 الي قول معاذ وروي ايضا قال قال المجنون قال بلال العمري ان الخطاب في القوي الذي اقتسمها  
 اقتسمها بيننا وخذ حسمها فقال عمر لاهذا عين المال ولكن احبسه فيما يجري عليهم <sup>علي</sup>  
 المسلمين فقال بلال واصحابه اقتسمها بيننا فقال عمر اللهم الكفي بلا لادويه فما حال <sup>الحول</sup>  
 ومنهم عين تظرف وبين وقعها للمسلمين بلغة يحصل به الوقف والضرب عليها خراج مستمر  
 يوخذ من مبيد من مسلم وذي يكون اجرة لها في كل عام الصنف الثاني ما اسير اليه بقوله  
 الثانية ما حلوا عنها خوفا وسنا وحكمها كالاول في غير الامام فيها كما تقدم على الاصح وعندنا تصير وقفا  
 بنفس الاستيلاء عليها الصنف الثالث ما اسير اليه بقوله الثالث المصالح عليها وهي نوعان اسير اليه  
 الاول بقوله فما صرحوا على انها على ان الارض لنا ونقرها منهم بالخراج هذه كالعنوة على الاصح لا يسقط  
 خراجها باسلام وعندها تصير وقفا بذلك النوع الثاني ما اسير اليه بقوله وعلى انها على ان  
 لهم ولنا الخراج عنها فهو اي الخراج المنقولة عنها اجزية ان اسلموا اسقط عنهم او انتقلت الي  
 مسلم اسقط عنهم كما تسقط الجزية بالاسلام وان انتقلت الي ذي من غير اهل الصلح لم يسقط <sup>عنه</sup>  
 الخراج في الاصح وتبقى الارض ملكا لهم ويسمى ارعها لا يمنعون فيها من احداث كنيسته ولا بيعه <sup>وتقرون</sup> فيها بلا اجزية

71

لانهم في غير دار الاسلام جلا في ما قبل اي ما قبل ذلك من الارضين المذكورة وعلى ما فعل الاصحاب  
 للمسلمين فيما يفتح من الاراضي من وقف او قسمة و يرجع في قدر حراج و جزية الي تقديره  
 تقدير الامام في الزيادة والنقصا على قدر العاقبة بحسب ما يورد اليه اجتهاده على الاصح  
 قال في شرح المتعقظ ظاهر المذهب ان المرجع في الخراج الي اجتهاد الامام وهو اختيار الخلال  
 وعامة شيوخنا لانه اجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كاجرة المسكن وفيه رواية ثانية  
 انه يرجع الي ما ضربه عمر لانه لا ينقص منه لان اجتهاد عمر اول من قول غيره وعنه رواية  
 ثالثة ان الزيادة تجوز دون النقص لاروي عمرو بن ميمون انه سمع عمر يقول لحدثني بن  
 عثمان بن حنيف لعلمكم اجرة الارض ما لا تطيق فقال عثمان وانه لو زدت عليهم فلا  
 يجهدهم فدل على باحة الزيادة ما لم يجهدهم واشير الي ما ضربه عمر وان لم يكن المذهب يعلم  
 بقوله ووضع عمر رضي الله عنه على كل جريب درهما وقفيز او هو اي القفيز ثمانية اطلال  
 قيل بالملكي قدمه في شرح المتعقظ وقال لرض عليه واختاره القاضي وقال ابو بكر قيل ان قدره  
 ثلاثون رطلا وقيل بالعراقي وهو نصف الملكي وقدمه في الحرير والرعايتين والحاويين  
 وقال لرض عليه قال في الانصاف هذا القفيز قفيز الحجاج وهو صاع عمر رضي الله عليه والقفيز  
 الهاشمي ملكو كان وهو ثلاثون رطلا عاقبة انتهى قال احمد وابو عبيد القاسم بن سلام  
 اعلا واصح حديث في ارض السواد حديث عمر بن ميمون يعني ان عمر رضي الله تعالى عنه  
 وضع على كل جريب درهما وقفيز او قدر القفيز ثمانية اطلال بالملكي لرض عليه احمد واختاره  
 ابو بكر القاضي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي وقال ابو بكر قد قيل ان قدره ثلاثون رطلا

وينبغي ان يكون

حنطة  
 وينبغي ان يكون من جنس ما حخرجه الارض لانه روي عن عمر انه ضرب على الطمام درهما وقفيز  
 وعلى الشهور درهما وقفيز شعير و يقاس عليه غيره من الجيوب والجريب عشر قصباتي مثلها  
 اي في عشر قصبات والقصبة ستة اذرع بذراع الجيوب وسط الاطول ذراع ولا اقصرها وقبضة  
 وابهام قامة وما بين الشجر من بياض الارض يتبع لها فليس فيه الاخراج والخراج على ارضها  
 حاسنق به ولو لم تزرع لاعل الا لانه ما ولو امكن زرعه واحياوه ولو لم يفعل ان الخراج  
 اجرة الارض وما لا ينفع فيه لاجرته وعنه يجب فيه الخراج اذا كان على صفة يمكن احياؤه  
 ويعيبه من هو في يده او يرفع يده عنه فيحجبه غيره وينتفع به وما لم يثبت الاعمال بعد عام  
 او نيله الا الاعمال بعد عام يجب نصف خراجها في كل عام لان نفع هذه الارض على النصف  
 فذلك الخراج الكوفي في مقابلة النفع وهو اي الخراج على المالك لان الخراج على ربة الارض دون  
 المستجير والمستاجر لها كما تجب الفطرة على مالك العبد وهو ايضا كالذي يجسب به المورس وينظر  
 المعسولة اجرة اشبه اجرة المسكن ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتهما او رفع يده عنها  
 يعني ان من كانت بيده ارض خراجية فهو احق بها بالخراج كالمستاجر وينقل الي وارثه بعد  
 على الوجه الذي كانت عليه في يده مورثة فان ارثها احد اصار الثاني احق بها فان عجز عن هي  
 في يده عن عمارة او دفع خراجها اجبر على رفع يده عنها باجارة او غيرها ويدفعها الي من يعمرها  
 ويقوم بخراجها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم ويجوز ان يرثي العامل ويهدى له الخراج  
 عن المورثي او المهدى لانه يتوصل بذلك الي كف اليد العادية عنه لا يبدع خراجا عن المورثي او المهدى  
 لان ذلك يتوصل به الي ابطال الحق فخر متاع على الاخذ والمعطى كرسوة العالم ليعلم له بغير الحق والهدية الدرع

711

اليهودي انه ابتد من غير طلب والرثوة الدفع للميتي بعد الطلب من افع الرثوة واخذها  
اي الرثوة والهدية حرام ويؤهل للمسلم ان يشترى من ارض الخراج المزراع لان في اعطائها الخراج <sup>المطلة</sup>  
ويعد اوردت الاضمار عن عمر وغيره ومعنى الشراها هنا ان تقبل الارض بما عليها من خراجها  
لان شرارتها غير جائز ولا خراج على مساكن مطلقا اي سوافتمت عنوة او صلحا وانما كان احمد  
يؤدى الخراج عن داره لان بغداد كانت مزارع وقت فتحها ولا خراج على مزارع ملكه في الاصح  
لان الخراج جزية الارض ولا يجوز اعطاؤها عن ارض واجازة في الانتصار كسائر ارض العنوة  
قال صاحب الحجر اعلم من اجازة ضرب الخراج عليها سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها  
شيئا والحرم كله في اي ملكة نض عليه وليس لاحد البناء والافتراء به بينهما اي في ملكة والحرم  
على الاصح ولا يجوز لاحد تفرقة خراج عليه بنفسه لا فقاره الى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه  
ولان الخراج والغنمة لمصالح المملكة لان بها يجمع الجند على باب السلطان فينفذ اوامر  
الشرع ويحمي البيضة ويمنع القوي من الضعيف فلو فرقه غيره تفرقوا وازالت  
حسنة وطمع فيه فخر ذلك الى الفساد ومصروف اي مصرف الخراج كفي اي مصرف الفي وان اريد  
الامام المصلحة في اسقاطه اي اسقاط الخراج عن اي عن انسان له اي للامام وضعه اي  
وضع الخراج فيه اي في ذلك الانسان بان كان عن له حق في الخراج لانه لا فائدة في اخذه  
منه ثم رده اليه ولانه لو اخذ للخراج وصار في يده جاز له ان يخص به شخصا ان الرعي المصلحة  
فيه فجاز له تركه بطريق الاولى ولا يختص بما ظلم في خواجه من عشر عليه في حب او عمر  
على الاصح قال الامام احمد لانه عصب وعند علي اختاره ابو بكر

بلا

باصب يذكر فيه اموال التي ومصرفها واصل التي الرجوع يقال فالظن اذا رجع  
مخو للمشرق وبني المال الحاصل من الكفار على ما ياتي تفصيله فيما لانه رجع من المشركين الى المسلمين  
والاصل فيه قوله سبحانه وتعالى وما افانا الله على رسوله من اهل القرية الاية ثم التي هنا ما اخذ  
من مال الكفار كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة من جزوي ونصف اي ونصف  
عشر تجارة من ذمي وما ترك اي تركه الكفار للمسلمين فزعا من المسلمين او ترك عن ميت  
ولا وراث له ومصرفه اي مصرف ما ذكره من المال ومصرف خمس خمس الغنمة المصالح  
اي مصالح المسلمين في الاصح لقول عمر ما اخذ من المسلمين الا له في هذا المال الضيب الا العبيد  
فليس لهم فيه شيء وقواع ما افانا الله على رسوله من اهل القرية فله وللرسول ولذي القربى  
واليتيم واليتامى والمسكين وابن السبيل حتى يبلغ والذين جاؤا من بعدهم فقال هذه  
استوعبت المسلمين عامة ولان المصالح نفعها عام والحاججة داعية الى العمل احصيها  
وذكر احمد التي فقال فيه لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير قال القاضي ومعنى كلام احمد  
انه بين الغني والفقير يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهد والعضة والفقير  
قال ويحتمل ان يكون معنى كلامه ان لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه لصرف الي  
من يعود نفعه الى جميع المسلمين انتهى والمذهب انه لا يختص بالمقاتلة قال في الانصاف  
وقيل يختص بالمقاتلة اختاره القاضي انتهى بحيث تقدر صرفه في المصالح فانه يبدأ  
بالامم فالامم من سد ثغور وكفاية اهلها اي اهل الثغور حاجبة من يدفع عن المسلمين لان امور  
المسلمين حفظ بلادهم واصفهم من عدوهم فقبل من يلى ذلك كفايته من مال التي وسد الثغور عمارتها وكفايتها بالخيال والصلاح

712

ثم بالاهم فالاهم من سبق وهو المكان المنفق في جاني النهر وسده وهو جوف الجسور  
 الفقع بجلو المطا بسبب ذلك ومن كوي نهر ابي يعزبل ما يوق ما النهر عن جريانها وعمل قنطرة ونزق  
 قضاة وغير ذلك كعارة للساجد واصلاح الطرق وارزاق الائمة والمودنين والفقما وكل ما  
 نفقه على المسلمين ولا يحس التي نفس احد على ذلك في رواية ابي طالب واختاره اكثر الاخوان لان الله  
 وتعالى اضافه الى اهل الخس كما اضاف اليهم خمس الغنمة فاجاب الخس فيه لاهله دون باقيه من  
 جعله الله بحانه وتعالى لم يغير دليل ولو اريد الخس لذكر الله بحانه وتعالى كما ذكره في خمس الغنمة  
 فلما لم يذكر في الرد الاستيعاب وقسم فاضل عما ذكر مما لم نفقه المسلمين بين اصحاب المسلمين  
 وقيل هو لان ما افضل عن حاجتهم فمسم ذلك بينهم لانهم استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه  
 كالميراث وهذا المذهب وعنه يؤدم المحتاج على غير لان المصلحة في جمعة اعظم منها في حق غير واقتنا  
 ابو حنيفة والشيخ تقي الدين انه لاحظ للافضة فيه وذكره ابن القيم في الهدى عن مالك واحد  
 وتسق عند القسم بداة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد  
 هنا بالمهاجرين الذين هاجروا او طانهم وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة  
 والمراد بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم القرشيون لما روي ابو هريرة قال  
 قدمت على عثمان في الف درهم فلما اصبح ارسل الي نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لهم قد جال الناس مال ما بينهم مثله منه كان الاسلام اشير واعلى عن ابي اقاليد بن  
 المؤمنين انك ولي ذلك قالوا ولكن ابد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب فوضع  
 الديوان على ذلك اذا تقدر هذا ابيها بن هاشم لانهم اقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكرنا

طاعة لزام من خبر عمر بن الخطاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغابوا هاشم وبنوا المطالبين واحدا  
 وشك بن اصابه ثم بنى عبد شمس لانه هو هاشم اخوان اب وام ثم بنى نوفل لانه اخوها ثم بنى  
 ثم بنى عبد العزى وبنى عبد الدار ويقدم بنى عبد العزى لان فيهم اصدار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان خدحيت منهم ثم الاقرب فالاقرب حتى تنفض قوريش وقريش قبيل انهم بنوا النضر ابن كنانة  
 وقيل انهم بنو قيس بن مالك بن النضر بن كنانة ثم باولاد الانصار هم الحبيان الاوس والخزرج  
 وقدموا على غيرهم لساقتهم في الاسلام فان استوى اثنان فيما قدم فاسبق اسلام  
 فاسن فاقدم هجرة وسابقة وفضل بينهم اي بنى اهل العطا بسابقة في الاسلام ونحوها  
 كلعين في علي الاصح رضي الله عنه لان عمر قسم بينهم على السوايق وقال اجعل من قائل علي  
 الاسلام من قول عليه وان النبي صلى الله عليه وسلم قسم النفل بين اهله متفاضلا على قدر  
 غناهم وهذا في غنائه وقد فضل عمر وعثمان ولم يفضل ابو بكر وعلي ولا يجب عطا الا  
 لبالغ عاقلهم بصير صحبه يطبق القتال ويتعرف قدر حاجته اهل العطا وكفايتهم ويزيد  
 د الولد من اجل ولده وذ الغرس من اجل فرسه وان كان له عبيد في مصالح الحرب حسب ما  
 في كفايته وان كانوا لينة او حجارة لم يحسب موتهم وينظر في اشعار بلادهم لان الاسعار تختلف والغرض  
 الكفاية ولهذا تعتبر الذرية ويخرج من المعائلة بمرض لا يرضى زواله كزمانة ونحوها القطع يدوي يستقل  
 سهمه بذلك بخلاف الموضع المزجوز واله كالحج والصداع ونحوها لانه في حكم الصبح لا يدلس ان يستيب  
 مع وجود ذلك وبيت المال ملك للمسلمين فيضمنه متلفه ويحرم اخذه منه بلا اذن امام لذلك  
 الوقت لان تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه الى امام فانفقوا اخذ منه الى اذ نومات بعد حلول العطا وفتح لونه حقة

والانصار صح

لازم بعد الاستحقاق فانتقل حقه الي وارثه كسائر حقوقه وامرأة جندي يموت ولصغار اوده  
كفايتهم الي ان يبلغوا الحناني ذلك من تطيب قلوب المجاهدين لانهم اذا علموا ان عمالهم يلقون الموت  
بعد موتهم توفروا للجهاد واذا علموا خلاف ذلك توفروا على الكسب وانزوه مخافة الضيعة على عمالهم  
فاذ بلغ ذلكهم اي ذكر اولاد الجندي وكان اهلا لقتال فرض له ان طلب ذلك لان البالغ لا يجبر  
على خلاف مراده الاعل الواجب عليه ولا شك ان دخوله في ديوان المقاتلة ليس بواجب عليه ولا  
اي وان لم يطلب ذلك تركه كالمطهرة والبنات اي بنات الجندي اذا تزوجن والله سبحانه وتعالى اعلم  
باب يذكر فيه الامان وهو ضد الخوف والاصل في مشروعيته قوله سبحانه وتعالى  
وان احد من المشركين استجاركم فاجره حتى يسمع كلام الله ثم اليه عامنه ويحرم به اي بالامان  
قتل ورق واسر والعرض لما معه من مال وشرط صحة الامان كونه من مسلم فلا يصح من كافر  
ولو كان ذميا او مستأمن اعاق فلا يصح من مجنون مختار فلا يصح من كره عليه غير سكران  
لان المسلم ان لا يعرف الصلحة اشبه النائم والمغيب عليه الهاربة والذكورية ولا البلوغ فيصيح الامان  
من المسلم العاقل المختار غير السكران ولو كان قننا او انثى او صبيرا على الاصح في المميز او صبيرا  
نص عليه طاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعي بها اذناهم  
فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه  
البخاري وخالف ابو يوسف في صحة الامان العبد الا ان يكون ما ذواله في القتل الا ان لا  
يجب عليه الجهاد وجوابها انه ان يكون ادي في المسلمين فيصح امانه بالحديث او يكون غيره  
ادي منه فيصح امانه بطريق التنبية ولذلك يصح امان الجبير والتاجر في دار الحرب ليرفعوا

جميع من

جميع من ذكرنا في عموم الخبر حتى ولو كان الامان لاسيما طاروي عن ام هاني انها قالت يا رسول الله  
اذا جرت احادي وانعلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من  
اجرتك يا ام هاني انما يجبر عن المسلمين اذناهم رواه سعيد وشرط ايضا صحة الامان عدم ضرر  
على المسلمين بتامين الكفار وان لا يزيد من الامان على عشرين قال في الفروع نقلا عن الشيخ  
ولشرط للامان عدم الضرر علينا وان لا يزيد مدته على عشرين واقتصر عليه ونقله في الا  
ايضا عن المستوعب ثم قال وقوله وان لا يزيد مدته عن عشرين جزم به في الرعايتين والحاويين  
وتذكرة ابن عبد ربه في الصحيح الامان فيقول انت امن ومعلفا بشرط لقوله من فعل كذا فهو امن  
لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن ويصح الامان من امام جميع المسلمين  
واحد هراهم ولا يثبت عامة على جميع المسلمين ويصح من اهل اهل بلدة جعل اياها لهم فاما في حق غيرهم  
فهو كاحاد المسلمين لان ولا يثبت على قتال اولئك دون غيرهم ويصح من كل احد ليصح امانه لقائلة  
وحصن صور بن عرفالمية قال قال طاروي فضان بن يزيد الرقاشي قال جهر عمر بن الخطاب جديسا  
فقلت فيد خصرنا موضع اربابنا استغفها اليوم وجعلنا نقبل ونروح وبقي عبد منا  
ذليلهم وراظنوه فقلت لهم لان في صحيفه اشد هاعليهم ورمي بها اليهم فاخذوها وخرجوا  
فقلت بذلك الي عمر بن الخطاب فقال العبد لم ير من المسلمين ذمة ذمتهم رواه سعيد ولا يصح الامان  
من احاد النعم اهل بلدة او رستاق او جمع كبير لان ذلك لا يرضى الا تعطي الجهاد والافتيا على الاحكام  
ويحصل الامان ويصح بقولك كسلا م ممن ليصح امانه على حربي وكقوله انت امن او بعض امن او يدك  
وخوها من الاعضاء اسك امن لقوله لا بأس عليك واجرتك وقف والى سلاحك وقم ولا تذهل وتدرس

714

الامير

ومعناه لا تخف <sup>و</sup>ففتح الهم وسكونه الرواخره سين مهمله وكذا قوله لا تخف او لا تخش <sup>و</sup>وخو ذلك لما روي عن  
انه قال اذا علم الناس اولئك اهل ومترس فقد امنتموه فان الله تعالى يعلم الاستد والذم ورد به الشرع  
من ذلك لفظتان اجرتك واشتدك قال الله سبحانه وتعالى وان احد من المشركين استجارك فاجر حتى <sup>الجميع</sup>  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن وفي معنى ذلك جميع ما ذكر وكشرايد يعني انه  
يحصل الامان للحرفي اذا استراه مسلم ليصح امانه قال الامام احمد اذا استراه لوقته فلا يقبله الا استراه  
فقد امنه وتصح الامان ايضا باشارة تدك عليه كما مر اريد كلها او بعضها باعليه وباشارة بسببته  
الى السماء لقوله عمر لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء لم يشرك فتركه اليه فقتله لقتله رواه سعيد  
وقال احمد اذا شير اليه بسبي غير الامان فظنه امانا فهو امن وكل شي يري العالج انه امن فهو امن  
فان قلت كيف صح الامان بالاشارة مع القدرة على الحق بخلاف البيع والطلاق ونحوهما قلنا تغليبنا  
لحق الهم كالحق دم من له شبهة كغالب تغليبنا الحق دمه مع ان الحاجة داعية الى الاشارة لان  
الغالب منه عدم فهم الكلام العربي وليسرى الامان الى من معه اي مع المستامن من اهل  
ومال الا ان يخص بالامان بان يقول له انت امن دون اهلك ومالك فلا يسرى اليهما  
ويجب رد معتقد شيئا غير الامان امانا الى امانه اي ما من المعتقد وجوبه بالانكسار من ان كل  
يروي العالج انه امن فهو امان ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام <sup>اجابة</sup>  
ثم يرد الى امانه لقول الله سبحانه وتعالى وان احد من المشركين استجارك فاجر حتى <sup>الجميع</sup> ليسمع كلام الله  
ثم بلغه مانه قال لا وزاعي هي اليوم القيامة ويقبل من عدل لاني امنته في الاصح كالاخبار  
اشين انها امانه كما لرضعة على فعلها وان ادعاه اي ادعى الامان اسير وانكوه من جابه فقول

منكر على الاصح

منكر على الاصح لان الاصل باجتماع الحرفي وعدم الامان ومن اسلم واعطى امانا ليبيع حصنا  
واستبته علينا فيهم حرم قتلهم لض عليه ورمهم لان كل احد منهم اذا ادعى انه الذي امانه  
فانه يحتمل صدقه وقد استبته المباح بالمحرم فيما اضرورة اليه فحرم الكل كما واشتبهت مينة  
بمكة او اخته باجنبيات او ان محصن بمحصولين ويتوجه مثله اي مثل من اعطى امانا واشتبه  
لونسى بضم النون او اشتبه من لوقته بمن لم يلزمه فانه يحرم قتله واصل التوجيه لصاحب الفروع  
ولم ارض مخالفا وان استبته ما اخذ من مال كافر حتى بما اخذ من مال مسلم غير حق فيبيحها <sup>انها</sup>  
قاله احمد ولا جزية مدة امان على الاصح لض عليه وقال ايضا وذلك اذا امنه الامام لان لم يلزمها  
وتعيد الامان رسول مستامن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين لان الحاجة تدعو الى ذلك  
فاننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فمفوضة مطهرة المرسله ومن جانا بلا امان وادعى انه رسول او تاجر  
ومعه ما يبيعه وصدقة عادة قبل ما يدعيه من ذلك قال احمد اذا اركب القوم في البحر فاستقبلهم <sup>مسلما</sup>  
فيه تجار مشركون من ارض العدو يريدون بلاد الاسلام لم يعرفوا لهم ولم يتقوا لهم وكل من دخل بلاد  
المسلمين من ارض الحرب ببيع ولا يسئل عن شيء والا اي وان لم تصدقه عادة او كان جاسوسا  
فكاسيرا وقاما خروفي حال الحرب يجير الامام فيه ومن جاب به رجح من الكفار واصل الطريق  
منهم اوابق البنان من قبيهم او سرد البنان من دوائهم فلاخذة اي فهو من لخذة على الاصح  
لان اخذة غير قتال في دار الاسلام فكان اخذة كالصيد والحشيش ويبطل امان بر من المستامن  
لان اذ اراد الامان اسقن ويبطل الامان ايضا بوجود خيانه كان خيانتهم عذر ولا يصح في  
منها الغدر وان اودع مستامن مسلما امالا او اقراض مستامن مسلما امالا او تركه ببلاد الا <sup>دنيا</sup>

اي ان ينكح صح



ثم عاد دار الحرب فان كان عودها للحرب الحاجة ارسولا او نحو ذلك فهو على العانة في نفسه وماله لان  
 يخرج بذلك عن نية الاقامة بدار الاسلام فاسبه الذي اذا دخل ذلك وان عاد الى الحرب مستوطنا  
 او حاربا او انتقض عهده في بطل الامان في نفسه وبقي امان ماله لان بدخوله الاسلام بامان  
 الامان طاله الذي عهد فاذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله اختصاص المبتطل بنفسه  
 فيخص المبتطل به ويبعث ماله اليه ان طلبه ببقا الامان فيه وان تصرف فيه ببيع او هبة او نحو  
 صح تصرفه لانه ملكه وان مات في دار الحرب فيكون المالك لورثته لان الامان حق لازم متعلق بالمالك  
 فاذا مات ربه انتقل الى الوارث جمعه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة فان علم  
 بان لم يترك وارثا ففيه فيكون فيا لبيت المال كمال الذي اذا مات ولم يترك وارثا  
 وان استرق رب المال وقف الامر في ماله حتى يعلم احرامه فان عمق اخذه يعني كان له اخذه  
 وان مات حال كونه فمنا في معنى كان ماله فيا لان الرقيق لا يورث وان دخل دار الاسلام بغير  
 امان لياخذ ماله جاز قتل وسببه لان ثبوت الامان طاله لا يثبت الامان لنفسه كالمالك  
 ودعية بدار الاسلام وهو قديم بدار الحرب وان اسر مسلم اى اسر الكفار فالطلق بشرط  
 ان يعيم عندهم مدة معينة او ان يعيم عندهم ابد او رضى بالخلاقه على الشرط المذكور لزمه  
 الوفاء له بذلك ولم يكن لعان يهرب نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم عند شروطهم  
 او اطلقوا بشرط ان ياتي الى بلاد الاسلام ويرجع اليهم او ان يبعث اليهم مالا وان عجز  
 عنه عاد اليهم ورضي لزم اى وجب عليه الوفاء لقول الله سبحانه وتعالى واوفوا بعهد الله اذا  
 عاهدتم ولما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحبش ببيته علي بن ابي طالب من جاه مسلما وفيهم وقال

انا الاصلي

انا الاصلي في ديننا العذر ولان في الوفاء صلحة للاسارى وفي العذر معصية فيهم لا يات  
 يامنوا بعده والحاجة داعية اليهم فلهذا الوفاء كما يلزم لعقد المدة ولانه اذا عاهدتم على  
 مال لزمه الوفاء له كمن البيع وان اكرهوه على ذلك ولو مع حلفه مكره لم يلزمه الوفاء لهم  
 بوجوه واذا القول النبي صلى الله عليه وسلم على لامي عن الخطا عن الخطا والنسيان وما استكرهوا  
 عليه الا المرأة الاسيرة اذا اطلقوا بشرط ان يرجع اليهم فلا يرجع ولا يجل لها ذلك لقول الله  
 سبحانه وتعالى فلا ترجعوا من الكفار ولان في رجوعها تسليط لهم على وطئها حراما وقد منع  
 الله سبحانه وتعالى ورسوله من النساء الكفار بعد صلحة على ردهن في قصة الحديدية وفيها  
 فجانسوة مومنات فنها هم الله ان يردهن من رواه ابو داود وغيره وان اطلق الكفار الا اسيرة  
 بلا شرط او شرطوا لونه رقيقا فان امنوه فله الحرب منهم فقط ولو مع رضاه بالشرط لانه  
 رقيقا حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله والآي وان لم يامنوه فيهرب فيقتل ويسرق ايضا يعني  
 ان له ان يفعل ذلك لانه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه ولو جاملج من الكفار باسير من المسلمين على ان  
 يفاؤك المسلم بنفسه فلم يجز قال الامام احمد لم يره ويغديه المسلمون ان لم يقد من بيت المال  
 قال احمد والخيل اهون من السلاح ولا يبعث السلاح ولو جانا حرقى بامان ومعه مسلمة لم يرد  
 معه الى دار الحرب ويرضى على تركها ببلاد الاسلام وان كان معه رجل ولم يرض بتركه فانه يرد الرجل  
 ولو سبيته كافر وجابها يطليها وقال ان غندي اسيرا مسلما فاطلقوا حتى احضرو فقال الامام  
 احضرو فاحضرو لزم اطلاقه لان المفهوم من هذا الجبته ان اسال فان قال الامام ارد اجابته لم  
 يجز على ترك اسيره ودر اليه لانه هذا الغنم منه الشرط فوجب الوفاء له كالو صرح به ولان الكافر منتهى  
 الامان من الاشارة صح

فاسبه ما  
 فانه  
 والله  
 صح

باب يذكر فيه جملة من احكام الهدنة وهي لغة الردة والسكون ثم الهدنة  
 شرعاً عقداً امام اونا يبيد على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة لازمة وليس مهادنة  
 ومواعدة ومعاهدة ومسألة والاصل في جوازها قوله سبحانه وتعالى برأه من الله ورسوله الي الذين عاهدوا  
 من المشركين وقوله سبحانه وتعالى وان جحدوا عليكم فاحموا وولوا على الله ورسوله وان جحدوا بغير ذلك فاحموا  
 صلى الله عليه وسلم صلح ابي بن عمرو على وضع القتال عشر سنين ولانه قد يكون بالمسلمين ضعف فنون المصلحة  
 مهادنة الكفار الي ان يقوى المسلمون وبي زلزلت عقد هابان مات الامام العاقد للهدنة مع الكفار وعزل لزم الامام  
 الثاني الوفا بما فعل الاول لان الامام الاول عقده باجتهاد فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما يجوز للملك نقض احكام  
 قبله باجتهاد هو لا يصح الهدنة الا على الامام اونا يبيد لانه عقد مع جملة الكفار وليس كذلك لغيره وان جحدوا بغير  
 الامام يفتن لتعليل الجهاد بالكلمة او بتلك الناحية التي هادن اهلها وفي ذلك اقباب علي الامام ولا يصح ايضا الا  
 حيث تأخر الجهاد والفتح في اسلامهم بهدنتهم او في ادم الجزية او غير ذلك من المصالح فمن رآها الامام معطية  
 ولو جاهد مناصرة مثل ان يخاف على المسلمين الهلاك او الاسيرة معلومة لان مهادنتهم مطلقا يفتن الي تعطيل الجهاد  
 بالكلمة لكونها تقتضي التناهي فلم يجز ذلك وانما جازت مع طول المدة على الاصح طارئة الامام من المصلحة في ذلك  
 جاز وان طالته المدة لانه يجوز للاسير فد نفسه لا طال كذا هذا وان بذل الطال وان كان صغارا فان يجوز  
 تحمله لرفع صغارا عظم منه وهو القتل والاسر وسبي الذرية الذي يفتن بسبيهم الي كفرهم وقد عبد الرزق  
 في المنازي عن الزهري قال رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان  
 يعني يوم الاحزاب اريد ان جعلت كذلك ثم لا تضار ان يرجع عن معاهدة من عطفان او تحذير من الاحزاب فارسل  
 اليه عيينة ان جعلت الشطر فعلت ولو ان ذلك جاز بظا بذه النبي صلى الله عليه وسلم فان نزل الامام على عهدة الحاجة

جاز صح

الهدنة

الي الهدنة بطلت الزيادة فقط في الاصح بناء على تفريق الصفقة وان اطلعت المدة او علق الهدنة اولدته بمشقة  
 اما اطلاق المدة فلاخذا الهدنة الي التناهي واما تعليمها او تعليق الهدنة بالمسئنة فلان الهدنة تعدل بشرط فيه  
 معرفة المعقود عليه وابرازه كعقد الاجارة فلو قال هادتك ما سئمت او سئمتا وشا فلان لم يصح لان ذلك ينال مقتضى  
 فلم يصح كالمشروط لانه في البيع والفتاح ومي جوا الي الكفار في هدة فاسدة بان يتولى بعد ما غير الامام ويحذر ذلك  
 معتقدي الامان ردوا العيين الي اصحابهم ولا يترون في دار الاسلام لان الامان لم يصح وان شرط فيه اي في الهدنة  
 او شرط في عقد مدة شرط فاسد كذا امره الي الكفار او رد صداقها او رد صبيها او رد سلاح او شرط ادخالها الي  
 ادخال الكفار الحرم بطل الشرط اما لانه لا يجوز رد النسا المسلمة فلعقوله سبحانه وتعالى فان علمت من ميثاق ولا  
 ترهبون الي الكفار وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله منح الصلح في النساء وذلك لان المرأة تفارق الرجل من وجوب  
 احدها انه لا يضمن ان تزوج بكافر يستعملها او يكرهها من نياها والاذن كذا اشار سبحانه وتعالى بقوله لان طهر لاهم  
 يكون لمن الثاني انها فتنت عن دينها لانها اضعف قلبا واد معرفة من الرجل الثالث ان المرأة لا يملكها القرع عادة  
 بخلاف الرجل واما لانه لا يجوز رد الصبي العقلا اذ اجاو مسلمين فلانهم بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة  
 والعجز عن الظلم القوي اما الطفل الذي يصح اسلامه فيجوز شرطه لانه ليس بمسلم شرعا واما لونه ليعبر شرطه اذ خالهم  
 الحرم فلعقوله سبحانه وتعالى اما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واذا بطل الشرط فانه بطل  
 دون عقد في الاصح بناء على الشرط الفاسد في البيع وجاز في عقد الهدنة شرطه رد رجل منهم مسلما لانه لانه النبي  
 صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية وفيه خبره فمن ابا جندب وابانصير وجاز الامام امره ان يابون جاه  
 مسلما سائبا لهم والفرار منهم ولا يمنعهم اخذه ولا يجبر عليه فان ابانصير لما جالي النبي صلى الله عليه وسلم وجاه الكفا  
 في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يصلي في نبينا العذر وقد عقلت ما عاهدناهم ولعل الله ان يجعل ذلك خيرا ونجوا

فلما جمع مع الرجلين قد اهدوا في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد اوفيت الله متدا قد  
العهود التي في الله من غير فلم يتلو عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه بل قال ويل ايدهم سحر حرب لو كان معه رجال فلما سمع  
ذلك ابونضير لم يلق بساحل الحرب وانجاز اليه ابو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين جملة فجعلوا الاصحاح  
عنون لقرئش الاعرضوا لها فاخذوها وتلوها من معها فارسلت قرئش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناسد الله والرحم  
ان يعيدهم اليه ولا يرد اليهم احد اجابه ففعل فيجوز اذا لم ينزل من الكفار المدايين ان يجيزوا بناحية وان يتلو  
من قدر واعليه من الكفار ويأخذون اموالهم ولا يدخلون في الصلح فان ضم الامم اليه باذن الكفار دخلوا في الصلح  
وحرم عليهم قتال الكفار واخذ اموالهم ولو هرب منهم من فاسلم ليرة اليهم وهو حر لانه ملك نفسه باسلام  
ولن يجبل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا واذا عقد الامم الهدنة من غير شرط فحان منهم ان ياتوا بالامن  
رده اليهم ولم يجز ذلك سوا ان حوا او عبد رجلا او امرأة ولا يجزى دم المرأة ويؤخذ من يعنى الكفار المدايين  
ومن الهدنة يجبايتهم على مسلم من مال وقود وهدنة في الاصح قال في الاضاف وان قتل مسلما  
لزمه القود وان قذفه حد وان سرق ماله قطع كل الصحيح انتهى ووجه ذلك ان الهدنة تقضي امان المسلمين  
وامانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك ولا يجزى حوا الله سبحانه وتعالى انهم  
ليسوا بجزء من احكامنا ويجوز قتل رعايتهم ان قتلوا رعايتنا على الاصح وعلى الامم حمايتهم من المسلمين  
ومن اهل الهدنة لانه انهم ممن هو في قبضته وحمته يده كما امن من في قبضته وحمته يده منه من المسلمين  
اول اهل الهدنة على اهل الهدنة شيئا فعليه ضمانه الا ان اهل الحرب فلا يلزم الامم حمايتهم عنهم لان الهدنة التزام  
الامم ونفي قبضته وقولها وان سباهم كافر ولو كان الكافر منهم لم يصح لنا شراؤهم في عهد وليس  
علينا استمناذهم لان السابح لغيره ليس في قبضتنا وان سبي بعضهم ولا بعض وباعه او لاد نفسه واهله في الاصح

كحزبي

كحزبي باع واره واهله اذني قال في الاضاح الصحيح من المذهب شر اولاد الكفار للمهادنين منهم واهله كحزبي باع  
اهله واولاده حزم بن عبد وكن في تذرته وقد مره في الفروع وصحة في النظم وعنه حرم شراؤهم كحزبي باع منهم  
وان خيف من المهادنين لقتلهم اي ما بيننا وبينهم من العهد بنقضه النون اليهم اي بنقض الامم اليهم الذي  
بينه وبينهم بان يعلم بانهم سبق بينه وبينهم عهد لولا الله سبحانه وتعالى واما تخاف من نوم خيانة فان بنقض العهد  
يعين اعلم بنقض عهدهم حتى يصير انت وهم سواء في العلم والاي في وقوع ذلك في قلبه حتى يكون عن امانة قد اعلمه  
ولا يفعل ذلك الا الامم لان نقضه الحرف الخيانة يحتاج الى نظر واجتهاد فان نقضه الى الحاكم ومضى نقضه وافي ذلك  
احد وجب رد مال امانته لانه دخل بامان في جبهه رده الى امانته كالواقره بالامان وان كان عليه حوا استوفى  
منهم ولا يجوز ان يبدهم بقبال ولا غارة <sup>قبل اعلامهم</sup> بنقض العهد لانه بخلاف عقد دمة فانه لم ينده  
اذا خان من اهل الدمة الخيانة والفرق ان عقد الدمة أكد من عقد الهدنة لانه يجب على الامم اجابته اليه وهو نوع  
معاوضة وعقد موبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا الوتقضة بعضهم لم ينقض عهد الباقيف بخلاف الهدنة لان اهل  
الدمة في قبضة الامم وحمته ولا يجزى منهم ضرر كثير بخلاف اهل الهدنة فانه يجزى منهم الخاوير <sup>الكثير</sup>  
ويجب اعلامهم اي اعلام اهل الهدنة بنقض العهد الذي بيننا وبينهم قبل الاغارة عليهم للامنة وينقض عهد  
اي يسا اهل الهدنة وذريتهم بتعالجهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل جال بني قريظة حين نقضوا عهدهم  
ذريةهم واخذ اموالهم ولما هادن قريشا فنقضوا عهد حل له منهم ما كان عليه منهم ولان الهدنة عقد مؤقت  
بانقضاده فيزول بنقضه ونسخه كعقد الاجارة بخلاف عقد الدمة وان نقض اهل الهدنة لبعضهم البعض المهادنين  
فانك البون على الناقضين وكان النكارهم بقول او فعل طاهر او كابون اناي كائنا الذين لم ينقضوا بنقض الباقيف اقروا  
اي اقروا لم ينقض بتسليم بنقض ان قدر عليه ذلك او تميزه اي تميز من نقض عنهم اي من لم ينقض فان ابوها الى ابو  
على واحد منها التمسك عهد الكف بذلك عهد

718

كحزبي باع واره واهله اذني قال في الاضاح الصحيح من المذهب شر اولاد الكفار للمهادنين منهم واهله كحزبي باع  
اهله واولاده حزم بن عبد وكن في تذرته وقد مره في الفروع وصحة في النظم وعنه حرم شراؤهم كحزبي باع منهم  
وان خيف من المهادنين لقتلهم اي ما بيننا وبينهم من العهد بنقضه النون اليهم اي بنقض الامم اليهم الذي  
بينه وبينهم بان يعلم بانهم سبق بينه وبينهم عهد لولا الله سبحانه وتعالى واما تخاف من نوم خيانة فان بنقض العهد  
يعين اعلم بنقض عهدهم حتى يصير انت وهم سواء في العلم والاي في وقوع ذلك في قلبه حتى يكون عن امانة قد اعلمه  
ولا يفعل ذلك الا الامم لان نقضه الحرف الخيانة يحتاج الى نظر واجتهاد فان نقضه الى الحاكم ومضى نقضه وافي ذلك  
احد وجب رد مال امانته لانه دخل بامان في جبهه رده الى امانته كالواقره بالامان وان كان عليه حوا استوفى  
منهم ولا يجوز ان يبدهم بقبال ولا غارة <sup>قبل اعلامهم</sup> بنقض العهد لانه بخلاف عقد دمة فانه لم ينده  
اذا خان من اهل الدمة الخيانة والفرق ان عقد الدمة أكد من عقد الهدنة لانه يجب على الامم اجابته اليه وهو نوع  
معاوضة وعقد موبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا الوتقضة بعضهم لم ينقض عهد الباقيف بخلاف الهدنة لان اهل  
الدمة في قبضة الامم وحمته ولا يجزى منهم ضرر كثير بخلاف اهل الهدنة فانه يجزى منهم الخاوير <sup>الكثير</sup>  
ويجب اعلامهم اي اعلام اهل الهدنة بنقض العهد الذي بيننا وبينهم قبل الاغارة عليهم للامنة وينقض عهد  
اي يسا اهل الهدنة وذريتهم بتعالجهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل جال بني قريظة حين نقضوا عهدهم  
ذريةهم واخذ اموالهم ولما هادن قريشا فنقضوا عهد حل له منهم ما كان عليه منهم ولان الهدنة عقد مؤقت  
بانقضاده فيزول بنقضه ونسخه كعقد الاجارة بخلاف عقد الدمة وان نقض اهل الهدنة لبعضهم البعض المهادنين  
فانك البون على الناقضين وكان النكارهم بقول او فعل طاهر او كابون اناي كائنا الذين لم ينقضوا بنقض الباقيف اقروا  
اي اقروا لم ينقض بتسليم بنقض ان قدر عليه ذلك او تميزه اي تميز من نقض عنهم اي من لم ينقض فان ابوها الى ابو  
على واحد منها التمسك عهد الكف بذلك عهد

**باب عقد الذمة والذمة لغة العهد والضمان لقوله يسبحون ذمتهم** وذلهم وهي فعله من  
 يذمه اذا جعل له عهدا او معنى عقد الذمة انما يعرض للكفار على كونهم بشرط بذل الجزية والذمة اجماعا  
 والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى قالوا الذين يتوبكم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله  
 ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين اتوا الكفا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وماروي الطحاوي  
 ابن شعبة انه قال لجنه كسر كويوم تمها وند امرنا نبينا رسول ربنا ان نقابلهم حتى يعبدوا الله وحده  
 او تودوا الجزية ورواه البخاري وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع احد على جيش  
 او صاحب توبى الله تعالى في خاصته نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال له اذا القيت عدوك من المشركين فاذا عم  
 الي احد فاحصا لثلاث ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وان عذبهم فان ابوا فادعهم الي اعط الجزية  
 فان اجابوك فاقبل منهم وان عذبهم فان ابوا فاستغن بالله وقابلهم ورواه مسلم ويحجب عقد الذمة اذ العجم قد  
 وسيا في في الباب ومحل وجوه ما احتجوا عليه من اي حال تحب منهم القدر يتكلمون من الاقامة بعقد الذمة في  
 بلاد الاسلام ولا يصح عقد الذمة الا على اهل الذمة اي نبي اهل الذمة لان ذلك يتعلق بنظر الامام وباراه من المصلحة  
 ولا يصح عقد الذمة الا على اهل الذمة اي نبي اهل الذمة لان ذلك يتعلق بنظر الامام وباراه من المصلحة  
 بجزية واستسلام او ببدلون ذلك من انفسهم فيقولوا ان ذمتكم عليهم او نحوها اي نحوها من الصديق كقوله  
 عاهدكم على ان تقوموا بدينكم ولا يعبر في العهد ذكوره الجزية في الاصح والجزية مال يؤخذ منهم اي  
 من الكفار على وجه الصغار ويعتج الصادق لعله اي عليه الذمة والامتنان كل عام اي عن كل عام بل عن  
 قتلهم وعن اقامتهم بدارنا فانهم ولم يبدوا له ان يتركهم ولا يعقد اي ولا يصح عقد الذمة الا اهل الكفا  
 اعني اليهود والنصارى وكل الخلق طواغيتهم والمراد بكلمة اليهود النوراة وبكلمة النصارى الانجيل

وكذا

وكذا من يدين بالذمة كالسامرة فانهم يدعون بشريعة موسى وانما يخالفون اليهود في خروج من ذمتهم او يدين  
 بالانجيل والفريسي والصابئين والروم والارمن وكذا اهل من انتمسب الي دين عيسى واليهود بشرعية فانه من اهل  
 الانجيل وتدل على الامام احمد في الصابئين رواية بلخ في انهم يسعون فاذا استبوا منهم من اليهود وتقل عنه جنيل من  
 غير فانه قال امر يسعون جعلهم بمنزلة اليهود انتهى او من له شبهة كتاب يعني انه يصح عقد الذمة ايضا لمن له شبهة  
 كتاب كالمجوس فانه يروى انه كان له كتاب فرفع نصار لهم بذلك شبهة او جبت حق ديارهم واخذ الجزية  
 ولم تنه في ابادته نكاح نسائهم ولا ذبايحهم هذا قول اكثر العلماء وتدل على اني نوذرتهم من اهل الكتاب في ارضهم  
 ونسأه وروى عن علي بن ابي طالب انما اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم بطيخة وكتاب يدرسون وان حكمهم ملك مسكو  
 وقع على بنته وانه فاطم عليه بعض اهل مملكة فلما اصحابا وبيعتون عليه فانتقم منهم ودعا اهل مملكة  
 وقال تعون وينا هيرا من دين ادم وقد انكح بيننا فاننا على دين ادم قال فبايعوه قوم وقالوا الذي يخالفوننا  
 حتى قتلوه فاصبح اوقد اسرى بكتناهم وروى العلم الذي في صدرهم فاهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وابوبكر وآراءه قال وعرضهم الجزية ورواه المشافعي وسعيد وغيرهما وان النبي صلى الله عليه وسلم سنة  
 اهل الكتاب يدعون عليهم ولنا على انهم ليسوا من اهل الكتاب قوله سبحانه وتعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب  
 على طائفتين من قبلنا والمجوس من غير الطائفتين وقول النبي صلى الله عليه وسلم سنة اهل الكتاب  
 يدعون عليهم غيرهم وروى البخاري باسناده عن حاله انه قال ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى حذبه عبد  
 الرحمن بن عوفان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس حبر ولو كانوا اهل الكتاب لما وقع عمر في اخذ الجزية  
 مع امرائه سبحانه وتعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب وماروي عن علي بن ابي طالب قال ابو عبيدة الحبشة محض اذا  
 تفرده فان اخذ الجزية من اهل الكتاب من المجوس اذ لم يكونوا من العرب ثابت بالاجماع واذا اخذت رافضيا فقد له

الجزية دينار مائة الف درهم وقد عرفت له الدية على اخذ الجزية ونقاري العرب ويهودهم ومجوسهم من بني  
وعبرهم كمن تصرون نوح وهما او يهود من كنانة وحمير او نجس من بني عيم لا جزية عليهم ولو بذلوا  
قال في النصارى قوله في المفتح ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب طاهر كلام المصنف انما لا تؤخذ منهم  
ولو بذلوا وهو صحيح وهو المذهب عليه الاضواء وطهوبه وفي المفتح ومن تابعه احتمال لقبه اذا بذلوا والاصل  
في ذلك ما رواه ابن عمر وعاهل بن عبد الجزية قايوا والقوا وقالوا نحن عرب هذا منا كما ياخذ بعضهم من بعض بالصدقة  
فقالوا لا تؤخذ من مشرك صدقة فطعن بعضهم بالروم فقالوا نعم ان زرع يابرو للمؤمنين ان الروم لهم راس  
وسنة وهم عرب ياتون من الجزية فلا يؤخذ من غيرهم عليك عدوكهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث  
في طلبهم فوجدهم وضعف عليهم من اهل في كل جنس شانان وفي كل الايام بقرة بيضا ومن كل عشرون دينار  
دينار ومن كل مائة درهم عشرة دراهم وفيما سقت النسا الخرس وفيما سقي بنضغ او ودا او عر فاستقر  
ذلك من قول عمر ولم يخالف احد من الصحابة فصار اجماعا فلا يكون للاجماع بعد عمر ففقد عهدهم وتجدي الجزية  
عليهم قال في النصارى على الصحيح المذهب لان عهد الله موبد وقد عقد معهم هكذا وعليه اكثر الاصحاب  
واختار بن عقيل جواز ذلك باختلاف المصلحة باختلاف الازمنة انتهى ويؤخذ عن بعض اهل عرض الجزية  
زكنا من اموالهم يعني مثل ما يؤخذ من المسلمين مما يجب فيه من كارة على ما ذكر من فعل عمر حتى اننا نأخذها  
منه لا نؤخذها جزية قد اخذها من اموال النصارى منهم وصغارهم ومجانينهم ومصرفها اي مصرف هذه الزكاة  
للمصلحة كجزية اي مصرف الجزية على الاصح لئلا يجرى في رواية محمد بن موسى تصاعف عليه الجزية وعنه  
ان مصرفها مصرف الزكاة لقول احمد في رواية بن قاسم انما هي الزكاة الصغير والكبير سواء لا جزية على مني والعمارة  
لان الجزية بد عن القتل وصل العبي والامراء متخضعين والامراء لسان اهل القتال لقوله سبحانه وتعالى قاتلوا

والقتال

والقتال انما تكون بين اثنين وكتب عمر الى امير الاخبار ان اضربوا الجزية ولا تقربوها على النساء والصبيان واه  
ولو بذلتم اي بذلت المرأة الجزية لدخول دارنا فلا نأخذها وعنك من دخول دارنا مما نأى من غير شي وان كانت  
شيار عليها لان من ادنى ما لا يظن انه عليه فبتبين ان لا يصح عليه وجب رده على من اداه لتبين فساد القصد وان  
بذلتها المرأة من غير سبب اجبرتها الجزية عليها وان قالت انا ابيع بها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة  
بالصدق فان شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فهاذا ذلك ولا جزية على مجنون ولا فاق ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ فان  
لا اذهب بصوحتهم لانهم لا يتقنون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ويؤخذ من الراهب مما يبد من مال ما زاد  
على بقية نعيمه الباطل واللاسيق بغيره الا لبقته فقط قاله الشيخ في الدين <sup>الاصح</sup> <sup>الاصح</sup> قالوا ويؤخذ منهم ما نالوا لرف  
الذي لا يورثه والمزارع اجماعا قال ويجب ذلك قالوا ومن له تجارة او زراعة وهو ضابطها لطلبها ومعلوم انهم  
لمن يدعوا اليه من راهب وغيره لزمه اجماعا وكلمة تمام نهى وقوله بصوحتهم يقتضي انه لو لم يكن مقبلا بصوحتهم لم يرد  
بين الناس ويحال عليهم كما هو مبيع ويشتركون ويتسلب انه تؤخذ منه الجزية وبذلك اني القاضي محمد الدين  
ابن نصر الله في حاشيا القدس بهذه الصفة ولا جزية على خنثي لان الاصل امرأة ذمته منها فان بان الخنثي رجلا  
اخذ منه للمستقبل من الزمان ففقط اي دون فسطه الزمان الماضي قال في الاضواء على الصحيح المذهب وقطع  
من ذكره منه وقال في الزروع ويتوجه للماضي انتهى ولا جزية على فقير غير معمل العجز عن الان عموما جعل الجزية  
على ثلاث طبقات جعل اذناها على الفقير المعمل فدل على ان غير المعمل لا شيء عليه ولان الله سبحانه وتعالى قال لا يكلف الله  
ولان الجزية مال يجب لبلول الحول فلم يلزم الفقير العاجز كالكارة والفقير منه الذي من تجب عليه الجزية من عده الناك  
غنيا وليس ذلك بعد لان التقديرات بايها التوقيف ولا تؤقف في هذا افرج فيه الالعاد والعرف ويجب على  
معتق ولو لمسلم على الامانة حر مكلف موسر من اهل القتال فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحول الاصل اذا ثبت هذا

سعيد

الجزية  
نفسا الاسم

فان حكمه في الاستيلاء من زمن حربته حرم من بلخ من صبيها منهم او افاق من مجانبهم وتجب الجزية على بعض  
 ابي يعقوب ما فيه من الحرية لانه حكم بجزا يختلف بالرق والحرية فيقسم على قدر ما فيه كالارث ومن صار اهلا  
 لان توخذ منه الجزية بان بلغ الصبي او افاق المجنون او استغنى العقيم او عتق العبد بان ساهوا اخذ منه  
 عند تمام الحول بفسقه ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج الى افراده بجموله بما افضى ذلك الى <sup>بصير</sup>  
 لكل واحد حوله ويكون اخذ منه بالعقد الاول في الصحيح لانه لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد  
 من خلفائه بتجديد عقده لولا وان العقد يكون مع مساواتهم فيدخل فيه سايرهم لان الصغار <sup>الجانين</sup>  
 فعلوا في العقد بالتحديد ليجدي لهم عند تغير الوالد وطبق من افاقه مجنون حوله لم توخذ منه <sup>الذكر</sup>  
 الحول الملقوق في الصحيح لان اخذها قبل ذلك اخذ الجزية قبل كالحول وليس كذلك الجائر متى بذلوا  
 ما وجب عليهم من الجزية لم يقوله منهم ولزم دفع من قصدهم باذية ان لم يكونوا ابدار حرب حرم  
 قتلهم واخذ مالهم حتى ولو كانوا منفردين ببلد قال في التزغيب والمنفردون ببلد غير متصل  
 ببلد ما يجب ذب اهل الحرب عنهم على الاسبه ولو شرطنا ان لا ذب عنهم لم يصح اتيه واقتصر <sup>عليه</sup>  
 في الفروع ومن اسلم بعد الحول سقطت منه الجزية لغيره عليه وانه يدخل في قوله من اسلم على يديه  
 لانها عقوبة لا جزية عن السكوت وفي الفتون انها عقوبة وان بقا النفس مع الذل ليس بغنيمه عند العقلا  
 ومن عدلها مع الذل نعمة فقد اخطا طريق الاصابة وفي الفتون ايضا عن القول بانها عوض عن كل  
 الذي لا باس به وفي الايضاح لا تسقط باسلام ويذكر المذهب قوله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان  
 يعرفوا ما قد سلف وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية رواه الحلال  
 وقد ذكر ان احمد شبل عنه فقال ليس برويه غير جبر قال وقد روي عن عمران قال ان اخذها في كذا <sup>اسلم</sup>

عسائه

مرحاه عليه

عسائه

مرحاه عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينفي المسلم ان يودي الخراج يعني الجزية وروى ان <sup>اسلم</sup>  
 فلوليه بالجزية وقيل انما اسلم بقوله اذ ان في الاسلام معاها فرفع اليه فقال عمران في الاسلام معاها او كتب  
 ان لا توخذ منه الجزية رواه ابو عبيد بن جوح من هذا المعنى لان الجزية صغار فلا يكوخذ من مسلم كالا و اسلم قبل الحول  
 لان مات من وجبت عليه الجزية او جن ونحوه كالوعى وقد حال الحول قبل ذلك فانها لا تسقط البتة من ذلك  
 لان الجزية دين وجب عليه قبل موته او جنونه او عاه فلم يسقط البتة من ذلك كروى الا من بين وفاروقه كذا <sup>الاسلام</sup>  
 فانه الاصل والجزية بدل عنه فاذا اتى بالاصل استغنى عن البدل لكن وجد الما الاحتياج معه الي التيمم وفارق  
 سقوط الهد بالموت لتعدرا استينها به فوات محله اذا تقرر هذا فتوخذ الجزية من تركه ميت وماله حي واما  
 اذا طرأ المانع في اثناءه اي اثناء الحول فان الجزية لئلا الحول لا تسقط لان الجزية لا تجب ولا توخذ قبل كمال  
 حولها وتوخذ الجزية عند انقضاء كل سنة لانها سال يتكرر وجوبه بتكرار السنين فلم يوجب قبل مضي <sup>سنة</sup>  
 كالتزكاة فان انقضت سنون ولم توخذ استوفيت كلها ولم يتد اخل لان الجزية حتى يجب في كل حوله فلم يتد اخل  
 كالتزكاة على العاقلة وغيره ممنون اي الذين يعطون الجزية عند اخذها منهم ويطلب اقيامهم وتجرايدهم عند <sup>الذكر</sup>  
 وجوب القول الله سبحانه وتعالى حتى يطعوا الجزية عن يده وهم صاغرون وقيل ان الصغار القزام الجزية  
 وجريان احكامها عليهم ولا يقبل من وجبت عليه الجزية ارسالها الى وال الصغار بل يحضر الذي بنفسه <sup>ويروى</sup>  
 وهو قائم والاخذ جالس ولا يتد اخل الصغار يعني ان من وجبت عليه جزية سنين واريد استيفاءها <sup>سنة</sup>  
 فانه يجتهد عند استيفائها الاول ثم يعاد امتها نه عند دفعه عن السنة الثانية ثم كذلك لان ليسوا <sup>كلها</sup>  
 لا يصح شرط تجديدها اي تعجيل الجزية ولا يقتضيه الاطلاق والفي الفروع قال اصحابنا لاننا لا نقتض امانه  
 فليسفة حقه من العوض وعند ابي الخطاب وغيره ويقتضيه الاطلاق انتهى ولا يعذبون في اخذها ولا يسقط <sup>عليهم</sup>

فان عراقي بالكيف قال ابو عبيد احسبه الجزية فقال لا في الاظنكم قد اهلكتم الناس قالوا لوالاه ما اخذنا الا  
 صفوا قال بلا سوط ولا سوط قالوا نعم قال الحمد الذي لم يجعله كذا على يدي ولا في سلطاني رواه ابو عبيد  
 ان يشترط عليهم ان يرضوا عن الفداء تحت الجزية ضيافة من يومهم من المسلمين وعلى ما رواه  
 لما روى العام احمد باسناد عن الاصم بن قيس ان عمر شوط على اهل الذمة ضيافة في يوم وليلة وان يصحروا الفدا  
 وان قبل رجل من المسلمين بارضاهم فاعلمهم دينه قال ابن المنذر وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال  
 بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ما رواه في صحيحهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ربه على نصارى ابيه  
 ثلثة ايام وكنوا ثلثة ايام لنفسه في كل سنة وان يصيبوا من يومهم من المسلمين ثلاثة ايام ولا في هذا  
 ضرا من المصلحة لانهم ربما استغوا من مباحة المسلمين اضرارهم فان اشترط عليهم الضيافة امن  
 ويصح ان يلقوا بها بالضيافة عن الجزية في الصحيح قال في الانصاف لو جعل الضيافة مكان الجزية صح  
 الصحيح من المذهب اختاره القاضي واقصر ليعني المعنى وقد مر في الشرح انتهى روجه المذهب وروى  
 كتب لراهب من اهل الشام اني ان ولدت هذه الارض استقلت عند خراجك فلا تدم الغريبة وروى  
 المؤمن ما يكتبه فخره وقال اني جعلت لك الدين ولكن اختر ان شئت ادا الخراج وان شئت ان تصنف  
 المسلمين فاختر الضيافة لكن يشترط ان تكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدرهم  
 والدينار واذا ثبت صحة ذلك فانه يعتبر بيان قدرها اي قدر الضيافة وقد راها ما وعد من ضيافة  
 من الرجال والنساء فيقول يصيبونه في كل سنة سانية يوم في كل يوم عشرة من المسلمين جنز كذا وكذا وكذا  
 من الشهور كذا وكذا العتيق كذا الان ذلك من الجزية فاعبر العلم به كالنقد ويعتبر له ايضا سانية من  
 ما على الفتي والقول في الانصاف على الصحيح من المذهب في ذلك كله اختاره القاضي وهو ظاهر كلام

ورضه صح

الاصح

الاحتياط وقد مر في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يجوز اطلاق ذلك كله وقد مر في الكافي واقتاره وقيل  
 الضيافة على قدر جزيتهم ذكره في الرعاية انتهى والمسلمين النزول في الكنائس والبيع فان عمل على اهل  
 الشام على ان يوسعوا ابواب بيعهم وكنا يسلمهم من جيرانهم من المسلمين ليدخلوا ربنا فان لم يجدوا  
 مكانا فاهل النزول في الاقضية وفضول المنازل وليس لهم تحريك صاحب المنزل منه والسابق الى المنزل الحق  
 من باقي بعده فان امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه اهبوا عليه فان امتنع الجميع اجبروا فان لم يمكن  
 الا بالقتال قولوا فان قالوا انقص عهدهم ولا يجب عليهم ضيافة بلا شرط في الصحيح وقال يوم وليلة  
 واذا نزل امام فخر قد مر ما عليهم اي على اهل الذمة من جزية او قامة به بينة او ظهر ما عليهم وكان  
 عقدا الاحكام الذي قبله صحيحا او هو عليه ولم يوجب اليه عقد لان الخلفا او عقد عمر ولم يجدوا  
 عقدا سواه ولا عقد الذمة موبد وان كان فاسدا رده الى الصحة والاي وان لم يكن يعرف ما عليهم  
 ولم يتم به بينة ولم يكن امره ظاهرا رجح اليه قولهم اي قول اهل الذمة ان ساعه اي ان كان يصح ان يكون  
 جزية على علمهم وله تخليفهم مع تمة اي مع اتهامه اياهه فيما يذكره فان بان له بوجه ذلك نقص اي انهم  
 اخبروه بنقص عما كانوا يودونه للامام الاول اخذته اي رجح به عليهم وان قالوا لكان في كذا وكذا جزية  
 وكذا اذمة استظفهم عينا واحدا لان الظاهر فيما يدعون انه كذا جزية فان قال بعضهم كذا نودي  
 دينار او قال بعضهم كذا نودي دينار من اخذ كل واحد منهم ما اقربه ولا يقبل قول بعضهم على بعض  
 لان قولهم غير مقبول وهذا المذهب واختار ابو الخطاب انه اذا نزل امام يستأنف العقد معهم وما  
 يذكر عن بعض من اهل الذمة مع ان معهم كتابا النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم لا يصح وسئل  
 ابن سريج عن ذلك فقال لم ينقله لك احد من المسلمين وروى انهم طولوا به لكذا فخرجوا كذا

ذكروا ان خط علي بن ابي طالب كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وان فيه شهادة سعد بن معاوية  
فوجد تاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية فاستدل بذلك لانه فاذا عدها اي عقد  
الامام الذميمة الكفار كتب اسماها باسم فيكتب فلان بن فلان الفلاني وحلهم جميع  
فيكتب طويل او قصير او ربيعة اسم او احضرا او ابيض مقرون الجاهلين او مفردهما او مع  
العين او قبي الانف او ضد ما ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يميز بها كل واحد عن الاخر  
ودينهم فيكتب يهودي او نصراني او مجوسي وجعل لكل طائفة عربيا يجمعهم عند اذ الجزية  
ويكشف حال من تغير حاله فيعلمنا عن مبلغ من غلناهم او افاق من جبايتهم او استغنى من  
فقر الهم وبين يسافر او يموت او يسلم منهم لان ذلك يمكن لاستيفاء الجزية واحوط ومن سقطت  
عنه الجزية لعلمي ونحوه او نقص العهد او خرق سيا من الاحكام اي احكام الذمة ليفعل منها الامام  
ما يجب عليه ومن اخذ منه الجزية فاراد ان يكتب له براءة بذلك لتكون له حجة في الاحتجاج بها  
اجيب والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب  
بذكر فيه جملة من احكام اهل الذمة  
علي الامام اي يلزمه اخذهم اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان نفس ومال وعرض وفي اوقاف  
حد فيما حرمه اي يعتد به ويحرمه كزنا لا فيه يحلونه اي يعتد به وشرب خمر لان عقد الذمة  
لا يصح الا بشروط احدها بديل الجزية والثاني التزام احكام ملة الاسلام من حقوق الايمان في العقول  
والمعاملات واورش الجنبايات وقيم الممتلكات فان عقد علي غير هذين الشرطين لم يصح لقوله الله سبحانه  
وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار جربا با احكام المسلمين عليهم من قبل  
لوقطع طرفا او تعدي على مال او ذوق او سب مسلما او ذميا اخذ بذلك وكذا الورثا وورثا مسلم

او ذمي او ذمي عليه الحد بشرطه طروري النسيان يهوديا قتل جارية علي اوضح لها فقتله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم متفق عليه وروري ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي يهوديين قد فجر بعد احصائها  
فوجها وان الزنا محرم في دينه وقد التزم حكم الاسلام واما ما يعتد به من حكمه لشرب الخمر والحكم بالختان  
ونكاح ذوات الحارم المحجوس فيقول عليه ولا حد عليهم فيه لانهم يعتد به من حكمه ولا يقررون على الفجر  
وهو اعظم حرما وانما من ذلك الا انهم يفتون من الظهار بين المسلمين لانهم يتأذون بذلك ويلزمهم اهل الذمة  
التميز عن ابيهم بتميز الظاهر كالحق والاول ذكر الشيعي في الدين واهتمت عليه في الغرور وذلك بان لا  
يدفنون احد منهم في مقابرنا ويلزمهم التميز عنا ايضا بجلالهم بحد مقدم رؤسهم وهو حذف  
عن مواضع التخصيف وهو الشعر الذي بين العذار والنزعين كالعادة الاشراف وهو ان يتحذوا  
شوابير وان لا يفرقوا شعورهم وهو ان تكون شعور رؤسهم حمة ولا يفرقوه لان الفرق من سنة المسلمين  
والاصل في ذلك ما رواه الحلال باسناد عن اسماعيل بن عباس قال حدثنا غيره واحد من اهل العلم قال كتب  
اهل الجزية قال عبد الرحمن بن عتم ان احين قدمنا بلادنا طلبنا اليد الا ان لا نقتسنا واهل ملتنا على اننا  
شوطنا ذلك على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فينا حوهادير ولا قلاية ولا حرمه راهب  
ولا نجد ما حرمه من كنايسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا يمنع كنايسنا من المسلمين ان ينزلوها  
في الليل والنهار وان توسع ابوابها للمارة وابن السبيل والنفوس فيها ولا في منازلنا جاسوسا وان لا  
نكلم امرئ غش وان لا نضربه ناقوسا الا ضربا خفيفا في جوف كنايسنا ولا يظهر عليها صليبيا ولا ترفع  
اصواتنا في الصلاة ولا القراه في كنايسنا فيما يحضره المسلمون ولا يخرج صليبيا ولا كنايسنا في سوق المسلمين  
وان لا يخرج باعوانا ولا سماس ولا ترفع اصواتنا مع اموالنا ولا يظهر الدينان منهم في اسواق المسلمين وان لا



بخاورهم بالخنازير ولا يبيع الخمر ولا يظلم شركا ولا يزعب في ديننا ولا يدعو اليه احدا ولا يتخذ شيئا  
الرفيق الذين جرت عليه سهام المسلمين وان لا يمنع احد من اقرابنا اذا اراد الدخول في الاسلام وان  
يلزم زينا حيث ما كنا وان لا تشبهه بالمسلمين في لبس قطنسوا ولا حمامة ولا غيلين ولا فرق شعر ولا في  
موالكهم ولا يمشون بلباسهم ولا يتكلموا بكناهم وان يجزم معدروسنا ولا يفرقوا بيننا ولشدة زنايب  
في اوسالها ولا تفتش حواطينا بالعربية ولا تزك السروج ولا يتخذ شيئا من السلاح ولا تحمله ولا  
السيوف وان يوقر المسلمين في مجالسهم ويرشد الطريق ويقوم لهم عن المجالس اذا ارادوا والمجالس  
ولا يظلم عليهم في منازلهم ولا تعلم اولادنا القرآن ولا يشارك احدنا مسلما في تجارة الا ان يكون الي  
المسلم تجارة وان يضيف كل مسلم جاز سبيل ثلاثة ايام ونظير من اوسط ما تجد ضمنا على ذلك فانفسنا  
وذرارنا وان واجنا وساكنتنا وان نحن غيرنا او خالفنا على اوطنا على انفسنا وقلنا الا ان  
فلا ذمة لنا وقد جردنا من اجل المعاندة والسفاق فكذب بذلك عبد الرحمن بن عوف بن غنم الذي <sup>الخطا</sup>  
فكذب له عمران اميرهم ما سألوا والحق فيه حرمين استروها طهرها مع شروها على انفسهم ان لا يسترها  
من سبايا ناسيا ومن ضرب مسلما فقد طع عمده فان عبد الرحمن بن عوف ذلك واقرب من اقام يوم  
في مدائن الشام على هذا الشر فلهذا يلزمهم التمييز عن المسلمين في سجدتهم وحزبهم وقادهم  
ويجوزون شعورهم ولا يزوجون بالان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعورهم ويلزمهم التمييز عن المسلمين ايضا  
بكنائهم والقبائلهم فيمنعوا من التكني ككنى المسلمين نحو ابي القاسم وابي عبد الله ومن ان يتلقبوا  
بالقبائل المسلمين نحو عز الدين وزين الدين ولا ينعوا بالكنى بالكنية فان احمد قال لعديت يا ابا اسحاق  
وقال ليس النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على سعد بن عباد قال الاتري ما يقول ابو الخطاب وقال لا

امر ص

بخزان اسلم

بخزان اسلم ابا الخارث وقال عمر بن الخطاب با باحسان اسلم تسلم ويلزمهم التمييز عن المسلمين ايضا بكنائهم  
عوضا رجلاه الى جانبنا وظهره الى جانبنا با كافي على غير حيل لما روي الخلال ان عمر بن الخطاب نواحي اهل الذمة  
وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض ويلزمهم التمييز عن المسلمين ايضا بلباس ثوب عسلي يهود  
ولباس ثوب ادكن وهو القاصحى لفساري وشذخوق بولا نسهم وعمايهم وشذ زنا رفوق ثياب  
نصرا في وتحت ثياب نصرا فيه وتغاري نسا كل من اليهود والنصارى بين لوفى خف ليحصل التمييز  
بذلك بين المسلم والذمي وبين المسلمة والذمية ولا ينعوا فاهوا الثياب ولا العمام والعليلسان  
التمييز بالعبارة والفتارة ويلزمهم الدخول مما حاصره ان يميزوا بالجل او حاتم رصاص ونحوه  
لحاتم حد يد وطوق من نحو ما تقدم بوقايهم بدخولهم به الحمام ويحرم قيامهم في اهل الذمة  
وليتبعه بحجب حجره وصدرهم في المجالس على الاصح وعنه يجوز ذلك لاهل الذمة لصلحة الحاجة  
كروا اسلامهم احترامه الشيخ تقي الدين ومعناه اختيار الاجري وان يقول العلماء بعدا ويعرض  
عليه الاسلام ونقل ابوداود ان كان يريد يدعو الى الاسلام فنعهم ويدعو بالبقاء وكثرة المال  
والولد زاد جماعة قاصدا كثرة الغزبية وقد كره احمد الدعاء لكل احد بالبقاء ونحوه لان فرغ منه ويجوز  
ايضا بدائهم بسلام وبتكليف اصحبت او كيف اسميت او كيف حالك وكم تمنيتهم ولعنيتهم وعبادتهم  
وشهادة اعيادهم لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام  
فاذا قيمت احدهم في الطريق فاصطروهم الا اضيقها اخوجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال  
ابوداود قلت لابي عبد الله يكره ان يقول الرجل للذمي كيف اصحبت او كيف انت او كيف حالك قال نعم  
اكرهه هذا عندنا البر من السلام واما تمنيتهم ولعنيتهم وعبادتهم وشهادتهم اعيادهم فهي في معنى السلام

لا يصح للمسلم شيئا فيما ادى في اعيادهم لان ذلك ليس منه تعظيم لهم ومن سلم على ذي وهو لا يعلم انه ذي  
 ثم علمه وميأس قوله له ود على سلامي طاروي عن ابن عمر انه مر على رجل يسلم عليه فيقول ان كان فقال  
 رد على سلامي عليك فدع عليه فقال ان الله مالك وكذلك ثم التفت الى صاحبه فقال انما الخزيه وقال  
 ابن حنبل سالت ابا عبد الله فقالت فاعلم اليهود والنصارى ونايتهم في منازلتهم وعندهم قوسلون  
 انسلم عليهم قال نعم يتوبى السلام على المسلمين وسيل عن مصالحة اهل الذمة فذكره واشتم ذي على مسلم  
 لزمه ربه فقال له وعليكم طاروي احمد باسناد عن انس انه قال نهينا او امرنا ان لا نزيد اهل الكنايس على  
 وعليهم وعند الشيخ لبي الدين يرد مثل حديثه فيقول وعليك مثل حديثك وانه يجوز ان يقال للذي اهلا  
 وسهلا وان شتمه كافر اي شتمت الكافر مسلما عند عتاسه اجابه المسلم بهديك الله واما ان عطس الذي  
 فقد روي عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجا ان يقول لهم  
 الله فكان يقول لهم هديكم الله ويصلح بالكم رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه وكرهه  
 مصافحه اي يصافح المسلم ذميا وتقدم نص احمد على كراهته ذلك **فصل في منع**  
 اي يمنع اهل الذمة من حمل سلاح ومن تقاف ومن رمي ونحوها اي نحو هذه الاشيا كلعب ورمح وروس  
 وكره احمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله سبحانه وتعالى قال ابنهنا سالت ابا عبد الله هل يكن  
 للمسلم ان يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن قال ان اسلم فنعم والا فاكروه ان يضع القرآن في غير موضعه  
 قلت فيعلم ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ومنعوه ايضا من تعمية بنا فقط على الاصح على مسلم  
 ولو رجمي جاره المسلم بتعليقه عليه لانه لو قيل بسقوط الحق برضاه لسقط حق من يحدث بعده وليس  
 لقوله في شروطهم ولا تطلع عليهم في منازلتهم وطاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سلام يعطون

ولا يعطون

ولا يعطون في تعمية بنيتهم تعليمه رتبة على المسلمين فمنعوا منه كما منعوا التصدير في المجالس قال في  
 الفروع لاصقه اوله وفي شرح المقنع وانما يمنع من تعمية على بنا المسلم الجوار له لان تعمية على من الجوار  
 له لان الضرر انما يحصل على الجوار ومن غيره وقول فقط يعني انه لا يمنع من مساواة بنا جاره المسلم  
 الاصح لان ذلك لا يفضي الى علو الكفر ومتى فعل فانه يجب نفسه لما في ذلك من حق الله سبحانه وتعالى لقوله  
 صلى الله عليه وسلم يعطون ولا يعطون ومنه ما لفت به ابي بالنبا المعلى قبله اي قبل نفسه ليعتده  
 بالتعمية لعدم اذن الشارع فيها لان ملكوه اي لان ملكوا بنا عاليا من مسلم فانه لا يجب نفسه لملكوه  
 على هذه الصفة ولم يحصل منهم تعمية ولا يعاد عاليا ما ملكوه من مسلم عاليا لانه بعد  
 كان كان له وجود ولا يفيض بنا وهم ان بنى سلم دار عند عمري في محلةهم دون بنائهم في الاصح لانه  
 لم يعطوا بناهم على بنا المسلم ومنعوا ايضا من اعداد كنايس وبيع جمع بيعة وجميع اي ويحل جمعوه  
 لصلاة في بني من ارض المسلمين سوا كانت مما مصر المسلمون كالصوم وبعدها وواسط او كما فتحه  
 للمسلمون عنوة كالشام ومصر ولا يجوز صلحهم على اعدان كنيسته بكان من ارض المسلمين والاصل في ذلك  
 ما روي عن ابن عباس انه قال ايما مصر مصرته العوب فليس للعجم ان يبيعوا فيه بيعة ولا ان يبيعوا فيه  
 ناقوسا ولا يبيعوا فيه عمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه الامام احمد واهتم به لان ارض المسلمين ملك لهم  
 فلا يجوز ان يبيعوا فيها جامع للكفر وما وجد في هذه البلاد من الكنايس والبيع مثل كنيسته الروم في  
 بغداد فهذه كانت في قريه اهل الذمة فاقرت على ما كانت عليه وذلك لان كل ما فتحه المسلمون من بلاد الكفار  
 وفيه بيعة او كنيسته او بيت نار لم يجب هدمه على الاصح لان الضم في كثير من البلاد عنوة فلم يهدوا شيئا  
 من ذلك ويشهد له صحة ذلك وجود الكنايس والبيع في البلاد التي فتحه عنوة ومعلوم انهم لم يهدوا شيئا من ذلك

فيكون ان يكون موجود حين الفتح وابتدئ وكذا حكم اعدان صومعة راهب لان في حديث عبد الرحمن  
وان اتخذت ولاية واصومعة راهب الا ان شرط علينا ان نجد ثوابك او شيئا منه فيما فتح فيها على انه  
اي ان البلد المفتوح لنا ونفقه منهم بالخراج لاننا لم نفتح الا على هذا الشرط فوجب الوفاة وبعيننا ايضا  
من بنا ما استهدم او هدم ظلماتها اي ما صنعوا من اعدائها ولو كان ما استهدم او هدم ولو ظلمنا كلها  
على الاصح لا يمنع من زيادتها اي زيادة ما صنعوا من اعدائها لان في كتاب اهل الجيزة لابن عمير <sup>والمعتمد</sup>  
ما خرج من كتابنا ولما كثرت مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تبني الكنيسة في الاسلام ولا تجدد ما حارب منها وان اعادتها بنا الكنيسة او بيعة في دار الاسلام  
فلم يجز كالوا تبدي بنا وها لا رم شعنها يعني انهم لا ينعشون شعث الكنائس والبيع والصومع  
القديمه لانهم لما ملكوا استهدموا شعنها وبعيننا ايضا من اهلها ومنكر كتحريم الحرام  
الظهار عيد والظهار صليب والظهار اكل وشرب <sup>فيها</sup> جملهم رمضان والظهار غزو وخنزير فان فعلوا  
اي الظهور والظنماها وبعيننا ايضا من رفع صوتا على بيت وقراءة قران والظهار ضرب ناقوس وهم  
بكتابهم لان في شروطهم لابن عمير وان لا تضرب ناقوسا الا من اذنا في جوف كنائسنا ولا يظهر عليها  
صلوبا ولا يرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره السلطان وان لا يخرج صليبا  
ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا يخرج باعوثا ولا شعائرا وان لا يرفع اصواتنا مع موتانا وان لا  
يخاومهم بالخنازير ولا يظفر شركا وقاسي الشيخ في الدين على ذلك اطهار الاكل والشرب بنهار  
رمضان لما فيمن المفسد وان صولحو في بلادهم اي فيما فتح صلى اعلان الارض لهم على جزيرة  
او خارج لم ينعفوا شيئا من ذلك اي من جمع ما فعلنا انهم ينعفون منه لانهم في بلادهم اشبهوا

كصاحب

الحرم

الحرم في زمن الهدنة وبعيننا اي الكفار مطلقا سوا كانوا ذميين او مستأمنين دخول حرم مكة  
لقوله سبحانه وتعالى بلها الذين امنوا انما المستولون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد علمهم هذا والوا  
الحرم هو ليل قوله سبحانه وتعالى سبحانه الذي اسرى عبده ليلان المسجد الحرام وانما اسرى به من بيت اهلها  
وهو خارج المسجد وانما منع من الحرم دون الحجاز لان الحرم افضل اماكن العبادة للمسلمين واعلمنا انه كل  
الشك فوجب ان يمنع منه من لا يؤمن به وان هذه الآية نزلت واليهود بالمدينة وخنزير وغيرهما من  
الحجاز ولم ينعفوا من الاقامة به وكان اول من اجلاه من الحجاز عمر ولان الحرم له شرف على غيره يتجزم  
وصيده واحرام الملتجى اليه فلا يصح قياس غيره عليه ولا يمكن من دخوله ولو بد لو اما لا على ذلك  
يعني انه متى صالحهم الامام على دخول الحرم بمال فالصالح باطل ولكنهم ان دخلوا الي انهم اية حاصو لحواعل  
دخوله ملك عليهم جميع العوض المصالح به ولا يرد عليهم منه شي لانهم قد استوفوا ما حرم الله عليهم وان لم  
يستوفوا ادخلهم الى الموضع الذي صالحوا عليه فما استوفوا من الدخول ملكا ما يقابله من الملك للصالح  
عليه في الاصح قال في شرح المقنع ويحتمل ان يرد عليهم العوض بطل حال لان ما استوفوا لا قيمة له والعهدة  
لم يوجب العوض لبطانة المدينة يعني فان الكفار لا يمنعون من دخول حرمها لان الآية نزلت واليهود  
بالمدينة ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرهم بخروجهم عند نزولها ولم يمنع الكفار من دخول  
حرم مكة حتى غير مكلف من صغير وجنون وحتى رسولهم اي رسول الكفار اذا جاء من عندهم الى الامام  
والامام بالحرم ويخرج اليه الامام ان ابي الرسول من اذ العزلح الاله ولم يمكن من الدخول لانية  
ويؤدون دخل حرم مكة من الكفار علمه بالمتع لاجملا ويهدد ويخرج ولو كان من ريفنا او مشا  
وينبش ان دفن به اي يحرم مكة ويخرج منه ما لم يزل لانه اذا وجب اخراجه حيا فخرج حقيقته اولى

وانما جازد فنه بالحجاز سوى حرم مكة لان خروجه من حرم مكة الى الحل سهل يمكن لقرب الحرامه وخروجه  
من ارض الحجاز الى غير ها هو ايضا او ميتا صعب تمتع بعد المسافة وتمتع الكفار ايضا من اقامة  
اي من ان يعقوب ابا الحجاز كالمدينة واليمامة وخبير والينبع وقدك بفتح الفاء والاداء المهملة قرية  
بينها وبين المدينة يومان ومخاليفها وهي القرى المجتمعة كالرساق واحدها مخلاف وسمي الحجاز  
حجازا انه حجز بين تامة وحجز قال في الفروع وهو مكة والمدينة واليمامة وخبير والينبع  
فذكر ومخاليفها وقال شيخنا من توك ونحوها وما دون المخيبي وهو عقبه الصوان من الشام كان  
انتمى والاصل في ذلك ما روي ابو داود باسناده عن عمر انه سمع رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول  
لاخر من اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا ترك فيها الاسلام قال الترمذي هذا حديث  
حسن صحيح وعن ابن عباس قال اوصى رسولا لله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشيا قال اخرجوا  
المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بغير ما كتبنا اجيزوه وسكت عن الثالث رواه ابو داود  
وجيزه العرب ما بين الوادي الى اقصي اليمن قاله سعيد بن عبد العزيز وقال الاصمعي وابو سعيد  
في من زيف العراق الى عدن طولاً ومن تامة وماوراءها الى اطراف الشام عرضاً وقال ابو عبيدة  
في حفري موسى الى اليمن طولاً ومن زيل بئر بين الى مسقط السواة عرضاً وقال الخليل انما  
قيل لها جزيرة لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها  
وسكنها ومعناها قال احمد جزيرة العرب المدينة وماواها يعني ان المنوع من سكني الكفار  
المدينة وماواها وهو مكة والمدينة وخبير والينبع وقدك ومخاليفها وماواها وهذا قول  
الشافعي لانهم يخلوا من تيمها واليمن واليمن فيد بفتح الفاء في قرية بشرق سلمى جد جبل طي

ولا يدخلونها

ولا يدخلونها اي الامان التي قلنا انهم ينفون من اقامة بها الا باذن الامام قال في الفروع وهو حرمه  
والاصح باذن امام انتهى وذلك لان دخولهم الحجاز في اعتبار الاذن كالحكم في دخول اهل الحرب دار الاسلام  
لا يجوز الا باذن الامام فباذن له اذ اري المصلحة فيه وقد كان الكفار يتجرون الى المدينة في زمن عمر الخديف  
انه اثناء شيخ بالمدينة فقال له انا الشيخ النصراني وان عاملا عشر في مرتين فقال له عمر وانا الشيخ  
وكسبه عمر ان لا تعشروا في السنة الي مرة ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام في الاصح وقيل اربعة  
ووجه الاول انه المراد عن عمر ويوكلون في المطالبة والعقب لادن موجب ويحبر من له عليه دين حاله على وفائه  
له فان تعذر وفاءه تطلق او تعيب او نحوهما جازت اقامتهم له اي لاستيفاد دينهم ان التعدي  
من غيرهم وفي اخرجهم قبل استيفاءه ذهاب المهر ومن مرض من الكفار ببلد من بلاد الحجاز لم يخرج  
اي لم يلزمه ان يخرج حتى يبرأ من مرضه لشدة الانتقال على المريض وان مات دفن به اي بالبلد الذي  
مرض فيه من الحجاز لانه لما جازت له الاقامة مع المرض كان حوازه وفنه فيه اذ مات اول ولا يخرجون  
الاقامة بينهما وفيه ونحوهما ان عمل بمنهم من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن له مسلم  
على الاصح لان ابا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الكتاب  
الذي كتبه ليقره قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل قال انه نصراني فانسهره عمر وهذا  
يدل على اتفاق منسهر على ان الكافر لا يدخل المسجد وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقريره عند عمر  
ولان حدث الحيف والنجابة يمنع الاقامة في المسجد فحدث الكفار اول قال في الفروع وعنه جرد كاسميحا  
لبنايه ذكره شيخ المذهب ثم منسهر من اطعمها ومنسهر من قال المصلحة ومنسهر من قال باذن مسلم ومنسهر  
من اعتبوا وما ولا م القاضي جرد ليعصوا الذكور ففرق قلوبهم ويرجي اسلامهم واجتمع عارواه ابو داود

خوله

والاسناد جيد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف قد مواعيل النبي صلى الله عليه وسلم فان لهم  
المسجد ليكون ارض لفلان وهو اشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يخنوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحشروا  
ولا يعشروا ولا يخنوا في دين لا ركوع فيه انتهى ويجوز استيجاره اي استيجار الكافر لبنائه اي بنا المسجد قال في  
الانصاع للصحيح من المذهب والذي لنا جرح ولو اني صغيره من الذين اومن بحجبه عليه الجزية لزمنا  
او غيرها او كان تغليبنا على الاصح ان الجرح لا يغير بده ثم عاهد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا  
فعلية نصف العشر جماعة سوا كان سفره الى الحجاز وغيره لما روي ابو عبيد في كتاب الاموال باسناد  
عن ابي بن حميد ان عمر بن عثمان بن حنيف الكوفي جعل على اهل الزمة في اموالهم التي يحصلون فيها  
في كل عشرين درهما وهذا كان بالهراق واشتهر وعمل به الخلفاء بعد ولم يتغير كان اجماعا علم  
ان العاشر لا يؤخذ منه شي من غير مال التجارة فلو ربح بالعاشر منه شئ او معه امواله او سميته لا يؤخذ  
شي من عليه احد الا ان يكون الماشية للتجارة فيؤخذ منها نصف العشر ويمنعه اي يمنع وجود قوله  
العشر دين كزكاة يعني كما يمنع الدين وجوب الزكاة ومحل ذلك ان ثبت الدين ببينة لانه لا يقبل  
فيه فلا يصدق ويصدق في ان جازيته معا هله اي زوجته او انها بنته ونحوها على الاصح لتعدراقة  
البينة على ذلك وان الاصل عدم ملكه لها فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها ويؤخذ مما جرت به العادة  
العشر لان مما أخذ من اهل الحرب العشر واشتهر ذلك في ما بين الصحابة وعمل به ذلك الخلفاء بعد والائمة في كل  
عصر من غير تكبر وكان اجماعا ولا يؤخذ العشر وانصفه من اقل من عشرة دنانير مع ابي مع الذي هو القوي  
على الاصح وذلك لان العشر ما يبلغ واجبه نصفه دينار فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم ولانه  
معشور فوجب في العشرة منه كاللغزني ولا يؤخذ اكثر من مرة كل عام نعم عليه احمد لما روي باسناد قال

جاشع نصراني

الشيخ الحنيف  
جاشع نصراني في العمرة قال ان عليك عشر في السنة مرتين قال ومن انت قال انا الشيخ النصراني قال عمر  
ثم كتب اليه ان لا يعشروا في السنة الا مرة ولان الجزية والزكاة انما تؤخذ في السنة مرة فكذلك هذا ومثلي  
أخذ منه ذلك مرة كتب له رحمة باذاتهم لتكون وثيقة لهم ورحمة علي بن عمر بن عليه فلا يعشرون مرة ثانية  
الا ان يكون معه الثمن من المال الاول فيما أخذ من الزيادة لانهم لعشرون كذلك ان العشر حق يؤخذ من التجارة  
فلا يؤخذ في السنة الا مرة ونصف العشر من الذي ولا يعشرون حمولا ممن خنزير على الاصح نعم عليه احمد ربه  
قال عمر بن عبد العزيز وابو عبيد وابو نؤر قال عمر بن عبد العزيز الخمر لا يعشرون ما سلم قال ابو عبيد  
قوله عمر ولو هو بيعها وخذوا الثمن من المسلمين كانوا ياخذون من اهل الذمة الجزية والخراج من جزية  
وخراج ارضهم ببيعها ثم يتولى المسلمون بيعها فانكروه عمر بن رضض لهم ان ياخذوا من ايمانها اذا كان اهل  
المتولين ابيعها وروي باسناد عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر ان مما لك ياخذون الجزية والخراج  
في الخراج فقال لا تاخذوه ولكن ولو هو بيعها وخذوا من الثمن وعلى الامام حفظهم اي حفظ اهل الذمة  
ومنع من يوزيهم من المسلمين ومن شملهم من اهل الذمة ومن اهل الحرب لانه التزمهم بالعهد فحفظهم لهذا  
قال علي انما يذلو الجزية لتكون دما وهم كرامينا واملهم كما موالتا وقال عمر في وصيته للخطيب بعد ووصيه  
باهل ذمة المسلمين حين ان يوفي لهم بعد عمر ويخاطبون ويرايهم وعلى الامام ايضا ذلك اسرهم سوا كانوا  
في معو ٣ اولم يكونوا اننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم واخذ جزيتهم فلزمنا العتاق من ولايتهم  
والقيام ونهم فاذا عجزنا عن ذلك وامكننا تخليصهم لزمنا ولكن بعد ذلك اسرنا لان حرة المسلم اعظم من ذلك عليه  
اشد وهو عرض النفس عن دين الحق بخلاف اهل الذمة وان تحالوا اي اهل الذمة البنا بعضهم مع بعض واتكلم البنا  
مستامنان باننا قهنا او استودعيه في علي في مي اخر فلنا الحكم ولنا الترك اي اننا بالخير بين الحكم بينهم

٦٢٨

وبين ترك الحكم لقوله سبحانه وتعالى فان جاؤكم فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولا هنالك اذان فاحكم بينهم  
كالاستامتن ان لم يتفقا على ان يتحاكما الدنيا على الاصح لقوله سبحانه وتعالى فان جاؤكم فاحكم بينهم او اعرض  
واذا اختار الحكم بينهم لم يحكم الا بحكم الاسلام لقوله سبحانه وتعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وحرر  
اعضار يهودي في سبته وتحريره اي تحريم السب على اليهود باق عليهم فيسبني شرعا من عملي في اجاره  
يعني انه متى اجر يهودي نفسه مدة لعل لم يلزمه ان يعمل شيئا في السب قال في التزويج والاحضار هو  
يوم سبته ذكره ابن عقيل اي ليقا تحريمه عليه وفيه وجهان او مطلقا لضرره بافساده سبته ولهذا  
لا يكره امره على افساده مع تأديه وقول ابن عقيل يحتمل ان السب مستثنى من عملي في اجاره انتهى  
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في اشاهدت رواه النسائي والترمذي وصححه وانتم يهودي  
خاصه ان لا تقدر وفي السب وجب الحكم بين مسلم وذي ملة في ذلك من افعال المسلم من غيره  
اورد عن ظلمه وذلك واجب وان في ترك هذا الواجب تضعيفا للحق فيتعين فضله ويلزمهم اي يلزم  
اهل الذمة حكما فلا يملكون ان لا يقبلوه ولا تقضه ولا يفسخ بيع فاسد تقاضاه ولو اسلموا او لم يحكم به  
اي يتكلمهم حاكمهم لانه عقد قد تم قبل ترافعهم اليه او قبل ان يسلموا على شيء يجوز ان يتبدل  
العقد عليه في مملتهم فاقروا عليه ولم ينقض كالحكمهم وعلم ما تقدم انه اذا التزم بالتمام  
فسخ سوا كان قد حكم به حاكمهم او لم يحكم لانه عقد لم يتم ولا يجوز الحكم باتمامه لكونه فاسد  
فتعين نقضه وحكم حاكمهم به وجوده كونه لان من شرط الحكم التام الحكم بالاسلام  
ولم يوجد وسيل احد عن الذي لو عامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ثم يسلم وذلك المالا يند  
اي يلزمه ان يخرج عنه فقال لا يلزمه ان يخرج منه شيئا لان ذلك من في حال كفره فاشبهه بكاحه

في الكفر

في الكفر اذ السلم ويعنون اي يخرج اهل الذمة من شر اصحف ومن شر الكتب حديث و تفسير و فقه فان  
فالشرايط لان القول بصحة تيمن ابدال ذلك باليه وهم ويعنون ايضا من ان يتبايعوا بر يا في اسوا  
لان ذلك عايد بفساد نقدا وكذا ان اظهروا بيع ما كولو في نهار رمضان كسرا فانهم يعنون ذلك القاضي  
واقصر عليه في التزويج وان يهود نصراني او تنصر يهودي لم يورث على الاصح لان انتقال  
الدين بالطلاق قد اقر بطلانه فلم يورث عليه ثانيا فان ابي حنيفة عليه و ابي الاسلام ايضا هدد وجس وضرب  
حتى يسلم او يرجع الى الدين الذي كان عليه على الاصح قال احمد اذ دخل اليهودي في النصرانية ردده الى  
اليهودية فقيل له القنلة قال لا ولكن يضرب ويحبس لانه لم يخرج عن اهل الكتاب فلم يقبل كالباقين  
على دينه ولانه مختلف فيه فلا يقبل للشبهة وان انتقل الى اليهودي والنصراني الى غير دين اهل  
الكتاب او انتقل مجوسي الى غير دين اهل الكتاب يسلم لانه انتقل الى دين ادني من دينه فلم يتر  
كالمسلم اذا ارتد ولم يقبل منه الا الاسلام على الاصح لقوله واختاره الخليل لان غير الاسلام اديان  
باطلة قد اقر بطلانها فلم يقر عليها كالمترد وانه لا يقبل منه الا الاسلام فان اياه قتل بعد استنابته  
ثلاثة ايام كالمترد وان انتقل غير كتابي ولو بجوسيا الى دين اهل الكتاب بان يهود او تنصر اقر على الاصح  
لانه انتقل الى دين تقرب عليه اهله واعلان دينه الذي كان عليه فاقروا كالوكان ذلك اصل دينه او تجوسيا  
وهو احد عباد الاوثان اقر على الجوسية على الاصح لانه انتقل الى دين تقرب عليه اهله فاقروا وان تزندق  
ذي لم يقبل لاجل الجزية نقله ابن هاني بن احمد وان كذب نصراني مجوسي خرج من دينه الذي هو دين  
النصرانية لتكذيبه لبيد عيسى في قوله صلى الله عليه وسلم ومصدق طابا بين يديه من التوراة ولم يقر على غير  
الاسلام فان اياه قتل بعد استنابته ثلاثا لان كذب يهودي بجوسيا فانه لم يخرج من دينه وبسبب عليه

لان ذلك ليس فيه تكذيب لنبية موسى صلى الله عليه وسلم وينتقض عهد من ابي من اهل الذمة بذلك  
ابي الصغار وابي التزام حكمتنا اذا حكم عليه بشي سوا شرط عليه من ذلك والاولى لولا الله سبحانه  
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار التزام احكام المسلمين اوقا قلنا صغر  
اوع اهل الحرب لان اطلاق الامان يقتضي عدم القتال والحق بد ا حرب عقبا بما لان صارت  
من جملة اهل الحرب او بنا مسلمة او اصحابها باسم نكاح نضا والاصل في ذلك ما روي عن عمر  
ان رفع اليد رجل اراد استكره امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا الصالحاكم وامر  
فضلب في بيت الخودس او قطع طريقا لله لم يف بمقتضى الذمة وهو ان جانبه فانقض  
بذلك او تجسس او اوى جاسوسا لما في ذلك من الضرر على المسلمين اسبه الامتناع من  
بذل الجزية او ذكر الله سبحانه وتعالى او ذكر كتابه او دينه اي دين الاسلام اورسوله  
اي رسوله بسوء ونحوه اي نحو ذلك لانه قيل لان عمر ان اهل الذمة يسمون رسوله صلى  
الله عليه وسلم فقال لو سمعته لتعلمته ان لم يفظ الامان على هذا الولد على مسلم بقتل او قتله  
عن دينه لان هذا ضرر يعم المسلمين اشبهه ما لو قال لهم لا يقدفه يعني انه لا ينتقض عهد  
من اهل الذمة بقدفه مسلما ولا ايداه بسخر في تصرفه نضا لان ضرره يعم ولا انظر الذي  
منكروا ورفع صوته بكتابه فانه لا ينتقض عهده لان العقد لا يقتضي ذلك والضرر فيه على  
المسلمين ومن قلنا ينتقض عهده فانه لا ينتقض عهد نسائه واولاده بنبقض عهد  
نقله عبد الله لان النقض وجوبه دونهم فاقتضى حكمه به ومن انتقض عهد فانه خير  
الامام فيه ولو قال بيت كاسير حربي لان عمر صلب الذي اراد استكره المرأة المسلمة

على الزنا

على الزنا لانه كافر لا امان له قد من عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا عيبه ذلك فان ائمة النبي  
وماله في الاصح لان الملائكة حرمه له في نفسه انما تابع لما لا حقيقة وقد انتقض عهد الملائكة في نفسه  
فقد اتى حاله ويحرم قتلها ان اسلم حتى ولو كان نقض عهده بان سب النبي صلى الله عليه وسلم قطع به في  
المغزى والشرح وشرح ابن رزق وغيرهم وقد مر في الفروع والرعاية وهو ظاهر كلام الامام  
وكذا يحرم ردة لان رة قبل اي قبل اسلامه فانه يستمر رقيقا وقيل يقتل سباب النبي صلى الله  
عليه وسلم بكل حال اخباره ابن ابي موسى وابن البناء السامري والشيخ تقي الدين وقال هو  
من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب المرتد ومن جانا بامان فحصل له ذرية  
ثم نقض العهد فلذمي يعني حكمه الذي انقض العهد ذكره في المنخب واقتصر عليه  
في الفروع وتخرج نصراية لشرا الزنا ولا يشترى مسلم لها لان من علامات الكفر

تم الجزء الاول من شرح منتهى الترادات لشيخنا الامام العالم المحقق العلامة

الله كلي  
لا علم الا الله  
الله صلى على  
اله وصحب  
وسلم على جميع الانبياء والمرسلين  
العهد تقي الدين الفتوحى الحنبلى والله سبحانه  
وتعالى اعلم بالصواب واليه  
المرجع والمآب  
عم ذلك عمل الله  
وعونه  
من توفيقه  
والله العليم

من توكل عليه

يتلوه في الجزء الثاني

كتاب التبع

سيدنا محمد وعلي

احمدين

لين والحمد لله العليلين